أحكام القرآن

للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم
المعروف "بابن الفرس الأندلسي"
(ت ٥٩٧ هـ)

تحقيق
صلاح الدين بوعفيف

الجزء الثالث
الأنعام - المعوذتين

دار ابن حزم



الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

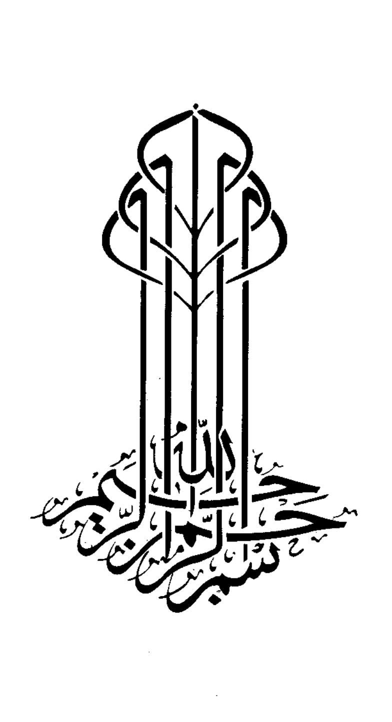
ISBN 9953-81-235-7

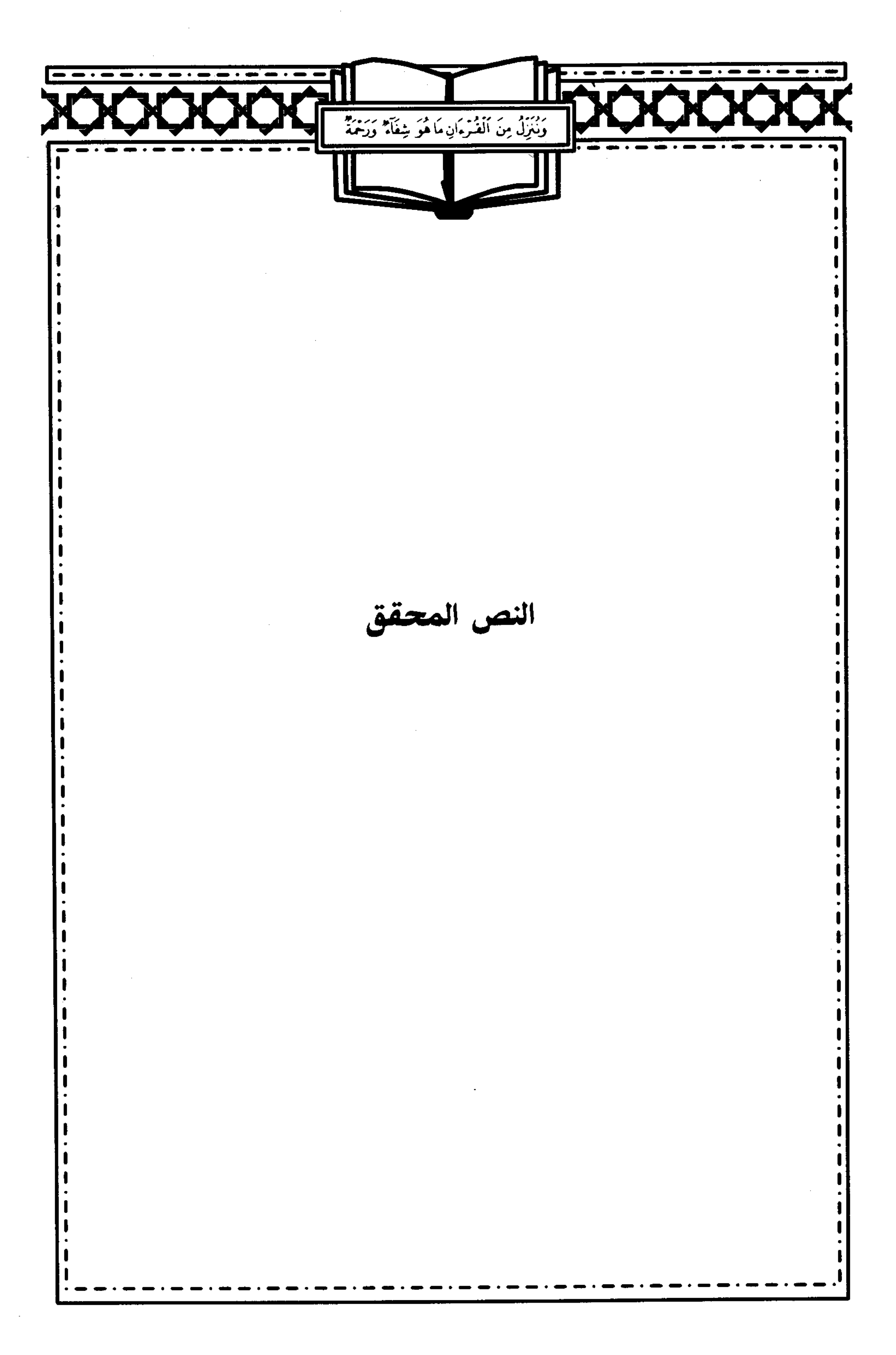


الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

أَحْكَامُ القُرآن


بسم الله الرحمن الرحيم



النص المحقق





١٨٩/و

/ سورة الأنعام

اختلف فيها[١] فقيل هي[٢] كلّها مكية، وقيل - وهو قول ابن عباس[٣] - هي مكية نزلت بمكة[٤] إلا ست آيات وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢٠].

وقيل[٥] هي مكية إلا تسع آيات، وقيل - وهو قول الكلبي -[٦] الأنعام

---

(١) كلمة «فيها» ساقطة في (أ).

(٢) كلمة «هي» ساقطة في (د).

(٣) ابن عباس: هو عبدالله بن عبدالمطلب ابن عم الرسول ﷺ. حبر الأمة وترجمان القرآن. توفي سنة ٦٨هـ/ ٦٨٧م. انظر: الأعلام للزركلي ٢٢٨/٤، الإصابة لابن حجر ١٣٠/٦.

(٤) في (هـ)، (و) زيادة: «ليلاً».

(٥) ذكره هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ص١٦١.

(٦) الكلبي: هو محمد بن السائب، نسابه، راوية، لغوي وعالم بأخبار العرب. شارك في معركة دير الجماجم. توفي سنة ١٤٥هـ/ ٧٦٣م. وقيل سنة ١٦٤هـ/ ٧٦٤م. انظر: المنجد في اللغة والأعلام ص٥٩١، وكذلك طبقات المفسرين للداودي ١٤٩/٢.

كلها مكية إلا آيتين نزلتا بالمدينة في فنحاص اليهودي[1] وهي: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١] مع ما يربط بالآيتين. وذلك أن فنحاصاً قال: ما أنزل الله على بشر من شيء. وقال ابن عباس: نزلت سورة الأنعام وحولها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح. وقال كعب[2]: فاتحة التوراة فاتحة الأنعام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى ﴿يَعْدِلُونَ﴾، وخاتمة التوراة خاتمة هود: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٢٣]. وقيل: خاتمتها: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ إلى قوله: ﴿تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

وقال عمر بن الخطاب[3] رضي الله تعالى عنه: الأنعام من نجائب القرآن.

وقال علي بن أبي طالب[4] رضي الله تعالى عنه: من قرأ سورة الأنعام فقد انتهى في رضى الله تعالى[5].

١٨٩/ظ وفي هذه/ السورة من الأحكام والناسخ والمنسوخ مواضع[6].

(٥٢) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ إلى قوله تعالى[7]: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

---

(١) وقيل في بعض اليهود، وقيل في مالك بن الصيف القرظي وكان من أحبار اليهود. انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٦٢/٧.
وفنحاص هو من علماء اليهود وأحبارهم وهو الذي ضربه أبو بكر الصديق بسبب استنقاصه من الله تعالى. راجع القصة في سيرة ابن هشام ١٤٨/٢.

(٢) كعب: هو كعب بن عجرة الأنصاري المدني: روى عنه بنوه إسحاق والربيع وعبدالملك ومحمد وجماعة. توفي سنة ٥١هـ/ ٦٦٩م. انظر إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، ذيل الموطأ ٣٤٩/٢.

(٣) عمر بن الخطاب: هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي. أمير المؤمنين والخليفة الثاني. توفي سنة ٢٣هـ/ ٦٥٢م. انظر إسعاف المبطأ ٣٤٣/٢.

(٤) علي بن أبي طالب: ابن عم الرسول ﷺ، وهو الخليفة الرابع وزوج فاطمة بنت الرسول ﷺ. توفي سنة ٤٠هـ/ ٦٦٩م. انظر: إسعاف المبطأ ٣٤٢/٢.

(٥) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٦.

(٦) أوصلها ابن الفرس إلى سبعة وعشرين آية.

(٧) والآية كاملة هي: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

المراد بالدعاء هنا[1] اختلف فيه: فقيل: الصلوات الخمس. وقيل: الدعاء. وقيل[2]: ذكر الله، واللفظ على وجهه. وقيل: الاجتماع إليهم غدوة[3] وعشياً. وقيل: هو قراءة القرآن وتعلمه. وقيل: هو العبادة[4]. وقوله: ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ اختلف فيه. فقيل: هو[5] عبارة عن استمرار الفعل وأن الزمن معمور به كما تقول: الحمد لله[6]. ويحتمل أن يريد بهما الوقتين المخصوصين[7]، ولأجل هذا قال بعضهم: المراد بالغداة والعشي منها صلاة مكة التي كانت مرتين في اليوم بكرة وعشياً[8].

وسبب الآية ما كان من أشراف قريش من قولهم لرسول الله ﷺ: لو أزلت عنك الضعفاء وطردتهم لاتبعناك[9]. وقد يؤخذ من هذه الآية[10] ألا يمنع من يريد أن يذكّر الناس بالله وبأمور الآخرة سواء كان في جامع أو صومعة أو طريق ونحو ذلك. وقد اختلف المتأخرون في المؤذن يؤذن بالأسحار ويبتهل بالدعاء ويردد ذلك إلى أن يصبح فشكاه الجيران. هل يمنع أم لا؟

فذهب جماعة إلى أنه يمنع، واحتجوا بحديث تميم الداري[11] إذ قال لعمر: دعني أدعو الله تعالى وأقص وأذكر الله. فقال عمر: لا. فأعاد

---

(١) في (و)، (ز): «ها هنا».
(٢) كلمة «وقيل» ساقطة في (ح).
(٣) في (ح): «غدواً».
(٤) ذكر نحوه في المحرر الوجيز ٥٧/٦، وكذلك في جامع البيان للطبري ٣٨٥/١١.
(٥) كلمة «هو» ساقطة في (ب)، (هـ).
(٦) «الحمد لله» ساقطة في (ح).
(٧) في جميع النسخ: «الوقتان المخصوصان». والصواب ما أثبتناه.
(٨) ذكر نحوه في المحرر الوجيز ٥٧/٦، وكذلك في جامع البيان ٣٨٢/١١.
(٩) ذكره الواحدي في أسباب النزول: ص١٦٢.
(١٠) كلمة «الآية» ساقطة في (ج)، (ح)، (د)، (هـ).
(١١) تميم الداري: هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن وداع (ويقال ذراع) بن عدي بن الدار بن هانىء بن حبيب بن نمارة بن لخم الداري. أسلم سنة تسع. توفي سنة ٤٠هـ/ ٦٦١م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٥١١/١.

عليه. فقال: لا. أنت تريد أن يقال: هذا تميم الداري فاعرفوني. وقد قال مالك[1]: القصص بدعة. ومن حجتهم أيضاً حديث سعيد بن المسيب[2] إذ قال لبرد[3] مولاه: اطرد عني هذا القارىء يعني عمر بن عبدالعزيز[4] وذهب جماعة إلى أنه لا يمنع. واحتجوا أنه كان بالبصرة عروة بن أذينة يقوم الليل يصبح في الطريق ويخوفهم بقول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَـٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾﴾[5] [الأعراف: ٩٧] الآيات، وبما جاء من أن الناس بالمدينة كانوا يتواعدون عند خروجهم لأسفارهم لقيام القرآن وكانوا يقرؤون بالأسحار فتسمع أصواتهم من كل منزل. واحتج بعضهم[6] أيضاً بالآية التي نحن فيها: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ الآية.

﴿٦٦﴾ ـ قوله تعالى: ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾:

اختلف فيه[7] هل هو[8] منسوخ أو محكم؟

فقيل هو منسوخ نسخته آية السيف وهي قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وهو قول ابن عباس وقيل: هو

---

(١) مالك: هو مالك بن أنس بن مالك. إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المالكي. توفي سنة ١٧٩هـ/ ٧٩٥م. انظر: الموطأ: المقدمة ص٥ ـ ٧.

(٢) سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي، أحد الفقهاء السبع. جمع بين الزهد والفقه والحديث. ولد سنة ١٣هـ/ ٦٣٤م وتوفي سنة ٩٤هـ/ ٧١٣م. انظر: الأعلام للزركلي ٣/١٥٥، وكذلك وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٢٠٦.

(٣) برد: لعله برد بن سنان الشامي أبو العلاء الدمشقي مولى قريش. توفي سنة ١٣٥هـ/ ٧٥١م. انظر تهذيب التهذيب ١/٤٢٨.

(٤) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني أمير المؤمنين وأحد خلفاء بني أمية والإمام العادل. توفي سنة ١٠١هـ/ ٧١٦م. انظر إسعاف المبطأ ٢/٣٤٣.

(٥) وبقية الآيات هي: ﴿أَوَ أَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

(٦) كلمة «بعضهم» ساقطة في (ج)، (ح)، (د).

(٧) كلمة «فيه» ساقطة في (ب).

(٨) كلمة «هـ» ساقطة في (ح).

محكم ولا يجوز نسخه لأنه خبر[1] ومعناه صحيح، لأن النبي ﷺ ليس هو على من أرسل إليهم حفيظاً إنما هو نذير، والعقاب مردود إلى الله تعالى عز وجل، فهي محكمة. وليس قول من ضعف النسخ بأنه خبر صحيحاً، لأنه وإن كان خبراً فإنه[2] يقتضي حكماً. وما كان كذلك فالنسخ فيه[3] جائز.

(٦٩) - قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ﴾:

اختلف فيها هل هي منسوخة أم محكمة. فقيل هي منسوخة بآية النساء: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠]. فأمروا أن لا يجلسوا معهم في هذه الحال بعد أن قال: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ فأباح لهم ذلك. وقيل هي محكمة لأنها خبر فلا يجوز نسخه[4] والمعنى/ ليس على من اتقى الله تعالى إذا نهى إنساناً[5] عن منكر من حسابه من شيء. وإنما عليه أن ينهاه ولا يقعد معه راضياً بقوله[6] وبفعله. وقيل: إن الآية لا تقتضي إباحة القعود معهم وإنما معناها النهي عن ذلك وأن النهي عن ذلك ليس على أن القاعد معهم ليس من حسابهم شيء لو قعد. وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ﴾ معناه: ولكن ذكرى لكم. وتحصيل هذا القول أنه ليس عليك من حسابهم شيء لو قعدت معهم ولكن هذه ذكرى لك أن لا تقعد معهم[7].

١٩٠/و

(١) راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ص٢٤٢.
(٢) «وإن كان خبراً فإنه» ساقطة في (ز).
(٣) كلمة «فيه» ساقطة في (ح).
(٤) راجع الإيضاح: ص٢٤٣.
(٥) في (أ)، (ز): أناساً.
(٦) كلمة «بقوله» ساقطة في (ح).
(٧) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ٧٤/٦.

(٧٠) ـ قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾:

اختلف فيه هل هو منسوخ أو محكم. فقيل: هو منسوخ بقوله عز وجل: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهو قول قتادة[١]. وقيل: هو محكم والمراد: التهديد والتوعد فهي كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (١١)﴾ [المدثر: ١١] وهو قول مجاهد[٢].

(٨٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾:

اختلف الشيوخ المتأخرون في الذرية هل يدخل فيهم ولد البنات أم لا، مثل أن يحبس عليهم شيئاً أو نحو ذلك. فذهب قوم إلى أنهم[٣] لا يدخلون في ذلك كقولهم في الولد والعقب أيضاً. وذهب آخرون إلى أنهم يدخلون في ذلك. واحتج بعض من ذهب إلى ذلك بهذه الآية لأنه تعالى جعل عيسى من ذرية إبراهيم أو نوح على الاختلاف في الضمير ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ على من يعود منهما وعيسى من أولاد البنات إذ لم يكن له أب وقد عده في الذرية.

والذين ذهبوا إلى القول الأول ضعفوا[٤] هذا الاحتجاج بالآية من أجل عيسى عليه السلام لما لم يكن له أب قامت[٥] له الأم مقام الأب والأم فكان من ذرية جده للأم إبراهيم أو نوح.

---

(١) قتادة: هو قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة الدسوسي البصري. أحد علماء التابعين. توفي سنة ١١٧هـ/ ٧٣٥م. انظر طبقات المفسرين ٤٣/٢، ٤٤، وكذلك وفيات الأعيان ٨٥/٤.

(٢) راجع الإيضاح ص٢٤٣. ومجاهد هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر وقيل ابن خير المكي المخزومي. أحد التابعين. ولد في خلافة عمر بن الخطاب. توفي سنة ١٠٤هـ/ ٧٢٣م. انظر تهذيب التهذيب: ٤٢/١٠.

(٣) في (ب)، (ج)، (ح): «أنه».

(٤) في (أ)، (ز): «ضعف».

(٥) في (ب)، (ج)، (ح): «أقامت».

(١٠٣) - **وقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾:**

وقوع رؤية الباري تعالى مما[١] يستند فيه إلى الشرع فأما العقل فلا مجال له في ذلك لكنه يعطي إمكان الرؤية. فأما القطع بوقوعها فإنما ذلك يستند فيه إلى الشرع[٢]. فلذلك لا تكون المسألة إلا فقهية.

وقد اختلف في ذلك الناس. فأهل السنة يجيزون الرؤية عقلاً إذ كل موجود يصح أن يرى، والمعتزلة يحيلونها عقلاً ويرون أنه يلزم عليها أن يكون الباري تعالى في جهة، إلا أنهم اختلفوا هل يرى هو نفسه أم لا. فمنهم من أجاز ومنهم من منع.

وأما وقوع الرؤية فأهل السنة متفقون[٣] على أنه تعالى يرى في الآخرة ومستندهم[٤] في ذلك إلى[٥] الإجماع من الأولين من ابتهالهم إلى الله تعالى فيَ طلب لذة النظر إلى وجهه الكريم وإلى الكتاب العزيز. وأقوى ما يدل عليه فيه قول سيدنا موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. وإلى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام: «**وإنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته ولا تضارون**»[٦] الأحاديث في ذلك كثيرة لا تنحصر.

وأما المعتزلة فأنكروا ذلك واستدلوا على امتناع الوقوع بقوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣] وبقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ وأجاب أهل السنة عن هذا بأن معنى قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ أي لن تراني في الدنيا أي أن[٧] الرؤية إنما تكون في الآخرة. وقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ

---

(١) في (ب)، (ج)، (ح): «بما».
(٢) في (أ): «فإن مستنده إلى الشرع».
(٣) في (ج)، (هـ)، (ي): «مطبقون».
(٤) في (ب)، (ج)، (ح)، (د): «وسندهم».
(٥) كلمة «إلى» ساقطة في (و).
(٦) رواه البخاري عن قيس عن جرير في كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر: ١/١٣٨، ١٣٩.
(٧) كلمة «أن» ساقطة في (أ)، (ب)، (ج)، (ح).

١٩٠/ظ ﴿ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[1] معناه لا تدركه/ إدراك إحاطة به من جوانبه كما تحيط الرؤية بالأجسام. ويجوز أن يريد لا تدركه الأبصار في الدنيا، فهو عام أريد به الخصوص.

وقد اختلف أهل السنة هل[2] رأى النبي ﷺ ليلة الإسراء ربه تعالى بعيني رأسه أم لا؟ وقد أنكرت عائشة رضي الله تعالى عنها وقالت لمن سألها عن ذلك: «قف شعري لما قلت»[3] وهذه الرؤية في الآخرة من أعظم ما ينعم الله تعالى به على عباده المؤمنين. فلا يجوز أن يراه الكفار. ولم يزل الناس مجمعين[4] على ذلك حتى نشأ رجل يعرف بأبي الحسن بن هاشم البصري[5] وقال إن الكفار يرون ربهم يوم القيامة. وتبعه على ذلك قوم وهو خطأ صراح. فإن الله تعالى يقول في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥] والنظر بقصد ذلك[6].

﴿١٠٦﴾ - ﴿١٠٨﴾ - قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾:

اختلف في قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. فقال ابن عبّاس هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ أو محكم معناه أعرض عمّا

---

(١) سقوط من قوله: «وأجاب أهل السنة... إلى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ في (أ)، (ز).
(٢) كلمة «هل» ساقطة في (ج)، (ح)، (د).
(٣) والحديث رواه مسلم عن مسروق حين سأل عائشة رضي الله تعالى عنها قائلاً: هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: سبحان الله لقد قف شعري لما قلت... الخ. انظر صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ ١١٠/١، ١١١.
(٤) في (أ)، (هـ)، (ز)، (و): «مجتمعين».
(٥) أبو الحسن بن هاشم البصري: هو محمد بن محمد بن أحمد البصري، أبو الحسن. من آثاره: فهرس تصانيف المرتضى. توفي سنة ٤٤٣هـ/ ١٠٥١م. انظر معجم المؤلفين لكحالة ١٨١/١١.
(٦) في (ب)، (هـ)، (و): «يعضد ذلك».

يدعونك إليه من اتباع ما هم عليه. وقيل معناه أعرض عن مجادلتهم واتبع ما أوحي إليك[1].

(١٠٧) - **وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾:**

هذه الآية تتضمن أن الكفر والإيمان إنما هما من الله تعالى وأن الإنسان لا قدرة له على شيء من ذلك خلافاً للمعتزلة الذين يرون أنه ليس لله تعالى لطف يؤمن به الكافر.

- وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾: مما اختلف فيه أيضاً هل هو منسوخ أم لا[2].

(١٠٨) - **وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾:**

خاطب[3] تعالى بها النبي ﷺ وسائر المؤمنين. وسببها أن قريشاً قالوا لأبي طالب ألا ينتهي محمد وأصحابه عن سب آلهتنا. إما أن يكف عنا وإما أن نسب إلهه ونهجوه. فنزلت الآية وحكمها أبداً محكم. فمتى خاف المسلم أن يسب دين الكفار وأن يسب الكافر الله عز وجل أو النبي ﷺ أو الإسلام وأهله لم يجز له أن يسب دينهم ولا شيئاً من صلبانهم ولا أن يتعرض إلى ما يدعو إلى ذلك.

وفي هذه الآية ما يدل على القول بسد الذرائع وقد تقدم الكلام على نحو من هذا بما أغنى عن إعادته هنا. وقيل إنها منسوخة بالسيف[4].

(١١٣) - (١١٤) - **قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿حَكَمًا﴾:**

قوله: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ آية من آيات الموادعة منسوخة بآية

---

(١) راجع الإيضاح: ص٢٤٧.

(٢) راجع م.س. ص٢٤٢.

(٣) في (أ): «والآية خاطب بها».

(٤) راجع الإيضاح: ص٢٦٧.

القتال. قال: قتادة كل ذرّ في كتاب الله منسوخ بالقتال[1]. وقد ذكر بعضهم[2] أن الأمر بالقتال نسخ مائة آية وأربعة عشرة آية مما يقتضي الموادعة[3] وهي وإن لم تبلغ هذا العدد تحقيقاً فإنها تقاربه.

(١١٤) ـ وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾:

احتجت بهذه الآية الخوارج على علي رضي الله تعالى عنه في تكفيره بالتحكيم. وهذا لا حجة لهم فيه لأن من حكم إنساناً ليحكم بما أنزل الله فلم يبغ غير الله تعالى حكماً. وقد حكم تعالى في[4] الصيد وبين الزوجين[5].

(١١٨) ـ (١٢١) ـ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾:

قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. ودليل خطابه النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه. وفي القول بدليل الخطاب اختلاف. إلا أنه تعالى قد صرح بدليل من الخطاب بعد هذا فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾/ فقوي ذلك الدليل. ولقائل أن يقول إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يدل على فساد القول بدليل الخطاب لأنه لو كان دليلاً قائماً بنفسه لاكتفى به على التصريح به بعد ذلك. وقال عطاء[6] هذه الآية أمر بذكر الله تعالى على الشراب. والشراب وكل مطعوم. يريد عطاء أن

١٩١/و

---

(١) راجع م.س. ص٢٦٧.

(٢) كلمة «إلى» مثبتة في (أ)، (ب)، (ج)، (ح).

(٣) ذكر هبة الله بن سلامة أنها نسخت مائة وأربع وعشرين آية. راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول للواحدي ص١٦٩.

(٤) كلمة «جزاء» مثبتة في (أ)، (ب)، (ج)، (ح).

(٥) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ١٣٥/٦.

(٦) عطاء: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح. تابعي، فقيه مكة. توفي سنة ١١٥هـ/ ٧٣٣م. وقيل سنة ١١٤هـ/ ٧٣٢م. انظر وفيات الأعيان ٣١٨/١، ٣١٩.

الآية تقتضي[1] أن ما يؤكل ينبغي أن يذكر اسم الله عليه. والشرب[2] كالأكل في ذلك والذبح مثله أيضاً لأنه إنما يراد من أجل الأكل.

(١١٩) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾:**

ويقرأ: ﴿وَقَدْ فُصِلَ لَكُمْ﴾. معناه وقد بين لكم. ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ قال بعضهم وهذا استثناء منقطع[3]. والذي عندي فيه أنه متصل. وذلك أنه مستثنى من الضمير الذي في حرّم. والضمير الذي في حرم هو المحرم. فاستثني منها الذي يضطره إليه منها أي حرمت أشياء إلا الذي اضطره إليه أي فلم يحرم. وقد يجوز أن يكون قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ظرفاً ولا تكون ﴿مَا﴾ بمعنى الذي أي حرم عليكم إلا مرة اضطراركم.

(١٢٠) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾:**

هو نهي لجميع الناس من الولاة وأهل التجارة وغيرهم. وخصص بعضهم هذا النهي. والأظهر تعميمه. قال السدي[4]: ظاهره الزنا[5] التي كانت العرب تفعله وباطنه اتخاذ الأخدان. وقال ابن جبير[6]: الظاهر ما نص الله تعالى على تحريمه من النساء بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾

---

(١) من قوله: «أمر بذكر الله... إلى: أن الآية تقتضي». ساقطة في (ب)، (ج)، (ح).

(٢) كلمة «والشرب» ساقطة في (ب)، (هـ).

(٣) قاله ابن عطية في تفسيره ١٣٨/٦.

(٤) السدي: هو إسماعيل بن عبدالرحمن السدي. تابعي، حجازي الأصل. انظر الأعلام ٣١٣/١. واللباب ٥٣٧/١.

(٥) في (ح): «الربا». وفي (د): «الرياء». والصواب ما أثبتناه نقلاً عن ابن عطية في تفسيره ١٣٩/٦.

(٦) ابن جبير: هو أبو عبدالله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي. أحد أعلام التابعين. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ/ ٧١٤م انظر وفيات الأعيان ٢٠٤/١.

[النساء: ٢٢] والباطن الربا[١]. وقال ابن زيد[٢]: الظاهر التعري[٣] الذي كانت العرب تفعله في طوافها والباطن الزنا[٤]. وقيل الظاهر الأعمال والباطن المعتقد. وهذا القول جار على العموم[٥].

(١٢١) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾:

هذه الآية نزلت على سبب وهو أن قوماً أتوا النبي ﷺ فقالوا: أنأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله. فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. ذكره الترمذي[٦] في رواية ابن عباس عن النبي ﷺ. والحديث مرسل فيحتمل أن تقصر الآية على سببها فيقتضي تحريم الميتة خاصة وذكر السبب في تحريمها وهو ترك ذكر اسم الله فتكون الآية محكمة باتفاق[٧]. ويحتمل أن يحمل على العموم في كل ما لم يذكر اسم الله عليه فيدخل تحت ذلك سواء الميتة من ذبائح[٨] أهل الكتاب إذا لم يذكروا اسم الله عليها وإذا ذكروا عليها غير اسم الله. وذبائح المسلمين إذا لم يذكروا اسم الله عليها نسياناً أو عمداً ومن الناس من قصر الآية على ذبائح أهل الكتاب. وقيل هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. ومنهم من حملها على من ترك التسمية من المسلمين[٩].

---

(١) في (ب)، (ج)، (د)، (ح): «الزنا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) ابن زيد: هو جابر بن زيد الأزدي البصري تابعي، فقيه. توفي سنة ٩٣هـ/ ٧١٢م. انظر الأعلام ٩١/٢. وتهذيب التهذيب ٣٨/٢.

(٣) في (ح): «التعرف» وفي (ب): «التحري» وفي (ز): «التعدي». والصواب ما أثبتناه.

(٤) جملة «والباطن الزنا» ساقطة في (أ)، (ز).

(٥) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز فراجعه: ١٣٩/٦.

(٦) الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سوره الترمذي أحد الأئمة الحفاظ مشهور بالأمانة والعلم. توفي سنة ٢٧٩هـ/ ٨٩٨م. راجع تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩.

(٧) وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي. انظر الإيضاح: ص٢٤٨.

(٨) في (أ)، (ز): «من ذبائح».

(٩) راجع الإيضاح ص٢٤٨، وكذلك المحرر الوجيز ١٤٠/٦.

وهذان القولان مخصصان بالآية بغير دليل. ووجه القول فيها أن يقال[1] هي عامة لكل ما لم يذكر اسم الله عليه أو[2] يقال هي خاصة في الميتة. إلا أن العلة في تحريم الميتة مذكور في الآية وهو أنها لم يذكر اسم الله عليها فيلحق به[3] كل ما لم يذكر اسم الله عليه كانت ذبيحة مسلم أو كتابي. وأما ما ذكر عليه أهل الكتاب غير اسم الله وذبحوه لكنائسهم أو لنبي من أنبيائهم فقد جمع أنهم لم يذكروا اسم الله عليه فهو منهي عنه بالعموم وأنهم إن[4] ذكروا عليه غير اسم الله فيكون منهي عنه من باب أولى وأحرى أن/ يكون منهياً عنه[5] مما لم يذكر عليه شيء جملة. لكن الذين قالوا هذا ورأوا ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر اسم الله داخلة تحت النهي اختلفوا في ذلك. فمنهم من أجاز أكل هذه الذبيحة ومنهم من منع. فمن أجاز فالآية عنده مخصوصة بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ومنهم من عبر عن هذا بأنه نسخ ومنهم من قال أن[6] الآية في ترك[7] التسمية على الذبيحة عمداً. قال بعضهم أو نسياناً فلا يكون في الآية على هذا تعرض لذبائح أهل الكتاب. ومما يؤكد ترك ذبائحهم التي ذكروا عليها غير[8] اسم الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقد مر الكلام عليه. ولأجل ما قدمنا في ما تحتمله الآية اختلف في تارك التسمية على الذبيحة هل يحل له أكلها. فمنهم من قال الآية محكمة وهي[9] في تارك التسمية على الذبيحة[10] فلا تؤكل ذبيحته تركها عمداً أو

١٩١/ظ

(١) في (أ)، (ز): «أن يقول».
(٢) كلمة «أو» ساقطة في (ح).
(٣) في (ب): «فيجعلون».
(٤) كلمة «أن» ساقطة في (أ)، (ب)، (ح).
(٥) كلمة «عنه» ساقطة في (ب)، (ح).
(٦) كلمة «أن» ساقطة في (أ)، (ب)، (ح).
(٧) في (ح): «تارك».
(٨) كلمة «غير» ساقطة في (ب).
(٩) من قوله: «في تارك التسمية... إلى: محكمة»: سقوط في (ب)، (هـ).
(١٠) «على الذبيحة» ساقطة في (أ)، (ب)، (ح).

نسياناً وهو قول الحسن[1] وابن سيرين[2] والشعبي[3]. ومنهم من قال الآية ليس لها تعلق بتارك التسمية وترك التسمية لا يؤثر. ومنهم من قال هي في تارك التسمية عمداً لا نسياناً وأن ذبيحة الناسي تؤكل. وحكى بعضهم الإجماع على الناسي وهو غير صحيح. وقد احتج بعضهم على أن الناسي غير مراد بالآية بقوله تعالى فيها ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ وبقوله بعد ذلك ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ قال وقد علمنا أن تارك التسمية نسياناً لا يوصف بأنه فاسق أو مشرك وقد مر الكلام على مذاهب الفقهاء في ذلك وقال بعضهم معنى التسمية في هذه الآية عند أكثر المفسرين النية لأن المجوس[4] لو سموا على ذبائحهم لم تؤكل[5].

(١٣٦) - (١٤٠) - وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾:

هذه الآيات كلها في تفسيرها طول ومضمن جميعها أن هذه الأمور كانت الجاهلية تفعلها تشرعاً فنهى الله تعالى عن ذلك. والآية محكمة باتفاق فلا يجوز شيء مما نهى الله تعالى عنه. وقد استدل مالك بقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩] على أنه لا يجوز إخراج

---

(١) الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن البصري: أحد أئمة الإسلام وهو من أعلام التابعين. توفي سنة ١١٠هـ/ ٧٢٩م. انظر طبقات المفسرين للداودي ١٤٧/١، ووفيات الأعيان ٦٩/٢.

(٢) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري. فقيه تابعي. توفي سنة ١١٠هـ/ ٧٢٩م. انظر الأعلام ٢٥/٧، والوافي ١٤٦/٣.

(٣) الشعبي: هو عامر بن شراحبيل بن عبد وقيل عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي فقيه تابعي. توفي سنة ١٠٣هـ/ ٧٢٢م وقيل سنة ١١٠هـ/ ٧٢٩م راجع تذكرة الحفاظ للذهبي ١٨٩/١.

(٤) قوله: «النية لأن المجوس» ساقطة في (ح).

(٥) واجع تفسير هذه الآية في المحرر الوجيز ١٤٠/٦.

البنات من التحبس[(١)] وهي مسألة اختلف فيها على أربعة أقوال: أحدها: أن الحبس يفسخ على كل حال وإن مات المحبس بعد أن جبر عليه الحبس وهو الظاهر من قول مالك وهو قول ابن القاسم[(٢)] أيضاً وهو قول عمر بن عبدالعزيز. والثاني: أنه يفسخ وإن جبر ما لم يمت المحبس. والثالث: أنه يفسخ ما لم يحز عنه وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماعه من كتابه التخيير. والرابع أنه لا يفسخ ويمضي على الكراهة ويظهر من قول مالك أن بعض الناس يجيز ذلك واحتج مالك في العتبية للمنع بأن ذلك من فعل الجاهلية وهذه إشارة إلى الآية. وذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها الاحتجاج بالآية أيضاً على أنه لا يجوز ذلك. قال المازري[(٣)]: وقال بعض شيوخنا إن هذه الأقوال تجري في هبة بعض النبيين[(٤)] دون بعض فتدبر ذلك.

(١٤١) ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ﴾ إلى آخر قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾:

اختلف في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ هل الآية منسوخة أم محكمة فقيل هي منسوخة/ وهي في حق كان على المسلمين قبل أن تفرض الصدقة فنسخها تعالى بالأمر بالزكاة المفروضة وهو قول ابن عباس وابن جبير وابن الحنفية[(٥)] وإبراهيم النخعي[(٦)]. ١٩٢/و

---

(١) في (ز): «من الحبس».

(٢) ابن القاسم: هو أبو عبدالله بن عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جلادة. أشهر تلاميذ مالك. توفي سنة ١٩١هـ/ ٨٠٧م. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢٤٤/٣، والديباج لابن فرحون ص١٤٦.

(٣) المازري: هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري. فقيه مالكي عاش بين ٤٥٣هـ/ ١٠٦١م و٥٣٦هـ/ ١١٤١م. انظر الأعلام ١٦٤/٧، ووفيات الأعيان ٤٨٦/١.

(٤) كلمة «النبيين» ساقطة في (أ)، (ب).

(٥) ابن الحنفية: هو أبو القاسم بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه المعروف بابن الحنفية. وأمه الحنفية هي خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمي. كان كثير العلم والورع. توفي سنة ٨١هـ/ ٧٠٠م. انظر وفيات الأعيان ٤٤٩/١.

(٦) النخعي: هو أبو عمران بن يزيد بن قيس النخعي. من كبار التابعين. توفي سنة ٩٥هـ/ ٧١٤م وقيل سنة ٩٦هـ/ ٧١٥م. انظر وفيات الأعيان ٢٥/١.

وقال الضحاك[1] نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن. وقيل هي منسوخة لكن نسختها السنة وهو ما أوجبه عليه الصلاة والسلام من العشر ونصف العشر. وذكر بعضهم هذا القول عن ابن عباس وابن الحنفية والسدي. وهو قول ضعيف. وقيل محكمة والمراد بها الزكاة المفروضة وهو قول أنس بن مالك وغيره[2] وقول مالك وأحد قولي الشافعي. وروي أيضاً عن ابن عباس وابن الحنفية والضحاك. ويضعف هذا القول لأشياء منها أن السورة مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة. والآية غير مستثناة منها على قول الجمهور وإن كان الزجاج[3] قد حكى أن هذه الآية نزلت بالمدينة. ومنها أنه علق إيتاء الحق بيوم الحصاد وليس ذلك بلازم في الزكاة ولا يمكن ذلك إلا بعد تصفيته وتهذيبه. ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ وهذا لا يؤمر به[4] في الزكاة لأنها محدودة. وقيل هي محكمة والمراد بها شيء غير الزكاة وهو واجب على الناس لأمره تعالى بذلك وهو قول سعيد ومجاهد ومحمد بن كعب[5] وأبي عبيد[6]. وقيل هي محكمة والمراد بها شيء غير الزكاة إلا أن الأمر بها أمر ندب. فندب الله تعالى للإنسان أن يعطي من زرعه عند الحصاد وعند الذرو[7] وعند تهذيبه في البيدر. فإذا صفى وكمل

---

(١) في (ح): «النخعي». والصواب ما أثبتناه، وهو الأجنب بن قيس المعروف بالضحاك. تابعي أدرك عهد الرسول ﷺ. انظر وفيات الأعيان ٢/٤٩٩.

(٢) وهم: الحسن وعطاء وجابر بن زيد وقتادة وزيد بن أسلم وابن المسيب. راجع الإيضاح ص٢٤٤، وكذلك المحرر الوجيز ٦/١٦٤.

(٣) في (ح): «الزجاجي». والصواب ما أثبتناه. والزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن السدي بن سهل الزجاج لغوي ومفسر. توفي سنة ٣١١هـ/ ٩٢٣م. انظر معجم الأدباء لياقوت الحموي ١/١٣٠.

(٤) في (أ): «وهذه لا يؤمر بها».

(٥) محمد بن كعب: القرظي. كان أبوه من سبي قريظة. تابعي ثقة عالم بالقرآن. من أفاضل أهل المدينة علماً وورعاً. اختلف في وفاته بين سنة ١٠٨هـ/ ٧٢٦م وسنة ١٢٠هـ/ ٧٣٨م. انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٢٢.

(٦) أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام المجتهد صاحب كتاب الأموال. توفي سنة ٢٢٥هـ/ ٨٤٣م. انظر تهذيب التهذيب ٨/٣١٥.

(٧) في (أ)، (ب)، (د): «الزرع».

وكيل أخرج من ذلك الزكاة. وقال الربيع بن أنس[1]: ﴿حَقَّهُۥ﴾ إباحة لقط السنبل وهذا هو الذي نسخ عند من قال بالنسخ[2] والقول بالنسخ في هذه الآية ضعيف[3] لأنها وآية الزكاة قد يجمع بينهما فلا يتعارضان وإذا أمكن ذلك لم يرجع إلى النسخ[4]. وإذا قلنا إن الآية في الزكاة المفروضة فهي آية مجملة لا يفهم المراد منها[5] من لفظها[6] فيحتاج إلى معرفة قدر الحق. فأما قدر الحق المأخوذ فهو العشر ونصف العشر بالإجماع. وقد بين النبي ﷺ ذلك فقال: «**في ما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفي ما سقي بالنضح نصف العشر**»[7]. ولا خلاف أذكره في القول بأن هذا الحديث مبين للحق المأخوذ. وأما القدر المأخوذ منه ذلك العشر أو نصف العشر فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة**»[8]. واختلف في القول بتبيين هذا الحديث للآية. فرأى الجمهور أنه مبين فيكون الحق على هذا القول في الآية العشر أو نصف العشر من خمسة أوسق فما زاد. وذهب قوم - منهم أبو حنيفة والنخعي - إلى أن هذا الحديث لا يبين وأن العشر ونصف العشر[9] واجب في كل شيء خمسة أوسق كان أو أقل أو أكثر. ورأى الذاهبون إلى هذا أن حديث الخمسة أوسق أنه خبر آحاد عارض عموم القرآن فكان العموم أولى. وهذا قول

---

(١) الربيع بن أنس: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي. أمير فاتح أدرك عصر النبوة. توفي سنة ٥٣هـ/ ٦٧٣م. انظر الأعلام ٣٨/٣، والإصابة لابن حجر ٥٠٤/١.

(٢) في (أ) زيادة في هذه الآية.

(٣) والقول بالنسخ في هذه الآية ضعيف: جملة ساقطة في (أ).

(٤) راجع كل ذلك في المحرر الوجيز ١٦٤/٦. وفي الإيضاح: ص٢٤٤ - ٢٤٦.

(٥) في (أ)، (ح): «بها».

(٦) كلمة «لفظها» ساقطة في (ح).

(٧) الحديث أخرجه البخاري عن سالم بن عبدالله عن أبيه. كتاب الزكاة، باب: العشر في ما يسقى من ماء السماء ١٣٣/٢، وأخرجه مسلم عن جابر. كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر ٦٧٥/١.

(٨) أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله. كتاب الزكاة ٦٧٥/١.

(٩) في (ب): «ثابت وواجب».

ضعيف، إذ الجمع بين القرآن والحديث ما أمكن أولى من حمله على التعارض وإطراح أحدهما. وأما الشيء الذي يجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق العشر أو نصف العشر فقد اختلف فيه وهي حبوب وثمار. وأما[1] الحبوب فلا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في القمح والشعير لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. وقد ذكر الزرع قبل ذلك/ واختلفوا في ما عداهما. فمالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم رحمهم الله تعالى قاسوا عليها سائر الحبوب المدخرة المقتاتة، ولم يقس غيرهم فلم ير[2] زكاة في ما عداهما من الحبوب وهو قول سفيان الثوري[3] والحسن وابن سيرين والشعبي وإليه ذهب أبو عبيد[4].

١٩٢/ظ

وقد روي ذلك عن أبي موسى[5] عن النبي ﷺ مرفوعاً. وقال الأوزاعي[6]: أن الزكاة في القمح والشعير والسلت خاصة. وقال الليث[7]: كل ما يختبز ففي حبه الصدقة. واختلف قول أصحاب مالك في العلس وزريعة الفجل وزريعة الكتان وزريعة القرطم[8] هل فيها زكاة أم لا. وأما الثمار فالشافعي وابن وهب[9] لا يريان الزكاة إلا في ثمار النخيل والأعناب

(١) في (أ): «فأما».
(٢) كلمة «ير» ساقطة في (ح).
(٣) سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن معد بن عدنان الثوري الكوفي. كان إماماً في علم الحديث وغيره وهو أحد الأمة المجتهدين. توفي سنة ١٦١هـ/ ٧٨٠م. انظر وفيات الأعيان ٢١٠/١.
(٤) في (ح): «أبو عبيدة». والصواب ما أثبتناه.
(٥) أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس الصحابي المشهور، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وولاه عمر القضاء. توفي سنة ٤٤هـ/ ٦٦٤م وقيل سنة ٤٢هـ/ ٦٦٢م. انظر الإصابة لابن حجر ٣٠١/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠/١.
(٦) الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو. الإمام الفقيه الحافظ. توفي سنة ١٥٧هـ/ ٧٧٦م.
(٧) الليث: ابن سعد بن عبدالرحمان المصري الإمام الثقة. قال فيه الشافعي: كان الليث أفقه من مالك ولكن ضيعه أصحابه. توفي سنة ١٧٥هـ/ ٧٩١م. انظر تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١.
(٨) في (أ)، (هـ)، (ز): «وحب الفجل وبذر الكتان والقرطم».
(٩) ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم. شيخ أهل مصر وفقيهها، من أصحاب=

التي لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة فيها. ولعموم الآية ولما ورد من الأخبار فيها منها قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة**» فدل أن الصدقة تجب في ما يوسق ويدخر قوتاً من الأقوات. وفي بعض روايات هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري[(١)]: ليس في ما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. فخصص التمر والزبيب مقيس عليه وقال بعض العلماء ذكر التمر في حديث أبي سعيد الخدري محمول عند أهل العلم على أنه خرج على سؤال سائل فلا تعلق لأحد بظاهره في إسقاط الزكاة مما يوسق مما عدا التمر. ومالك يراها فيهما وفي الزيتون. وابن حبيب[(٢)] يراها فيهما وفي الرمان وفي جميع الثمار الثمانية كان مما يدخر أو لا يدخر وهو قول ابن الماجشون[(٣)] لظاهر قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ بعد أن ذكر الرمان في ما ذكر.

وأبو حنيفة يراها في كل ما أنبتت الأرض مما يؤكل بقول النبي ﷺ: «**فيما سقت العيون والسماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**» وحجة الجمهور[(٤)] من الاقتصار على إيجاب الزكاة في الثمار الثلاثة[(٥)] عمل أهل

= مالك. جمع بين الفقه والرواية كان يسمى ديوان العلم. توفي سنة ١٩٧هـ/ ٨١٣م. انظر الديباج: ص١٣٢.

(١) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري كان حافظاً للحديث. توفي سنة ٧٤هـ/ ٦٨٦م. انظر الإصابة ١٦٥/٥. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٦٧٥/١.

(٢) ابن حبيب: هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس القرطبي. من كبار فقهاء المالكية. توفي سنة ٢٨هـ/ ٨٥٢م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٦٢.

(٣) ابن الماجشون: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون صاحب مالك. توفي سنة ٢١٢هـ/ ٨٢٧م وقيل سنة ٢١٣هـ/ ٨٢٨م. انظر الأعلام ٣٠٥/٤، ووفيات الأعيان ٢٨٧/١.

(٤) في (ب)، (ج)، (ح): «العشر».

(٥) في جميع النسخ زيادة (على) إلا في (ح).

المدينة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس في الخضروات صدقة**»[1] ومن حجة من أوجب الزكاة فيما عدا ذلك أنه تعالى لما ذكر في الآية الجنات وهي تحتوي على جميع النبات وذكر مع ذلك الزرع والنخيل والزيتون والرمان ثم قال بعد ذلك: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ أعاد[2] ذلك على جميع ما تقدم. ومن حجة من لا يرى ذلك أن يقول[3] الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ أن المراد الحبوب فإن الحصاد لا يطلق حقيقة إلا عليه. وإنما يطلق على ما دونه مجازاً. وقد يمكن أن يراد بالحق في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الإنفاق من ذلك على نفسه وقرابته وصرفه في الوجوه[4] الواجبة. فمن أين[5] أن ذلك في العشر ونصف العشر. وإذا احتمل هذا لم يصح الاحتجاج بالآية في[6] الزكاة. وقد اختلف فيما يأكله الرجل من ثمره أو زرعه قبل الجزاء والحصاد هل يحسب عليه أم لا على قولين. المشهور من المذهب أنه يحسب وقال الليث والشافعي لا يحسب عليه[7] ويترك له الخارص ما أكله أهله رطباً ولا يخرصه. قال الشافعي: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ على العموم. أي آتوا جميع المأكول والباقي. والخلاف عندي في هذا[8] يترتب على الذي يتعلق به قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾/ فمن علقه بآتوا رأى أنه لا يترك لهم شيء. ومن علقه بحق[9] رأى أنه يترك لهم. وإذا علقنا يوم حصاده بآتوا ففيه أن الزكاة ينبغي إخراجها[10] عند الحصاد

١٩٣/و

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات ٣/٣٠.
(٢) في (ح): «أعادوا».
(٣) «أن يقول» ساقطة في (أ)، (ز).
(٤) في (ب)، (ح): «الوجوب».
(٥) في (ح): «فمن أمن»، وفي (هـ): «فمن أقر».
(٦) في (ح): «من الزكاة» وفي (أ): «على الزكاة».
(٧) في (أ): «أنه لا يحسب».
(٨) في (أ)، (ح): «في من يترتب».
(٩) في (أ)، (ز): «بمن».
(١٠) في (أ)، (ز): «إخراجه».

والجذاذ والأمر عند العلماء بذلك أمر ندب. وأما إيجابه فلا أذكره قولاً لأحد.

وقد استدل بعض الشيوخ بهذه الآية على إبطال قول أبي حنيفة في أن الأرض المكتراة للزراعة لا زكاة على المكتري فيما رفع من زرعها وإنما زكاة ذلك الزرع على صاحب الأرض المكري لها. وذلك قوله في أرض الخراج. قال الشيخ لأنه تعالى قال: ﴿حَقَّهُۥ﴾ فأضاف الثمن إلى الخراج من الأرض فاقتضى ذلك إجابة في المضاف إليه وهو الخارج من الأرض لا في الأرض.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ من جعل الآية في الزكاة المفروضة جعل النهي على الإسراف إما للناس في المنع من أداء الزكاة وبه قال ابن المسيب، وإما للولاة في الاشتطاط على الناس والأذاء لهم وبه قال ابن زيد. وكلا الفعلين من الناس ومن الولاة إسراف في الفعل ومن جعل الآية على جهة[1] الندب أو الإيجاب في حقوق غير الزكاة المفروضة[2] فعلى أن[3] النهي للناس عن الإسراف لما في ذلك من الإجحاف بالأموال والإتلاف لها. وروي أن الآية نزلت لأن ثابت بن قياس بن شماس[4] صرم خمسمائة نخلة ثم قال: والله لا جاءني اليوم أحد[5] إلا أطعمته. فأمسى وليس عنده تمر فنزلت. ومن قال إن الآية منسوخة رأى أن النهي كان في وقت حكم الآية. فهذه أربعة أقوال في الآية[6]. وقيل معناها لا تحرموا ما حرمت الجاهلية من الأنعام وهو قول مجاهد. وقيل معناها: لا تنفقوا

---

(١) كلمة «جهة» ساقطة في (ب).

(٢) كلمة «المفروضة» ساقطة في (ج).

(٣) كلمة «أن» ساقطة في (أ)، (ز).

(٤) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرىء القيس الأنصاري الخزرجي. أحد الصحابة المبشرين بالجنة استشهد باليمامة في خلافة أبي بكر الصديق سنة ١٢هـ/ ٦٣٣م. انظر الإصابة ١/١٩٧، تهذيب التهذيب ٢/١٢.

(٥) في (ح): «واحد».

(٦) راجع المحرر الوجيز ٦/١٦٤، ١٦٥.

أموالكم فيما لا يحل لكم لأنه قد أخبر عنهم أنهم قالوا هذا لشركائنا.

(١٤٣) ـ **وقوله تعالى:** ﴿مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾:

استدل بها ابن لبابة[١] على أن الضأن والمعز صنفان لا يجمعان في الزكاة لأنه تعالى قال بعد ذلك ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾ قال فلو كان المعز من الضأن لكان البقر من الإبل إذ لا فرق بين ذلك في التلاوة، والجمهور على مخالفته في هذا ويقولون هي صنف واحد في الزكاة ولا يرون في الآية حجة.

(١٤٥) ـ **قوله تعالى:** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

هذه الآية نزلت يوم عرفة في حجة الوداع وقيل إنه[٢] لم ينزل بعدها ناسخ لها. ووجه القول فيها إن قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآية اقتضت أن المحرمات هي المذكورات فيها. واقتضت عند قوم تحليل ما عداها وهم الجمهور لأن دليل خطابها أقوى أدلة الخطاب.

وزعم بعض المنكرين لدليل الخطاب أنها لا تقتضي تحليل ما عداها[٣] والذين ذهبوا إلى القول الأول لما رأوا أنه قد جاءت في القرآن والحديث محرمات أخرى كالمنخنقة والموقوذة والخمر والحمر الأهلية ولحم بني آدم أشكل تأويل الآية عليهم فاختلفوا في ذلك. فذهب قوم إلى أنها منسوخة بالسنة[٤] وذلك لما جاء عن النبي ﷺ من تحريم أشياء كأكل الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ونحو ذلك[٥] وهذا قول ضعيف لأوجه

---

(١) ابن لبابة: هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي. فقيه مالكي أندلسي. توفي سنة ٣١٤هـ/ ٩٢٦م. انظر الديباج ص٢٤٥.

(٢) في (أ)، (د)، (هـ): «أنها».

(٣) في (أ)، (ز): «ما سواها».

(٤) انظر الإيضاح ص٢٤٩.

(٥) قال عليه الصلاة والسلام: «**كل ذي ناب من السباع حرام**». حديث صحيح أخرجه مالك بلفظ: أكل كل ذي ناب من السباع حرام. وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن أبي ثعلبة.

منها: نسخ القرآن بالسنة غير المتواترة منها كثير ومنها أنه يمكن الجمع بين ما حرم النبي ﷺ وما حرم الله تعالى في سائر القرآن وبين هذه الآية. وأي حاجة إلى/ النسخ مع إمكان الجمع. ومنها أنه خبر، والأخبار لا تنسخ[1]. ظ/١٩٣
وذهب الجمهور إلى أنها محكمة واختلفوا فيما تقتضيه. فرأى قوم أنها تقتضي الحصر وأن كل ما حرم الله تعالى محصور فيها وأن ما عدا ذلك إنما تحريمه تحريم كراهة وتنزيه[2] كلحم الحمر لأنها كانت تأكل العذرة[3] فكره أكلها لذلك. وكلحم السباع لأنها تقسي القلب ونحو ذلك. وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير والشعبي[4]. ورأى قوم أنها خرجت على سبب لأنها جواب لقوم سألوا عن أشياء فأخبروا عنها فقد لا تقتضي وما جاء من سائر المحرمات مضموم إليها. وإلى نحو هذا ذهب الشافعي[5]. ويحتمل أن يكون تعالى إنما أخبر بأنه لا يجد محرماً في وقت ما غير ما ذكر. وأما الذين ذهبوا إلى أنها لا تقتضي التحليل فقالوا إن الآية مقتضاها نفي التحريم على ما عدا المستثنى منها بالتحريم وذلك يقضي في إثبات التحليل في غيره[6] وعندنا أن الأشياء قبل ورود الشرع غير محرمة وليس ذلك بتصريح بأنها محللة بل لغرض نفي الحكم والبقاء على الأصل قبل ورود الشرع. وبين الأصوليين في هذا نزاع وإلى هذا يذهب من يتغلغل في إنكار دليل الخطاب لأن دليل الخطاب في الآية تحليل ما عدا المذكور فيها.

وقد قيل: المعنى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً مما كنتم تستبيحون وتناولون ولا[7] تعدونه من الخبائث محرماً إلا هذه الأمور[8].

---

(١) في (أ)، (ز): «لا نسخ فيه».
(٢) في (ب)، (ح): «وتنزه».
(٣) في (ح)، (هـ): «القذرة».
(٤) انظر الإيضاح: ص٢٤٩.
(٥) انظر أحكام القرآن للشافعي ٨٨/٢، وكذلك أحكام القرآن للجصاص ١٨٧/٤، وكذلك الإيضاح ص٢٥٠.
(٦) راجع أحكام القرآن للشافعي ٨٨/٢.
(٧) كلمة «لا» ساقطة في (هـ).
(٨) راجع أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٤.

فعلى هذه التأويلات لا تقتضي الآية التحليل فيما عدا المذكور، وما ورد من سائر المحرمات مضاف إليها. وعلى ما ذكرناه من الاختلاف في تأويل الآية ينبني اختلاف العلماء في تحريم أشياء وتحليلها. فمن ذلك السباع اختلف فيها. فعندنا فيها روايتان: أحدهما الكراهة والثانية التحريم. وأبو حنيفة يقول بالتحريم وذهب الشافعي إلى أن الضبع والثعلب حلال دون غيرهما. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت لا ترى بلحوم السباع والدم يكون في أعلى العروق بأساً. وقرأت هذه الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[١]. فالقول بالتحليل على القول بدليل خطاب الآية. ولكن مالكاً ذهب إلى الكراهة إذ لم يقو عنده دليل الخطاب ورأى ما يعارضه. والقول بالتحريم[٢] على ما جاء عن النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. وفي حديث الموطأ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[٣]. وفي هذا الحديث ضعف ومن قال بهذا رأى الآية إما منسوخة وإما مخصوصة بزمان وإما خارجة عن سبب وإما لم يقل بدليل خطابها. ومن ذلك كل ذي مخلب من الطير، اختلف فيه. فعندنا أن أكله حلال[٤] وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه حرام[٥]. وحجة القول الأول قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. فأما ما جاء عن النبي ﷺ من النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير فلعله نهي تنزيه إذ قد يصيد[٦] من ذوات السموم ما يخشى منه على أكلها. وحجة القول بالتحريم قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم: نهى الرسول ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ورأى من قال ذلك النهي على التحريم، وفيه خلاف بين

---

(١) راجع م.س٤ ./١٨٦ ـ ١٨٨.

(٢) كلمة «بالتحريم» ساقطة في (أ)، (ز).

(٣) والحديث أورده مالك في الموطأ وقال: وهو الأمر عندنا. راجع الموطأ. كتاب الصيد ٣٣٢/١.

(٤) قال مالك: لا بأس بأكل الصرد والهدهد ولا أعلم شيئاً من الطير يكره. راجع: المنتقى للباجي ١٣٢/٣.

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص ١٨٨/٤.

(٦) في (أ): «إذا هم بصيد من ذوات». وفي (د): «إذ قد يصاد».

الأصوليين هل هو على التحريم أو هو على الكراهة ما لم[1] يدل دليل. وتأولوا الآية على أحد الوجوه التي قدمناها وفي/ الاحتجاج أيضاً بحديث النهي خلاف بين الأصوليين لأنه لم ينقل لفظ النبي ﷺ وإنما هو من قول الراوي.

١٩٤/و

ومن ذلك الحمر الأهلية اختلف في أكلها. وفيها في المذهب روايتان: التحريم والكراهة المغلظة. والتحريم قول أبي حنيفة والشافعي وأجاز ابن عباس أكلها واحتج بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. قال عمرو بن دينار[2]: قلت لجابر بن زيد[3]: أنتم تزعمون أن النبي ﷺ نهى عن تحريم الحمر الأهلية قال: قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمر[4] والغفاري[5] عندنا عن الرسول ﷺ ولكن أبى ذلك البحر ـ يعني ابن عباس ـ وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[6] الآية. فوجه التحريم ما جاء في الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. وفي بعض الطرق حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية[7] وهذا النهي[8] مؤكد بظاهر القرآن في قوله عز وجل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فذكر المنافع التي فيها. ولو كان أكلها مباحاً لنبه عليه وذكر وجه المنة به. والآية على هذا القول تتأول على أحد الوجوه

---

(١) كلمة «ما لم» ساقطة في (أ)، (ح).

(٢) عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم الجمحي التابعي. مفتي أهل مكة في زمانه توفي سنة ١٢٥هـ/ ٧٣٥م أو ١٢٦هـ/ ٧٣٦م. راجع طبقات الفقهاء ص٧٠.

(٣) جابر بن زيد: الأزدي اليحمدي البصري. روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. توفي سنة ٩٣هـ وقيل سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣٨/٢.

(٤) ابن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن. شهد الخندق وبيعة الرضوان. توفي سنة ٧٣هـ/ ٧٨٦م. انظر الإصابة ١٦٧/٦.

(٥) الغفاري: هو جندب بن جناده بن قيس أبو ذر الغفاري من كبار الصحابة. عالم وزاهد ومجاهد توفي سنة ٣١هـ/ ٦٤٣م. انظر الإصابة ١١٨/١١.

(٦) راجع أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٤.

(٧) راجع أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٤.

(٨) في (ب)، (د)، (و): «النص».

التي ذكرنا. والقول بالكراهة وجه مراعاة ظاهر الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ وما وقع بين الصحابة من الاضطراب في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لأن منهم من رأى النهي عن ذلك نهي تحريم آت لا لسبب، ومنهم من رآه لأنها لم تكن خمست، ومنهم من رآه لأنها كانت حمولة الناس فخيف عليها الفناء وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام قيل له ذلك فنهى. ومنهم من رآه من أجل جوال القرية(١). وخرج أبو داود عن النبي ﷺ أنه علل بذلك(٢).

والبغال حكمها حكم الحمير على ما ذكرناه. ومن ذلك الخيل اختلف في أكلها. ففي المذهب الكراهة وعند أبي حنيفة والشافعي الإباحة(٣) وقال الحكم: حرم القرآن الخيل وتلا قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. وما خرج النسائي وأبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»**(٤) وقال النسائي فيه يشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك. وتعلق من أباح بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن أكل(٥) لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل. وبقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية ولما رأى أصحابنا اختلافاً لهذه الأحاديث وما تحتمله الآي من التأويل. وكان حديث الإباحة أصح، مالوا إلى الكراهة. وقد اختلف في أشياء منها الأرنب. الجمهور على الجوز وابن أبي

---

(١) في (ح): «العربة».

(٢) ومن الأحاديث الناهية عن ذلك حديث الزهري عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما أنه سمع علياً بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأنسية وعن متعة النساء يوم خيبر. راجع أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٤.

أبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي صاحب السنن. توفي سنة ٢٧٥هـ/ ٨٧٦م. انظر تهذيب التهذيب ١٦٩/٤.

(٣) انظر الأم للشافعي ٢٥١/٢.

(٤) أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد في كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل ١٤٩/٤، ١٥٠، والنسائي في كتاب الصيد.

(٥) كلمة «أكل» ساقطة في (ج)، (ح).

ليلى[1] على الكراهة. والضب: الجمهور على الجواز وأبو حنيفة على الكراهة. والقنفد واليربوع والفأرة اختلف أيضاً فيهن[2] ومن حجة من[3] أجاز شيئاً من ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية وقد مر الكلام على سائر أحكام هذه الآية بما أغنى عن إعادته.

(١٤٦) ـ **قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾**:

بهذا يحتج الشافعي في أن من حلف أن لا يأكل[4] الشحم حنث بأكل ما على الظهور لاستثناء الله عز وجل ما على الظهور من جملة الشحم[5].

(١٥١) ـ **قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾**:

الذي يوجب قتلها وهذا لفظ مجمل قد بينه النبي ﷺ فقال: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس**»[6].

/ وهذا الحديث يقتضي انحصار القتل في هذه الثلاثة الأشياء كما اقتضى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ انحصار التحريم فيما ذكره، والقول فيه كالقول في الآية. فلا ينكر أن يكون ثم وجه آخر للقتل غير ذلك. وما أتى من ذلك فهو زيادة بيان لا نسخ. قال بعض شيوخنا: وقد ذكر علماؤنا أن

١٩٤/ظ

---

(١) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن الأنصاري الكوفي، فقيه، قاضي الكوفة من أقران أبي حنيفة. توفي سنة ١٤٨هـ/ ٧٦٨م. انظر طبقات الفقهاء ص٨٤.

(٢) راجع أيضاً أحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٤، ١٩٠.

(٣) كلمة «حجة» ساقطة في (ب).

(٤) في (ح): «لا يأكل».

(٥) راجع ذلك في أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٢٨/٣، وكذلك في جامع الأحكام للقرطبي ١٢٦/٧.

(٦) رواه البخاري عن مسروق عن عبدالله في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: إن النفس بالنفس ٣٨/٨.

أسباب القتل عشرة منها ما هو[1] متفق عليها ومنها ما هو[2] مختلف فيها. فما زاد من ذلك على الثلاثة المذكورة في القرآن فهو بيان ومثل ذلك قتل المحارب هو مضاف إلى ما ورد في الحديث كذلك سائر ما يرد من أسباب القتل. إلا أنه قد يمكن أن يقال في المحارب أنه داخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «**وقتل نفس بغير نفس**».

(١٥٢) - **قوله تعالى**: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾:

قوله: ﴿**التي هِيَ أَحْسَنُ**﴾: قال الضحاك والسدي: أن يتجر فيه. قال بعضهم تدل هذه الآية على أنه يجوز للوصي أن يدفع مال اليتيم مضاربة. وقال ابن زيد: يأكل منه إن افتقر ولا يأكل إن استغنى[3] وقد قال بعضهم[4] إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾. وهو قول ضعيف لأن المخالطة المباحة في هذه الآية هي: التي هي أحسن في الآية الأخرى. ومن فقه هذه الآية[5] أن لا يقرب مال اليتيم إلا بما يصلحه ويوفره ولا يستسلفه منه الوصي ولا يشتري منه شيئاً. وأجاز مالك رحمه الله تعالى في اليسير، ولم يجزه في الكثير. واختلف في المراد بالأشد. فقيل بلوغ الحلم مع أن لا يثبت سفه. وقيل بلوغ الحلم وإيناس الرشد. والقولان في المذهب. وقال السدي: الأشد ثلاثون سنة، وقيل ثلاث وثلاثون سنة وروي أيضاً عن السدي. وقيل الأشد من خمسة عشر إلى ثلاثين، كذا ساق المفسرون الخلاف في الأشد في هذا الموضع[6].

والذي يليق بلفظ الآية ههنا أن يكون الأشد أحد القولين الذي ذكرنا

---

(١) كلمة «ما هو» ساقطة في (أ)، (ح).

(٢) قوله: «ومنها ما هو» ساقط في (أ)، (ح).

(٣) راجع تفسير الطبري ٢٢١/١٢ وكذلك المحرر الوجيز ١٨٠/٦.

(٤) ذكره مكي في الإيضاح ص٢٥٠.

(٥) في (ح): «هذه الآيات لا يقرب».

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨٠/٦، ١٨١.

أولاً. وقال بعضهم: بلوغ الأشد هو البلوغ وأن الأشد والكمال لا يعرف إلا به. وأبو حنيفة يقول: بلوغ الأشد بلوغ خمس وعشرين سنة[1] وهذا تحكم منه لا وجه له ولا دليل عليه لا لغة ولا شرعاً. وفي الكلام حذف. والمعنى فإذا بلغ أشده فادفعوا إليه ماله وهذا من أقوى درجات أدلة الخطاب، والمنكر له قليل.

(١٥٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾:

أمر بالاعتدال في العطاء والأخذ. والقسط: العدل. وقوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يقتضي أن الأوامر المتقدمة إنما هي فيما يقع تحت الوسع من الحفظ لا أنه مطالب بغاية العدل في الشيء المتصرف. وفي هذا دليل على إبطال القول بتكليف ما لا يطاق. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ قيل: معناه إذا توسطتم بين الناس. وقيل يعني به الشهادة[2]. والآية عندي متضمنة للقولين[3]. ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾. يريد[4] ما عهد به تعالى إلى عباده. ويحتمل أن يريد العهد مطلقاً كان بين الله وبين[5] عباده[6] أو بين بعض الناس وبعض وإضافته إلى الله تعالى من حيث قد أمرنا بالوفاء به.

(١٥٩) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (١٥٩)﴾:

اختلف في الذين فرقوا دينهم. فقيل اليهود والنصارى أي فرقوا دين إبراهيم الحنيفية إذ هو دين الله تعالى الذي ألزمه للعباد. فهو دين جميع

---

(١) راجع تفسير الطبري ٢٢٣/١٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٤، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ١٢٨/٣.

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨١/٦، وكذلك الطبري في جامع البيان ٢٢٥/١٢.

(٣) في (أ)، (د): «للقول».

(٤) في (ب)، (هـ): «يعني».

(٥) كلمة «وبين» ساقطة في (أ)، (ب)، (ز).

(٦) في (ح): «عبيده».

١٩٥/و الناس بهذا الوجه ووصفهم/ بهذا الشيع[١] إذ كل طائفة منهم على فرق. وبينهم اختلاف وهو قول ابن عباس[٢] والضحاك وقتادة. وقيل هم أهل البدع والأهواء والفتن ومن جرى مجراهم من أمة سيدنا محمد ﷺ أي فرقوا دين الإسلام وهو قول أبي الأحوص[٣] وأم سلمة[٤]. قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ أي لا تشفع لهم ولا لك بهم تعلق[٥] وهذا في الكفار على التحقيق وفي العصاة على جهة المبالغة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾. وعيد محض. واختلف في الآية هل هي منسوخة أو محكمة. فقال السدي منسوخة لأنه لم يؤمر فيها بقتال فهي منسوخة بالقتال. وروي نحوه عن ابن عباس. وقيل بل الآية محكمة لأنها خبر والأخبار لا تنسخ[٦].

(١٦٠) ـ وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾:

اختلف فيمن جاءت هذه الآية. فقيل فيمن آمن من الأعراب بعد الهجرة وضاعف لهم الله الحسنة بعشر أمثالها وكان المهاجرون قد ضوعفت[٧] لهم الحسنة[٨] بسبعمائة ضعف. وقالت فرقة هذه الآية لجميع الناس ثم بعد هذا الذي شرط يزيد ما شاء وينقص ما شاء لمن شاء[٩]. وهذا أظهر ما في الآية.

---

(١) «بهذا الشيع» ساقطة في (ح).

(٢) انظر تفسير ابن عباس ص١٢٣.

(٣) أبي الأحوص: هو حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ويقال الهمداني أبو الأحوص الحمصي. روى عن عثمان وعمر وغيرهما. انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٥٠.

(٤) أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية حذيفة، زوج النبي ﷺ. توفيت سنة ٦٢هـ/ ٦٧٢م. انظر الإصابة ١٣/١٦١، الأعلام ١/٣٠٠.

(٥) ذكره ابن عطية ونقله عنه ابن الفرس. راجع المحرر الوجيز ٦/١٨٩.

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٦/١٨٩ ـ ١٩٠.

(٧) في (ح): «ضوعف».

(٨) كلمة «الحسنة» ساقطة في (هـ).

(٩) «لمن شاء» ساقطة في (ب)، (هـ).

واختلف في الحسنة والسيئة ما هما. فقيل الحسنة لا إله إلا الله، والسيئة الكفر. وقيل ذلك لفظ عام في جميع الحسنات والسيئات. وهذا هو الأظهر. والله تعالى الموفق للصواب[1].

(١٦٢)، (١٦٣) ـ **قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ﴾**:

استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر فإن الله تعالى أمر به نبيه ﷺ وأنزله في كتابه[2]. وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**»[3].

وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه كان ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»[4]. وعن مالك رحمه الله تعالى في قول هذا بين التكبير والقراءة روايتان[5].

(١٦٤) ـ **قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**:

---

(١) راجع ذلك عند ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٠/٦، ١٩١ وعند الطبري في جامع البيان ٢٧٤/١٢ ـ ٢٨٠.

(٢) راجع الأم للشافعي ١٠٦/١ وكذلك أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٢٩/٣.

(٣) ذكر الجصاص أن علياً كرم الله وجهه قال: كان الرسول ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «**وجهت وجهي**...» الخ. انظر أحكام القرآن للجصاص ١٩٩/٤، وكذلك أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٢٩/٣. والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١، ٥٣٥.

(٤) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٨/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١.

(٥) راجع المدونة ٦٢/١.

جاء عن النبي ﷺ: «**إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه**»[1] اختلف العلماء في تخريج هذا الحديث مع الآية. فقال قوم: معناه أن يوصي الميت به فيعذب حي بفعل نفسه ولا بفعل غيره. وهو قول أهل الظاهر وأنكروا قول عائشة رضي الله تعالى عنها في حملها الحديث على ظاهره وإنكارها على ابن عمر روايته حتى قالت: رحم الله أبا عبدالرحمٰن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، الحديث[2]. وأخذوا بقول[3] عمر وابن عمر[4] إن الميت يعذب بما ينح عليه وتأولوه على ما ذكرناه. وقال قوم: معناه أن يمدح الميت بالبكاء عليه كما كان يمدح به في الجاهلية من الفتكات والغارات[5] والغدرات[6] وغير ذلك من الأفعال التي هي عند الله تعالى ذنوب فيعذب هو من أجلها. وقال قوم: معناه أن الميت يتعذب ويتحزن ببكاء أهله عليه ويسوؤه إتيانهم بما يكرهه ربه تعالى. فهذه النعوت على هذا القول إنما هو تعذيب من الباكي عليه لا من الله تعالى. وذهب قوم إلى حمل الحديث على ظاهره من أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه/ وأنكروا روايته. وذهبوا إلى أنه لا يعذب أحد بفعل غيره وأن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه وهو قول ابن عباس وإليه ذهبت عائشة وأنكرت الحديث المروي في ذلك واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وجاء عنها رضي الله تعالى عنها حديثان في إنكار ذلك أحدهما أن رسول الله ﷺ إنما قال: «**إن الله تعالى يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**» والثاني أنها قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: «**إنهم ليبكون**

١٩٥/ظ

---

(١) رواه البخاري عن عبدالله بن عمر في كتاب الجنائز، باب: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٢/٨٠، ورواه مسلم عن عائشة في كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه ١/٦٤١.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب: يعذب الميت ببكاء أهله عليه ١/٦٤٣. وأبو عبدالرحمن هو عبدالله بن عمر سبقت ترجمته ص٣١.

(٣) في (ح): «قول».

(٤) كلمة «ابن عمر» ساقطة في (د).

(٥) في (أ): «والعادات».

(٦) كلمة «والغدرات» ساقطة في (و).

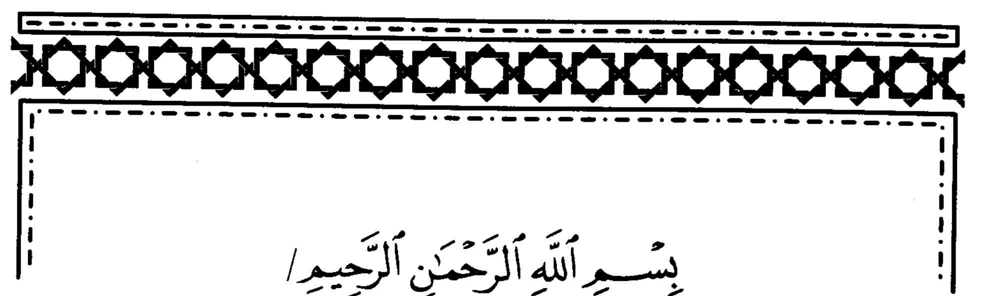
عليها وأنها لتعذب في قبرها» وفي حديث آخر إنّما قال رسول الله ﷺ: «**إنه لا يعذب بخطيئته وذنبه وأن أهله ليبكون عليه**»[1] ويبقى في الحديث الأول التي ذكرته عائشة رضي الله تعالى عنها الاعتراض الذي اعترضته هي في حديث ابن عمر بأن الكافر أيضاً لم يعذب بفعل غيره والجواب عنه إنما يعذب باستجابه لذلك لا بذنب غيره. وإذا كان هذا التأويل في الكافر فكذلك يكون في المؤمن ولا ينكر الحديث.

واختلف في الصلاة خلف الفاسق هل يجزىء أم لا. وحجة من أجاز قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ واختلف أيضاً في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام. أنكر بعضهم القول بالارتباط وقال إنه في غاية الفساد لأنه قول بلا دليل بل البرهان يبطله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾. وقد أجمعوا أن طهارة الإمام وقيامه وركوعه وسجوده لا ينوب عن نيته ولا نيته شيء من ذلك على المأموم فلا معنى للارتباط. والله تعالى أعلم[2].



(١) هذه الأحاديث ذكرها الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٤٣/١.

(٢) «والله تعالى أعلم» ساقطة في (أ)، (د)، (هـ)، (و)، (ز).



١٩٦/و

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ/

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

سورة الأعراف

اختلف فيها، فقيل هي مكية كلها قاله الضحاك وغيره وقيل[(١)] هي مكية إلا قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فإنها مدنية. وفيها مواضع من الأحكام والناسخ والمنسوخ[(٢)].

(٢٠) **ـ قوله تعالى:** ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾:

استدل بعض الناس بهذه الآية على أن الملائكة أفضل من الناس وهي مسألة قد تنازع الناس فيها وكل يتمسك من ذلك بظواهر من الآية. وقال ابن فورك[(٣)]: لا حجة في هذه الآية لأنه يحتمل أن يريد بقوله: ملكين في أنه لا يكون لهما شهوة طعام[(٤)].

---

(١) نسبه ابن عطية إلى مقاتل. انظر المحرر الوجيز ٥/٧.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى ٢٥ آية.

(٣) ابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الإصبهاني. عالم بالأصول والكلام وله مصنفات كثيرة في معاني القرآن وغيره. توفي سنة ٤٠٦هـ/ ١٠١٥م. انظر وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، وكذلك طبقات الشافعية للسبكي ٥٢/٣.

(٤) راجع المحرر الوجيز ٣١/٧.

(٢٢) ـ **قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ﴾:**

استدل بعضهم بهذه الآية على أن من ذاق الخمر فهو عاص ورد بذلك على من زعم أنه إذا ذاقها فليس بعاص.

(٣) ـ **قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾:**

استدل به بعضهم على أن المباح داخل تحت الأمر خلافاً لمن لم ير ذلك. قال[١]: لأن المباحات من جملة ما أنزل الله تعالى وقد أمرنا باتباعه. ويحتمل أن يقال إن اعتقاد الإباحة في المباحات وتميزها عن الأوامر والنواهي واجب وذلك هو المعنى في اتباع ما أنزل إلينا. قال وكذلك ما أنزل إلينا فيشتمل على ما يتلى وهو القرآن وما لا يتلى وهو السنة[٢] والكل من عند الله تعالى فلا يحتمل على هذا نسخ القرآن بالسنة خلافاً لمن منعه.

(١٢) ـ **قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾:**

استدل به[٣] بعضهم على أن الأمر إذا تعرى[٤] عن القرائن محمول على الوجوب لأن الذم علق على ترك الأمر مطلقاً وهو مذهب الفقهاء.

(١٦) ـ **قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾:**

ظاهره ما ذهب إليه أهل السنة وهو أن الله تعالى أضله وخلق فيه[٥] الكفر خلافاً للمعتزلة ويحتمل[٦] بأن يراد بقوله: ﴿أَغْوَيْتَنِى﴾ حكمت بغوايتي، ويحتمل أن يريد أهلكتني.

(٢٦) ـ (٣٢) ـ **قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً﴾[٧]:**

خاطب الله تعالى بهذه الآية جميع الناس. والمراد من كان من العرب

---

(١) كلمة «قال» ساقطة في (أ).

(٢) راجع قول الجصاص في هذه الآية في تفسير أحكام القرآن ٢٠١/٤.

(٣) كلمة «به» ساقطة في (ب).

(٤) في (أ)، (ز): «إذا عري».

(٥) كلمة «فيه» ساقطة في (أ)، (ز).

(٦) في (أ)، (ب)، (و)، (ز): «وقد يحتمل».

(٧) وهذه الآيات هي: الآيات ٢٦ ـ ٣٢ من سورة الأعراف.

يتعرى عند الطواف بالبيت. وذكر بعضهم أن الذين كانوا يفعلون ذلك ثقيف وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وبنو مدلج وعامر أو الحارث ابنا عبد مناف. وهذه كانت عادة رجالهم ونسائهم. قال مجاهد ففيهم نزلت هذه الأربع آيات. وقيل إن الذين كانوا يطوفون عراة قريش. وقيل كان ذلك من عادة قبيلة من اليمن. وقيل كانت العرب تطوف عراة إلا الحمس ومن والاها وهذا أصح ما في الآية. لأن قريشاً وسائر الحمس بعد عام الفيل سنوا سنناً[1] تعظيماً لحرمتهم[2] منها أن لا يطوفوا عراة. وكان العري غيرهم إما يُعيره أحد من الحمس[3] ثوباً يطوف به وإما أن يتعرى وإما أن يطوف في ثيابه ثم يلقيها/ وكان هذا الأمر عند العرب قربة. فكانت تقول: نطوف عراة كما خرجنا من بطون أمهاتنا ولا نطوف بثياب[4] قد تدنسنا[5] فيها بالذنوب. وقال بعضهم كانوا إذا حجوا نزعوا ثيابهم فرموا بها ثم طافوا عراة فإذا قضوا نسكهم لم يلبسوها وتركوها ملقاة تدوسها الأرجل حتى تبلى. وكانوا يقولون إنها ثياب قد مارقنا[6] فيها الآثام فلا نعود فيها ويسمون تلك الثياب التي كانوا يلقونها عن ظهورهم اللقا[7].

١٩٦/ظ

قال الشاعر:

كفى حزناً كرى عليه كأنه لقي بين أيد الطائفين حريم[8]

وكانت المرأة تطوف عريانة حتى إن إحداهن تقول:

---

(١) في (ج)، (ح): «سنة».
(٢) في (أ)، (ح): «لحرمهم».
(٣) والحمس: أهل الحرم، ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكن الحل والحرم مثل الذي لهم. انظر سيرة ابن هشام ١٨٤/١.
(٤) في (ح): «في ثياب».
(٥) في (ب)، (ج)، (ح): «قد تدانسنا».
(٦) في (أ): «قارفنا» وفي (د): «فارقنا».
(٧) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٤١/٧، والواحدي في أسباب النزول ص١٦٢.
(٨) البيت من البحر الطويل.

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله[1]

قيل والمرأة منهم كانت تتعرى وتشد في حوقيها شيئاً من سيور[2] منطقة[3] تسمى العرب ذلك الرهط. وأنشد البيت المذكور كانت[4] تطوف وعليها رهط فنهى الله عز وجل عن ذلك. ونودي سنة تسع بأمر رسول الله ﷺ: «**لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»[5].

(٢٦) - قوله تعالى: ﴿لِبَاسًا﴾:

فيه تأويلان: أحدهما: أن يريد فأنزلنا خلقنا كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] لأن خلق الله تعالى[6] وأفعاله إنما هو في علو في القدر والمنزلة. والثاني: أن يريد أنزلنا ما يكون عنه[7] اللباس وهو المطر فتجاوز المطر[8] إلى اللباس فأوقع الإنزال عليه وهذا يسمى في كلام العرب التدريج ومثله قول الشاعر:

الحمد لله العلي المنان صار الثريد في رؤوس العيدان[9]

وقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

---

(١) البيت من البحر الرجز. قال القرطبي وهذه المرأة هي: ضباعة بنت عامر بن قرط. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨٩/٧.

(٢) في (هـ): «بسور».

(٣) في (أ): «منعطفة».

(٤) كلمة «كانت» ساقطة في (ب)، (ج)، (ح).

(٥) وقد ذكر ابن عاشور أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر رضي الله تعالى عنه عام حجته سنة تسع أن ينادي: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. انظر التحرير والتنوير ٩٣/٨.

(٦) كلمة «الله تعالى» ساقطة في (أ).

(٧) في (ج)، (ح): «عليه».

(٨) «فتجاوز المطر» ساقط في (د)، (هـ).

(٩) البيت من البحر السريع وقد ذكره المبرد في الكامل ٩١/٢.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَرِيشًا﴾:

اختلف فيه فقيل هو المال[١] وقيل هو الجمال[٢] وقيل الأثاث[٣]. والأليق به أن يقال هو عبارة عن سعة الرزق والتمتع في العيش واتخاذ الملابس، وأصله من ريش الطائر.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾:

اختلف فيه أيضاً فقيل[٤] العمل الصالح وقيل[٥] الإيمان وقيل[٦] السمت الحسن في الوجه وقيل[٧] الحياء وقيل[٨] الخشية لله تعالى وقيل[٩] هو لبس الصوف وخشن الثياب وكلّ ما فيه تواضع لله تعالى وقيل[١٠] هو العفاف وقيل[١١] هو استشعار تقوى الله تعالى في ما أمر به ونهى عنه وقيل[١٢] هو السلاح وآلة الجهاد وقيل[١٣] هو ستر العورة وقيل[١٤] هو الورع والسمت الحسن في الدنيا. فهذه عشرة أقوال. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي لباس التقوى خير من الثياب.

---

(١) قاله ابن عباس. راجع تنوير المقباس: ص١٢٥.
(٢) نسبه ابن عطية إلى ابن زيد. راجع المحرر الوجيز ٣٨/٧.
(٣) قاله الطبري. راجع جامع البيان ٣٦٥/١٢.
(٤) قاله ابن عباس.
(٥) قاله قتادة والسدي وابن جريج.
(٦) قاله ابن عباس وعثمان بن عفان.
(٧) قاله معبد الجهني.
(٨) قاله عروة بن الزبير.
(٩) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٩/٧.
(١٠) قاله ابن عباس.
(١١) قاله الطبري.
(١٢) قاله زيد بن علي.
(١٣) قاله ابن زيد.
(١٤) قاله الحسن.
راجع كل ذلك في المحرر الوجيز ٣٩/٧، جامع البيان ٣٦٥/١٢ ـ ٣٧٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٤، ٢٠٤.

ـ **قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾:**

استدل به كثير من الفقهاء[1] على وجوب ستر العورة. قالوا لأنه تعالى قال: ﴿يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ وذلك إشارة إلى وجوب الستر[2] وردّ غيرهم هذا الاستدلال وقال إنما ذكر الله تعالى هذا تنبيهاً لعباده على ما أنعم به عليهم من اللباس فقط. واحتج أيضاً من أوجب الستر بقوله تعالى: ﴿لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾. وقال من رد هذا الاستدلال إنما ذكر الله تعالى ذلك على جهة التحذير من زوال النعم. قال: وأيضاً/ فإنما جاء هذا في شرع آدم عليه السلام ولم يثبت أن شرعه لازم لنا[3]. ١٩٧/و

وقوله: ﴿سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ يحتمل أن العورة من الرجل سوءتان خاصة. وهي مسألة قد اختلف فيها فقيل العورة السوءتان فقط وهو قول داود[4] ومن حجته ما قدمناه لأنه تعالى إنما ذكر مواراة السوءات خاصة فدل على أن

---

(١) في (أ)، (ز): «العلماء».

(٢) نسبه الكيا الهراسي إلى علي بن موسى القمي وإلى أبي بكر الرازي. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٣٤/٣.

(٣) الرد هو للكيا الهراسي فراجعه في تفسيره أحكام القرآن ١٣٤/٣.
وقد بين ابن عاشور أن هناك أربعة مذاهب في هذه المسألة:
ـ **المذهب الأول**: وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه أن شريعة من قبلنا تكون أحكاماً لنا.
ـ **المذهب الثاني**: وهو مذهب أكثر الشافعية والظاهرية أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.
ـ **المذهب الثالث**: إنما يلزم الاقتداء بشرع إبراهيم عليه السلام. وهذا المذهب لا يعرف صاحبه.
ـ **المذهب الرابع**: لا يلزم إلا اتباع مذهب عيسى عليه السلام لأنها آخر الشرائع نسخت ما قبلها. وهذا المذهب لا يعرف صاحبه أيضاً. راجع التحرير والتنوير ٣٥٩/٧.

(٤) داود: هو داود الظاهري بن علي بن خلف الفقيه العلامة الإمام رأس المدرسة الظاهرية. توفي سنة ٢٠٧هـ/ ٨٨٤م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٠/٢، وكذلك وفيات الأعيان ٢٥٥/٢.

ما عداهما لا تجب مواراته. ورأى أن إطلاق اللفظ إنما يقع على القبل والدبر، وأما المرأة فقصتها أخرى. وقد قال تعالى فيهن: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وقيل العورة منه السوءتان والفخذان وهو قول بعض أصحاب مالك. وقيل ما بين السرة والركبة هي العورة وهو المشهور في المذهب وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وقيل من[١] الركبة إلى الفخذ مع السرة عورة. والحجة لما في المذهب ما جاء في الحديث المبين لكتاب الله تعالى من قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما بين السرة إلى الركبة عورة**»[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام لجرهد[٣]: «**غط فخذك فإن الفخذ عورة**»[٤] وإن كان قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ما يعارض ذلك ولكنه ضعيف[٥]. وأما عورة المرأة فستتكلم عليها في سورة النور.

(٢٧) - **وقوله تعالى**: ﴿إِنَّهُ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾:

استدل بعضهم بهذه الآية على أن الجن لا يرون لقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾. قال ومن قال إنهم يرون فهو كافر. وقيل جائز أن يروا لأن الله تعالى إذا شاء أن يريهم كشف أجسامهم حتى ترى. وقد جاءت في رؤيتهم أخبار صحاح[٦].

---

(١) «من» ساقطة في (ح).

(٢) الحديث أخرجه أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص ١٨٧/٢.

(٣) كلمة جرهد ساقطة في (ز). وجرهد هو أبو عبدالرحمن الأسلمي روى عنه ابنه هذا الحديث. انظر إسعاف المبطأ ٣٣٦/٢.

(٤) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ ٩٧/١ وكذلك أبو داود عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد في كتاب الحمام باب: النهي عن التعري ٣٠٣/٤.

(٥) راجع حد العورة في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/٧، ١٨٣.

(٦) قال النحاس: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾: يدل على أن الجن لا يرون إلا في وقت نبي ليكون ذلك دلالة على نبوته لأن الله جل وعز خلقهم خلقاً لا يرون فيه وأنَّا يرون إذا نقلوا عن صورهم وذلك من المعجزات التي لا تكون إلا في وقت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٦/٧.

ومن الأحاديث الصحيحة التي تثبت إمكانية رؤية الجن ما أورده ابن عاشور نقلاً عن=

﴿٢٩﴾ ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾:

اختلف في تأويله فقيل أراد التوجه إلى الكعبة. قاله مجاهد وغيره وقيل أراد إحضار النية إلى[١] الله تعالى في كل صلاة كما تقول وجهت وجهي لله قاله الربيع. فلا يكون[٢] الوجه هنا الجارحة بل المراد به المعتقد[٣]. وقيل المراد بهذا اللفظ إباحة الصلاة في كل موضع من الأرض أي حيث كنتم فهو مسجد لكم تلزمكم عند الصلاة إقامة وجوهكم فيه. وقال قوم سببها أن قوماً كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم بين قبيلتهم[٤] فإذا حضرت الصلاة في غير ذلك من المساجد لم يصلوها فيها.

﴿٣١﴾ ـ وقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾:

اختلف في الزينة هنا. فقيل: الثياب الساترة، قال مجاهد والسدي. وقال بعضهم: الزينة ما يتجمل به ويدخل فيها ما كان من أخذ[٥] الطيب[٦] للجمعة والسواك وبدل الثياب وكل ما وجد استحسانه في الشريعة ولم يقصد به مستعمله الخيلاء[٧]. وذكر بعضهم حديثاً في أن معنى قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ صلوا في النعال[٨]. وإذا قلنا إن المراد بالزينة ما يتجمل به ففي

= الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «**إن عفريتاً من الجن تفلت علي الليلة في صلاتي فهممت أن أوثقه في سارية من المسجد...**» الحديث.
وكذلك حديث الذي جاء يسرق من زكاة الفطر عند أبي هريرة فقال النبي ﷺ لأبي هريرة: «**ذلك شيطان**». راجع التحرير والتنوير ٨/٨٠.

(١) في (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز): «لله».
(٢) «فلا» ساقطة في (أ).
(٣) «بل المراد به المعتقد» ساقطة في (أ).
(٤) في غير (ح): «في قبلتهم».
(٥) كلمة «أخذ» ساقطة في (أ)، (و)، (ز).
(٦) في (د): «التطيب».
(٧) راجع المحرر الوجيز ٧/٤٥.
(٨) والحديث ذكره القرطبي برواية كرز بن وبرة عن عطي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ذات يوم: «**خذوا زينة الصلاة**» قيل وما زينة الصلاة؟ قال: «**البسوا نعالكم فصلوا فيها**». راجع الجامع لأحكام القرآن ٧/١٩٠.

ضمن الأمر بالزينة الأمر بالستر. وظاهر هذا أن أخذ الزينة عند كل مسجد إنما هو للفعل الذي يتعلق بالمسجد وللمسجد تعظيماً لهما. والفعل الذي يتعلق بالمسجد[1] الاعتكاف والصلاة والطواف[2] وإذا صحّ أنّ[3] الأمر بذلك للوجهين جميعاً لم يدلّ ظاهر ذلك على وجوب ستر العورة في الصلاة مطلقاً مع أن القدر الذي يستر العورة لا يسمى زينة وتجملاً. وكثير من الفقهاء رأوا في ذلك دلالة على وجوب ستر العورة مطلقاً ولم يشترطوا المسجد. قالوا لأنّ الأمر بذلك عند كلّ مسجد لم يكن لعين المسجد وإنما كان للفعل الواقع/ في المسجد وهو الاعتكاف والصلاة والطواف[4]. وإذا لم يجب الستر للمسجد وإنّما وجب لأجل[5] ما عظّم له المسجد وهو الصلاة. فقد وجب الستر للصلاة وإذا وجب لها كان شرطاً في صحّتها إلا[6] أنّ الدليل قام على أنّ الزيادة على ستر العورة التي يقتضيها لفظ الزينة قد قام الدليل على أنّها غير واجبة يبقي مقدار الستر واجباً. وقال بعضهم: عند كل مسجد يريد عند كل موضع سجود إشارة إلى الصلوات. وإذا قلنا إن الآية في الأمر بستر العورة للصلاة فقد اختلف هل سترها فرض من فروض الصلاة أم من سننها. فبين أصحاب مالك فيه خلاف[7] واحتج من يرى ذلك فرضاً بهذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأمر بالستر عند الصلاة وهذا مبني على الخلاف في الأمر هل هو على الوجوب أم لا. فأما أنّ ستر العورة فرض في الجملة فلا خلاف في ذلك. اختلف هل يجب على الإنسان ستر عورته في الخلاء[8] كما يجب في الملأ[9].

١٩٧/ظ

(١) من قوله: «وللمسجد... إلى: بالمسجد» ساقط في (ب)، (ج)، (ح).
(٢) في (أ)، (ب)، (ح): «الطوف».
(٣) كلمة «أن» ساقطة في (أ)، (ب)، (ح).
(٤) في (ب)، (ح): «والطوف».
(٥) في (ح): «لا عجل».
(٦) «إلا» ساقط في (أ).
(٧) في (ب)، (ج)، (ح)، (د)، (هـ): «قولان».
(٨) في (ب)، (ح): «الخلاف».
(٩) «كما يجب في الملأ» ساقط في (أ)، (ز).

فلم يوجبه الجمهور ورأوا أن المنع من الكشف إنما هو من أجل الناس وإذا لم يكونوا جاز. وذهب قوم إلى أنه يجب ومن حجتهم ما يقتضيه قوله تعالى: ﴿يُوَرِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ وسائر الآيات التي نزلت بستر العورة وذلك على العموم حتى يدل دليل على التخصيص. وأيضاً فإن قوله تعالى في أثناء الكلام في الشيطان أنه ﴿يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ دليل على ذلك. لأنه إن كانت العلة في[1] الستر خوف الرؤية ففي الخلاء رؤية الشيطان موجودة فينبغي أن لا ينكشف. واختلف في المرأة تصلي بغير قلادة أو قرطين. فلم يجزه جماعة من السلف لها وأجازه الأكثر وحجة من لم يجزه قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. وقد احتج[2] مالك بالآية أيضاً في كراهية الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية[3].

- وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾:

أمر تعالى بترك ما التزمته العرب من تحريم الودك واللحم في أيام المواسم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ قد خصصه بعض المفسرين بأشياء. والصواب أن يحمل على عمومه في المحظور والمباح فمن تلبّس بشيء من الحرام[4] فهو مسرف بأول تلبسه. ومن تلبس بمباح فمن اقتصد[5] فحسن ومن[6] أفرط بزيادة أو نقصان فهو إسراف[7] منهي[8] عنه. ولذلك وقف النبي ﷺ بالموصى على الثلث[9]. وقد اختلف من هذا في مسألة وهي صدقة الرجل بجميع ماله هل تجوز أم لا؟ فأجازه مالك ولم يجزه سحنون

---

(١) «في» ساقط في (ح).

(٢) في (أ)، (و)، (ز): «انتزع».

(٣) راجع أحكام ذلك عند الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٣/١٣٥ - ١٣٧، وكذلك عند القرطبي ٧/١٩٠، ١٩١.

(٤) في (أ)، (ز): «من المباح».

(٥) في (د): «فقد اقتصر».

(٦) في (أ): «وإن أفرط».

(٧) في (ح): «مسرف».

(٨) «منهي» ساقطة في (د).

(٩) في (أ)، (ز): «بالوطء على الثلث».

والحجة لمن لم يجزه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ وهذا إسراف وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. وهذا القول قد رجحه بعضهم لتعلقه بظاهر الآي.

(٣٢) - **وقوله تعالى:** ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾:

زينة الله تعالى هي ما سنته الشريعة. وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ دليل على جواز لباس كل ما يتزين به إلا ما خصصه الشرع. فمن ذلك لباس الحرير، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والجواز للنساء والمنع للرجال وهو المشهور. وإذا قلنا بمنعه للرجال فهل يباح له في الحرب أو للحكة فيه قولان. ومن ذلك لباس الخز وقد اختلف فيه أيضاً فأجازه قوم وكرهه آخرون. وروي عن مالك جوازه/ وأنه كان يلبسه[1]. ومن ذلك الثوب فيه على الحرير وقد اختلف فيه أيضاً[2]. ومن ذلك الفرش المصورة والنمارق والستور ونحو ذلك وفيه خلاف. وبظاهر الآية يحتج من أجاز شيئاً من ذلك. ١٩٨/و

﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ اختلف فيها. فقيل المحللات وقيل المستلذات وهو قول الشافعي. وأن ما ساق الشافعي إلى هذا تحريم المستقذرات كالوزغ وغيره[3] وشرط من قال بهذا في المستلذات أن تكون من الحلال. وقد تقدم الكلام على نحو هذا.

(٣٣) - **وقوله تعالى بعد هذا:** ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ﴾:

والفواحش القبائح البينة القبح. لأن العرب تقول قبيح فاحش فهو لفظ عام عطف عليه بعض ما يدخل تحت لفظه. وأيضاً فإن الإثم والبغي لفظان

---

(١) من قوله: «وكرهه... إلى: يلبسه» ساقط في (و).

(٢) من قوله: «ومن ذلك... إلى: أيضاً» ساقط في (ح).

(٣) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٦/٧.

عامان قد يقعان على الفواحش فيحتمل أن يقال[1] إنما جيء بذلك على جهة التوكيد وإن كان المعنى واحداً كما قال تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧] وقال الشاعر:

من دونها النأي والبعد

ويحتمل أن يقال الإثم والخمر والبغي التطاول على الناس، وعطف الخاص على العام كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٨] ويحتمل أن يقال أراد بالفواحش الزنا وبالإثم الخمر وبالبغي التطاول على الناس فتكون هذه الألفاظ كلها علاقة أريد بها شيء خاص. وقد قال ذلك بعض المفسرين[2] وقال بعضهم الفواحش: الكبائر والإثم: الصغائر ثم عطف على الأمرين ما يدخل لا فيهما وهو البغي بغير الحق. والمراد به أن يتجاوز من طلب الأمر الذي يحسن طلبه فإذا تجاوز فهو مذموم. وقد مرّ الكلام على قول من زعم أن الإثم الخمر والقول به في هذه الآية ضعيف. فإن هذه السورة مكية ولم يأتِ التحريم للخمر إلا في المدينة بعد أحد. لأنّ جماعة من الصحابة اصطحبوها[3] يوم أحد وماتوا شهداء وهي في أجوافهم، وأيضاً إن تسمية الخمر إثماً[4] إنما هو ضعيف وبيت الشعر الذي أنشد في ذلك قد قيل إنه مصنوع وإن صحّ[5] فهو على حذف مضاف[6].

---

(١) «أن يقال» ساقط في (ب)، (ح).

(٢) راجع ذلك عند الطبري في جامع البيان ٢١٨/١٢، ٣٧٧، ٤٠٢، ٤٠٣.

(٣) كلمة «اصطحبوها» ساقطة في (ب).

(٤) كلمة «إثماً» ساقطة في (ب)، (ج)، (ح).

(٥) قوله: «وإن صح» ساقط في (ح).

(٦) قال القرطبي: والإثم. قال الحسن: الخمر. قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول

وقال آخر:

نشرب الإثم بصواع جهاراً وترى المسك بيننا مستعارا

راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٠٠/٧، ٢٠١.

﴿٥٥﴾، ﴿٥٦﴾ - قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾:

أمر تعالى في هذه الآية بالدعاء ثمّ قرن بذلك صفات وهو قوله: ﴿تَضَرُّعًا﴾ وقوله: ﴿وَخُفْيَةً﴾. فالتضرع يقتضي الجهر بالدعاء لأنّه إنّما هو مع[1] إعمال شيء[2] من الجوارح في الطلب، والخفية أي في النفس خاصة. وقال بعض العلماء: التضرع والخفية في معنى السرّ جميعاً[3] وقد أثنى تعالى على ذلك فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [مريم: ٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «**خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي**»[4] وعلى الاختلاف في هذا التأويل اختلف السلف في الأفضل. فقيل الخفي هو الذي استحسن جماعة[5] في الدعاء وكرهوا الجهر به فقالوا الذكر بالقلب أفضل. وروي عن عائشة: «لأن أذكر الله تعالى في نفسي أحبّ إلي من أن أذكره بلساني سبعين مرة». وقال آخرون ذكر الله تعالى باللسان أفضل، روي ذلك عن ابن مسعود[6].

قال الطبري[7]: والصواب أن إخفاء النوافل أفضل[8] وقد استدل أصحاب أبي حنيفة على أنّ إخفاء التأمين في الصلاة أولى من الجهر بهذه

---

(١) في (أ): «من أعمال».
(٢) في (هـ): «بشيء».
(٣) نسبه ابن عطية إلى الحسن بن أبي حسن. راجع المحرر الوجيز ٧٨/٧.
(٤) أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان عن سعد راجع الجامع الصغير ٨/٢.
(٥) منهم ابن الجريج قال: إن من الدعاء اعتداء يكره رفع الصوت والنداء والصياح بالدعاء ويؤمر بالتضرع والاستكانة. ذكره الطبري في جامع البيان ٤٨٧/١٢.
(٦) ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود الهذلي، أحد السابقين للإسلام والقراء والفقهاء كان من رواد العلم. توفي سنة ٣٢ أو ٣٣هـ/ ٦٤٢م، انظر طبقات الفقهاء: ص٤٣.
(٧) الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري أشهر المفسرين ولد سنة ٢٢٤هـ/ ٨٣٤م وتوفي سنة ٣١٠هـ/ ٩١٢م. انظر وفيات الأعيان ٣٣٢/٣، وطبقات المفسرين للداودي ١١٠/٢.
(٨) راجع التفسير الكبير ١٢٨/١٤ ـ ١٣١، والمحرر الوجيز ٧٨/٧، وجامع البيان ٤٨٧/١٢.

الآية لأنه دعاء. والدليل عنه ما روي في تأويل قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] قال كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله تعالى داعين[١]. وقد يجاب عن هذا بأنّ إخفاء الدعاء في غير الصلاة أفضل لأنه أبعد عن الرياء. وأمّا ما يتعلق بصلاة الجماعة فإظهاره أولى لأنّه إظهار شعائر وحقّ يندب إلى إظهاره، وهذا كلّه على القول بأنّ قوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ﴾ في الدعاء المعروف. وقد قيل معنى ادعوا: اعبدوا تضرعاً وخفية أي باستغاثة واعتقاد وذلك في القلوب[٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ يريد في الدعاء، وإن كان اللفظ عاماً. وأنواع الاعتداء بالدعاء كثيرة كالجهر الكثير المفرط. وقد قال ﷺ لقوم: «**ارفقوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمًّا ولا أعمى ولا غائباً**»[٣] ومنها الدعاء في معصية أو الدعاء في محال ونحو ذلك. وهذا الأمر بالدعاء أمر ندب. وعبّر بعضهم عنه بأنّه واجب. وقد اختلف في الدعاء هل فيه منفعة أم لا على ثلاثة أقوال: قيل لا منفعة فيه جملة ولا يغني عن الإنسان شيئاً وإنما هو عبادة تعبدنا الله تعالى وأوجبها علينا بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ ونحو ذلك من الآي كما أمر بالصلاة ونحوها من العبادات. واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «**جف القلم بما هو كائن**»[٤]. وقيل الدعاء على الإنسان واجب وهو يرد القضاء واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يرد على الإنسان واجب القضاء إلا إثر دعاء**»[٥] ومن حجتهم قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وقيل هو واجب ولا يستجاب منه إلا ما وافق القدر[٦]. وضعف بعضهم هذا القول

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/٤.

(٢) راجع المحرر الوجيز ٧٨/٧، والتفسير الكبير ١٢٨/١٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر ٧٣/٨.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب النكاح، باب: ما يكره من التبتل ١١٩/٦.

(٥) الحديث رواه الترمذي في سننه، كتاب القدر، باب: ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ٤٤٨/٤.

(٦) راجع التفسير الكبير ١٢٨/١٤.

وقال إنه راجع إلى القول الأول. ورجحه أبو سليمان الخطابي[1] وقال هو الصحيح. وهو مذهب أهل السنة والجماعة وبه يجمع بين الأحاديث الواردة في الدعاء على اختلافها. والكلام في هذه المسألة كالكلام على سائر أعمال[2] الطاعات من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك وطلب الفائدة فيها مع القدر السابق بما هو كائن إلى يوم القيامة. وقد اختلف في رفع الأيدي في غير الصلاة، ففي المذهب قولان: الكراهة والجواز. فمن أجازه رآه من التضرع الذي أباحه الله تعالى والزيادة في الخشوع. ومن كرهه رآه من الاعتداء في الدعاء الذي نهى الله تعالى عنه. ورأى ابن عمر قوماً رافعي أيديهم في الصلاة فقال: من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا على رأس أطول جبل ما ازدادوا من الله قرباً[3]. وإلى هذا ذهب جبير بن مطعم[4] وابن المسيب. والذين أجازوا الرفع اختلفوا في الكيفية. فقيل ظهورهما مما[5] يلي الوجه وبطونهما مما يلي الأرض. وإلى هذا ذهب مالك في المشهور عنه. وروي عن النبي ﷺ في ذلك حديث. وقيل بطونهما بما يلي الوجه. وروي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها**»[6] وقال بعضهم إن[7] كل ذلك واسع ومن حجتهم عموم قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ﴾ ولم يخص صفة من صفة. اختلفوا في الرفع إلى أين. فقيل إلى الصدر وقيل إلى الوجه. وجاء عن النبي ﷺ أنه كان

---

(١) أبو سليمان الخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي. إمام قادر. له العديد من الكتب في الفقه والحديث. توفي سنة ٣٨٨هـ/ ١١٠٦م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٢٢٣.

(٢) كلمة «أعمال» ساقطة في (أ).

(٣) لم أعثر على هذا الأثر.

(٤) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي. صحابي جليل من علماء قريش وساداتهم توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ/ ٦٧٩م. انظر: إسعاف المبطأ ٢/٣٠٦.

(٥) في (د): «بما».

(٦) رواه أبو داود عن مالك بن يسار. كتاب الصلاة، باب: الدعاء ٢/١٦٥.

(٧) «أن» ساقط في (أ)، (ز).

يرفع يديه في الدعاء حتى يرى[1] بياض إبطيه. ولم يحد[2] بعضهم في ذلك حداً ورأى الأمر واسعاً ومن حجته عموم الآية. فأما مسح[3] الوجه في الدعاء فيأتي على قول[4] من لا يرى رفع[5] اليدين أن لا يمسح. ويحتمل على قول من رأى رفع اليدين أن يقول[6] يمسح على وجهه وقد جاء عن النبي ﷺ الأمر بالمسح على الوجه فقال: «**إذا سألتم الله عز وجل فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم**» فهذا منه عليه الصلاة والسلام إشارة إلى أنه من التضرع الذي أمر الله/ تعالى به فقال: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾. ١٩٩/و

(٥٦) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾:

فهي عامة لا ينبغي أن تخصص[7] بشيء من[8] الإفساد دون شيء. وقد قال الضحاك هي مخصصة ومعناها لا تغوروا الماء المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرراً. ولعل هذا منه على جهة المثال. وقد ورد أن قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض. وقيل تجارة الحكام من الفساد في الأرض[9] وقال بعضهم المراد ولا تشركوا في الأرض بعد أن أصلحها الله تعالى ببعثة الرسل وتقرير الشرائع ووضوح ملة محمد[10] ﷺ[11].

---

(١) في (أ)، (هـ)، (ز): «يستوي».
(٢) في (ح): «ولم يجد».
(٣) في (ح): «فامسح».
(٤) في (ح): «القول».
(٥) «رفع» ساقطة في (ب)، (ح)، (د).
(٦) كلمة «يقول» ساقطة في (أ)، (ب).
(٧) في (أ)، (ب)، (ح): «يخصص».
(٨) في (أ)، (ب)، (ح): «معنى».
(٩) في «الأرض» ساقطة في (ب)، (ج)، (ح).
(١٠) في (أ)، (ز): «ملة الإسلام».
(١١) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ٧٩/٧.

﴿٨٠﴾ - ﴿٨٤﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾:

الفاحشة هنا إتيان الرجال[1] في أدبارهم ولم يكن هذا قط إلا في قوم لوط. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وروي أنهم كانوا يأتون بعضهم بعضاً. وروي[2] أنهم كانوا يأتون الغرباء وحكي أن إبليساً كان أصل[3] عملهم بأن دعاهم إلى نفسه[4] وهذه الأمة التي يعزى إليها لوط عليه السلام كانت تسمي سدوم. ولا اختلاف بين الأمة في تحريم هذا[5] الفعل[6]. واختلف في حدّ من فعله من الفاعل والمفعول به. فقال أبو حنيفة لا حد فيه وإنما فيه التعزير ويستودع السجن حتى يموت. وقال الشافعي حدّه حدّ الزاني ويعتبر فيه الإحصان من غير الإحصان[7]. وروي عن مالك مثله[8]. وقيل الحدّ فيه التحريق بالنار، وقد حرق أبو بكر رجلاً يسمى الفجاءة[9] حين عمل عمل قوم لوط.

وذهب مالك رحمه الله في المشهور عنه إلى أنهما يرجمان أحصنا أو لم يحصنا. والحجة لمالك أنه تعالى عاقبهم بأن أمطر عليهم حجارة من سجيل وهو المراد بقوله في هذه السورة: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا﴾. إنما

---

(١) في (أ)، (ز): «النساء».
(٢) رواه الحسن البصري ونقله ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠٥/٧.
(٣) في (أ)، (ب)، (ح): «أضل».
(٤) حكاه النقاش وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠٥/٧.
(٥) «هذا» ساقط في (أ)، (هـ)، (و)، (ز).
(٦) في (هـ): «العمل».
(٧) «من غير الإحصان» ساقط في (أ).
(٨) راجع المنتقى للباجي ١٤١/٧.
(٩) الفجاءة: هو إياس بن عبد ياليل السلمي من بني سليم من كبار أهل الردة. أحرقه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بسبب ردته وقيل غير ذلك. راجع تاريخ الطبري ٦٣٢/٣.

كان المطر حجارة ويؤيد هذا قوله في آية أخرى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤] فإذا كان الله تعالى عاقبهم بالرجم بالحجارة في ذلك الوقت ولم يكن بدّ من حدّ في ذلك كان العقاب الذي عاقب به تعالى في ذلك أولى من إحداث عقاب آخر. ويؤيد هذا ما جاء عن النبي ﷺ: **«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول»**[١] فأما إن لاط الرجل بنفسه فأولج في دبره فعندنا أنه لا حدّ فيه وأنّه يعزر. وقيل يقتل كما لو لاط بغيره وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل هو كالزاني في الإحصان وغير الإحصان وهو أيضاً أحد أقوال الشافعي[٢] والحجة لمالك أن الآية نزلت في قوم يفعلون ببعضهم بعضاً فينبغي أن يقتصر بالعقوبة النازلة في ذلك على موضعها ولا يتعدى[٣] إلى غيرها إلا أن يدلّ دليل. وأما وطء أدبار الزوجات فقد مر الكلام عليه في سورة البقرة[٤] وقد استدلّ بعضهم بهذه الآية على تحريم إيتاء النساء في أدبارهن بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]. قال[٥] لأنّ مأتى الذكر إنّما هو موضع واحد فعاب[٦] قوم لوط لوطاً وآله[٧] بأنهم يتنزهون عن ذلك الموضع. فإن قيل إن التطهر إنما هو واقع على اجتناب المحرم دون الموضع قيل له إنما لم يجر[٨] للتحريم ذكر وإنما قال يتطهرون فهو إتيان الموضع، فيكون معنى يتطهرون على قول هذا القائل يتطهرون عن[٩] الأدبار أي يتنزهون وهو قول

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٢٤٣ ـ ٢٤٥. والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي والدارقطني والنسائي.

(٢) من قوله: «وقيل... إلى: أحد أقوال الشافعي» ساقط في (ب)، (ج)، (ح).

(٣) في (ج) ولا تتعدى.

(٤) راجع ذلك في أطروحة محمد الصغير بن يوسف: تحقيق وتقديم أحكام القرآن لابن الفرس. سورتي الفاتحة والبقرة. السفر الثالث ص٤٧٧ لسنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٥) في (هـ): «قالوا».

(٦) في (هـ): «يعاب».

(٧) في (هـ): «وأهله».

(٨) في (أ)، (ب)، (ح): «لم يجز».

(٩) في (أ)، (ب)، (ح): «على».

مجاهد. وقيل معناه يتطهرون عن حالنا وعادتنا أي يتنزهون[1] وعلى هذا لا تكون فيه حجة.

١٩٩/ظ ﴿١٨٠﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ /وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ﴾:

السبب فيها أن أبا جهل[2] سمع بعض أصحاب النبي ﷺ يقرأ[3] ويذكر الله تعالى في قراءته ومرّة يذكر الرحمان ونحو ذلك فقال: محمد يزعم أن إلهه واحد وهو إنّما يعبد آلهة كثيرة. فنزلت هذه الآية[4] والأسماء هنا بمعنى المسميات بلا خلاف، ووصف تعالى أسماءه بالحسنى ومعناه الحسنة فيحتمل أن يريد بالحسنة ما أطلقه الشرع عليه خاصة، ويحتمل أن يريد ما يحسن أن يسمى به جاء به شرع أو لم يجىء. وبحسب هذا اختلف العلماء فيه. فذهب الجمهور إلى أنه لا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسول الله ﷺ وأجمعت[5] الأمة عليه. قال الشيخ أبو الحسن الأشعري[6]: أو على معناه وأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فلا يجوز عند هؤلاء أن يسمى به. وذهب قوم إلى أنه ما لم يستحل أن يكون من أوصافه تعالى ولم يرد به منع في الشريعة فجائز أن يطلق عليه كما يطلق عليه[7] ما أذن الشرع فيه وهو قول أبي بكر الباقلاني[8]. قال بعضهم

---

(١) من قوله: «وهو قول مجاهد... إلى: أي يتنزهون» ساقط في (ح).

(٢) أبا جهل: هو عمرو بن هشام بن المغيرة. توفي سنة ٢هـ/ ٦٢٤م. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٢٣/١.

(٣) كلمة «يقرأ» ساقطة في (ب)، (ح).

(٤) ذكره هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ صفحة ٢١٥.

(٥) في (ب)، (د): «اجتمعت».

(٦) أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل الأشعري كان ينتمي إلى المعتزلة ثم انفصل عنهم وهو رائد الأشعرية. توفي سنة ٣٣٠هـ/ ٩٤٢م. انظر معجم المؤلفين ٣٥/٧.

(٧) «كما يطلق عليه» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).

(٨) أبو بكر الباقلاني هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني صاحب إعجاز القرآن. توفي سنة ٤٠٣هـ/ ١٠١٣م. انظر الديباج لابن فرحون ص٢٦٧.

والحجة للقول الأول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ فأثبت كون أسماءه[1] حسنى ولا حسن إلا ما ورد الشرع به. والآية محتملة كما قدمناه فلا وجه ينفي الاحتمال عنها. وبين متأخري الأصوليين الذين لا يطلقون على الله تعالى من الأسماء[2] إلا ما أطلقه الشرع. واختلفوا في ما ورد من طريق الآحاد من أسماء الله عز وجل عن النبي ﷺ هل يطلق عليه أم لا. والذي اختاره الحذاق إطلاقه وهو الصحيح، لأنا إذا جعلنا خبر الواحد شرعاً يجب قبوله وهو الذي عليه الجمهور فيجوز إطلاقه لأنه مما ورد به الشرع وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ وهذا من الأسماء الحسنى فيجوز إطلاقه. واختلف في ما جاء في القرآن أيضاً من نسبة أفعال إلى الله تعالى مثل قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤] ونحو ذلك هل يجوز أن يشتق منها اسم فاعل لله تعالى أم لا. فذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدى ذلك ولا يسمى إلا بما سمى الله تعالى به نفسه وهو لم يسم نفسه بذلك وكذا يقول الباقلاني فيما يستحيل من صفته[3] من ذلك أنه لا يجوز أن يطلق عليه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ وما يستحيل في صفته فليست من الحسنى[4]. وذهب قوم إلى جواز إطلاق ذلك مقيداً بسببه. فيقال الله مستهزىء بالكافرين وماكر بالماكرين. وأما إطلاق ذلك دون تقييد فممنوع باتفاق وكان هؤلاء لما رأوا في[5] كلام العرب أن الفعل إذا نسب إلى أحد فاسم الفاعل منه مضمون قياساً مطرداً في كلامهم ورأوا[6] أن هذا لم ينسبه تعالى إلى نفسه إلا وقد أباح أن يستعمل منه اسم الفاعل في الشيء الذي ذكره. وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ليس يقتضي انحصار أسماء الله تعالى إلى عدد بل

---

(١) في (ح): «الأسماءه».

(٢) «من الأسماء» ساقط في (أ).

(٣) في (ب)، (ح): «في صفته».

(٤) في (ح): «بالحسنى».

(٥) «في» ساقط في (أ).

(٦) في (ز) زيادة: «أيضاً».

إطلاقه كذلك يقتضي أنها غير محصورة. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحد من أحصاها دخل الجنة»**[1]. وفي حديث آخر: **«لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر»**[2]. واختلف في هذا الحصر، فذهب قوم إلى أنه لا اسم[3] لله تعالى أكثر مما جاء في هذا الحديث إذ لو كان له غيرها لم يكن لتخصيصه هذا العدد فائدة/ وحملوا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أن المراد بها تلك الأسماء وخرجها كلها بعضهم من القرآن ولم يسلم له بعضهم ذلك وذهب آخرون[4] إلى أن أسماء الله تعالى لا تنحصر[5] في عدد واختلفوا في توجيه[6] الحديث. فقال بعضهم معنى الحديث أن الأسماء التي شرع الدعاء بها هي التسعة والتسعون وأما غيرها فلم يشرع بها دعاء، قالوا لأن الحديث مبني على قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ وهو قول أبي الحسن الأشعري وجماعة من أهل العلم[7]. وقال ابن الطيب[8] ليس بالحديث دليل على أن ليس[9] لله تعالى أكثر من تسعة وتسعين اسماً على وجه التعظيم لله تعالى[10] لكن ظاهر الحديث يقتضي أن من أحصى تلك التسعة والتسعين اسماً على وجه التعظيم لله تعالى دخل الجنة وإن كانت له

٢٠٠/و

(١) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة. كتاب الدعوات، باب: لله عز وجل مائة اسم غير واحد. ١٦٩/٧.

(٢) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٦٣/٨.

(٣) في (ج): «لا أسماء».

(٤) في (هـ): «بعضهم».

(٥) «لا تنحصر» ساقطة في (ج)، وفي (و): «لا تحصر».

(٦) في (ج): «هذا الحديث».

(٧) «وجماعة من أهل العلم» ساقط في (ب).

(٨) ابن الطيب وهو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني سبقت ترجمته ص ٥٨.

(٩) «ليس» ساقط في (أ)، (ح).

(١٠) «على وجه التعظيم لله تعالى» ساقط في (أ).

أسماء أخرى[1] وتكون الآية على هذا القول على عمومها أعني قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ أمر معناه الإباحة.

وقوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾:

اختلف فيه هل هو منسوخ أو محكم. فقال ابن زيد معناه اتركوهم ولا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم، فالآية منسوخة بالقتال. وقيل الآية على وجه الوعيد والتهديد كقوله: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [الحجر: ٣] فهي محكمة[2].

﴿١٩٩﴾ - **قوله تعالى:** ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾:

اختلف هل هو منسوخ أو محكم. والذين ذهبوا إلى أنه[3] منسوخ اختلفوا في الناسخ. فقيل هو منسوخ بالزكاة وذلك أنه ﷺ أمر أولاً قبل نزول الزكاة أن يأخذ ما عفا أي ما أتى به وهو قول ابن عباس والضحاك. قال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن. وقيل هي منسوخة بالأمر[4] بالقتال والغلظة لأن النبي ﷺ أقام بمكة عشر سنين لا يقاتل أحداً ثم أمر بالقتال والغلظة فنسخ العفو وهو قول ابن زيد. والذين ذهبوا إلى أنه محكم اختلفوا في التأويل. فقيل المراد[5] بالعفو هنا الزكاة المفروضة[6] وسميت عفواً لأنها قليل من كثير وهو قول مجاهد. وقيل المراد بها شيء من فضل المال عن ظهر غنى يعطى سوى[7] الزكاة وهو قول القاسم[8]

---

(١) راجع كل ذلك عند ابن عطية في المحرر الوجيز ٢١٣/٧، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٣/٧ و٣٢٧.

(٢) ذكره مكي في الإيضاح ص٢٥٢.

(٣) في (ب)، (ح): «أنهم».

(٤) «بالأمر» ساقطة في (أ)، (ز).

(٥) كلمة «المراد» ساقطة في (أ)، (ز).

(٦) كلمة «المفروضة» ساقطة في (ج)، (هـ)، (د).

(٧) كلمة «سوى» ساقطة في (د)، (هـ).

(٨) القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. روى عن أبيه وعمته عائشة وغيرهما. كان ثقة فقيهاً. اختلف في تاريخ وفاته. راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٣٥/٨.

وسالم[١]. وقيل المراد بها خذ العفو من أخلاق الناس ليس المراد بها المال وهو قول عبدالله[٢] وعروة[٣] ابني الزبير وروي عن ابن الزبير وروي عن مجاهد[٤]. ومن هذا قول حاتم الطائي:

خذي العفو مني تستديمي خليقتي   ولا تنطقي في صورتي حين أغضب[٥]

وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ المعنى واقض فيه بكلّ ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع، وقد روي أنه ﷺ قال لجبريل: **«ما هذا العرف الذي أمر الله تعالى به، فقال: لا أدري حتى أسأل العالم فرجع إلى ربّه فسأله ثمّ جاءه فقال له: يا محمد: أن تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك»**[٦] وهذه الأشياء التي جاءت في الحديث غايات والمعنى هذه فما دونها من أفعال الخير، فالعرف متردد بين أن يراد به أفعال الخير وبين أن يراد به[٧] العوائد الجارية بين الناس مما لا يردها الشرع. واللفظ مشترك بينهما[٨]. والقول[٩] بالعرف الجاري بين الناس في التنازع أصل مختلف فيه. وأصحاب/ مالك رحمه الله تعالى يحتجون بهذه الآية كثيراً في إثباته فمن ذلك مسألة النقد إذا ادعى الزوج بعد

٢٠٠/ظ

---

(١) سالم: وهو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر، ويقال أبو عبدالله المدني، الفقيه، تابعي، ثقة. توفي سنة ١٠٦هـ/ ٧٢٩م.

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد المكي. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به حملاً فولدته بعد الهجرة بعشرين يوماً وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة. توفي سنة ٧٣هـ/ ٧٠٠م. انظر الإصابة ٨٢/٦.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني أحد فقهاء المدينة السبع وأحد علماء التابعين. اختلف في وفاته بين سنة ٩١هـ إلى ١٠١هـ/ ٧٢٥م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٨.

(٤) راجع ذلك في الإيضاح صفحة ٢٥٢، ٢٥٣.

(٥) البيت من البحر الطويل.

(٦) والحديث ذكر في المحرر الوجيز ٢٣٣/٧ وقد أخرجه ابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الشعبي.

(٧) «أفعال الخير وبين أن يراد به» ساقط في (ب)، (ح)، (هـ).

(٨) في (أ)، (د)، (ز): «فيهما».

(٩) «والقول» ساقط في (أ)، (ز).

الدخول أنه دفعه وأنكرت الزوجة. فذهب مالك إلى أن القول قول الزوج لأنّ العرف بذلك كان جارياً بالمدينة. وكذلك حيث ما جرى ذلك العرف. وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يراعى العرف في ذلك والقول قولهما. وقالت جماعة كل امرأة دخلت على زوجها فذلك قطع لصداقها إلا أن يكون لها عليه بعد الدخول بينة أو كتاب وإلا فبيمينه[١] وورثتهما بمنزلتهما في الاختلاف. واحتج أصحاب مالك على مذهبنا[٢] بالآية المتقدمة. ومنها مسألة متاع البيت إذا اختلف فيه الزوج والزوجة فإن كان مما يصلح لهما جميعاً فعندنا أنه للرجل مع يمينه وقد قيل هو بينهما[٣] بعد[٤] أي ما لهما وهو قول المغيرة[٥] وابن وهب. وروي عن ابن القاسم. وقيل إن كان الرجل حياً فهو له وإن كان ميتاً فهو للمرأة وهو قول أبي حنيفة.

وقيل هو للمرأة على كل حال وهو قول ابن عبدالحكم[٦]. وقيل تعطى جهازاً مثلها[٧] ومما بقي فهو للرجل وهو قول أبي يوسف[٨]. واحتج أصحابنا لقولهم بأنه لما[٩] كان لكل واحد منهما يد في الدار نظرنا لمن يشهد له العرف بقوة دعواه فيكون أحق لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، وقوله في قصة يوسف عليه السلام: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ

(١) في (ج): «فيمينه».
(٢) في (أ)، (هـ)، (ز): «مذهبهم». وفي (د)، (و): «مذهبهما».
(٣) في (هـ): «هو لهما».
(٤) في (أ): «مع».
(٥) المغيرة: هو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي. فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس. عرض عليه الرشيد القضاء بها فامتنع. توفي سنة ١٨٦هـ/ ٧٩٨م راجع الانتقاء لابن عبدالبر ص٥٣.
(٦) ابن عبدالحكم: هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم. سمع من أصحاب مالك له تصانيف منها أحكام القرآن. توفي سنة ٢٦٨هـ/ ٨٨٢م. انظر طبقات المفسرين للداودي ١٧٨/٢.
(٧) في (ح): «مثلاً».
(٨) أبي يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم، الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة وقاضي القضاة. توفي سنة ١٨٢هـ/ ٧٩٦م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٤.
(٩) في (ج): «لو».

﴿مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧]. وأما ما كان يصلح للرجل خاصة وللمرأة خاصة فعندنا أنه يكون لمن يصلح له، وفي اليمين قولان.

وقيل جميع متاع البيت بينهما نصفين وهو قول الزفر[١] والشافعي ووقع لابن حبيب في المبسوطة وقيل متاع البيت كله للرجل إلا الدرع والخمار وشبيهه وهو قول ابن أبي ليلى. وقيل ما أغلقت عليه بابها فهو لها إلا الطيلسان والقميص ونحوه وهو قول الحسن. وقيل ثياب الرجل له وثياب المرأة لها وما تناكرا فيه فهو للذي في يده وهو قول حماد[٢]. وقيل ما سوى ثياب الرجل والمرأة فهو بينهما وهو قول ابن حنبل[٣]. وقيل جميع متاع البيت للرجل مع يمينه وهو قول المخزومي[٤] في المبسوطة. وذكر بعضهم عن الحسن وما جرى عليه أصحابنا في المسألة العرف ويحتجون بالآية. ومنها مسألة الحيازة فعندنا أنه من حاز شيئاً عشر سنين فهو له كما جاء في الحديث ولا ينتفع القائم إذا كان حاضراً لتلك الحيازة بإثبات الشيء المحوز له، خلافاً للشافعي في قبول بينة المدعى وإبطاله الحيازة. وحجتنا أن كل دعوى يبطلها العرف فهي غير مقبولة بقوله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾.

ومنها مسألة[٥] السقف إذا تنازعا فيه صاحب العلو والسفل. فعندنا أنه لصاحب السفل وقال الشافعي هو بينهما. ودليلنا العرب والاحتجاج عليه.

---

(١) زفر: ابن الهذيل بن قيس العنبري، أحد الفقهاء والعباد من أصحاب أبي حنيفة الذي قال فيه هو أقيس أصحابي. توفي سنة ١٥٨هـ/ ٧٧٥م. انظر الأعلام ٧٨/٣.

(٢) حماد: هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه شيخ أبي حنيفة وأفقه أصحاب إبراهيم أخرج له البخاري ومسلم. توفي سنة ١١٩هـ/ وقيل سنة ١٢٠هـ/ ٧٣٥م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٣.

(٣) ابن حنبل: هو أحمد بن حنبل الشيباني المروزي إمام المحدثين وهو أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المذهب الحنبلي. توفي سنة ٢٤١هـ/ ٨٥٧م. انظر وفيات الأعيان ٦٣/١.

(٤) المخزومي: هو أبو هاشم المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي. مات بعد مالك بسبع سنين وهو من فقهاء المالكية. توفي سنة ١٨٦هـ/ ٧٩٨م. راجع الانتقاء لابن عبدالبر ص٥٣.

(٥) كلمة «مسألة» ساقطة في (ح)، (و).

ومنها إذا تنازع اثنان في حائط بين دارين. ففي المذهب أنه يحكم به لمن يشهد له العرف مثل أن يكون قد فعل فيه ما يفعل الملاك في أملاكهم من الرباط والمعاقل[١] والقمط ووجوه الأجر واللبن[٢] وما أشبه ذلك. وقال الشافعي لا يحكم بذلك بل يكون بينهما وقاله أبو ثور[٣] وزاد بعد أيمانهما. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾. وقد حكم[٤] النبي ﷺ في مثل هذه/ ٢٠١/و المسألة بما ذكرنا أنه مذهبنا. وكذلك إذا كان لأحدهما على الحائط جذوع والآخر لا جذوع له عليه حكم به عندنا لصاحب الجُذوع قليلة كانت أو كثيرة. وقال أبو حنيفة إن كانت عدة جذوع حكم له به، فأما الجذع والجذعان فلا يعتبر بهما. وقال الشافعي لا يعتبر بالجذوع. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ والعرف[٥] يقتضي[٦] أن الإنسان لا يتصرف إلا في ملكه كما لو بنى.

ومن ذلك إذا تنازع رجلان في بيع أو إجارة ونحوهما وادعى أحدهما الصحة[٧] وادعى[٨] الآخر فساداً وكان الفساد الذي ادعاه عرفاً[٩] جارياً بين الناس. فالمشهور من القول إن القول قول مدعي الصحة. ومن أصحاب مالك من قال يكون القول قول[١٠] مدعي[١١] عرف[١٢] الفساد

---

(١) في (و)، (د): «المعاقد».

(٢) كلمة «واللبن» ساقطة في (ب)، (د)، (هـ).

(٣) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد الكلبي المشهور بأبي ثور، الفقيه المجتهد صاحب الشافعي. توفي سنة ٢٤٠هـ وقيل سنة ٢٤٦هـ/ ٨٦٠م. انظر وفيات الأعيان ٢٦/١.

(٤) في (ح): «حكى».

(٥) كلمة «والعرف» ساقطة في (و).

(٦) كلمة «يقتضي» ساقطة في (ب)، (ج)، (ح)، (د).

(٧) في (ج): «صحة».

(٨) كلمة «وادعى» ساقطة في (أ)، (د)، هـ)، (ز).

(٩) كلمة «عرفاً» ساقطة في (أ).

(١٠) كلمة «قول» ساقطة في (أ)، (ز).

(١١) في (أ)، (ز): «المدعي».

(١٢) كلمة «عرف» ساقطة في (ز).

وتفسخ المعاملات. ومسائل العرف كثيرة لا تحصى كمسألة الاختلاف في النقد في البيوع ونحوها وإنما نأتي من المسائل بطرق ليستدل به على ما بقي.

- **قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾:**

اختلف فيه فقيل هو محكم ومن ذلك حديث الحرّ بن قيس[1] حين أدخل عمه عيينة بن حصن[2] على[3] عمر فجهل عليه فاحتج بالآية الحر على عمر فوقف عندها. وبدليل قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠، فصلت: ٣٦] أي في احتمالك وصبرك فاستعذ بالله. وقيل هو منسوخ، قال ابن زيد: قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ إنما أمر النبي ﷺ بذلك مداراة لكفار قريش ثم نسخ ذلك بآية القتال[4].

(٢٠٤)، (٢٠٥) - **قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤) وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾:**

اختلف في سبب نزول هذه الآية. فقيل إنها نزلت بسبب فتى من الأنصار كان يقرأ في الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام يقرأ فأمروا بترك القراءة معه في الصلاة. وقيل إنها نزلت في الخطبة فأمروا بالإنصات لها[5] ويضعف هذا القول لأن[6] الآية مكية والخطبة لم تكن إلا بالمدينة. وبمثل هذا الوجه أيضاً يضعف القول الأول. وقيل إنها نزلت من أجل أن أصحاب

---

(١) الحر بن قيس الفزاري، ابن أخ عيينة بن حصن. يقال له صحبة. انظر المشتبه في الرجال للذهبي ١/١٥٤.

(٢) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أسلم قيل الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم. شهد حنين والطائف. انظر الإصابة ٧/١٩٥.

(٣) «على» ساقط في (أ)، (ب)، (ح).

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٧/٢٣٣.

(٥) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٧٢.

(٦) في (أ)، (هـ)، (ز): «بأن».

رسول الله ﷺ كانوا يتكلمون في المكتوبة بحوائجهم[1] ويضجون[2] عند آية الرحمة والعذاب ويجيب أحدهم إذا سئل ونحو هذا. فنزلت الآية أمراً بالاستماع والإنصات في الصلاة. وقيل[3] كان أناس[4] يكثرون اللغط والشغب[5] عند قراءة رسول الله ﷺ ويمنعون غيرهم من سماعها تعنيتاً وعناداً على ما حكى الله تعالى عن[6] الكفار: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

فأمر الله تعالى المسلمين بأن يكونوا عند نزول الوحي بخلاف هذه الحالة وأن يستمعوا[7] ومدح الله تعالى الجن على ذلك فقال: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٩]. وهذه الآية وإن كانت وردت على سبب مخصوص ففيها نظر هل[8] يقتصر[9] على سببها أو يحمل[10] على كل ما يقتضيه لفظها إلا ما دل دليل على تخصيصه. وإلى تعميمها ذهب كثير من العلماء فاحتجوا بها في مسائل متفرقة منها ترك الكلام في الصلاة[11] وقد استدل بها بعضهم على وجوبه، وقد تقدم الخلاف فيه هل هو فرض أم سنة عند قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وبينا المذاهب فيه فلا

---

(١) كلمة «بحوائجهم» ساقطة في (أ).
(٢) في (ب): «يضحكون» وفي (د): «يضحون».
(٣) «قيل» ساقطة في (ب)، (هـ).
(٤) في (أ)، (ب)، (ج)، (ح): «ناس».
(٥) في (هـ)، (و): «والتشغب».
(٦) في (ب)، (ح): «على».
(٧) ذكره نحوه الطبري في جامع البيان: ١١٠/٩، ١١١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٨/٧، والجصاص في أحكام القرآن ٢١٥/٤ ـ ٢٢٢، وابن العربي في أحكام القرآن ٨١٥/٢ ـ ٨١٧.
(٨) «هل» ساقط في (أ).
(٩) في (ج): «تقصر».
(١٠) في (أ): «أن تحمل» وفي (ح): «أو يعمل» وفي (و): «أو يحتمل».
(١١) في (أ)، (ز): «منها الكلام في ترك الصلاة».

٢٠١/ظ معنى لإعادة[١] الكلام عليه[٢] وقد اختلف في القراءة هل هي/ واجبة في الصلاة أم لا. فذهب قوم إلى أن القراءة ليست بواجبة منهم ربيعة والحسن وعبدالعزيز بن أبي سلمة[٣] واحتجوا بما روي عن علي بن أبي طالب من أنه لا إعادة على من ترك القراءة في الصلاة إذا كان الركوع والسجود حسناً. وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: وكيف[٤] الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا إذا. وقد أنكر مالك رضي الله عنه ذلك عن عمر[٥]. وروي أنه أعاد. وذهب الجمهور إلى أن القراءة في الصلاة واجبة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ قالوا[٦] لأن معناه في الصلاة. وأما الإنصات في الخطبة فاختلف فيه. فعندنا أنه واجب وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه ليس بواجب.

وذكر ابن المنذر[٧] عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب. وذهب الطبري إلى أنه واجب إلا في خطبة العيدين. واحتج من ذهب إلى القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، وبما جاء من أنها نزلت في الخطبة. وعلى هذا تأول الآية سعيد بن جبير فقال فيها: الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة

---

(١) في (أ)، (ز): «لإعادته».

(٢) راجع أطروحة ابن يوسف ٥٨٢/٣ ـ ٥٨٨.

(٣) عبدالعزيز بن أبي سلمة: هو عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون فقيه وعالم. توفي سنة ١٦٤هـ/ ٧٨١م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٢٢/١، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٧.

(٤) في (أ)، (ز): «فكيف».

(٥) راجع المدونة ٦٥/١.

(٦) في (أ)، (ب)، (ح): «قال».

(٧) كلمة «المنذر» ساقطة في (أ)، (ب) والصواب ما أثبتناه.

وابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، شيخ الحرم وصاحب المصنفات العديدة منها: الإشراف في معرفة الخلاف، المبسوط، الإجماع... مات بمكة سنة ٣١٨هـ/ ٩٧٤م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٥٥/٢.

وفيما[١] يجهر به الإمام في الصلاة[٢]. ومما[٣] يعضد هذا التأويل في الآية قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[٤]. وأما القراءة مع الإمام في الصلاة فاختلف فيها على أقوال: فذهب قوم إلى أنه لا يقرأ المأموم جملة أسرّ الإمام أو جهر وأنه يعصي بالقراءة وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة[٥] وعن زيد بن ثابت[٦] أنه قال من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له وهو قول أبي حنيفة في ترك القراءة[٧]. وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه تلزمه القراءة أسر الإمام أو جهر فيقرأ معه في الإسرار بأم القرآن والسورة[٨]، وفي الجهر[٩] بأم القرآن خاصة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب**»[١٠]. وذهب مالك ومن تابعه إلى أنه لا يقرأ مع الإمام في الجهر بوجه. قال بعضهم ولو قرأ ما أثّمناه. ويقرأ في السر على جهة[١١] الاستحباب. وروي عن الشافعي مثله. وعند ابن وهب وأصبغ[١٢] أن القراءة معه في السر غير مستحبة وهو قول ثالث[١٣] للشافعي.

---

(١) في (أ): «وفيها».

(٢) راجع جامع البيان ٩١٢ وكذلك المحرر الوجيز ٢٣٩/٧.

(٣) في (أ): «وما يعضد».

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة. كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣/١.

(٥) من قوله: «وروي عن علي... إلى: أخطأ الفطرة» ساقط في (ح) والحديث ذكره الجصاص في أحكام القرآن باب: القراءة خلف الإمام ٢١٩/٤.

(٦) زيد بن ثابت الأنصاري. كاتب الوحي وجامع القرآن وأحد الصحابة الراسخين في العلم. توفي سنة ٤٥هـ/ ٦٦٧م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٦.

(٧) في (ح): «في ترك الصلاة».

(٨) في غير (أ)، (ز): «وسورة».

(٩) في (أ)، (ز): «وبالجهر».

(١٠) رواه أحمد عن أبي هريرة ٢٤١/٢.

(١١) كلمة «جهة» ساقطة في (أ)، (ز).

(١٢) أصبغ: هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع له كتاب الأول، وغريب الموطأ. توفي سنة ٢٢٥هـ/ ٨٤٠م. انظر الديباج ص٩٧، ووفيات الأعيان ٢٤٠/١.

(١٣) في (ح): «ثابت».

وقيل إن المأموم يقرأ بفاتحة الكتاب[(١)] خاصة أسر الإمام أو جهر وقيل يقرأ معه في الجهر والسر إلا أنه لا يجهر مثله[(٢)] بالقراءة. وقد[(٣)] ذهب بعضهم إلى أن المأموم يتحرى وقت سكوت الإمام فيقرأ. وكان لرسول الله ﷺ سكتتان[(٤)] في صلاته: سكتة بعد التكبير وسكتة بعد قراءة الفاتحة، وهذا قول بعض[(٥)] من يذهب إلى الجمع بين الآية والحديث والذي يحتج به من يرى سقوط فرض القراءة على المأموم وهو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قالوا[(٦)] فوجب الاستماع والإنصات إلا ما استثني من ذلك. وقد نص بعض أهل العلم الحجة بظاهر هذه الآية واعتقد بعضهم أنها نص في الفرض قالوا ولا سبيل إلى ترك النص بأخبار الآحاد الدالة على القراءة. وضعف ذلك بعضهم ولم ير للآية تعلقاً بشيء من ذلك وحملها على الإنصات والاستماع لما نزل من الوحي على النبي ﷺ حسب القول الذي قدمناه في ذلك ورأوا[(٧)] أن المأموم يقرأ إلا أنه يندب له[(٨)] أن[(٩)] لا يجهر/ بالقراءة خلف الإمام إذا جهر حتى لا يشغل عليه القراءة. والذين ٢٠٢/و رأوا الآية حجة عارضوا بينها وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**» وبغير ذلك من الأحاديث الواردة من قراءة المأموم. وبحسب ذلك اضطربت أقوالهم إلا أنه يعترض على من يقول لا يقرأ المأموم في صلاة السر بأن[(١٠)] المأموم إذا لم يسمع ما يقرأه

---

(١) كلمة «الكتاب» ساقطة في (ج)، (ح)، (د)، (و).
(٢) كلمة «مثله» ساقطة في (أ)، (ج)، (ح). وفي (هـ): «لا يجهر معه في القراءة».
(٣) «قد» ساقط في (أ).
(٤) في (أ)، (ز): «سكتات».
(٥) كلمة «بعض» ساقطة في (ج).
(٦) في (ب)، (ج)، (ح)، (د): «قال».
(٧) في (أ)، (ب)، (ح): «وروي».
(٨) «له» ساقط في (أ)، (ب)، (د)، (ح).
(٩) في (أ)، (ب)، (ح)، (ز): «إلى».
(١٠) في غير (ج)، (هـ): «فإن».

الإمام لأجل إسراره فمن أين يلزمه الاستماع والإنصات وإنما يجب الامتناع إذا وجب الاستماع. وقد أجاب عن ذلك بعضهم أن قال: الأصل في القراءة في الصلاة الجهر ليتدبر المستمع في آيات القرآن ويتعظ بها. وإنما السر[١] لعارض وهو أن المنافقين كانوا يلغطون في قراءة رسول الله ﷺ ويكثرون القول ليلبسوا[٢] عليه وعلى من خلفه.

وقد أخبر[٣] الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]. وإن كان الأصل في[٤] الجهر للتدبر[٥] والاتعاظ فلا بعد في زوال العلة وبقاء الحكم. وهذا الجواب ليس بشيء فإنه لو كان كذلك لما أسر في بعض الصلوات وجهر في بعضها[٦] فإن قيل كان الكفار ينتشرون في صلاة[٧] النهار فلذلك أسر فيها، قيل يبطل هذا بصلاة الجمعة وصلاة العيدين. ثم إن صلاة الليل منها ما يسر فيها على ما لا خفاء فيه[٨]، فبان بهذا أن الجهر والإسرار سنة لا للعلة التي ذكروها وقد قال قوم[٩] إن معنى الإنصات المأمور به في الآية أن لا يجهر بالقراءة منازعاً الإمام وإذا أخفى ذلك لم يخرج عن الإنصات. وقيل بل المراد به السكوت حتى لا يقرأ البتة إلا عند فراغ الإمام[١٠].

---

(١) في غير (ج)، (هـ): «وإنما أسر».
(٢) في (ج): «ليلبسون».
(٣) في (أ): «أوحى».
(٤) «في» ساقطة في (ز).
(٥) في (ج): «التدبر».
(٦) من قوله: «فإنه. . . إلى: بعضها» ساقط في (أ)، (ب)، (ح).
(٧) في (ج): «في قراءة».
(٨) في (ز): «به».
(٩) في (أ)، (ز): «وقد قيل».
(١٠) راجع كل ذلك مفصلاً في أحكام القرآن للجصاص باب: القراءة خلف الإمام ٤/٢١٥ ـ ٢٢٢.

(٢٠٤) ـ **قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾:**

محمل هذه الآية[١] عند الأكثر على ظاهر اللفظ ولذلك يحتج به العلماء في المسائل المتقدمة ونحوها. وقال الزجاج: يجوز أن يكون فاستمعوا وأنصتوا بمعنى اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه[٢]. وإذا كان على ما قاله الزجاج فلا حجة فيه لشيء من المسائل المتقدمة والأظهر حمل اللفظ على حقيقته[٣].

(٢٠٥) ـ **قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾:**

وقد تقدم الكلام على نحوه في هذه السورة وذكرنا الاختلاف في الذكر هل يكون دون حركة اللسان أم لا. ويدل على أنه لا يراع إلا بحركة اللسان قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾.

وقوله: ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾: اختلف فيه. فقيل معناه: دأباً في كل يوم وفي أطراف النهار وقيل هذه الآية كانت[٤] في صلاة المسلمين قبل فرض الصلوات الخمس. وقيل بالغدو: صلاة الصبح، والآصال صلاة العصر[٥].



---

(١) في (أ)، (ز): «محمول في هذه الآية».

(٢) راجع ذلك في المحرر الوجيز ٢٣٩/٧.

(٣) «والأظهر حمل اللفظ على حقيقته» ساقط في (أ)، (ز).

(٤) «كانت» ساقطة في (ب)، (د)، (هـ).

(٥) راجع المحرر الوجيز ٢٤٠/٧.

سورة الأنفال

هذه السورة مدنية كلها[1] في قول أكثر العلماء، وقال مقاتل هي مدنية إلا آية واحدة فهي مكية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٣٠] وهذه[2] الآية كلها نزلت في قصة وقعت بمكة ويمكن أن تنزل الآية بذلك في المدينة، ولا خلاف أنها نزلت في أمر بدر وأمر غنائمه. وفيها مواضع من الأحكام والناسخ والمنسوخ[3].

(١) ـ **قوله تعالى:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾:

اختلف في السؤال عما هو، فقيل عن حكم الأنفال، وقيل إنما سألوه الأنفال نفسها أن يعطيهم إياها واحتجوا بما قرأه/ جماعة من الصحابة والتابعين[4] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾. وقالوا: «عن» في القراءة المشهورة بمعنى «من». واختلفوا أيضاً في المراد بالأنفال فقيل الغنائم مجملة وهو قول ابن عباس[5] وغيره وذلك أن سبب الآية ما جرى يوم بدر من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وذلك أنهم افترقوا ثلاث فرق. ففرقة أقامت مع

٢٠٢/ظ

(١) «كلها» ساقطة في (ب)، (د)، (هـ).

(٢) «وهذه» ساقطة في (أ).

(٣) أوصلها ابن الفرس إلى عشرين آية.

(٤) وهم: سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعلي بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وزيد بن علي وجعفر بن محمد وطلحة بن مصرف وعكرمة والضحاك وعطاء. راجع المحرر الوجيز ٨/٤.

(٥) راجع تنوير المقباس صفحة ١٤٥.

رسول الله ﷺ في العريش الذي صنع له وحمته وآنسته[١]. وفرقة أحاطت بعسكر العدو وأسلابهم لما انكشفوا. وفرقة اتبعت العدو فقتلت وأسرت. فلما اجتمع الناس رأت كل فرقة أنها أولى[٢] بالمغنم وساءت أخلاقهم في ذلك فنزلت الآية بأن الغنائم لله ولرسوله فكفوا فقسموها[٣] حينئذ بالسواء. وذكر ابن عباس أيضاً في سبب الآية أن رسول الله ﷺ كان قد قال[٤] قبل ذلك: «**من قتل قتيلاً أو أسر أسيراً فله كذا**» فسارع الشباب وبقي الشيوخ عند الرايات، فلما انجلت الحرب جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم ونازعهم الشيوخ فنزلت الآية[٥]. ويحتمل عندي على هذا القول إما[٦] أن تكون الأنفال الغنائم جملة أو ما ينفله الإمام منها خاصة. ولكن المفسرين ساقوه على أن المراد بالأنفال الغنائم[٧].

وقيل الأنفال في الآية ما يعطيه الإمام لمن رآه من سيف أو فرس أو نحوه، ويروى هذا القول عن ابن عباس أيضاً. ويروى أن عبادة بن الصامت[٨] أن النبي ﷺ نفل أقواماً يوم بدر ولم ينفل آخرين فاختلفوا بعد انقضاء الحرب، فنزلت الآية. وقال ابن وهب نزلت في رجلين أصابا سيفاً فاختصما فيه إلى النبي ﷺ فقال لهما: «**هو لي وليس لكما**». ويحتمل على هذين السببين أن تكون الأنفال في الآية ما ينفله الإمام أو جملة الغنائم. وقيل الأنفال ما يجيء به السرايا خاصة. وقيل الأنفال في الآية الخمس.

---

(١) في (أ)، (ب)، (ح): «واتسته».
(٢) في (أ)، (ز): «أحق».
(٣) في (أ)، (ج)، (ح)، (و)، (ز): «فقسمها».
(٤) «قال» ساقطة في (أ)، (ح).
(٥) راجع أسباب النزول للواحدي، ص١٧٢.
(٦) «أما» ساقط في (ب)، (ج)، (هـ)، (و).
(٧) من قوله: «جملة... إلى: الغنائم» ساقط في (ب)، (د)، (هـ). وقد جاء في تنوير المقباس أن الأنفال: غنائم يوم بدر. راجع تنوير المقباس ص١٤٥.
(٨) عبادة بن الصامت: هو أبو الوليد عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي المدني أحد النقباء ليلة العقبة وأحد من جمع القرآن في زمن الرسول ﷺ. توفي سنة ٣٤هـ/٦٥٤م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٢.

قال مهاجرون[1] لن[2] يخرج منا هذا الخمس فقال الله تعالى هو: ﴿لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾. وقيل الأنفال في الآية ما شرد[3] من أموال المشركين إلى المسلمين كالفرس العابر والعبد الابن ونحو ذلك[4] هو للنبي ﷺ يصنع ما شاء وكذلك الإمام يصنع به ما شاء[5] وروي عن ابن عباس أيضاً. وقيل الأنفال في الآية ما أصيب من أموال المشركين بعد قسمة الغنيمة هو لله ولرسوله وروي هذا عن ابن عبّاس أيضاً. وقيل الأنفال الأسارى[6]. والذين ذهبوا إلى أن الأنفال الغنائم اختلفوا في الآية[7] هل هي[8] منسوخة أو محكمة. فذهب قوم إلى أنها منسوخة وأن الغنائم إنما كانت للرسول خاصة فعلى هذا فقوله تعالى: ﴿لله﴾ إنما جاء على جهة استفتاح الكلام. واللام في قوله: ﴿للرسول﴾ يحتمل أن تكون[9] ملكاً له يصنع فيها ما يشاء ويحتمل أن لا يكون لام الملك وإنما[10] يريد أنه متوليها حتى يضعها حيث يشاء. قال بعضهم وأراد الله تعالى بجعله ذلك إليه[11] ﷺ ثم نسخ بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] وهو قول ابن عباس وغيره[12].

وذهب قوم إلى أنها محكمة وإنما أخبر الله تعالى أن الغنائم لله من حيث هي رزقه وملكه، وللرسول من حيث هو المبين حكم الله فيها.

---

(١) في (و): «المتأخرون».
(٢) في (ب)، (ج): «لمن».
(٣) في غير (ح): «ما شذ».
(٤) «ونحو ذلك» ساقط في (ح).
(٥) «كذلك الإمام يصنع به ما شاء» ساقط في (أ)، (ز).
(٦) راجع كل ذلك في جامع البيان ١١٤/٩ ـ ١١٨ وفي المحرر الوجيز ٤/٨، ٥.
(٧) «في الآية» ساقط في (أ)، (ز).
(٨) «هي» ساقطة في (أ).
(٩) في (ب)، (هـ): «أن يريد».
(١٠) من قوله: «ملكاً له... إلى: وإنما» ساقط في (أ)، (د)، (ز).
(١١) «إليه» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).
(١٢) حكاه ابن عطية ونسبه إلى عكرمة ومجاهد. راجع المحرر الوجيز ٦/٨.

ولا شك في أن جميع الأشياء لله وللرسول. ونزل حكم القسمة خلاف[1] ذلك فلا نسخ في الآية[2] والنفل في لسان العرب هو الزيادة على الواجب كذا قال بعضهم[3]/. وقيل النفل العطية ومنه قول الشاعر: ٢٠٣/و

إن تقوى ربنا خير نفل[4] ....

والأظهر من الأنفال على هذا أنها ما يعطي الإمام للرجل من الغنيمة تحريضاً له على الجهاد أو جزاء على فعل فعله ويحتمل أن تسمى الغنيمة أيضاً نفلاً لأن الغنائم لم تكن مباحة من قبل فكانت كأنها عطية زائدة من الله تعالى. وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤوس من قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله تعالى:** ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾»[5].

وقد اختلف هل للإمام أن ينفل شيئاً من الغنيمة لمن رآه أهلاً لذلك أم لا. فقالت فرقة لا نفل بعد النبي وكأنهم يرون قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ على القول بأن الأنفال ما ينفله الإمام على ظاهره أي إنما ذلك لله وللرسول خاصة ليس لغيرهما. والجمهور على أن النفل باق إلى يوم القيامة وأن الأئمة كالرسول ﷺ في ذلك وأن الله تعالى لم يرد قصرها على ذلك التأويل على الرسول خاصة[6] بل ذلك

---

(١) في (ج)، (د)، (هـ)، (ز): «خلال».

(٢) نسبه ابن عطية إلى ابن زيد. راجع المحرر الوجيز ٦/٨.

(٣) قاله ابن عطية. راجع: م.س: ٤/٨.

(٤) والبيت كاملاً:

إن تقوى الله خير نفل وبإذن الله ريثي والعجل

وقد نسبه ابن عطية إلى الشاعر لبيد. راجع: م.س: ٤/٨.

(٥) الحديث ذكره الكيا الهراسي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٥٥/٣، ١٥٦.

(٦) من قوله: «ليس لغيرهما... إلى: خاصة» ساقط في (و).

لرسول الله ﷺ[1] ولكل إمام. ثم اختلفوا، فقيل لا ينفل إلا من الخمس لأنه هو المصروف إلى اجتهاد الإمام والأربعة الأخماس إنما هي للغانمين وهو مذهب مالك. وقيل إنه[2] لا ينفل إلا بعد الخمس من الأربعة الأخماس لأن الله تعالى قد صرف[3] الخُمس إلى المذكورين في الآية بعد فلا يخرج عنهم منه شيء وهو قول الأوزاعي وغيره. وقيل ينفل من جملة الغنيمة قبل الخمس وهو قول الشافعي وابن حنبل. وقيل ينفل الإمام متى شاء قبل الخمس أو بعده وهو قول النخعي. ومن حجة هذين القولين قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ولم يخصص قبل خمس أو بعد خمس[4].

وقيل[5] لا ينفل الإمام إلا من خمس الخمس وهو قول ضعيف. واختلفوا هل يكون النفل قبل الغنيمة فكرهه مالك رحمه الله تعالى، وقالت فرقة إنما ينفل الإمام قبل الغنيمة وأما إذا جمعت[6] الغنائم فلا نفل. وتصوير النفل قبل الغنيمة أن يقول الإمام من فعل كذا فله كذا، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، ويقول لسرية إن وصلتم إلى موضع كذا فلكم كذا ومن حجة من لم يكره[7] ذلك عموم قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ على[8] التأويل الذي ذكرناه. وحجة مالك أنه لا يسمى أنفالاً إلا ما قد تعين ونفل. وإذا لم يتعين بعد فليس بنفل مع المخافة[9] على فساد النيات وقد قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]

---

(١) في غير (ج): «لله تعالى».
(٢) «إنه» ساقط في (ج).
(٣) في (ب)، (د): «ضرب».
(٤) في (أ)، (هـ): «ولا بعد خمس».
(٥) نسبه ابن عطية إلى ابن المسيب. راجع المحرر الوجيز ٨/٨. وكذلك مكي بن أبي طالب وقال: وهو قول الشافعي. راجع الإيضاح ص٢٥٥.
(٦) في (أ): «إذا اجتمعت».
(٧) في (أ)، (ز): «من لم ير».
(٨) في (أ) زيادة: «هذا».
(٩) في (ب): «مخالفة» وفي (هـ): «المخالفة» وفي (ز): «مخافة».

وقال تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] واختلفوا في الذي ينفله الإمام ذهباً أو فضة أو لؤلؤاً ونحو ذلك[١].

(١٥)، (١٦) ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾:

هذه الآية تقتضي ألا يفر المسلمون من الكفار قل عددهم أو كثر دون مراعاة ضعف. وأن الفرار محظور لأنه تعالى قد نهى عنه ثم توعد عليه ولا معنى للمحظور إلا ذلك. ثم إن الله تعالى أراد أن[٢] يخفف عن عباده فحدّ[٣] في قدر العدد الذي لا يجوز لهم الفرار منه حداً. فقال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٦٥] فجعل لهم أن لا يفروا من عشرة أمثالهم. واختلف العلماء في هذا هل هو نسخ أو تخصيص عموم. فقيل هو منسوخ وقد كان أولاً واجباً / أن لا يفر أحد عن العدو ثم نسخ بهذا[٤]. وقال قوم لم يكن قط واجباً أن يثبت المسلمون لأكثر من عشرة أمثالهم وإنما خرجت الآية مخرج العموم فخصصت بهذه الآية ثم خفف الله تعالى تخفيفاً آخر فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٢٠٣/ظ

واختلف أيضاً في هذا هل هو نسخ أم لا. فقال ابن عباس هو نسخ. وروي عنه أيضاً أنه قال: فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم[٥] العشرة من المشركين فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف. قال بعضهم فهو تخفيف على هذا لا نسخ، ونظير هذا إفطار الصائم في

---

(١) راجع كل ذلك في المحرر الوجيز ٨/٨، ٩.
(٢) «أن» ساقط في (ح).
(٣) في (أ)، (ب)، (ح): «فحولهم».
(٤) نسبه مكي إلى عطاء. راجع الإيضاح ص٥٦.
(٥) في (ب)، (ح)، (د)، (و): «منكم».

السفر[1] وإذا قلنا إنه نسخ فوجهه أنه تعالى قد حرم بقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ الآية الفرار من العشرة أضعاف ثم قال تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فأحل الفرار من ذلك القدر. هذا وإن لم تعطه الآية بنصها فإن مقتضاها يعطي ذلك ومقتضى هذه الآية الثانية أنه تعالى لم يبح الفرار من الضعف. ولا خلاف أن هذا الحكم كان ثابتاً يوم بدر وإنما اختلفوا في تحريم الفرار بعد يوم بدر. فقيل كان ذلك خاصاً بيوم بدر[2] كان فيه الفرار من الكبائر فأما ما عدا ذلك[3] اليوم فالفرار منه غير محرم وليس من الكبائر. وقد فر الناس يوم أحد فعفا الله تعالى عنهم وقال فيهم يوم حنين: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥] ولم يقع على ذلك تعنيف. وعلى هذا القول تكون الإشارة بقوله تعالى: «يَوْمَئِذٍ» إلى «يَوْم بَدْرٍ» وهو قول الحسن وقتادة والضحاك[4] وذهب الجمهور إلى أن ذلك المعنى من الآية محكم باق إلى يوم القيامة وأن الفرار من الزحف من الكبائر، وجاء عنه ﷺ ما يؤيد هذا فقال: «**اتقوا السبع الموبقات**»[5] وعد فيها الفرار من الزحف. وإلى هذا يذهب مالك وجميع أصحابه وقد[6] قال ابن القاسم[7] لا تجوز شهادة من فر يوم الزحف. وتكون الإشارة بقوله «يَوْمَئِذٍ»[8] إلى يوم اللقاء الذي يتضمنه قوله تعالى ﴿إِذَا لَقِيتُمُ﴾ وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في الفرار من الزحف هل هو كبيرة أم لا إنما هو في الفرار من الضعف. فأما الفرار مما زاد عن الضعف فغير كبيرة باتفاق وقد

(١) نسبه ابن عطية إلى مكي. راجع المحرر الوجيز ١٠٩/٨. وكذلك أحكام القرآن للجصاص. فصل: الكلام في الفرار من الزحف ٢٢٦/٤ ـ ٢٢٩.
(٢) في غير (ب)، (ز): «خاصة في يوم بدر».
(٣) في (ح): «فأما عن ذلك».
(٤) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٨٣٢/٢.
(٥) والحديث رواه مسلم عن أبي هريرة. كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١.
(٦) «قد» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).
(٧) في (ب)، (هـ): «قال مالك وابن القاسم».
(٨) في (أ)، (ح)، (و)، (ز): «بيومئذ».

قال قوم إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ الآية عام محكم في الأزمان لا يختص بيوم بدر ولا غيره.

وفي العدد لا يختص بعدد دون عدد وذكره النحاس[١] عن عطاء بن أبي رباح. وقال أبو بكر بن العربي[٢] رحمه الله تعالى هو الصحيح لأنه ظاهر القرآن والحديث[٣] وقال بعض من قال باعتبار العدد في ثبوت الواحد للإثنين خاصة هذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثنتي عشر ألفاً. فأما إذا بلغوا اثنتي عشر ألفاً فلا يجوز لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله ﷺ: **«لن يغلب اثني عشر ألفاً من قلة»** فخصص هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية وينسب هذا القول لمحمد بن الحسن[٤] وروي عن مالك ما يدل على ذلك في مذهبه وهو قوله للعمري العابد إذا سأله هل له سعة[٥] في ترك مجاهدة من غير الأحكام[٦] إن كان معك اثني عشر ألفاً فليس لك ذلك[٧] وهذا الاستدلال ضعيف إذ ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يجوز/ الفرار من أكثر من الضعف لأن الحديث لا يعطي[٨] بيان حكم شرعي وإنما هو بيان لحكم العرف[٩]. وإذا لم يكن ذلك فكيف يخصص به

٢٠٤/و

---

(١) النحاس: هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس. كان واسع العلم غزير الرواية له عدة تصانيف منها إعراب القرآن، معاني القرآن. توفي سنة ٣٣٧هـ وقيل سنة ٣٣٨هـ/ ٩٩٠م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٦٨/١.

(٢) ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري القاضي أبو بكر المالكي المجتهد الإمام. توفي سنة ٥٤٣هـ/ ١١٩٣م. انظر طبقات المفسرين للداودي ١٦٧/٢.

(٣) «والحديث» ساقطة في (أ)، (ز).

(٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن باب: الكلام في الفرار من الزحف ٢٢٨/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني الإمام الفقيه صاحب أبي حنيفة. توفي سنة ١٨٧هـ/ ٨٣٣م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٥.

(٥) في (أ)، (ب)، (ح): «متعة».

(٦) نسبه الجصاص إلى الطحاوي وكان السائل عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر. راجع أحكام القرآن للجصاص باب: الكلام في الفرار من الزحف ٢٢٨/٤.

(٧) في غير (ج): «فلا له في ذلك».

(٨) «لا يعطي» ساقط في (د).

(٩) في (ب)، (د): «حكم العرب».

عموم الآية. وقد اختلف العلماء في تأويل الضعف الذي ذكره الله تعالى فقيل: هو في العدد، فيلزم المسلمين أن يثبتوا لمثلي عددهم وإن كانوا أشد منهم سلاحاً وأظهر قوة وهو قول لجمهور العلماء. وقيل: هو في الجلد والقوة ويلزم المسلمين أن يثبتوا لأكثر من الضعف إذا كان[1] المسلمون أشد منهم سلاحاً وأكثر منهم قوة ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم. وإن كانوا أقل من الضعف إذا كان المشركون أشد منهم سلاحاً وأكثر منهم قوة[2] وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك[3].

- والقول الأول أظهر لأن الله تعالى إنما ذكر الضعف في العدد فمن أراد أن يتأوله على القوة كان مخرجاً للآية عن ظاهرها بغير دليل. والتحرف للقتال أن يظهر هرباً وهو منه مكيدة ليكر ونحو ذلك. والتحيز إلى فئة اتفقوا على أنها الجماعة من الناس الحاضرة في الحرب. واختلفوا في المدينة والإمام والجماعة إذا لم يكن شيء من ذلك حاضراً في الحرب هل التحيز إليه تحيزاً إلى فئة أم لا. ويروى عن عمر رضي الله عنه إباحة ذلك وأنه تحيز إلى فئة والظاهر أن ذلك ليس بتحيز إلى فئة، بل هو فرار تام ولا يجوز الفرار وإن فرّ الإمام لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ نعم ولم يخص. واختلف في الرجل يكون في صف المسلمين يريد أن يحمل على الجيش والعدو وحده محتسباً بنفسه. فمنهم من أجازه واستحسنه ومنهم من كرهه ويروى عن عمرو بن العاص وإليه ذهب مالك في ظاهر قوله واحتج بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[4] وقد قاس ابن شبرمة[5] الأمر بالمعروف

---

(١) في (ب)، (ح): «إذ لو كان».

(٢) من قوله: «ولا يلزمهم... إلى: قوة» ساقط في (أ)، (ز).

(٣) قال ابن عطية: وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة راع أيضاً الضعف والقوة والعدة. راجع المحرر الوجيز ٣١/٨.

(٤) البقرة: ١٩٥.

(٥) ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار. فقيه ومحدث ت١٤٤هـ/٧٦١م. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٥٠/٥.

والنهي عن المنكر عن الآية فجعل تغيير المعاصي كتغيير الكفر وقال: لا يحل للرجل أن يفر من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما وإن أدى تغيير المنكر إلى أن يتقابل الصفان. فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: لا بد من إذن الإمام، وقال آخرون: لا يحتاج إلى استئذان الإمام لأنه يخاف فوات التغيير هذا إذا كان المنكر من آحاد الناس. وأما إن كان من الوالي فلا يجوز تغييره بالقتال والخروج، والصبر عليه جائز لما في ذلك من إثارة الفتن.

﴿١٧﴾ - **وقوله تعالى:** ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ﴾:

فيه رد على من يقول إن أفعال العباد مخلوقة لهم. وسبب الآية أن الناس لما انصرفوا يوم بدر وجعل كلّ واحد[١] منهم يعد ما فعل فيقول قتلت كذا وفعلت كذا فجاء من ذلك تفاخر ونحو ذلك فنزلت الآية[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ﴾ يريد ما[٣] كان النبي فعله يومئذ وذلك أنه أخذ ثلاث قبضات من تراب فرمى بها في وجوه القوم فانهزموا عند آخر رمية.

﴿٣٣﴾، ﴿٣٤﴾ - **قوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤]:

---

(١) «واحد» ساقطة في (ب)، (هـ).

(٢) «فنزلت الآية» ساقطة في (ز).

(٣) في (ب)، (ح): «وما».

(٤) والآية كاملة: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

اختلف في نزول هذه الآية فقيل بمكة بعد وقعة بدر حكاية عما مضى. وقيل نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾/ بمكة إلى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ونزل قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ﴾ إلى آخر الآية بعد بدر عند ظهور العذاب الأليم. ومعنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ أن الله تعالى لم يكن ليعذب هذه الأمة وهو فيهم كما لم يعذب قط أمة ونبيها بين أظهرها. ولا خلاف في هذا بين المفسرين. واختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ هل هو محكم أو منسوخ. فالذين ذهبوا إلى أنها منسوخة قالوا الآية في المشركين أي أنهم لا يعذبون ما استغفروا ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٤] وهو قول عكرمة والحسن(١) وضعف بعضهم النسخ في هذا لأنه خبر(٢). والذين ذهبوا إلى أنه محكم اختلفوا في تأويلها اختلافاً كثيراً. فقيل المعنى ما كان الله ليعذب الكفار يعني أهل مكة، والمؤمنون بينهم يستغفرون. فالضمير في قوله: ﴿لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ عائد على الكفار. وقوله: ﴿وَهُمْ﴾ عائد على المؤمنين وأضمرهم ولم يجد لهم ذكر ففيه ضعف وهو قول الضحاك وابن عباس. وقيل المعنى(٣) ما كان الله ليعذب الكفار وهم بحالة توبة واستغفار من كفرهم إذ لو وقع ذلك منهم وهو قول قتادة واختاره الطبري.

٢٠٤/ظ

وقيل المعنى ما كان الله ليعذب الكفار وقد علم أن فيهم من يسلم وما لهم ألا يعذبهم إذا أسلم من سبق له الإيمان(٤) ويروى هذا عن ابن عباس أيضاً. وقيل المراد بقوله: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ذرية المشركين يومئذ الذين سبق علم الله تعالى أن يكونوا مؤمنين. فالمعنى وما كان الله ليعذبهم وذريتهم يستغفرون ويؤمنون. فنسب الاستغفار إليهم إذ ذريتهم منهم، ويروى عن مجاهد. وقيل المعنى يستغفرون يسلمون، ويروى أيضاً عن مجاهد.

---

(١) راجع الإيضاح ص٢٥٧.

(٢) راجع م.س، وكذلك المحرر الوجيز ٥٥/٨.

(٣) في (أ)، (ج)، (ح)، (د) زيادة: «أنه».

(٤) في (أ)، (ب)، (ح)، (و): «الإسلام».

وقيل معنى يستغفرون يصلون. وقيل إنهم كانوا يقولون في دعائهم: غفرانك ويقولون لبيك لا شريك لك ونحو هذا مما هو دعاء واستغفار فجعله الله تعالى أمناً من عذاب الدنيا فالمعنى أن الله لا يعذبهم في الدنيا وهم يستغفرون وهو المشهور من قول ابن عباس وعلى هذا تركب قول أبي موسى[1] وابن عباس أن الله تعالى جعل من عذاب الدنيا أمنين كون الرسول ﷺ مع الناس والاستغفار، فارتفعت الواحدة وبقي الاستغفار إلى يوم القيامة. والضميران في ما عدا القول الأول عائدان جميعاً على الكفار فهذه سبعة أقوال في الآية[2].

(٣٨) - (٤٠) - **قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾**:

اختلف في المرتد إذا تاب هل يسقط عنه قضاء ما ترك من الصلاة في ردته أم لا. فعندنا أنه يسقط وقال الشافعي لا يسقط وحجتنا عليه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ فعمّ[3]. واختلف أيضاً في المرتدين إذا نصبوا للحرب راية فقتلوا وأتلفوا[4] أموالاً ثم تابوا هل يؤاخذون بشيء من ذلك[5]. وقال الشافعي في أحد قوليه إنهم يؤاخذون، حجتنا عليه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ولم يفرق فيها[6] بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. وأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم/ يضمن أحداً من أهل الردة. ٢٠٥/و

---

(١) في (أ)، (ز): «أبي حنيفة» وعند ابن عطية: «أبي موسى الأشعري» راجع المحرر الوجيز ٥٤/٨.

(٢) راجعها أيضاً عند الطبري في جامع البيان ١٥٣/٩ ـ ١٥٦ وعند ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٣/٨ ـ ٥٥.

(٣) راجع حكم المرتد عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٠٣/٧.

(٤) في (ج): «وأخذوا» وفي (د): «واتبعوا».

(٥) من قوله: «فعم... إلى: من ذلك»: ساقط في (أ).

(٦) «فيها» ساقط في غير (أ)، (ز).

واختلف في الكافر يسلم بعد وجوب الجزية عليه هل يسقط عنه ما قد وجب عليه منها أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أنه لا يسقط[1] ويؤخذ به بعد إسلامه. وذهب مالك وجميع أصحابه إلى أنه يسقط عنه[2] بعد إسلامه ودليل هذا القول[3] قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الإسلام يجب ما قبله**»[4].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَعُودُواْ﴾ معناه إلى القتال لا إلى الكفر لأنهم لم يزالوا عليه فكيف يعودون إليه.

(٣٩) ـ **وقوله تعالى**: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

فرض الله تعالى بهذه الآية على المؤمنين قتال الكفار. واختلف في الفتنة ما هي. فقيل الشرك[5] وقيل البلاء[6] وهذا يلزم عليه القتال في فتن المسلمين للفئة الباغية. وعلى القول الآخر يكون مقتول الفتن في فسحة. ومن قال إنها الشرك فالآية عنده يراد بها الخصوص في من لا تقبل منه جزية. قال ابن سلام وهي في مشركي العرب[7].

(٤١) ـ **وقوله تعالى**: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾:

وقال في سورة الحشر[8]: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ﴾ [الحشر: ٧] فتضمنت هذه الآية حكم أموال

---

(١) في (أ)، (ب)، (ح): «أنها لا تسقط».

(٢) في (ب)، (ح): «أنها تسقط عليه».

(٣) «هذا القول» ساقط في (أ)، (ز).

(٤) الحديث رواه أحمد عن عمرو بن العاص ٢٠٤/٤.

(٥) قاله ابن عباس. راجع تنوير المقباس صفحة ١٤٨.

(٦) قاله الحسن. راجع المحرر الوجيز ٦٥/٨.

(٧) نسبه إليه أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٦٦/٨.
ابن سلام: هو يحيى بن سلام بن ثعلب أبو زكرياء البصري. نزل المغرب وسكن إفريقية دهراً له كتاب في تفسير القرآن ليس لأحد مثله. توفي سنة ٢٠٠هـ/ ٨٥٠م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٣٧١/٢.

(٨) في (ح): «آية الحشر».

الكفار المأخوذة منهم إلا أنه تعالى ذكرها في سورة الأنفال باسم الغنيمة وذكرها في سورة الحشر باسم الفيء وهي قد تؤخذ منهم بقتال وقد تؤخذ بغير قتال وكلا الاسمين[1] قد يجوز أن يطلق في الاستعمال على كل واحد من الوجهين. وقد اضطربت أقوال المفسرين في ذلك اضطراباً كثيراً. وتأصيلها أن منهم من قال إن الاسمين جميعاً لمعنى واحد[2] وأن الآيات جاءت في حكم ما أخذ من الكفار بالقتال ثم اختلف هؤلاء.

فقال قوم إن ما في سورة الحشر اقتضى أن يقسم المأخوذ بالقتال على الأصناف المذكورين في السورة دون إخراج الخمس[3] وأن ذلك منسوخ بآية الأنفال وأن الخمس في ذلك هو المقسوم على الأصناف المذكورة خاصة والأربعة الأخماس للغانمين ولم يفرقوا بين الأرض وغيرها[4] وضعف بعضهم هذا القول بالنسخ بأن آية[5] الأنفال نزلت قبل[6] آية الحشر ولا يصح النسخ مع النسخ مع ذلك[7] ومنهم من قال إن ما في الحشر مخصوص في الأرض المغنومة عنوة من الكفار فاقتضى ذلك أنها لا تخمس وأن النظر فيها للإمام ولا يقسم بين الغانمين وأن ما في الأنفال عام في الأرض وغيرها من أموالهم وأن ذلك اقتضى أنها تخمس ويقسم ما بقي بين الغانمين[8] ثم اختلف الذاهبون إلى هذا[9] فقال بعضهم: إن هذا[10] يقتضي تخيير الإمام في إبقاء هذه الأرض وقسمتها بين الغانمين[11] قالوا: وقد قسم

---

(١) في (ج): «القسمين».
(٢) قاله قتادة: راجع المحرر الوجيز ٦٧/٨.
(٣) «الخمس» ساقطة في (ب).
(٤) نسبه مكي إلى قتادة. راجع الإيضاح ص٣٧٠.
(٥) في (هـ) زيادة: «التي في الأنفال».
(٦) في (أ)، (ح): «فقيل».
(٧) راجع ذلك عند ابن عطية في المحرر الوجيز ٦٨/٨.
(٨) راجع ذلك في م.س.
(٩) «إلى هذا» ساقط في (أ)، (د)، (هـ)، (ز).
(١٠) «إن هذا» ساقط في (أ)، (ح)، (ز).
(١١) نسبه ابن عطية إلى الإمام مالك. راجع المحرر الوجيز ٦٨/٨.

رسول الله ﷺ أرض خيبر بسبب عموم آية الأنفال. وترك عمر رضي الله تعالى عنه أرض العراق ومصر فلم يقسمها وأنه تأول في ذلك آية الحشر وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] الآية وإلى هذا ذهب أبو عبيد[١] ومنهم من ذهب إلى أن الحشر نسخت آية الأنفال في حكم الأرض خاصة لأن النبي ﷺ بين بفعله في أرض خيبر أنها على عمومها في الأرض وغيرها فنسخت آية الحشر من ذلك الأرض خاصة فلا تقسم على حال وإلى هذا ذهب إسماعيل/ القاضي[٢] ومنهم من قال إن آية الحشر مبينة أن[٣] المراد بآية الأنفال ما عدا الأرض من الغنائم بأن رسول الله ﷺ إنما قسم أرض خيبر لأن الله عز وجل وعد بها أهل بيعة الرضوان فقال: وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه. فأرض خيبر كانت مخصوصة بهذا الحكم دون سائر الأرض المغنومة فلا تقسم الأرض. ومنهم من قال إن آية الأنفال هي الناسخة لآية الحشر فيما اقتضته آية الحشر مع منع القسمة في الأرض فيقسم ولا بد. فتحصل من هذا في الأرض المغنومة بالقتال ثلاثة أقوال:

٢٠٥/ظ

أحدها: أنها تقسم كسائر الغنائم وهو قول الشافعي[٤].

والثاني: أنها لا تقسم كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه وتبقى لأرزاق المسلمين ومصالحهم.

والثالث: أن الإمام مخيّر[٥] فيها بين القسمة والإبقاء وهذان القولان عن مالك رحمه الله تعالى[٦]. والذين ذهبوا إلى أنها تقسم على مقتضى آية

---

(١) نسبه إليه أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٦٨/٨.

(٢) إسماعيل القاضي: هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأسدي البصري ألف كتباً كثيرة منها أحكام القرآن، معاني القرآن. توفي سنة ٢٨٢هـ/ ٨٩٥م. انظر الديباج ص٩٢.

(٣) في (أ)، (ح): «على أن».

(٤) راجع أحكام القرآن للشافعي ١٥٨/١ و٣٦/٢ ـ ٣٨.

(٥) في غير (ج)، (ز): «يخير».

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٦٨/٨، ٦٩.

الأنفال تأولوا فعل عمر رضي الله تعالى عنه من إبقاء سواد العراق على أنه استطاب أنفس الغانمين وأرضاهم عن ذلك[١].

ومنهم من قال إن آية الحشر نزلت في حكم الخمس خاصة ولم يذكر فيها الخمس فهو[٢] المراد بها وأن آية الأنفال موافقة لها إلا أنه صرح فيها بذكر الخمس ولم يصرح في آية الحشر، فهو لفظ عام أريد به شيء خاص. فليس في كتاب الله تعالى على هذه الأقوال حكم لما أخذ من الكفار بغير قتال وإنما يتلقى ذلك من النبي ﷺ. وذهب قوم إلى أن[٣] الاسمين أيضاً[٤] بمعنى واحد وأن اللغة تقتضي ذلك وأن الآيتين جاءتا في حكم ما أخذ من الكفار بقتال وبغير قتال وأن المالين[٥] في الحكم سواء يؤخذ منهما الخمس حتى من حزمة الجماجم وخراج الأرض وهو الذي يأتي على قول الشافعي، فإن ذلك كله يخمس. والنظر في آية الأنفال وآية الحشر على هذا هو النظر المتقدم إما بالنسخ وإما بالبيان ويكون على هذا حكم المالين متلقى من القرآن[٦]. وذهب قوم إلى أن الغنيمة والفيء اسمان لمعنيين[٧] وأن الغنيمة ما أخذ من الكفار بقتال والفيء ما أخذ منهم بغير قتال وأن الحكم فيهما مختلف على ظاهر الآيتين[٨]. فالغنيمة تخمس على نص آية الأنفال والفيء لا يخمس على ظاهر آية الحشر فلا تعارض على هذا بين الآيتين ولا يفرض فيها نسخ ولا بيان ولا يكون على هذا فيما أخذ من أموال الكفار بغير قتال خمس كان[٩] مما جلوا عنه أو جزية أو خراج أرض أو نحو ذلك

---

(١) قال القرطبي: وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها. راجع الجامع لأحكام القرآن ٥/٨.

(٢) في (ج): «وهو».

(٣) «إلى أن» ساقط في (د)، (هـ).

(٤) «أيضاً» ساقطة في (ب)، (ح)، (ز).

(٥) في (ب)، (د)، (هـ): «وأن الآيتين».

(٦) راجع أحكام القرآن للشافعي ١٥٣/١، ١٥٤، والأم للشافعي أيضاً كتاب قسم الفيء ٤٥٢/٤.

(٧) في (أ)، (ز): «لمعنى».

(٨) قاله سفيان الثوري: راجع الإيضاح ص٣٧٠.

(٩) في (أ)، (ج)، (ز): «كانوا».

وهو قول الجمهور وبه قال مالك وجميع أصحابه وهو أظهر الأقوال.
وذهب قوم ـ على ما ذكر بعض المتأخرين ـ إلى عكس هذا القول فزعم أن الغنيمة ما أخذ من الكفار بغير قتال، والفيء ما أخذ منهم بالقتال، قال وهو محتمل في اللسان. وذهب قوم إلى أن آية الحشر وردت في شيء مخصوص بعينه فلا تعارض بينها[1] وبين آية الأنفال وذلك في أموال بني النضير التي أجلوا عنها فجعلها الله تعالى للنبي ﷺ يفعل فيها ما يراه[2].
وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أحبس جميعها لنفسه ومصالح المسلمين ولم يقسمها، فتكلم في ذلك قوم فأنزل الله تعالى الآية. وقال ابن زيد لما خص[3] رسول الله ﷺ بأموال بني النضير المهاجرين تكلم في ذلك بعض الأنصار/ فنزلت الآية. وذهب قوم إلى[4] أن في[5] آية الحشر حكمين فقوله ٢٠٦/و
تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ﴾ [الحشر: ٦] الآية نزلت في مال بني النضير الذي هو خاص بالنبي ﷺ. وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ الآية [الحشر: ٧] هو في حكم الجزية والخراج بهما للأصناف المذكورين في الآية وروي ذلك عن معمر[6]. وقد اختلف في هذه الآية هل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١] أم لا. وقد مر الكلام على ذلك. والقول بأنها ناسخة هو قول مجاهد وابن عباس وذلك أن قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ عنهما اقتضى أنه جعل به للنبي ﷺ أن ينفل ما أحرزه[7] بالقتال لمن يشاء[8] ولم يكن فيه

---

(١) في (أ)، (ب)، (ح): «بينهما».
(٢) في (ب)، (ج)، (ح): «ما رآه». وفي (د): «ما أراه».
(٣) في (ب)، (د)، (هـ): «أخص».
(٤) «إلى» ساقط في (أ)، (ز).
(٥) «في» ساقط في (أ)، (ز).
(٦) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨.
معمر: هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي. فقيه حافظ من أهل البصرة. توفي سنة ١٥٣هـ/ ٧٧٠م. انظر ميزان الاعتدال للذهبي ١٨٨/٣.
(٧) في (هـ): «ما أخذه».
(٨) في (أ)، (د)، (هـ)، (و)، (ز): «شاء».

حق لأحد إلا لمن جعله الرسول ﷺ وذلك يوم بدر. ويبين ذلك حديث سعد في قصة السيف الذي استوهبه من النبي ﷺ يوم بدر. فقال: «**إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وقد جعله الله تعالى لي وجعلته لك**»[١] وكذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] يقتضي أن تكون الغنيمة للغانمين فينزلون فيها على السواء دون إخراج خمس ولا غيره. إلا أن قوله في هذه الآية ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ يبين[٢] أن ذلك بعد إخراج الخمس وصرفه في الوجوه المذكورة، ففي هذا بيان الأربعة الأخماس للغانمين. وقال بعضهم هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فلما ذكر تعالى أن المحيطين بالميراث الأبوان ثم ذكر أن للأم الثلث دل ذلك على أن الثلثين للأب دلالة قطعية[٣]. وهذا النوع من الدلالة يسميه الأصوليون مقتضى الخطاب. وكذلك هذه الآية لما ذكر تعالى الغانمين للغنيمة وخاطبهم ثم أخرج من الغنيمة الخمس للأصناف المذكورين دل ذلك على[٤] البقية[٥] للغانمين. وهذا[٦] الحكم في الفتنة يجري[٧] في كل مغنوم إلا ما خصه الدليل مثل المأكول من الغنيمة فإنه مباح للغانمين أكله إذا احتاجوا إليه في الغزو دون أن يشترط فيه إخراج خمس.

ومن ذلك أموال الرهبان اختلف فيها[٨]. فذهب جماعة إلى أنها على حكم الغنائم إلا أنه استحب مالك رحمه الله تعالى أن يترك لهم قدر ما

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٧٢، وكذلك أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٥٥/٣.

(٢) في (ز): «بين» وفي (ح): «تبين».

(٣) نسبه القرطبي إلى ابن العربي وابن المنذر وابن عبدالبر والدارمي والمازري والقاضي عياض. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣/٨.

(٤) «على» ساقط في (ز).

(٥) في (هـ): «الغنيمة» وفي (و): «البينة».

(٦) في (ج)، (ح): «ومثل».

(٧) «يجري» ساقطة في (أ)، (ب)، (ح).

(٨) في (أ): «فيه».

يعيشون به. وذهب غيره إلى أنها شرك لهم ولا تكون مغنومة والحجة على ما قال تلك الآية، والآية أيضاً عامة في الغانمين إلا ما خصه الدليل. وقد اختلف فيما غنمه النساء والصبيان إذا انفردوا بالغنيمة هل تخمس أم لا، وكذلك اختلف في العبيد إذا غنموا كان معهم حر أم لا هل يخمس ما أصابوه من الغنيمة أم لا. وحجة من يرى التخميس في[1] ذلك عموم الآية. وحجة من لا يرى[2] التخميس في ذلك كله أنه يراهم غير داخلين في الخطاب إلا بدليل، وفي هذا خلاف بين الأصوليين[3].

واختلف في الذميين هل يخمس ما غنموه أم لا؟. ففي المذهب أنه يخمس خرجوا بغير إذن الإمام أو بإذنه. وقال بعض أصحاب مالك إن خرجوا[4] بإذن الإمام فلا خمس[5] وإن خرجوا[6] بغير إذنه ففي ما غنموه الخمس. وقال أبو حنيفة لا خمس في ما غنموه جملة حتى يكونوا جماعة لهم منعة ويأذن لهم الإمام. وقال أبو يوسف إذا كانوا تسعة ففيه الخمس[7]. ودليل من رأى الخمس كله في ذلك عموم الآية. واختلف أيضاً في الطائفة تخرج من البلد فتغنم. ففي المذهب أن ما غنمت يخمس، وقال أبو حنيفة لا يخمس./ ودليل المذهب عموم الآية، ودليل أبي حنيفة أنهم غزوا بأنفسهم فأشبهوا المتفرد بالقتال على القول بأنه يستحق السلب فلا يخمس[8] وقال بعضهم المأخوذ من الكفار على جهة التلصص اتفق العلماء على أنه لا يخمس. وظاهر القرآن يقتضي تخميس كل مغنوم. وكذلك اختلف في سلب القتيل هل يخمس أم لا. فقيل هو كسائر الغنيمة يخمس

٢٠٦/ظ

---

(١) «في» ساقط في غير (ز).
(٢) «يرى» ساقطة في (أ)، (ب)، (ح)، (د).
(٣) راجع تفصيل ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٧/٨.
(٤) في (ب)، (د)، (هـ)، (و): «دخلوا».
(٥) في (هـ): «فلا يخمس».
(٦) في (و): «وإن دخلوا».
(٧) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: القول في السلب والغنيمة ٢٣٧/٤.
(٨) راجع: م.س.

ولا ينفرد به القاتل إلا أن يرى الإمام أن يخص به بوجه اجتهاد فله ذلك، ولا يكون إلا من الخمس وهو قول مالك. وقيل السلب للقائل وهو أحد قولي الشافعي[1] وقيل إن كان السلب يسيراً فهو للقاتل وإن كان كثيراً خمس[2] وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك[3] حين بارز المرزبان فقتله وكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثين ألفاً فخمس ذلك وروي في ذلك حديث[4] عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود. وقيل السلب للقاتل ولكنه يخمس[5] وروي نحوه عن عمر بن الخطاب.

وروى ابن خويز منداد[6] هذا عن مالك أن الإمام مخير فيه إن شاء خمسه على الاجتهاد كما عمل عمر في حديث البراء وإن شاء لم يخمسه واختاره إسماعيل بن إسحاق[7]. وحجة الجمهور عن مالك ظاهر الآية وإذا قلنا بمقتضى الآية في أن الأربعة أخماس للغانمين فهل المرأة المقاتلة داخلة في هذا الحكم فيسهم لها أم لا. ذهب الأوزاعي إلى أنه يسهم لها. قال: وقد أسهم لها الرسول ﷺ بخيبر وأخذ المسلمون بذلك. وذهب مالك والليث والشافعي والثوري والكوفيون إلى أنه لا يسهم لها ولكن يرضخ لها واحتجوا بكتاب ابن عباس إلى نجدة[8] وقوله: إن النساء كن يحضرن القتال

---

(١) قال الجصاص: وقال الشافعي: يخمس ما أصابه إلا سلب المقتول. وقال أيضاً: وقد قال الشافعي: إن القاتل لا يستحق السلب في الإدبار وإنما يستحقه في الإقبال. راجع أحكام القرآن للجصاص: باب القول في سلب القتيل ٢٣٦/٤.

(٢) نسب القرطبي هذا القول إلى إسحاق راجع الجامع لأحكام القرآن ٨/٨.

(٣) البراء بن مالك: هو البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي. صحابي. شهد أحداً وما بعدها. توفي سنة ٢٠هـ/ ٦٤١م. انظر حلية الأولياء للأصفهاني ٣٥٠/١.

(٤) في (ب)، (ح): «في حديث ذلك».

(٥) قاله الأوزاعي ومكحول. راجع الجامع لأحكام القرآن ٨/٨.

(٦) ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبدالله أبو بكر بن خويز منداد. ويقال خواز منداد. عنده شواذ عن مالك. تفقه على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف وآخر في أصول الفقه وآخر في أحكام القرآن. انظر طبقات المفسرين للداودي ٧٢/٢.

(٧) إسماعيل بن إسحاق: هو إسماعيل القاضي الأسدي البصري. سبقت ترجمته بالصفحة ٨٧.

(٨) «نجده» ساقطة في (أ)، (ز). وأما في (هـ): «الحرة» والصواب ما ذكره القرطبي برواية مسلم أنه نجدة وهو نجدة بن عامر الحنفي من رؤساء الخوارج.

فيداوين المرضى ويجنين[1] من الغنيمة ولم يضرب[2] لهن بسهم. وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يسهم لهن[3] ولا يرضخ. هذا أصح لأنهن لسن فيمن أمر بالقتال ولا لهن فيه غناء مذكور فلم يدخلن في الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾. وكذلك اختلف في العبيد والصبيان إذا قاتلوا. فقيل يسهم لهم وقيل يرضخ وقيل لا يرضخ ولا يسهم[4] والحجة لمن لا يرى[5] لهم شيئاً أنهم عنده لا يدخلون في الخطاب في الآية. وظاهر الآية[6] أيضاً يقتضي الاشتراك في الغنيمة قليلها وكثيرها فلا يجوز إخراج شيء منها قبل القسمة إلا أن يدل عليه دليل من السنة. وقد مر الكلام في السلب والنفل هل يكون من رأس الغنيمة أم لا. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان له من الغنيمة شيء يصطفيه لنفسه قبل القسمة فرس أو بعير أو عبد أو أمة أو نحو ذلك على قدر الغنيمة، وكانوا يسمونه الصفي. وذكر أن صفية[7] كانت من الصفي. وأجمع العلماء أن ذلك ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا أبا ثور فإنه حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع فقال: الآثار ثابتة في الصفي ولا أعلم شيئاً نسخه قال: فيأخذ الإمام الصفي ويجري مجرى النبي ﷺ فيه. وهذا القول يرده ظاهر الآية لأن الله تعالى لم يذكر بعد الغنيمة شيئاً إلا القسمة ومع هذا فإنه لم يذكر عن أحد من الخلفاء أنه فعله، وعلى هذا يتركب[8] الخلاف في الغنيمة هل يملكها الغانمون بنفس الغنم أو يملكونها بالقسمة. وعلى هذا يتركب الخلاف[9] في من زنا/ بأمة ٢٠٧/و

---

(١) في (أ): «ويحرزن».

(٢) في (أ)، (ح): «يضربن».

(٣) في (ب)، (ح): «لها».

(٤) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٧/٨، ١٨.

(٥) في (ج): «لمن لم يره».

(٦) في (ب)، (ج)، (ح) زيادة: «أنها».

(٧) صفية: هي صفية بنت حيي بن أخطب الخزرجي. من أزواج النبي ﷺ. كانت في الجاهلية من ذوات الشرف توفيت بالمدينة سنة ٥٠هـ/ ٦٧٠م. انظر الإصابة لابن حجر ٣٣٧/٤.

(٨) في (أ)، (ز): «يترتب».

(٩) «الخلاف» ساقطة في (أ)، (و)، (ز).

من المغنم قبل القسمة[1] هل يحد أم لا. وفيه قولان في المذهب. وذكر تعالى في هذه الآية قسمة الخمس على أصناف كثيرة مخصوصة. وذكر في سورة الحشر قسمة الفيء على تلك الأصناف بعينها فاقتضى ذلك أن حكم[2] الفيء والخمس سواء وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى. وأما الشافعي فيرى أن خمس الفيء هو الذي يجري مجرى خمس الغنيمة في القسمة على الأصناف المذكورين في الآية[3]. واختلف قوله في ما بعد الخمس من الفيء على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه للمصالح كخمس الخمس، والمصالح هي سد الثغور وعمارة القناطر وأرزاق القضاة ونحو ذلك. والثاني: أن حكمه حكم الخمس من الغنيمة فيكون جملة الفيء مقسومة على خمسة أسهم على ظاهر الكتاب، وهذا القول يقرب من قول مالك رحمه الله تعالى. والثالث: أن يكون للمرتزقة المقاتلين كأربعة أخماس الغنيمة. قال أبو الحسن[4]: إن الله تعالى كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين أضاف الفيء إلى رسول الله ﷺ فقال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ الآية [الحشر: ٧] فاقتضى ظاهر الآية أن يجعل بعد إخراج الخمس منه أربعة أخماسه لرسول الله ﷺ كما يختص الغانمون بأربعة أخماس الغنيمة بعد إخراج الخمس منها، لأن الله تعالى قد أضافها للغانمين فقال: ﴿مِمَّا غَنِمۡتُمۡ﴾ وقال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩] فاقتضى ظاهر هذا أن يكون كل الغنيمة للغانمين، ثم خص منها البعض فبقي الباقي على أصل الإضافة، وهذا حسن بين. قال ومن جملة الفيء مال المرتد إذا قتل عن الردة[5]. وظاهر القرآن في الخمس والفيء أنهما مقسومان على ستة أسهم

(١) «قبل القسمة» ساقط في (أ)، (و)، (ز).

(٢) «حكم» ساقطة في (هـ).

(٣) «في الآية» ساقط في (ب)، (د)، (هـ)، (و).

(٤) أبو الحسن: هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعي تفقه على إمام الحرمين وهو أجلّ تلاميذه بعد الغزالي. توفي سنة ٥٠٤هـ/ ١١٥٢م. انظر: مقدمة أحكام القرآن للكيا الهراسي.

(٥) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/١٥٦، ١٥٧.

لأن الله تعالى ذكر ستة أصناف. وقد قال بهذا الظاهر جماعة من أهل العلم[١] وجعلوا أسهم الله تعالى سبل الخير إلا أنهم اختلفوا هل هذه القسمة بالسواء أو بالاجتهاد على قولين. وجعل بعضهم سهم الله تعالى أنه[٢] سهم للكعبة[٣] فقالوا[٤] فيؤخذ سهم الكعبة بالاجتهاد ويقسم الباقي على الخمسة الأصناف الباقين بالسوية[٥] وتأول بعضهم الآية على غير ظاهرها فقال: قول الله تعالى المراد به أن يفتتح الكلام بذكر الله تعالى لأن الدنيا وما فيها لله تعالى لا أن لله سهماً[٦] في الغنيمة، قالوا فتبقى القسمة بعد هذا بين خمسة أصناف وهذا قول الشافعي[٧] وتأول آخرون أن معنى قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ أن لهما الحكم في ذلك بين من سمي في الآيتين قالوا فتكون القسمة بين أربعة أصناف ولا أكثر من قرابة رسول الله ﷺ واليتامى والمساكين وابن السبيل وهو قول الشافعي أيضاً. وتأول بعضهم أن هذين المثالين لجميع المسلمين يوضعان في منافعهم ويقسمان عليهم ولا يختص به الأصناف المذكورون في الآيتين لكن خصوا بالذكر تأكيداً لأمرهم، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى. قال أبو إسحاق الزجاج[٨]: وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية [النساء: ٢١٥]. وعلى هذا قول عمر رضي الله تعالى عنه: ما من أحد إلا وله حق في هذا المال أعطيه أو منعه حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقسم على ثلاثة:

---

(١) قال ابن عطية: حكى القول المنذر بن السعيد ورد عليه. راجع المحرر الوجيز ٨/٧٠.
(٢) «أنه» ساقط في (ج).
(٣) في (أ)، (ز): «بالاجتهاد».
(٤) في (و): «قالوا».
(٥) قال ابن عطية: قال أبو العالية الرياحي: كان النبي ﷺ يقبض من خمس الغنيمة قبضة فيجعلها للكعبة فذلك لله، ثم يقسم الباقي على خمسة: قسم له وقسم لسائر من سمى. راجع المحرر الوجيز ٨/٧٠.
(٦) «سهماً» ساقطة في (ب).
(٧) وقول الحسن بن محمد وابن عباس وإبراهيم النخعي وقتادة. راجع م.س.
(٨) في (ب)، (د): «الزجاجي».

٢٠٧/ظ اليتامى والمساكين وابن السبيل فأسقط ذوي القربى. ومن ذهب إلى هذا/ لم يحرم على قرابة رسول الله ﷺ الصدقة. ومن حجة من قال بهذا منع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لذوي القربى[١]. وقد يقال في الجواب عن هذا أنه لم يثبت المنع بل عورض بنو هاشم لأن قريشاً كلها قربى وقيل لم يكن في زمان أبي بكر مغنم.

والذين ذهبوا إلى أن الأصناف المقسوم عليهم الخمس ثلاثة اختلفوا هل المراد بهم من كان من قريش خاصة أو من كان من جميع الناس[٢] على قولين. والأظهر من جميع الناس لعموم الآية. وإذا قلنا بثبوت سهم رسول الله ﷺ فإنه كان ثابتاً[٣] له في حياته وأما بعد موته فاختلف فيه فقيل هو مردود على أهل الخمس القرابة وغيرهم وقيل هو مردود على الجيش أصحاب الأربعة أخماس وقيل هو لقرابته بعده ﷺ. وقال من ذهب إلى أن الأنبياء يورثون أنه موروث عنه. وقيل هو موقوف على مصالح المسلمين كأرزاق الجيش[٤] وإعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة ونحو ذلك وهو الذي اختاره أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. وقيل هو في الكراع والسلاح وقيل هو للخليفة بعده وهو قول أبي ثور وفي هذا حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أطعم الله لنبي طعمة فهي للخليفة بعده**»[٥]. قال ابن عبدالبر[٦] وهو حديث لا تقوم به حجة. وإذا قلنا أيضاً بثبوت سهم ذوي القربى في حياة رسول الله ﷺ فقد اختلف فيه بعد موته ﷺ. فقيل هو ساقط وهو قول أبي حنيفة في أن الخمس يقسم

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠، ١١.

(٢) «الناس» ساقطة في (ب)، (ج)، (ح).

(٣) في (ب): «تابعة».

(٤) في (أ)، (ز): «الجيوش».

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٤/١.

(٦) ابن عبدالبر: هو أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، حافظ المغرب وفقيهه، صاحب التمهيد والاستذكار والاستيعاب. توفي سنة ٤٦٣هـ/ ١٠٧٣م. انظر طبقات الحفاظ للذهبي ص١٣١.

على ثلاثة خاصة. وقيل هو لقرابة الإمام بعده ﷺ. وقال قتادة كان سهم ذوي القربى طعمة لرسول الله ﷺ ما كان حياً، فلما توفي جعل لولي الأمر بعده. وقيل هو لقرابته ﷺ موقوف عليهم[١] إلى يوم القيامة وقد بعثه إليهم عمر بن عبدالعزيز، وهذا القول أظهر الأقوال لعموم الآية. وذكر الطبري عن الحسن أنه قال اختلف الناس في سهم رسول الله ﷺ هل هو[٢] لقرابته[٣] بعد وفاته وساق الخلاف ثم قال: فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين القسمين في الخير والعدة فكان ذلك مدة أبي بكر قال بعضهم ومدة عمر رضي الله تعالى عنه[٤].

واختلف الذين أثبتوا لقرابة رسول الله ﷺ سهماً من الغنيمة فقال قائلون هو لفقرائهم عوضاً عما[٥] حرموا من الصدقة. وقال آخرون هو لفقرائهم وأغنيائهم وهو ظاهر عموم الآية. واحتج الذين شرطوا الفقر بذكر[٦] اليتامى معهم في الآية وأنه لا يصرف إلى اليتامى[٧] إلا إذا كانوا فقراء ولا فرق[٨] ثم الذين أثبتوا لهم أسهماً اختلفوا في كيفية قسمته بينهم. فمنهم من قال يقسم قسمة الغنيمة على السواء ومنهم من قال على قسمة المواريث فإنه مال مستحق بالقرابة[٩]. واختلف أيضاً في اعتبار الحاجة مع اليتم فاعتبرها الشافعي في أحد قوليه ولم يعتبرها غيره، وهذا التخصيص من الشافعي لليتيم بالحاجة مثل تخصيص أبي حنيفة للقرابة بالحاجة والمسألة في

---

(١) «عليهم» ساقطة في (أ)، (ز).
(٢) «هل هو» ساقط في (و).
(٣) في (أ)، (ب)، (ح)، (ز): «قرابته».
(٤) راجع كل ذلك مفصلاً في أحكام القرآن للجصاص، باب: قسمة الخمس ٢٤٣/٤ ـ ٢٥٢. وكذلك في المحرر الوجيز ٧٢/٨، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٥٨/٣، ١٥٩.
(٥) في غير (أ)، (ز): «مما».
(٦) في (أ): «في ذكر».
(٧) في غير (أ)، (د)، (ز): «لليتامى».
(٨) «ولا فرق» ساقطة في (أ)، (ز).
(٩) في (ب)، (ح): «بالمواريث».

محل الاجتهاد وسياق الآية محتمل لذلك كله. وعلى هذا أيضاً يتركب[1] الخلاف في ابن السبيل هل يعتبر فيه الحاجة أم لا وقد مضى القول عليه في آية الصدقة. واختلف في تعيين القرابة الذين ذكرهم الله تعالى في الآية اختلافاً كثيراً فقال قوم هم بنو هاشم وهم الذين تحرم عليهم الصدقة وهو قول مالك والشافعي والثوري/ والأوزاعي وأبي حنيفة. وقال آخرون يدخل بنو المطلب مع بني هاشم وهو قول الشافعي والحجة لهم حديث ابن شهاب[2] عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم[3] ذوي القرب لبني هاشم وبني المطلب من الخمس وقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»[4] وقيل هم بنو هاشم وبنو عبد مناف، زاد بعضهم وبنو قصي وبنو مرة وبنو كعب، زاد بعضهم وبنو لؤي وبنو غالب. قال وهو مذهب أصبغ. وذكر بعضهم عن أصبغ أنه قال آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة عشيرته الأقربون الذين ناداهم رسول الله ﷺ حين نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] وهم آل عبدالمطلب وآل هاشم وآل عبد مناف وآل قصي.

٢٠٨/و

قال أصبغ[5] وقد قيل قريش كلها وهذا مصير إلى التعليل[6] بالقرابة خاصة. ومن خصص ذهب إلى التعليل بالنصرة[7] في حديث رسول الله ﷺ واستدلالاً بحديث جبير بن مطعم. وقد ساق المفسرون في أحكام هذه الآية مسائل لا يقوم على أكثرها دليل من ألفاظ الآية مثل هل يحتاج القاتل في أمر السلب إلى بينة على القتل أم لا. فالجمهور على أنه لا بد من شاهدين

---

(١) في (أ)، (ز): «يترتب».
(٢) ابن شهاب هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري. فقيه حافظ ثقة محدث. اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ١٢٣هـ/ ٧٤٧م وقيل سنة ١٢٥هـ/ ٧٤٩م. انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ ـ ٤٥١.
(٣) «سهم» ساقطة في (أ)، (ب)، (د)، (ح).
(٤) والحديث ذكره ابن قدامة في المغني ٢/٥١٩.
(٥) «قال أصبغ» ساقطة في (أ)، (ز).
(٦) في (أ)، (و): «التقليل».
(٧) في (أ): «التقليل».

وقيل يجزي شاهد واحد[١] وقيل يعطى القاتل السلب بمجرد دعواه[٢] ومثل الذي يكون من السلب فلا خلاف أن السلاح من السلب واختلف في الفرس ولا خلاف أن ما وجد في منطقة القتيل أنه ـ من دنانير أو جواهر أو نحوها ـ فليس بسلب. واختلف في ما يتزين به للحرب ويهول به كالتاج والسوارين والأقراط والمناطق المثقلة بالذهب والأحجار. وقال سحنون[٣] ليس شيء من ذلك سلباً إلا المنطقة[٤] ومثل لو قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل ذمي قتيلاً إلى غير ذلك. وليس غرضنا في[٥] هذا الكتاب إلا ما يقوم عليه دليل من الآية ثم يستقر ملك الغانمين على الغنيمة هل بنفس الغنيمة أم بالقسمة على قولين. واحتج الذين يقولون بنفس الغنيمة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية، قالوا: فأضاف الغنيمة إليهم إضافة ملك. وقال أهل القول الثاني ليس معنى غنمتم ملكتم وإنما معناه أخذتم من أيدي الكفار وذلك لا يقتضي ملكاً. وللخلاف في هذا فوائد: فمنها إذا زنا الرجل بأمة من المغنم أو سرق من المغنم فهل يحرم أم لا. وفي ذلك قولان. ومنها هل للإمام أن يتصرف في[٦] المغنم قبل أن يقسم أم لا. فمنهم من رأى للإمام أن يدفعه لمصالح المسلمين إن شاء وله أن يمن به على أهله إن شاء وله أن يتركه للغانمين إن شاء. قالوا وقد أقر الرسول ﷺ[٧] مكة لأهلها ورد سبي هوازن عليهم. ومنهم من رأى الغنيمة

---

(١) قال القرطبي: ويجزىء شاهد واحد على حديث أبي قتادة. فقد أعطى رسول الله ﷺ أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين. راجع الجامع لأحكام القرآن ٨/٨.

(٢) وهو رأي الأوزاعي فراجعه في م.س.

(٣) سحنون: هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون. فقيه مالكي ولي القضاء بالقيروان. توفي سنة ٢٤٠هـ/ ٨٥٥م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٦.

(٤) وقال الأوزاعي: ذلك كله من السلب. انظر الجامع لأحكام القرآن ٩/٨.

(٥) «في» ساقط في (ب)، (ج)، (ح).

(٦) في (ب)، (د)، (هـ)، (ز): «من».

(٧) «الرسول ﷺ»: كلام ساقط في غير (ج)، (ز).

ملكاً للغانمين بنفس الغنيمة ولم ير للإمام فيها حكماً سوى القسمة بين الغانمين، وقالوا إنما الإمام كبعض من حضر الوقعة من الناس إلا ما خصه الله به من الخمس، واعتذر أهل هذه المقالة بأن ما فعله النبي ﷺ في سبي هوازن إنما كان بعد استطابة أنفس الغانمين. واختلف في القوم يغنمون ثم يأتيهم مدد لدار الحرب هل يشركونهم أم لا. فعند أصحاب مالك أنهم لا يشركونهم، وقال أبو حنيفة يشركونهم لأن الغنيمة لا تقسم بدار الحرب.

٢٠٨/ظ ودليل أصحاب مالك الآية لأنه جعل باقي الغنيمة بعد الخمس للغانمين/ ومن جاء بعد تقضي الحرب لم يغنم شيئاً. وقد اختلف هل يفضل الفارس على الراجل أم لا. فذهب مالك أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم. وقال أبو حنيفة لا يفضل وإنما للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه[١]. قال أبو الحسن: ليس في الآية دليل على تفضيل الفارس على الراجل بل فيها أنهم سواء[٢] ودليل مذهب مالك ما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسهم للخيل: للفرس سهمان ولفارسه سهم[٣]. وقوله تعالى: ﴿غَنِمۡتُم﴾ يشمل الرقاب والعقار وقد مضى الكلام في العقار، وأما الرقاب فقد جاء فيها من الخيرة للإمام ما جاء، ومال الصدقات الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية، مخالف لمال[٤] الفيء عند الشافعي ولهذا أهل عنده فلا يجوز أن تصرف صدقة في أهل الفيء ولا مال الفيء في أهل الصدقة. وأهل الصدقة عنده من لا هجرة له ولا هو من المقاتلة عن المسلمين وأهل الفيء ذوو الهجرة المقاتلون عن المسلمين. وسوى أبو حنيفة بين المالين وجوز صرف كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقين[٥]. والذي يظهر من قول مالك رحمه الله أن يجوز

---

(١) راجع ذلك في أحكام القرآن للجصاص، باب: سهمان الخيل ٢٣٩/٤.

(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٦١/٣.

(٣) رواه أحمد عن ابن عمر ٢/٢، وأبو داود عن ابن عمر، كتاب الجهاد، باب: سهمان للخيل ١٧٢/٣، ١٧٣.

(٤) في غير (هـ)، (ز): «لحال».

(٥) في (ب): «في أهل الصدقة».

صرف الفيء[١] في أهل الصدقة ولا يجوز صرف الصدقة في أهل الفيء وهو ظاهر قول عمر رضي الله تعالى عنه: ما من أحد إلا وله حق في هذا المال حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن.

(٤٥) - **قوله تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾:

في هذه الآية الأمر بالثبات والصبر والذكر لله. قال قتادة افترض الله تعالى ذكره عند الضراب[٢] بالسيوف[٣]. وظاهر الآية أن يذكر الله تعالى في تلك المواطن سراً وعلانية، إلا أنه قد جاء في رفع الصوت هنالك الكراهية. قال قيس بن عبادة[٤]: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث: عند قراءة القرآن وعند الجنازة وعند القتال[٥]، وهذا والله أعلم إنما كره لأنه يدل على الفشل والخور، فأما إذا شد المسلمون على المشركين شدة واحدة فلا بأس أن يرفعوا أصواتهم لأن ذلك يشد أعضاد المسلمين، وإنما يكره قبل ذلك كما قد جاء عن ابن عباس أنه يكره التلثم عند القتال.

(٥٧) - (٦١) - **قوله تعالى:** ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾:

اختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ هل هو منسوخ أو محكم. فذهب قوم إلى أنه يقتضي قتل

---

(١) من قوله: «والذي يظهر. . . إلى: قوله الفيء» ساقط في (د).

(٢) في (أ)، (ز): «الضرب».

(٣) نسبه إليه أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٨/٨٢. وكذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٤.

(٤) قيس بن عبادة: هو قيس بن عبادة الضبعي من ثقات التابعين. قتله الحجاج سنة ٨٥هـ/ ٧٠٤م. راجع الإصابة لابن حجر ٣/٢٤٤.

(٥) والحديث ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٨/٨٢.

الأسارى وأنه لا يجوز استحياؤهم. قال وهو منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. وقال قوم آخرون[١] إنه يقتضي ذلك وهو محكم وأنه[٢] ناسخ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾. وقال آخرون هو محكم وليس بناسخ وهو عام يخصصه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ الآية [محمد: ٤]، وسيأتي الكلام على هذا بالشبع منه. وقال الشيخ أبو الحسن المقصود بهذا التنكيل بأهل الردة وإحراق بعضهم بالنيران ورمي بعضهم من رؤوس الجبال وطرحهم في الآبار[٣].

فأما قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾، فقيل هي عامة في كل من يخاف منه خيانة إلى آخر الأبد[٤]. وقال أكثر ٢٠٩/و المفسرين إن هذه الآية في بني قريظة/، وذهب بعض المتأخرين إلى أنها في ما عدا بني قريظة[٥] فيما يستأنف وهو قول[٦] ظاهر الفساد. واختلف المفسرون في معنى: تخافن، هنا. فقيل معناه أن تكون الخيانة متوقعة غير متيقنة، فالخوف على بابه. وقال بعضهم تخاف في هذه الآية بمعنى تعلم[٧]. فأمر الله تعالى في هذه الآية نبيه عليه الصلاة والسلام إذا شعر[٨] من قوم خيانة أن ينبذ إليهم عهدهم[٩] أي يلغيه[١٠] ويحاربهم إذ لم يلتزموا العهد.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾: اختلف فيه فقيل أي حتى يكونوا في

---

(١) «آخرون» ساقطة في (أ)، (و)، (ز).
(٢) «وأنه» ساقط في (و)، (ز).
(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٦٢/٣.
(٤) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٩٥/٨.
(٥) من قوله: «وذهب... إلى: بني قريظة» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).
(٦) «وهو قول» ساقط في (ح).
(٧) في (ح): «الخوف في هذه الآية بمعنى العلم». وقد نسب ابن عطية هذا الكلام إلى يحيى بن سلام. راجع المحرر الوجيز ٩٥/٨.
(٨) «شعر» ساقطة في (ب)، (ح).
(٩) في (ح): «عندهم» وفي (د): «عهده».
(١٠) «أي يلغيه» ساقط في (أ)، (ز).

استشعار المحاربة سواء وقيل أي على معدلة، وقال الوليد بن مسلم[١] معناه على مهل كما قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية [التوبة: ١، ٢]. وقال الفراء[٢] المعنى[٣] فانبذ إليهم على اعتدال أي بين لهم على قدر ما ظهر منهم لا تفرط ولا تعجل بحرب بل افعل بهم مثل ما فعلوا[٤] فإن قيل قد غزا النبي ﷺ أهل مكة قبل أن ينبذ إليهم عهدهم الذي كان بينه وبينهم، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام لم ينبذ إليهم عهودهم[٥] بل غزاهم ابتداء[٦] لأنهم كانوا قد نقضوا العهد بمعاونة هذيل على جرأتهم على حلفاء رسول الله ﷺ ولذلك جاء أبو سفيان[٧] إلى المدينة يسأل تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي ﷺ إلى ذلك[٨] فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ[٩] إليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي ﷺ.

۝٦٠ - وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾:

اختلف في تفسيره فقيل القوة ذكور الخيل والرباط إناثها وهو قول

---

(١) الوليد بن مسلم: هو أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي الدمشقي. عالم الشام في عصره من حفاظ الحديث. توفي سنة ١٩٥هـ/ ٨١٠م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٧٨/١.

(٢) الفراء: هو أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي الكوفي. له مؤلفات عديدة منها المصادر في القرآن. توفي سنة ٢٠٧هـ/ ٨٢٢م. انظر وفيات الأعيان ٢٢٨/٢.

(٣) «المعنى» ساقطة في (أ)، (ز).

(٤) نسبه إليه أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٩٦/٨.

(٥) في (ز): «عهدهم».

(٦) «ابتداء» ساقطة في غير (و)، (ز).

(٧) أبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف، القرشي الأموي. أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً. توفي سنة ٣٠هـ/ ٦٥٠م. انظر الإصابة ١٢٧/٥.

(٨) من قوله: «على حلفاء... إلى: إلى ذلك» ساقط في (أ).

(٩) في (أ): «التبين».

عكرمة[1]. وقيل القوة الرمي، ومن حجتهم حديث عقبة بن عامر[2] أن رسول الله ﷺ قال: «**إن القوة الرمي ثلاثاً**»[3]. وقيل القوة السلاح[4]. وقيل القوة كل ما يتقوى به في الحرب فجمل على عمومه، ورباط الخيل على ما عدا القول الأول وربطها اعتدادها للحرب ذكوراً كانت أو إناثاً[5]. والخطاب في هذه الآية عام في الإعداد لمن هو في الثغور[6]. وهذا يجوز ارتباط الخيل في غير الثغور.

(٦٠) ـ **وقوله تعالى**: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾:

اختلف في تفسيره فقيل الإشارة إلى بني قريظة[7] وقيل إلى فارس[8] وقيل إلى المنافقين[9] وقيل بل إلى كل عدو للمسلمين[10] غير الفرقة التي أمر النبي ﷺ أن يشرد بهم من خلفهم. وقيل الإشارة إلى الجن، ورجح الطبري هذا وأسند فيه إلى ما روي أن صهيل الخيل ينقر الجن وأن الشياطين لا تدخل داراً فيه لجام للجهاد ونحو هذا.

(٦١) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾:

اختلف هل هو منسوخ أم محكم، والذين ذهبوا إلى أنه منسوخ[11]

---

(١) عكرمة: هو أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله مولى عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه أحد فقهاء مكة. توفي سنة ١٠٧هـ/ ٧٢٥م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٠.

(٢) عقبة بن عامر: هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني. شهد صفين مع معاوية كان شجاعاً فقيهاً. توفي سنة ٥٨هـ/ ٦٧٨م. انظر الإصابة لابن حجر ٤٨٢/٢.

(٣) الحديث رواه مسلم عن عقبة بن عامر. كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه ١٥٢٢/٢.

(٤) نسبه ابن عطية إلى السدي. فراجعه في المحرر الوجيز ١٠٠/٨.

(٥) نسبه ابن عطية إلى الطبري. فراجعه في م.س.

(٦) في (أ)، (ب)، (ح): «في الثغر».

(٧) نسبه ابن عطية إلى مجاهد. راجع: م.س.

(٨) نسبه ابن عطية إلى السدي. راجع م.س.

(٩) نسبه ابن عطية إلى ابن زيد. راجع م.س.

(١٠) في (ب)، (ج)، (ح): «إلى المسلمين».

(١١) «والذين ذهبوا إلى أنه منسوخ» ساقط في (ب).

اختلفوا في ناسخه وقال ابن زيد وغيره[1] نسخها آية القتال من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قالوا ونسخت براءة كل موادعة حتى يقول لا إله إلا الله. وقال ابن عباس نسخها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

والذين ذهبوا إلى أنها غير منسوخة قالوا: أما آية القتال فليست بناسخة وإنما يعني بها من لا تجوز مصالحته مثل مشركي قريش ويعني بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ من تجوز مصالحته وإن كان قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾/ عاماً في مشركي العرب وغيرهم بآية براءة مخصصة له ولا ٢٠٩/ظ معنى لدخول النسخ في هذا. وأما قول ابن عباس فضعيف لأن الآيتين ليس بينهما تعارض[2]. وعلى الاختلاف في هذه الآية اختلفوا في جواز مهادنة الكفار. فلم يجز ذلك طائفة ورأوا الآية منسوخة، وقالوا إنما هو القتال أو الإسلام أو الجزية. وأجازته طائفة أخرى وإن كان على ما يؤديه المسلمون إليهم واحتجوا بالآية ولم يروها منسوخة، وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام قد كان[3] صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة حتى لما شاور الأنصار قالوا: يا رسول الله أهو أمر أمرك الله تعالى به أم الرأي والمكيدة. قال: «**لا بل هو رأي لما رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أدفعه عنكم إلى يوم**». فقال السعدان: سعد بن عبادة[4] والسعد بن معاذ[5]: والله يا رسول الله إنهم لم يطمعوا فيها منا إلا بشراء أو قرى ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام ولا نعطيهم

---

(١) نسبه ابن عطية إلى ابن زيد وقتادة والحسن بن أبي الحسن وعكرمة. راجع المحرر الوجيز ٨/١٠٤.

(٢) قاله ابن عطية وقال: وإلى هذا ذهب الطبري. راجع المحرر الوجيز ٨/١٠٥.

(٣) «كان» ساقط في (أ)، (ز).

(٤) سعد بن عبادة: هو أبو ثابت سعد بن عبادة بن حارثة الخزرجي. صاحبي من أهل المدينة، أحد النقباء الإثني عشر. توفي سنة ١٤هـ/ ٦٣٥م. انظر الإصابة لابن حجر ٢/٢٧.

(٥) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرؤ القيس بن أوس الأنصاري. توفي سنة ٥هـ/ ٦٢٥م. انظر الإصابة ٤/١٧١.

إلا بالسيف، وشق الصحيفة[1] وأجازته طائفة على غير مال يؤديه المسلمون إليهم وأما بمال فلا يجوز، وهو أحد أقوال الشافعي وبه يقول الأوزاعي. وهذا الخلاف عندي إنما هو ما لم يخف على المسلمين أن يصطلحوا. فأما إذا خيف ذلك فجائز مصالحتهم على مال وعلى غير مال. فأما على أن يؤخذ من الكفار فلا خلاف في جوازه وسيأتي الكلام عليه. وإنما الخلاف إذا كان على أن لا يأخذ منهم شيئاً أو على أن يعطيهم شيئاً، وهذا كله مع الذين يجوزون أخذ الجزية منهم. فأما من لا يجوز أخذ الجزية منهم باتفاق ككفار قريش فلا خلاف أنه لا تجوز مصالحتهم كيف كانت والذين ذهبوا إلى جواز الصلح في المسألة التي ذكرناها اختلفوا في المدة التي تجوز مصالحتهم إليها. فقيل لا يجوز أن يصالحوا أكثر من عشر سنين وما وراء هذا محظور، وهو قول الشافعي. قيل لا يجوز أكثر من أربع سنين[2]. وقيل لا يجوز أكثر من ثلاث سنين[3] وهذه الثلاثة الأقوال مبنية على الاختلاف في المدة التي هادن عليها رسول الله ﷺ عام الحديبية. وقيل تجوز مهادنتهم إلى مدة قصيرة أو طويلة على حسب ما يعطيه الاجتهاد والنظر في مصلحة المسلمين، ونحو هذا حكى ابن حبيب عن مالك فقال

---

(١) وقد ذكر ذلك ابن هشام في سيرته بلفظ: فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما واستشارهما فيه فقالا له يا رسول الله: أمر نحبه فنصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا. قال: «**بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما**». فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا، والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا بالسيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله ﷺ: «**فأنت وذاك**». فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا. راجع سيرة ابن هشام ١٣٣/٣، ١٣٤.

(٢) نسبه القرطبي إلى عروة. راجع الجامع لأحكام القرآن ٤٠/٨.

(٣) نسبه القرطبي إلى ابن جريج. راجع م.س.

تجوز مهادنتهم السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة[1]. وهذا القول أليق بظاهر الآية إذا قلنا بأنها محكمة. واختلفوا هل يعقد الهدنة غير الإمام أم لا يعقدها إلا الإمام. والجمهور على أنه لا يعقدها إلا الإمام. وذهب الطبري إلى أنه يجوز أن يعقد بغير إذن الإمام. والدليل على فساد هذا القول أن هذا من مصالح المسلمين فلا بد من نظر الإمام فيه وقد قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الآية، فلم يخاطب بذلك إلا النبي ﷺ ولم يقصر تعالى الخطاب عليه إلا من أجل أن ذلك ليس لغيره وأن يعلم أن النظر في ذلك إنما هو للأئمة.

(٦٥) - (٦٧) - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾:

اختلف في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ هل هو منسوخ أم محكم. فذهب الجمهور إلى أنه منسوخ وقالوا/ قد كان واجباً به ألا[2] يفر المسلمون عن عشرة أمثالهم ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فأجاز للمسلمين أن يفروا عن أكثر من ضعفهم. ٢١٠/و

وذهب قوم إلى أن هذا ليس بنسخ وقالوا لم يكن قط واجباً أن لا[3] يفر المسلمون من عشرة أمثالهم وإنما ذكر الله تعالى ذلك على جهة الندب للمسلمين أن يفعلوه ثم بين تعالى بالآية بعدها الواجب في ذلك، والآية الأولى إلى آخر الأبد مندوب إلى حكمها والقولان مرويان عن ابن عباس وقد اختلف الأصوليون هل يجوز نسخ الأثقل بالأخف أم لا[4]. وهذه الآية حجة لمن أجازه على القول بالنسخ فيها.

---

(١) ذكره أيضاً القرطبي عن ابن حبيب. راجع م.س.: ٤١/٨.
(٢) في (ب)، (ح): «من كان واجباً به أن لا يفر».
(٣) «لا» ساقط في غير (ج).
(٤) راجع ذلك عند ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠٩/٨.

(٦٧) ـ **قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾:**

اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة، والذين ذهبوا إلى أنها منسوخة قالوا إنها نزلت والمسلمون قليل فأمر الله فيها بالقتل وعاتب على الأسر وترك القتل، فلما كثر المسلمون واشتدت شوكتهم أنزل الله تعالى التخيير فقال: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] وروي عن ابن عباس. وقال بعضهم كان الله تعالى قد أمر بإكثار القتل بقوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] فأبى أصحاب النبي ﷺ يوم بدر إلا أسر بعضهم رغبة في الفداء فصار ذلك معصية منهم ومخالفة فنزلت الآية[١].

والذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا فقالت جماعة الآية خبر، أخبر الله تعالى فيها أنه لا يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، فلما أثخن في الأرض كان له أسرى، والأخبار لا تنسخ. وقيل إن سبب هذه الآية أن رسول الله ﷺ لما جمع أسارى[٢] بدر استشار فيهم أصحابه. فقال أبو بكر: يا رسول الله هم قرابتك ولعل الله تعالى أن يهديهم بعد للإسلام ففادهم واستبقهم ويتقوى المسلمون بأموالهم. وقال عمر بن الخطاب: لا يا رسول الله بل تضرب أعناقهم فإنهم أئمة الكفر. وقال عبدالله بن رواحة[٣] بل نجعلهم في واد كثير الحطب ثم نضرم عليهم ناراً. وقد كان سعد بن معاذ قال وهو مع رسول الله ﷺ في العريش وقد رأى الأسارى قد كان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال. فأخذ بقول أبي بكر فنزلت الآية تخير أن الأولى والأهيب على سائر الكفار كان القتل[٤].

---

(١) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ١١٤/٨.

(٢) «لما جمع أسارى» ساقط في (ب)، (ح).

(٣) عبدالله بن رواحة: هو أبو محمد عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي صحابي جليل. توفي سنة ٨هـ/ ٦٢٩م. انظر الإصابة لابن حجر ٣٠٦/٢.

(٤) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٧٨.

(٦٨) - وقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾:

يحتمل أن يكون هذا الوعيد على ما فعلوه من المفادات وترك القتل. وروي أنهم لما أسرعوا إلى الغنائم أنزلها الله تعالى. واختلف المفسرون في معنى كتاب من الله، فقيل المعنى لولا أن القرآن الذي صدقتم لما مسكم العذاب لأخذكم هذا الفداء. وقيل الكتاب السابق هو المغفرة لأهل بدر ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم[١]. وقيل هو ما كان الله تعالى قضاه في الأزل من إحلال الغنائم والفداء لأمة محمد ﷺ وكانت في سائر الأمم محرمة[٢]. وقيل هو أن الله تعالى قضى أن لا يعاقب أحد على ذنب أتاه بجهالة، وهذا قول ضعيف. وقيل هو أن لا يعذب أحد بذنب قبل النهي عنه. وقيل هو ما قضاه الله تعالى من محو الصغائر لا باجتناب الكبائر، وذهب الطبري إلى دخول هذه المعاني كلها تحت اللفظ/ ٢١٠/ظ ولم يخصصه بمعنى دون معنى.

(٦٩) - وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾:

قال المفسرون أحل الله بهذه الآية لأمة محمد ﷺ ما كان محظوراً على غيرهم من الغنائم لأنها لم تحل لأحد قبل أمة محمد ﷺ وإنما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**لم تحل لأحد قبلنا**»[٣] ويعترض هذا القول في الآية بأن يقال قد كان حكم تحليل الغنم قبل وقعة بدر في السرية التي قتل فيها عمرو بن الحضرمي[٤]، فالأحسن أن يقال في الآية أنه إنما أراد فيها إلحاق ما يؤخذ من الأسارى بالغنائم التي تقدم تحليلها وسيأتي الكلام على حكم الأسارى في سورة القتال. وفي الآية

---

(١) نسبه ابن عطية إلى سعيد بن جبير ومجاهد والحسن وابن زيد. راجع المحرر الوجيز ١١٥/٨.

(٢) نسبه ابن عطية إلى الحسن وابن عباس وأبي هريرة. راجع م.س.

(٣) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة. كتاب الجهاد، باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ١٤٥/٥.

(٤) عمرو بن الحضرمي: هو عمرو بن عبدالله الحضرمي بن عبادة. قتل قبل بدر. انظر الإصابة لابن حجر ٤/٣.

دليل على جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة لأن إباحة الأكل منها[1] مطلقة لم يخص قبل القسمة أو بعدها.

(٧٢) - (٧٥) - **قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ﴾:**

حكم الله تعالى بهاتين في المهاجرين والأنصار، فإن بعضهم أولياء بعض، فاختلف في مقتضى هذه الآية. فقيل في المؤازرة والمعونة واتصال الأيدي[2]. والآية على هذا القول محكمة. وقيل هي في الميراث وذلك أن المسلمين كانوا يتوارثون بالهجرة فكان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه المهاجر[3]. وروي عن[4] ابن عباس أنه قال: آخى[5] النبي ﷺ بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك. وقال عكرمة أقام الناس زماناً لا يرث الأعرابي المهاجر ولا المهاجر الأعرابي. والآية على هذه الأقوال منسوخة نسخها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ على القول بأنها في الميراث أيضاً. وقد اختلف فيها على حسب الاختلاف في الآية المتقدمة. قيل هي من ولاية المؤازرة والمعاونة فليست بناسخة ولا منسوخة، وإليه ذهب مالك رحمه الله تعالى. وقيل هي في ولاية المؤازرة وهي ناسخة كما تقدم. والذين ذهبوا إلى هذا اختلفوا هل هي منسوخة أو محكمة. فذهب قوم إلى أنها منسوخة لأنها اقتضت توريث جميع القرابات فنسخت بآية المواريث المبينة في سورة النساء. وذهب قوم إلى أنها محكمة وأنها في من يرث ممن جاءه ميراث في كتاب أو سنة وأنها آية مجملة مبينة بغيرها. وذهب أيضاً قوم إلى أنها محكمة عامة في جميع القرابات وعلى هذا ينبني اختلاف العلماء في توريث من لا سهم له في كتاب ولا سنة من ذوي

---

(١) في (ج): «فيها».

(٢) نسبه ابن عطية إلى الطبري. راجع المحرر الوجيز ١١٩/٨.

(٣) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس وقتادة ومجاهد. راجع المحرر الوجيز ١١٩/٨.

(٤) «عن» ساقط في (أ)، (ج)، (ح)، (ز).

(٥) «آخى» ساقط في (ب).

الأرحام وليس بعصبة كأولاد البنات وبني الأخوات وبنات الإخوة والعمة والخالة وعمة الأب والعم أخي الأب للأم والجد أبي الأم والجدة أم أبي الأم ومن أدلى بهم. فقالت طائفة إذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله للموالي المعتقين[1] فإن لم يكونوا فلبيت المال ولا يرث أحد من ذوي الأرحام المذكورين، وهو قول أبي بكر وعلي وغيرهم من أهل العلم وأهل المدينة والشافعي. وذهب قوم إلى أنهم يرثون ولا يرث بيت المال مع الرحم شيئاً وهو قول الكوفيين والثوري[2] وأحمد وغيرهم. وروي عن علي رضي الله تعالى عنه. واحتج من ذهب إلى هذا بقوله عز وجل: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية فحملوا الآية على عمومها وهو/ قول ضعيف بل الآية ٢١١/و مجملة[3] والمفسر يقضي عليها فينبغي أن يعتمد عليه. واختلف فيمن أولى بالصلاة على الميت الوالي أو الولي. فذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهم إلى أن الوالي أولى.

إلا أن مالكاً قال في الوالي إن كانت إليه الصلاة. وقيل إنما ذلك للوالي الأكبر الذي تؤدى إليه الطاعة فأما غيره من الولاة فلا وإن كانت إليه الصلاة وهو قول مطرف[4] وأصبغ وابن عبدالحكم. وحجة القول الأول أن الحسين بن علي[5] قدم سعيد بن العاص[6] يوم مات أخوه الحسن[7]

---

(١) «المعتقين» ساقطة في (ب).

(٢) «والثوري» ساقطة في (أ)، (ح).

(٣) في (ب)، (ج)، (ح): «محتملة».

(٤) مطرف: هو أبو عبدالله مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري، بصري تابعي ثقة. توفي سنة ٩٥هـ/ ٧١٢م وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٧٣.

(٥) الحسين بن علي: هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله المدني، سبط الرسول ﷺ أحد شباب الجنة روى عن جده وأبيه توفي سنة ٦١هـ/ ٦٨١م. وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٣٤٥.

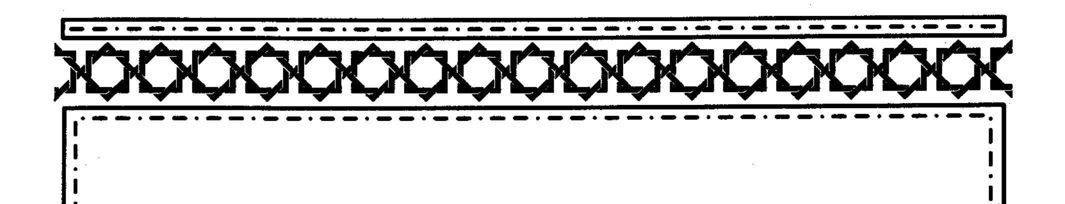
(٦) سعيد بن العاص بن أمية. اختلف في قاتله أهو علي بن أبي طالب أم سعد بن أبي وقاص. انظر الروض الأنف ٢/١٠٢.

(٧) الحسن: هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ. توفي سنة ٤٩هـ/٦٧٣م. انظر الإصابة ٢/٢٤٢.

وقال[1] لولا السنة ما قدمتك، وسعيد يومئذ أمير المدينة. وقيل الولي أحق من الوالي جملة وهو قول الشافعي وأبي يوسف واحتج أصحاب الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.



(١) في (ب)، (ج)، (ح): «وقالوا».



سورة براءة[1]

هي مدنية إلا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ...﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩] آخر السورة.

ولهذه السورة أسماء، قال حذيفة[2] تسمى سورة التوبة، وقال ابن عباس تسمى الفاضحة، وتسمى أيضاً الحافرة لأنها حفرت عن قلوب المنافقين. وقال حذيفة أيضاً هي سورة العذاب. وقال ابن عمر كنا ندعوها المقشقشة. وقال ابن زيد كانت تسمى[3] المبعثرة. ويقال لها أيضاً المثيرة، ويقال لها البحوث. وأول آية نزلت منها على ما قال أبو مالك الغفاري[4]: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [براءة: ٤١]. وقد كانت هذه السورة تعدل سورة البقرة طولاً فنسخت، وكانت تدعى وسورة الأنفال القرينتين. وفيها من الأحكام والناسخ والمنسوخ مواضع[5] أكثر العلماء على أن آخر سورة نزلت بالمدينة براءة ولذلك قل المنسوخ فيها. وروي عن ابن عباس أنه قال: آخر

---

(١) في (أ)، (ح): «سورة التوبة».

(٢) حذيفة: هو أبو عبدالله حذيفة بن اليمان، كان صاحب سر الرسول ﷺ في المنافقين. توفي سنة ٣٦هـ/ ٦٥٦م. الأعلام ٢/ ١٨٠.

(٣) «تسمى» ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٤) أبو مالك الغفاري: هو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري صحابي جليل له أحاديث في صحيح البخاري وغيره. توفي سنة ٥٠هـ/ ٦٧٠م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٦/٢.

(٥) أوصلها ابن الفرس إلى اثنتين وأربعين آية.

سورة نزلت براءة وآخر آية نزلة أية الكلالة. وحكي أن أعرابياً سمعها فقال: أظن هذه من آخر ما أنزل. فقيل له لم تقول ذلك فقال أرى أشياء تنقض وعهوداً تنبذ[1].

(١) ـ **قوله تعالى:** ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ الآية:

هذه الآية اقتضت تقدم عهد بين النبي ﷺ وبين المشركين أن النبي ﷺ نقضه، إلا أنه اختلف في سبب النقض. والجمهور على أنه ما أراده المشركون من النقض. وقال بعضهم سببه أن النبي ﷺ لما أراد أن يحج لقابل لقرب أجله وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة، والتعري محض شرك وكفر، فاقتضى ذلك نقض العهد. وهذا باطل لأنه لا يجوز لرسول الله ﷺ نقض العهد لهذه العلة فإن من التمكن أن يخلي البيت ساعة طوافه ولا يمكن المشركين من الطواف فيما له استحالة كما طاف في عمرة القضاء وأخلى المشركون له البيت.

(٤) ـ **وقوله تعالى:** ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾:

يدل على أن الذين تقدم ذكرهم ووقع منهم مظاهرة أو مخاتلة خداع تقتضي نقض العهد والإخلال به. ولذلك قال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ الآية [براءة: ٧] فإن قيل فإذا نقض العهد فلم أجّلوا أربعة أشهر؟ فالجواب أنه جاز الإمهال تلك المدة لما فيه من المصلحة من تدبر من أمهل وعاقبة أمره وعسى أن يكون ذلك داعية إلى الإسلام وإذا صح هذا فقد اتفق المفسرون لهذه الآية أن هذا التأجيل الأربعة أشهر دخل/ فيه من كان بينه وبين النبي ﷺ عهد وظهر منه أو تحسس من جهته نقض وكان مدة عهده ينصدم عند انقضاء الأربعة أشهر أو قبلها. واختلف في من كان من هؤلاء عهده يتمادى بعد الأربعة أشهر. فقيل ـ وهو قول الجمهور ـ إنه داخل فيمن ضرب له الأربعة أشهر. وقيل من كان عهده ٢١١/ظ

---

(١) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٨/١٢٤، ١٢٥.

يتمادى بعد الأربعة أشهر[1] فهم الذين أمر الله تعالى أن يوفى لهم[2]. والأول أصح على ظاهر الآية. وأما من كان له عهد ولم يخف منه نقض فاتفقوا على أنه لم يدخل في التأجيل وأنه كان باقياً إلى أجله إن كان أجله أطول من الأربعة أشهر لاستثناء الله تعالى إياهم فيما بعد[3]. واختلفوا فيمن لم يكن له عهد من النبي ﷺ هل هو داخل في هذا التأجيل أم لا. فذهب أكثرهم - منهم الضحاك - إلى أنه لم يدخل في ذلك. وذهب بعضهم - منهم السدي - إلى أنهم دخلوا فيه[4] والأول أظهر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ [براءة: ٤] فإنما ذكر من عوهد بدليل هذا أن من لم يعاهد ليس كذلك.

وقال موسى بن عقبة[5]: كان النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية يكف عن قتال من لم يقاتله لقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ الآيات [براءة: ١ - ٥].

(٢) - وقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ﴾:

معناه فقل لهم يا محمد[6] سيحوا في الأرض أي امشوا فيها آمنين هذه المدة. واختلفوا في أول هذه الأربعة الأشهر التي ذكرها الله تعالى.

---

(١) في (ح) زيادة: «وهو قول الجمهور».

(٢) في (أ)، (ز): «إليهم».

(٣) راجع المحرر الوجيز ١٢٦/٨، ١٢٧ وكذلك أحكام القرآن للجصاص ٢٦٤/٤ - ٢٦٦.

(٤) قال الكيا الهراسي: ومن لم يكن له عهد أمر أن يجعل له خمسين ليلة من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم إلا حي من بني كنانة كان قد بقي من عهدهم تسعة أشهر فأمر الله تعالى أن يتم عهدهم إلى مدتهم وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [براءة: ٤]. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٧٢/٤، ١٧٣.

(٥) موسى بن عقبة: هو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي. عالم بالسيرة له كتاب المغازي. توفي سنة ١٤١هـ/ ٧٥٨م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٦٠/١٠.

(٦) «معناه فقل لهم يا محمد» ساقط في (أ).

فقال ابن عباس وغيره أولها شوال، وحينئذ نزلت الآية وانقضاءها عند انسلاخ الأشهر الحرم، وانقضاء المحرم بعد يوم الأذان بخمسين يوماً. قالوا فكان أجل من له عهد أربعة أشهر من يوم نزول الآية وأجل سائر المشركين خمسون ليلة من يوم الأذان. وهذا قول ضعيف لأن الأجل لا يلزم إلا من يوم سمع إلا أن يكون سمعت براءة أول شوال ثم كرر إشهارها مع الأذان[1] يوم الحج الأكبر[2]. وقال السدي وغيره بل أولها يوم الأذان وآخرها العشر من ربيع الآخر وهي الحرم استعير لها هذا الاسم لهذه الحرمة وإلا من الخاص الذي رسمه الله تعالى وألزمه فيها[3]. والقول الأول أظهر في لفظ الآية لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ [براءة: ٥] فدل أن بتمام الأشهر الحرم يتم العهد. ويقول[4] أهل القول الثاني أن المعنى في ذلك اقتلوا المشركين الذين لا عهد لهم ألبتة، فكان على هذا أجل من لا عهد له خمسين يوماً[5] وهو مذهب أبي حنيفة[6].

(٣) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾:

أي إعلام منه. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [براءة: ٣] اختلف الناس فيه فقال عمر وابنه وغيرهما[7] هو يوم عرفة، وقيل هو يوم النحر وهو قول أبي هريرة، والقولان عن علي مرويان. وروي عن النبي ﷺ أنه يوم النحر وبهذا يقول مالك. وقال سفيان بن عيينة المراد بقوله الحج الأكبر ها هنا أيام الحج كلها كما تقول يوم صفين ويوم الجمل. وقال مجاهد هي أيام منى كلها[8]. والذي تظاهر به الأحاديث أن علياً أذن بتلك الآية يوم

---

(١) «وهذا قول... إلى: مع الأذان» ساقط في (أ)، (ز).
(٢) في (أ): «يوم الحج الأخير».
(٣) راجع المحرر الوجيز ١٢٦/٨.
(٤) في (أ)، (ز): «يقول».
(٥) في (أ)، (ز): «خمسون ليلة».
(٦) في (أ)، (ز): «وهو قول أبي حنيفة».
(٧) وابن المسيب وعلي وابن عباس وعطاء ومجاهد. راجع المحرر الوجيز ١٢٧/٨.
(٨) راجع ذلك عند الجصاص أيضاً في أحكام القرآن ٢٦٨/٤، ٢٦٩.

عرفة إثر خطبة أبي بكر ثم رأى أنه لم يعم الناس بالإسماع فتتبعهم بالأذان بها يوم النحر وفي ذلك اليوم بعث معه أبو بكر من يعينه في الأذان بها كأبي هريرة وغيره، وتتبعوا أيضاً أسواق العرب كذي المجاز وغيره[١]. فبسبب هذا اختلف الناس. واختلف أيضاً لم وصف بالأكبر، فقيل لأنه حج ذلك العام المسلمون والمشركون وصادف/ أيضاً عيد اليهود والنصارى[٢] ٢١٢/و وقيل لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود وقيل الحج الأكبر بالإضافة إلى الحج الأصغر وهو العمرة[٣]. وقال الشعبي بالإضافة إلى العمرة في رمضان فإنه الحج الأصغر، وقال مجاهد الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد، وقيل الحج الأكبر يوم النحر والأصغر يوم عرفة وهو قول منذر بن سعيد[٤] قال لأن الناس كانوا يقفون يوم عرفة بعرفة إذا كانت الحمْس تقف بالمزدلفة وكان الجمع يوم النحر بمنى فلذلك كانوا يسمونه الحج الأكبر وذكر بعضهم أن هذا خطأ لأنه لم يقف أحد في حجة أبي بكر بالمزدلفة[٥]. وليس كما قال. وقد حكى قوم من المفسرين[٦] أنّ الحمس ومن تبعها وقفوا بالمزدلفة في حجة أبي بكر وكان رسول الله ﷺ قد افتتح مكة سنة ثمان واستعمل عليها عتاب بن أسيد[٧] ثم غزا غزوتين: حنيناً والطائف ثم رجع إلى المدينة ثم خرج إلى تبوك ثم رجع في رمضان سنة تسع فأراد الحج[٨] ولم يرد أن يحج والمشركون يحجون ويطوفون عراة فأمر

---

(١) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ١٢٨/٨.

(٢) نسبه ابن عطية إلى الحسن بن أبي الحسن وإلى عبدالله بن الحارث راجع المحرر الوجيز ١٢٩/٨. ونسبه الجصاص إلى ابن سيرين راجع أحكام القرآن ٢٦٨/٤.

(٣) نسبه ابن عطية إلى عطاء بن أبي رباح. راجع المحرر الوجيز ١٢٩/٨.

(٤) منذر بن سعيد: هو منذر بن سعيد بن عبدالله بن عبدالرحمن البلوطي الأندلسي صاحب أحكام القرآن. توفي سنة ٣٥٥هـ/ ٩٦٦م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٣٣٦/٢.

(٥) وهو رأي ابن عطية فراجعه مع بقية الأقوال في المحرر الوجيز ١٢٨/٨.

(٦) نسبه ابن عطية إلى المهدوي راجع م.س.

(٧) عتاب بن أسيد: هو أبو عبدالرحمن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبدشمس صحابي. توفي سنة ١٣هـ/ ٦٣٤م. انظر الإصابة لابن حجر ٤٤٤/٢.

(٨) في (ج)، (ح): «أراد أن يحج».

أبا بكر أن يحج بالناس وأنفذه، ثم أتبعه علياً على العضباء لينادي[1] في الناس بأربعة أشياء: ألا يحج بعد العام مشرك ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته. وفي بعض الروايات ومن كان بينه وبينه عهد فأجله أربعة أشهر يسيح فيها فإذا انقضت فإن الله بريء من المشركين ورسوله وهذه الرواية فيمن يتحسس منه نقض والأول فيمن لم يتحسس منه نقض. وذكر أن العرب قالت يومئذ نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطغى والرضا فلام بعضهم بعضاً وقالوا ما تصنعون. وقد أسلمت قريش فأسلموا كلهم ولم يسح أحد. وحينئذ دخل الناس في دين الله أفواجاً وكان النبي ﷺ قد أمر علياً أن يقرأ على الناس من أول براءة. قيل أربعين آية وقيل ثلاثين وقيل عشرين وقيل عشر آيات وقيل تسع آيات[2] وقيل ثمان وعشرون آية[3].

(٤) - **وقوله تعالى:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾:

استثني بهذه الآية من لم ينقض عهداً من المشركين وهم الذين بقي من عهدهم تسعة أشهر أي أنهم يتركون على عهدهم لا يكونون كمن نقض العهد فيضرب له أربعة أشهر. وقال قتادة هم قريش الذين عوهدوا من الحديبية، وهذا فاسد لأن قريشاً كانت قد أسلمت يوم الفتح قبل أمر الله تعالى بالأذان بهذه الأشياء.

ثم قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ فاختلف المفسرون على من يعود هذا الضمير ﴿إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ فقيل على[4] من ضرب له أربعة أشهر أي أتموا العهد الذي لهم إلى أربعة أشهر وهو قول

---

(١) «العضباء» كلمة ساقطة في (ب)، وفي (ح): «ليناهي».
(٢) نسبه ابن عطية إلى النقاش. راجع المحرر الوجيز ٨/١٣٠، ١٣١.
(٣) نسبه ابن عطية إلى سليمان بن موسى الشامي. راجع م.س.
(٤) في (أ)، (ز): «عن».

ابن عباس. وقيل يعود على قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ وهذا مبني على الاختلاف في الضمير إذا تعقب شيئين. ويحتمل أن يعود على الأبعد منهما ويحتمل أن يعود[1] على[2] الأقرب منهما. فمنهم من يحمله على الأقرب وهو الأحسن ومنهم من يحمله على الأبعد، والأحسن في هذه الآية أن يعود على المستثنين. والذي يتحصل من الأحكام في هذه الآية أنه لا يجوز نقض عهد/ الكفار إلا بنقض ظاهر منهم أو توقع نقض أو إيهام من مدة العهد مثل أن يقول أقركم ما أقركم الله كما عاهد رسول الله ﷺ أهل خيبر ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه ولا يجوز النقض بالاغتيال بل بإظهار نقض العهد إليهم. ٢١٢/ظ

ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ أن أهل العهد من الكفار إذا ظاهروا قوماً من الأعداء فهو نقض سواء ظاهروا سراً أو جهراً.

ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أن هذه المدة غاية الآجال في استيفاء الحقوق. وقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ يقتضي أن لا يبقى مشرك له عهد إلا وقد برىء الله منه بالعموم الظاهر. ولا يدخل في[3] هذا العموم اليهود لأنه تعالى إنما برىء من عهد[4] من كان على موادعة في الحرب وكفى عن القتال وهو عهد المشركين من العرب. وأما عهد اليهود فليس كذلك لأنه إنما كان عهد قهر وغلبة وصغار فتخصص بهذا المعنى. ويجوز أن يكون لفظ المشركين مختص بغير أهل الكتاب ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية منهم.

۝٥ - **وقوله تعالى**: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾:

هذه الآية هي ناسخة لكل آية مهادنة أو ما جرى مجراها من القرآن.

---

(١) «منهما ويحتمل أن يعود» ساقط في (أ)، (ز).

(٢) في (أ)، (ز): «وعلى».

(٣) «في» ساقطة في (ح).

(٤) «من عهد» ساقط في (أ).

وقد ذكر بعضهم أن آيات المهادنة والموادعة المنسوخة بهذه الآية مائة آية وأربعة عشر آية[(١)] وقد اختلف في هذه الأشهر على أربعة أقوال: أحدها: أنها الأشهر[(٢)] المعلومة: رجب الفرد والثلاثة السرد: ذو القعدة والحجة والمحرم[(٣)]. والثاني: شوال من سنة تسع إلى المحرم من سنة عشر. والثالث: أنها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع. والرابع: أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم. فأما الأول ففاسد لأن ترك القتال فيها منسوخ بالإجماع. والثاني باطل لأن الأجل إنما يكون من يوم الإعلام والإنزال. والرابع باطل أيضاً لأن الله تعالى يقول: أربعة أشهر، وهذا يقول تسعة أشهر. والثالث هو الصحيح لأنه قال: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فاقتضى ذلك أن تكون المدة عقب الإعلام. وقال بعض من زعم أن الأشهر المذكورة في الآية هي المعلومة[(٤)] التي هي ثلاثة سرد وواحد فرد إنما علق الله تعالى قتال المشركين بانقضائها لأن آخرها الذي هو المحرم كان بانقضائه تنقضي الأربعة أشهر، وهذا قول حسن. وفي الآية أخبار كثيرة بين العلماء.

وقد قال الأصم[(٥)] في هذه الآية: أريد بها من لا عهد له من المشركين فوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ الحرم وهو مدة[(٦)] خمسين يوماً على ما ذكر ابن عباس[(٧)] واقتضت هذه الآية أيضاً أن[(٨)] قتل[(٩)]

---

(١) راجع الإيضاح صفحة ٢٦٧.

(٢) في (أ)، (ز): «الأربعة».

(٣) نسبه الفخر الرازي إلى الزهري. راجع التفسير الكبير ٢٢٠/١٥.

(٤) في (أ)، (ز): «الأربعة».

(٥) الأصم: هو أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي. صاحب المقالات في الأصول. انظر طبقات المفسرين للداودي ٢٦٩/١.

(٦) «مدة» ساقطة في (أ).

(٧) راجع قول الأصم في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٢/٨ وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٧٥/٤. وراجع قول ابن عباس في تنوير المقباس ص١٥٣.

(٨) «أن» ساقط في (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز).

(٩) في (أ): «قتال».

المشركين بعد الأشهر المذكورة. واختلف في هذه الآية لأجل ذلك هل هي محكمة أم منسوخة. فقال قوم هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] قالوا ولا يحل قتال أسير صبراً فإما أن يمن عليه وإما أن يفادى[١] وهو قول الضحاك وعطاء والسدي والحسن وغيرهم. وقيل بل هي محكمة. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. فذهب قوم إلى أنها ناسخة له وأنه لا يجوز في الأسير إلا أن يقتل ولا يجوز أن يمن/ ٢١٣/و عليه[٢] بالعتق ولا أن يفادى به، وهو قول مجاهد وقتادة وغيرهما. وذهب قوم بأنها ليست بناسخة لتلك وأن الآيتين محكمتان وهو قول ابن زيد[٣]. ثم اختلف على هذا القول[٤] في ترتيب الآيتين، فقيل[٥] آية براءة في عباد الأوثان فليس فيهم إلا القتل وآية سورة القتال في أهل الكتاب فقط ففيهم المن والفداء.

قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ معناه وخذوهم أسرى للقتل[٦] أو للمن أو للفداء[٧] ثم بين ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] وقد نسب جماعة هذا التأويل إلى ابن زيد. فهذه أربعة أقوال في حكم الأسير. أحدها القتل[٨] خاصة وقيل المن والفداء خاصة وهو قول[٩]، وقيل هو مخيّر في ذلك، وقيل أما ما[١٠] في عبدة[١١]

---

(١) من قوله: «فقال... إلى: أن يفادى» ساقط في (أ)، (ز).
(٢) «عليه» ساقط في (أ)، (ز).
(٣) راجع هذه الأقوال في الإيضاح ص٢٦٥.
(٤) في (أ)، (ز): «التأويل».
(٥) في غير (أ)، (ج)، (ز): «فقال».
(٦) «للقتل» ساقطة في (ح)، أما في (أ)، (ز): «للقتال».
(٧) في (ب)، (هـ): «وللمن وللفداء».
(٨) في (ب)، (ج)، (ح): «للقتل».
(٩) بياض في غير (أ)، (ز).
(١٠) «أما» ساقط في (ب)، «ما» ساقط في غير (ب)، (ح).
(١١) في (هـ)، (و)، (ز): «عباد».

الأوثان فالقتل خاصة وأما أهل الكتاب فالمن أو الفداء[1]. وفي المسألة قول خامس أنه لا يجوز إلا المن والفداء بالمسلمين فأما بالمال فلا يجوز لأن ذلك تقوية لهم وهو أضعف الأقوال لعموم الآية لأن رسول الله ﷺ قد فعل الوجهين جميعاً ومذهب مالك أن الإمام مخير بين خمس[2] خصال: إما أن يقتل وإما أن يمن فيستعبد أو يعتق أو تعقد له[3] الذمة وتضرب[4] عليه الجزية وإما أن يفادى. وهذان القولان[5] أيضاً على أن الآيتين محكمتان[6]. وذهب بعض المفسرين في ترتيب الآيتين إلى غير هذا وزعم أنه لم يأت عن ابن زيد أكثر من الآيتين محكمتين[7] بل ذكره مكي والمهدوي[8] عن ابن زيد، فقال هذا الزاعم[9] قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ إنما هو في المشرك المحارب الذي لم يتمكن منه وليس للأسير فيها ذكر ولا حكم وإنما حكمه في الآية الأخرى وتلك الآية لا مدخل فيها لغير الأسير. وهو قول ضعيف لعموم آية السيف إذ لم يخص محارباً من غير محارب[10]، وآية السيف هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ والأظهر في الآيتين الإحكام وإليه يذهب مالك وقد قرره

---

(١) راجع هذه الأقوال في الإيضاح ص٢٦٧.
(٢) في (أ)، (ز): «خمسة».
(٣) في غير (أ)، (ز): «يعقد».
(٤) في غير (أ)، (ز): «يضرب».
(٥) في (أ): «وهذين القولين».
(٦) في (أ): «محكمتين».
(٧) من قوله: «وذهب. . . إلى: محكمتين» ساقط في (أ)، (ب)، (هـ)، (و)، (ز).
(٨) المهدوي: هو أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي المغربي أصله من المهدية ودخل الأندلس. له عدة مؤلفات منها التحصيل. توفي سنة ٤٤٠هـ/ ١٠٤٨م. انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٢٥٧/١.
- مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي صاحب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. توفي سنة ٤٣٧هـ/ ١٠٤٦م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٣٣١/٢.
(٩) الزاعم: لعله ابن عطية فراجع رأيه في المحرر الوجيز ١٣٣/٨.
(١٠) «من غير محارب» ساقط في (ب)، (ح).

رسول الله ﷺ بفعله يوم بدر إذ قتل النضر بن الحارث[1] وعقبة بن أبي معيط[2] صبراً وهما أسيران وفادى بقوم. واختلف في الحبشة والترك هل يقاتلون إذا أبوا من الإسلام أم لا على قولين في المذهب والمشهور عن ابن القاسم ومالك أنهم يقاتلون. وقد جاء عن غيرهما ما ظاهره أن لا يقاتلوا[3] لما جاء عن النبي ﷺ: **«اتركوا الحبشة ما تركوكم»** ومن قوله: **«اتركوا الرابضين ما تركوكم الحبشة والترك»**[4] والقول الأول أظهر لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ولم يخص وما ذكر من الحديث محتمل فلا يعدل عن ظاهر القرآن بمحتمل. وفي قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ دليل على جواز قتلهم بأي وجه كان إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة ويجوز أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق والحجارة والرمي من رؤوس الجبال والتنكيس في الآبار تعلق بعموم الآية، وكذلك علي رضي الله تعالى عنه حين أحرق قوماً / من أهل الردة تعلق أيضاً بهذا العموم.

٢١٣/ظ

(٥) ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾:

لم يقنع منهم تعالى بالاعتقاد حتى يظهروا الطاعة بالجوارح وذلك أنه اشترط في تخليتهم أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة أي أن يفعلوا هذه الأشياء مع إيمانهم. وقيل معناه أن يعترفوا بهما لا أن يفعلوهما. وإذا قلنا إنه إنما أراد فعلهما فالذي تقتضيه الأصول أن الإيمان إذا حصل فقد زال الكفر وما كان بعد ذلك من صلاة وزكاة ونحوهما فإنما هي طاعات أوجبها الله تعالى فمن تركها ولم يأت بها مع الإيمان فقد عصى، وفيها عقوبات على حسب

---

(١) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة من بني عبدالدار من قريش صاحب لواء المشركين ببدر. انظر سيرة ابن هشام ٣٥٨/٢.

(٢) عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد مناف. من الذين أظهروا العداوة للنبي ﷺ. انظر سيرة ابن هشام ٣٠١/٢.

(٣) في (أ)، (ز): «لا يقاتلون».

(٤) الحديث ذكره النسائي في كتاب الجهاد، باب: غزوة الترك والحبشة ٤٣/٦. وأبو داود بغير هذا اللفظ في كتاب الملاحم، باب: في قتال الترك ٤٨٦/٤.

ما ورد من الشرع في ذلك. وأما أن يقال إنه كافر بتركها فبعيد في قياس الشرع وإن كانت قد وردت أخبار تدل على تكفير من ترك الصلاة، والسابق من ظاهر الآية مثل ما وردت به الأخبار ولكنه يترك الظاهر لما هو أظهر. ولأجل هذا اختلف فيمن أسلم هل يقنع منه بكلمة الشهادة مع الاعتراف بالطاعة أم لا يقنع منه بكلمة الشهادة مع الاعتراف حتى يصلي.

فمنهم من قال إنه إن نطق بكلمة الشهادة مع الاعتراف بما أظهر فذلك إعلام صحيح وإن رجع بعد ذلك فهو مرتد يقتل كما يقتل المرتد. ومنهم من قال إن صلى ولو ركعة فقد صح إسلامه وإن رجع بعد ذلك فهو مرتد وأما إن لم يصل فلا يكون مرتداً إن رجع عن إسلامه ولكنه يعاقب وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك والأول قول أصبغ وقاله ابن حبيب أيضاً. ومتى قلنا بصحة إسلامه بالنطق بكلمتي الشهادة مع الاعتراف ثم ترك الصلاة فحكمه حكم المؤمن الأصلي بترك الصلاة وإذا لم نقل[1] بصحة إسلامه بذلك حتى يصلي فهو ما لم يصل لا يحكم عليه في ترك الصلاة بحكم المؤمن الأصلي وذلك لأنه بعد لم يصح إسلامه[2]. وقد اختلف في المؤمن الأصلي يترك الصلاة بغير عذر مع إقراره بفرضها ـ لأن من لا يقر بفرضيتها فلا خلاف في كفره ـ فقيل هو كافر ينتظر به آخر وقت[3] الصلاة[4]، فإن صلى وإلا قتل وكان ماله لجميع المسلمين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما وإليه ذهب ابن حبيب. والثاني أنه ليس بكافر ولكنه يقتل على فعل[5] ذنب من الذنوب لا على كفر ويرثه ورثته المسلمون. وهو قول مالك والشافعي وجماعة سواهما. وقيل إنه لا يقتل بل يضرب ضرباً

---

(١) في غير (ب)، (ج)، (ح): «لم يقل».

(٢) راجع أحكام التوبة في أحكام القرآن للجصاص ٢٧٠/٤ ـ ٢٧٤، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٧٨/٤، وفي التفسير الكبير للرازي ٢٢٦/١٥، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/٢، ٣٦٥/٣، ٩١/٥، ٧٥/٨.

(٣) في (أ)، (ز): «الوقت».

(٤) «الصلاة» ساقطة في (أ)، (ز).

(٥) «فعل» ساقطة في غير (ج)، (ح).

مبرحاً ويسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل وهو قول ابن شهاب وغيره وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[1] والقول الأول أظهر إلى لفظ الآية، والقول الثاني في القياس والقول الثالث حجته قوله عليه الصلاة والسلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»[2]. واختلفوا أيضاً فيمن لا يؤدي الزكاة مع إقراره بفرضها لأنه إذا لم يقر بفرضها فهو كافر بلا خلاف. فقيل هو كافر[3] وهو قول ابن حبيب، وقيل هو ليس بكافر وهو قول الجمهور، قالوا لكنه يضرب وتؤخذ منه كرهاً[4] إلا أن يمتنع في جماعة فإنهم يقاتلون حتى تؤخذ منهم[5]. والقول الأول أظهر على لفظ الآية، والثاني أولى بالاتباع إذ هو الذي ذهب إليه جماعة الصحابة في قتال أهل الردة.

(٦)، (٧) ـ **قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ /فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾**: ٢١٤/و

أمر رسول الله ﷺ في هذه الآية بعد أن أمر بقتال المشركين أن يكون متى طلب منه مشرك عهداً ليسمع القرآن ويرى حال المسلمين فأما أن يسلم وأن ينكص على عقبيه إن يعطيه ما سأل من العهد وهي الإجارة. ثم أمر بتبليغه إلى مأمنه إذا لم يرض الإسلام وأراد الرجوع إلى مأمنه. وقد اختلف العلماء هل هذا الحكم الذي اقتضته الآية محكم أو منسوخ لا يجوز أن يفعل مع المشرك. فذهب جماعة إلى أنه محكم وأن حكم غير الرسول ﷺ من الأئمة[6] بل[7] من

---

(١) راجع مختلف هذه الأقوال أيضاً في أحكام القرآن للجصاص ٢٨١/٨، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٨٧/٤، وفي الجامع لأحكام القرآن ٧٤/٨.

(٢) الحديث رواه البخاري عن ابن عمر. كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم ١١/٢، ١٢، ورواه مسلم عن أبي هريرة وعن عمر. كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٣٨/١.

(٣) فقيل هو كافر: بياض في (ب).

(٤) كرهاً: بياض في (ب).

(٥) راجع هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصاص ٢٨١/٤، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٨٧/٤، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٤/٨.

(٦) في (د) زيادة: «قال».

(٧) «من الأئمة بل» ساقط في (أ)، (هـ)، (ز).

المجاهدين حكم[1] في ذلك ولا يحل للمجاهدين أن يقتلوا الكافر مع طلبه ذلك وأنها سنة قائمة إلى يوم القيامة، وهو قول الحسن ومجاهد. وقال قوم هو محكم ولكنها كانت في هذه الأربعة أشهر التي ضربت لهم أجلاً ولم يعد إلى غير ذلك الوقت. وإذا قلنا بالقول الأول فلا يحل أن يخلوا المجاهدين من عالم يقوم بالمناظرة وإقامة الأدلة لأنه لا يؤمن أن يكون في الكفار من يطلب ذلك، والأمر في هذه الآية على الوجوب بخلاف الإجارة بغير الغرض المذكور في الآية. وذهب جماعة إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [براءة: ٥] وإلى هذا ذهب الضحاك والسدي[2].

(٦) ـ **وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾:**

يعني القرآن.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ تنبيه بأنه إنما أمر بإجارتهم على الوجه المذكور لأنهم لا يدرون ما يدعوهم إليه المسلمون فينبغي أن يعلموا بذلك وحينئذ يقاتلون إن لم يقبلوا لأنه يعلم بذلك أنهم معاقدون، وفي هذه إشارة إلى الدعوة وقد مر الكلام عليها.

(٧) ـ **وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ الآية:**

هو استفهام على وجه التعجب والاستبعاد، أي كيف يكون عهد عند الله وعند[3] رسوله لقوم نقضوا العهد، لكن الذين لم ينقضوا فلهم عهدهم وهم الذين عوهدوا عند المسجد الحرام. واختلف في المعنى بهذا، فقيل قريش[4] وقيل بنو خزيمة بن الديل[5] وقيل قبائل بني بكر لما دخلوا وقت الحديبية في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش فلم يكن

(١) في (هـ): «حكمه» وهي ساقطة في (أ)، (ز).
(٢) راجع هذه الأقوال في المحرر الوجيز ١٣٥/٨، وفي الجامع لأحكام القرآن ٧٦/٨.
(٣) «وعند» ساقط في (أ)، (هـ)، (و)، (ز).
(٤) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس فراجعه في المحرر الوجيز ١٣٥/٨.
(٥) نسبه ابن عطية إلى السدي فراجعه في م.س.، ن.ص.

نقض إلا قريش وبنو الديل من بني بكر فأمر رسول الله ﷺ بإتمام العهد لمن لم يكن نقض[1]. وقيل المعنى بذلك بخزاعة[2]. وقول من زعم أنهم خزاعة أو قريش مردود لأن قريشاً وخزاعة قد كانوا أسلموا عام الفتح فلم يأت يوم الأذان إلا وهم مسلمون، والأذان بعد الفتح بسنة، قاله الطبري.

(٩) - **قوله تعالى**: ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾:

الآية نزلت في الطائفة من الكفار التي وصفها الله تعالى بما ذكر لما أعرضت عن آيات الله وقد أمكنها التمسك بها واختارت الكفر الذي كان في أيديها، وهذه الآية وإن كانت نزلت لما ذكرناه ففيها إشارة إلى تعظيم القرآن وأنه لا يجوز أن يبذل فيه ثمن قليل. واختلف في تعليم القرآن على أجر هل يجوز أم لا. فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز ومن حجتهم قوله تعالى: ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وكل ما جعل عوضاً من آيات الله فهو قليل. وما جاء عن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال: «**درهمهم حرام ونومهم سحت وكلامهم/ رياء**»[3]. وما جاء من أن عبادة بن الصامت علم رجلاً من أهل ٢١٤/ظ الصفة سورة من القرآن فأهدى إليه قوساً فقال له رسول الله ﷺ: «**إن سرك أن يطوقك الله تعالى طوقاً من نار فاقبله**»[4]. وأجاز مالك والشافعي وغيرهم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ومن حجتهم أن يقصروا الآية فيما نزلت فيه وما جاء من حديث المتزوج بالقرآن[5]. واختلف أيضاً في

---

(١) نسبه ابن عطية إلى ابن إسحاق فراجعه في المحرر الوجيز ١٣٥/٨.

(٢) نسبه ابن عطية إلى مجاهد فراجعه في م.س.، ن.ص.

(٣) وذكر السيوطي في اللآلىء أن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن التعليم والأذان بالأجرة. انظر كتاب العلم ٢٠٦/١.

(٤) الحديث رواه أحمد عن عبادة بن الصامت في مسنده ٣١٥/٥.

(٥) والحديث فيه طول، آخره قول الرسول ﷺ للرجل الذي أراد أن يتزوج: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا. فقال: «**تقرؤهن عن ظهر قلب**». قال: نعم. قال: «**اذهب فقد ملكتكما بما معك من القرآن**»، وفي حديث آخر: قال: «**انطلق فقد زوجتكما فعلمها من القرآن**». رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٤٣/٤.

التزوج[1] بتعليم القرآن أو سورة منه فأجازه الشافعي ولم يجزه أبو حنيفة ولا مالك في المشهور عنه.

ومن حجة من لم يجزه[2] ظاهر الآية ولكنه يشبه النكاح بالمجهول. ومن حجة من أجازه حديث المتزوج المشهور. واختلف أيضاً في أخذ الأجر في الصلاة فلم يجزه أبو حنيفة وأصحابه وأجازه الشافعي واختلف فيه قول مالك، ومن حجة من لم يجزه أيضاً الآية لأنه من نوع بيع آيات الله بثمن.

(١٢) - **وقوله تعالى:** ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾:

اختلف في الذمي يطعن في الشريعة بأن يكذب النبي ﷺ أو يسبه أو نحو ذلك. فقيل يقتل جملة من غير تفصيل وهو قول الشافعي، وقيل إذا كفر وأعلن بما هو معهود من معتقده وكفره أدب على الإعلان وترك، وإذا كفر بما ليس بمعهود في كفره كالسب ونحوه قتل. وقيل لا يقتل جملة من غير تفصيل وحكي ذلك عن أبي حنيفة قال لأن ما هم عليه من الشرك أعظم. وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتله، وبقتل كعب بن الأشرف[3] وكان معاهداً[4]. والذين ذهبوا إلى أنه يقتل اختلفوا هل تقبل له توبة أم لا، ففيه عن مالك روايتان. وكذلك اختلف إذا سب النبي ﷺ ثم أسلم هل يقبلها أم لا على قولين منصوصين في المذهب، والأظهر في هذا كله أن تقبل توبته لقوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ

---

(١) في (ح): «التزول».

(٢) في (أ)، (ب)، (و)، (ز): «من لا يجيزه».

(٣) كعب بن الأشرف: شاعر جاهلي من طي، وأمه من يهود بني النضير كان يحرض اليهود على المسلمين بعد بدر. قتله محمد بن مسلمة سنة ٣هـ/ ٦٢٥م. انظر المنجد في اللغة والأعلام صفحة ٥٩٠.

(٤) راجع نحو ذلك في المحرر الوجيز ١٤٠/٨، ١٤١، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٨٣/٤، وفي الجامع لأحكام القرآن ٨٢/٨، ٨٣.

﴿ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ أن المقدم على نكث العهد والطعن في الدين صار رأساً في الكفر فهو من أئمة الكفر على هذا التأويل. وظاهر الآية يقتضي توقف قتاله عن النكث والطعن وكل واحد منهما يبيح ذلك على انفراده. فالمعنى إن نكثوا أيمانهم حل قتالهم وإن لم ينكثوا وطعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم، وهذا التأويل ينبني عليه القول بالقتل.

(٢٨) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾:

اختلف في وصف الله تعالى لهم[2] بالنجس لم هو. فقال قتادة وغيره لأنهم[3] جنب إذ غسلهم[4] من الجنابة ليس بغسل. وقال ابن عباس وغيره بل معنى[5] الشرك[6] الذي نجسهم[7] كنجاسة الخمر[8]. ومن أهل العلم من صار إلى الحكم بنجاستهم حقيقة حتى ينجسوا الماء بملاقاتهم له[9]. وقال آخرون لم يرد الله تعالى نجاستهم لكن جعلهم كالنجاسة في المنع[10] من قرب[11] المسجد كالمنع في ذلك من النجاسات، فالمراد بذلك

---

(١) نسبه القرطبي إلى مالك والليث وأحمد وإسحاق ومحمد بن سلمة وعلي فراجعه في الجامع لأحكام القرآن ٨/٨٢.

(٢) «لهم» ساقطة في (ح).

(٣) في غير (ج): «لأنه».

(٤) في غير (ج): «أن غسله».

(٥) في (ج)، (ح): «معناه».

(٦) في (أ) زيادة: «هو».

(٧) في غير (ج): «نجسه».

(٨) راجع نحو ذلك في المحرر الوجيز ٨/١٥٦، ١٥٧، وفي الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٣.

(٩) قال الحسن البصري: من صافح مشركاً فليتوضأ ـ راجع ذلك في المحرر الوجيز ٨/١٥٧.

(١٠) في (أ): «في المعنى».

(١١) في (أ): «في قرب».

التشبيه[١] واختلف في إيجاب الغسل على المشرك إذا أسلم، فالجمهور[٢] من أهل[٣] المذهب على إيجاب الغسل عليه وهذا القول مبني على قول من يرى أن المشرك إنما وصفه الله تعالى بالنجاسة لجنابته. وذهب ابن عبد /الحكم إلى[٤] أنه لا يجب عليه الغسل وهذا مبني على أن وصفه بالنجاسة إنما هو[٥] لمعنى الشرك لا لمعنى الجنابة وروي أيضاً عن مالك وابن القاسم مثله[٦].

٢١٥/و

واختلف فيمن صافح مشركاً هل يتوضأ أم لا؟ فذهب الحسن إلى أنه يتوضأ - يريد والله تعالى أعلم الوضوء اللغوي - والجمهور على أن ذلك لا يلزم إلا أن تتعلق به نجاسة. وكان الحسن لما وصفهم الله تعالى بالنجاسة حملهم على النجاسة وإن لم تظهر منهم. واختلف في المشركين من هم، فقيل الوثنيون خاصة[٧]، وقيل هم الوثنيون وغيرهم من أهل الكتاب ومن الكفار[٨]. قال بعضهم وإنما سمي أهل الكتاب مشركين وإن لم يشركوا لأن من كفر بما جاء به محمد ﷺ فقد نسب ما لا يكون إلا من الله تعالى إلى غير الله تعالى فأشرك معه غيره. وفائدة الخلاف في هذا تتبين في صفة[٩] مناكحهم[١٠] وذبائحهم وغير ذلك. واختلف هل هذه الآية ناسخة[١١] لما كان ﷺ صالح به المشركين أن لا يمنع من البيت أحد أم لا على قولين[١٢].

---

(١) راجع هذا الرأي في أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/٤.
(٢) في (ب)، (ح): «فالمشهور».
(٣) «أهل» ساقطة في (أ).
(٤) «إلى» ساقط في (ب)، (ح)، (د)، (هـ)، (و).
(٥) «لجنابته... إلى: إنما هو» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).
(٦) راجع هذا الرأي في المحرر الوجيز ١٥٧/٨.
(٧) نسبه ابن عطية إلى أبي حنيفة. راجع المحرر الوجيز ١٥٧/٨.
(٨) نسبه ابن عطية إلى مالك، راجع م.س.، ن.ص.
(٩) «في صفة» ساقط في (ب)، (هـ).
(١٠) في (ز): «مناكحتهم».
(١١) «ناسخة» ساقطة في (ح).
(١٢) راجع الإيضاح صفحة ٢٧٠.

وقد اختلف في دخول أهل الكتاب وغير أهل الكتاب من الكفار المساجد. فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه يمنعون من دخول[1] المسجد الحرام وغيره من المساجد، فحمل المشركين على العموم في الكتابيين وغيرهم أو على غير أهل الكتاب، وقاس عليهم أهل الكتاب وقاس على المسجد الحرام سواه. وتأول الآية التي قبل هذه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾، وبمثل هذا كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله واحتج في كتابه بهذه الآية. ويؤكد هذا القول قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وذهب الشافعي إلى أن الكفار كلهم يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة ولا يمنعون من سواه، فحمل المشركين على العموم أو على[2] الخصوص وقاس ولم يقس على المسجد الحرام سواه ولا تأول الآية التي قبل هذه الآية فأجاز[3] دخول أهل الكتاب وغيرهم فيما عدا المسجد الحرام.

ومن حجته أيضاً ربط ثمامة بن أثال في المسجد. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يدخل المشركون الذين ليسوا بأهل كتاب في المسجد الحرام خاصة فقصر المشركين في الآية على من ليس له كتاب كعبدة الأوثان ولم يقس على المسجد الحرام سواه فأباح دخول أهل الكتاب في المسجد الحرام وغيره ودخول عبدة الأوثان في سائر المساجد. وذهب جابر بن عبدالله[4] وقتادة إلى أنه لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب جزية أو عبداً لمسلم فقصر المشركين على ما عدا هذين النوعين

---

(١) «من دخول» ساقط في (أ).

(٢) «على» ساقط في (ب)، (ح).

(٣) في (هـ): «فجوز».

(٤) جابر بن عبدالله الأنصاري السلمي، من علماء الصحابة ومن المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ روى له البخاري ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً. توفي سنة ٧٨هـ/ ٦٩٧م. انظر الأعلام ٩٢/٢، الإصابة ٢١٣/١.

ولا يعلم لهما دليل على هذا[1]. وذهب قوم إلى أنه لا يمنع من دخول المسجد الحرام ولا غيره مشرك كتابياً كان أو غير كتابي ونسبه بعضهم إلى أبي حنيفة وقال الحجة عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [براءة: ٢٨]، قال: وإن قال أبو حنيفة معناه لا يقربوه للطواف خاصة والحجة أنه يحمل على ظاهره، وظاهره العموم حتى يدل دليل على التخصيص.

واختلف في المشركين هل يدخلون الحرم أم لا. فالجمهور على أنهم لا يمنعون لأن الله تعالى إنما قصر النهي عن المسجد الحرام خاصة فغاية هذا أن يقاس عليه سائر المساجد. وذهب عطاء إلى[2] أنهم يمنعون[3] من دخوله/ وقال وصف الله تعالى المسجد بالحرام في منع القرب يقتضي منعه من جميع الحرم[4]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ مقتضاه الأمر للمسلمين لمنعهم من قرب المسجد الحرام. وقوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ يريد عام حج أبي بكر وكان عام تسعة من الهجرة. وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ معناه أن المسلمين لما منعوا المشركين من الموسم وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارة خافوا على أنفسهم من العيلة ـ وهي الفقر ـ فوعدهم الله تعالى بأنه يغنيهم[5] من فضله. قال الضحاك يفتح عليهم باب أخذ[6] الجزية من أهل الذمة بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وقال عكرمة أغناهم بإدرار المطر عليهم[7].

٢١٥/ظ

(٢٩) ـ **قوله تعالى:** ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ **إلى قوله سبحانه:** ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾:

هذه الآية تقتضي أن يقاتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية.

---

(١) «على هذا» ساقط في (أ)، (ز).
(٢) من قوله: «على أنهم... إلى: وذهب عطاء إلى» ساقط في (أ)، (ز).
(٣) في (أ)، (ز): «لا يمنعون»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) راجع الإيضاح ٢٧٠.
(٥) في (ح) زيادة: «الله».
(٦) «أخذ» كلمة ساقطة في (ب)، (ج)، (ح).
(٧) راجع التفسير الكبير ٢٦/١٦، والمحرر الوجيز ١٥٨/٨.

وعند نزولها نظر رسول الله ﷺ في جهاد الروم وسار إلى تبوك[١]. وقد اختلف فيها هل هي ناسخة أم لا. فقال قوم هي ناسخة لما في القرار من الترك لقتال المشركين، وقال بعضهم هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٢] لأن هذه الآية اقتضت[٣] أن يقتلوا ولا تؤخذ منهم جزية، وهذه الأخرى[٤] اقتضت أن يقاتلوا[٥] إلا أن يؤدوا[٦] الجزية. وذهب جماعة إلى أنها ليست بناسخة وأنها مبينة. واختلف في كيفية تبيينها، فقيل إن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أراد به من ليس من أهل الكتاب، وأراد في هذه الآية أهل الكتاب وقيل قوله تعالى[٧]: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ عام للصنفين وللأحوال إلا أنه خصص من ذلك العموم بآية الجزية من أدى الجزية خاصة وهو أحسن ما يقال في ذلك[٨]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ هم أهل الكتاب كما فسره تعالى بعد ذلك، وأهل الكتاب معترفون بالإيمان بالله تعالى فيحتمل هذا الإيمان ثلاثة تأويلات: أحدها: أنهم لا يؤمنون بكتاب الله وهو كما فسر تعالى بعد ذلك. والثاني: أنهم لا يؤمنون برسوله محمد ﷺ لأن تصديق الرسل إيمان بالرسل. والثالث: أن منهم من يقول في الله تعالى ثالث ثلاثة وعزير ابن الله فلذلك نفى عنهم الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فيه أيضاً تأويلان: أحدهما: لا يخافون وعيد اليوم الآخر وإن كانوا مقرين بالثواب والعقاب. والثاني: أنهم يكذبون ما وصفه الله تعالى من أنواع العذاب.

---

(١) في (ج)، (ح): «الروم».

(٢) من قوله: «أم لا فقال قوم... إلى: وجدتموهم» ساقط في (ح)، (و). وفي الإيضاح هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ص٢٧١.

(٣) في (أ): «لأنه يقتضي».

(٤) في (أ)، (ز): «وهذه الآية».

(٥) في (أ)، (ز): «أن يقتلوا».

(٦) في (أ): «إلا أن يعطوا».

(٧) من قوله: «فاقتلوا المشركين... إلى: وقيل قوله تعالى» ساقط في (أ).

(٨) راجع هذه الأقوال في الإيضاح ص٢٧٠، ٢٧١، وفي المحرر الوجيز ١٥٩/٨.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ فيه تأويلان: أحدهما: ما أمر الله تعالى بنسخه من شرائعهم. والثاني: ما أحله لهم وحرمه عليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ فيه أيضاً تأويلان: أحدهما: ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول[1] وهذا قول الكلبي. والثاني: الدخول في دين الإسلام وهو قول الجمهور.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ فيه تأويلان أيضاً: أحدهما: من أبناء الذين أوتوا الكتاب. والثاني: أنهم من الذين بينهم الكتاب لأنهم في اتباعه كإتيانه.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ فيه تأويلان أيضاً: أحدهما: حتى يدفعوا الجزية، والثاني: حتى يضمنوها. وفي الجزية تأويلان أيضاً أحدهما أنها من الأسماء المجملة، والثاني أنها من الأسماء العامة. والجزية تؤخذ من الكفار وسميت بذلك لأنها جزاء على الكفر. وقيل هي/ مشتقة من الاجتزاء الذي بمعنى الكفاية، أي أنها تكفي من يوضع ذلك فيه من المسلمين أو تجزىء عن الكافرين عصمتهم. ٢١٦/و

وقوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾ فيه ست تأويلات: أحدها: عن غنى وقدرة. والثاني: أن يعتقدوا أن لهم في أخذها منهم يداً عليهم. والثالث: أن يريد سوق الذمي لها بيده لا مع الرسول ليكون ذلك إذلالاً له. والرابع: أن يريد عن قوة منكم عليهم وقهر. والخامس: أن يريد أن ينفذوها ولا يؤخروها كما تقول بعثه يداً بيد. والسادس: أن يريد عن استسلام منهم وانقياد.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ فيه ثلاث تأويلات: أحدها: إذلالاً مستكينون، والثاني: أن تجري عليهم أحكام الإسلام، والثالث: ـ وجاء هذا عن عكرمة ـ أن يكون قابضها جالساً والدافع من أهل الذمة قائماً[2]. وهذه

---

(١) في (ج)، (ح)، (هـ): «الرسل».
(٢) نسبه القرطبي إلى سعيد بن المسيب أيضاً. راجع الجامع لأحكام القرآن ١١٥/٨.

الآية تعطي بدليل الخطاب ترك أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، وقد اختلف في ذلك، فقيل تؤخذ من جميعهم[1] وحكي عن مالك قريب منه. وقيل تؤخذ من جميعهم غير مشركي قريش[2] وهو[3] المروي عن مالك. وقيل تؤخذ من جميعهم ما عدا مشركي العرب، وهو قول أبي حنيفة وإليه ذهب ابن حبيب وابن وهب. وقيل تؤخذ الجزية مما عدا أهل الكتاب وهو قول الشافعي وإليه ذهب ابن الماجشون[4]. فمن ذهب إلى قول الشافعي هذا احتج بدليل خطاب الآية وبه احتج الشافعي. والحجة عليه أن النبي ﷺ كان يقول لأمراء السرايا: «**إذا لقيتم العدو فادعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا وإلا فالجزية فإن أعطوا وإلا فقاتلوهم**»[5]. ولم يخص مشركاً دون مشرك فرفع هذا الحديث دليل خطاب الآية وخبر الآحاد إذا عارض دليل خطاب الآية فمن أهل العلم من يقدم الحديث ومنهم من يقدم دليل الخطاب. وقد توهم أن هذه الآية في جميع الكفار وأنهم أصناف، منهم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وهؤلاء غير أهل الكتاب وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ من صفة غير أهل الكتاب أيضاً وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هو وصف أهل الكتاب. وذكروا أن ظاهر هذا يقتضي أخذ الجزية من أصناف الكفار إلا ما قام دليل[6] الإجماع عليه في حق مشركي العرب. قال بعضهم وهذا القول باطل وإنما هي صفات كلها لصنف واحد وهم أهل الكتاب ولو كان على ما توهموا لكان والذين لا يدينون دين الحق فإن قيل حذف الذين وبقي

---

(١) نسبه القرطبي إلى الأوزاعي. قال: وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. راجع م.س. ٨/١١٠، ١١١.

(٢) نسبه القرطبي إلى ابن الجهم وعلل ذلك بأنه إكرام لهم عن الذلة والصغار لمكانهم من رسول الله ﷺ. راجع م.س.، ن.ص.

(٣) في (ح)، (د): «وهذا».

(٤) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصاص، باب: أخذ الجزية من أهل الكتاب ٤/٢٨١، وفي المحرر الوجيز ٨/١٦٠.

(٥) أخرجه مسلم. كتاب الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث. ٢/١٣٥٧.

(٦) في (أ)، (ز): «إلا ما قد دل».

المعنى على ما كان عليه قيل لهم هذا لا يجوز لما فيه من حذف الموصول وبقاء الصلة. واختلف في المجوس هل تؤخذ منهم جزية أم لا، فمن ذهب إلى أنهم أهل كتاب - وهو يروى عن علي رضي الله تعالى عنه وهو أحد قولي الشافعي - فيرى أخذ الجزية منهم بنص القرآن، ويروى أنه بعث فيهم نبي يقال له زرادشت[1]. ومن لم يرهم أهل كتاب فجمهورهم يقول تؤخذ منهم الجزية لقول النبي ﷺ: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»**[2] فيوجب أخذ الجزية منهم بالسنة ويراها قاضية على دليل خطاب الآية. ومنهم من لا يرى أخذ الجزية منهم ويقدم دليل الخطاب على ما جاء من السنة أو يتأول السنة، وقد ذكره اللخمي[3] عن ابن الماجشون وقال لا تؤخذ الجزية من مجوس العرب وتقبل من غير مجوس العرب/ وإليه ذهب ابن وهب قال[4] وقد قبلها النبي ﷺ من مجوس هجر ولم يقبلها من غيرهم[5]. ٢١٦/ظ

وقد حكى بعضهم[6] الإجماع في أن المجوس تقبل منهم الجزية، وليس بصحيح لما قدمناه. واختلف في الكتابيين من العرب هل تؤخذ[7] منهم جزية جملة أيضاً، وعند الشعبي أنهم إن كانوا قد دانوا بذلك الدين بعد نزول القرآن فلا تقبل منهم جزية وإن كانوا[8] قد دانوا به قبل نزول

---

(١) «زرادشت» كلمة ساقطة في (ب). وزرادشت هو ابن يورشب الذي ظهر في زمان كشتاسب بن لهراسب الملك. وكان دينه عبادة الله والكفر بالشيطان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتناب الخبائث. راجع الملل والنحل للشهرستاني ٢٣٦/١.

(٢) الحديث رواه مالك عن جعفر عن أبيه في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: جزية المجوس ١٨٣/١.

(٣) اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي. توفي سنة ٤٩٩هـ/ ١١٠٥م. راجع الديباج ص٢٠٣.

(٤) «قال» ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٥) راجع التفسير الكبير ٣١/١٦، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٨٦/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٨١/٤، ٢٨٢، المحرر الوجيز ١٦٠/٨.

(٦) حكى ذلك ابن عطية عن ابن المنذر في المحرر الوجيز ١٥٩/٨.

(٧) في (أ)، (ز): «هل تقبل».

(٨) قوله: «قد دانوا... إلى: وإن كانوا» ساقط في (ح).

القرآن فتقبل منهم الجزية، وحجتنا قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ فعم. فأما أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى باتفاق فلا خلاف في جواز أخذ الجزية[1] منهم لنص هذه الآية. وأما هل يلزمنا أخذها منهم والكف عنهم إذا بذلوها لنا أم لا فرأيت لبعض أشياخ الأندلس وحكاه عن أشياخه أن ذلك ليس بلازم لنا[2] وأن الإمام مخير في ذلك، قال والذي يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة[3] وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**يوشك أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**»[4] وموضع الدليل من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**ويضع الجزية**»، إذ أجمعوا أن معناه أنه لا يقبل أي لا يقبل إلا الإسلام والسيف. وعيسى عليه السلام ليس ينزل بشرعه القديم ولا بشرع جديد وإنما ينزل بتنفيذ شرع نبينا ﷺ، فلو كان قبول الجزية في شرعنا حقاً علينا لما أبى عليه السلام من قبول الجزية إذا بذلت له على شروطها[5] ولكنها حق لنا فلذلك لم يقبلها عليه السلام واستمر القتال على القتال حتى يدخل الناس في الإسلام. والذي عندي[6] أن هذا باطل. وقد حكى جماعة من أشياخنا الإجماع على وجوب قبول الجزية منهم على شروطها المعلومة، وأما استدلاله بالحديث فضعيف لأنه وإن كان عيسى عليه السلام إنما ينزل بشريعة نبينا محمد ﷺ فمن شريعته أن لا يقبل عيسى الجزية من اليهود ولذلك قال نبينا محمد ﷺ ذلك فتجب علينا نحن أن نقبل الجزية بشريعته عليه الصلاة والسلام ويجب على عيسى

---

(١) قوله: «فعم. . . إلى: الجزية» ساقط في (أ)، (ز).

(٢) قوله: «أم لا. . . إلى: بلازم لنا» ساقط في (ح).

(٣) أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي. اختلف في اسمه واسم أبيه، وهو من المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ. توفي سنة ٥٨هـ/ ٦٧٧م. انظر الإصابة ٢٨٨/٦.

(٤) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ٩٣/١.

(٥) في (أ)، (ز): «شرطها».

(٦) في (ح): «والذي عني».

عليه السلام أن لا يقبلها بشريعة محمد ﷺ أيضاً مع أن هذا الحديث حديث آحاد ودليل القرآن أقوى منه.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ هذا هو[1] الدليل على قبول الجزية لأن دليل خطابه فإذا أعطوا الجزية فكفوا عنهم ونحو ذلك.

ودليل مثال هذا الخطاب قد قال به أكثر المنكرين لدليل الخطاب، وأصر على إنكار القول به أصحاب أبي حنيفة وبعض المنكرين للمفهوم، وقالوا هذا نطق بما قبل الغاية وسكوت عما بعد الغاية فيبقى على ما كان قبل النطق، وتردد فيه القاضي[2] وقال قد كنا نظرنا في كتب إبطال حكم الغاية فيبقى على ما كان قبل النطق[3] والقول بها أصح عندنا. فمن قال بدليل خطاب هذه الآية فحسبه ذلك حجة في وجوب[4] قبول الجزية والكف عند ذلك وبعد ذلك يستظهر بالحديث ومن لم يقل به فاستناده في وجوب قبول الجزية[5] الأحاديث التي تكاد أن تخرج عن الحصر في أمره ﷺ سراياه بقبول الجزية إذا بذلت أم كيف أن الإجماع صحيح في ذلك[6]. واختلف هل يترك أهل الكفر مع أهل الإسلام في موضع واحد وإن أدوا الجزية ولأهل الإسلام قوة على إجلائهم والاستغناء عنهم كان لهم عقد صلح أم لا. فذهب جماعة إلى/ أنهم يتركون في جميع البلاد ٢١٧/و جزيرة العرب كانت أو غيرها وهو مذهب أبي حنيفة. وذهب بعضهم إلى أنهم يجلون[7] من جميع البلاد التي للمسلمين. وذهب قوم إلى أنهم

---

(١) «هو» ساقط في (أ).

(٢) لعله القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني. انظر ترجمته ص٥٨.

(٣) «فيبقى على ما كان قبل النطق» ساقط في غير (ح).

(٤) «وجوب» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٥) من قوله: «والكف عند ذلك... إلى: قبول الجزية» ساقط في (أ)، (ز).

(٦) من هذه الأحاديث ما رواه مالك عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين... الموطأ، كتاب الزكاة ١/١٨٣.

(٧) في غير (هـ)، (ج): «يخلون».

يجلون من جزيرة العرب خاصة وهو قول الشافعي قال[1] ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ولا يقيمون أكثر من ثلاثة أيام. وأما مكة وحرمها فلا يدخلونها لا مقيمين ولا مجتازين، وإن دفن بها ذمي ينبش قبره. وفي وجوب نبشه قولان. وقيل بل يجلون من كل البلاد[2] التي اختطها المسلمون ولم تكن لأهل الكتاب فزل عليهم المسلمون[3] وهو قول يحيى بن آدم[4].

فأما القول الأول فحجته دليل خطاب الآية لأنه يقتضي الكف عنه بأداء الجزية، وفي الكف عنه أن لا يجلوا. وتأولوا ما جاء من الأحاديث ما يخالف ذلك. وحجة القول الثاني ـ وإليه ذهب الطبري ـ ما جاء عن النبي ﷺ في قوله عند موته: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[5] ولم يقر دينين بأرض العرب. وقال ليهود خيبر «**أقركم ما أقركم الله**»، وكان شطر القضاء فيهم. قال عمر فينا نحن في المسجد وخرج رسول الله ﷺ فقال: «**انطلقوا بنا إلى يهود**» فخرج حتى جئنا بيت المدارس فقال: «**أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ولرسوله وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله**»[6]. قال الطبري: وإنما خص النبي ﷺ جزيرة العرب بالذكر لأن الإسلام لم يكن يومئذ ظهر في غيرها ظهور قهر، فكل بلد ظهر فيه الإسلام وجب أن يصنع فيه ما قال رسول الله ﷺ في جزيرة العرب. قال الطبري:

---

(١) في (ح): «قالوا».

(٢) في غير (و)، (ز) زيادة: «ولكن من البلاد».

(٣) في (ح): «الإسلام».

(٤) يحيى بن آدم أبو زكرياء الكوفي، أحد الثقات الحفاظ العلماء صاحب كتاب الخراج. توفي سنة ٢٠٣هـ/ ٨٢٠م. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١/١٧٥.

(٥) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس، كتاب الجزية، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب. ٤/٦٥، ٦٦. وكذلك أخرجه مسلم عن ابن عباس، كتاب الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ٥/٧٥.

(٦) الحديث أخرجه مسلم برواية أبي هريرة، كتاب الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز ٥/١٥٩.

ينبغي أن يؤجلوا في الخروج ثلاثة أيام بلياليها كالذي فعل الأئمة الأبرار عمر وغيره. وقد حكي أن منادي علي كان ينادي كل يوم: لا يثبتن بالكوفة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ألحقوا بالحيرة. وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تصلح قبلتان في أرض»**[١]. فهذا حديث عام في كل أرض. قال فالواجب على إمام المسلمين إذا أقر[٢] بعض أهل الكتاب في بعض المسلمين لعمارة أو غيرها من الحاجة إليهم أن لا يدعه في حضرهم معهم أكثر من ثلاثة أيام وأن يسكنهم خارجاً من مصرهم كالذي فعل عمر وعلي أن يمنعهم اتخاذ الدور والمساكن في أمصارهم، فإن اشترى منهم مشتر في مصر من المسلمين داراً أو ابتنى مسكناً فالواجب على الإمام بيعها عليه[٣]. وحجة القول الأول الاعتصام[٤] بدليل خطاب الآية إلا في الذي جاء فيه[٥] نص الحديث وهي جزيرة العرب وأما القول الرابع فضعفه الطبري وقال قد جاء عن ابن عباس لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم، فلم يخص بذلك مصر إسكانه أهل الإسلام دون غيرهم بل عم بذلك جميع أمصارهم. وقد اتفق على أن جزيرة العرب ما أخذ من بحر عبادي إن ماراً إلى الساحل إلى سواحل اليمن، إلى جدة، إلى القلزم، ماراً إلى الصحاري، إلى حدود العراق، ويدخل في هذه الحدود كلها وهي مكة والمدينة واليمامة ونجد ومحالفها ووجد والطائف وخيبر من محالف المدينة. وهل يدخل اليمن في ذلك؟ ففيه خلاف. واختلف في وادي القرى وتيما وفدك هل هي من جزيرة العرب أم لا؟

(٢٩) - **وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾:**

ظاهر هذا أنه يريد الجزية التي/ يعطونها صلحاً منهم لنا، فأما الجزية ٢١٧/ظ

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس، كتاب الزكاة، باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية ٢٧/٣.

(٢) في (أ)، (ب)، (د)، (ز): «أمن». وفي (و): «أمر».

(٣) جامع البيان ٥٤٩/١٤.

(٤) في (أ)، (ز): «التمسك».

(٥) «فيه» ساقط في (ج)، (ح).

التي[1] يعطونها عنوة فليست بداخلة في الآية وإن كان يحتمل أن يريد[2] بالجزية الصلحية والعنوية أي قاتلوهم حتى يدفعوها إليكم أما صلحاً وأما عنوة. فإذا كان هذا فالجزيتان جميعاً مقبولتان في نص القرآن، وعلى الوجه الأول ـ وهو الأظهر ـ تكون الجزية الصلحية بنص القرآن والأخرى بالسنة الثابتة في ذلك. فأما الصلحية فلا حد لأكثرها باتفاق، واختلف هل لأقلها حد أم لا؟ فالجمهور على[3] أنه لا حد لها وإنما هو باجتهاد الإمام، وذهب قوم إلى أن لأقلها حداً إذا بذلوه لزم الإمام قبوله. واختلفوا في قدر ذلك، فقال الشافعي دينار، وقال بعض المتأخرين الذي يأتي على المذهب أن أقله ما فرضه عمر على أهل العنوة يريد أربعة دنانير وأربعين درهماً وأرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. والأظهر على لفظ الآية أنه ليس بذلك حد وإنما فيه اجتهاد الإمام ومن حضره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ فأطلق اللفظ ولم يخص بشيء وإنما وكله إلى الاجتهاد. وأما الجزية العنوية فاختلف في قدرها على أقوال. فذهب أبو حنيفة إلى أن أكثرها وأقلها مقدار صنف أهل الجزية ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً، ومن دون ذلك يؤخذ منهم اثني عشر درهماً، ومنع من اجتهاد الإمام فيها[4] وحجته أن ذلك مروي عن عمر أنه فعله في أهل السواد[5].

وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل بدينار ولا يجوز الاقتصار على أقل منه وغير مقدرة[6] الأكثر وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة، ودليل ذلك

---

(١) من قوله: «يعطونها... إلى: الجزية التي» ساقط في (أ)، (ز).

(٢) في (أ)، (ز): «أن يراد».

(٣) «على» ساقط في (أ)، (ز).

(٤) في (أ): «فيه».

(٥) جاء في أحكام القرآن للجصاص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على أهل السواد الخراج ثمانية وأربعين درهماً وعشرين درهماً واثني عشر درهماً ٢٩٠/٤.

(٦) في (ج)، (ح) زيادة: «عند».

ما روي عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «**خذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر**»[1] وذهب القاضي أبو الحسن إلى أن حد أكثرها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه ولا حد لأقلها. والمشهور عن مالك أن حد أكثرها ما فرض عمر لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وفرض عمر في هذين القولين هو ما ذكرناه عن عمر أولاً. إلا أن مالكاً رأى أن توضع عنهم الضيافة إذا لم يوفى بهم العهد على وجهه. وذكر بعضهم أيضاً عن مالك ـ وهو قول غير الأكثر ـ أنه لا يتقدر أكثرها ولا أقلها وأنها موكولة إلى الاجتهاد في الطرفين. وقال الثوري: اختلفت الروايات في هذا عن عمر، فللوالي أن يأخذ أيها شاء إذا كانوا ذمة. والأظهر في هذه الأقوال كلها أيضاً أن هذا على الاجتهاد فما رأى الإمام أن يلزمهم على وجه الاجتهاد والصلاح لزمهم، وهو الظاهر على لفظ الآية إن جعلنا الجزية فيها عامة للجزيتين. وقد اختلف في الجزية هل هي عوض عن حقن الدماء أو عوض عن المسكن والفرار. فلأصحاب مالك قولان، والأظهر من لفظ الآية أنها عوض عن حقن الدماء لأنه تعالى أمر بكف القتل عند إعطاء الجزية، والقتال فيه إراقة الدم. وبالجزية يدفع ذلك فكأنهم بالجزية حقنوا دماءهم فهي إذن عوض عن حقن الدم[2]. وقد اختلف في الشيخ الفاني هل تؤخذ منه الجزية أم لا؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس عليه جزية لأنه محقون الدم بنهيه عليه الصلاة والسلام/ عن قتل الشيوخ، والجزية إنما تؤخذ ممن يحقن دمه. وفي المذهب أن الجزية تؤخذ منه. فعلى القول بأن الجزية عوض على المسكن خاصة فلا اعتراض فيه. وأما على القول بأنها عوض عن حقن الدم فلا يثبت في حق الشيوخ إلا بالسنة لأمره عليه الصلاة والسلام بقبول الجزية ولم يخص. فأما النساء والصبيان والمجانين فلا جزية عليهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ فإنما أراد أن يعطي الجزية هنا من هو من أهل القتال فأما من ليس من أهل القتال فلا.

٢١٨/و

---

(١) الحديث رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر ٣/٢٠.

(٢) قال الشافعي: وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٩٥/٤، والجامع لأحكام القرآن ١١٣/٨.

وأما العبيد فلا جزية عليهم أيضاً لأن الخطاب تضمن من يبقى على حاله في الجزية فلا يباح بقتال ولا غيره، ولا يجتمع الرق والجزية، ولأنه مال من الأموال. وأما الرهبان فقال مالك إن كانوا من الكنائس فتضرب عليهم الجزية لأنه لم ينه عن قتلهم وإن كان من أهل الديارات فلا، لأنه نهى عن قتالهم[1] وهذا من مبتدإ حملها. فأما إن ترهب بعد أن طرأت عليه فلا تزول عنه[2] وكان هذا من مالك رحمه الله تعالى إشارة إلى أن الجزية عوض عن حقن الدم. وذهب أبو حنيفة إلى أن لا جزية على الرهبان جملة. قال بعض المفسرين - بعدما ساق الأجزية على الصبيان والنساء والمجانين ورهبان الديارات: ومن يراعى أن علة الجزية الإذلال أمضاها في الجميع[3]. يريد أن من رأى ذلك علة أوجب الجزية على جميع ما ذكره قبل ذلك من النساء وغيرهم. واختلف في العبد الكافر يعتقه الذمي أو مسلم هل عليه جزية أم لا على ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها: أن عليه الجزية، والثاني: لا جزية عليه، والثالث: إن أعتقه كافر فعليه الجزية وإن أعتقه مسلم فلا، وهذا إذا أعتق في بلاد الإسلام دون بلاد الحرب. والحجة لمن أوجب الجزية عموم قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وهذا منهم وهو حر. ويأتي القول الثاني على القول بأنها عوض عن حقن الدماء[4] والفرق استحسان. واختلف في الفقير هل عليه جزية أم لا؟ قال ابن القاسم لا ينقص أحد من أربعة دنانير كان غنياً أو فقيراً. وقال أصبغ: يحط بقدر ما يرى من حاله. وقال ابن الماجشون لا يؤخذ من الفقير شيء[5]. وحجة القول الأول ما فعل عمر ولم يفرق بين غني ولا فقير. وحجة سائر الأقوال مراعاة ظاهر الآية في أن الجزية على الاجتهاد. والجزية عندنا إنما تقبل

---

(١) نقله ابن عطية عن الواضحة لابن حبيب. راجع المحرر الوجيز ٨/ ١٦٠.

(٢) نسبه القرطبي إلى مطرف وابن الماجشون. راجع الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٢.

(٣) ذكر ذلك ابن عطية قائلاً: ومن راعى أن علتها الإذلال أمضاها في الجميع. راجع المحرر الوجيز ٨/ ١٦٠.

(٤) في غير (أ)، (ح): «الدم».

(٥) راجع هذه الأقوال في المحرر الوجيز ٨/ ١٦١.

ممن كانت تحت قهر المسلمين أمامهم في بلد واحد أو بالقرب ولا يقبل ممن بعد بحيث يخاف أن يمتنعوا، وإن خشي ذلك منهم على القرب لم تقبل إلا أن يهدم سورهم أو يصنع بهم ما يرى أنهم لا يمتنعون بعده، وهذا كله كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾. وإذا صولح الكفار على جزية فهل يجب أن تكون مقدرة أم لا؟.

فيه لأصحاب الشافعي قولان: قيل تجب، وقيل لا يجب ذكر مقدار الجزية ولكن تنزل على الأشد، قالوا وهل يصح عقدها مؤقتاً؟ فيه قولان. ولو قال الإمام أقركم ما شئت إذاً فقولان والقول بالجواز أولى، ولو قال للذميين ما شئتم أنتم لصح. ولو حاصر الإمام قلعة ليس فيها إلا نساء فبذلن الجزية فهل يجب قبولها[1] وترك استرقاقهم؟ فيه خلاف بين الشافعية أيضاً والأصح أنه لا يجب وهو الذي يقتضيه/ ظاهر الآية لأن المأمور بقتالهم إنما هم الرجال المقاتلون وأما وجوب ذكر مقدار الجزية فليس في الآية ما يدل فيه على نفي ولا إثبات. وظاهر جوازها على الإطلاق من غير تحديد. وإذا صولحوا[2] على الجزية فمتى تجب عليهم[3]؟ اختلف في ذلك، فقيل[4] إنها تجب عليهم بأول ما تعقد لهم الذمة ثم بعد ذلك عند أول كل قول وهو مذهب أبي حنيفة[5] وقيل إنها لا تجب إلا بآخر الحول وهو مذهب الشافعي[6]. وليس عن مالك وأصحابه نص في ذلك والظاهر من مذهبه أنها تجب بآخر الحول. وهذا الخلاف يتركب على الخلاف في الجزية هل هي عوض عن حقن الدماء أو عن القرار[7]. فمن رآها عوض عن القرار والمسكن لم يوجب شيئاً إلا بآخر الحول، ومن

٢١٨/ظ

---

(١) في (أ): «وجوبها».

(٢) في (أ): «أصلحوا».

(٣) في (ب)، (د): «فهي تجب عليهم»، وفي (هـ): «هل تجب عليهم».

(٤) في (د): «قال».

(٥) من قوله: «اختلف في... إلى: أبي حنيفة» ساقط في (أ)، (ب).

(٦) ذكر الرأيين الفخر الرازي في التفسير الكبير ٣١/١٦.

(٧) في (أ): «الإقرار».

رآها عوض عن حقن الدم أوجبها بأول الحول. واستدل بعضهم على وجوبها بأول الحول بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ وقال: إن لفظ الإعطاء إذا أطلق الظاهر فيه قبض العطية دون تأخيرها، ولو كان احتماله للوجهين احتمالاً واحداً لكان قوله عز وجل: ﴿عَن يَدٍ﴾ دليلاً على أن المراد به القبض، لأن من قال أعطيت فلاناً عن يد يفهم منه تعجيل العطية ودفعها إلى المعطى قال: وهذا الذي يأتي على مذهب مالك. ورد غيره عليه استدلاله بالآية وقال: لا يصح ذلك لأنه تعالى عم الجزية[1] ولم يخص شيئاً دون شيء فوجب بحق الظاهر أن تكون كلها معجلة فيكون معنى الإعطاء القبض والدفع أو تكون كلها مؤجلة فيكون الإعطاء بمعنى الإيجاب دون القبض والدفع كما هو في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] فلما بطل أن تكون كلها مؤجلة لا ينتجز شيء منها إذ لا يصح في عقل عاقل أن يقول إن ظاهر لفظ الإعطاء قبض بعض[2] المعطى وتأخير بعضه. وإذا لم يصح ذلك بقوله تعالى ﴿عَن يَدٍ﴾ لا دليل فيه وإنما معناه عن غلبة وقهر أو إنعام أو أن يدفعوه بأيديهم ولا يرسلوها إذلالاً لهم. قال فالآية حجة على ضدها قال وهذا الخلاف في الجزية الصلحية داخل في الجزية العنوية والذي رد عليه استدلاله بالآية قد زعم أن الخلاف إنما هو في الصلحية خاصة، وليس كذلك ومتى منع الذمي الجزية رجع الأمر بالقتال على أوله وهو مقتضى الآية، ولئن أسلم بعد التزام الجزية ووجد بها عليه إما بأوله أو بآخره. فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها تسقط عنه بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون. وذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط ويؤخذ بها بعد إسلامه لكنه لا يرى أنها تؤخذ منه على الوجه الذي ذكره الله تعالى وإنما يقول إنها دين عليه وجب بسبب سابق كسائر

---

(١) «عم الجزية»: بياض في (ب)، (هـ).

(٢) «بعض» ساقطة في (أ).

الديون. وأما سقوطها عنه فيما يستقبل بعد إسلامهم فلا خلاف فيه. قال أبو الحسن: وإذا كانت الجزية على مذهب الشافعي ديناً وجب على الذمي بسبب دفع القتل عنه أو بسبب السكنى، فهي طاعة مأمور بها الذمي، والذمي قد أطاع الله تعالى بدفعها ولكن ثواب طاعتهم محبط كثواب ٢١٩/و الطاعات كلها. وأبو حنيفة لا يرى الجزية واجبة على الذمي ولا طاعة/ بل يقول[1] إنها تقام عليه عقوبة له وزجراً عن الكفر وذلك لا يكون طاعة في حقه وإنما هو طاعة في حقنا[2].

(٣٤) - **قوله تعالى**: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾:

اختلف في هذه الآية هل يعني بها الكفار أو المسلمون أو كلاهما. فذهب قوم إلى أنها في أهل الكتاب لأنها مذكورة بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾ الآية. وذهب قوم[3] إلى أنها في كل كافر. وذهب قوم[4] إلى أنها في المسلمين أو في المسلمين والكفار. واختلفوا بعد ذلك في حق المسلم هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [براءة: ١٠٣] فأتى فرض الزكاة على هذا كله فصار حكم الآية على هذا القول: أي لا تكنزوا مالاً، أي لا تجمعوه وأنفقوه في سبيل الله فنسخ بالآية المذكورة[5]. وذهب الأكثر إلى أنه محكم، واختلفوا في تأويله فقال كثير منهم هو المال الذي تؤدى زكاته وإن كان على وجه الأرض وأما المدفون إذا أخرجت زكاته فليس بكنز كما قال ﷺ: «**كل ما أديت زكاته فليس بكنز**»[6] فالمراد بالنفقة

---

(١) في (ح): «يقال».

(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي: «١٩٦/٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٩/٤ - ٢٩٧.

(٣) نسبه ابن عطية إلى معاوية فراجعه في المحرر الوجيز ١٧٠/٨.

(٤) نسبه ابن عطية إلى أبي ذر فراجعه في: م.س.، ن.ص.

(٥) وكذلك روي عن ابن شهاب. راجع الإيضاح: ص٢٧٢، ٢٧٣.

(٦) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٩٠/١.

على القول الزكاة، وهو قول ابن عباس وابن عمر[1]. وقال علي بن أبي طالب عشرة آلاف درهم فما دونها نفقة وما زاد عليها فهو كنز وإن أديت زكاته. وقال أبو ذر وغيره ما فضل من مال الرجل على حال نفقته فهو كنز. وهذان القولان يقتضيان[2] الذم في حبس المال لا في منع زكاته فقط، والآية على قول من قالها محكمة وعلى قول عمر بن عبدالعزيز منسوخة. واتفق أئمة الفتوى على قول ابن عمر وابن عباس واحتج الطبري بذلك. فقال: الدليل على أن كل ما أديت زكاته فليس بكنز إيجاب الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في خمس إواق ربع عشرها فإذا كان هذا فرض الله تعالى فمعلوم أن الكثير من المال وإن بلغ الوفاء إذا أديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لأنه لم يتوعد الله عليه بالعقاب وإنما توعد الله تعالى بالعقاب على كل ما لم يؤد زكاته، وليس في القرآن بيان ذلك القدر من الذهب والفضة الذي إذا جمع بعضه إلى بعض استحق جميعه الوعيد إذا لم يؤد حق الله تعالى منه. فأما يؤخذ بوقف من رسول الله ﷺ وفي هذه الآية على القول بأنها في الزكاة المفروضة فرض زكاة الذهب[3] قال بعضهم ولم يأت من النبي ﷺ في زكاة الذهب ما جاء عنه في زكاة الفضة ولكن جاء فرض زكاة الذهب في هذه الآية إذ لم يأت في الخبر لكن جاء عنه عليه الصلاة والسلام ألفاظ تعم الذهب والورق مثل قوله: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول له أنا كنزك**» ثم تلا النبي ﷺ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[4] الآية [آل عمران: ١٨٠].

وإنما جاء عنه نصاً زكاة الرقة مثل قوله: «**في الرقة ربع العشر وليس**

---

(١) نسبه ابن عطية إلى ابن عمر وإلى عكرمة والشعبي والسدي ومالك. راجع المحرر الوجيز ١٧١/٨.

(٢) «يقتضيان» ساقطة في (أ)، (ز).

(٣) راجع جامع البيان ٥٦٠/١٤.

(٤) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة ٢١٠/٢، ٢١١.

فيما دون خمسة إواق من الورق صدقة»[١] وإنما لم يأت عنه ﷺ قدر زكاة الذهب مخصوصاً. فاختلف العلماء بحسب ذلك في الذي أوجب الله تعالى إخراج الزكاة فيه من الذهب بالآية فاعتبرت طائفة في/ ذلك عشرين مثقالاً ٢١٩/ظ وذلك أنه كان صرف الدينار في زمن النبي ﷺ عشرة دراهم، والخمس الأواقي التي أوجب النبي ﷺ فيها ربع العشر وزنها مائتا درهم، والمائتا درهم صرف عشرين مثقالاً، فكما وجب في الخمس الأواقي ربع عشرها كذلك وجب في العشرين مثقالاً التي هي عدلها ربع عشرها، ثم لم يراعوا بعد ذلك زاد الصرف أو نقص، واعتبرت طائفة ذلك أيضاً إلا أنهم قالوا ننظر قيمة الذهب في كل وقت. فإن كانت قيمة مائة درهم وجبت فيه الزكاة كان الذهب أكثر من عشرين أو أقل، وإن لم تكن قيمته أقل من مائتي درهم فلا زكاة فيه كان الذهب أكثر من عشرين[٢] أو أقل وهو قول عطاء وطاووس والزهري. وذهب الحسن إلى أنه ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة، وهو قول شاذ. فهذه ثلاثة أقوال في تفسير النفقة التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية على القول بأن المراد بها الزكاة وهو الصحيح، أصحها القول بأن النصاب عشرون[٣]. وقد جاء في ذلك عن النبي ﷺ حديث منصوص[٤]. وذكر الباجي[٥] في قول عمر رضي الله تعالى عنه في الرقة إذا بلغت خمس إواق ربع العشر أن الرقة اسم للورق والذهب. قال بعض أصحابنا وذكر قول بعضهم أيضاً الرقة اسم للورق، وهو أظهر. فهذا القول

---

(١) الحديث أخرجه مالك عن أبي سعيد الخدري في الموطأ، كتاب الزكاة ١٦٣/١.

(٢) «من عشرين» ساقط في (ح)، (د).

(٣) في (أ)، (ز) زيادة: «ديناراً».

(٤) قال الباجي: وهذا كما قال إن نصاب الذهب عشرون ديناراً... ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحرث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: **«فإذا كانت لك مائتا درهماً ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء** - يعني في الذهب - **حتى يكون لك عشرون ديناراً...»** راجع المنتقى للباجي، كتاب الزكاة، باب: أخذ الإمام الزكاة من المزكي ٩٥/٢.

(٥) الباجي هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القاضي المالكي، شارح الموطأ. توفي سنة ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م. انظر وفيات الأعيان ٤٠٨/٢.

في نصاب الذهب. وأما نصاب الفضة التي أوجب الله تعالى فيها الزكاة أيضاً فمائتا درهماً بلا خلاف لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك من النصوص. وقد تتوزع فيمن نزلت فيه الآية.

قال زيد بن وهب مررت[1] بالربذة فإذا أبو ذر. فقلت ما أنزلك منزل هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية[2] في هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب وقلت: نزلت فينا وفيهم[3] فكان بيني وبينه في ذلك تنازع فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلي عثمان أن[4] أقدم المدينة. فقدمتها فكبر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحيت وكنت قريباً. فلذلك أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت[5].

(٣٦)، (٣٧) ـ **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ **إلى قوله:** ﴿سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ﴾:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾ قد كان[6] يحتمل أن يريد بهن السنة الشمسية أو القمرية لكن قوله تعالى: ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ خلصت لأن يقال إنما أراد شهور السنة القمرية وهي العربية لأن العرب هي التي كانت تعتقد حرمة هذه الأشهر الأربعة الحرم: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وتقدم طرف من هذا الكلام على هذه

---

(١) «مررت» ساقطة في (ح).

(٢) معاوية: هو معاوية بن أبي سفيان بن أمية القرشي، مؤسس الدولة الأموية في الشام. أحد دهاة العرب. توفي سنة ٦٠هـ/ ٦٨٠م. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٤/٣.

(٣) «وفيهم» ساقطة في (ح).

(٤) «أن» ساقط في (ح).

(٥) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٨٣، ١٨٤.

(٦) «قد كان» ساقط في (أ)، (ز).

الثلاثة. واختلف لم أخبر الله تعالى أن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً؟ فقيل تخفيفاً لأمرها وليس عدد الحرم منها. وقيل إنما أخبر الله تعالى بذلك[1] لأن العرب قد كانت تجيء سنتهم من ثلاثة عشر شهراً وذلك إن كان يحل لهم المحرم ويحرم لهم صفر وذلك من فعل النساة يستقبلون سنتهم من صفر ويسمونه المحرم ثم يسمون سائر الشهور كذلك بغير أسماءها فكانت السنة تأتيهم على الحقيقة من ثلاثة عشر شهراً أولها المحرم المحلل، وهذا قول/ مجاهد وغيره فلذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾: اختلف في الضمير في فيهن هل يعود على الأقرب إليه وهي الأربعة أشهر أم على الأبعد منه وهي الإثني عشر شهراً؟ فإذا عادت على الأبعد فالمعنى لا تظلموا أنفسكم في الدهر كله فيكون هذا محكماً بلا خلاف. وإذا قلنا إنه يعود على الأربعة أشهر الحرم فهل هو محكم أم لا؟ فيه قولان: أحدهما أنه محكم. والذين قالوا هذا اختلفوا في المعنى.

٢٢٠/و

فقيل المعنى إنه نهى عن الظلم في هذه الأشهر تشريفاً لها بالتخصيص بالذكر وإن كان منهي عنه في كل زمان وهو قول قتادة. وقيل معنى فيهن: بسببهن ومن أجلهن في أن يحلوا أحرمها ويعدلوها بالأحرمة له وهو قول الحسن[2]. والثاني أنه منسوخ، قال من زعم ذلك: المعنى لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال ثم نسخ بفرض القتال[3]. ومما يعضد هذا القول ما حكى الطبري من أن رسول الله ﷺ كان يحرم القتال في هذه الأشهر لما أمر الله تعالى في ذلك حتى نزلت براءة. وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ معناه جميعاً. واختلف في هذا هل هو منسوخ أيضاً أم لا؟ فقيل هو منسوخ لأن الفرض بهذه الآية قد كان توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك بعد وجعل فرض

---

(١) من قوله: «فقيل... إلى: بذلك» ساقط في (أ)، (و)، (ز).

(٢) راجع المحرر الوجيز ١٧٧/٨.

(٣) نسب ابن عطية هذا القول إلى المهدوي. راجع م.س.، ن.ص. ونسبه القرطبي إلى قتادة وعطاء الخراساني والزهري وسفيان الثوري. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٨.

كفاية. وقيل بل هو محكم ولا يقتضي فرض الجهاد على الأعيان ولم يعلم ذلك في شرع النبي ﷺ قط وإنما معنى الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة، ثم قيدها بقوله تعالى: ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾. فبحسب قتالهم لنا وإجماعهم علينا يكون فرض اجتماعنا بهم وقتالهم[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ...﴾.

كانت العرب كلها تحج البيت وتعظم الشهور الحرم الأربعة التي حرمها إبراهيم[2] عليه السلام وكانوا يحجون في ذي الحجة حتى حدث النسيء بسبب أنهم كانوا لا يقاتلون في شهر حرام. ولما احتاجوا[3] للقتال فيه أحلوا الشهر الحرام وحرموا الحلال ليواطئوا[4] عدة[5] الشهور الحرم فكان أول من فعل ذلك قد أحل المحرم وحرم صفر. وحج النبي ﷺ - وقد عاد المحرم إلى ما كان عليه من التحريم - فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ...﴾ الآية. وأخبر أن النسيء كفر وأن الأشهر الحرم أربعة: ثلاثة منها متوالية، وأن صفر لا يقام مقام المحرم، ورفع ما كانوا يفعلونه بهذه الآية. واختلف فيمن فعله من العرب أولاً. فقيل القلمس: وهو حذيفة بن عبيد بن فقيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن كنانة، ثم ابنه عباد ثم أمية بن قلع ثم ابن عوف بن أمية ثم أبو ثمامة جنادة بن عوف وكان آخرهم وعليه قام الإسلام، وهذا قول ابن إسحاق[6]. ومن هذا قول شاعرهم:

---

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ١٧٢/٨.

(٢) في (هـ): «الله» والصواب ما أثبتناه استناداً إلى ما ذكره الفخر الرازي في التفسير الكبير ٥٧/١٦.

(٣) في (و): «اختلفوا».

(٤) «ليواطئوا» كلمة ساقطة في (هـ)، وبياض في (ب)، (د).

(٥) في غير (ج)، (و): «مواعدة».

(٦) قال القرطبي: اختلف أهل التأويل في أول من نسأ. فقال ابن عباس وقتادة والضحاك: بنو مالك من كنانة وكانوا ثلاثة. وروي جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن أول من فعل ذلك عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف. وقال الكلبي أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/٨. أما الجصاص فقد قال: وقال ابن إسحاق: كان ملك من العرب يقال له القلمس واسمه حذيفة، أول من نسأ. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٠٩/٤.

ومـنـا مـنـسـي الـشـهـور الـقـلـمـس[1]

وقيل غيره، وأشعارهم في هذا كثيرة. قال الأبهري: وكانوا يسمونه ـ يعني المحرم وصفر ـ الصفرين. وكان القلمس يحل في الشهر الحرام دماء طي وخنعم لأنهما كانا لا يريان الحج من بين سائر العرب. ثم اختلف كيف كانوا يصنعون في سائر شهور السنة من السنة هل كانوا يبقونها[2] على أسمائها أم كانوا يغيرونها أيضاً؟ فقيل إنهم كانوا يغيرونها/ يسمون صفر المحرم لأجل تحريمه ثم يسمون ربيعاً الأول صفراً وربيعاً الأخير ربيعاً الأول وهكذا آخر الشهور، وهذا هو القول الذي قدمناه من أنهم كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً وهو قول مجاهد وأبي مالك. وقيل بل كانوا يحلون المحرم ويحرمون صفر بدلاً منه ويتركون الشهور على أسمائها المعهودة، فإذا كان من قابل حرم المحرم على أصله وأحل صفراً مشت الشهور مستقيمة. ورأى من قال ذلك أن هذه كانت حالة القوم. وقال قوم في معنى الآية إن رؤساء بني كنانة وغيرها كانوا يؤخرون الحج في كل سنة عن وقته شهراً فيوقعونه في المحرم بعد ذي الحجة ثم في السنة الأخرى في صفر، فبين تعالى أن هذا الصنع كفر. وقد اختلف في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض**»[3] فقيل لأن العرب كانوا[4] قد تمسكوا بملة إبراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الحرم وكانوا ينسئون الشهر الحرام إلى الذي يليه إذا احتاجوا إلى القتال فيه، وينتقلون هكذا من شهر إلى شهر حتى اختلط الأمر عليهم فصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم قد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب الذي قلناه، فأخبر ﷺ أن الاستدارة صادقت ما حرم الله به يوم خلق السموات والأرض. وقيل كانت العرب

٢٢٠/ظ

---

(١) في المحرر الوجيز: ومنا منسي الشهر القلمس ١٨٠/٨. وفي الجامع لأحكام القرآن: ومنا ناسىء الشهر القلمس ١٣٨/٨. وهو شطر بيت من البحر الوافر.

(٢) في (أ): «يمنعونها».

(٣) الحديث أخرجه أحمد عن حماد عن داود بن أبي هند عن رجل من أهل الشام ٧٣/٥.

(٤) «كانوا» ساقط في (ح)، (و).

تحج عامين في كل شهر فصادفت حجة أبي بكر ذا القعدة من السنة التاسعة وصادفت حجة النبي ﷺ ذا الحجة فلهذا أشار بالاستدارة. وذهب الخوارزمي[1] إلى أن الله سبحانه أول ما خلق الشمس أجراها في أول برج الحمل وكان الزمن الذي أشار إليه النبي ﷺ صادف حلول الشمس في الحمل. وهذا قول فاسد. وقد عدل على ما ذكر بعض المتأخرين فلم يوجد كذلك[2]. واختلف في قول النبي ﷺ: «**لا عدوى ولا هامة ولا صفر**»[3] ما أراد بقوله ولا صفر؟ ففي بعض الأقوال أنه أراد ما كان من النسيء ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ...﴾ الآية، أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها بالشهور العربية دون الشهور التي تعتبرها الروم والفرس وغيرها. وقد خصص الله تعالى منها الأربعة الحرم وليس يظهر لهذا التخصيص معنى سوى تحريم المقاتلة. وقد نسخ ذلك أو تحريم القتل حتى أن الدية تغلظ فيها على قول بعض العلماء[4].

(٣٨)، (٣٩) - **قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿أَلِيمًا﴾**:

هذه الآية نزلت عتاباً لمن تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وكانت في عام تسعة من الهجرة غزا فيها الروم في عشرين ألفاً بين راكب وراجل وتخلف عنه قبائل من الناس ورجال من المؤمنين[5] كثير ومنافقون.

---

(١) الخوارزمي: هو محمد بن موسى الخوارزمي، أبو عبدالله، رياضي فلكي، مؤرخ من أهل خوارزم. ترجم عدة كتب من اليونانية إلى العربية بأمر من المأمون العباسي. توفي سنة ٢٣٢هـ/ ٨٤٧م. انظر دائرة المعارف الإسلامية ١٨/٩ - ٢٢.

(٢) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصاص، باب: معنى قول الرسول ﷺ «**أن الزمان قد استدار...**» ٣٠٥/٤ - ٣٠٩. وكذلك في التفسير الكبير ٥٦/١٦، ٥٧، وكذلك في المحرر الوجيز ١٧٤/٨ - ١٨٢.

(٣) الحديث رواه البخاري عن سفيان. كتاب البيوع، باب: شراء الإبل الهيم أو الأجرب ١٥/٢، ١٦. ومسلم عن أبي هريرة، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٤٤/٢، وأحمد عن سعد بن مالك ١٧٤/١.

(٤) قاله الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٠٠/٤.

(٥) في (ح): «من المسلمين».

والعتاب في الآية إنما هو لمن عدى المنافقين وخص الثلاثة: كعب بن مالك[1] وهلال بن أمية[2] ومرارة بن الربيع[3] بالتشديد في العتاب وفي التذنيب لما كانوا عليه من النصيحة لرسول الله ﷺ، وكونهم من أهل بدر وممن كان يقتدى به وكان تخلفهم لغير علة[4].

وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ اختلف فيه هل هو منسوخ أم لا؟ فقال ابن عباس وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [براءة: ١٢٢] / وكذلك قال الحسن وعكرمة[5] فيها وفي قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا﴾ الآية [براءة: ١٢٠] أنهما منسوختان بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾. وقال جماعة هي محكمة وهو من باب العموم والخصوص ولا نسخ.

٢٢١/و

(٤١) - **قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية:**

هذا أمر من الله تعالى بالنفير في الغزو. وقد اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ فقال بعضهم: هذا أمر عام لجميع الناس تعين به الفرض على الأعيان ثم نسخ بقوله عز وجل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ روي ذلك عن حسن وعكرمة. وقال أكثر العلماء بل هذا خاص ورد بلفظ عام والأمر في نفسه موقوف على فرض الكفاية ولم يقصد بالآية فرضه على الأعيان. وقال بعضهم هو عام لجميع الناس ولا نسخ فيه والمراد به وجوب النفور إلى رسول الله ﷺ إذا دعا إلى الجهاد وأمر به، وهو الأصح. وقال بعضهم هو أمر عام لا

---

(١) كعب بن مالك بن كعب الأنصاري السلمي، أبو عبدالله. توفي سنة ٥٠هـ/ ٦٧٠م وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٣٠٤/٨.

(٢) هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي، شهد بدراً. انظر الإصابة ٢٠٢/١٠.

(٣) مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي من بني عوف شهد بدراً. انظر الإصابة ١٥٩/٩.

(٤) راجع جامع البيان للطبري ٩٤/١٠.

(٥) نسب مكي هذا القول إلى ابن عباس فقط بينما قال الحسن والضحاك بعدم النسخ. راجع الإيضاح ص٢٧٣.

نسخ فيه، والمراد نفير الكل عند الحاجة وظهور الكفر[1]. وظاهر الآية يدل أن ذلك على جهة الاستدعاء وفي هذا نظر. إذ يقال كيف يوجب الاستدعاء شيئاً لم يجب قبل الاستدعاء؟ وقد يجاب عن هذا بأن الإمام إذا عين قوماً وخرجهم إلى الجهاد كان النفير فرضاً عليهم لا لمكان[2] الجهاد لكن طاعة للإمام. وإذا كان في أهل الثغور كفاية فقد قال قوم من أهل العلم أنه يجب على الإمام أن يغزو في الجهات الأربع في كل سنة قوماً يظهر بهم النكاية في العدو[3] وإذا حصلت الكفاية بقوم سقط الفرض عن الباقين.

وقوله تعالى: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾: الخفة والثقل مستعاران لمن يسهل عليه الجهاد ومن يصعب عليه وهو له ممكن. وأما من لا يمكنه فهو عن الآية خارج كالأعمى ونحوه. وقد روي أن ابن أم مكتوم[4] جاء إلى النبي ﷺ فقال له أعلي أن أنفر؟ فقال له نعم، حتى نزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١، الفتح: ١٧] وهذا يدل من فعله عليه الصلاة والسلام على حمل العموم على ظاهره حتى يدل دليل على التخصيص. وهي مسألة نزاع بين العلماء وقد اختلف الناس في تفسير الخفة والثقل بعد أن خصصوها بأشياء، وحقيقة القول فيه ما قدمنا من حمله على العموم. فقيل الخفيف الغني والثقيل الفقير[5] وقيل الخفيف الشاب والثقيل الشيخ[6] وقيل الخفيف النشيط والثقيل الكسلان[7] وقيل المشغول هو الثقيل ومن لا شغل

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: فرض النفير والجهاد ٣٠٩/٤ ـ ٣١١، المحرر الوجيز ١٨٨/٨، الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٨، الإيضاح ص٢٧٣.

(٢) «لا لمكان»: بياض في (ب).

(٣) في (ح): «العدة».

(٤) ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، صحابي شجاع، كان ضرير البصر. أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة. كان يؤذن بها مع بلال. استخلفه الرسول ﷺ. توفي سنة ٢٣هـ/ ٢٤٣م. انظر طبقات بن سعد ١٥٣/٤.

(٥) قاله مجاهد. راجع المحرر الوجيز ١٨٨/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٨.

(٦) قاله الحسن وجماعة: م.س.، ن.ص.

(٧) قاله ابن عباس وقتادة: م.س.، ن.ص.

له هو الخفيف[1] وقيل الذي له ضيعة ثقيل ومن لا ضيعة له خفيف[2] وقيل الشجاع هو الخفيف والجبان هو الثقيل[3] وقد قيل بعكس ذلك. وقيل الراجل هو الثقيل والفارس هو الخفيف[4] وقد قيل بعكس ذلك. وهذه الأقوال إنما يصلح أن يؤتى بها على جهة المثال. وقد قال أبو طلحة[5]: «ما أسمع الله عذر أحداً وخرج إلى الشام فجاهد حتى مات»[6] وقال أبو أيوب[7]: «ما أجدني أبداً إلا خفيفاً أو ثقيلاً» وروي أن بعض الناس رأى في غزوات[8] الشام رجلاً قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، فقال له يا عم: إن الله تعالى قد عذرك. فقال يا ابن أخي إنما قد أمرنا بالنفير خفافاً وثقالاً[9] وعن المقداد بن الأسود[10] أنه رأى بحمص على تابوت صراف وقد فضل على التابوت من سمنه وهو يتجهز للغزو. فقال له لقد عذرك الله فقال أتت علينا سورة البعوث: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[11].

---

(١) قاله الحكم بن عيين وزيد بن علي: م.س.، ن.ص.

(٢) قاله ابن زيد م.س.، ن.ص.

(٣) قاله النقاش: م.س.، ن.ص.

(٤) قاله الأوزاعي: م.س.، ن.ص.

(٥) أبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن مالك بن النجار أبو طلحة الأنصاري النجاري شهد العقبة وبدراً. توفي سنة ٣١هـ/ ٦٥١م وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٥٤/٤.

(٦) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٨٥.

(٧) أبو أيوب: هو خالد بن زيد بن ثعلبة الأنصاري، شهد العقبة وبدراً. لزم الجهاد إلى أن توفي سنة ٥٢هـ/ ٦٧٢م. انظر الإصابة ٥٤/١.

(٨) في (ب): «غزوة».

(٩) راجع المحرر الوجيز ١٨٩/٨.

(١٠) المقداد بن الأسود الكندي البهراني، وقيل الحضرمي. شهد بدراً. توفي سنة ٣٣هـ/ ٦٤٣م. انظر الإصابة ٢٧٣/٥.

(١١) في المحرر الوجيز: وأسند الطبري عمن رأى المقداد بن الأسود... راجع ذلك في الجزء ١٨٩/٨، وفي التفسير الكبير: وقيل للمقداد بن الأسود وهو يريد الغزو أنت معذور... راجع ذلك في الجزء ١٧٠/١٦. وفي أسباب النزول للواحدي: وقال جاء المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ وكان عظيماً سميناً فشكا إليه وسأله... راجع ذلك في الصفحة ١٨٥.

(٤٣) - (٤٥) - **قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾:**

نزلت هذه الآية بسبب قوم من المنافقين استأذنوا دون عذر، منهم عبدالله بن أبي ورفاعة بن التابوت والجد بن قيس[١] ومن تبعهم. فمنهم من قال: ائذن لي ولا تفتني. ومنهم من قال: ائذن لي في الإقامة. فأذن لهم رسول الله ﷺ استبقاءً وأخذاً بالمساهلة وتوكلاً على الله تعالى. وقال مجاهد إن بعضهم قال: نستأذنه فإن أذن في القعود قعدنا وإن لم يأذن قعدنا. وهذا الإذن مما صنعه رسول الله ﷺ برأيه واجتهاده. واختلف هل في الآية عتاب له على ذلك أم لا؟ وقال بعضهم عتاب له في الإذن ولذلك قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ فيما يلحقه من هذا وقد ذكر العفو، قبل العتاب إكراماً له.

وقال عمرو بن ميمون الأودي[٢] إن رسول الله ﷺ صدع برأيه في قصتين دون أن يؤمر بشيء فيهما: أحدهما هذه وقصة أسارى بدر فعاتبه الله تعالى فيهما[٣] وقال بعضهم ليس في الآية عتاب بل قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ استفتاح كلام كما تقول أصلحك الله وأعزك الله. ولم يكن منه عليه الصلاة والسلام ذنب يعفى عنه فيه لأن أمر الاستنفار وقبول الاعتذار مصروف لاجتهاده[٤] وهذا أظهر. لأن هذا إنما هو من أمور الدنيا. ولا خلاف أن له أن يجتهد برأيه في أمور الدنيا كقصة آبار النخل ونحو ذلك. وقد اختلف في هذه الآيات هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب جماعة إلى أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة النور: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[٥] الآية

---

(١) عبدالله بن أبي سلول ورفاعة بن التابوت والجد بن قيس هم رؤوس النفاق وقصتهم مشهورة، فراجع ذلك في سيرة ابن هشام ١٤٤/٤.

(٢) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبدالله، ويقال أبو يحيى. مخضرم، ثقة، تابعي أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره. انظر تهذيب التهذيب ١٠٩/٨.

(٣) ذكر ذلك الطبري في جامع البيان ٢٧٣/١٤ وكذلك السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول، ذيل تفسير الجلالين ص٤٤٥، ٤٤٦.

(٤) أورد ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩١/٨، والفخر في التفسير الكبير ٧٤/١٦.

(٥) راجع القول في الإيضاح ص٢٧٤.

[النور: ٦٢] لأن في آية النور إباحة الإذن في الانصراف عن الحرب. وفي الآية التي نحن فيها حظره إلا بعذر بين فنسخ ذلك. وقال نحو هذا ابن عباس وعكرمة والحسن. وهذا القول يقتضي أن آية النور نزلت بعد آية التوبة لأن النسخ لا يكون إلا كذلك. وقد زعم قوم من المفسرين[1] أن هذا غلط وأن آية النور نزلت سنة أربع من الهجرة في غزوة الخندق في استئذان بعض المؤمنين رسول الله ﷺ وهم في بعض شأنهم في بيوتهم في بعض الأوقات فأباح الله تعالى له أن يأذن، فتباينت الآيتان في الوقت والمعنى. فعلى هذا آية النور نزلت قبل آية التوبة ولا يصح النسخ بذلك.

وذهب جماعة إلى أن الآيات محكمة وأنها تعيين للمنافقين حين استأذنوا النبي ﷺ في القعود على الجهاد بغير عذر وعذر الله تعالى المؤمنين فقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] [النور: ٦٢] وهذا القول أصح من الأول ويعضده الاعتراض الذي ذكرناه على الأول.

(٥١) - **قوله تعالى**: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾:

تحتمل هذه الآية أن يكون معنى التوكل فيها مقروناً مع السعي والابتغاء لا أنه تعالى يريد توكلاً دون سعي. ويحتمل أن يريد توكلاً خالصاً دون سعي من الإنسان مع ذلك. وقد اختلف العلماء في التوكل في الرزق دون السعي فيه فلم يره أكثر العلماء لأنه وإن كانت الآية عندهم محتملة بالقول الآخر[3] فيما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك قد أذهب ذلك الاحتمال وخلص الاحتمال الآخر لأنه ﷺ سعى طول عمره في إظهار أمر الله تعالى./ وظاهر يوم أحد بين درعين فهذا منه ﷺ توكل مع سعي ٢٢٢/و وهذا إن لم يكن في الرزق فقد جاء في الرزق قوله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٢٥)﴾ [مريم: ٢٥] وقال عليه الصلاة

---

(١) منهم ابن عطية. راجع رأيه في المحرر الوجيز ١٩٢/٨.
(٢) وقد نسب هذا الرأي لابن عباس. راجع الإيضاح ص٢٧٤.
(٣) في (ز): «للوجهين».

والسلام في الطير: «**تغدو خماصاً وتروح بطاناً**»[1]. وقال له رجل أرسل ناقتي وأتوكل قال: «**بل أعقلها وتوكل**»[2] فرأوا لمن يمكنه التحرك في الحلال أن يتحرف ولو أن يحتطب ونحو ذلك. وذهب بعض الناس إلى أن الرجل الجلد إذا بلغ من التوكل إلى أن يدخل داراً أو بيتاً تجهل فيه حاله ويبقى في ذكر الله تعالى متوكلاً على الله يقول: إن كان لي رزق فسيأتي الله به، وإن كان رزقي قد تم مت، أن ذلك حسن بالغ أعلى الدرجات. ولهذا اختلف في المسألة فأجازها قوم لمن لا يجدها بغيته، وحظرها آخرون إلا لمن اضطر إليها كالميتة وحظرها آخرون جملة ومن حجتهم قول النبي ﷺ: «**لا تسأل الناس شيئاً**». وأن هذا هو التوكل للحظر، وقد أمر الله تعالى بالتوكل فليكن على وجهه، ومن سأل فلم يتوكل. واختلف الذين رأوا له السعي والتطلب إن اضطر إلى أكل المحرمات كالميتة وسؤال الناس وما أمكنه من ذلك أيهم أفضل صبره عن ذلك وإن مات، أو أخذه منها لإبقاء رمقه، على قولين. وهذا بعد اتفاقهم على أن كل ذلك مباح له. وتأول الآية من يرى الصبر أفضل على أن معنى التوكل فيها هو التوكل مع السعي فيما عدا المحظورات. فأما مع أكل المحظورات فليس ثم توكل. وقول من زعم أن أخذه من ذلك أفضل مبني على القول بأنه واجب على الإنسان إحياء نفسه[3].

(٥٣) - **قوله تعالى**: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾﴾:

سبب هذه الآية أن الجد بن قيس قال لرسول الله ﷺ: ائذن لي ولا تفتني فأذن له. قال إني أعينك بمالي. فنزلت هذه الآية[4] وقد اختلف في

---

(١) الحديث رواه أحمد عن أبي بكر الصديق ٣٠/١، والترمذي في كتاب الزهد، وابن ماجه في كتاب الزهد.

(٢) الحديث رواه الترمذي في كتاب القيامة ٦٦٤/٤.

(٣) راجع المحرر الوجيز ٢٠٠/٨.

(٤) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٨٥، والتفسير الكبير ٨٨/١٦ والمحرر الوجيز ٢٠٢/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٦١/٨، ولباب النقول ص٤٤٦.

الكافر يفعل في حال[1] كفره شيئاً من أفعال البر كصلة الرحم ونحو ذلك هل يثاب عليه في الآخرة أم لا؟ على قولين. واحتج من لم ير له ثواباً بهذه الآية. ومن حجة من يرى له ثواباً أن حكيم بن حزام[2] قال: يا رسول الله أرأيت أموراً كنت تحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة هل لي فيها أجر؟ فقال ﷺ: «**أسلمت على ما سلف لك من خير**» ومن حجتهم أيضاً حديث أبي طالب أنه في ضحضاح من نار[3]. والكلام في هذا طويل وفيما ذكرناه غنية.

(٦٠) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾:

هذه الآية نزلت في تعيين من يجوز له أخذ الزكاة، فالصدقات في الآية هي الزكاة المفروضة. والذين سمى الله فيها هم الذين توضع فيهم الزكاة وعددهم في ظاهر الآية ثمانية. ونحن نتكلم على ما يخص كل واحد منهم ثم نتكلم على ما يعم الجميع. فأما الفقير والمسكين فقد اختلف فيهما اختلاف كثيراً. فقيل هما اسمان لشيء واحد والذي يملك شيئاً يسيراً لا يكفيه إلا أنه وصف بصفتين لتأكيد أمره[4] فعلى هذا القول عدد من تقسم عليهم الزكاة في الآية سبعة، وإلى هذا القول مال ابن الجلاب[5]. وقيل بل

---

(١) في (أ)، (ز): «خلال».

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، أبو خالد المكي ـ أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم ـ توفي سنة ٥٤هـ/ ٦٦١م وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٥٣/٣.

(٣) قال القرطبي فكان المعنى في الحديث أنك اكتسبت طباعاً جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام، وذلك أن حكيماً عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٨، ١٦٢.

(٤) نسبه القرضاوي إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وإلى ابن القاسم من أصحاب مالك. راجع فقه الزكاة ٥٤٤/٢.

(٥) ابن الجلاب هو أبو القاسم عبدالله بن الحسن، وقيل عبيدالله بن الحسن، وقيل عبدالرحمن بن عبدالله المعروف بابن الجلاب. توفي سنة ٣٧٨هـ/ ٩٨٨م وقيل سنة ٣٧٥هـ/ ٩٨٥م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٦٨، الديباج لابن فرحون ص١٤٦.

هما لمعنيين، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى هذا في الفرق بينهما[1] على عشرة أقوال[2].

فقيل الفقير أحسن حالاً من المسكين لأنه الذي له البلغة من العيش/ ٢٢٢/ظ والمسكين هو الذي لا شيء له[3] واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ....[4]

فجعل للفقير حلوبة وقال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦] أي من لصق بالتراب من سوء حاله. وأيضاً فإن المسكين مفعيل من السكون مبالغة في وصفه بذلك أي لا حركة له كالميت. وقيل لأعرابي: فقير أنت؟ قال: لا والله بل مسكين. أي أسوأ حالاً من الفقير، وإلى هذا القول ذهب ابن السكيت[5] ويونس[6] وابن قتيبة[7]، وحكى ابن القصار[8] أنه قول أصحاب مالك وإليه ذهب أبو حنيفة. وقيل المسكين أحسن حالاً

---

(١) «بينهما» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).

(٢) وقال القرطبي على تسعة أقوال. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٨.

(٣) نسبه الجصاص إلى أبي الحسن الكرخي. راجع أحكام القرآن ٣٢٢/٤.

(٤) والبيت:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

وقد نسبه الجصاص إلى ابن الأعرابي. راجع م.س.، ن.ص.

(٥) ابن السكيت: هو أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق. إمام في اللغة والأدب. تعلم ببغداد. من كتبه إصلاح المنطق. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٠٩/٢.

(٦) يونس: هو أبو عبدالرحمن يونس بن حبيب الضبي البصري، بارع في النحو، من أصحاب أبي عمرو بن العلاء. توفي سنة ١٨٢هـ/ ٨٠٢م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٣٨٥/٢.

(٧) ابن قتيبة هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري اللغوي النحوي نزيل بغداد كان شغوفاً بالعلم وأنواع المعارف. له عدة مؤلفات منها معاني القرآن. توفي سنة ٢٧٦هـ/ ٨٨٨م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٢٥١/١.

(٨) ابن القصار: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، القاضي المعروف بابن القصار أصولي، من كبار فقهار المالكية. توفي سنة ٣٩٨هـ/ ١٠٠٨م. انظر الديباج ص١٩٩.

من الفقير لأنه الذي له البلغة من العيش، والفقير الذي لا شيء له واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فجعل لهم سفينة. وبقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فإن الفقير المكسور الفقار. ومن كثر فقاره فلا حياة له. ويقول الشاعر:

هل لك من أجر عظيم تؤجره   تغيث مسكيناً كثيراً عسكره
عشر شياه سمعه وبصره[١]

فجعل له عشر شياه. وإلى هذا القول ذهب الأصمعي[٢] والأنباري[٣] وهو قول الشافعي. ورجح جماعة القول الأول وردوا ما احتج به الآخرون فقالوا: أما قوله تعالى: ﴿فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] فلا حجة فيه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه سماهم مساكين ترحماً وإن لم يكونوا مساكين في الحقيقة فسماهم بذلك مجازاً على جهة التحريم. ويبين هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مسكين مسكين من لا زوجة له**». قالوا يا رسول الله: وإن كان ذا مال. قال: «**نعم وإن كان ذا مال**»[٤] وقيل لقيلة يا مسكينة عليك السكينة[٥] وقال عليه الصلاة والسلام: «**اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين ونعوذ بالله من الفقر**»[٦]. والثاني: أن يكون إضاف السفينة إليهم على غير جهة الملك كما أن العرب قد تفعل مثل هذا كثيراً ولكن إذا كان من ذلك الشيء بسبب. ولما كان هؤلاء

---

(١) البيت من البحر الرجز.
(٢) الأصمعي: هو أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن رباح الأصمعي، اللغوي المشهور. انظر أخبار النحويين للسيرافي ص٦٧.
(٣) ابن الأنباري: هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي. اشتهر بالحفظ. توفي سنة ٣٢٨هـ/ ٩٤٠م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٤٢/٣.
(٤) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في تحريم الفروج، فصل في الترغيب في النكاح ٣٨٢/٤.
(٥) ذكر ذلك ابن سعد في طبقاته. وقيلة هي قيلة بنت مخرمة. انظر طبقات ابن سعد ٣١٩/١.
(٦) الحديث رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب: مجالسة الفقراء ١٣٨١/٢.

عاملين فيها نسب السفينة إليهم كما يقال هذه الدابة لفلان السائس، وكما قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦] كما قال الفرزدق[١]:

وأنتم لهذا الدين كالقبلة التي إن يضل الناس يهدي ظلالها[٢]

في قول من جعل الضمير عائداً إلى القبلة لا إلى الناس، ولا ظلال على الحقيقة للقبلة وإنما الظلال لمن يصلي إليها. والثالث: ما جاء من أنه قد قرىء لمسّاكين بالتشديد للسين. وتفسيره على وجهين: أحدهما: أن يعني بهم دباغي المسوك وإليه ذهب جماعة من المفسرين[٣]. والثاني: أن يكون من الإمساك. إلا أن المشهور من هذا أمسك ومسك لغة قليلة. وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فبين أنه لا حجة فيه إذ ليس يخرج من الآية أنه لا شيء له وأن له شيئاً. وسنتكلم على هذه الآية في موضعها إن شاء الله تعالى. وأما قولهم إن الفقير المكسور الفقار فلا حجة فيه لأنه قد يجوز أن لا يكون من ذلك. ويكون من قولهم فقرت/ البعير إذا حززته[٤] بحديدة ثم وضعت على موضع الحز الحديد وعليه وتر لتذله وتروضه. فيكون الفقير إنما سمي فقيراً لأن الدهر قد أذله وفعل به ما يفعل بالبعير الضعيف[٥]. وأما الشعر فلا حجة فيه أيضاً لأنه لم يرد أن له عشر شياه[٦] وإنما معناه أن العشر شياه لو وهبت له لكانت سمعه وبصره فحذف ما لا يتم المعنى إلا به بدلالة الكلام عليه[٧]. واعترض أهل القول الثاني احتجاج أهل القول الأول بيت الراعي: أما الفقير

٢٢٣/و

(١) الفرزدق: هو همام بن غالب بن صعصعة بن مجاشع الدارمي التميمي من شعراء العهد الأموي. انظر لسان العرب لابن منظور ٢٨٨/٣.

(٢) البيت من البحر الطويل.

(٣) نسبه ابن عطية إلى النقاش. راجع المحرر الوجيز ٢٠٩/٨.

(٤) في (ز): «خرزته».

(٥) «الضعيف» ساقطة في (ح).

(٦) «عشر شياه» ساقط في (أ).

(٧) في (أ)، (ز): «لا يتم الكلام... الكلام عليه».

الذي كانت حلوبته، فإنه إنما سماه فقيراً بعد أن صار لا حلوبة له. وإنما ذكر أنه كانت له حلوبة لا أنه له الآن وهذا ضعيف يرده معنى الشعر لأنه إنما يصف مصدقين جاروا في الصدقة وأخذوا حلوبة هذا الفقير. وهل هو حظ أهل اللغة ومن تابعهم من أهل الكلام على الفقير والمسكين وبما قالوه يفسرون الآية وهي ثلاثة أقوال، وللمفسرين فيها أقوال أخرى. ذهب الضحاك إلى أن الفقراء هم المهاجرون، والمساكين من لم يهاجروا. وقال النخعي نحوه. قال سفيان: لا نعطي فقراء الأعراب شيئاً. وعلى هذا القول قد انقطع صنف واحد من الثمانية وهم الفقراء فلم يبق إلا المساكين إذ لا هجرة بعد الفتح. وذهب عكرمة إلى أن الفقراء من المسلمين، والمساكين من أهل الذمة. قال: ولا تقولوا للفقراء المسلمين مساكين. وروي أيضاً عن ابن عباس والضحاك. وذهب بعضهم إلى أن الفقير من لا مال له ولا حرفة، سائلاً كان أو متعففاً، ويحكى هذا عن الشافعي أيضاً. وذهب قتادة إلى أن الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيحَ المحتاج. وذهب ابن عباس وغيره إلى أن الفقراء هم الذين يتصاونون والمساكين الذين يسألون ولا يتصاونون، وروي هذا عن علي بن زياد[1] عن مالك، وروي أيضاً عن عكرمة. وقال مالك أيضاً في المجموعة: الفقير الذي يحرم الرزق والمسكين الذي[2] لا يجد غنى ولا يُفْطن له[3]. ومن حجة هذا القول قوله عليه الصلاة والسلام: **«ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»**[4].

---

(١) علي بن زياد التونسي. سمع من مالك الموطأ وتفقه عليه وله كتب على مذهبه منها كتاب يسمى «خير من زنته» وبه تفقه سحنون عاش بعد مالك نحو من خمس سنين. انظر طبقات الفقهاء ص١٥٢.

(٢) في (أ) زيادة: «لا يحرمه».

(٣) في (أ): «لا يتفطن له».

(٤) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ١٣٣/٢. رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ٩٥/٣.

وذهب عبيدالله بن الحسن[1] إلى أن المسكين الذي يخضع ويستكن وإن لم يسأل. والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سراً. فهذه سبعة أقوال لأهل التفسير. فالصدقة لا يجوز دفعها لغني ليس من الأصناف الستة الذين عهدهم الله تعالى بعد الفقراء والمساكين باتفاق لدليل الآية. فإن اجتهد الرجل في صدقته فدفعها إلى غني وهو يراه غير غني فلا تجزئه في المشهور من المذهب وتجزئه عند ابن القاسم في أحد قوليه وأبي حنيفة.

ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ فلم يجعل فيها نصيباً للأغنياء فمن أعطاها لغني فكأنه لم يعطها فلا تجزئه وهذا بخلاف ما لو فعله الإمام. واختلف في القوي على الاكتساب هل يجوز له أخذ الصدقة أم لا؟ فذهب مالك وجماعة سواه إلى أنه يجوز له. وذهب يحيى بن عمر[2] إلى أنه لا يجوز[3] ولا تجزىء معطيها وجعل القوة كالغنى وهو قول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وإسحاق[4]. واحتجوا بقول النبي ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»**[5] وفي آخر: **«ولا لقوي مكتسب»**. وحجة القول/ الأول عموم قوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ أما الحديث: **«ولذي مرة سوي»** فإنه مخصوص. واختلف في الغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة فقيل هو الكفاية وإن كان دون نصاب لقوله عليه الصلاة والسلام: **«من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»**[6] وهو المشهور عن مالك وإليه ذهب الشافعي. وقيل إن هذا

٢٢٣/ظ

---

(١) عبيدالله بن الحسن بن حصين العنبري، القاضي، فقيه بصري، ثقة. توفي سنة ١٦٨هـ/ ٧٨٥م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٧.

(٢) يحيى بن عمر: هو الصحابي يحيى بن عمر بن الحرث بن زائدة بن كندة بن ثعلبة الأنصاري. انظر الإصابة لابن حجر ٦١٣/٣.

(٣) من قوله: «فذهب مالك... إلى: لا يجوز» ساقط في (ح).

(٤) إسحاق: لعله إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي الماروزي المعروف بابن راهويه، فقيه ومحدث. توفي سنة ٢٣٨هـ/ ٨٥٢م. انظر طبقات الفقهاء ص٥٤.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة ١٥٠/٣.

(٦) الحديث رواه أحمد عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد ٣٦/٤.

الحديث ـ وهو حديث الأوقية ـ منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من سأل وله خمس إواق فقد سأل إلحافاً**»[1]. وقيل هو النصاب، ومن كان له دون النصاب فقد حلت له الصدقة. وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة للحديث: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها على فقرائكم»[2] ورواه المغيرة عن مالك وقاله المغيرة وهو قول عبدالملك[3] وقيل الكفاية[4] فمن[5] كان له[6] أكثر من نصاب ولا كفاية فيه حلت له، وإن كان[7] له أكثر من نصاب ولا كفاية فيه[8] فأحرى أن لا تكون له كفاية فيما دون النصاب. فكان هذا القول اعتبر فيه الكفاية مع النصاب. وقيل هو وجود قوت اليوم، الغداء والعشاء. واحتج من قال هذا بقول النبي ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار**» قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «**قدر ما يغذيه ويعشيه**»[9] وقال من رد هذا الحديث منسوخ. وقال بعضهم المعنى فيه غداء وعشاء على دائم الأوقات. فإذا كان عنده ما يكفيه لمدة طويلة فقد حرمت عليه المسألة. وقيل هو أربعون درهماً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من سأل وله أوقيه...**» وهو قول أبي عبيد، وقيل هو خمسون، وقد ضعفت جماعة هذا الحديث. فهذه ستة أقوال أسداها القول باعتبار الكفاية لأن من ليس له ما يكفيه فهو فقير أو مسكين. وقد أحل الله تعالى لهما الصدقة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ

---

(١) الحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٠٣/١.

(٢) كما أوصى عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل قائلاً له: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**». راجع المغني لابن قدامة ٥١٠/٢. والترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ٢١/٣.

(٣) عبدالملك: هو عبدالملك بن الماجشون. انظر ترجمته في صفحة ٢٥.

(٤) وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة. راجع فقه الزكاة للقرضاوي ٥٦٦/٢.

(٥) في (ب)، (د)، (هـ): «فيمن».

(٦) «له» ساقط في (أ).

(٧) في (د)، (هـ)، (و)، (ز): «وإذا».

(٨) من قوله: «حلت له... إلى قوله: ولا كفاية فيه» ساقط في (أ).

(٩) الحديث ذكره أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة ٢٨١/٢.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ قال بعضهم: وكل من حد في الغناء حداً أو لم يحد فإنما هو بعد ما لا غنى له عنه من دار يحلها أو خادم[1] وهو[2] محتاج[3] إليها ولا فضلة في ثمنها، ومن كان كهذا فالفقهاء مجمعون على أنه يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه. واختلف هل يجوز صرف الصدقة إلى الذمي أم لا؟ فعندنا أنه لا يجوز وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز واستدل بعموم[4] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾ ولم يخص. ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**خذ الصدقة من أغنيائهم وردها في فقرائهم**»[5] وهذه الإضافة لا بد لها من اختصاص. وقد ثبت أنه لم يرد القبيلة ولا البلد فعلم أن المراد المسلم وعندنا أنه لا يجوز دفع الرجل صدقته لمن تلزمه نفقته خلافاً لأبي حنيفة في ذلك تعلقاً بعموم الآية. وحجتنا أنهم إذا كانت تلزمهم نفقتهم فليسوا بفقراء بعد. فمن وضع الصدقة فيهم فقد وضعها في غير موضعها، كذا ذكر بعضهم الخلاف في هذه المسألة. ورأيت بعضهم حكى الاتفاق على أنه لا يجوز دفع الصدقة إليهم، وأما دفعها لمن لا تلزمه نفقته من أقاربه، فعن مالك فيه روايتان: الجواز والكراهة. وذكر أنه رؤي مالك يعطي زكاته أقاربه. وحجة الجواز عموم الآية، وليسوا بأغنياء لأن نفقتهم لا تلزم. وإذا قلنا إنه يعطي قرابته فمن أحق هم أو جيرانه الفقراء؟ أما إن كان قريبه حاضراً معه فهو أولى وإن/ كان غائباً غيبة تقصر في مثلها الصلاة. فقيل هو أولى من الجار وقيل الجار أولى وظاهر الآية التسوية لأنه إنما جعل السبب في الأخذ الفقر، فإذا تساووا في ذلك استووا في جواز الأخذ. واختلف في الزوجة هل يجوز أن تدفع صدقتها إلى زوجها؟ فمنع مالك من ذلك، وذكر ابن القصار أن ذلك عند شيوخه

٢٢٤/و

---

(١) في (د)، (هـ)، (و): «وخادم».

(٢) في (ب)، (هـ)، (و): «هو».

(٣) في (ز): «يحتاج».

(٤) «بعموم» ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٥) الحديث رواه ابن عباس وذكره الباجي في المنتقى. كتاب الزكاة، باب: أخذ الإمام الزكاة من المزكي ٢/٩٤.

على وجه الكراهة، فإن فعلت أجزأها. وأجازها أشهب[1] إذ لم يرجع إليها شيئاً من ذلك في نفقتها. وعن أبي حنيفة والشافعي الروايتان. وحجة الجواز قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ فعم. وأما الزوج فلا يجوز له أن يدفع صدقته إلى زوجه لأن نفقتها تلزمه إلا على ما ذكرنا من قول أبي حنيفة في هذا الأصل، وإن كان بعضهم قد حكى الإجماع على أن ذلك لا يجوز. واختلف هل تحل الصدقة لآل النبي ﷺ أم لا؟ - وآله وقد تقدم الكلام في تحديدهم -. فقيل لا تحل لهم الصدقة المفروضة ولا التطوع. واحتج الذين ذهبوا إلى هذا بأن عليه الصلاة والسلام رأى الحسن قد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: «**كخ كخ**» ليطرحها. ثم قال: «**أما علمت أنا لا نأكل الصدقة**»[2] وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] قالوا ولو جاز أن يأخذ منها شيئاً هو أو آله لوجدوا سبيلاً إلى أن يقولوا إنما يدعونا إلى ما يدعونا إليه ليأخذ أموالنا ويعطيها أهل بيته، ولكان ذلك كالأجرة. وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف في أحد قوليه[3] وأبو حنيفة في أحد قوليه، وإليه ذهب مالك في كتاب ابن حبيب وابن حبيب[4]. وقيل الصدقات كلها حلال لآل محمد ﷺ وهو أحد قولي أبي حنيفة وذكره الباجي عن الأبهري[5]. وذكر الطحاوي[6] أن حجة أبي

(١) أشهب: هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي. روى عن مالك والليث. توفي سنة ٢٠٤هـ/ ٨١٩م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٩/١.

(٢) ذكره الباجي في المنتقى. كتاب الزكاة، باب: آخذ الزكاة ومن يجوز له أخذها ١٥٢/٢. ورواه مسلم عن أبي هريرة. كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ١١٧/٣.

(٣) «في أحد قوليه» ساقط في (أ)، (ز).

(٤) وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ. راجع المنتقى للباجي، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١٥٢/٢.

(٥) ذكره الباجي في المنتقى كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١٥٢/٢.
الأبهري: هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح بن تميم الأبهري المالكي. نشر مذهب مالك في العراق. توفي سنة ٣٧٥هـ/ ٩٨٥م. انظر الديباج لابن فرحون ص٢٥٥.

(٦) الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن سلامة الأسدي المعروف بالطحاوي، الفقيه الحنفي. توفي سنة ٣٢٠هـ/ ٩٣٢م. انظر لسان الميزان لابن حجر ٢٧٤/١ - ٢٨٢.

حنيفة في ذلك أن الصدقات إنما كانت محرمة عليهم من أجل ما نفل لهم من الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع عنهم ذلك ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله ﷺ حل لهم بذلك ما كان حرم عليهم. وقيل تحل لهم صدقة التطوع وتحرم عليهم المفروضة، وهذا مروي عن مالك، وإلى هذا[1] ذهب ابن القاسم. وحجة هذا القول عموم الآية في المفروضة. وخصصوا الأحاديث في تحريم التطوع. وحكى الباجي عن القاضي أبي الحسن أن بعض أصحابهم يقول: تجوز لهم الصدقة الواجبة دون التطوع لأن المنة تقع في صدقة[2] التطوع[3]. وقيل تحل الصدقة لهم بعضهم من بعض ولا تحل لهم من غيرهم، وذكره الطبري عن أبي يوسف وهذا قول ضعيف يرده عموم الآية والآثار. فهي خمسة أقوال أصحها في الاعتبار الفرق بين صدقة الفرض والتطوع لجريه على ظاهر الآية ومع الأثر. واختلف في موالي النبي ﷺ هل تحل لهم الصدقة أيضاً أم لا؟ فأجازها ابن القاسم لهم وقد حكي ذلك عن مالك والشافعي ومنع ذلك مطرف وابن الماجشون وابن نافع، وإليه ذهب الكوفيون والثوري واحتجوا بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: «**إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم**»[4] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا**»[5] وحجة الأول عموم الآية. ويتأولون الأحاديث فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام/ منهم أي في النصرة ٢٢٤/ظ والصلة ونحو ذلك. ويحمل الحديث الآخر على أنه أراد بالموالي بني العم.

واختلف إذا كان للرجل على معسر دين هل له أن يتركه ويقطعه من صدقته أم لا؟ فقيل له ذلك، وقيل لا يجيء ذلك جملة، وقيل إن كان ممن لو رفعه

---

(١) في (أ)، (ز): «وإليه».

(٢) في (أ)، (ز): «منة».

(٣) ذكره الباجي في المنتقى، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١٥٢/٢.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وذكره ابن قدامة في المغني ٥١٩/٢.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في كراهة الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ٤٥/٣.

إلى الحاكم أمكن أن يؤديه جاز، وإلا لم يجز لأنه قد نوى. والأظهر أن لا يجزىء ـ وهو قول مالك أيضاً ـ لأن مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ أن يعطى لأحد هؤلاء الأصناف فتصلح بذلك حاله، وإذا كان معسراً فترك له ما عليه فلم يصلح من حاله بعد شيء. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم جباتها وسعاتها يدفع إليهم الإمام من الصدقة أجرة معلومة بقدر عملهم وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فأردها على فقرائهم**» ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1]. ومن الناس من لا يرى للعامل إلا الثمن مما عمل تعلقاً بظاهر قسمة القرآن ولا يزاد على ذلك شيء وإن كانت أجرته تزيد على ذلك خلافاً لما قدمناه من مذهب مالك والشافعي. ومنهم من يرى أن يدفع إليه الثمن فإن أجرته أكملت له من خمس الغنيمة، وهذان القولان مبنيان على الخلاف في كيفية القسمة فهذه أربعة أقوال في أجرة العامل أصحها ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى وعليه ينبغي أن تحمل الآية. واختلف هل يجوز أن يكون العامل من ذوي القربى أم لا؟ فعندنا أنه يجوز ذلك، وقال الشافعي لا يجوز، ودليلنا عموم الآية. واختلف في العبد والنصراني هل يستعملان عليها. فقال محمد[2] لا يجوز ذلك لأنه لا حق لهما في الزكاة فإن استعملا وفات انتزع ما أخذا وأعطيا من الفيء. وأجاز ذلك أحمد بن نصر[3] وعلى نحوه يدل مذهب ابن عبدالحكم، وحجة هذا القول عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولم يفرق. وأما الغني فيجوز استعماله، والأصل في جواز ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق**

---

(١) من قوله: «هم جباتها... إلى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾» ساقط في (أ)، (ز).

(٢) محمد: لعله محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني، صاحب أبي حنيفة. له من المؤلفات: المبسوط في فروع الفقه. توفي سنة ١٨٩هـ/ ٨٠١م. انظر وفيات الأعيان ١٨٤/٤.

(٣) أحمد بن نصر: هو أحمد بن نصر الداودي، أبو حفص. فقيه مالكي له كتاب الأموال. توفي سنة ٣٠٧هـ/ ٩١٩م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٧/١.

على المسكين وأهدى المسكين للغني»[1] فذكر فيهم العامل. وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولم يخص غنياً من غيره. وقد استدل بعضهم في نصرة أحد قولي الشافعي. ومذهب أبي حنيفة في وجوب دفع الزكاة إلى العمال لأن ذكر العاملين في الآية يدل على وجوب دفع الزكاة إليهم وأنه لا يجوز أن يخرجها الرجل بنفسه. وهذا فيه نظر لأن ذكرهم يتضمن أن العمال إذا كانوا أعطوا نصيبهم، فأما إذا لم يكونوا فليس في الظاهر أنه لا بد منهم كما أنه ليس في الظاهر أنه لا بد من رقاب وغارم ومؤلفة. وجعل الله للعاملين أجرة من الصدقة يدل على جواز أخذ الأجرة لكل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين. واختلف في أرزاق القضاة، فكرهها جماعة وأجازها جماعة، واحتج أبو عبيد في جوازه بهذه الآية. فقال: قد فرض الله تعالى للعامل على الصدقة وجعل لهم منها حقاً لقيامهم فيها وسعيهم وكذلك القضاة يجوز أن يجعل لهم أجرة على عملهم وكذلك من شغل بشيء من أعمال المسلمين فله أن يأخذ الرزق على عمله بدليل الآية. وقد[2] كان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء الأجر وروي ذلك عن ابن شريح[3] وغيرهما[4].

وقوله تعالى:/ ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ الذين يعطون استيلافاً. وقد اختلف ٢٢٥/و في سهمهم هل هو ثابت يجب أن يعطوه، هكذا قال الحسن البصري. وقيل انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ، روي ذلك عن الشعبي. وكذلك قال أصحاب الرأي[5] فلا يعطون شيئاً أبداً وإليه ذهب مالك.

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها ١/١٧٧.

(٢) «قد» ساقط في (ج)، (ح)، (و).

(٣) ابن شريح: وهو خويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد بن صخر الخزاعي الكعبي العدوي. توفي سنة ٦٨هـ/ ٦٨٨م. انظر الإصابة لابن حجر ٢/٥٣٥.

(٤) في (ح): «وغيرهم»، وفي (هـ): «وغيره».

(٥) أصحاب الرأي هم أهل العراق من أصحاب أبي حنيفة وسموا بذلك لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس والمعنى المستنبط من الأحكام وبناء الحوادث عليها. ومن أهل الرأي محمد بن الحسن، وأبو يوسف وزفر بن الهديل والحسن بن زياد اللؤلؤ وابن سماعة وعافية القاضي وأبو مطيع البلخي وبشر المرسي. انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٠٧.

وقيل انقطع فإن احتاج المسلمون إلى ذلك أعطوا سهمهم وإلى هذا ذهب ابن حنبل وهو قول ابن شهاب وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب الشافعي وهو قول عبدالوهاب[1] ومن زعم أن سهمهم باق لا يغير احتج بالآية. ومن قال إنه انقطع اختلفوا متى انقطع؟ فقيل انقطع بموت رسول الله ﷺ وهو ظاهر قول الشافعي. وقيل لم يزالوا على ذلك بعد موت رسول الله ﷺ إلى صدر من خلافة أبي بكر. وقيل لم يزالوا على ذلك إلى صدر من خلافة عمر ثم قال هو أو أبو بكر لأبي سفيان: قد أغنى الله عنك وعن غربائك، إنما أنت رجل من المسلمين، وقطع ذلك عنهم. ثم اختلفوا في الحجة على الانقطاع. فزعم قوم أنه منسوخ ولم يذكر ناسخاً وهو قول ضعيف وإلى نحو هذا ينحو قول من يرى أن ذلك يعود يوماً ما إن احتيج إليه. واختلفوا في المؤلفة قلوبهم من هم؟ فقيل هو الكافر يؤلف بالعطاء ليدخل في الإسلام، وقيل هو المسلم الحديث العهد بالإسلام يؤلف بالعطاء ليثبت على الإسلام. وقيل هو الرجل من عظماء المشركين يسلم فيعطى ليستألف[2] غيره بذلك من قومه ممن لم يدخل في الإسلام. والأظهر من الآية أن المراد من أسلم ولم يجتمع قلبه على الإسلام وحده، بل فيه شعب من الكفر فيراد أن يجتمع قلبه على الإسلام وحده وتزال شعب الكفر منه[3] فأما من لم يسلم بعد فإذا يؤلف من قلبه ولم يفترق بعد منه شيء. وممن من كان من المؤلفة قلوبهم: أبو سفيان[4] بن حرب وأبو سفيان بن الحارث[5] والحارث بن

---

(١) عبدالوهاب: هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، الفقيه المالكي، ولد سنة ٣٦٢هـ/ ٩٧٤م ببغداد وتوفي سنة ٤٢٢هـ/ ١٠٣٤م بمصر له عدة مؤلفات منها الإشراف، شرح المدونة. انظر وفيات الأعيان ٣٠٤/١، ٣٠٥.

(٢) في (أ)، (ح): «ليستألف».

(٣) «منه» ساقط في غير (ح).

(٤) في (ب)، (ح)، (هـ): «فأبو سفيان».

(٥) أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم الرسول ﷺ، أبو جعفر. شهد حنيناً، وقصة إسلامه ذكرت في سيرة ابن هشام ٣١/٤.

هشام[1] وصفوان بن أمية[2] وهو الذي قال: حضرت حنيناً مع[3] رسول الله ﷺ وما أحد من الخلق أبغض إلي منه فما زال يعطيني حتى ما كان أحد من الخلق أحب إلي منه، وسهيل بن عمرو[4] وحكيم بن حزام[5] ومالك بن عوف[6] والأقرع[7] وعيينة والعباس بن مرداس[8] والعلاء بن جارية الثقفي[9].

وقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يريد في عتق الرقاب. وقد اختلف في تفسير ذلك، فقيل يريد ابتداء عتق الرقاب وذلك أن يشتري من مال الصدقة رقاباً كاملة وتعتق، وإلى هذا ذهب مالك. وقيل هم الكاتبون ولا يجوز أن يعتق من الزكاة رقبة كاملة وهو قول أبي حنيفة والشافعي والليث. وقيل الآية تجمع الرقاب الكاملة والمكاتبين فيوضع النصف في الرقاب الكاملة والنصف

---

(١) الحارث بن هشام: هو أبو عبدالرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أخو أبو جهل. كان شريفاً في الجاهلية والإسلام. أسلم يوم فتح مكة. توفي سنة ٨هـ/ ٦٣٠م. انظر الإصابة ١٨١/٢.

(٢) صفوان بن أمية بن خلف القرشي، أسلم بعد الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد اليرموك، قتل في آخر خلافة عثمان، وقيل في أول خلافة معاوية، وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٤٢٤/٤.

(٣) من قوله: «أبو سفيان بن حرب... إلى: حضرت حنيناً مع» ساقط في (ب)، (هـ).

(٤) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أبو زيد، كان ممن خرج مع الرسول ﷺ بأهله وجماعته إلى الشام مجاهداً، واستشهد ومات من معه إلا ابنته هند. انظر الإصابة ٢٨٧/٤.

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، أبو خالد المكي، أسلم يوم الفتح. توفي سنة ٥٤هـ/ ٦٦٤م. وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٢٧٨/٢.

(٦) مالك بن عوف: وهو من المؤلفة قلوبهم، أسلم وأعطاه الرسول ﷺ مائة من الإبل. راجع القصة في سيرة ابن هشام ١٠٠/٤.

(٧) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي استشهد في اليرموك سنة ١٣هـ/ ٦٣٥م. وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٩٧/١.

(٨) العباس بن مرداس أسلم. وقصة إسلامه جاءت في سيرة ابن هشام فراجع ذلك في ٥٣/٤.

(٩) علاء بن جارية الثقفي من المؤلفة قلوبهم، أسلم وقد أعطاه الرسول ﷺ مائة بعير. انظر سيرة ابن هشام ١٠١/٤.

في المكاتبين، وهو قول الزهري، دليله قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وإطلاقه هذا اللفظ يقتضي رقبة كاملة. وأما قول أبي حنيفة والشافعي فتحكم على الآية إلا أن يستند إلى دليل آخر غير الآية. وأما قول[1] الزهري فله تعلق بعموم الآية. واختلف الذين رأوا[2] الآية في الرقاب الكاملة هل يعان بها المكاتب أم لا؟ فقيل لا يعان جملة وهو المشهور من قول مالك، وقيل يعان جملة. وقيل يعان في آخر كتابته ولا يعان في أثنائها. وهذا القول من رواية/ ابن القاسم وابن نافع عن مالك. وحجة هذا القول أن الذي يعين في آخر الكتابة كأنه أعتق جملته لأنه بذلك عتق فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. وحجة القول بأنه لا يعان جملة أن إطلاق لفظ الرقاب[3] يقتضي رقبة كاملة. وحجة من قال يعان حمل لفظ الآية على العموم أي أن[4] يوضع سهم منها في الرقاب. ومن أعان مكاتباً فقد وضع سهماً في الرقاب. واختلف على القول بإباحة ذلك في المكاتب جملة إن عجز المكاتب هل يرد ذلك من عند السيد أم لا؟ على قولين. الأظهر منهما الرد لأنه يخرج عن الذي حد الله تعالى من وضعه في رقبة. واختلف هل يعتق منه مدبر أم لا؟ على قولين. ذكر ابن شعبان[5] أنه لا يعتق. وقد قيل إنه لا بأس أن يعتق منه، والأول أجود لأن المدبر ليس برقبة تجوز في الرقاب الواجبة لأنه قد خرج عن اسم الرقبة الذي قال الله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٣]. ومما يعضد هذا إطلاق لفظ الرقاب في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهذا أيضاً يقتضي رقبة كاملة.

ظ/٢٢٥

واختلف في عتق بعض عبد على ثلاثة أقوال تقوم من المذهب:

---

(١) «قول» ساقطة في (ح).

(٢) في (أ)، (ب): «أول».

(٣) «الرقاب» ساقطة في (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (ز).

(٤) «أن» ساقط في (أ).

(٥) ابن شعبان: هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيع بن داود. من كبار فقهاء المالكية بمصر. له كتاب أحكام القرآن. توفي سنة ٣٥٥هـ/ ٩٦٦م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٢/٢٤٢.

أحدها: أنه لا يجوز جملة. والثاني: أنه يجوز جملة. والثالث: أنه لا يجوز إذا لم يتم بما فعل عتق العبد ويجوز إذا تم بما فعل عتق العبد، وإلى هذا ذهب مطرف. وحجة المنع جملة إطلاق بعض الرقاب في الآية. واختلف في عتق العبد[1] المعيب على قولين في المذهب[2]. أحدهما لا يجزىء وهو قول أصبغ والمشهور في المذهب. والثاني أنه يجزىء وهو قول أحمد بن نصر. وحجة القول الأول أيضاً إطلاق بعض الرقاب لأنه يقتضي أيضاً رقبة سالمة. وحجة من أجاز عموم اللفظ. واختلف أيضاً في عتق من يجب على الرجل عتقه إذا ملكه هل يجزىء أم لا؟ وحجة من أجاز عموم الآية، ومالك لا يجيز ذلك لأن المنفعة إنما هي لرب الزكاة فكأنه لم يخرجها عنه. واختلف هل يعطى منها الرجل ليعتق عبده عن نفسه على قولين في المذهب مرويين عن مالك. وحجة القول بإجازة ذلك عموم الآية. واختلف هل يفدى منها أسير أم لا على قولين في المذهب أيضاً. فذهب أصبغ إلى أنه لا يفدى، وقال ابن حبيب وابن عبدالحكم يفدى. وحجة القول بأنه لا يفدى مفهوم إطلاق الآية وأنه إنما أراد بذلك من لو اشتراه الإنسان لما عتق عليه. والأسير لا يمكن تملكه فليس برقبة. واختلف في ولاء المعتق من الزكاة، فقيل لجماعة المسلمين وهو قول الجمهور[3] وقال أبو عبيد للمعتق، وقال الحسن وابن حنبل وإسحاق يجعل ما تركه في الرقاب. وقال عبيدالله بن الحسن يجعل ماله في بيت الصدقات وحجة القول الأول أنه إذا كان الولاء له فكأنه لم يخرج عنه[4] لأن منفعته له، وإنما مفهوم الآية أن تخرج منفعته إلى غيره.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾: اختلف في صفتهم. فقيل هم الذين فدحهم الدين وإن كان لهم ما يؤدون منه ديونهم، وإلى نحو هذا ذهب ابن حبيب. وقيل هم الذين لا يجدون وفاء لقضاء ديونهم أو تكون معهم أموال

---

(١) «العبد» ساقطة في غير (هـ).

(٢) «في المذهب» ساقط في (أ)، (ز).

(٣) في غير (أ)، (ز): «وعلى هذا الجمهور».

(٤) «عنه» ساقط في (ب)، (ج)، (ح)، (د).

بإزاء ديونهم فيعطون ما يقضون به ديونهم، وإلى هذا ذهب[1] عبدالوهاب.
والقول الأول أصح لأن الغارم اشتقاقه من الغرم وهو أن يعطي الرجل ما
٢٢٦/و عليه، والغارم/ الذي يلزمه أن يغرم.

وإنما سمي غارماً وإن لم يغرم بعد على ما يصير إليه. وكل من فدحه[2] الدَّين فهو غارم. وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ فعم ولم يخص. وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: **«لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة»** وذكر فيهم الغارم وهو المتحمل بحمالة ولم يخص وهذا إذا تداين الإنسان في واجب أو مندوب إليه[3] أو مباح. وأما إن تداين في مكروه أو محظور ويجمع ذلك التداين في معصية فاختلف فيه هل يكون من الغارمين أم لا؟ فالجمهور على أنه ليس من الغارمين ولا يقضى عنه ذلك الدين. وقال ابن عبدالحكم إذا حسنت حاله أعطي لأنه غارم، وحجة هذا الأخذ بعموم الآية. والجمهور خصصوا الآية بما عدا تداين المعصية. واختلف فيمن عليه الزكاة فرط فيها ولم يخرجها ناسياً أو عامداً حتى تلف ماله ثم أتى يطلب مع الغارمين ما يؤدي منه زكاته على قولين: أحدهما: أن ذلك له، والثاني: أنه لا يعطى فلا يقضي من الزكاة زكاة[4]. ودليل القول الأول أن ذلك دين عليه يؤخذ منه ويحكم به عليه، ومن كان كذلك فهو غارم وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ فعم ولم يخص زكاة ولا غيرها. واختلف هل يقضي منها دين ميت أم لا؟ فقال ابن المواز[5] لا يقضي منها[6]. وقال ابن حبيب يقضي وهو من الغارمين[7] وحجته عموم الآية، قال وقد كان امتنع النبي ﷺ من

---

(١) من قوله: «ابن حبيب... إلى: ذهب» ساقط في (أ)، (ز).
(٢) «فدحه» ساقطة في (ب).
(٣) «إليه» ساقط في (أ)، (ج)، (ز).
(٤) في (أ)، (ز): «دينه».
(٥) ابن المواز: هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز. تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم. وهو من كبار علماء المالكية. توفي سنة ٢٦٩هـ/ ٨٨٢م. وقيل غير ذلك. انظر الديباج لابن فرحون ص٢٣٢.
(٦) «منها» ساقط في (أ)، (ب)، (هـ)، (و).
(٧) قوله: «فعم... إلى: من الغارمين» ساقط في (د).

الصلاة على من عليه دين قبل نزول الآية فلما نزلت الآية صار ذلك على السلطان. قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سبل الله تعالى كثيرة، إلا أنه اتفق العلماء على أن المراد بها هاهنا الغزاة المحتاجون وإن كانوا أغنياء في بلادهم. واختلفوا إذا كانوا أغنياء بالموضع الذي هم به. فقيل لا يعطون، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وقيل يعطون، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وإسحاق. وحجة هذا القول الكتاب والسنة: فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإذا غزا الغني فأعطي كان ذلك في سبيل الله. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**» وقد ذكر فيهم الغازي وسماه غنياً. واختلف في الحاج هل يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيعطى من الزكاة أم لا يدخل فلا يعطى. فذهب ابن عباس وابن عمر ومحمد بن الحسن إلى أنه في سبيل الله وأن الآية تنطوي عليه وأنه يعطى من الزكاة لذلك. واحتجوا بأن رجلاً وقف ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته أن تحج وتركبها فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**أركبيها فإن الحج من سبيل الله**». وذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل تحت اللفظ ولا يعطى من الزكاة. قال ابن القصار: والحجة لهذا القول إن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد به الغزو والجهاد: قال تعالى: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [براءة: ١١١] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [براءة: ٢٠] وكذلك آية الصدقة. وأما غير الغزو والحج من سبل الله فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولا يحمل على العموم في ذلك وإنما هو الغزو أو الغزو والحج هذا هو قول الجمهور من العلماء[1] وتأول بعضهم على البخاري أن مذهبه حمل اللفظ على العموم في الغزو والحج/ وغير ذلك لإدخاله في كتابه قول النبي ﷺ: «**فإن الحج في سبيل الله**»[2] وقوله: «**إن خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله**»[3]. وقال ابن

٢٢٦/ظ

(١) في (أ)، (ز): «جمهور العلماء».

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه عن أم معقل، كتاب المناسك، باب: العمرة ٥٠٤/٢.

(٣) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها ٦٧٦/١.

عبدالحكم يجوز أن يصرف من الزكاة كل شيء يكون من أمر الجهاد أو يكون منه بسبب مثل مصالحة عدو إذا خيف أو بناء حصن أو حفر خندق أو عمل مجانيق أو حملان أو سلاح أو مراكب للعدو وكراء النواتئة ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو مسلمين كانوا أو نصارى، ورأى أن ذلك كله داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو الرجل المسافر المنقطع به يعطى من الزكاة بقدر كفايته إذا كان محتاجاً أبداً باتفاق أو غنياً ببلده ومحتاجاً بموضعه باتفاق. واختلف إن كان غنياً بموضعه. قال البرقي[1]: قول مالك إنه يعطى وإن كان[2] غنياً، يريد ببلده. وقال أصبغ يريد بموضعه وبه قال الشافعي فوجه قول أصبغ قوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ فعم. وإن قلنا إنه لا يعطى إن كان غنياً بموضعه وهو الذي عليه الجمهور. فإن كان محتاجاً بموضعه ووجد من يسلفه، قال مالك في كتاب ابن سحنون لا يعطى. وقال ابن القاسم في كتاب محمد يعطى. وقال ابن عبدالحكم ليس عليه أن يستسلف لأنه يخاف تلفه ويبقى الدّين في ذمته إلا أن يجد من يسلفه على أنه[3] إن سلم ماله وإلا فهو في حل. وقول ابن القاسم أظهر بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ يتناول المجتاز[4] ومن يريد السفر، وبه قال الشافعي. وقال العراقي[5] لا تقع إلا على المجتاز. وحجة القول الأول عموم الآية[6] لأن ابن السبيل يقع عليه وإن لم يسلك بعد السبيل لأنه يصير إليه كما يسمى الغارم غارماً وإن لم يغرم بعد. وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته إياه كما

---

(١) البرقي: هو أحمد بن عبدالله البرقي، أبو بكر. محدث حافظ. توفي في رمضان سنة ٢٧٠هـ/ ٨٨٤م. له مصنف في معرفة الصحابة. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٥/٢.

(٢) في (ج)، (ح): «ولو كان».

(٣) «أنه» ساقط في (ب)، (ج)، (ح).

(٤) «المجتاز» ساقطة في (ب).

(٥) العراقي: هو إبراهيم بن منصور بن المسلم المصري، أبو إسحاق، المعروف بالخطيب العراقي. شيخ الشافعية بمصر له تصانيف منها: «شرح المهذب للشيرازي» في عشرة أجزاء. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/١.

(٦) من قوله: «وبه قال الشافعي... إلى: عموم الآية» ساقط في (ب)، (و).

يقال للطائر: ابن ماء لملازمته إياه ونحو ذلك. ولنرجع إلى ما يعم الجميع من الأحكام فنقول: ﴿إِنَّمَا﴾ في هذه الآية حاصلة تقتضي أن الزكاة كلها لا تعدو هؤلاء[1] الثمانية الأصناف. إلا أنه اختلف في كيفية القسمة عليهم هل هو على الاجتهاد أو السواء؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما إلى أن ذلك على اجتهاد الإمام. وقال الشافعي هي مقسومة على ثمانية أصناف لا يصرف منها سهم على غير أهله، وهو قول بظاهر الآية. ومعنى الآية عند من قال بالقول الأول الإعلام بمن تحل له الصدقة ولم يقصد فيها التسوية في القسمة. واختلف هل يجوز أن توضع في صنف دون صنف أم لا؟ فعند مالك وأبي حنيفة ومن تابعهما أنه يجوز أن توضع له ولو في صنف واحد على قدر الاجتهاد. وعند الشافعي أنه لا يجوز إلا أن تقسم على الثمانية الأصناف ولا يجوز أن يخص منها صنف دون صنف واحتج الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لرجل سأله: «**إن الله تعالى لم يرض في الصدقات بقسم نبي ولا غيره حتى قسمها بنفسه فجعلها ثمانية أقسام لثمانية أصناف، فإن كنت واحداً منها أعطيتك**»[2] وعند أبي ثور أنه إذا قسمها الإمام لا يخل بصنف منها وإن أعطى الرجل صدقته صنفاً دون صنف أجزأه ذلك. وعند النخعي أنه إن كان المال كثيراً قسم على/ الأصناف كلها وإن كان قليلاً أعطى صنفاً واحداً. وعند بعض المتأخرين أنه إذا قسم المتصدق قسم في ستة أصناف لأنه ليس ثم عامل ولأن المؤلفة قد انقطعوا، وإن قسم الإمام قسم في سبعة أصناف. فهذه خمسة أقوال أصحها قول مالك، إذ المفهوم من الآية إنما هو الإعلام بموضع الصدقة. فإن قيل فإذا انقسمت الصدقة على ثمانية أصناف وسهم المؤلفة قد انقطع فما يصنع به فهل يرد على سائر الأصناف يقسم عليهم؟ واختلف إن اجتمع في شخص واحد معان من الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى هل يستحق لكل صنف منها قسماً أم لا؟ فعندنا أنه لا يستحق ويدفع إليه على ضرب من الاجتهاد ونهى الشافعي

٢٢٧/و

---

(١) في (ج)، (ح): «هذه».

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه عن زياد بن الحارث، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة ٢/٢٨١.

في أحد قوليه إلى أنه يعطى للمعاني المجتمعة كلها. وحجة القول الأول ظاهر الآية إذ المفهوم منها أنه[1] إنما يعطى لواحد من تلك الصفات التي ذكر، فمن اجتمعت فيه صفتان أو أكثر لم يراع ذلك وأعطي كما يعطى ذو الصفة الواحدة على الاجتهاد. واختلف هل استحقاق الصدقات كلها بالفقر والحاجة فقط أم بذلك مع غيره. فمنهم من قال بالوجه الأول وزعم أن الله تعالى إنما ذكر الأصناف باختلاف معنى الحاجة فيهم فأكد ذلك وبينه، الوجه الذي لأجله وضع الصدقة فيه واحد على ما قال ﷺ: «**وردها في فقرائهم**»، فبين الاستحقاق بهذا الوجه الواحد. فأما العاملون فيأخذون من جهة الفقر لا من جهة المال فهم كالوكلاء للفقراء. وكذلك جوابهم في المؤلفة قلوبهم لأنهم كانوا يأخذون لإعزاز الدين فمع الفقراء يأخذون. ومنهم من قال بالقول الثاني وزعم أن الغارم قد يأخذ مع الغني وكذلك ابن السبيل والغازي. قال أبو الحسن: والأقرب إلى الظاهر هذا القول[2]. واختلف في نقل الصدقة من بلد إلى بلد، فقيل لا تنقل من الموضع الذي أخذت فيه بوجه وهو المشهور من قول الشافعي، وقيل يجوز نقلها على كل وجه وإن كان في الموضع الذي تجبى فيه من توضع فيه وهو قول أبي حنيفة. وقيل[3] إن كان بالموضع الذي تجبى فيه من يستحقها لم تنقل عنهم وإن لم يكن ثم من يستحقها جاز نقلها إلى من يستحقها، وهو قول مالك، وروي عن الشافعي مثله، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ فعم إلا أنه إذا وجد فقراء في موضع الصدقة لم ينقل عنهم لأنهم أحق بها وإن نقل الصدقة من موضعها - وفيه من يستحقها - فهل يسقط الفرض أم لا؟ المشهور في المذهب أنه يسقط، وذلك عند الشافعي على قولين الصحيح منهما أنه لا يسقط. وحكى بعض أصحاب مالك أنه قول مالك. قال ابن القصار ولم أجده منصوصاً عنه، والأظهر أنه يسقط[4]

---

(١) «أنه» ساقط في (ح)، (و).

(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٢١٠.

(٣) «وقيل» ساقط في (أ).

(٤) من قوله: «وحكى بعض أصحاب مالك... إلى: يسقط» ساقط في (أ)، (ز).

لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ فعم.

واختلف في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة، فروى علي بن زياد[1] وابن نافع[2] عن مالك أن ذلك على قدر الاجتهاد، وقد يقل المساكين وتكثر الصدقة. وروى عنه المغيرة أنه يعطى أقل من النصاب ولا يبلغه. والقول/ الأول أجرى على ظاهر الآية. وهل يصدق الرجل في أنه واحد من الأصناف التي ذكر الله تعالى أم لا؟ فنقول أما من يدعي الفقر ففيه قولان: أحدهما: أنه يصدق ولا يكلف ببينة، والثاني: أنه لا يصدق الرجل الصحيح الذي لا يعلم فقره. وحجة من قال لا يصدق إلا ببينة أن يقول مفهوم الآية أن الصدقات إنما هي لمن يعلم من هذه الأصناف. وحجة القول الأول أن هذا من حقوق الله، وحقوق الله تعالى أخف من حقوق الآدميين فلذلك يصدق في حقوق الله تعالى ولا يصدق في حقوق الآدميين خاصة. وأيضاً فإن الناس في حقوق الآدميين محمولون على الغنى حتى يثبت العدم. وذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠] وإن ادعى أنه ابن سبيل ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يصدق إلا ببينة، والثاني: أنه يصدق إن كانت عليه هيئة الفقر. وقال مالك في المجموعة: وأين يجد من يعرفه. وحجة القول الأول مفهوم الآية وإن ادعى أنه شيء من الأصناف الباقية لم يصدق إلا ببينة، ولم أرَ في هؤلاء خلافاً. وهذه الأصناف التي ذكرها الله تعالى أن الزكاة بينهم تبدأ عليهم كلهم، العاملون منهم ثم الفقراء والمساكين على العتق لأن سد خلة المؤمن أفضل العتق، وإن كان هناك مؤلفة بدىء بهم على من عدى العاملين لأن الإدخال في الإسلام أفضل من سد خلة الفقير. وقد يبدأ بالغرم إذا خشي على الناس. وقد يبدأ بابن السبيل على

٢٢٧/ظ

---

(١) علي بن زياد التونسي سمع من مالك الموطأ وتفقه عليه وله كتب على مذهبه منها كتاب يسمى: «خير من زنته» وبه تفقه سحنون. عاش بعد مالك نحواً من خمس سنين. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٢.

(٢) ابن نافع: هو عبدالله بن نافع الصائغ، أبو محمد المدني. من أصحاب مالك وأعلم برأيه وحديثه. أثنى عليه الشافعي وغيره. توفي سنة ٢٠٦هـ/ ٩٢٥م انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٧.

الفقير إذا كان يدركه في بقائه أو تأخره عن بلده ضرر، والفقير في وطنه أقل ضرراً. وتحصيل هذا عندي أن العامل يبدأ على الأصناف كلها وإن كان مبدأ في ألفاظ الآية كلها لأن الواو لا تعطي رتبة. وسائر الأصناف يقدم بعضهم على بعض بحسب الاجتهاد وما يرى أنه الأصلح[1].

وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ محدودة.

(٧٣) - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾:

هذه الآية تقتضي أن يجاهد الكفار والمنافقين[2] إلا أنه يحتمل أن يريد أن يجاهد المنافقين كما يجاهد الكفار بالسيف ويحتمل أن يريد[3] أن يجاهد الكفار بالسيف والمنافقين بدون[4] ذلك باللسان ونحوه[5]. وبحسب هذا الاحتمال اختلف المفسرون فقيل المعنى جاهد الكفار والمنافقين بالسيف فأمر النبي ﷺ بقتال المنافقين كما يقاتل الكفار وأذن له في قتلهم، وعلى ذلك مات النبي ﷺ، وإلى هذا ذهب الزجاج. وقال ابن مسعود يفعل ذلك إن قدر وإلا باللسان، وإليه ذهب ابن عباس. وقيل المعنى جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود عليهم وإلى هذا ذهب الحسن بن أبي الحسن، قال: وأكثر ما كانت الحدود تصيب يومئذ المنافقين. فلم ير من ذهب إلى هذين القولين قتال المنافقين ولا[6] قتلهم. ومال إلى هذا[7] بعض

---

(١) راجع أحكام الزكاة في أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/٤ ـ ٣٤٦، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٠٥/٤ ـ ٢١٢، التفسير الكبير للرازي ١٠٠/١٦ ـ ١١٥، المحرر الوجيز ٢٠٨/٨ ـ ٢١٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/٨ ـ ١٩٣، وفقه الزكاة للقرضاوي.

(٢) في (ج)، (ح)، (و): «المنافقون».

(٣) «أن يريد» ساقط في (ب)، (هـ)، (ز).

(٤) في (ح) زيادة: «سيف».

(٥) «ونحوه» ساقط في (أ).

(٦) في (ح): «وإلى».

(٧) من قوله: «الحسن بن أبي الحسن... إلى: ومال إلى هذا» ساقط في (و).

المفسرين[1] وقال: قتلهم لا يكون إلا إذا جلحوا، وإذا جلحوا فهم كفار ثم قال ما ينقض مذهبه. قال: ووجه ترك رسول الله ﷺ المنافقين بالمدينة أنهم لم يكونوا مجلحين بل كان كل مغموس عليه إذا وقف ادعى الإسلام فكان في تركهم إبقاء وحياطة للإسلام ومخافة أن ينفر العرب إذا سمعت/ أن محمداً ﷺ يقتل من يظهر الإسلام. فقال أولاً إنه يترك المنافقين ما لم يجلحوا وأن رسول الله ﷺ تركهم بالمدينة لذلك، فالعلة في تركهم إذن ترك التجليح. ثم قال إن تركهم حياطة للإسلام، فعلى هذا إذا لم يحتج إلى حياطة الإسلام لقوته لزم أن يقاتلوا ويقتلوا وإن لم يجلحوا، وهذا مناقض لمذهبه، والقول الأول أحسن على مقتضى الآية لأنه تعالى قرن جهاد المنافقين بجهاد الكفار، وظاهره التسوية في ذلك. فما يجاهد به الكفار يجاهد به المنافقون وذلك السيف إلا أن يتقي في قتالهم شيء على الإسلام فيبقي عليهم ومن فرق بين جهاد وجهاد فقد خرج على الظاهر. وقد مضى ذكر أحكام المنافقين في سورة البقرة فقف عليه[2]. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [براءة: ٦٥] دليل على أن الجادَّ واللاعب في النطق بكلمة الكفر سواء ودليل على أن الاستهزاء بآيات الله تعالى كفر. قال أبو الحسن: وفي قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [براءة: ٧٤] دليل على أن توبة الزنديق مقبولة إذا لم يظهر الكفر لأن النبي ﷺ استبقاهم وقنع بإنكارهم لما قالوه. والذي قالوه هو قول الجلاس بن سويد بن الصامت[3]: إن كان ما جاء به محمد فنحن من الحمير، وقول عبدالله بن أبي: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[4] [المنافقون: ٨].

٢٢٨/و

---

(١) قاله ابن عطية ولفظه: قتلهم لا يكون إلا مع التجليح ومن جلح خرج عن رتبة النفاق. راجع المحرر الوجيز ٨/٢٣٢.

(٢) راجع أطروحة ابن يوسف: أحكام القرآن لأبي محمد عبدالمنعم بن الفرس. تحقيق تفسير سورتي الفاتحة والبقرة ٢/٦ ـ ٩.

(٣) الجلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري، كان من المنافقين ثم تاب وحسنت توبته. انظر الإصابة ٢/٩٢.

(٤) القصة ذكرها السيوطي في لباب النقول ص٤٥٤، وذكرها أبو الحسن الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٤/٢١٤.

﴿٧٥﴾ - ٧٧ - **قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾:**

هذه الآية نزلت في ثعلبة بن حاطب الأنصاري[١] قيل وفي معتب بن قشير[٢] وذلك أن ثعلبة أتى رسول الله ﷺ فسأله أن يدعو له أن يجعل له مالاً. قال: فلو كان لي مال لقضيت حقوقه وفعلت به الخير. ولم يزل به حتى دعا له. فاتخذ غنماً. فنمت له حتى ضاقت بها المدينة، فتنحى عن المدينة، وكثرت غنمه فكان لا يصلي الجمعة، ثم كثرت حتى تنحى بعيداً، فترك الصلاة ونجم نفاقه ونزل خلال ذلك فرض الزكاة. فبعث رسول الله ﷺ المتصدقين فلما بلغوا ثعلبة قال: هذه أخت الجزية ثم قال دعوني حتى أرى رأي. فلما أخبر رسول الله ﷺ بذلك قال: **«ويحه»** ثلاثاً. ونزلت الآية. وبلغ ذلك ثعلبة، فخرج حتى أتى رسول الله ﷺ فرغب أن يؤدي زكاته فأعرض عنه وقال: إن الله تعالى أمرني أن لا آخذ زكاتك. فبقي كذلك حتى توفي رسول الله ﷺ ثم ورد ثعلبة على أبي بكر ثم على عمر ثم على عثمان يرغب إلى كل واحد منهم أن يأخذ منه الزكاة. فكلهم يرد ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، وبقي كذلك ثعلبة حتى هلك في مدة عثمان[٣] فقوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ نص في المعاقبة على الذنب بما هو أشد منه، والتقدير فأعقبهم الله نفاقاً. وقيل التقدير فأعقبهم البخل نفاقاً.

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾: يقتضي موتهم على النفاق. ولذلك لم يقبل رجوع ثعلبة لشهادة القرآن عليه بالنفاق إلى يوم[٤] الملاقاة. وقوله تعالى: ﴿نِفَاقًا﴾: يحتمل أن يريد نفاق معصية ويحتمل أن يريد نفاق كفر.

---

(١) ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية الأنصاري. شهد بدراً، مات في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان. انظر الإصابة ١٩/٢.

(٢) نسب ابن عطية هذا القول إلى الحسن. راجع المحرر الوجيز ٢٣٦/٨.

(٣) ذكر ذلك الواحدي عن أبي أمامة في أسباب النزول ص١٨٩ ـ ١٩١.

(٤) «بالنفاق إلى يوم» ساقط في (أ)، (ب)، (هـ)، (و)، (ز).

فإذا قيل إن المراد به نفاق كفر/ فإنما أقر ثعلبة على ذلك كما أقر سائر ٢٢٨/ظ المنافقين. وإذا قلنا إنه نفاق معصية[1] فإنما أقر ثعلبة على ذلك ولم تقبل منه الزكاة عقاباً له وهذا خاص بثعلبة. ومن فعل ذلك الوقت مثل فعله أن لا يجوز أن يعاقب اليوم أحد في مثل ذلك بأن لا تؤخذ منه الزكاة فتؤخذ منه كرهاً وإن كان قد جاء عن عمر بن عبدالعزيز أن عاملاً كتب إليه أن فلاناً يمنع الزكاة. فكتب إليه عمر أن دعه واجعل عقوبته أن لا يؤدي الزكاة مع المسلمين لما يلحقه من المقت في ذلك[2]. وظاهر هذا من عمر أن العقاب عام فيمن فعل فعل ثعلبة، والصحيح ما قدمته. وإنما كان ذلك أيضاً في ثعلبة لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ فأخبر أن النفاق لا يزول عنه إلى يوم يلقاه ونفاقه إنما كان يمنع الزكاة فلم تقبل منه الزكاة فتبقى عليه تلك القسمة إلى أن يلقى الله عز وجل. وغير ثعلبة لم يقل فيه ذلك فلا يكون حكمه حكم ذلك الحكم. وذكر بعضهم عن ابن عباس في نزول الآية غير ما تقدم. قال[3] وذلك أن حاطب بن أبي بلتعة[4] لما أبطأ عليه ماله بالشام حلف في مجلس من مجالس الأنصار إذا سلم ذلك لأتصدقن منه ولأصلن منه. فلما سلم بخل بذلك[5].

وقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ يقوم من هذا أن إخلاف[6] الوعد والكذب نفاق[7]. وقد جاء عن النبي ﷺ ما يعضد ذلك. قال: «**ثلاثة من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً: إذا**

---

(١) من قوله: «فإنما أقر... إلى: معصية» ساقط في (أ)، (ز).

(٢) ذكر القصة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٧/٨.

(٣) «قال» ساقطة في (أ).

(٤) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي. صحابي شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ. مات بالمدينة سنة ٣٠هـ/ ٦٥٠م. انظر الأعلام ١٦٣/٢، الإصابة ٣٠٠/١.

(٥) أورده الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٥٠/٤، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/٨، والأجهوري في إرشاد الرحمن، تحقيق محمد عبدالله محمد ثاني ١٧٤/٢.

(٦) في غير (هـ)، (و)، (ز): «خلاف».

(٧) «نفاق» ساقطة في (أ)، (ز).

حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان»[1] وجاء في بعض الأحاديث زيادة. وروي أن عمرو بن العاص لما احتضر قال: زوجوا فلاناً فإني قد وعدته، لا ألقى الله بثلث النفاق[2] وإلى هذا ذهب جماعة كثيرة من أهل العلم أن هذه الخصال نفاق ومن اتصف بها فهو منافق إلى يوم القيامة[3] وذهب قوم إلى أنها ليست بنفاق. فقال عطاء بن أبي رباح: قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء. وهذه الأحاديث التي هي في عصر النبي ﷺ للذين شهد الله تعالى عليهم، وهذه الخصال في سائر الأمة معاص باتفاق[4] وذكر الطبري أن الحسن رجع إلى هذا. والقول الأول أظهر لأن الله تعالى قد قال: ﴿نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ أي أعقبوا بالنفاق منعهم هذه الأشياء، فمن كانت فيه هذه الأشياء فهو منافق. وهذه الآية على ما ذكر ابن لبابة قد احتج بها بعضهم لمذهب مالك في أنّ الصدقة لا يلزم الحالف بها في يمين، فلا يحكم بها كانت لمعين أو غير معين اختلافاً لمن رأى الحكم بذلك جملة، يريد لأن الذي عهد الله تعالى على الصدقة لم يحكم النبي ﷺ في ماله بشيء حين حنث. فهذا وجه الحجة وهو احتجاج ضعيف لما قدمناه من معنى الآية. وقال أبو الحسن: استدل به قوم على أن من حلف أن فعل كذا فله عليه كذا أنّه يلزمه. وظاهره لا يدل عليه لأنّه ليس بنذر[5].

---

(١) رواه مسلم عن عبدالله بن عمر بلفظ: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر. وفي حديث سفيان: وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق. وفي حديث أبي هريرة: آية المنافق ثلاثة... راجع مختلف هذه الأحاديث في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق ٥٦/١.

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٨/٨.

(٣) نسبه ابن عطية إلى البخاري وإلى الحسن بن أبي الحسن. راجع م.س.، ن.ص.

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٨/٨.

(٥) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢١٥/٤.

(٨٠) - **قوله تعالى**: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾:

قوله: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ يحتمل أن يكون بمعنى الشرط إن تستغفر لهم أو لا تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم، كقول الشاعر[1]:

/ أسيئي بنا أم أحسني لا ملومة ... لدينا ولا مقلية إن تقلت ٢٢٩/و

فلا تكون (أو) على هذا للتخيير ويكون معنى الكلام المنع من الاستغفار وإلى هذا ذهب الطبري ويحتمل أن يكون ذلك على التخيير لرسول الله ﷺ. ويعضد هذا قوله ﷺ لعمر وقد سمعه عمر يستغفر لهم بعد نزول الآية فقال: أتستغفر للمنافقين وقد أعلمك الله تعالى أنّه لا يغفر لهم فقال له: يا عمر إنّ الله خيرني فاخترت ولو علمت إنّي إذا زدت على السبعين يغفر لهم لزدت. فإذا كان على جهة الشرط فلا يكون منسوخاً وإذا كان على التخيير ففيه إباحة الاستغفار للمنافقين. وهذا منسوخ لأنه لا يجوز أن يستغفر لهم. واختلفوا في الناسخ ما هو؟ فقيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾[2] [براءة: ٨٤].

وقوله تعالى: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ﴾ يحتمل أن يكون جعل السبعين غاية الكثرة فضرب به المثل. والمعنى إن استغفرت لهم أبداً فلن يغفر الله لهم. فيكون في أول الآية إباحة الاستغفار إن لم يكن جاء على الشرط ويكون في آخرها قد أعلمه أن لا يغفر لهم وإن استغفر. ويحتمل أن يكون جعل السبعين حداً للمرات التي إذا استغفرها لهم لم تغفر ويبقى ما زاد على السبعين محتملاً أن يغفر به ومحتملاً أن لا يغفر به إلا أن دلالته إنما هي دلالة خطاب. وقد اختلف العلماء في القول به، ولمالك ما يدل على القولين. وقول النبي ﷺ: «**لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر**

---

(١) الشاعر هو كثير كما في المحرر الوجيز ٢٤١/٨. والبيت من البحر الطويل.

(٢) وقيل نسخه قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ راجع الإيضاح ص٢٧٧، ٢٧٨.

لهم لزدت» دليلاً على أنه لم يقل بدليل الخطاب لأنه لو قال بدليل الخطاب لكان عنده أن الزيادة على السبعين يغفرها. فإذا لم يقل بدليل خطاب الآية كان - أي الزيادة في الاستغفار على السبعين - يغفر له. وهذا أيضاً إذا قيل به منسوخ. وروى جرير عن الضحاك عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما نزل عليه: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قال: **«لأزيدن على السبعين»**. وهذا خلاف ما تقدم عنه وهو من النبي ﷺ قول بدليل الخطاب فنسخه الله تعالى بقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]. وكثير من العلماء لا يرى في هذه الآية نسخاً فيحملون أولها على الشرط ولا يقولون في آخرها[١] بدليل الخطاب[٢].

(٨٤) - **وقوله تعالى:** ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾:

هذه الآية نزلت في شأن عبدالله بن أبي بن سلول حيث توفي. فروى أنس[٣] أن رسول الله ﷺ لما تقدم للصلاة جاء جبريل عليه السلام فجذب بثوبه فانصرف رسول الله ﷺ ولم يصل عليه[٤] ففي هذا أن رسول الله ﷺ لم يصل عليه. وقيل بل صلى عليه وأن الآية إنما نزلت بعد ذلك. وروي أن ابنه عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول[٥] جاء رسول الله ﷺ بعد موت أبيه فرغب في[٦] أن يصلي عليه وفي أن يكسوه قميصه الذي يلي بدنه، وقيل إن ابن أبي قبل موته قد كان رغب لرسول الله ﷺ أن يستغفر له

---

(١) «في آخرها» ساقط في (ب)، (هـ).

(٢) ذكره مكي في الإيضاح ص٢٧٨.

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم النبي ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه. توفي سنة ٩٢هـ/ ٧١١م وقيل سنة ٩٣هـ/ ٧١٢م. انظر الإصابة ٨٤/١.

(٤) في رواية ابن عطية: فجذبه بثوبه وتلا عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا...﴾ راجع المحرر الوجيز ٢٤٦/٨.

(٥) عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول: هو عبدالله بن عبدالله بن أبي بن مالك بن الحرث بن مالك بن سالم الأنصاري الخزرجي. توفي سنة ١٢هـ/ ٦٣٢م. انظر الإصابة لابن حجر ٣٢٧/٢.

(٦) «في» ساقط في (ح).

ويصلي عليه فأجابه. فلما جاء رسول الله ﷺ ليصلي عليه قام إليه عمر وقال يا رسول الله: أتصلي عليه وقد نهى الله تعالى عن الاستغفار لهم/ وجعل ٢٢٩/ظ يعدد أفعال عبدالله. فقال له النبي ﷺ: **«أخر عني يا عمر فإني خيرت ولو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت»** وفي حديث آخر: **«أن قميصي لا يغني عنه من الله شيئاً وأني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي»** كذا في بعض الروايات، يريد من منافقي العرب، وفي بعض الروايات من قوله. فسكت عمر وصلى رسول الله ﷺ على عبدالله ثم نزلت هذه الآية بعد ذلك[١] وصلى عليه النبي ﷺ إما لموضع إظهار الإيمان وإما لأنه لم يتحقق كفره ولو تحقق كفره لما صلى عليه. وجاء أنه تاب بهذه الفعلة من رسول الله ﷺ والرغبة في إسلام[٢] عبدالله ألف رجل من الخزرج. وجاءت أحاديث شتى تدل على أن رسول الله ﷺ لم يصل على عبدالله منها حديث جابر قال: أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي بعدما دفن فأمر به فأخرج فوضعه بين ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه[٣].

واختلف في هذه الآية هل هي ناسخة أم لا؟ فقيل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [براءة: ١٠٣] وهذا قول فاسد لأن قوله ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ في غير المنافقين، وهم الذين تابوا. وقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾ في المنافقين. وقيل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ وقد تقدم الكلام على هذا. وقيل هي ناسخة لفعل النبي ﷺ، يريدون من الصلاة على عبدالله بن أبي. وهذا على القول بأنه صلى عليه. فهذه ثلاثة أقوال لمن زعم أنه ناسخ. وقيل ليس بناسخ وإنما فيه إعلام بحكم ما، وعلى هذا يأتي قول من لم ير أن النبي ﷺ صلى على عبدالله بن أبي[٤]. وقد اختلف في الصلاة على الجنائز، هل هي سنة أو

---

(١) راجع لباب النقول ص٤٦٥، أسباب النزول للواحدي ص١٩٢، ١٩٣، جامع البيان ٤١٠/١٤، سيرة ابن هشام ١٤٥/٤، ١٤٦.

(٢) «إسلام» كلمة ساقطة في غير (ج)، (ح).

(٣) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٤٧/٨.

(٤) راجع الإيضاح ص٢٧٨، ٢٧٩.

فرض كفاية على قولين. والأظهر أنه كفاية. قال بعضهم والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ يعني المنافقين. ودليل هذا وصل على غير المنافقين من المؤمنين.

(٩١) ـ **وقوله تعالى بعد هذا: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾**:

يحتج به في إسقاط الضمان على قاتل البهيمة الطائلة.

(١٠٣) ـ **قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾**:

اختلف في هذه الآية هل هي في الصدقة المفروضة أم في صدقة التطوع؟ فذهب جماعة إلى أنها في صدقة التطوع ورووا أن أبا لبابة والجماعة التائبة معه ـ وهي المقصودة بقوله تعالى: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [براءة: ١٠٢] ـ جاءت رسول الله ﷺ لما تيب عليها[(١)] فقالت يا رسول الله: إنا نريد أن نتصدق بأموالنا زيادة في توبتنا. فقال رسول الله ﷺ: **«إني لا أعرض لأموالكم إلا بأمر الله تعالى»**. فتركهم حتى نزلت الآية. فروي أن رسول الله ﷺ أخذ ثلث أموالهم مراعاة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾. إلى هذا ذهب ابن عباس وغيره[(٢)]. وذهب جماعة إلى أنها في الصدقة المفروضة[(٣)]. وإذا قلنا بهذا فقوله: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ لفظ عام في الأموال المأخوذ منها الصدقة وفيمن تؤخذ منه الصدقة[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿صَدَقَةً﴾ لفظ مجمل في القدر المأخوذ ما هو. فينبغي أن يبحث عن عموم الآية ما خص منه وما لم يخص. وعن مجملها بما فسر. أما الأموال فلا خلاف أنه يدخل تحت عمومها الحرث والماشية

---

(١) «لما تيب عليها» ساقط في (أ)، (هـ)، (ز).

(٢) ونسبه الفخر والجصاص إلى الحسن. راجع التفسير الكبير ١٧٧/١٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/٤. وراجع القصة في أسباب النزول للواحدي ص١٩٤، ١٩٥.

(٣) وهو ما ذهب إليه الجصاص بقوله: والصحيح أنها الزكوات المفروضات. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/٤. وذكر القرطبي أن ذلك ينسب إلى ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/٨.

(٤) من قوله: «وإذ قلنا بهذا... إلى: الصدقة» ساقط في (أ)، (ز).

والعين. واختلف/ في سوى هذه من العروض على ثلاثة أقوال: أبو حنيفة ٢٣٠/و يوجب فيها الصدقة على الإطلاق[١] وداود يسقطها[٢] على الإطلاق، ومالك يوجبها على المدير على شروط معلومة من مذهبه. وحجة أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. وحجة داود قوله عليه الصلاة والسلام: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**[٣] ففهم منه أن ذلك خارج عن تلك الأموال لا لعلة وحمل عليه سائر العروض وأما مالك رحمه الله تعالى فحمل الآية على عمومها من عروض التجارة والحرث فلذلك فرق بين المدير وغيره. وأما من تؤخذ منه الصدقة فالآية فيهم محمولة على عمومها، إلا أنه اختلف في الصبيان والمجانين. فمالك يوجب الزكاة في أموالهم على الإطلاق. وأبو حنيفة يسقطها عليهم إلا في الحرث. وابن شبرمة يسقطها إلا في الماشية، وقوم يسقطونها جملة. فحجة مالك عموم الآية وقوله عليه الصلاة والسلام: **«أمرت أن آخذها من أغنيائهم»** وغير ذلك من العموم. وبمثل هذا يحتج ابن شبرمة، إلا أن أبا حنيفة تناقض بإيجابه[٤] الزكاة في حرثها، وابن شبرمة بإيجابه الزكاة[٥] في ماشيتها. وحجة من أسقطها جملة حجة أبي حنيفة إلا أنه لا تناقض في قوله، وقول مالك ومن تابعه أظهر. واختلف أيضاً[٦] في العبيد[٧]. فعندنا أنه لا تجب زكاة في أموالهم[٨]، والشافعي في أحد قوليه وأصحاب الرأي وسفيان[٩] يرون الزكاة في أموالهم

---

(١) قال الجصاص: وبذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/٤.

(٢) في (أ)، (ز): «يطلقها».

(٣) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧/٣.

(٤) في غير (أ)، (ح) زيادة: «في».

(٥) «في حرثها وابن شبرمة بإيجابه الزكاة» ساقط في (أ)، (و)، (ز).

(٦) في (أ) زيادة: «في مال».

(٧) في (أ)، (ز): «العبد.

(٨) في (أ)، (ز): «ماله».

(٩) هو سفيان الثوري: سبقت ترجمته ص٢٤.

وأن السيد يخرجها. وأبو ثور يرى مثل ذلك إن كان المملوك مسلماً، وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه يريان في ماشيتهم خاصة الصدقة يخرجها السيد.

وحجة مالك ومن تابعه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ دل على أنه لم يرد العبد إذ لا يصح أن يقال في مال العبد أنه ماله على الإطلاق إذ لا يجوز له ما يجوز لرب المال في ماله من الهبة والصدقة وما أشبه ذلك بإجماع، وإنما هو ماله على صفة. فإطلاقه ذلك اللفظ دل على أن العبيد لم يدخلوا في عموم المأخوذ منهم. ومن رأى الزكاة في أموالهم رأى عموم الآية منسحباً عليهم، وما سوى هذين[1] القولين[2] ضعيف. وأما الصدقة التي جاءت مجملة في القرآن فقد بين النبي ﷺ ما المراد بذلك الإجمال. أما في العين فجعل النصاب المأخوذ منه ربع العشر في الورق مائتي درهم وفي الذهب عشرين ديناراً على ما ذكرنا فيما تقدم من أنه قد روي ذلك عنه. وفي الحرث خمسة أوسق وفي الماشية خمس ذود من الإبل وفيها شاة وأربعين شاة من الغنم يؤخذ منها واحدة. وفي ثلاثين من البقر يؤخذ منها تبيع. وفي أربعين مسنة، على خلاف في هذا كله وهو محتاج إلى تفسير واستقصاء طويل ليس هذا الكتاب بموضع له[3].

وقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو المخاطب بذلك فيكون الضمير له. ويحتمل أن يكون الضمير عائداً على الصدقة يكون تقدير قوله: ﴿بِهَآ﴾ أي نفسها. ويحتمل أن يكون الضمير في ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ عائداً على الصدقة[4] ويكون ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ مسنداً إلى النبي ﷺ.

---

(١) «هذين» كلمة ساقطة في (ب)، (د).

(٢) «القولين» كلمة ساقطة في (ج)، (ح)، (هـ).

(٣) راجع ذلك مفصلاً في فقه الزكاة للقرضاوي ١٢٣/١، وفي أحكام القرآن للجصاص. باب: مقدار الزكاة ٣٥٦/٤ ـ ٣٦٦.

(٤) من قوله: «ويكون تقدير... إلى: على الصدقة» ساقط في (أ)، (ب)، (هـ)، (و)، (ز).

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن تؤخذ زكاة من كافر لأن التطهير والتزكية لا تصح في الكفار.

٢٣٠/ظ / قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾ معناه ادع لهم فإن في دعائك لهم سكوناً لأنفسهم. وقيل أراد الصلاة المعلومة صلاة الجنائز[(١)] وقد تقدم قول من زعم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[(٢)] [براءة: ٨٤] وبينا فساده. والذين قالوا إن معنى الآية الدعاء، قالوا كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صل على آل فلان**» بسبب هذه الآية. قال ابن أبي أوفى[(٣)] فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**»[(٤)]. واختلف الناس بحسب هذا هل يجب على الإمام إذا أوتي بالصدقة أن يدعو أم لا؟ فذهب أهل الظاهر إلى وجوب ذلك أخذاً بظاهر القرآن والحديث المذكور. ولم يوجبه الجمهور، وقال ابن القصار: قول الجماعة أولى.

وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ معناه إذا ماتوا. هكذا يقتضي إطلاق الصلاة في الشريعة[(٥)] ولو ثبت أنه أراد الدعاء لكان خصوصاً للنبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ ولا نعلم هذا في غير النبي ﷺ. ويجوز أن يحمل الأمر على الندب. وبهذه الآية احتج مانع الزكاة على أبي

---

(١) قال الفخر الرازي: قال الواحدي: السكن في اللغة ما سكنت إليه. والمعنى أن صلاتك عليهم توجب سكون نفوسهم إليك، والمفسرين عبارات. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما دعاؤك رحمة لهم. وقال قتادة: وقار لهم. وقال الكلبي: طمأنينة لهم. راجع التفسير الكبير ١٦/١٨٤.

(٢) نسبه ابن عطية إلى مكي والنحاس. راجع المحرر الوجيز ٨/٢٦٦، الإيضاح ص٢٧٩.

(٣) ابن أبي أوفى: هو عبدالله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة، من هوازن، أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم. توفي سنة ٨٠هـ/ ٧٠٠م. انظر الإصابة لابن حجر ٢/٢٧١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته ٣/١٢١.

(٥) قال الشافعي رحمه الله: والسنة للإمام إذا أخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق ويقول: أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت. راجع التفسير الكبير ١٦/١٨٠. وقال الجصاص: وكذلك ينبغي لعامل الصدقة إذا قبضها أن يدعو لصاحبها اقتداء بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ. راجع أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٦٧.

بكر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ فقالوا: لم تكن الزكاة إلا مع صلاة النبي ﷺ التي كانت سكناً، وصلاة غيره ليست كذلك فلا تجب الزكاة علينا[1]. واختلف في الصلاة على غير النبي ﷺ هل يجوز أن يقال صلى الله على فلان؟ فلم يجزه قوم وذكر عن ابن عباس، وأجازه الجمهور وحجة إجازتهم الآية والحديث المتقدم. واختلف هل يجب دفع الزكاة في الأموال الظاهرة كالحرث والماشية إلى الإمام أم لا؟ ففي مذهب مالك[2] أنه يجب، وإن فرقها المالك دون الإمام ضمن[3]. وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أن رب المال مخير بين أن يفرقها بنفسه أو يدفعها إلى الإمام فيفرقها. ودليل قول مالك وأصحابه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

(١٠٨) **ـ قوله تعالى:** ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨)﴾:

اختلف في الضمير في ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ على من يعود، وفي الرجال. فقيل الضمير عائد على مسجد رسول الله ﷺ، والرجال جماعة الأنصار. وروي أن رسول الله ﷺ قال لهم: «**يا معشر الأنصار إني رأيت الله تعالى أثنى عليكم بالطهور فماذا تفعلون؟**» قالوا يا رسول الله إنا رأينا جيراننا من اليهود يتطهرون بالماء ففعلنا نحن كذلك فلما جاء الإسلام لم ندعه. فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تدعوه أبداً**»[4] يريدون بالتطهير الاستنجاء. وقيل الضمير عائد على مسجد قباء، والمراد بنو عمرو بن عوف[5]. وروي أن

---

(١) قال الفخر الرازي: واعلم أنه ضعيف لأن سائر الآيات دلت على أن الزكاة إنما وجبت دفعاً لحاجة الفقير كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، وكما في قوله: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ (١٩)﴾. راجع التفسير الكبير ١٦/١٨٠، ١٨١.

(٢) «مالك» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٣) «ضمن» كلمة ساقطة في (أ)، (هـ)، (ز).

(٤) الأثر ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٨/٢٧٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٦٠، والسيوطي في لباب النقول ص٤٧٨.

(٥) بنو عمرو بن عوف: هم بطن من الأوس، من الأزد، من القحطانية، منازلهم قباء والصفينة. انظر معجم قبائل العرب ٢/٨٣٤.

رسول الله ﷺ قال تلك المقالة لهم، وكنى الله تعالى في هذه الآية على الاستنجاء بالتطهر. ففي الآية دليل صحيح على إجازة الاستنجاء بالماء، وهي مسألة قد اختلف أهل العلم فيها. فلم ير قوم منهم الاستنجاء بالماء ورأوه بالأحجار منهم حذيفة وسعد بن مالك[1] والزبير وقال: لعن الله غاسل أسته. وقال ابن المسيب: هل يفعل ذلك إلا النساء. وكان الحسن البصري لا يغسل بالماء. وقال عطاء غسل الدبر محدث. ولم يجز ابن حبيب/ الاستنجاء إلا بالماء فأما بالأحجار مع وجود الماء فلا وهو قول شذ فيه. أجاز الجمهور الاستنجاء بهما جميعاً، أجازه بالماء للآية المتقدمة والحديث، وأجازوه بالأحجار للحديث[2] وهذا القول أحسنهما، والقول الأول مردود بالآية، والثاني مردود بالحديث، إلا أنهم اختلفوا في الأفضل على ثلاثة أقوال: ٢٣١/و

أحدها: أنه الماء. والثاني: أنه الأحجار. والثالث: الجمع بينهما. فالأحجار لإزالة غير النجاسة والماء لإزالة أثرها. والحجة للقول بتفضيل الماء وهو الذي عليه أكثر المذاهب أن الله تعالى قد ذكر استنجاءهم بالماء ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ أي يجب ذلك ما أوجب الله تعالى فهو الأفضل. وقد جاء عن النبي ﷺ ليلة الجن، والجن يستفتونه على الاستنجاء، فقال ثلاثة أحجار، قالوا وكيف بالماء. قال هو أطهر وأطيب[3].

---

(١) سعد بن مالك: هو سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة البكري. قال التبريزي هو جدّ طرفة بن العبد. انظر خزانة الأدب للبغدادي ٢٣٦/١.

(٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم.
وثبت أن النبي ﷺ كان يحمل الماء معه في الاستنجاء فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً. راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦١/٨، ٢٦٢.

(٣) قال ابن عطية: وحدثني أبي رضي الله عنه أنه بلغه أن بعض علماء القيروان كانوا يتخذون في متوضياتهم أحجاراً في تراب ينقون بها ثم يستنجون بالماء أخذاً بهذا القول. راجع المحرر الوجيز ٢٧٦/٨. وكذلك ذكره القرطبي نقلاً عن ابن العربي في الجامع لأحكام القرآن ٢٦٢/٨.

(١١٣)، (١١٤) ـ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾:

اختلف في الاستغفار ما المراد به في قوله تعالى: ﴿أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ فقيل الصلاة، وهو قول عطاء. وقيل هو الدعاء بالمغفرة وهو قول الجمهور. والذين ذهبوا إلى هذا اتفقوا أن من ليس من إيمانه من الكفر كمن مات منهم، ومن نصر الله تعالى عليه من إحيائهم بأنه لا يؤمن كأبي لهب داخل تحت هذه الآية فلا يجوز الاستغفار له. واختلف في الحي من الكفار لا يقطع بأنه لا يؤمن هل هو داخل تحت عموم الآية فلا يجوز الاستغفار له أو ليس بداخل تحت العموم فيجوز الاستغفار له على قولين[١]. واختلف في سبب الآية. فقيل نزلت في قصة أبي طالب[٢] حين احتضر دخل عليه النبي ﷺ فوعظه وقال: «**يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها يوم القيامة**»، وبالحضرة أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية[٣]. فقالا له: يا أبا طالب: أترغب عن ملة عبدالمطلب. فقال أبو طالب والله يا محمد، والله لولا أني أخاف أن يعير بها ولدي من بعدي لأقررت بها عينك. ثم قال: أنا على ملة عبدالمطلب. ومات على ذلك إذ لم يسمع النبي ﷺ ما قال العباس[٤] فنزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦] فقال النبي ﷺ: «**لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**». فكان يستغفر له

---

(١) قال ابن عطية: والاستغفار للمشرك الحي جائز إذ يرجى إسلامه. ومن هذا قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: رحم الله رجلاً استغفر لأبي هريرة ولأمه. قيل له ولأبيه قال: لا إن أبي مات كافراً. راجع المحرر الوجيز ٢٨٩/٨.

(٢) أبي طالب: هو عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم من قريش عم النبي ﷺ، من رؤساء بني هاشم نصر النبي ﷺ ودافع عنه. مات بمكة كافراً في السنة العاشرة من النبوة. انظر الأعلام ١٦٦/٤، طبقات ابن سعد ٧٥/١.

(٣) عبدالله بن أبي أمية: واسمه حذيفة، وقيل سهل بن المغيرة بن عبدالله المخزومي صهر النبي ﷺ. أخرج له البخاري. انظر الإصابة لابن حجر ٢٦٨/٢.

(٤) العباس: هو أبو الفضل العباس بن عبدالمطلب بن هاشم من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام. توفي سنة ٣٢هـ/ ٦٥٣م. انظر الإصابة لابن حجر ٣٤٠/٢.

حتى نزلت هذه الآية فترك الاستغفار له[1]. وروي أن المؤمنين لما رأوا رسول الله ﷺ يستغفر لأبي طالب جعلوا يستغفرون لموتاهن[2] فلذلك دخلوا في التأنيث والنهي. وقيل نزلت الآية بسبب قول رسول الله ﷺ في المنافقين: «**لأزيدن على السبعين**»، وعلى هذين القولين في السبب يترتب القولان في الذي نسخته هذه الآية، وذلك أنه قيل إنها ناسخة لفعل النبي ﷺ في الاستغفار لأبي طالب. وقيل بل هي ناسخة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لأزيدن على السبعين**»[3] ومن يرى الاستغفار لأحياء المشركين الذين لم يؤس منهم يقول بالأول، ومن لا يرى ذلك يقول بالقول الثاني. وقيل نزلت بسبب أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة أتى قبر أمه آمنة فوقف عليها حتى استحرت عليه الشمس وجعل يرغب في أن يؤذن له في الاستغفار، فنزلت الآية ولم يؤذن له. وأخبر أصحابه/ أنه أذن له في زيارة قبرها ٢٣١/ظ ومنع أن يستغفر لها، فما رؤي باكياً أكثر من يومئذ. وقيل نزلت الآية بسبب جماعة من المؤمنين قالوا استغفر لموتانا كما استغفر إبراهيم لأبيه، فنزلت الآية[4]. وعلى هذين القولين في السبب يترتب القول في الآية أنها ليست بناسخة.

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾.

دليل قوي لمن يجيز الاستغفار لأحياء المشركين الذين لم يؤس من إيمانهم، ومن هذا قول أبي هريرة رحم الله رجلاً استغفر لأبي هريرة وأمه، قيل له ولأبيه، قال لأن أبي مات كافراً.

---

(١) راجع لباب النقول ص٤٨١، وأسباب النزول للواحدي ص١٩٧. قال الفخر: قال الواحدي: وقد استبعده الحسين بن الفضل لأن هذه السورة من آخر القرآن نزولاً، ووفاة أبي طالب كانت بمكة في أول الإسلام. وأقول هذا الاستبعاد عندي مستبعد... راجع ذلك في التفسير الكبير ٢٠٨/١٦.

(٢) «لموتاهم» كلمة ساقطة في (أ).

(٣) راجع المحرر الوجيز ٢٨٩/٨، والتفسير الكبير ٢٠٨/١٦.

(٤) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٩٨، ١٩٩.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾:

المعنى ليس في استغفار إبراهيم لأبيه حجة أيها المؤمنون لأن استغفاره له إنما كان عن موعدة. واختلف هل كان هذا بعد أو لم يكن. وإنما يكون يوم القيامة، وقال سعيد بن جبير ذلك كله يوم القيامة وذلك أن إبراهيم يلقاه فيعرفه يتذكر قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] فيقول له ألزم حقوي ولن أدعك اليوم لشيء فيلزمه حتى يأتي الصراط فيلتفت إليه فإذا هو قد مسخ ضبعاناً أمرداً فيتبرأ منه حينئذ[1] وهذا قول ضعيف. وذهب الجمهور إلى خلاف هذا وأنه قد كان هذا كله فيما مضى. واختلفوا في هذه الموعدة ما هي، فقيل هي موعدة من إبراهيم عليه السلام لأبيه بأن يستغفر له وذلك لقوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] وقيل هي موعدة من إبراهيم لإبراهيم بأنه سيؤمن فكان إبراهيم قد قوي طمعه في إيمانه فحمله ذلك على الاستغفار له حتى نهي عنه بما تبين له منه. واختلف في تبينه بأنه عدو لله بما كان، فقيل ذلك بموت آزر على الكفر، وقيل ذلك بأنه نهي عنه وهو حي[2].

(١١٩) - **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾:**

هذه الآية متضمنة الأمر بالصدق، إلا أنه قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»**[3] وفي حديث آخر أنه لم يرخص في الكذب إلا في ثلاث: كان يقول: **«لا أعدّهن كذباً: الرجل يصلح بين الناس فيقول قولاً يريد به الصلاح، والرجل يكذب إلى**

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٠/٨.

(٢) قال القرطبي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: «تعلق النبي ﷺ في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾. فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعداً قبل أن يتبين الكفر منه، فلما تبين الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافراً» راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٧٤/٨، ٢٧٥. وراجع نحو هذا القول في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢١٩/٤.

(٣) الحديث رواه مسلم عن ابن كلثوم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه ٢٠١١/٣.

زوجته، والمرأة تحدث زوجها والرجل يتقول في الحرب»[1] واختلف الناس في هذا فأجازت طائفة منهم الكذب وحجتهم في هذا القول الحديث ويتأول الآية في الموضع الذي يجب فيه الصدق. ولم تجز طائفة الكذب تصريحاً ولا تعريضاً في جد ولا لعب وهو قول إبراهيم النخعي وابن مسعود[2]. واحتج ابن مسعود لذلك بهذه الآية: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وأجازته طائفة تعريضاً ولم تجزه تصريحاً وهو قول الجمهور وحجة الطبري. فأما ما وفى به الرجل دمه من الكذب فلا خلاف في جوازه، قال أبو الحسن: وفي هذه الآية دلالة على التأمل في الأول وأن لا يتبع منها إلا ما دلت الدلالة عليه وبان صدقه. فأما أن يأخذ تقليداً دون أن يعلم صدقه فلا. وليس فيه دلالة على رد أخبار الآحاد والظنون لأنها لا تقبل عندنا إلا إذا دل الدليل القاطع على وجوب اتباعها والعمل بها، والدليل الذي يوجب العمل بها معلوم صدقه حقيقة، فيكون الاتباع للصادق تحقيقاً[3].

(١٢٠) ـ **قوله تعالى:** ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾:

اختلف فيما تقتضيه هذه الآية من عموم النفير/ مع رسول الله ﷺ هل هو محكم أو منسوخ؟ فذهب جماعة إلى أنه كان ذلك خاصاً برسول الله ﷺ وأما اليوم فلا يلزم ذلك، وهو قول قتادة. وقيل بل كان النفير واجباً على الأمة كلهم لضعف الإسلام ثم نسخ ذلك لقوة الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[4] [براءة: ١٢٢] قوله

٢٣٢/و

---

(١) راجع سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين ٣٣١/٤.

(٢) قال القرطبي: قال ابن العربي «وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى فإن في هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل».
وقال مالك: لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٨.

(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢١٩/٤.

(٤) نسب ابن عطية القول الثاني إلى ابن زيد. راجع المحرر الوجيز ٢٩٨/٨. ونسبه مكي إلى ابن زيد وزيد بن أسلم. أما القول الأول فقد نسبه إلى ابن عباس وقتادة والضحاك. راجع الإيضاح ص٢٨٠.

تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾.

لفظ عام في كل ما يصنع مما يؤذيهم. واختلف في الزنا بنساء أهل الحرب فلم يجزه الجمهور لعموم الظواهر الواردة في ذلك من القرآن والسنة وأجازه أبو حنيفة ومحمد، وبعض الناس يحتج لذلك بهذه الآية: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾ إلا كتب لهم بها عمل صالح، وهو احتجاج ضعيف. وقال أبو الحسن: استدل قوم بهذه الآية على أن وطأ ديارهم إذا جعل بمثابة النيل منهم والأخذ لأموالهم والقتل لهم والأسر فإن الفارس يستحق سهم الفرس بدخول أرض الحرب لانحيازه الغنيمة وذلك أن وطأ ديارهم يدخل الذل عليهم كما تدخله تلك الأشياء ولذلك قال علي رضي الله تعالى عنه: ما وطىء قوم في عقر ديارهم إلا ذلوا[1].

(١٢٢)، (١٢٣) - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾:

اختلف في سبب الآية، فقيل سببها إن المؤمنين الذين كانوا بالوادي سكاناً ومبعوثين لتعليم الشرع لما سمعوا قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [براءة: ١٢٠] أهمهم ذلك فنفروا إلى المدينة إلى رسول الله ﷺ فنزلت.

وقيل سببها إنه لما نزلت الآية في المتخلفين قالوا: هلك أهل البوادي. فنزلت هذه الآية مقيمة لعذرهم[2]. والآية على هذين القولين مخصصة لعموم الآية التي قبلها، وقيل هذه الآية مختصة بالبعُوث والسرايا نزلت فيهم والآية المتقدمة ثابتة الحكم مع خروج رسول الله ﷺ، وهذه ثابتة الحكم مع تخلفه أي يجب إذا تخلف أن لا ينفر الناس كافة فيبقى

---

(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٢٢٠.

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٩٩، لباب النقول ص٤٨٦، المحرر الوجيز ٨/٣٠٠، جامع البيان ١٤/٥٧٠.

هو منفرداً. وإنما ينبغي أن تنفر طائفة وتبقى طائفة لتفقه هذه الطائفة في الدين وينذروا النافرين إذا رجع النافرون إليهم، وإلى نحو هذا ذهب ابن عباس. وقال الحسن لتتفقه الطائفة النافرة ثم تنذر إذا رجعت إلى قومها المتخلفة، قال وهذا التأويل أشبه بظاهر الآية[1] وقيل ليست الآية في معنى الغزو وإنما سببها أن قبائل من العرب ـ لما دعا رسول الله ﷺ على مضر بالسنين ـ أصابتهم مجاعة شديدة فنفروا إلى المدينة لمعنى المعاش فكادوا أن يفسدوها. وكان أكثرهم غير صحيح الإيمان وإنما أضر بهم الجوع فنزلت الآية في ذلك. والآية على هذين القولين في غير معنى الآية المتقدمة، فالآية غير ناسخة على ما ذكرنا من الأقوال في سببها، وإلى هذا ذهب[2] الأكثر. وذهب قوم إلى أنها ناسخة لكل ما ورد من إلزام الكافة النفير. وقد استدل قوم بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد[3]. قالوا والطائفة نفر يسير كالثلاثة. قال بعضهم ويقع على الواحد. قالوا ولا يحصل العلم بخبر هؤلاء وقد أخبر الله تعالى أنهم ينذرون قومهم، وفي ضمن ذلك قبول إيجاب إنزالهم. وخالفهم غيرهم في ذلك من/ القدرية[4] ومن تابعهم من أهل الظاهر ورأوا تحريم العمل به ٢٣٢/ظ
واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وبغير ذلك مما لا تثبت به حجة. وأنكره أيضاً قوم ولم يروا في الشرع دليلاً على تحريمه ولا على وجوبه. وضعف من أنكر العمل بخبر الواحد الاستدلال بالآية التي ذكرنا بأن قالوا هذا إن كان قاطعاً فهو في وجوب الإنذار لا في وجوب العمل على النذر عند اتحاد المنذر إلى غير ذلك من

---

(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٢١/٤.
(٢) في (أ)، (ز): «يذهب».
(٣) قال أبو الحسن الكيا الهراسي: وفيه دلالة على لزوم قبول خبر الواحد في أمور الديانات التي يجب على الكل معرفتها ولا تعم الحاجة إليها. راجع أحكام القرآن ٢٢١/٤.
(٤) القدرية: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية والعدلية وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركاً، وقالوا: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى احترازاً من وصمة القلب. راجع الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١.

التأويلات الضعيفة. والقول بوجوب العمل به وهو الذي عليه جماهير العلماء وأهل السنة، والحجة على إثباته من الكتاب والسنة والإجماع واضحة، وفي جلبها طول فلذلك نعرض عنها إذ قد بسط ذلك كله غيرنا. واستدل بعضهم بهذه الآية على اشتراط العدد في الراوي. فقال لا يقبل الحديث من أقل من ثلاثة لأن الطائفة أقلها ثلاثة، ومنهم من اشترط اثنين ومنهم من اشترط أربعة. وفي هذه الآية أيضاً دليل على أنه يجب على العام قبول قول الواحد من أهل العلم وتقليده. وانظر كم عدد الطائفة التي تنفر. وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] واختلف في قدرها. وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق**...»[١] وهل يراد بها عدد التواتر أم لا؟ وقد اختلف في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ يفيد ما بلغوا عن الرسول وما يفتون به من اجتهادهم خلافاً لمن لم ير للعام التقليد وألزمه النظر. وفي هذه الآية أيضاً دلالة على وجوب طلب العلم وأنه من فروض الكفاية في بعض وفرض عين في بعض.

(١٢٣) - **قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾:**

اختلف فيها، فقيل نزلت قبل الأمر بقتال الكفار كافة فهي من التدريج الذي كان في أول الإسلام. ويضعف هذا القول بأن الآية من آخر ما نزل. وقيل كان النبي ﷺ لا يجاوز قوماً من الكفار غازياً لقوم أبعد منهم، فأمر الله تعالى بغزو الأدنى فالأدنى إلى المدينة. وقيل الآية مبينة صور القتال كافة وهي مترتبة مع الأمر بقتال الكفار كافة. واختلف في الإشارة: بالذين يلونكم، إلى من هي؟ فقيل نزلت الآية[٢] مشيرة إلى قتال الروم بالشام

(١) الحديث رواه أبو داود عن عمران بن حصين في سننه، كتاب الجهاد، باب: في دوام الجهاد ٣/١١.

(٢) «نزلت الآية» ساقط في (أ)، (ز).

لأنهم كانوا يومئذ العدو الذي يلي إذا كانت العرب قد عمها الإسلام، والعراق بعيدة. ثم لما اتسع الإسلام توجه الفرض في قتال الفرس والديلم[1] وغيرهما من الأمم. وقيل المراد بهذه الآية وقت نزولها العرب فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. وبعد هذه الآيات ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم[2] استدل به ابن عباس على أنه لا يجوز أن يقال انصرفنا من الصلاة وإنما يقال قضينا الصلاة.



---

(١) قال ابن عطية: وسأل ابن عمر رجل عن قتال الديلم، فقال عليك بالروم. وقال الحسن هم الروم والديلم. راجع المحرر الوجيز ٣٠١/٨.

(٢) نسبه ابن عطية إلى ابن زيد. راجع م.س.، ن.ص.

سورة يونس عليه السلام

اختلف فيها فقيل[1]: مكية كلها[2]. وقال مقاتل هي مكية إلا آيتين وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤] نزلت بالمدينة. وقال الكلبي هي مكية إلا قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ﴾ [يونس: ٤٠] نزلت في اليهود بالمدينة[3] وقال قوم نزل من أولها نحو أربعين بمكة ونزل سائر السورة/ بالمدينة، وفيها مواضع من النسخ[4]. ٢٣٣/و

(٤١) ـ **قوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾:**

اختلف فيها هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقال جماعة ـ منهم ابن زيد ـ[5] هي منسوخة بآيات القتال[6] وقال جماعة هي محكمة، واختلفوا في تأويلها. فقال بعضهم المعنى عندي[7]: فلي ثواب عملي ولكم ثواب

(١) في (هـ)، (و)، (ز) زيادة: «هي».

(٢) «كلها» كلمة ساقطة في (أ). نسب القرطبي هذا القول إلى عكرمة وعطاء وجابر وحسن. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٨.

(٣) وقال ابن عباس إلا ثلاث آيات من قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ...﴾ إلى آخرهن. راجع م.س.، ن.ص.

(٤) أوصلها ابن الفرس إلى ست آيات.

(٥) في (أ)، (ز): «أبو زيد». والصواب ما أثبتناه.

(٦) راجع الإيضاح ص٢٨١. وقال ابن عطية: وهذا صحيح. راجع المحرر الوجيز ٤٨/٩. وقال القرطبي: وهذه الآية منسوخة بآية السيف في قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/٨.

(٧) «عندي» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

عملكم. وقال بعضهم هو إعلام من الله تعالى لأنهم لا يؤمنون أبداً. والمعنى: لي عملي المكتوب في اللوح المحفوظ ولكم عملكم المكتوب فيه.

(١٠٨)، (١٠٩) ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٍ﴾ وقوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾:

اختلف هل هما منسوختان أو محكمتان؟ فذهب جماعة ـ منهم ابن زيد ـ إلى أنهما منسوختان بالقتال. وذهب غيره إلى أنهما محكمتان وأن النبي ﷺ ليس بوكيل على مراقبة أسرارهم ونحو ذلك، وإذا لم يزل مأموراً بالصبر على ما يلحقه من الأذى والشدائد(١).

(١٥) ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ﴾:

يستدل به من منع نسخ الكتاب بالسنة لأنه تعالى قال: ﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ﴾ [يونس: ١٥] وهذا بعيد لأن الآية إنما وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظماً، ولم يكن الرسول ﷺ قادراً على ذلك، ولم يسألوه تبدل الحكم دون اللفظ. وأيضاً فإن الذي يقوله الرسول ﷺ إذا كان وحياً لم يكن من تلقاء نفسه بل كان من تلقاء الله عز وجل.

(٥٩) ـ وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٍ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ﴾:

يستدل بها(٢) نفاة(٣) القياس. وهذا بعيد، فإن القياس دليل الله تعالى فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى حد وجود دلالة نصها الله تعالى

---

(١) راجع الإيضاح ص٢٨١، والمحرر الوجيز ٩/١٠١.
(٢) في (أ)، (ز): «به».
(٣) في (أ)، (ز): «النافون»، في (هـ): «بغاة»، في (ب): بياض.

على الحكم. فإن خالفوا في كون القياس دليلاً لله تعالى فهو خروج عن الغرض.

(٨٧) ـ **وقوله تعالى:** ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ﴾:

قال ابن عباس: كانوا خائفين من الظهور فأمروا أن يجعلوا بيوتهم قبلة فيصلوا في بيوتهم. وفيه دليل على أن الصلاة في المساجد أفضل إلا لعذر.





سورة هود عليه السلام

اختلف فيها، فقيل هي مكية كلها، وقيل هي مكية إلا قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ بَعۡضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَضَآئِقُۢ بِهِۦ﴾ [هود: ١٢] وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۚ﴾ [هود: ١٧] نزلت في ابن سلام[1] وأصحابه، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] نزلت في شأن الثمار، فهذه الثلاثة مدنية، قاله مقاتل. وفيها مواضع من الأحكام والناسخ والمنسوخ[2].

(١٥) ـ **قوله تعالى:** ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا﴾:

اختلف فيها هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب الأكثر إلى أنها محكمة وأنها عامة يراد بها الخصوص، فيكون التقدير نوفي إليهم أعمالهم فيها إن شئنا ونحو ذلك[3] وذهب جماعة إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[4] [الإسراء: ١٨] والقول بالنسخ ضعيف جداً. فإن إرادة الله تعالى لا يخلو عنها شيء[5].

---

(١) ابن سلام: لعله عبدالله بن سلام بن الحرث الإسرائيلي أبو يوسف. أسلم عند قُدوم النبي ﷺ المدينة وشهد له النبي ﷺ بالجنة. شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس. مات بالمدينة سنة ٤٣هـ/ ٦٦٥م. انظر إسعاف المبطأ ٣٣١/٢.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى تسع آيات.

(٣) من قوله: «اختلف فيها. . . إلى: ونحو ذلك» ساقط في (أ)، (ز).

(٤) قال مكي: روي عن الضحاك عن ابن عباس أنها منسوخة. راجع الإيضاح ٢٨٢.

(٥) في (أ)، (ز): «لا يخل عنها شيء».

واختلف فيمن هي الآية، فقيل هي في الكفرة خاصة وليست على عمومها، وهذا[1] قول قتادة والضحاك. وقيل هي في الكفرة/ وأهل الرياء من المؤمنين، وهو قول مجاهد، وإليه ذهب معاوية حين حدثه سيافه شفي بن نافع الأصبحي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في الرجل المتصدق والمجاهد والمقتول والقائم بالقرآن ليله ونهاره رياء أنهم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة. فلما حدثه شفي بهذا[2] بكى معاوية وقال: صدق الله ورسوله، وتلا: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾[3] ومعنى هذه الآية راجع إلى قوله عليه الصلاة والسلام: **«إنما الأعمال بالنيات»**[4]. ويدل ذلك على أن من صام رمضان لا ينوي به رمضان لن يجزي عنه. ويدل أيضاً على أن من توضأ تبرداً أو تنظفاً لا يجزي أن يصلي به. وفي هذا كله اختلاف.

٢٣٣/ظ

(٤٥) - **وقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾**:

فسمى ابنه من أهله[5] وهذا يدل على أن[6] من أوصى لأهله دخل تحته[7] ابنه ومن يضمه منزله وهو من عياله[8] وقال تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ

---

(١) في (أ)، (ز): «وظاهر».

(٢) «بهذا» كلمة ساقطة في (ب)، (د)، (هـ).

(٣) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ١١٧/٩. قال الفخر الرازي: وروي أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر هذا عند معاوية. قال الراوي: فبكى حتى ظننا أنه هالك ثم أفاق وقال: صدق الله ورسوله: من يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي إليهم أعمالهم فيها. راجع التفسير الكبير ١٩٩/١٧.

(٤) الحديث رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب. قال العجلوني: وهو أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الدين. انظر كشف الخفاء للعجلوني ١١/١، ١٢.

(٥) «فسمى ابنه من أهله» ساقط في (أ)، (ح).

(٦) «أن» ساقط في (أ)، (ب)، (ح)، (هـ).

(٧) في (أ): «فيهم».

(٨) ذكر ذلك الجصاص وأضاف: ابناً كان أو زوجة أو أخاً أو أجنبياً، وكذلك قال أصحابنا. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٧٧/٤. وقال الكيا الهراسي: سمى ابنه من أهله وهذا يدل على أن من أوصى لأهله دخل تحت ابنه ومن تضمنه منزله وهو في عياله فدل قول نوح على ذلك. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٢٥/٤.

﴿مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٦﴾ [الصافات: ٧٦] فسمى جميع من ضمه منزله أهله. وقوله عليه السلام: **«إن ابني من أهلي الذين وعدتني أن تنجيهم، فأخبر الله أنه ليس من أهله الذين وعد أن ينجيهم»**. وقد قيل لم يكن ابنه حقيقة[١] وظاهر القرآن يدل على خلافه. وفيه دليل أن حكم الاتفاق في الدين أقوى من النسب.

۝٦٥ - **قوله تعالى:** ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾:

قاس[٢] بعض الناس على هذا التلوم للمحكوم عليه. فرأى أن يضرب له الأجل ثلاثة أيام في التلوم. وكذلك قاس بعضهم عليه الرجل في غرم الثمن في الشفعة ولم ير بعضهم هذا القياس صحيحاً لأن هذه الثلاثة الأيام التي ضربها الله تعالى في الآية توقيف على الخزي وتنكيل لهم، وما يضرب في التلوم والشفعة إنما هو على طريق التوسع والرفق فافترق الحكمان فلا يصح القياس.

۝٨٧ - **قوله تعالى:** ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾:

اختلف في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ فقيل بخس الكيل والميزان الذي تقدم ذكره في السورة[٣] وقيل هو تبديل السكك التي يقصد بها أكل أموال الناس. وقيل هو منعهم الزكاة، وقيل هو قطعهم الدنانير والدراهم، وهذه مسألة اختلف فيها فلم يجز قطعها جملة قوم[٤] وهو أحد قولي مالك، ولم يجز قوم قطع الصحاح منها خاصة. فأما

---

(١) قال الجصاص: وروي عن الحسن ومجاهد أنه لم يكن ابنه لصلبه. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٧٨/٤.

(٢) في (أ)، (ز): «أقام».

(٣) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٢١٠/٩.

(٤) في (أ)، (ز): «جماعة». وقال ابن عطية: وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع الدراهم والدنانير من الفساد في الأرض. راجع المحرر الوجيز ٢١١/٩.

المقطوع فأجازوا قطعها وهو أحد قولي مالك[1] ولم يجز قوم قطعها إلا عند الحاجة إليها كقطع الثياب. وحكى بعضهم هذا على أنه للمذهب. وأجاز قوم قطعها جملة، واحتج بعضهم من لم يجز القطع بالآية المذكورة وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم[2] والسكة الدراهم المضروبة، وأصلها الحديدة التي تطبع عليها الدراهم فسميت الدراهم بها لأنها ضربت بها. واختلف الذين لم يجيزوا القطع في وجه ذلك، فقيل لما في الدراهم والدينار من ذكر الله فكره قرضها لذلك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. قال أبو داود: قلت لأحمد معي درهم صحيح وقد حضر سائل أأكسره؟[3] قال: لا. وقيل بل المعنى فيه كراهية التدنيق[4] وذمه. وكان الحسن يقول لعن الله الدانق. وأول من أحدث الدانق[5] فلان، ما كانت العرب تفعله ولا أبناء الفرس. وقيل إنما لم يجز لأنه يضع من قيمته وقد نهى عن إضاعة المال. والذين أجازوا القطع تأولوا الآية على غير ذلك أو تأولوها عليه ولم يروها لهم لازمة/ ٢٣٤/و لأنها[6] إنما جازت في شرع غيرنا، وتأولوا حديث النبي ﷺ فقال بعضهم: إنما نهى عن كسره على أن يعاد تبراً، فأما أن يرصده لنفقته فلا، وإلى هذا ذهب محمد بن عبدالله الأنصاري[7] قاضي البصرة[8] وقال بعضهم إن

---

(١) من قوله: «ولم يجز قوم قطع... إلى: أحد قولي مالك» ساقط في (ب)، (ح)، (هـ).

(٢) والحديث ذكره أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في كسر الدراهم ٧٣٠/٣. وأحمد في مسنده ٤١٩/٣.

(٣) في (هـ): «أنكسره».

(٤) في (أ)، (ب): «التدنيق».

(٥) «وأول من أحدث الرانق» ساقط في (أ)، (ز).

(٦) في (أ)، (ز): «لأنهم».

(٧) محمد بن عبدالله الأنصاري: هو محمد بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبدالله. ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد. توفي سنة ٢١٥هـ/ ٨٣٠م. انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٨٢/٣.

(٨) «البصرة» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

المغابنة[1] كانت تجري بها في صدر الإسلام عدداً لا ورقاً. وكان بعضهم يكسرها ويأخذ أطرافها قرضاً بالمقراض وكان ذلك سبب النهي، فرجع هذا القول إلى أنه إنما نهى عن ذلك خوف التدليس، فإذا أمن جاز. ولا خلاف أنه إذا دلس به لم يجز قطعه. وقد روي مثل هذا في قصة الآية. وقال بعضهم قد يكون ذلك أيضاً بأن يكسره فيتخذ منه أواني وزخر ونحوها فلذلك نهى عنه.

(١١٣) - (١١٥) - **قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾:**

قد يمكن أن يستدل بهذه الآية في المنع من الاستعانة بالمشركين في الحرب وفي معونة بعضهم على بعض[2]. وقد تقدم الكلام في هذا. ويمكن أيضاً أن يستدل به في منع[3] استعمال الكفار في مصالح المسلمين مثل أن يكونوا كتاباً أو قساماً أو نحو ذلك. وقد منعه مالك رحمه الله تعالى. ومثل أن يكون شريكاً أو وكيلاً على بيع أو شراء ونحو ذلك. وقد كرهه مالك أيضاً. ويستدل به أيضاً على النهي عن مجالسة الظلمة ومؤانستهم والإنصات إليهم وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(١١٤) - **قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.** لم يختلف أحد بأنه يراد بالصلاة هنا الصلاة المفروضة. واختلف في صلاة طرفي النهار والزلف من الليل ما هي؟ فقيل الطرف الأول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء، قاله مجاهد[4] وروي عن النبي ﷺ أنه قال في المغرب

---

(١) «المغابنة»: كلمة ساقطة في (ب).

(٢) «على بعض» ساقط في (أ)، (ز).

(٣) «في منع» ساقط في (ح).

(٤) محمد بن كعب القرظي. ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٤/٩.

والعشاء هما زلفتا الليل. وقيل الطرف الأول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر بمذكورة في[1] الآية على هذا القول، وإلى نحو هذا[2] ذهب الحسن وغيره[3]. وقيل الطرف الأول الصبح والثاني المغرب والزلف العشاء وليست الظهر والعصر في الآية، وإليه ذهب ابن عباس وروي عن الحسن أيضاً[4]. وقيل الطرف الأول الظهر والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء والصبح. ورجح الطبري أن الطرفين الصبح والمغرب، وهو الظاهر من الآية[5] ورجح بعضهم القول الأول وقال حمل الآية على الصلوات الخمس أولى[6].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾:

اختلف في الحسنات ما هي؟ فذهب الجمهور إلى أن الحسنات يراد بها الصلوات الخمس، وإلى هذا ذهب عثمان في الآية[7] عند وضوئه على المقاعد وهو الذي[8] تأول ذلك[9] وقيل الحسنات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر[10]. والأظهر أن يحمل لفظ الحسنات على عمومه. وأما السيئات فلا خلاف أنه لفظ عام يراد به الخصوص لأن الحسنات لن تذهب كل السيئات وإنما يذهب منها صغائرها كما روي أن

---

(١) في (أ)، (ز) زيادة: «هذه».
(٢) «هذا» ساقط في (أ)، (ج)، (ح)، (و)، (ز).
(٣) قتادة والضحاك حسب ابن عطية في المحرر الوجيز ٩/٢٣٤.
(٤) في (د)، (هـ) زيادة: «أن الطرفين الصبح والمغرب وهو الظاهر من الآية».
(٥) قال القرطبي: قال ابن العربي: «والعجب من الطبري الذي يرى أن طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل، فقلب القوس ركوة وحاد عن البرجاس» راجع الجامع لأحكام القرآن ٩/١٠٩.
(٦) «أولى» كلمة ساقطة في (أ).
(٧) «في الآية» كلام ساقط في (ج)، (ح).
(٨) «الذي» كلمة ساقطة في (ب)، (د)، (هـ)، (و).
(٩) قال ابن عطية: وهو تأويل مالك. راجع المحرر الوجيز ٩/٢٣٥.
(١٠) نسبه ابن عطية إلى مجاهد. راجع م.س.، ن.ص.
في (أ)، (ز) زيادة: «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

رسول الله ﷺ قال: «**الجمعة إلى الجمعة والصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما إن اجتنبت الكبائر**»[1]. فهذا يبين أن الكبائر لا تذهبها الحسنات. إلا أنه اختلف هل تذهب الحسنات[2] الصغائر أم لا وإن ارتكب معها كبائر أم أنها تذهب الحسنات الصغائر ما لم يرتكب معها كبائر على قولين، وظاهر الآية أنّها تذهبها/ وإن كانت معها كبائر. فأما الحديث فظاهره القول الآخر، إلا أنه ينبغي أن يتأول على مثل ظاهر الآية، والتأويل فيه سائغ أي كفارة لما بينهما من كل ما عدا الكبائر فإنها إن كان بينها كبائر لم تكن بعد كفارة[3] لما بينها على الإطلاق وإنما هي كفارة على الخصوص، فهذا[4] يكون معنى التغيير[5]، وهذا القول أحسن، وهذا كله بشرط المتاب من الصغائر وأن لا يصر عليها. واختلف في سبب هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ﴾ فقيل نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو اليسر بن عمرو[6] ويقال اسمه عباد خلا بامرأة فقبلها وتلذذ بها[7] دون الجماع ثم جاء إلى عمر فشكا إليه فقال: قد ستر الله عليك فاستر على نفسك. فقلق الرجل فجاء أبا بكر فقال له مثل مقالة عمر، فقلق الرجل. فأتى رسول الله ﷺ فصلى معه ثم أخبره وقال له اقض فيّ ما شئت. فقال له رسول الله ﷺ: «**لعلها زوجة غاز في سبيل الله**». قال: نعم. فوبخه وقال ما أدري فنزلت هذه الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فتلاها عليه، فقال معاذ بن جبل[8]: أله يا

٢٣٤/ظ

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده ٢/٢٢٩.

(٢) «الحسنات» كلمة ساقطة في (ج).

(٣) من قوله: «لما بينهما. . . إلى: كفارة» ساقط في (أ)، (ز).

(٤) في (ج)، (هـ): «بهذا».

(٥) في (د)، (و): «التقييد».

(٦) أبو اليسر بن عمرو: هو كعب بن عمرو بن عبادة بن غنم بن سلمة، وهو الذي أسر العباس. شهد العقبة وبدراً، مات سنة ٥٥هـ/ ٦٨٧م. انظر الإصابة ١٢/٥٥.

(٧) في غير (ج)، (ح): «منها».

(٨) معاذ بن جبل: هو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، المدني، شهد بدراً والعقبة، كان من أعلم الناس بالحلال والحرام. توفي سنة ١٨هـ/ ٦٤٠م. انظر الإصابة ٩/٢١٩.

رسول الله خاصة؟ فقال بل للناس عامة[1]. وقيل بل نزلت قبل ذلك واستعملها رسول الله ﷺ في ذلك الرجل، وروي أن عمر قال ما حكي عن معاذ.

(١١٥) ـ **وقوله تعالى**: ﴿وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾:

يحتمل أن يقال هي آية موادعة منسوخة بالقتال. وكذلك قوله تعالى في آخر السورة: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَٰمِلُونَ ﴿١٢١﴾ وَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [هود: ١٢١، ١٢٢].

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٠٠ ـ ٢٠٢، لباب النقول ص٤٨٨، ٤٨٩.

سورة يوسف عليه السلام

هي مكية[1] واختلف في سبب نزولها. فقيل إن اليهود سألوا رسول الله ﷺ عن قصة يوسف فنزلت. وقيل إن اليهود أمروا كفار مكة أن يسألوا رسول الله ﷺ عن السبب الذي أحل بني إسرائيل بمصر. وقيل سبب نزولها تسلية رسول الله ﷺ عما يفعله به قومه. ولم يتكرر من هذه السورة شيء في القرآن كما تكرر قصص الأنبياء[2] وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[3].

(٤) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾:

قال جماعة من المفسرين: القمر تأويله الأب والشمس تأويلها الأم فاستقرأ بعض الناس من تقديمها وجوب بر الأم وزيادته على بر الأب[4].

(١٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَجَاءُو عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾:

روي أن إخوة يوسف لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب تأمله فلم ير[5] خرقاً ولا أثر ناب، فاستدل بذلك على كذبهم وقال لهم: متى

---

(١) قال القرطبي: وقال ابن عباس وقتادة إلا أربع آيات منها. راجع الجامع لأحكام القرآن ١١٨/٩.

(٢) راجع ذلك في المحرر الوجيز ٢٤٥/٩، التفسير الكبير ٨٣/١٨، ٨٤.

(٣) أوصلها ابن الفرس إلى عشرين آية.

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٤٨/٩.

(٥) في (أ)، (ز): «فلم يجد».

كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه[1]. واحتج الفقهاء بهذا في أعمال الأمارات[2] في مسائل[3] كالقسامة بها في قول مالك، إلى غير ذلك.

(١٩) - **قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ﴾:**

قاس بعض المفسرين على هذه الآية أحكام اللقيط[4]. وقد اختلف فيه. فقال قوم هو عبد لمن التقطه[5] وقال الجمهور هو حر وولاؤه للمسلمين. وقال قوم هو حر وولاؤه[6] للملتقط[7]. والصواب ما قاله[8] الجمهور لأن الأصل في الناس[9] الحرية لأنهم من آدم وحواء. وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: المنبوذ حر. وروي عن علي رضي الله تعالى عنه/ أنه قال: اللقيط حر، وتلا قول الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ﴾ [يوسف: ٢٠]. وموضع[10] الحجة من الآية أنه لو كان عبداً لمن التقطه ما احتاجوا إلى شرائه وهذا بين. وإن صح أن اللقيط لا ينتقل عن[11] أصل[12] الحرية بالتقاطه فكذلك اللقطة لا تكون ملكاً لمن التقطها، ولا يحل له أكلها بعد التعريف خلافاً لداود في قوله أنه إذا أكلها ملتقطها

٢٣٥/و

---

(١) قال ابن عطية: قص هذا القصص ابن عباس وغيره. راجع المحرر الوجيز ٢٦٣/٩.

(٢) في (ح): «الأمارة».

(٣) «في مسائل» كلام ساقط في (أ).

(٤) راجع نحوه في أحكام القرآن للجصاص ٣٨٣/٤.

(٥) قال الجصاص: وقد روى المغيرة عن إبراهيم في اللقيط يجده الرجل قال: إن نوى أن يسترقه كان رقيقاً، وإن نوى الحسبة عليه كان عتيقاً. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٨٣/٤.

(٦) «للمسلمين. وقال قوم هو حر وولاؤه» ساقط في (أ).

(٧) وهو قول مالك والشافعي. ونسب القرطبي هذا القول إلى أبي بكر بن أبي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه وإلى عطاء وابن شهاب. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٩.

(٨) في (ب)، (ج)، (ح)، (هـ)، (و): «قال».

(٩) في (أ)، (د)، (ز): «لأن أصل الناس».

(١٠) في (أ)، (ز): «وموضوع».

(١١) في (هـ): «من».

(١٢) في (أ)، (ز): «حال».

بعد الحول لم يضمنها، وخلافاً للشافعي في قوله يجوز له أكلها ويضمنها لصاحبها[1]. ويؤخذ من هذه الآية أيضاً[2] أن اللقيط يؤخذ ولا يترك. واختلف في اللقطة هل تؤخذ أو تترك.

(٢٦) - **قوله تعالى**: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ﴾:

يحتج بها من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات[3] فيما لا تحضره البينات كاللقطة[4] واختلف في الوديعة والسرقة وشبههما هل تقبل فيها الصفة أم لا إذا جهل صاحبها؟ ومن هذا النوع إرخاء الستر وشهادة الصبيان في الجراح وذلك دليل لا شهادة. ومن ذلك معاقد الحيطان والنظر إليها عند الاختلاف، ووضع الخشب في الحائط ونحو ذلك.

ومن ذلك أن يكون عقد الدين بيد المدين[5] محوا فيكون القول قوله إنه أدى الدين. ومن ذلك دعوى المرأة الاستكراه وهي متعلقة بالمدعى عليه ومراعاة التعلق به[6]. ومن ذلك مسألة النائرة تقع بين القوم فيدعي بعضهم على بعض القتل[7] أنه يصدق بسبب تقدم النائرة. ومن ذلك دفع شهادة الشهود العدول بنحو ذلك كالشاهدين على الهلال في الصحو قد اختلف في جواز شهادتهما، وقال سحنون فيهما شاهدا سوء. ومن اختلاف الرجل وزوجته في متاع البيت، وقول مالك أنه يحكم

---

(١) وقال المزني عن الشافعي: لا أحب لأحد ترك اللقطة إن وجدها إذا كان أميناً عليها. قال وسواء قليل اللقطة وكثيرها. راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٦/٩.

(٢) «أيضاً» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).

(٣) «والعلامات» كلمة ساقطة في (ح).

(٤) قال مالك في اللصوص: إذا وجدت معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة فإن السلطان يتلوم لهم في ذلك فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم. ذكر ذلك الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٣١/٤. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/٩. وهو خلاف قول أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف ومحمد. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/٤.

(٥) في غير (ج)، (ح): «المطلوب».

(٦) «به» ساقط في غير (ج)، (ح).

(٧) «على بعض القتلى» ساقط في (أ).

للرجل بما هو من لباسه وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل[1]. قال إسماعيل القاضي: والعمل بمثل هذا غير مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[2] لأنه لم يرد بذلك الحديث إلا الموضع الذي تمكن فيه البينة. قال: فإن قال قائل إن تلك الشريعة لا تلزمنا. قلنا كل ما أنزله الله تعالى علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] فآيات يوسف مقتدى بها، معمول عليها. وأنكر أبو الحسن العمل بالعلامات وقال: إنه اتفق على أنه لا يعمل، في غير الزوجين إذا تنازعا في شيء بمثل ما عمل فيها، قال: والأشبه في حديث يوسف أن ذلك كان آية من الله تعالى فليس في ذلك دلالة إلا من جهة خرق الله تعالى العادة في إنطاق الصبي في المهد. قال: وكان شريح وإياس يعملان على العلامات في الحكومات وأصل ذلك هذه الآية. ولعل ذلك فيما طريقه التهمة لا على سبيل بت الحكم، لكن إذا ظهر مثل هذا من العلامة على الدعوى أقر المدعى عليه فحكم عليه بالإقرار[3]. وقد اختلف في الشاهد، فقيل كان ابن عم[4] المرأة التي هم بها يوسف[5]. وقيل رجل من خاصة الملك[6].

وقيل كان طفلاً في المهد[7] ويضعف هذا أن في البخاري ومسلم أنه لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وابن السوداء

---

(١) راجع نحوه في أحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/٤، ٣٨٧، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣١/٤.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي ٦٢٥/٣. وأحمد في مسنده ٢١٧/٤.

(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣١/٤.

(٤) «عم» ساقطة في (ب)، (ح).

(٥) نسبه ابن عطية إلى السدي. راجع المحرر الوجيز ٢٨٣/٩.

(٦) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس ومجاهد وغيره. راجع م.س.، ن.ص.

(٧) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس والضحاك وأبي هريرة وابن جبير. راجع المحرر الوجيز ٢٨٣/٩.

التي دعت له أن يكون كالفاجر الخبيث[1] وأسقط صاحب يوسف. وأسند الطبري إلى ابن عباس أنهم أربعة وزاد صاحب يوسف. وعنه أيضاً أنهم خمسة وزاد فيهم ابن ماشطة فرعون[2]. وذكر ابن فتحون[3] في استدراكه/ عن ابن عبدالبر، مبارك اليمامة[4] وذكر أنه أوتي به إلى رسول الله ﷺ حين ولد وقد لف في خرقة فقال من أنا؟ فقال أنت رسول الله. فقال صدقت بارك الله فيك، فسمي مبارك اليمامة، فهم ستة. وقيل الشاهد القميص[5] وهو أضعف الأقوال.

٢٣٥/ظ

(٤٢) ـ **قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾:**

اختلف في البضع ما هو فالأكثر إلى[6] أنه من الثلاثة إلى العشرة. وقيل البضع لا يبلغ العقد ولا نصف العقد وإنما هو من الواحد إلى الأربعة[7]. وقيل البضع من الواحد إلى العشرة[8] وقيل البضع من الثلاثة إلى التسع[9] ويعضد هذا ما روي أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر الصديق في قصة خطرة مع قريش في غلبة الروم لفارس: «**أما علمت أن البضع من التسع إلى الثلاث**»[10]. وقيل من الثلاثة إلى السبعة[11]. قال الفراء

---

(١) الحديث: راجع صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة ١٩٧/٣.

(٢) راجع نحو ذلك في التفسير الكبير ١٢٣/١٨ وفي المحرر الوجيز ١٨٣/٩.

(٣) ابن فتحون: هو محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي، أبو بكر. توفي سنة ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م. انظر الصلة لابن بشكوال ص٥١٩.

(٤) مبارك اليمامة: هو مبارك بن سعيد اليمامي ثم البصري. روى عن يحيى بن أبي كثير. ثقة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٧/١٠.

(٥) نسبه ابن عطية إلى مجاهد. راجع المحرر الوجيز ٢٨٣/٩.

(٦) في (هـ)، (و)، (ز): «على».

(٧) نسبه ابن عطية إلى أبي عبيدة: راجع المحرر الوجيز ٣٠٧/٩.

(٨) نسبه ابن عطية إلى الأخفش. راجع م.س.، ن.ص.

(٩) نسبه ابن عطية إلى قتادة راجع م.س.، ن.ص.

(١٠) لم أقف عليه في الكتب التي وقعت بين يدي.

(١١) من قوله: «ويعضد هذا... إلى: السبعة» ساقط في (هـ).
ونسب ابن عطية هذا القول إلى مجاهد. راجع المحرر الوجيز ٣٠٧/٩.

ولا يذكر البضع إلا مع العشرات ولا يذكر مع المائة ولا مع الألف. وبالقول الأول أخذ مالك رحمه الله تعالى فرأى أن من أقر ببضع إنما يقضى عليه بثلاثة إلا أن يقر بأكثر(١).

(٤٤) ـ **وقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ﴾:**

قال هؤلاء هذا القول. وقد كانت الرؤيا صحيحة لأن يوسف عليه السلام عبرها بسني الخصب والجدب فكان كذلك. وهذا يبطل قول من يقول إن الرؤيا على أول ما تعبر به فتأول قوله عليه الصلاة والسلام: «**الرؤيا لأول عابر**»(٢) وقوله أيضاً: «**الرؤيا على رجل طائر**»(٣) فإذا عبرت وقعت لأن الأقوام قالوا أضغاث أحلام ولم تقع كذلك.

(٥٤)، (٥٥) ـ **قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ٥٤ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾:**

سمى الله تعالى فرعون مصر في هذه الآية ملكاً لأنها حكاية اسم كان يطلق عليه ولم يكن حياً في ذلك الوقت فيكون له حجة في تسميته بذلك. ولو كان حياً لكان لذلك حكم ما. ولهذا كتب رسول الله ﷺ: «**هرقل عظيم الروم**»، ولم يقل ملك الروم ولا كافر لأن ذلك حكم له بالملك والكفر. وأما كونه عظيمهم فتلك صفة لا تفارقه، ولو كتب له(٤) ﷺ بالملك لتمسك بذلك كتمسك زياد في قوله: شهد والله لي أبو الحسن. ثم قال تعالى: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ...﴾ فسأل يوسف فرعون أن يوليه

---

(١) قال ابن عطية: وعلى هذا هو فقه مالك رحمه الله في الدعاوي والأيمان. راجع م.س.، ن.ص.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه، عن أنس بن مالك، في سننه، كتاب تعبير الرؤيا، باب: علام تعبر به الرؤيا ١٢٨٨/٢.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه، عن أبي رزين، في سننه، كتاب تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا إذا عبرت وقعت. ١٢٨٨/٢. وأحمد في مسنده ١٠/٤، ١١.

(٤) «له» ساقط في (ح).

عملاً فولاه. وقد اختلف في طلب الولايات كالقضاء ونحوه مباهاة بذلك وطلب منزلة هل يجوز أم لا؟ فكرهته طائفة لأن طلب المباهاة في الدنيا مكروه، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣] وذهبت طائفة أخرى إلى أن طلبه لذلك غير مكروه لأن طلب المنزلة بما أبيح غير مكروه[(١)] قالوا وقد رغب نبي الله يوسف إلى فرعون في الولاية والخلافة فقال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ وهاتان الصفتان تعمان وجوب التثقيف والحياطة لا يدخل معها خلل على عامل. إلا أن المفسرين قد خصصوهما بأشياء ينبغي أن تساق على جهة المثال. قال بعضهم حفيظ لما استودعت عليهم بما وليت، وهو قول عبدالرحمن بن زيد[(٢)]. وقال بعضهم حفيظ للحساب عليهم بالألسن وهو قول الأشجعي[(٣)]. ويخرج اللفظ بهذا القول عن التزكية ليوسف وعلى/ القول الأول فيه التزكية ظاهرة[(٤)]. واختلف في جواز الولاية من قبل الظالم. فذهب قوم إلى جواز ذلك إذا عمل بالحق فيما يولي، واحتجوا بأن يوسف تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعاً

٢٣٦/و

---

(١) قال ابن العربي: سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٠٨٠/٣. وقال ابن عطية: وطلبه يوسف للعمل إنما هي حسبة منه عليه السلام لرغبته في أن يقع العدل ونحو هذا هو دخول أبي بكر الصديق في الخلافة مع نهيه المستشير له من الأنصاري عن أن يتأمر على اثنين. راجع المحرر الوجيز ٣٢٤/٩، وقال القرطبي: ودلت الآية أن يخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٩.

(٢) عبدالرحمن بن زيد: هو عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي القرشي. روى الحديث عن أبيه وغيره. توفي سنة ٦٥هـ/ ٦٨٥م. انظر الإصابة لابن حجر ٦٨/٣.

(٣) الأشجعي: هو أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي. أسلم زمن الخندق. اختلف في تاريخ وفاته. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٦/١٠.

(٤) قال الكيا الهراسي: وصف نفسه بالعلم والحفظ فدل ذلك أنه جائز أن يصف الإنسان نفسه بالفضل عند من لا يعرفه وأنه ليس من المحظور تزكية النفس لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي. وبمثله قال الجصاص في أحكام القرآن ٤٨٩/٤.

لجوره. وذهب طائفة أخرى إلى المنع من ذلك لما فيها[1] من إعانة الظالمين وتزكيتهم بالتقليد لأوامرهم[2] وأجابوا على ولاية يوسف برأيين[3]:

أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحاً وإنما الطاغي فرعون موسى.

والثاني: أنه نظر له في أملاكه دون أعماله. وروي عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: مصر خزانة الأرض، واحتج بهذه الآية[4].

(٧٢) - **قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾:**

في هذه الآية - على ما ذهب إليه جماعة من العلماء - جعل وكفالة[5]. والآية تدل على جوازهما. فأما الجعل فقد اختلف في جوازه. وهو أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يعمله له إن أكمل العمل. فأجازه مالك وأصحابه ولم يجزه أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه[6] والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ وهذا جعل محض وإذا قلنا بجوازه فهل ذلك فيما[7] للجاعل فيه منفعة خاصة أو فيما كان له فيه منفعة أو لم يكن فيه؟ قولان في المذهب. والأصل في اشتراط المنفعة الآية لأنها إنما جاءت فيما كان[8] فيه منفعة

---

(١) في (أ)، (ج)، (ز): «فيه».
(٢) في (أ)، (ز): «وأمرهم».
(٣) «برأيين» ساقطة في (ب)، وفي (أ)، (ز): «بأمرين»، وفي (هـ): «بجوابين».
(٤) راجع المحرر الوجيز ٩/٣٢٥.
(٥) قال ابن عطية: وقوله: ولمن جاء به حمل بعير. أي لمن دل على سارقه وفضحه وجبر الصواع وهذا جعل. وقوله: وأنا به زعيم. حمالة. راجع م.س.، ن.ص. ٩/٣٢٤.
(٦) قال الجصاص: ظن بعض الناس أن ذلك كفالة عن إنسان وليس كذلك لأن قائل ذلك جعل حمل بعير أجرة لمن جاء بالصاع وأكده بقوله: أنا به زعيم، يعني ظامن. قال الشاعر:
وإني زعيم إن رجعت مسلماً ... بسيري بري منه الفرانق أرورى
راجع أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٩٠.
(٧) في (أ)، (ز): «مما».
(٨) في غير (أ)، (ز): «يكون».

وهو رد الصواع. وإذا اشترطنا المنفعة فهل من شرطها أن لا يحصل منها شيء إلا بتمام المجعول فيه أم لا؟ فالمشهور أن ذلك من شرطها وإلا لم يجز. فقد يتخرج[1] في المذهب قول آخر بإسقاط ذلك الشرط. والأصل في القول الأول الآية لأن الجعل فيها إنما جاء فيما لا منفعة فيه إلا بتمامه. واختلف في ضرب الأجل في الجعل[2] هل يجوز أم لا؟ فالمشهور أنه لا يجوز. وقدم الجواز من قول ابن القاسم على ما تأول ابن أبي زيد[3] والأصل في إطراح الأجل الآية لأنه تعالى قال: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ فسمى الجعل ولم يقدر المدة.

وأما الكفالة فمنها كفالة بمال، وكفالة بنفس. فأما الكفالة بالمال فلا اختلاف في جوازها وإنما اختلف في بعض شروطها. والأصل في جواز ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ أي كفيل. يعني بما ذكره من حمل بعير. وأما الكفالة بالنفس ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: إجازتها في المال والحدود والقصاص. وهو قول عثمان البتي[4].

والثاني: أن الكفالة بالنفس لا تجوز في شيء من ذلك وإلى نحو هذا ذهب الشافعي.

والثالث: أنها تجوز في المال ولا تجوز في الحدود وهو قول مالك وأصحابه. والأصل في الكفالة بالنفس قوله تعالى في هذه السورة: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف:

---

(١) في (أ): «يحرج».

(٢) في (أ): «في الفعل».

(٣) ابن أبي زيد: هو عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد (النفزاوي) القيرواني، أبو محمد. فقيه. آلت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره. من مصنفاته: «مختصر المدونة» وغيره. توفي سنة ٣٨٠هـ/ ٩٢٦م. انظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ٩٦/١.

(٤) عثمان البتي: هو أبو عمرو عثمان بن سليمان بن جرموز البتي. توفي سنة ١٤٣هـ/ ٧٦٥م. انظر طبقات ابن سعد ٢٥٧/٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١.

٦٦] فهذه كفالة بالنفس. وفيها عندي حجة لمن يجيز الكفالة بالنفس في غير المال لأن هذه الآية لم يتعرض فيها لذكر المال، إلا أن الأدلة التي نزع بها من لم يجز الكفالة بالنفس في غير المال أصح وأظهر، وليس هذا الكتاب بموضع بسطها[١].

وقال أبو الحسن: ظن ظانون أن قوله: ﴿وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ كفالة، وليس ذلك كفالة إنسان عن إنسان وإنما كفل بذلك عن نفسه وضمنه نعم هو جعالة[٢].

(٧٨) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾:

٢٣٦/ظ يحتمل هذا معان: أحدها: أن يكون على جهة المجاز كما تقول لمن/ تكره فعله اقتلني ولا تفعل كذا، وأنت لا تريد أن يقتلك ولكن مبالغة[٣] في استعطافه. وكذلك هذا لم يرد أن يسترق واحداً[٤] منهم مكانه وإنما قالوا ذلك مبالغة. فقال يوسف معاذ الله. فتعوذ من فعل ما لا يجوز. ويحتمل أن يكون حقيقة أي خذ[٥] أحدنا مكانه رقاً، فتعوذ يوسف من ذلك. إلا أنه يبعد أن يريدوا[٦] استرقاق[٧] حر وهم[٨] أنبياء. ويحتمل أن يريدوا بذلك الحمالة بالنفس، أي خذ أحدنا مكانه[٩] حتى ينصرف إليك صاحبك. ومقصدهم أن يصل بنيامين وهو الذي وجد الصواع في رحله إلى يعقوب. ويعرف يعقوب جلية الأمر ثم يرد إليه. فمنع يوسف عليه السلام من ذلك إما أنه لم ير الحمالة بالنفس في الحدود ولم يلزم الحميل عقوبة المحمول

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٣٢ ـ ٢٣٤.
(٢) راجع القول في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٢٣٣.
(٣) في غير (ج)، (ح): «تبالغ».
(٤) في (أ): «أحداً».
(٥) في (ب): «هذا».
(٦) في (هـ)، (و): «أن يريد».
(٧) في (ب): «استرقاقهم».
(٨) «حروهم» ساقط في (ب).
(٩) «مكانه» ساقط في (أ)، (ب)، (ج)، (ح)، (و).

عنه فيكون هذا[1] حجة لمالك وأصحابه. وإما لأنه لم يرها على أن تلزم الحميل عقوبة المحمول، وهذا لا يلزم إجماعاً.

(٨١)، (٨٢) ـ **قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ (٨١) وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ (٨٢)﴾:**

قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ يحتج به في أنه لا تجوز الشهادة بما لا يعلم[2] وقد اختلف قول مالك فيمن دفع إلى شهود كتاباً مختوماً وقال: اشهدوا علي بما فيه، هل يصح تحملهم للشهادة أم لا؟ وكذلك الحاكم إذا كتب كتاباً إلى حاكم وختم[3] وأشهد الشهود بأنه كتابه ولم يقرأ عليهم. فعن مالك في ذلك روايتان. فاستدل القاضي أبو إسحاق[4] لجواز الشهادة بأن رسول الله ﷺ كتب إلى عبدالله بن جحش[5] كتاباً وأمره أن يسير ليلتين ثم يقرأ ما فيه فيتبعه. قال ووجه المنع قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ وإذا لم يقرؤوا الكتاب لم يشهدوا بما يعلمون فلم تجز شهادتهم. وكذلك اختلفوا[6] إذا لم يميز الشاهد في[7] العقد إلا خطه هل تجوز شهادته أم لا؟ وكذلك اختلفوا إذا عرف الشهادة ولم يذكر مما[8] في العقد شيئاً هل تجوز شهادته أم لا؟ والخلاف فيه في المذهب. ويمكن أن يحتج على المنع من الشهادة في ذلك كله بالآية المذكورة.

---

(١) في (أ)، (ز): «فتكون هذه».

(٢) قال القرطبي: فإن الشهادة مرتبطة بالعلم عقلاً وشرعاً. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٩٩/٣، ٢٤٥/٩. وأضاف ابن العربي: تسمع إلا ممن علم ولا تقبل إلا منه. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩٠/٣.

(٣) «وختم» ساقط في (أ).

(٤) القاضي أبو إسحاق: هو إسماعيل بن إسحاق. سبقت ترجمته بصفحة ٨٧.

(٥) في (أ): «لعبدالله»، وفي (ب): «لعبدالرحمن بن جحش»، وفي (هـ): «لعبدالله بن حجر»، والصواب: عبدالله بن جحش بن يعمر الأسدي. صحابي قديم الإسلام قتل يوم أحد ودفن هو وحمزة في قبر واحد. انظر الإصابة لابن حجر ٢٧٢/٢.

(٦) «اختلفوا» ساقطة في (أ)، (ز).

(٧) «في» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).

(٨) في (ح): «ما».

(٨٢) ـ **وقوله تعالى:** ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾:

أرادوا: واسأل أهل القرية وأهل العير، فحذف. وقد اختلف الأصوليون هل هذا مجاز أم لا؟ والجمهور منهم على أنه من المجاز، وأنكر بعضهم أن يكون مجازاً وأجاز أن ينطق الله تعالى القرية والعير لاتساع القدرة[1]. وذكر المفسرون أن القرية مصر[2]. وأما العير فهي الدواب التي يمتار عليها الطعام. ومعنى الآية الاستشهاد بأهل القرية وأهل العير ظاهرها عرفت عدالتهم أو لم تعرف، وهو مذهب أبي حنيفة. فأما مذهب مالك فلا يستشهد إلا عدل لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] إلا أنه اختلف عندنا في أهل الرفقة يشهد بعضهم على بعض فيما يختصوا بمعاملات السفر من بيع وشراء، أو قرض أو كراء أو قضاء، وما يجري مجرى هذا، هل يشترط فيهم معرفة العدالة أم لا؟ وظاهر المذهب ـ وهو القياس ـ أنه لا يجوز أن يقبل إلا عدل لما قدمناه. وذهب ابن حبيب[3] ورواه عن مطرف وابن الماجشون إلى جواز قبول شهادتهم في ذلك إذا توسم فيه أي توسم فيهم الحاكم الحرية والإسلام وزاد الشيخ أبو إسحاق، والمروءة والعدل. واحتج/ أبو إسحاق[4] لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ وهذا القول إنما هو فيما يختص بمعاملات السفر كما قدمنا. فأما بيع العقار والأموال التي لم تجر العادة ببيعها في السفر فلا تقبل فيه شهادة أهل الرفقة إذا لم تعرف عدالتهم بوجه. وأما أهل موضع إذا لم يكن فيهم عدل[5] وبعدوا عن العدول[6] فهل تجوز

٢٣٧/و

---

(١) قال ابن عطية: وحكى أبو المعالي في التلخيص عن بعض المتكلمين أنه قال: هذا من الحذف وليس من المجاز. راجع المحرر الوجيز: ٣٥٦/٩.

(٢) جاء في تنوير المقباس: وهي قرية من قرى مصر. راجعه في صفحة ٢٠٢.

(٣) في (أ): «أبو حنيفة» والصواب ما أثبتناه.

(٤) «والمروءة والعدل واحتج أبو إسحاق» كلام ساقط في (أ).

(٥) في (أ)، (ز): «عدول».

(٦) «وبعدوا عن العدول» كلام ساقط في (أ)، (ز).

شهادة بعضهم لبعض في الأموال أم لا؟ فالذي عليه الجمهور في المذهب ـ ولا يعرف لمتقدم منهم[1] فيه[2] خلاف ـ أن شهادتهم لا تجوز لما قدمناه، وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة ونقله الباجي. ورأيت قوماً من المتأخرين يحكون عن شيوخهم أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة ممن ذكرناه ويعملونها للضرورة كشهادة أهل الرقة مع المتوسم. ورأيت بعضهم يحتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.

(٨٤) ـ (٨٦) ـ قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَـٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَـٰلِكِينَ ﴿٨٥﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾:

هذه الآية تعطي إباحة البكاء عمن يموت للإنسان. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نص في مواطن على جواز ذلك منها في دفن ابنه إبراهيم، قال: «**تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب**»[3]. ومنها في موت ابن لابنته. قال الراوي فدفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها شنة ففاضت عيناه. فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «**رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء**»[4]. ومنها حديث أنس قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ وهو على القبر وعيناه تدمعان وقال عليه الصلاة والسلام لعمر إذ نهى النساء عن البكاء: «**دعهن يا عمر فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب**»[5]. وكره البكاء من أخذ

---

(١) «منهم» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٢) «فيه» كلمة ساقطة في (ب)، (د)، (هـ).

(٣) الحديث أخرجه البخاري، عن ابن عمر، في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «**إنّا بك لمحزنون**» ٨٤/٢. وأحمد في مسنده ٢٥٠/٣.

(٤) الحديث أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد، في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» ٧٩/٢. وأحمد في مسنده ٢٠٤/٥.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه، عن أبي هريرة، في سننه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت ٥٠٦/١. وأحمد في مسنده ٢١٠/٢.

بظاهر الحديث: «**أن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه**»[1] وإليه ذهب عمر وابن عمر. وقد مر الكلام عليه. وهذا الذي ذكرناه هو البكاء دون النوح[2]. فأما مع النوح فلا يجوز باتفاق. وقد نهى النبي ﷺ عنه في غير ما حديث[3]. واختلف العلماء فيمن يستحق اسم الصبر بعد قولهم بجواز البكاء من غير نوح. فقال قوم هو الذي يكون في حال المصيبة مثلِه قبلها ولا يظهر منه حزن في جارحة ولا لسان. وجاء مثل هذا عن ابن مسعود والصلت بن أشيم[4] وشريح[5] وابن شبرمة وربيعة. وقال قوم هو الصبر المحمود وهو التسليم للقضاء والرضا به وترك بثه للناس. فأما جزع القلب وحرق القلب ودمع العين فلا يخرج العبد من معاني الصابرين إذا لم يتجاوز به إلى ما لا يجوز له فعله بأن النفوس مجبولة على الجزع من المصائب، وحكي هذا عن جماعة من السلف منهم الحسن. وقال طلحة بن مطرف[6]: لا تشك مرضك ولا مصيبتك. قال[7] وأنبئت أن يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما دخل عليه جار له فقال له: يا يعقوب ما لي أراك قد انهشمت وفنيت ولم تبلغ من العمر ما بلغ أبوك؟ قال: هشمني وأفناني ما ابتلاني الله تعالى به من فقد يوسف. فأوحى الله تعالى إليه: يا يعقوب

---

(١) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب، كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه ١/٦٤١، ٦٤٢.

(٢) في (أ)، (ز): «النواح».

(٣) منها ما رواه مسلم عن أبي سلام عن أبي مالك أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة...**». راجع صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة ٣/٤٥.

(٤) الصلت بن أشيم: لم أقف على ترجمته في كتب التراجم التي وقعت بين يدي.

(٥) شريح: هو أمية شريح بن الحارث الكندي. عالماً وقاضياً، من كبار التابعين. توفي سنة ٨٧هـ/ ٧٢٩م. انظر وفيات الأعيان ١/٢٢٤، ٢٢٥.

(٦) طلحة بن مطرف: هو طلحة بن مطرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني، أبو محمد. ثقة. توفي سنة ١١٢هـ/ ٧٢٧م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٢٦.

(٧) «قال»: كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

أتشكوني إلى خلقي؟ قال يا رب: خطيئة فاغفرها/. قال: غفرتها لك. فكان ٢٣٧/ظ
بعد ذلك أسيل: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ولما مات سعيد بن أبي الحسن[١] بكى عليه الحسن حولاً. فقيل له: يا أبا سعيد[٢] تأمرنا بالصبر وتبكي[٣]. قال الحمد لله الذي جعل هذه الرحمة في قلوب المؤمنين يرحم بها بعضهم بعضاً، تدمع العين ويحزن القلب وليس ذلك من الجزع إنما الجزع ما كان من اللسان واليد. الحمد لله الذي لم يجعل بكاء يعقوب على يوسف وبالاً عليه، وقد بكى عليه حتى ابيضت عيناه من الحزن[٤]. وحكي أنه لم يفارق الحزن قلب يعقوب ثمانين سنة، فما جاء في الآية من أمر يعقوب حجة لمن يرى من يفعل ذلك صابراً.

(٨٨) ـ **قوله تعالى**: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِي ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾:

قوله: ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ يتخرج منه شكوى المسبغة والحاجة لمن يرجى أن يكون سبباً لكشفها لأن الله تعالى لم يعاقبهم على شكواهم تلك. وقوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ دليل على أن الكيل إنما هو على البائع[٥]. وقد اختلف في ذلك قول مالك، ففي قوله القديم أن على المبتاع الكيل. وعنه بعد ذلك أن الكيل على البائع، وهو الصحيح. لأن عليه أن يوفي ما باع ويبرزه عن ملكه بالوزن. واحتج مالك لهذا القول بهذه الآية: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾. وكذلك الوزان والعداد والمزرع.

---

(١) سعيد بن أبي الحسن: واسمه يسار الأنصاري، مولاه البصري. روى عن علي والعباس وأبي هريرة. توفي سنة ١٠٨هـ/ ٧٢٣م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٦/٤.

(٢) أبا سعيد: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد. تابعي. كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه. اشتدت هيبته على الولاة فكان يأمرهم وينهاهم. توفي سنة ١١٠هـ/ ٧٢٨م. انظر حلية الأولياء للأصبهاني ١٣١/٢.

(٣) في (أ)، (ز): «وتشكو».

(٤) ذكر ذلك ابن سعد في طبقاته ١٧٨/٧.

(٥) في غير (ب)، (هـ): «للبائع».

وقوله تعالى: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ اختلف فيه: فقيل كانت الصدقة غير محرمة على أولئك الأنبياء وإنما حرمت على نبينا محمد ﷺ، قاله ابن عيينة[1]. وقيل بل كانت محرمة على جميع الأنبياء، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنا معشر الأنبياء لا تحل لنا الصدقة**»[2]، وقالوا في الآية إن قولهم: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ تجوزاً واستعطافاً منهم في المبالغة كما تقول لمن تساومه في ثمن سلعة: هبني من ثمنها جزء ونحو ذلك. فلم تقصد أن يهبك وإنما حسست له الانفعال حتى يرجع إلى غرضك. وقيل المعنى في ذلك وتصدق علينا بصرف أخينا إلى أبيه[3]. وقيل فيه غير هذا من التأويلات[4].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾:

قال بعض المفسرين: قيل هي من المعاريض[5] التي هي مندوحة عن الكذب وذلك أنهم كانوا[6] يعتقدونه[7] كافراً على غير دينهم ولو قالوا له[8] إن الله تعالى يجزيك بصدقتك في الآخرة كذبوا، فقالوا له لفظاً يوهمه[9] أنهم أرادوه له[10] وهم يصح لهم إخراجه بالتأويل[11]. وهذا الذي ذكرناه

---

(١) ونسبه القرطبي إلى مجاهد. راجع الجامع لأحكام القرآن ٩/٣٥٤.

(٢) نسبه القرطبي إلى سعيد بن جبير والسدي والحسن. راجع م.س.، ن.ص. والحديث ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن.

(٣) «إلى أبيه» ساقط في (أ). والقول نسبه القرطبي إلى ابن جريج. راجع الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٥٤.

(٤) وقال ابن شجرة: تصدق علينا: تجوز عنا، واستشهد بقول الشاعر:

تصدق علينا يا ابن عفان واحتسب ... وأمر علينا الأشعري لياليا

راجع م.س.، ن.ص.

(٥) في (هـ): «المعارض».

(٦) «كانوا» كلمة ساقطة في (ز).

(٧) في (ح): «يعتقدون».

(٨) «له» ساقط في (ب)، (ج)، (ح)، (د).

(٩) في (ج)، (ح): «يوهمونه».

(١٠) «له» ساقط في (ح).

(١١) نسبه ابن عطية إلى النقاش. راجع المحرر الوجيز ٩/٣٦٦.

حجة لمن يرى المعاريض. وقد تقدم الكلام على هذا الفصل مستوفياً. وفي هذه الآية عندي إباحة سؤال الكافر ومبايعته وإحسان القول إليه إذا خيف منه.

(١٠١) ـ **قوله تعالى**: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾:

اختلف هل في هذه الآية تمني الموت أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه ليس فيها تمني موت[١] وأن معناها توفني مسلماً وألحقني بالصالحين[٢] متى توفيتني. فالآية على هذا محكمة بلا خلاف[٣]. وقيل فيها تمني الموت. قال ابن عباس: لم يتمن الموت نبي قط غير يوسف[٤]. والذين ذهبوا إلى هذا اختلفوا هل الآية منسوخة أم محكمة؟ فذهب جماعة إلى أن حكمها باق[٥] وأن يوسف تمنى الموت تشوقاً إلى ربه، قالوا وهذا جائز أن يتمنى الإنسان الموت إما / تشوقاً وإما خوفاً على دينه، فأما لضر نزل به فلا. ٢٣٨/و
وذهب قوم إلى أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به**»[٦] وهذا ضعيف لأن خبر الآحاد لا ينسخ به[٧] القرآن. وأيضاً فإن في الحديث لضر نزل به، وليس في الآية ضر نزل بيوسف عليه السلام. فإن أرادوا أن الآية محمولة على ذلك وأن الحديث نسخها فهذا تحكم ظاهر الفساد. وإن أرادوا أن تمني الموت لا يجوز عمله على أي حال كان، وإن إباحته منسوخة بالحديث فليس كذلك[٨] لأنه قد قيد في الحديث ولم يقيد في الآية. فتحمل الآية على ما يصح ويحمل الحديث في الذي جاء فيه، وقد روي عن النبي ﷺ في بعض دعائه: «**وإذا أردت بالناس**

---

(١) في (أ)، (ز): «النور».
(٢) «وألحقني بالصالحين» كلام ساقط في (أ)، (ب)، (د)، (ز).
(٣) نسب ابن عطية هذا القول إلى المهدوي. راجع المحرر الوجيز ٣٨٢/٩.
(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٨٢/٩.
(٥) في (أ)، (ز): «أنها محكمة وحكمها باق».
(٦) راجع الحديث في فتح الباري لابن حجر. كتاب الدعوات ١٢٦/١١.
(٧) «به» ساقط في (أ)، (ز).
(٨) في (ح) زيادة: «الآية».

فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: **«يأتي على الناس زمان يمر فيه الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ليس به الدين ولكن ما يرى من البلاء والفتن»**[2]. فقوله ليس به الدين يدل على إباحة ذلك، أن لو كان على الدين وقد دعا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالموت فقال: اللهم قد رق عظمي وانتشرت رعيتي فتوفني غير مقصر ولا عاجز[3] وقد دعا به علي بن أبي طالب وعمر بن عبدالعزيز. فهذا كله دليل على إباحة الدعاء بالموت إذا لم يكن لضر نزل. والضر الذي ينزل يراد به ضر الدنيا كالفقر والمرض ونحو ذلك. وكل ما ذكرناه في هذه السورة فإنما يصح على قول من يرى شريعة من قبلنا لازمة لنا ما لم يرد ناسخ[4].



---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: العمل في الدعاء ١٤٤/١.

(٢) الحديث رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه»**. راجع الموطأ، كتاب الجنائز، باب: جامع الجنائز ١٥٩/١.

(٣) الأثر: أخرجه الحاكم، وذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء ص١٢٤. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجل ١٨٠/٢.

(٤) «ما لم يرد ناسخ» كلام ساقط في غير (ح).
راجع نحو ذلك في الإيضاح ص٢٨٣، وفي المحرر الوجيز ٣٨٢/٩ ـ ٣٨٤.

سورة الرعد

اختلف في هذه السورة، فقيل هي مكية، قاله سعيد بن جبير وغيره[1]. وقيل هي[2] مدنية. وقيل هي مكية إلا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الرعد: ٣١] ذكر ذلك عن قتادة. وقيل هي مكية إلا آيتين: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[3] وقوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]. وقيل هي مدنية غير[4] قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا﴾ حكي ذلك عن قتادة. وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وفيها من الأحكام[5].

(٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾:

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ﴾ معناه وما تنقص، وذلك أنه من معنى

---

(١) نسبه ابن عاشور إلى مجاهد وقتادة. راجع التحرير والتنوير ٧٥/١٣. ونسبه القرطبي إلى الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨/٩.

(٢) «وقيل هي» كلام ساقط في (أ)، (ز). وقد نسب القرطبي هذا القول إلى مقاتل والكلبي. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨/٩. ونسبه ابن عطية إلى منذر بن سعيد البلوطي وإلى مكي. راجع المحرر الوجيز ٣/١٠. ونسبه ابن عاشور إلى ابن جريج وابن عباس وعكرمة والحسن البصري. راجع التحرير والتنوير ٧٥/١٣.

(٣) نسبه ابن عطية إلى النقاش. راجع المحرر الوجيز ٣/١٠.

(٤) في (أ)، (ز): «إلا».

(٥) آية واحدة حسب ابن الفرس.

قوله: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ [هود: ٤٤] وهو بمعنى النضوب وهو هنا[١] بمعنى زوال شيء عن الرحم. ثم اختلف المفسرون في هذه الزيادة والنقصان. فقيل غيض الرحم إراقتها الدم على الحمل. وإذا كان ذلك ضعف الولد في البطن وشحب، فإذا بلغت الحامل تسعة أشهر لم تضع ويبقى الولد في بطنها زيادة من الزمان يكمل فيها من جسمه وصحته ما نقص بإراقة الدم. وهذا هو معنى قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ قاله مجاهد. وقيل غيضه نضوب الدم منه وإمساكه بعد عادة إرساله بالحيض، فيكون قوله تعالى: ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ بعد ذلك جارياً مجرى تغيض على غير مقابله[٢]. بل غيض الرحم هو بمعنى الزيادة فيه. وقيل غيض الرحم إسقاطها الولد والزيادة أن تضعه كاملاً في مدة كاملة، وهو قول الضحاك. وقيل غيض الرحم ما يسقط قبل التسعة وما تزداد ما تضع بعد التسعة[٣] ففي هذه الآية تفسير على دليل مجاهد أن الحامل تحيض، وهي مسألة اختلف فيها. فذهب مالك والشافعي إلى أنها قد[٤] تحيض على الحمل، فما تراه المرأة من الدم وهي حامل فهو حيض. وقال/ عطاء والشعبي[٥] وغيرهما[٦] إنها لا ٢٣٨/ظ تحيض، وما تراه الحامل من الدم فليس بحيض[٧]. قالوا ولو كان حيضاً لما صح استبراء الأمة بحيضة[٨] وهو إجماع[٩]. وحجة القول الأول الآية. وقد روي عن مالك ما يدل أن الحامل لا تحيض. وفي الآية أيضاً دليل على أن الحمل قد يوضع لأقل من تسعة أشهر ولأكثر، إلا أنهم أجمعوا

---

(١) «هنا» كلمة ساقطة في (ب)، (ح).
(٢) في (أ)، (ز): «معاملة».
(٣) نسبه ابن عطية إلى قتادة. راجع المحرر الوجيز ١٧/١٠.
(٤) «قد» ساقط في (ح).
(٥) في (ح): «والشافعي» والصواب ما أثبتناه.
(٦) وأبو حنيفة. ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٨٦/٩.
(٧) قال الكيا الهراسي: وقال آخرون المراد به السقط فإنه من غيض الأرحام حقيقة. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣٥/٤.
(٨) في (ح): «بحيض».
(٩) نسبه القرطبي إلى ابن القصار. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٨٦/٩.

على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وانتزعوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

واختلفوا في أكثره، فقال ابن عبدالحكم أكثره تسعة[١] وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم: أكثره حولان[٢]. وقال قوم أكثره ثلاثة أعوام، وإليه ذهب الليث بن سعد.

وقال الشافعي ـ وهو ظاهر قول مالك في غير موضع ـ أكثره أربعة أعوام. وقال ابن القاسم أكثره خمسة أعوام، وروي عن مالك. وقال مالك في رواية أشهب عنه: أكثره سبعة أعوام وأن ابن عجلان ولدت امرأته لسبعة أعوام[٣]. وحجة هذا القول الآية على[٤] ما قدمناه. وروي أن[٥] الضحاك بن مزاحم بقي حولين في بطن أمه، قال: ولدت وقد نبتت ثناياي. وروي أن عبدالملك بن مروان[٦] ولد لستة أشهر. وذكر أن مالكاً وضعته أمه لسنتين وقيل لثلاث سنين.

---

(١) «واختلفوا في أكثره. فقال ابن عبدالحكم أكثره تسعة» كلام ساقط في (ح). نسب القرطبي هذا القول إلى داود قال: ومحمد بن عبدالحكم يقول سنة لا أكثر، وداود يقول تسعة أشهر. راجع الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٨٧.

(٢) كذلك روي عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل. وفي رواية أخرى: لا يكون الحمل أكثر من سنتين. نقل ذلك القرطبي عن الدارقطني. راجع الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٨٧.

(٣) قال القرطبي عن ابن مجاهد قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل. راجع الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٨٧.

(٤) «على» ساقط في (هـ).

(٥) «أن» ساقط في (ح).

(٦) عبدالملك بن مروان: هو أبو الوليد، عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي. نشأ في المدينة كان فقيهاً واسع العلم. استعمله معاوية على المدينة وهو ابن ستة عشر سنة. انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥هـ/ ٦٨٥م وهو أول من صكّ الدنانير في الإسلام. توفي في دمشق ٨٦هـ/ ٧٠٥م. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٤/١٩٨.

سورة إبراهيم عليه السلام

هي مكية إلا آيتين نزلتا بالمدينة وهما قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾[1] [إبراهيم: ٢٨، ٢٩]. وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وفيها من الأحكام مواضع[2].

﴿٢٢﴾ - **قوله تعالى:** ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَـٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ﴾:

أقام بعض الناس من هذا الموضع إبطال القول بالتقليد جملة[3] وهو مذهب حذاق الأصوليين خلافاً للحشوية والتعلمية الذين ذهبوا إلى أن[4] طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب وأن النظر والبحث حرام.

---

(١) نسبه ابن عطية إلى مكي والنقاش. راجع المحرر الوجيز ٥٧/١٠. وقال القرطبي: مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وجابر. وقال قتادة وابن عباس إلا آيتين منها مدنيتين. وقيل ثلاث نزلت في الذين حاربوا الله ورسوله وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨/٩.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى ثلاث آيات.

(٣) قال ابن عطية: وفي هذه المقالة ضعف على احتمالها. والتقليد وإن كان باطناً ففساده من غير هذا الموضع. راجع المحرر الوجيز ٧٨/١٠.

(٤) «أن» ساقط في (أ).

وهو انتزاع حسن لأنهم اتبعوا الشيطان بمجرد دعواهم ولم يطلبوا منه برهاناً. فحكى الله تعالى قول الشيطان تقبيحاً لذلك الفعل منهم وإجابتهم بغير أسبابه، فدل هذا أنه لا يقلد أحد بمجرد دعواه.

(٢٥) - **قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾:**

اختلف المفسرون في الحين كم هو في هذه الآية. فقال ابن عباس وعكرمة وغيرهما[١] سنة. وقال الحسن - وروي عن ابن عباس وعكرمة أيضاً - ستة أشهر. وقال ابن المسيب شهران، وقال الضحاك وغيره عن ابن عباس: كل حين أي غدوة وعشية ومتى أريد جناها. فمن راعى أن ثمر[٢] النخلة وجناها إنما يأتي على كل سنة قال بالقول الأول. ومن راعى وقت جذاذ النخل إلى حملها في الوقت المقبل قال بالقول الثاني. ومن راعى مدة في الجني في النخل قال بالقول الثالث. وأما القول الرابع فضعيف لأن الشجرة ليست أبداً تأتي أكلها غدوة وعشياً، ومتى أريد جناها. وبحسب الاختلاف في مقدار الحين هنا اختلف فيمن حلف أن لا يكلم فلاناً حيناً. فذهب مالك وجماعة غيره إلى أنه لا يكلمه سنة، واحتجوا بالآية. وذهب قوم إلى أنه لا يكلمه ستة أشهر وتأولوا الآية على مذهبهم وهو قول أبي حنيفة[٣]، وذكر أنه قاله اتباعاً لعكرمة. وقال قوم لا يكلمه شهرين. وتأولوها/ أيضاً على مذهبهم. ويأتي على المذهب الرابع في تفسير الآية ٢٣٩/و قول رابع وهو[٤] أن لا يكلمه يوماً واحداً. وحكي عن سعيد بن المسيب أنه بلغه قول عكرمة في الحين أنه ستة أشهر، فقال انتقرها عكرمة. فقيل إنه يحتمل المدح والذم. فعلى المدح يكون استخرجها واستنبط[٥] علمها من

---

(١) ومجاهد والحكم وحماد. راجع ذلك في المحرر الوجيز ٨٢/١٠.

(٢) في (أ)، (ز): «أن تمر».

(٣) قال الكيا الهراسي: والذي ذكره أبو حنيفة من تقييد الحين في الحلف بستة أشهر اتباعاً لعكرمة تحكم وتخصيصه بإدراك النخل لا مأخذ له فلا معنى لاعتباره. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣٨/٤.

(٤) في (ح): «وهي».

(٥) «استخرجها واستنبط» بياض في (ب).

كتاب الله عز وجل، وأصلها من النقر، وهو البحث عن الشيء. والانتقار أيضاً بمعنى الاختصاص. قال طرفة[1]: ألا ترى الأديب فينا ينتقر. فكأنها[2] على هذا التأويل اختص بها عكرمة وتفرد بعلمها، وما أشبه ذلك من الكلام. وعلى الذم يكون المعنى أفتى بها من قبل[3] نفسه واختص بقول فيها لم يتابع عليه أو نحو هذا من الكلام. وأصل الحين في لغة العرب المدة من الزمن[4] غير معلومة. إلا أنه قد ينضاف[5] إليها من الكلام ما يدل على تحديها كهذه الآية ونحوها. وقد قيل إن الحين الساعة ومنه قول النابغة[6]: تطلقه حيناً وحيناً تراجع. والحين أيضاً أربعون سنة. وأما الشافعي فرأى الحين لفظاً مجملاً لم يوضع لمعنى معين. وقال تعالى: ﴿لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥] وعنى به ثلاثة عشرة سنة. وقال تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾ [ص: ٨٨] يعني يوم القيامة[7].

(٣١) ـ قوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَانِيَةً﴾:

قد مر الكلام على معاني هذه الآية في غير ما موضع. والله الموفق لا رب غيره[8].

---

(١) طرفة: هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، أبو عمرو. شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ولد في بادية البحرين. اتصل بالملك عمرو بن هند فجعله من ندمائه. مات مقتولاً سنة ٦٠ق.هـ./ ٥٦٤م. انظر شرح الشواهد ص٢٧٢.

(٢) في (أ)، (ز): «فكأنه».

(٣) في (ح): «من فيه».

(٤) في غير (أ)، (ز): «الزمان».

(٥) في (أ)، (ز): «يضاف».

(٦) النابغة: هو أبو أمامة، زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري. شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز وهو أحد الأشراف في الجاهلية. كان خطيباً عند النعمان بن المنذر. توفي نحو ١٨ قبل الهجرة /٦٠٤م. انظر الأعلام ٥٤/٣.

(٧) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣٧/٤، المحرر الوجيز ٨٣/١٠.

(٨) في غير (ج): «لا رب سواه».

سورة الحجر[١]

مكية وفيها مواضع من[٢] النسخ والأحكام[٣].

(٣) ـ قوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾:

هذه الآية فيها وعيد وتهديد ومهادنة ما[٤]، فهي منسوخة بآية السيف[٥]. وفي هذه الآية جاء حديث الرافضين الذي في صدر الأمالي ومقتضاه أنه ارتد ونسي القرآن إلا هذه الآية.

(٧٢) ـ قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾:

في هذه الآية شرف للنبي ﷺ لأن الله تعالى أقسم بحياته ولم يفعل ذلك مع أحد سواه، قاله ابن عباس. واختلف في لعمري ولعمرك هل هي يمين يلزم من حلف بها أن يكفر أم ليست بيمين ولا يلزم الحالف بها كفارة. والجمهور على أنها ليست بيمين ولا كفارة فيها[٦]. وقال الحسن البصري هي يمين يلزم الحانث بها الكفارة ومن حجته هذه الآية لأن الله

---

(١) في (ح): «سورة ربحا».

(٢) «من» ساقط في (ح).

(٣) أوصلها ابن الفرس إلى أربع آيات.

(٤) «ما» ساقط في (أ)، (د)، (ز).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾ [التوبة: ٥].

(٦) من قوله: «أن يكفر... إلى: ولا كفارة فيها» ساقط في (ح).

تعالى قد أقسم بها. قال ابن حبيب ينبغي أن يصرف لعمرك في الكلام اقتداء بهذه الآية. وهذا من ابن حبيب جنوح إلى قول الحسن. وكذلك اختلف في لعمر الله هل يجوز أن يقسم بها وهل فيها كفارة على من حلف فيها أم لا على قولين في المذهب، والأشهر الجواز وأن فيها الكفارة لأن العمر البقاء والحياة، وبذلك فسرت هذه الآية. والبقاء والحياة صفتان[1] من صفات الله تعالى فيجوز القسم بها. وقد كره قوم الحلف بغير الله. قال أبو الحسن: وقد ورد فيه خبر وإن لم يقو إسناده، وكرهوا أيضاً أن يقول: وحق الكعبة، وحق الرسل[2].

(٨٥) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾:

وهذه الآية تقتضي مهادنة ونسختها آية السيف. قاله قتادة.

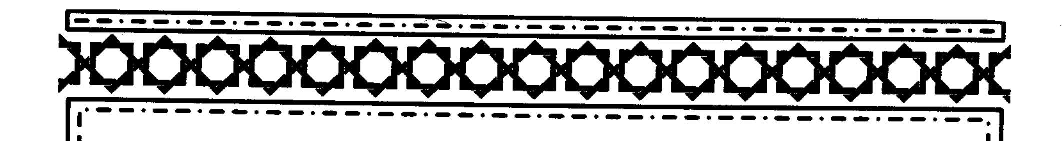
(٩٤) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾:

هذه الآية أيضاً تقتضي مهادنة. والناسخ لها آية السيف. قاله ابن عباس.



(١) في غير (ج)، (ح): «صفة».

(٢) راجع القول في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣٩/٤.



سورة النحل(١)

هي مكية سوى ثلاث آيات(٢) من آخرها نزلت بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله ﷺ من أحد وذلك لما قتل حمزة بن عبدالمطلب(٣) رضي الله تعالى عنه ومثل به المشركون. فقال النبي ﷺ/: **«لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين منهم»** فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ...﴾ إلى آخر السورة(٤) [النحل: ١٢٦ ـ ١٢٨]. وما نزل بين مكة والمدينة فهو مدني. وهذه السورة كانت تسمى سورة النعم لما عدد الله تعالى فيها من نعمه على عباده(٥) وفيها مواضع من الأحكام والنسخ(٦). ٢٣٩/ظ

(٥) ـ (٨) ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ **إلى قوله:** ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾:

الأنعام: الإبل والبقر والغنم. والدفء: السخانة بالأكسية التي تعمل

---

(١) في (د): «سورة السيف».

(٢) قال القرطبي وهي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. راجع الجامع لأحكام القرآن ٦٥/١٠.

(٣) حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ. أسلم في السنة الثامنة من البيعة وقيل في السنة السادسة، شهد بدراً، وشهد أحداً وقتل بها شهيداً. انظر البداية والنهاية ٣٢/٢.

(٤) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢١٤ ـ ٢١٦. لباب النقول ص٥٠٩.

(٥) نسبه القرطبي إلى قتادة. راجع الجامع لأحكام القرآن ٦٥/١٠.

(٦) أوصلها ابن الفرس إلى أربعة وعشرين آية.

منها ونحوها. وقيل الدفء النسل[1] وقال الحسن الدفء ما استدفىء به من أصوافها وأوبارها وأشعارها. واستدل به قوم على جواز الانتفاع بها في حالتي حياة الحيوان وموته. وقال بعضهم ليس هذا الاستدلال بصحيح لأن الله تعالى قرن[2] ذلك مع الأكل من الأنعام. فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ فدل ذلك على إباحة هذه الثلاثة الأشياء بشرط الذكاة[3]. والأثقال الأمتعة. وقيل المراد بها[4] هنا الأجسام كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾ [الزلزلة: ٢] أي أجساد بني آدم[5].

وقوله: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ...﴾ الآية. إلى بلد توجبهم إليه بحسب اختلاف أغراض الناس. وقيل المراد مكة، قاله ابن عباس وغيره[6]. وفي الآية على هذا حض على الحج. وقد اختلف في ركوب البقر. وفي الآية دليل على جوازه لقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧] فعم الأنعام كلها. وأما الحمل عليها دون الركوب فلا أعرف في جوازه خلافاً.

وقوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] لا خلاف في جواز[7] ركوب هذه ما لم تكن جلالة. واختلف في الجلالة منها هل يجوز ركوبها أم لا؟ وعموم الآية دليل على جوازه. وكذلك اختلف في ركوب الجلالة من الإبل، وعموم الآية أيضاً دليل على جوازه. وتخصيصه

---

(١) قال ابن عطية: وذكر النحاس عن الأموي أنه قال: الدفء في لغة بعضهم تناسل الإبل. راجع المحرر الوجيز ١٠/١٦١. ونسبه القرطبي إلى ابن عباس. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٦١. ونسبه القرطبي إلى ابن عباس. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٠/٦٩.

(٢) في (ح): «قرب».

(٣) ذكر ذلك الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٤/٢٤١.

(٤) في (ح)، (و)، (ز): «به».

(٥) قال ابن عطية واللفظ يحتمل المعنيين، قال النقاش: ومنه سيىء الإنس والجن الثقلين. راجع المحرر الوجيز ١٠/١٦٢.

(٦) وعكرمة والربيع بن أنس. قاله ابن عطية. راجع م.س.، ن.ص.

(٧) «جواز» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

تعالى الخيل والبغال والحمير بالركوب دليل على أنه لا يجوز أكلها، وهذا الذي يسميه الأصوليون دليل الخطاب، وبينهم في القول به خلاف وعلى ذلك اختلفوا في أكلها على ثلاثة أقوال: المنع والكراهة ـ والقولان في المذهب ـ والجواز، وبالتحريم قال أصحاب أبي حنيفة، واحتج بعضهم بالآية وزعم أن فيها دلالة على ذلك. وبالجواز قال أصحاب الشافعي وأنكروا دلالة الآية، وقالوا إنما لم يذكر الله تعالى الأكل منها كما ذكره في الأنعام لأنها لا تعد لذلك عرفاً وإنما تؤكل إذا أصابتها زمانة[1]. واختلف في ركوب[2] الإبل[3]، والجمهور على إباحته وحجتهم عموم الآية[4].

(١٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ **إلى قوله:** ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

وقد مر الكلام[5] على جميع أحكام هذه الآية إلا قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾. يريد بالحلية الجوهر والمرجان والصدف والصوف[6] البحري ونحو ذلك مما يخرج من البحر، فأباح لباسها. وقد اتفق أهل العلم على إباحة التحلي بالجوهر للنساء بدليل هذه الآية لأنه تعالى قال: ﴿تَلْبَسُونَهَا﴾ فأباح لباسها، والجوهر من جملة ذلك، ودليل آخر غير الآية. واختلفوا في إباحة ذلك للرجال بالآية يستدل على إباحته. وقد احتج بهذه الآية أبو يوسف ومحمد والشافعي فيمن[7] حلف لا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً فإنه يحنث بتسمية الله تعالى إياها حلياً. وأبو حنيفة/ لا يرى ٢٤٠/و

---

(١) ذكر كل ذلك الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٤/٢٤٢، وكذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٠/٧٦، ٧٧.

(٢) في (و): «أكل».

(٣) في (أ)، (ز): «الأبان».

(٤) من قوله: «واختلف... إلى: الآية» ساقط في (د).

(٥) «الكلام» كلمة ساقطة في (ح).

(٦) «والصوف» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٧) في (أ)، (ز): «على أن من».

ذلك لأن الحلي إذا أطلق لا يفهم منه[1] في المتعارف[2] اللؤلؤ. وذلك مكابرة منه.

(١٦) - قوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾:

في هذه الآية دليل على جواز الاهتداء بالنجوم في الطرق والأوقات حتى عول الناس على ذلك في التسحير احتياطاً للصوم، وإن كان الله تعالى لم يكلفنا إلا بالشيء البين الذي يشترك في معرفته[3] العامة والخاصة وهو تبين الفجر لكن الناس احتاطوا لخوفهم أن يؤكل في النهار فرأوا إمساك جزء من الليل أولى من أن يؤكل جزء من النهار وعولوا في الاحتياط لذلك على المنازل. وقد اختلف العلماء هل هذا الإمساك قبل الفجر واجب أم لا؟ وقوله: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ يقع على الكواكب والشمس والقمر، وقد صرح الشرع بوجوب الاهتداء بالهلال في أمر الشهور. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال في الهلال: **«فإن غم عليكم فأقدروا له»**[4] فاختلف العلماء في تخريج قوله: فأقدروا له. فقيل معناه أن يكمل عدد الشمس ثلاثين. واحتج من ذهب إليه بالحديث الذي جاء مفسراً في ذلك[5] وقيل معناه أن ينظر إذا غم القمر ليلة الشك إلى سقوطه من الليلة الثانية، فإن سقط بمنزلة[6] واحدة، وهي ستة أسباع ساعة علم أنه من تلك الليلة. وإن غاب لمنزلتين وهما ساعة وخمسة أسباع ساعة علم أنه من الليلة الماضية فيقضي صوم ذلك اليوم. وإلى هذا ذهب

---

(١) «منه» ساقط في (ب).

(٢) في (ج): «في العرف».

(٣) في (هـ): «يشترك فيه العامة».

(٤) روى الإمام مالك عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأقدروا له»**. الموطأ، كتاب الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ١٩١/١.

(٥) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا المدة ثلاثين»** انظر م.س.، ن.ص.

(٦) في (أ)، (ز) زيادة: «ليلة».

الطحاوي. قال ولكن هذا منسوخ لقوله ﷺ: «**فإن غمّ عليكم فأكملوا المدة ثلاثين**»[1]. وقيل معناه أن ننظر إلى ما قبل الشهر الذي غمّ الهلال عنده آخره من الشهور. فإن كان توالى شهران أو ثلاثة كاملة عمل على أن هذا الشهر ناقص فأصبح الناس صياماً. وإن كانت توالت ناقصة عمل على أن هذا الشهر كامل وأصبح الناس مفطرين إذ لا يتمادى أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة على ما علم بما أجرى الله به[2] من العادة، ولا ثلاثة أيضاً ناقصة ولا كاملة إلا في النادر. وإن لم يتوال قبل الشهر الذي غمّ الهلال في آخره شهران فأكثر ناقصة ولا كاملة احتمل أن يكون الشهر ناقصاً، وأن يكون كاملاً احتمالاً واحداً فوجب أن يكون عدده ثلاثين يوماً كما جاء في الحديث الآخر. وهذا في الصوم. فأما الفطر فإذا غمّ هلال شوال فلا يفطر بالتقليد الذي يغلب على الظن فيه أن رمضان ناقص. وقيل معناه أنه إذا مر لشعبان تسعة وعشرون يوماً نظر[3]، فإن رؤي الهلال فذلك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح ناظره مفطراً. وإن حال دون منظره سحاب وقترة أصبح صائماً ثم لا يفطر إلا مع الناس، وهو[4] قول ابن عمر. وقيل ـ وهو قول مطرف بن الشخير وأحد قولي الشافعي ـ معناه إذا التبس الهلال حسب له بحساب المنجمين، واحتج من ذهب إلى هذا بهذه الآية: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾. وردّ[5] الجمهور هذا القول وتأولوا الآية على أن المراد بها الاهتداء في الطرق في البر والبحر، وقالوا أيضاً لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس، والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير. وأيضاً فإن الأقاليم على مذاهبهم مختلفة، ويصح أن

---

(١) ذكره مالك عن عبدالله بن عمر في الموطأ، كتاب الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ١٩١/١.

(٢) «به» ساقط في (د)، (هـ).

(٣) في (أ): «فانظر».

(٤) في (ح): «وهي».

(٥) في (أ)، (ز): «ورأى».

يرى في إقليم دون إقليم فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها ولا يلزم قوماً ما يثبت عند قوم[1]./ ٢٤٠/ظ

(٦٧) - (٦٩) - **قوله تعالى:** ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾:

اختلف في السكر ما هو فقيل هو ما يسكر[2]. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل الآية محكمة أو منسوخة؟ فذهب جماعة إلى أنها منسوخة، وإنما اقتضت تحليل الخمر فنسخت بآية المائدة في تحريم الخمر[3]. وذهب جماعة إلى أنها محكمة وأن الآية لا تعطي تحليل السكر وإنما تعطي أنهم يتخذون منها ذلك على أنه حلال لهم[4]. وقيل السكر ما يطعم، ورجح الطبري هذا القول. وقيل السكر ما سد الجوع. وقيل السكر المائع من هاتين الشجرتين كالخل والرف والنبيذ، وهو قول مجاهد والشعبي أيضاً. والآية على هذه الأقوال الثلاثة محكمة بلا خلاف. واختلف في الرزق الحسن ما هو فقال: من زعم أن السكر الخمر هو جميع ما يشرب ويؤكل حلالاً من هاتين الشجرتين، وهو قول ابن عباس وابن جبير وإبراهيم والشعبي أيضاً. وقال من ذهب إلى أن السكر المائع كما ذكرنا هو العنب والتمر. ولا اختلاف في أن الخمر إذا تخللت من ذاتها أنها تؤكل. واختلف هل يجوز تخميرها أم لا على ثلاثة أقوال:

---

(١) راجع المنتقى للباجي، كتاب الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ٣٥/٢ ـ ٤٠.

(٢) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس. راجع المحرر الوجيز ٢٠٥/١٠. وقال القرطبي: السكر ما يسكر، هذا هو المشهور في اللغة. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١٠.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾ [المائدة: ٩٠]. وقد رجح هذا الرأي ابن العربي. قال القرطبي: قال ابن العربي: والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدني. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١٠.

(٤) قال القرطبي: وتكون الآية محكمة وهو حسن. راجع م.س.، ن.ص.

المنع، والجواز، والفرق بين أن يقتني الخمر فيخلل أو يتخمر عصير لم يقصد به الخمر فيخلل. فلا يجوز الأول ويجوز الثاني. والدليل لمن أجاز التخليل قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ على قول من فسر السكر أو الرزق الحسن لأنه الخل ونحوه. وإذا قلنا بالمنع من تخليلها فتخللت ففي جواز أكلها ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والفرق بين ما وضعت للخمر وبين ما لم توضع له، والفرق في هذا قول سحنون، والقولان الآخران لمالك. والدليل للجواز ما قدمناه من أن الآية أيضاً على التفسير المذكور، لأنه إذا جعلنا السكر الخل ونحوه من المائع[1] والرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب من الشجرتين المذكورتين فإطلاق لفظ الاتخاذ على ذلك يدل على جواز التخليل والأكل بعد التخليل من غير تفصيل.

(٦٩) ـ وقوله تعالى للنحل: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾:

يدل على جواز اتخاذ النحل وإن أضر بالشجر لأن الله تعالى قد أباح لها السرح في كل الثمرات وذلل لها السبل. وقد اختلف في النحل يضر بشجر القوم إذا نورت وبكر فهل يمنع[2] صاحبها من اتخاذها عليهم أم لا؟ ففي قول عيسى بن دينار[3] يمنع، وهو قول مطرف في الواضحة. وقال أصبغ لا يمنع، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم إن قدروا[4] وهو قول ابن القاسم. وحجة هذا القول ما قدمناه من دليل الآية، وإن كان ابن حبيب قد اختار قول مطرف. والحمام والدجاج بهذه المنزلة، الخلاف فيها واحد.

---

(١) في (ج)، (ح): «من المائعات».

(٢) في غير (أ)، (ح)، (ز): «أيمنع».

(٣) عيسى بن دينار: هو أبو محمد عيسى بن دينار. فقيه من أهل الفتيا في قرطبة. ولي قضاء طليطلة. توفي سنة ٢١٢هـ/ ٨٢٧م. انظر الديباج لابن فرحون ص١٧٨.

(٤) من قوله: «وهو قول مطرف. . . إلى: أن قدروا» ساقط في (أ)، (ز).

(٧٥) - **قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾:**

ذكر إسماعيل بن إسحاق[١] أن المراد به عبد بعينه، ويجوز أن يكون عبد الله. والظاهر أنه أي عبد كان[٢]. وذكر إسماعيل أنه روي عن ابن عباس أن الآية واردة في رجل من قريش وعبده أسلما، وأن سيده كان ينفق عليه من ماله[٣]. والأبكم أيضاً الذي[٤] ضرب الله به المثل بعينه لم يكن له مال وكان كلاً على مولاه. والمولى في هذا الموضع المولى[٥] من أخ أو ابن عم. وقال بعضهم الأبكم صنم[٦]. وقد اختلف في العبد هل يملك شيئاً أم لا على/ قولين في المذهب. واستدل بعضهم على أنه لا يملك شيئاً بهذه الآية لقوله تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ وهو قول الشافعي وأبي حنيفة[٧] واستدل آخرون على أنه يملك بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»[٨] قالوا فقوله: وله مال، لام تمليك. وأول الأولون هذا وقالوا إنما أضافه إليه لما كان هو المتصرف فيه[٩] لأنه متملك له. وهذا كما تقول

٢٤١/و

---

(١) إسماعيل بن إسحاق: هو إسماعيل القاضي صاحب أحكام القرآن. سبقت ترجمته ص٨٧.

(٢) ذكر نحوه الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٤٥/٤.

(٣) ذكر الواحدي: أن هذه الآية نزلت في هشام بن عمرو وهو الذي ينفق ماله سراً وجهراً، ومولاه أبو الحوزاء الذي كان ينهاه، فنزلت: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾. فالأبكم منهما الكل على مولاه. هذا السيد: أسد بن العيص، والذي يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. انظر أسباب النزول ص٢١٠.

(٤) «الذي» ساقطة في (أ).

(٥) في (أ)، (ج)، (د)، (هـ): «الولي». «المولى» ساقطة في (ب)، (هـ).

(٦) نسبه ابن عطية إلى قتادة: راجع المحرر الوجيز ٢١٥/١٠.

(٧) قال الكيا الهراسي: ويمكن أن يجاب عنه أن المراد به أنه إذا تصرف لا يمكنه أن يتصرف إلا بإذن غيره كما يقال ذلك فيمن لا يملك أصلاً. راجع أحكام القرآن ٢٤٤/٤.

(٨) الحديث رواه أبو داود عن ابن عمر. كتاب البيوع، باب: في العبد يباع وله مال ٧١٣/٣.

(٩) في (أ)، (ج)، (ز): «لا لأنه».

فرس السائس، وباب الدار ونحو ذلك. وضعف أهل القول الثاني الاستدلال بالآية على أن العبد لا يملك، وقالوا إنما ضرب الله تعالى بذلك مثلاً فلا يلزم أن يكون كل العبيد كذلك وإنما فرض عبداً تكون حاله تلك وضرب به المثل. وأيضاً فلو كان كذلك للزم أن يكون البكم لا يملكون شيئاً لأن المعنى في المسألتين واحد. وقالوا إن ظاهر الحديث أن العبد يملك وما ذكرتموه من الاحتمال فيها غير منكر إلا أنه غير ظاهر. فيحمل على الظاهر حتى يقوم دليل على غيره. وعلى هذا يترتب الخلاف في طلاق العبد هل هو بيده أو بيد سيده؟ وعلى[1] بيع الأمة هل هو طلاق لها[2] أم لا؟ قد استدل بعضهم بالآية على أن الطلاق بيد السيد وأن البيع طلاق، وأنكر آخرون ذلك وضعفوا الاستدلال.

(٧٨) - **قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾:**

استدل بعضهم بهذه الآية على أن الإنسان محمول على الجهل فيما يدعي الجهل فيه[3] من الأمور، خلافاً لمن قال هو محمول على العلم. من ذلك مسألة الصبي الصغير يزوجه أبوه ويشترط عليه شروط الزوجة. فبلغ الصبي قبل أن يدخل ثم دخل فلما طلبته الزوجة بالشروط ادعى أنه لم يعلم بالشروط. فقال بعضهم لا ينفعه ذلك ولا يصدق في أنه لم يعلم.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يصدق أنه لم يعلم، واستدل بالآية. قال قد سبق جهل الإنسان علمه، وعلمه محدث بعد جهله فهو محمول على الجهل حتى يثبت عليه العلم.

(٨٠) - **قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾:**

استدل بعضهم بهذه الآية على جواز الانتفاع بجلود الأنعام مذكاة

---

(١) في (أ)، (ز): «وفي الأمة».
(٢) «لها» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).
(٣) في غير (أ)، (ز): «له».

كانت أو غير مذكاة وكذلك في استعمال أوبارها وأشعارها وأصوافها. والمسألة قد تقدم الكلام عليها في سورة البقرة فقف عليها[1]. والأصواف للغنم، والأوبار للإبل، والأشعار للمعز والبقر، ولم تكن بلادهم بلاد قطن وكتان، فكذلك اقتصر على هذه. وقد يحتمل أنه لم يذكر القطن والحرير والكتان تعريضاً لأنه سرف إذ[2] إنما يلبس الصالحون الصوف. وأيضاً فقد أشار إلى القطن والكتان بقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١].

(٨٢) - **قوله تعالى:** ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾﴾:

هذه الآية فيها موادعة نسخت بآية السيف.

(٩٠)، (٩١) - **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾:

هذه الآية تحتوي على أحكام كثيرة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبغي والأمر بصلة الرحم وحفظ الأيمان. وقد تقدم الكلام على كثير مما تضمنته.

(٩٤)، (٩٥) - **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾:

٢٤١/ظ وهذه الآية/ أيضاً قد تقدم الكلام على كثير من أحكامها. ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟﴾ الآية، نهي عن الرشا وأخذ الأموال على ترك ما يجب على الأحد فعله وهل يجب عليه تركه.

(٩٨) - **قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾:

معنى هذه الآية: فإذا أردت قراءة القرآن، لأنه لم يرد تعالى التعوذ

---

(١) راجع أطروحة الأستاذ ابن يوسف: أحكام القرآن لابن الفرس، تحقيق تفسير سورتي الفاتحة والبقرة ٢/١٩٦ - ١٩٧.

(٢) في (أ)، (ز): «إذا».

بعد القراءة وإنما يبدأ بها ثم بالقراءة. وقد اختلف في التعوذ هل هو واجب قبل القراءة أم لا؟ فالجمهور أنه ليس بواجب وإنما هو مندوب إليه، وحملوا الأمر في الآية على الندب. وذهب عطاء إلى أنه واجب قبل القراءة وحمل الأمر في الآية على الوجوب. واختلف الذين رأوه على الندب هل يتعوذ في الصلاة قبل فاتحة الكتاب أم لا؟ فعندنا أنه لا يتعوذ إلا في النفل لمن شاء[1] وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يتعوذ، وحجتها عموم الآية. وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة واختلف القائلون بالاستعاذة هل ذلك في كل ركعة أم لا؟ فقيل: يستعاذ في أول ركعة خاصة. وقيل: يستعاذ في ركعة وهو قول ابن سيرين، وحجة هذا القول عموم الآية. واختلف في لفظ الاستعاذة، فقيل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإليه ذهب الأكثرون. وروى جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة قال: **«اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفثه ونفخه»**[2] وقال إسماعيل القاضي التعوذ: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وما قام هذا المقام[3] قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾﴾.

ذكر قوم من المفسرين أن الآية نزلت في أناس من أهل مَكة آمنوا فكتب إليهم بعض أصحابهم بالمدينة لستم منا حتى تهاجروا إلينا، وكان فيهم عمار بن ياسر وغيره. فخرجوا يريدون المدينة فأدركتهم قريش في الطريق ففتنوهم على الكفر فكفروا مكرهين فنزلت الآية: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ

---

(١) في (أ)، (ز): «في النفل خاصة». و «لمن شاء» ساقط في (أ)، (ز).
قال الكيا الهراسي: وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ. راجع أحكام القرآن ٢٤٥/٤.

(٢) الحديث: ذكره ابن قدامة في المغني عن أبي سعيد ٥١٩/١.

(٣) راجع أحكام الاستعاذة في أحكام القرآن للكيا الهراسي وفي المحرر الوجيز ٢٣٠/١٠.

﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ﴾[1]. واتفق العلماء أن من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لم يلزمه شيء من أحكام الكفر عند الله تعالى. واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر، فالجمهور على أنه لا يلزمه شيء من أحكام الكفر وأن أحكامه أحكام المؤمن. وذهب محمد بن الحسن إلى أن أحكامه أحكام الكافر فتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلماً[2] ومفهوم الآية حجة القول الأول، وهذا في الإكراه في القول. ولا خلاف في أن الإثم فيه مرفوع كما قدمنا، واختلف في الإكراه والعتق والبيع هل هو كالإكراه على النطق بكلمة الكفر أم لا؟ فسوى الشافعي بينهما واستدل أصحابه بالآية على نفي طلاق المكره وعتاقه وكل قول حمل عليه وروى أنه باطل نظراً لما فيه من حفظ حقه كما امتنع الحكم بنفوذ. ردته حفظاً لدينه فإذا بلغ الخلاف في ذلك معلوم في المذهب[3]، واختلف في الإكراه على الفعل مثل شرب الخمر وأكل الخنزير أو السجود لغير الله تعالى أو الزنا بالمرأة المختارة لذلك المكرهة له على الزنا بها ولا زوج لها، وما أشبه من ذلك مما لا يتعلق به حق لمخلوق. فقيل: الإكراه فيه إكراه كالإكراه على القول، وهو قول سحنون[4]، وقيل: الإكراه لا يكون في ذلك إكراهاً ينتفع المكره به/ وإلى هذا ذهب ابن حبيب[5]، ومن حجة من لا يره ٢٤٢/و إكراهاً أن الآية إنما نزلت في الإكراه على القول خاصة فتقصر على ما نزلت فيه. ومن حجة أهل القول الثاني أن الإكراه على الفعل كما ذكرنا كالإكراه على القول ينبغي أن يحكم له بحكمه. وأما ما يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب ونحو ذلك فلا خلاف أن الإكراه فيه غير نافع، كذا قال

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢١٢.

(٢) قال القرطبي: وهذا قول يرده الكتاب والسنة. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨٢.

(٣) راجع ذلك في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٢٧٤، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٨٣.

(٤) قال القرطبي: يروى هذا عن الحسن البصري رضي الله عنه، وهو قول الأوزاعي وسحنون من علمائنا. راجع م ـ س ـ ن، ص.

(٥) قال القرطبي: روى ابن القاسم عن مالك أن من أكده على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان أن الإثم عنه مرفوع. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨٣.

بعضهم[1]، والخلاف فيه معروف في المذهب وغيره وكذلك اختلف في يمين المكره هل يلزمه أم لا؟ واتفقوا أن خوف القتل إكراه. واختلفوا في غير ذلك مما لا يخاف منه على النفس وهو مؤلم، من سجن وقيد ووعيد ونحو ذلك. فالجمهور أن ذلك كله إكراه والحجة لهذا القول أن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ فذكر الإكراه مطلقاً، فيحمل على كل ما يكون إكراهاً حتى يقوم دليل على أنه ليس بإكراه وأحكام المكره كثيرة لا يليق ذكرها بهذا المختصر[2] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾.

المَيتَة: ما مات من حيوان البرّ مما له نفس سائلة، حتف أنفه. وأما ما لم يكن له نفس سائلة كالجراد والذباب والبراغيث ودود التين وحيوان الفول وما مات من الحوت حتف أنفه أو طفا على الماء - ففي أكله - قولان: أحدهما الجواز والثاني المنع وما مات من الحوت حتف أنفه من الدواب التي تعيش في الماء وفي البر كالسلاحف والضفادع ونحو ذلك ففيه قولان. ومن منع رأى كل ذلك ميتة واحتج بالآية. وقد مر الكلام على جميع أحكام هذه الآية فلا معنى بإعادته، والله تعالى أعلم. قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ اختلف في الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب جماعة إلى أنها منسوخة بآية القتال لأنها اقتضت مهادنة ما[3] وقالت جماعة هي محكمة، والمجادلة بالتي هي أحسن انتهاء إلى ما أمر الله عزَّ وجلَّ به. وقال بعضهم من أمكنه أن يجادل الكفار ويرى ذلك دون قتال فعل معه ذلك، والآية على هذا محكمة[4] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا

---

(١) قال ابن العربي: الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنا ولا حد عليه. وإلى هذا القول ذهب خويز منداد. راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨٣.

(٢) راجع مختلف هذه الأحكام في المحرر الوجيز ١٠/٢٣٧، وفي الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨٢ - ١٨٤.

(٣) راجع الإيضاح ص٣٥٥، والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص١١٤.

(٤) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠/٢٥١.

﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾. ذهب أهل التفسير إلى أن هذه الآية نزلت في شأن التمثيل بحمزة يوم أحد. وذهب النحاس إلى أنها مكية. وكان رسول الله ﷺ لما قتل حمزة قال: «**لئن أظفرني الله تعالى بهم لأمثلن بثلاثين منهم**» وفي كتاب النحاس وغيره بسبعين منهم[1]. فقال الناس: إن ظفرنا لنفعلن ولنفعلن. فنزلت هذه الآية. وعزم على رسول الله ﷺ بالصبر في هذه الآية بعدها: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ هل هو منسوخ أو محكم؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة بآية القتال[2]، والجمهور على أنها محكمة ويروى أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «**أما أنا فأصبر كما أمرت، فما تصنعون؟**» قالوا: نصبر يا رسول الله كما ندبنا.

---

(١) ذكر الواحدي في أسباب النزول: لأمثلن بسبعين منهم، ص٢١٤، وفي المحرر الوجيز: بتسعين، ٢٥٢/١٠.

(٢) ذكر ذلك هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص١١٤.

سورة سبحان[1]

مكية، وقال قوم من المفسرين هي مكية إلا ثلاث آيات[2]: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾ نزلتا حين جاء رسول الله ﷺ وفد ثقيف، وحين قالت اليهود ليست هذه بأرض الأنبياء. وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ﴾. وقال مقاتل مثل ذلك. وآية رابعة، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ﴾. وقد قال ابن مسعود في هذه السورة وفي الكهف أنهن من العتاق/ الأول وهن من تلادي - يريد من كسبه القديم[3] وفيها مواضع من الأحكام[4] قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ يدلّ هذا على صحة القول بأن لا تكليف قبل السمع ولا وجوب قبل إرسال الرسل ولا يحسن ولا يقبح بالعقل شيء، خلافاً لمن يقول من المعتزلة إن العقل طريق إلى معرفة وجوب العبادات وتحريم المحرمات وإباحة المباحات. ثم الأكثرون منهم قالوا: يجوز أن يقتصر بعض المكلفين على دليل العقل دون السمع إذا علم الله تعالى أنه ينهض

٢٤٢/ظ

(١) جاء عن ابن عاشور أنها تسمى كذلك سورة بني إسرائيل، نقلاً عن البخاري. كتاب التفسير، والترمذي بأبواب التفسير، وتسمى أيضاً بسورة سبحان. راجع التحرير والتنوير ١٥/٥.

(٢) قال هبة الله بن سلامة: نزلت بمكة إلا آية منها فإنها نزلت بالمدينة. راجع الناسخ والمنسوخ له! ص٢١١ .وقال ابن عاشور: وهي مكية عند الجمهور إلا آيتين منها... وقيل: إلا أربع... وقيل: إلا خمس... وقيل: إلا ثمانية. راجع التحرير والتنوير ١٥/٦.

(٣) راجع نحو ذلك في المحرر الوجيز ٢٥٤/١٠.

(٤) أوصلها ابن الفرس إلى ثمانية عشر آية.

عقله بما كلفه به. وإذا كان كذلك لم يكن في إرسال الرسل إليه فائدة وإنما يرسل الله الرسل إلى من يعلم الله تعالى أنه لا ينهض بعقله فيبعث الله الرسل إليه بأمور سمعية يعلم الله تعالى أنها داعية إلى المستحسنات العقلية وناهية عن المستقبحات العقلية. ومنهم من يقول يجب على الله تعالى إرسال الرسل لأن ذلك أقرب إلى مظاهرة الحجة وأقوى في معنى اللطف وربما قالوا: العبد لا يعرى من مصالح دينه لا يعلمها إلا بالسمع. والمعتزلة يجيبون عن الآية المذكورة ذباً عن أصل مذهبهم في إيجاب العقل وتحريمه وتحسينه وتقبيحه فبعضهم يقول: المراد بالآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ عذاب استئصال في الدنيا فيكون هذا كقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾[1]. وبعضهم يقول المراد بها: وما كنا معذبين في ما طريقه السمع حتى نبعث في أمها[2] رسولاً. وهذا كله ظاهر البطلان وخروج عن ظاهر الآية. وقد استدل بعضهم بالآية على فساد قول من زعم أن أطفال المشركين يعذبون في الآخرة مع آبائهم، وهو استدلال ضعيف لأن المعنى في الآية: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً فيمن يجوز بعثة الرسل إليه. وأما عذاب أطفال المشركين فإنما هو قضاء سابق عليه من غير جناية. وقد استدل بعضهم بالآية أيضاً[3] على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فأسلم فلا تكليف عليه في ما مضى. قال أبو الحسن: وهو مضمون على قائله ما لم تبلغه الدعوة، ولأبي حنيفة في ذلك خلاف[4].
ويؤخذ من هذه الآية وجوب الأعذار إلى المحكوم عليه فيما يثبت عليه، وهو ما أجمع عليه الفقهاء.

(٢٣)، (٢٤) - **قوله تعالى**: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾:

---

(١) القصص: ٥٩.
(٢) «في أمها» كلام ساقط في غير (أ)، (ز).
(٣) «أيضاً» كلمة ساقطة في (ح).
(٤) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٤٩/٤، ٢٥٢، ٢٥٣.

تضمن هذه الآية الحض على بر الوالدين. وقد جاء في ذلك من الأحاديث ما لا يحصى ولا ينبغي أن يخصص شيء من الآيات بنوع من البر دون نوع إلا أن يؤتي به على جهة المثال. وقد قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ معناه إذا رأيت منهما في حال الشيخوخة الغائط والبول فلا تعزرهما[1] وتقل أف[2]. ولو لم يكن من الآية إلا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ لاكتفى بذلك في الحض على بر الوالدين لأنه تعالى لئن كان قد نهى في ذلك عن القليل فبالضرورة يكون ما فوقه من الضرب والشتم أحرى بالنهي عنه، وهذا من إلحاق المسكوت عنه[3] بالمنطوق به على القطع، وقد يسمى هذا بفحوى اللفظ، وقد يسمى بمفهوم الموافقة. وقد اختلف الأصوليون في تسمية هذا قياساً، والأظهر أن لا يسمى بذلك[4]. وقد اختلف/ فيمن كان بينه وبين أبيه خصومة فأراد أن يحلفه. ٢٤٣/و فقيل يحلفه ولا يكون بذلك عاقاً، وهو قول مالك وقول[5] ابن الماجشون وظاهر قول ابن القاسم وأصبغ. وقيل يحلفه ويحده في حق يقع له عليه، ويكون عاقاً بذلك ولا يعذر فيه بجهل، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم.

وقيل لا يمكن من أن يحلفه ولا من أن يحده لأنه من العقوق، وهو مشهور مذهب مالك، وهو أظهر الأقوال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، ولما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«ما بر والديه من شدد النظر إليهما أو إلى أحدهما»**[6]. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمن للولد على والده وللمملوك على سيده»**[7]،

---

(١) في (أ)، (ج)، (و)، (ز): «فلا تقذرهما».

(٢) قال ابن عطية: والآية أعم من هذا القول. راجع المحرر الوجيز ٢٧٩/١٠.

(٣) «عنه» ساقط في غير (أ)، (ز).

(٤) «بذلك» كلمة ساقطة في غير (هـ)، (و)، (ز).

(٥) «وقول» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٦) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في بر الوالدين ١٩٧/٦.

(٧) وعن ابن عباس عن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: **«لا يقاد للمملوك من مالكه ولا ولد من والده»**. انظر لسان الميزان لابن حجر ٣٦٨/٤.

ويشهد لصحته قوله عليه الصلاة والسلام: «**أنت ومالك لأبيك**»[١]. وكذلك اختلف في القصاص من الوالد للولد والنظر في المثلين واحد.

وقوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ مما يحتج به الأصوليون على من أنكر وجود المجاز في القرآن.

وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ فيه جواز الدعاء للأبوين على الإطلاق إلا أنه قد اختلف المفسرون فيها. فذهب قوم - منهم قتادة - إلى أنها منسوخة[٢] لأنها اقتضت الاستغفار للآباء المشركين، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. وذهب جماعة إلى أنها محكمة، واختلفوا في التأويل. فذهب قوم إلى أنه يجوز أن يستغفر للآباء المشركين[٣] إذا كانوا أحياء، فخصصوا الآية بالأحياء من الآباء. وقيل الآية عامة استثنى منها الكفار بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وبقيت في المؤمنين. ولا يجوز الاستغفار للكفار أحياء ولا أمواتاً. وقد اختلف في بر الأب والأم هل هما سواء فيهما أم بر[٤] الأم أفضل. فالأكثر على أن بر الأم أفضل. إلا أنه زعم الليث بن سعد أن لها ثلثي البر. وفي حديث أبي هريرة ما يدل على أن لها ثلاثة أرباع البر، وهو أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: من أحق الناس بحق الصحبة؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال له إن أبي من بلاد السودان وكتب إلي أن أقدم عليه وأمي تمنعني من ذلك. قال طع أباك ولا تعص أمك[٥]. فدل قول مالك على أنهما في البر متساويان ولو كان لأحدهما عنده

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب: نفقة الأبوين ٤٨٠/٧. وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال وولد ٧٦٩/٢.

(٢) قال ابن عطية وليس هذا موضع نسخ. راجع المحرر الوجيز ٢٨٠/١٠. ووافقه القرطبي على ذلك. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/١٠.

(٣) من قوله: «وذلك منسوخ... إلى: المشركين» ساقط في (ح).

(٤) «بر» كلمة ساقطة في (أ).

(٥) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة، في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة ٦٩/٧.

فضل لأمر بالمصير إلى أمره. وفي الآية حجة لهذا القول لأنه تعالى أمر بالدعاء لهما ولم يفضل أحدهما بزيادة في الدعاء فدل ذلك على استواء المنزلة. وزعم المحاسبي[(١)] أن تفضيل الأم على الأب في البر إجماع[(٢)].

(٢٦) - (٢٩) - **قوله تعالى:** ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) . . .﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾:

اختلف في ﴿ذَا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فقيل هم القرابة. أمر الله تعالى بصلتهم، خوطب بذلك النبي ﷺ، والمراد جميع الأمة. وقيل هم قرابة النبي ﷺ خاصة أمر رسول الله ﷺ بإعطائهم حقوقهم من بيت المال[(٣)]. والأول أصح ويعضده عطف المسكين وابن السبيل على ذي القربى[(٤)]. ثم في سائر[(٥)] الآية الأمر بحفظ المال وترك إضاعته والقصد في إنفاقه. وقد اختلف فيمن تصدق بجميع ماله وهو صحيح غير مدين. فقيل ذلك جائز، والحجة له حديث أبي بكر حين تصدق بماله كله، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور. وقيل لا يجوز ذلك وهو مردود، وروي ذلك[(٦)] عن عمر أنه رد على غيلان بن سلمة[(٧)] نساءه وكان طلقهن. وكان قد قسم ماله بين بنيه، فرد ذلك كله[(٨)]. وقيل يجوز من ذلك الثلث ويرد الثلثان. وحجة هذا القول/ أن النبي ﷺ رد صدقة كعب بن مالك كله إلا الثلث وهو قول مكحول[(٩)] والأوزاعي. وقيل كل عطية

٢٤٣/ظ

---

(١) المحاسبي: هو أبو عبدالله الحارث بن الأسد المحاسبي. من كبار الصوفية. عالماً بالأصول والمعاملات. توفي سنة ٢٤٣هـ/ ٨٥٧م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٣٤/٢.

(٢) في غير (أ)، (ز): «إجماع في البر».

(٣) نسبه ابن عطية إلى علي بن الحسن. راجع المحرر الوجيز ٢٨١/١٠.

(٤) «القربى» كلمة ساقطة في (أ).

(٥) «سائر» بياض في (أ).

(٦) «وروي ذلك» كلام ساقط في (ح).

(٧) غيلان بن سلمة: هو غيلان بن سلمة الثقفي. حكيم، شاعر جاهلي. أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف. توفي سنة ٢٣هـ/ ٦٤٤م. انظر الإصابة لابن حجر ١٨٦/٣.

(٨) «كله» كلمة ساقطة في (أ).

(٩) مكحول: هو أبو عبدالله مكحول بن أبي مسلم الهذلي الدمشقي، العالم الفقيه. توفي سنة ١١٣هـ/ ٧٣١م وقيل سنة ١١٢هـ/ ٧٣٠م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٨٩/١٠ ـ ٣٢٣.

تزيد على النصف ترد إلى النصف روي ذلك أيضاً عن مكحول. ومن حجة من لم ير الصدقة بالمال كله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾.

(٣٣) - قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾:

قوله تعالى: ﴿مَظْلُومًا﴾ أي بغير حق. والولي القائم بالدم وهو من ولد الميت أو ولده الميت[١] أو جمعه وأباه أب[٢]. واختلفت الرواية[٣] عن مالك في النساء هل لهن مدخل في الدم مع العصبة أم لا؟ وإذا قلنا لهن مدخل في ذلك ففي أي شيء لهن مدخل من ذلك أيضاً؟[٤] روايتان: **أحداهما** في القود دون العفو. والأخرى في العفو دون القود. وقيل فيهما جميعاً. وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ حجة لمن يرى للمرأة مدخلاً في أمر الدم لأنها ولي. والآية غير مقيدة فتحمل على كل من يقع عليه اسم ولي. وذكر إسماعيل القاضي أن قوله: ﴿لِوَلِيِّهِۦ﴾ يدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي. قال فليس للمرأة قصاص ولا عفو. قال لأن لفظ الولي مذكر وهو واحد. وأنكر هذا الاستدلال أبو الحسن وزعم أن المراد بالولي الوارث ولأنه لفظ جنس يستوي فيه المذكر والمؤنث. والسلطان لفظ مجمل يحتمل الحجة والدية والقود ويحتمل الجمع[٥]. وقد اختلف فيه، فقيل المراد به التخيير بين القود والدية وهو قول الشافعي[٦] وقيل القود[٧]. وعن مالك رحمه الله تعالى في ذلك روايتان.

---

(١) «أو ولده الميت» كلام ساقط في (د)، (هـ).

(٢) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨٧/١٠.

(٣) في (أ)، (د)، (ز): «الروايات».

(٤) من قوله: «مع العصبة... إلى: من ذلك أيضاً» ساقط في (ب)، (ح).

(٥) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٥٩/٤، ٢٦٠.

(٦) راجع م.س.، ن.ص.

(٧) نسبه ابن عطية إلى قتادة. راجع المحرر الوجيز ٢٨٧/١٠.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ وقال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به[1].

(٣٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ إلى قوله: ﴿مَسْـُٔولًا﴾:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ يريد بأن لا يأخذ الوصي منها شيئاً أو يأخذ بالمعروف. وقال مجاهد[2] التي هي أحسن التجارة. وخصّ اليتيم به لأنه إليه أحوج[3] وقد مر الكلام على هذا المعنى في سورة النساء كاملاً.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ هي غاية لإمساك مال اليتيم عنه. ومعنى الأشد: قوة العقل وكمال التجربة وحسن النظر، وذلك لا يكون إلا مع البلوغ. وذكر أبو الحسن عن الرازي أن إيناس الرشد عند بلوغ الأشد لا يعتبر، ولو اعتبر في ذلك في الآية كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] وأنكر أبو الحسن ذلك وزعم أنه لا بد من اعتبار الرشد مع الأشد، والأشد في الآية البلوغ[4] وقد مضى الكلام على هذا أيضاً. واختلف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ هل هو منسوخ أو محكم؟ فذهب قوم إلى أنه منسوخ. روي عن قتادة أنه قال: كانوا من هذا على جهد حتى نزل: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وهو صحيح. وذهب الأكثر إلى أنه محكم لا نسخ فيه لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ يعطي المخالطة التي في الآية الأخرى. وهذا هو الصحيح.

---

(١) قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾. فيه ثلاثة أقوال: لا يقتل غير قاتله قاله الحسن والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير. الثاني: لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله. الثالث: لا يمثل بالقاتل. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٥٥/١٠.

(٢) من قوله: «يريد... إلى: وقال مجاهد» كلام ساقط في (أ).

(٣) ذكر نحوه الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٦١/٤.

(٤) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٦١/٤.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾، ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ﴾ [الإسراء: ٣٥] وقد مضى معنى[١] هذا كله في ما تقدم.

(٣٦) - **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾:

هذه الآية بالجملة تنهى عن قول الزور والقذف وما أشبه ذلك من الأقوال، ويحتج به نفاة القياس.

(٥٣) - **قوله تعالى:** ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾:

٢٤٤/و اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾/ فقيل: قول لا إله إلا الله، فعلى هذا يريد بعبادي جميع الخلق. وقيل المجاورة الحسنة، قال الحسن: يرحمك الله ويغفر الله لك، وعلى هذا يكون عبادي خاصاً بالمؤمنين وتكون الآية كقوله عليه الصلاة والسلام[٢]: «**وكونوا عباد الله إخواناً**»[٣] ثم اختلف الذين ذهبوا إلى هذا في الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب قوم إلى أنها محكمة وقالوا في معناها: إن الله تعالى أمر المؤمنين فيما بينهم بحسن الأدب وخفض الجناح وإلانة القول ونحو ذلك. وذهب قوم إلى أنها منسوخة وقالوا في معناها إنما أمر الله فيها المؤمنين بإلانة القول للمشركين بمكة أيام المهادنة. وسبب الآية أن[٤] عمر بن الخطاب شتمه بعض الكفرة فسبه عمر وهم بقتله فكاد أن يثير فتنة فنزلت الآية ثم نسخت بآية القتال[٥]. والقول في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٤] كالقول في هذه.

(٦٦) - **قوله تعالى:** ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾:

قوله: ﴿لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ كلام يعم التبحر وطلب الأجر من حج أو

---

(١) «معنى» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٢) «عليه الصلاة والسلام» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في باب: النكاح. ورواه أحمد في مسنده ٢/٢٧٧.

(٤) من قوله: «إنما أمر الله... إلى: وسبب الآية أن» كلام ساقط في (ح).

(٥) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢١٧، ٢١٨.

غزو ونحوه[1]. وقال بعضهم: لا خلاف في جواز ركوبه[2] لحج أو غزو أو معاش[3]. واختلف في كراهيته للثروة وتزيد المال. وقد جاء في حديث أم حرام بنت ملحان[4] ما يدل على جواز ركوبه في الغزو وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**البحر لا أركبه أبداً**»[5] وقد مر الكلام على هذه المسألة بأوفى من هذا.

(٧٨)، (٧٩) ـ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾:

واختلف في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعد الاتفاق على أنه في الصلوات المفروضة. فقيل يشتمل على الصلوات الخمس، ودلوك الشمس زوالها، والإشارة إلى الظهر والعصر، وغسق الليل ظلمته والإشارة به إلى المغرب والعشاء. وقرآن الفجر يريد به صلاة الصبح[6]. وقيل لا يشتمل على كل الصلوات الخمس ولكن دلوك الشمس غروبها والإشارة به إلى المغرب، وغسق الليل الإشارة به إلى العتمة، وقرآن الفجر صلاة الصبح[7] ولم تقع إشارة ـ على هذا القول ـ إلى الظهر والعصر. واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ على أن

---

(١) في (أ)، (ز): «أو نحو ذلك».

(٢) في (ح): «كونه».

(٣) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٢١/١٠.

(٤) أم حرام بنت ملحان خالة أنس بن مالك. ويقال إنها الرميصاء. قيل ركبت البحر في عهد معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت. انظر الإصابة لابن حجر ٤٢٣/٤.

(٥) وفي حديث آخر: «**لا يركب البحر إلا غاز أو حاج أو معتمر**». أخرجه أبو داود ٣٨٩/١ وعده الألباني ضمن الأحاديث الضعيفة. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٤٩٠/١ وذكره البيهقي في شعب الإيمان ٣٣٤/٤.

(٦) قال ابن عطية: فقال ابن عمر وابن عباس وأبو بردة والحسن: دلوك الشمس زوالها. راجع المحرر الوجيز ٣٣٢/١٠.

(٧) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس وابن مسعود وزيد بن أسلم. وقال: والقول الأول أصوب لعمومه. راجع م.س.، ن.ص.

الصلاة لا تكون إلا بقرآن. وقوله تعالى[1]: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ اختلف فيه، فقيل معناه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار حسبما جاء به الحديث المشهور[2]. وقال محمد بن سهل بن عسكر[3] يشهده الله وملائكته. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾، التهجد عند العرب السهر، ضد الهجود. واختلف المفسرون فيه، فقيل هو السهر بعد نومة[4] وقيل هو ما كان بعد العشاء الأخيرة[5]. واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾. فقيل - وهو قول ابن عباس وغيره - زيادة لك في الفرض. قالوا وكان قيام الليل على النبي ﷺ فرضاً. فعلى هذا القول يكون الأمر في الآية على الوجوب. وقيل - وهو قول مجاهد وغيره - لفظ نافلة على بابه من معنى الزيادة، وكان ذلك للنبي ﷺ لأنه مغفور له، فلم يكن فعله ذلك يكفر عنه شيئاً من الذنوب لأن الله تعالى كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكان له نافلة أي فضلاً وزيادة. وأما غيره فهو كفارة له، وليس له نافلة لأن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر عام الحديبية فإنما كانت نوافله واستغفاره فضائل في العمل وقرباً أشرف من نوافل أمته، لأن نوافل أمته إما أن تجبر بها فرائضهم، وإما أن تحط بها خطاياهم/ وقد يتصور من لا ذنب له يتنفل فيكون تنفله فضلاً كنصراني أسلم وصبي احتلم. وضعف الطبري هذا وعضد قول ابن عباس. وتحتمل الآية قولاً ثالثاً، وهو أن يكون على طريق الندب في التنفل، وخوطب بها

٢٤٤/ظ

---

(١) من قوله: «وقرآن الفجر... إلى: وقوله تعالى» كلام ساقط في (ب)، (ح). والاستدلال أورده الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٦٢/٤.

(٢) ونص الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار**...» رواه البخاري عن أبي هريرة. كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر ١٣٨/١.

(٣) محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة، مولاهم أبو بكر البخاري الحافظ الجوال. روى عنه مسلم والترمذي وغيرهما. سكن بغداد ومات بها سنة ٢٥١هـ/ ٩٧٠م. انظر تهذيب التهذيب ٢٠٧/٩.

(٤) قاله الأسود وعلقمة وعبدالرحمن بن أسود. راجع المحرر الوجيز ٣٣٥/١٠.

(٥) قاله الحسن. راجع م.س.، ن.ص.

النبي ﷺ، والمراد هو وأمته كالخطاب في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

(١١٠)، (١١١) ـ قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾:

اختلف في سبب نزولها، فقيل سببها أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو: «**يا الله، يا رحمٰن**» فقالوا كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلٰهين، قاله ابن عباس وغيره[١]. وقيل تهجد رسول الله ﷺ فقال في دعائه: «**يا رحمٰن، يا رحيم**» فسمعه رجل من المشركين، وكان باليمامة رجل يسمى الرحمان، فقال ذلك السامع: ما بال محمد يدعو رحمان اليمامة؟ فنزلت الآية، قاله مكحول وغيره[٢] وقد مر الكلام على ما في هذه الآية من الأحكام والنسخ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ اختلف في الصلاة ما هي في هذه الآية. فقال ابن عباس وعائشة وغيرهما: هي الدعاء. واختلف الذين قالوا هذا هل الآية محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وهو قول ابن عباس[٣] وذهب قوم إلى[٤] أنها محكمة. وقال ابن عباس أيضاً وغيره هي قراءة القرآن في الصلاة، فالتقدير على هذا: ولا تجهر بقراءة صلواتك. قالوا والسبب أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة فسمعه المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله، فأمر رسول الله ﷺ بالوسط ليسمع أصحابه المصلين معه ويذهب عنه أذاء المشركين. وقالت عائشة أيضاً: الصلاة يراد بها في هذه الآية التشهد[٥] وإلى نحو هذا ذهب ابن سيرين،

---

(١) ذكره هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص٢١٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٤٢/١٠، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣٥٩/١٠.

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٥٩/١٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٤٢/١٠.

(٣) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص٢١٥.

(٤) من قوله: «إنها منسوخة... إلى: وذهب قوم إلى» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٥) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٣٢، ٢٣٣.

فقال كان الأعراب يجهرون بتشهدهم فنزلت الآية في ذلك. وإذا قلنا إن المراد بالصلاة قراءة الصلاة فما معنى ترك الجهر بها وإتيان المخافتة، اختلف فيه. فقيل أن لا يرفع الصوت جداً ولا يخفض جداً[1]. وروي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يسر قراءته وكان عمر يجهرها فقيل لهما في ذلك[2] فقال أبو بكر: إنما أنا أناجي ربي وهو يعلم حاجتي. وقال عمر أنا أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان، فلما نزلت هذه الآية قيل لأبي بكر ارفع أنت قليلاً وقيل لعمر[3] اخفض أنت قليلاً. وقيل المعنى ولا تحسن صلاتك في الجهر ولا تسئها في السر بل اتبع طريقاً[4] وسطاً يكون دائماً في كل حالة، قاله ابن عباس والحسن وغيره. وقيل المعنى النهي عما يفعله أهل الإنجيل والتوراة من رفع الصوت أحياناً، فيرفع الناس معه[5] ويخفض أحياناً. فيسكت من خلفه، قاله ابن زيد. وقيل المعنى: ولا تجهر بصلاة النهار ولا تخافت بصلاة الليل، وهكذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة النهار عجماً أي اتبع من امتثال الأمر كما رسم لك**» قاله ابن عباس. وكان الأبين أن يقول بين ذينك، ولكنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥] ولم يقل وإنهما. وأراد: وابتغ بين الجهر والمخافتة سبيلاً.



(١) في غير (هـ) زيادة: «بين ذلك».
(٢) «في ذلك» كلام ساقط في (ح).
(٣) «وقيل لعمر» كلام ساقط في (أ)، (ز).
(٤) في (أ)، (ز) زيادة: «واحداً».
(٥) في (أ)، (ز): «معهم».

سورة الكهف

/ هي مكية كلها في قول الأكثر[(١)]. وذهب قوم إلى أنه من أول السورة إلى قوله: ﴿جُرُزًا﴾ نزل بالمدينة. وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل أنها من أفضل السور قال: «**ألا أخبركم بسورة عظمها بين السماء والأرض ولمن جاء بها من الأجر مثل ذلك**» قالوا: أي سورة هي يا رسول الله؟ قال: «**سورة الكهف، من قرأ بها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام**». وفي رواية: «**من قرأها أعطي نوراً بين السماء والأرض ووقي بها فتنة القبر**»[(٢)] وفيها مواضع من الأحكام[(٣)]. ٢٤٥/و

(١٤) - قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾:

قوله: ﴿إِذْ قَامُوا﴾ يحتمل أن يريد مقامهم بين يدي الكفار[(٤)] ويحتمل أن يريد بالقيام عزمهم على الهروب[(٥)] إلى الله تعالى. وبهذه

---

(١) في (أ)، (ز): «الجمهور».

(٢) نسبه بمعناه القرطبي إلى الثعلبي والمهدوي، ونقل عن مسند الدارمي عن أبي سعيد الخدري، قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/١٠.

(٣) أوصلها ابن الفرس إلى خمس آيات.

(٤) «يحتمل أن يريد مقامهم بين يدي الكبار» كلام ساقط في (أ)، (ب)، (ز).

(٥) «على الهروب» كلام ساقط في (ب)، (ح).

الألفاظ تعلقت الصوفية في القيام والقول. وهذا تعلق[1] ضعيف لا تثبت به حجة.

(١٩) ـ قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا...﴾:

الآية أصل في جواز الوكالة وصحتها. ولا خلاف في جوازها في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق ودفعها والنظر في الأموال. واختلف في جوازها في الخصومات، فأجازها الجمهور من الغائب والحاضر والمرأة والرجل، وقال أبو حنيفة لا تصح إلا من غائب أو مريض أو امرأة غير بارزة. وذكر بعضهم عنه في الغائب أنه الذي تكون غيبته مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً. واستدل بعض الفقهاء على إبطال هذا القول وتصحيح القول الأول بالآية. والاستدلال بهذه الآية في ذلك ضعيف. وقال أبو الحسن: تدل هذه الآية على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء بها والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة وإن كان فيهم من يأكل أكثر وأقل. وهو الذي سماه الناس المناهدة، ويفعلونه في الأسفار، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ...﴾[2] [البقرة: ٢٢٠].

(٢٣)، (٢٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾:

نزلت هذه الآية معاتبة للنبي ﷺ على قوله ـ إذ سأله اليهود عن ذي القرنين وخبر صاحب موسى وعن الروح ـ غداً أخبركم، ولم يستثن في ذلك. واحتبس عنه الوحي خمسة عشر يوماً حتى شق ذلك عليه وأرجف به الكفار، فنزلت الآية، وأمر أن لا يقول غداً أخبركم بشيء إلا أن يعلقه بمشيئة الله عز وجل[3]. واللام في قوله: ﴿لِشَاْىْءٍ﴾ بمنزلة: في، أو كأنه

---

(١) في (أ)، (ز): «قول».

(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٦٥/٤.

(٣) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٨٦/١٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٨٥/١٠.

قال لأجل شيء. وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ في الكلام محذوف تقديره إلا أن يقول إن شاء الله ونحو ذلك. وقال بعضهم إلا أن يشاء الله استثناء من قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ﴾ وهذا قول[1] فاسد بين الفساد[2] فإن قيل: أي معنى للاستثناء ولا يتصور أن يفعل أحد فعلاً أن يشاء الله، فذكر ذلك وترك ذكره سواء؟ فالجواب أن فائدة الاستثناء رفع ما يوهم اللفظ من الفعل لا محالة وإذا لم يذكر الاستثناء فاللفظ[3] يوهم أنه يفعل لا محالة ولذلك وجب اليمين بهذه الكفارة وسقطت إذا سرح بالاستثناء، ومن أجل هذا أيضاً وجب أن يكون الاستثناء متصلاً، وإن انفصل لن يؤثر. وأما المعتزلة القائلون بأن الإنسان يفعل الشيء وإن لم يشأ الله فلا معنى للاستثناء على قولهم، إلا أنهم أجابوا عن هذا بأن معنى الاستثناء: إلا أن يشاء الله أن يقطعني عنه باخترام أو موت، فيخرج بهذا كون المخبر أو الحالف/ قاطعاً على الفعل. ٢٤٥/ظ

وإن وضع الحالف موضع الاستثناء بالمشيئة[4] بما هو في معناها مثل أن يقول إلا أن يريد الله وإلا أن يقضي الله وإلا أن يقدر الله، فقد اختلف هل يصح به الاستثناء أم لا؟ فأما ابن القاسم فقال لا يصح لأن الاستثناء بالمشيئة قد كان القياس أن لا يقع لأنه لا يفعل أحد[5] منها إلا بالمشيئة على مذهب أهل السنة. وكذلك الاستثناء بما كان في معناها من تلك الألفاظ المذكورة. لكن الإجماع والسنة أخرجا الاستثناء بالمشيئة من ذلك فقصر الاستثناء عليها وبقي سائر[6] الألفاظ الأخرى على ما يوجبه القياس. وذهب عيسى بن دينار إلى أن الاستثناء بتلك الأشياء نافع كالاستثناء بالمشيئة إذ لا فرق بينهما. وهذا كله إذا حلف الحالف بالله على فعل ما وصرف

---

(١) «قول» كلمة ساقطة في (ب)، (ح).

(٢) قال ابن عطية: وهذا القول حكاه الطبري ورد عليه. وهو من الفساد بحيث كان الواجب أن لا يحكى. راجع المحرر الوجيز ٣٨٧/١٠.

(٣) في (ج)، (ح) زيادة: «فتركه».

(٤) «بالمشيئة» كلمة ساقطة في (ح).

(٥) «أحد» كلمة ساقطة في (ح).

(٦) في غير (أ)، (ز) زيادة: «تلك».

الاستثناء إلى الفعل، وإن صرفه إلى اسم الله تعالى لم ينفعه[١].

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ اختلف فيه، فقال ابن عباس والحسن معناه استثن ولو بعد مدة إذا نسيت الاستثناء[٢] وقيل معناه إذا غضبت[٣]. وقيل معناه إذا تركت ذكر ربك. وإذا قلنا إن المراد بالآية الاستثناء فهل ذلك في اليمين أم في غير اليمين؟ اختلف في ذلك، إلا أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ...﴾ الآية. أن[٤] المراد في غير اليمين[٥] وإلى أن ذلك في اليمين ذهب قوم، وكلا القولين قد تؤول على ابن عباس. وقد اختلف في الوقت الذي ينتفع فيه بالاستثناء على عشرة أقوال. فذهب مالك وغيره إلى أنه لا ينفع إلا أن يكون متصلاً باليمين. وقال عطاء: له أن يستثني في قدر حلب الناقة الغزيرة. وقال الحسن وطاووس[٦]: له أن يستثني ما لم يقم من مجلسه[٧]. وقال قتادة: له ذلك ما لم يقم أو يتكلم. وقال ابن حنبل: له ذلك ما دام في الأمر. وقال إسحاق مثله إلا أن يكون ثَمّ سكوت ثم يعود إلى الأمر. وقال ابن جبير له ذلك بعد أربعة أشهر. وقال مجاهد: له ذلك بعد سنتين. قال ابن عباس: يصح له الاستثناء. فقيل أراد سنة، وقيل أراد أبداً، وقال أبو العالية[٨] له

---

(١) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٨، وفي الجامع لأحكام القرآن ٣٨٥/١٠.

(٢) ذكره أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٨٧/١٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٨٦/١٠.

(٣) نسبه ابن عطية إلى عكرمة. راجع المحرر الوجيز ٣٨٧/١٠.

(٤) «أن» ساقط في (أ).

(٥) قال ابن عطية: والآية ليست في الأيمان وإنما هي في سنة الاستثناء في غير اليمين. راجع المحرر الوجيز ٣٨٧/١٠.

(٦) طاووس: هو أبو عبدالرحمن طاووس بن كساء. توفي سنة ١٠١هـ/ ٧٢٠م وقيل سنة ١٠٦هـ/ ٧٢٤م. انظر وفيات الأعيان ٥٠٩/٢، ٥١١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٣.

(٧) في (أ)، (ز): «من موضعه».

(٨) أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي، البصري. عالم وفقيه. توفي سنة ٩٣هـ/ ٧١٢م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٨، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣.

ذلك أبداً، وروي مثله نصاً عن ابن عباس. واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ وبما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثم سكت، ثم قال: «**إن شاء الله**»[1]. والصحيح من هذه الأقوال ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى، وقد أبطل الناس سائر الأقوال وأبطلوا حججها بما يضيف هذا الكتاب عن بسطه، فمن أراده طلبه في مظانه قال الطبري: وأعلم أحداً ممن يقول ينفع الاستثناء بعد مدة، يقول بسقوط الكفارة قال: ويرد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير**»[2] فلو كان الاستثناء على ذلك أن يدخل به الحالف في رتبة المستثنين بعد مدة حلفه خاصة[3].

وذهب جماعة إلى أن مذهب ابن عباس سقوط الكفارة وألزموا كل من يقول بجواز الاستثناء بعد مدة القول بإسقاط الكفارة، والقول بإسقاط الكفارة أصح على قول من يقول في جواز الاستثناء بعد مدة لظاهر الآية إذا حملت على ذلك. والاستثناء في المشهور إنما هو عامل في اليمين بالله تعالى. واختلف في اليمين بغير الله من طلاق أو عتاق أو مشي إلى مكة ونحو ذلك هل ينفع فيه الاستثناء أم لا؟ ففي المذهب أنه لا ينفع، وذهب/ ٠٢٤٦/و الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما إلى أنه ينفع. وإذا حمل قوله تعالى: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ على اليمين فهو حجة لمن حمله على اليمين مطلقاً بما كانت، ورأى الاستثناء نافعاً في ذلك. إلا أن الأظهر ما قدمناه. وقال بعض الشيوخ المتأخرين اختلف في اليمين في الطلاق هل يصح فيها الاستثناء بالمشيئة أم لا على قولين، والأصح منهما في النظر أنه يصح فيه إذا صرف الاستثناء إلى الفعل لا إلى نفس الطلاق لأنه علق

---

(١) راجع ذلك أيضاً في المحرر الوجيز ٣٨٧/١٠.

(٢) الحديث: أخرجه مسلم، عن أبي موسى الأشعري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ١٢٦٢/٢.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٨٧/١٠.

الطلاق بصفة لا يصح أن توجد وهي أن تفعل شيئاً والله تعالى لا يشاؤه.
قوله تعالى: ﴿۞ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾﴾.

هذه الآية تتضمن الرد على المنجمين والمتكهنين والطبعيين وغيرهم ممن يخوض في هذه الأشياء.



سورة مريم عليها السلام[١]

هذه السورة مكية باتفاق إلا[٢] السجدة فاختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية[٣]، وفيها مواضع من الأحكام[٤].

(٥)، (٦) - قوله تعالى - حكاية عن زكريا عليه السلام -: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾:

اختلف الناس في هذه الوراثة المطلوبة[٥] ما هي؟ فأكثر المفسرين على أنها وراثة المال وقال قوم بل وراثة الدين، أي من يقوم بالدين من بعده. وقد اختلف في وراثة الأنبياء، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يورثون، وذهب قوم إلى أنهم يورثون واحتجوا بهذه الآية على التفسير الأول، وبقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]. وافترق الجمهور في رد ما ذهب إليه هؤلاء في الآية على فرق، منهم من ذهب إلى التفسير الثاني، ومنهم من قال الآية على ظاهرها وقال هذه شريعة قد كانت ونسختها شريعة محمد ﷺ لأنه قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام: «**إنا معشر الأنبياء لا**

---

(١) «عليها السلام» كلام ساقط في (ب)، (د)، (و).

(٢) في (ح) زيادة: (أن).

(٣) نسبه ابن عاشور إلى مقاتل. راجع التحرير والتنوير ٥٧/١٦. واستثنى الزمخشري أيضاً في كشافه الآية إحدى وسبعين وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾. راجع الكشاف ٣/٣.

(٤) أوصلها ابن الفرس إلى ثمان آيات.

(٥) في غير (أ)، (ز): «المنسوبة».

نورث ما تركنا صدقة»[1] والقول بأن الأنبياء لا يورثون هو الصحيح ويؤيده[2] ذكر العاقر في الآية.

﴿١٧﴾ **- قوله تعالى - يعني مريم -: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾:**

في هذه الآية الوحي إلى النساء. وقد اختلف هل يجوز أن تكون المرأة نبية أم لا؟ بعد اتفاقهم على أن لا تكون رسولاً. واحتج من أجاز ذلك بهذه الآية ورأى أن مريم كانت نبية، ورد الآخرون هذا القول وقالوا لم تكن مريم نبية وإنما كلمها مثال بشر ورؤيتها للملك كما رؤي جبريل في صفة دحية وفي سؤاله عن الإيمان والإسلام[3].

﴿٤٧﴾ **- قوله تعالى - حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه الكافر -: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾:**

اختلف في معنى تسليمه عليه. فقال قوم تحية مفارق، وأجازوا تحية الكافر وأن يبدأ بها.

وقال الجمهور: السلام في الآية بمعنى المسالمة لا بمعنى التحية ولم يروا ابتداء الكافر بالسلام، وهذا القول أصح ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في أهل الكتاب: «**لا تبدأوهم بالسلام واضطروهم إلى ضيق الطرق**»[4].

---

(١) نسبه ابن عطية إلى الزجاج. راجع المحرر الوجيز **١٣/١١**. وقال الحسن: نبوته وعلمه. راجع القول في أحكام القرآن للجصاص **٤٥/٥**.

(٢) الحديث رواه مالك عن عائشة بلفظ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة». وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «**لا يقسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة**» الموطأ كتاب الجامع، باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ **٢٨٥/٢**.

(٣) ذكر نحو ذلك ابن عطية وقال: والأول أظهر. يعني أنها تكون نبية. راجع المحرر الوجيز **١٩/١١**.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام **٥/٧**.

(٧١) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا (٧١)﴾:

اختلف في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ هل هو[١] قسم أم لا؟ فقيل هو مقسم عليه مردود على قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨]، وقيل هو مقسم عليه والقسم محذوف/ التقدير: والله إن منكم ٢٤٦/ظ إلا واردها، فحذف القسم[٢]. وهذا كثير في كلام العرب، ومثله قوله تعالى: ﴿لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢]. وقال قوم لا قسم في قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. وإذا لم يكن على هذا القول قسم فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**ألا تحلة القسم إلا بشيء الذي لا يناله معه مكروه**»[٣]، وأصله من قول العرب: ضربه تحليلاً وضربه تعزيراً إذا لم يبالغ في ضربه. وأصله من تحليل اليمين، وهو أن يحذف ثم يستثني استثناء متصلاً ثم جعل ذلك مثلاً لكل شيء يقل وقته[٤]. وقال بعضهم: الصحيح أن هذا قسم منه تعالى على ورود الناس النار[٥] وبينه عليه الصلاة والسلام: «**من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار إلا تحلة القسم**»[٦] وقد جاء هذا مفسراً في حديث آخر: «**من حرس ليلة من وراء المسلمين متطوعاً لم يأجره السلطان لم يرَ النار تمسه إلا تحلة القسم**»[٧]. قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وَقَدْ قُرِئَ: ﴿**وَإِنْ مِنهم إلا واردها**﴾... على إرادة الكفار[٨]. واختلف العلماء على[٩]

---

(١) في (أ)، (ز): «فيه».

(٢) في (أ)، (د)، (هـ) (و): «فحذف والله».

(٣) الحديث: راجع صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور ٢٢٤/٧.

(٤) راجع مختلف هذه الأقوال في التفسير الكبير للرازي ٢٤٢/٢١، ٢٤٣، المحرر الوجيز ٤٨/١١، الجامع لأحكام القرآن ١٣٥/١١، ١٣٦.

(٥) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٨/١١. وقال القرطبي: هذا قسم والواو يتضمنه. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣٥/١١.

(٦) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة كتاب الجنائز، باب: فضل من مات له ولد ٧٢/٢، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد ٢٠٢٤/٣.

(٧) الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن معاذ بن جبل ٤٣٧/٣.

(٨) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس وعكرمة. راجع المحرر الوجيز ٤٨/١١.

(٩) في (د): «في».

قراءة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. فمنهم من حمل[1] ذلك على الكفار. وقال الجمهور: بل المخاطب جميع العالم ولا بد لهم من الورود. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا في كيفية ورود المؤمنين. فمنهم من قال: ورود دخول لكنها لا تعدو عليهم ثم يخرجهم الله تعالى منها بعد معرفتهم بحقيقة ما نجوا منه. وكان من دعاء بعضهم: اللهم أدخلني النار سالماً وأخرجني منها غانماً[2] وجاءت في هذه أحاديث عن النبي ﷺ تعضده[3]. وقال قوم بل ورود إشراف واطلاع لا دخول[4]. واختلف الذين ذهبوا إلى أنه ورود دخول. فرأى جمهورهم الآية محكمة وأنه لا ينجو أحد من ذلك، وذهب آخرون إلى أنها محكمة وأنه قد ينجو منها قوم واحتجوا بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«لا يدخلن النار أحد من أهل بدر والحديبية»** قالت حفصة: وأين قول الله عز وجل ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ثم ينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم»**[5] ورجح الزجاج هذا القول لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[6] [الأنبياء: ١٠١]. وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ وهذا أضعف الأقوال لأنه ليس بموضع نسخ[7]. وتحقيق القول في هذه المسألة[8]

---

(١) في (د): «جعل».

(٢) نسبه ابن عطية إلى ابن مسعود وابن عباس وخالد بن معدان وابن جريج. راجع المحرر الوجيز ٤٨/١١.

(٣) قال القرطبي: روي عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الورود، الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم»**. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/١١.

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٩/١١.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أصحاب الشجرة ١٩٤٢/٢.

(٦) ذكر ذلك ابن عطية، وقال: وهذا ضعيف وليس هذا بموضع نسخ. راجع المحرر الوجيز ٤٩/١١.

(٧) قال مكي: ولا يحسن هذا لأنه خبر لا يجوز نسخه. راجع الإيضاح ص٣٠١.

(٨) «المسألة» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

على مذهب أهل السنة الذين لا يرون إنفاذ الوعيد واجباً، إذ المراد بالآية عصاة المؤمنين إذا شاء الله أن ينفذ وعيده فيهم. وأما على قول المعتزلة الذين يرون إنفاذ الوعيد فيكون العصاة مخلدين في النار، تعالى الله عز وجل عن ذلك. وأما على قول الخوارج المكفرين بالذنوب فحالهم في ذلك حال الكفار، تعالى الله سبحانه عن ذلك. وكلهم يتأول الآية على مذهبه، والصحيح ما ذكرنا. وأما على قول المرجئة فيرون الآية في الكفار لأن من قال: لا إله إلا الله، لا يدخل عندهم النار.

(٥٨) ـ **قوله تعالى**: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾:

اختلف المفسرون هل هذا في الصلاة أم لا؟ فقال الحسن إنه في الصلاة، وقيل[١] في غير الصلاة. واختلف هؤلاء في المراد بآيات الرحمن. فقال الأصم[٢]: المراد بآيات الرحمن كتبه المتضمنة لتوحيده وحججه، وأنهم كانوا يسجدون عند تلاوتها ويبكون عند ذكرها. وروي عن ابن عباس أن المراد بها القرآن خاصة وأنهم كانوا يسجدون ويبكون[٣] عند تلاوته. ففي قوله هذا دلالة على أن القرآن هو الذي كان يتلى على جميع/ الأنبياء، ولو كان كذلك لما كان رسول الله ﷺ مختصاً بإنزاله عليه. واحتج الرازي بهذه الآية على وجوب سجود القرآن على المستمع والقارىء. قال أبو الحسن: وهذا بعيد لأن هذا الوصف شامل لكل آية من آيات الله تعالى وهي طريقة الأنبياء من تعظيم الله تعالى وتعظيم آياته فلا دلالة فيه على وجوب ذلك عند سماع آيات مخصوصة. وإذا قلنا إن الآية معناها في الصلاة ففيها دلالة على وجوب[٤] السجود في الصلاة وجواز البكاء فيها وأنه لا يفسد الصلاة، فتدبره[٥].

٢٤٧/و

---

(١) في (ح): «وقال».

(٢) الأصم: هو أبو بكر عبدالرحمان بن كيسان الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول. انظر طبقات المفسرين للداودي ١/١٦٩.

(٣) «ويبكون» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٤) في غير (أ)، (د)، (هـ): «على جواز».

(٥) راجع قول الرازي في التفسير الكبير ٢١/٢٣٣، ٢٣٤، وقول أبي الحسن في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٢٧٠، ٢٧١.

(٩٢)، (٩٣) - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا (٩٢) إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا (٩٣)﴾:

فيه دليل على أن العبودية والبنوة لا تجتمع لأنه تعالى ردّ بهذه الآية إضافة الكفرة إليه الولد سبحانه، فدل ذلك على أن الولد لا يكون مملوكاً لأبيه، فإذا ملكه أعتق[1] عليه. فإذا كان ذلك في الابن فالأب أولى. وهذه مسألة قد اختلف فيها، أعني عتق الأقارب جملة. فأنكره جماعة من أهل الظاهر وتعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه»**[2] وأثبته الجمهور واختلفوا فيه. ففي المذهب ثلاثة أقوال المشهور منها عن مالك: أن العتق يختص بعمودي النسب والأخوة. والثاني: أنه يختص بعمودي النسب خاصة، ذكره ابن خويز منداد. والثالث: يتعلق[3] بذوي الأرحام المحرمة، ذكره ابن القصار. وبما حكاه ابن خويز منداد[4] قال الشافعي، وبما ذكره ابن القصار قال أبو حنيفة. فأما حجة من أنكر العتق بالحديث فضعيفة لأنه وإن كان أضاف العتق إلى الأب فليس المعنى أن ذلك باختياره بل أضاف العتق إليه لأنه كان عن أمر يكتسبه ويفعله وهو الشراء. وقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«من ملك ذا رحم محرم عليه فهو حر»**[5]. وأما ما حكاه ابن القصار فحجته هذا الحديث. ومن حجة القول المشهور: أما في عتق البنوة فالآية التي ذكرناها وأما عتق الأبوة فقوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وأما عتق الأخوة فلقوله تعالى: ﴿إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ [المائدة: ٢٥] وبهذا تعلق أصحاب مالك في المسألة.

---

(١) في غير (أ)، (و)، (ز): «عتق».

(٢) الحديث أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، في صحيحه، كتاب العتق، باب: فضل عتق الوالد ٢/١١٤٨.

(٣) في (ح): «متعلق».

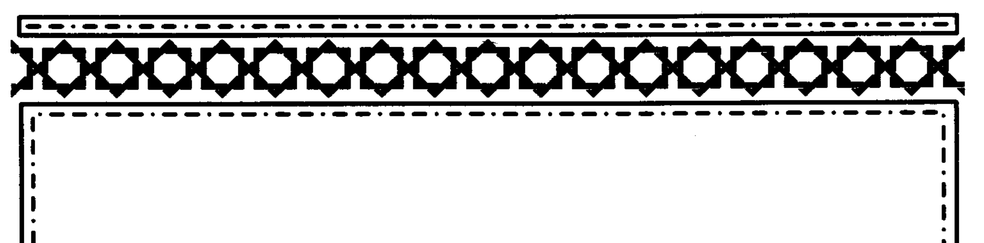
(٤) من قوله: «والثالث. . . إلى: ابن خويز منداد» كلام ساقط في (ب)، (هـ)، (و).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود عن سمره. كتاب العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم ٤/٢٥٩.

قالوا فلما استحال ملكه نفسه استحال ملكه أخاه لأنه ليس المراد بالملك في الآية ملك العبودية وإنما يراد ملك الطاعة والانقياد، فلهذه الآي وقع الاقتصار في المذهب[1] على عتق عمودي النسب والإخوة لا أكثر. وكان الحديث في عتق ذوي الأرحام لم يثبت عند من ذهب إلى ذلك. قال إسماعيل القاضي في كتابه: إلا أن نقول إذا اشترى الوالد الولد فإن ملكه له يثبت لأنه لو لم يثبت لم يصح الشراء ولا بد من تصحيح الشراء ليزول ملك البائع ولا يزول ملكه إلا بصحة ملك المشتري، لكن لا يملكه الوالد إلا بقدر ما يصح به الانتقال وذلك لضرورة تصحيح الشراء ثم بعد ذلك يمتنع بثبوت ملك الوالد عليه لأنه لا يصح ملكه إياه. وقد قال بعض علمائنا: إن شراء الولد لا يثبت للوالد ملكاً وإنما هو عقد عتق، ولا يقال إن الملك يثبت في زمان ويحصل العتق بعده في زمان آخر، لكن العتق يحصل مقارناً للشراء ويكون الشراء عقد عتق.



(١) من قوله: «وإنما يراد... إلى: في المذهب» كلام ساقط في (د)، (هـ).



سورة طه ﷺ

هي مكية وفيها من الأحكام مواضع[١].

(١٢) - **قوله تعالى**: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾:

٢٤٧/ظ / اختلف في المعنى الذي أمر له[٢] بخلع النعلين. فقيل لأنهما كانتا من جلد حمار غير ذكي. وقد روي ذلك عن النبي ﷺ[٣]. وقالت فرقة بل كانتا من جلد بقرة ذكي فأمر بخلعها لينال بركة الوادي المقدس بأن تمس التربة قدماه. وقيل بل أمره أن يتواضع لعظم الحال التي كان[٤] فيها، والعرف عند الملوك أن تخلع النعال تواضعاً[٥] فأمر موسى بذلك على هذا الوجه ولا يبالى كانت النعال من ذكي أو غيره. ويختلف في جواز دخول المساجد بالنعال. وظاهر الآية يدل على وجوب نزعها في المساجد. وهذا القول الثاني في تفسيرها. والحجة في جواز ذلك ما ثبت من أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه ويدخل بها مسجده والمسجد الحرام[٦]. وإذا قلنا إنهما

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى خمس آيات.

(٢) في (أ)، (ز): «لأجله أمر».

(٣) أورد الترمذي عن النبي ﷺ قال: كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت. وقال هذا حديث غريب. راجع المحرر الوجيز ٦٦/١١.

(٤) في (أ)، (ز): «كانت».

(٥) في (أ)، (د)، (و)، (ز): «عند التواضع».

(٦) فقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً. راجع سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل ٤٢٥/١.

كانتا من جلد حمار ميت فمعناه أنه كان غير مدبوغ على القول بأن دباغ الأديم طهوره على ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام[1]. ويحتمل أن يقال كان مدبوغاً على القول بأن الدباغ لا يطهره أو على القول بأن ذلك في شريعة موسى عليه السلام على أنه لا يطهره الدباغ ونسخ في شريعتنا[2]. وفي اشتراط هذا القائل في جلد الحمار أنه من حمار ميت نظر لأن الحمار لا يجوز أكله في مشهور مذهب العلماء لما جاء من النهي عن ذلك[3]. وإذا لم يجز أكله فهل تعمل الذكاة فيه أم لا؟ فيه نظر. وقد اختلفوا في ذلك، وإذا لم تعمل فيه الذكاة فهو ميتة ذكي أو لم يذك، فلا معنى لذلك الشرط.

(١٤) ـ **قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾:**

اختلف في اللام التي في: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾. فقيل هي لام سبب، واللفظ على هذا يحتمل تأويلين: أحدهما: أن يريد لتذكرني فيها[4] فيكون المصدر على هذا مضافاً إلى المفعول، ويحتمل أن يريد لأذكرك في علّيين بها فيكون المصدر على هذا مضافاً إلى[5] الفاعل. وقيل اللام بمنزلة[6] عند. كأنه قال أقم الصلاة عند تذكرها، ورجح هذا بعض المتأخرين ورأى احتجاج النبي ﷺ في حديث الوادي عاضداً لذلك وهو قول ينبىء عن ظاهره اللفظ. وقرأ قوم للذكرى وقوم لذكري[7] وقوم للذكر. وقد اختلف

---

(١) الحديث رواه أحمد عن سلمة بن المحبق في مسنده ٤٧٦/٣.

(٢) قال أبو بكر الرازي: ليس في الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف في النعل. راجع أحكام القرآن للجصاص ٤٩/٥.

(٣) قد أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر الأهلية... كتاب الذبائح، باب: لحوم الحمر الأنسية ١٢٣/٧.

(٤) نسبه ابن العربي إلى مجاهد. راجع أحكام القرآن ١٢٤٥/٣.

(٥) من قوله: «المفعول... إلى: مضافاً إلى» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٦) في (أ)، (ز): «بمعنى».

(٧) قال الكيا: صح أن رسول الله ﷺ نام عن صلاة الصبح فصلاها بعد طلوع الشمس وقال: «**إن الله تعالى يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٧٣/٤.

هل تقضى الفرائض في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أم لا؟ فعند مالك رحمه الله تعالى أنه يصليها متى ذكرها خلافاً لأبي حنيفة. وحجة مالك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**»[1]. قال أبو الحسن: ومن السلف من قال لا تقضى الفائتة إلا في مثل وقتها فإذا فاتت الصبح لأحد صلاها من الغد. فهذا قول بعيد من مقتضى الآية[2] واختلف أيضاً فيمن صلى صلاة ثم ذكر بعد ذلك صلاة من يوم آخر فصلاها هل يعيد الصلاة الحاضرة التي صلى إذا بقي من وقتها شيء أم لا؟ فقال الشافعي وغيره ليس ذلك عليه. وقال مالك وغيره ذلك عليه واستدل أهل المقالة الأولى بقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصل متى ذكر**» ولم يقل ليعد ما كان في وقته. والحجة لقول مالك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ ودل هذا أن وقت الذكر وقت الصلاة المنسية. وإذا اجتمعت صلاتان في وقت واحد فالواجب تقديم الأولى. واستدل مالك بآخر الحديث، واستدل الشافعي بأوله. واختلف فيمن فاتته صلاة الصبح هل يصلي قبلها ركعتي الفجر/ أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع حتى يصلي الفريضة. وقال أشهب وعلي بن زياد يركع، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وحجة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**»[3] فهذا ينفي فعل صلاة قبلها. واختلف أيضاً هل للصلاة الفائتة أذان أو إقامة على ثلاثة أقوال. فقال مالك والشافعي وغيرهما يقام لها ولا يؤذن. وقال ابن

٢٤٨/و

---

(١) من قوله: «وجاء عن النبي... إلى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» كلام ساقط في (أ)، (ز). والحديث أخرجه النسائي عن أنس بن مالك في كتاب المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة ١/٢٩٤.

(٢) راجع قول أبي الحسن في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٢٧٤. والقول بوجوب الترتيب للجصاص. راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/٥١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن أنس. كتاب مراقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ١/١٤٨. والنسائي عن أنس أيضاً، كتاب المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة ١/٢٩٣.

حنبل وأبو حنيفة يؤذن ويقام. وقال سفيان لا يؤذن لها ولا يقام. ومن حجة من لا يرى الإقامة قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ لأن ظاهره الإقامة المعلومة[1] وقد اختلف فيما جاء في حديث الوادي من أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقتادوا رواحلهم منه وقد فاته وقت الصلاة مع وجوب المبادرة إلى الصلاة الفائتة بإثر الاستيقاظ هل هو منسوخ بهذه الآية أم لا؟ قال ابن دينار وابن وهب هو منسوخ. قال عيسى: نسخه قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**». وقال قوم ليس بمنسوخ. واختلفوا في وجه الحديث، فقال بعضهم[2] إنما أمرهم بذلك لأن لا يبقى من أصحابه نائم. وقال بعضهم قد علل ﷺ الوجه في ذلك بما جاء من حديث زيد بن أسلم أن هذا واد به شيطان. وذهب أبو حنيفة إلى تأخير رسول الله ﷺ الصلاة وأمر بالاقتياد إنما كان لأنه انتبه في حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوائت في ذلك الوقت فلذلك أمرهم بالاقتياد إلى أن ترتفع الشمس عن الأفق. وهذا الذي ذكره غير صحيح. وفي هذا الحديث ما يرده لأن في حديث عمران بن حصين[3]: فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس. ولا يكون ذلك إلا بعد تمكن ارتفاعها.

(١٣٠) - **قوله تعالى**: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾:

اختلف في تأويل الآية فقال أكثر المفسرين هي إشارة إلى الصلوات الخمس. فقيل طلوع الشمس صلاة الصبح، وقيل غروبها صلاة العصر ومن آناء الليل صلاة العتمة وأطراف النهار المغرب والظهر. وقال بعضهم آناء

---

(١) راجع نحو ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١١، وفي أحكام القرآن للجصاص ٥٠/٥، ٥١، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٢٤٦/٣.

(٢) في (أ)، (ز): «قوم».

(٣) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، من علماء الصحابة. بعثه عمر ليفقه أهل البصرة، وولاه يزيد قضاءها، وتوفي بها. انظر الأعلام ٢٣٢/٥، ٢٣٣.

الليل[١] المغرب والعشاء وأطراف النهار الظهر وحدها وقبل الطلوع الصبح وقبل الغروب العصر. وقال بعضهم في الآية إشارة إلى نوافل، منها آناء الليل ومنها قبل طلوع الشمس ركعتا الفجر والصبح، والمغرب أطراف النهار والعصر قبل الغروب. وقيل إنما قال وأطراف النهار لأن له أربعة أطراف: وقوف الشمس للزوال، والزوال، وطلوع الشمس وغروبها، فصلاة الظهر في آخر طرف النهار الأول، زواله طرفه الثاني[٢].

(١٣١)، (١٣٢) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾:

في هذه الآية النهي عن التشوف إلى ما في أيدي الناس. وقد كان ابن الزبير يتمثل بالآية في ذلك.

(١٣٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ أمر بأن يأمر الإنسان أهله بالصلاة، وقد كان عمر يفعل هذا ويتمثل بالآية.



(١) من قوله: «صلاة العتمة... إلى: آناء الليل» كلام ساقط في (ح).

(٢) راجع مختلف هذه الأقوال في المحرر الوجيز ١١/١١٥. وفي الجامع لأحكام القرآن ٢٦١/١١.

سورة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ

هي مكية وفيها مواضع من الأحكام[1].

(٧٨)، (٧٩) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَعِلْمًا﴾:

تفسير ما جاء في هذه الآية أن داود عليه السلام كان من بني إسرائيل وكان يحكم بين الناس فوقعت بين يديه هذه النازلة وكان ابنه سليمان إذ ذاك قد كبر، وكان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم[2]،/ وكانوا ٢٤٨/ظ يدخلون من باب ويخرجون من آخر. فتخاصم إلى داود عليه السلام رجلان: أحدهما: له زرع[3] وقيل له كرم[4] ويقال لهما جميعاً حرث والآخر: له غنم. وذكر صاحب الحرث أن غنم صاحبه دخلت حرثه فأفسدته عليه فرأى داود أن يدفع صاحب الغنم غنمه إلى صاحب الحرث. واختلف الناس هنا. فقال بعضهم على أن يبقى حرثه بيده. وقال آخرون بل دفع صاحب الغنم غنمه إلى صاحب الحرث ودفع صاحب الحرث حرثه إلى صاحب الغنم. فلما خرج الخصمان على سليمان تشكى صاحب الغنم.

---

(١) «من الأحكام» كلام ساقط في غير (أ)، (ز). وقد أوصلها ابن الفرس إلى ثلاث آيات.

(٢) «الخصوم» كلمة ساقطة في (أ).

(٣) قاله قتادة. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٥٤/٣.

(٤) قاله ابن مسعود وشريح. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٠٧/١١.

فجاء سليمان إلى داود فقال: يا نبي الله إنك حكمت بكذا وكذا، وإنّي رأيت ما هو أرفق بالجميع. فقال وما هو؟ قال: أن يدفع إلى صاحب الزرع الغنم ليصيب من ألبانها وأصوافها حتى يعود الزرع كما كان. وقيل إنه قال أن يأخذ صاحب الغنم الحرث يقوم عليه ويصلحه حتى يعود كما كان، ويأخذ صاحب الحرث الغنم في تلك المدة ينتفع بمرافقها من لبن وصوف ونسل وغير ذلك، وإذا عاد الحرث إلى هيئته صرف كل واحد مال صاحبه. فقال داود: وفقت يا بني. وقضى بينهما بذلك[١] واختلف هل حكم كل واحد منهما باجتهاد أو بتوقيف ووحي. فذهب الجمهور إلى أن حكمهما إنما كان عن اجتهاد. قال بعضهم: اجتهد داود فلم يصب الأشبه وأصابه سليمان. وقال آخرون بل أخطأ خطأ مغفوراً له[٢]. وذهب قوم إلى أنه عن توقيف ووحي، منهم ابن فورك، وحمل قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ أي فهمناه القضاء الفاصل الذي أراد الله تعالى أن يستقر في النازلة[٣]. وعلى هذا يكون[٤] حكم سليمان ناسخاً لحكم داود على حقيقة النسخ. وهذا تأويل بعيد، بل الأولى أن يحمل على ظاهره من أنه فهمها الله تعالى سليمان فحكم فيها برأيه. وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلاف الأصوليين في جواز تعبد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاجتهاد. فمنهم من أجازه ومنهم من منعه[٥] وأما الوقوع فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: قال به قوم وعلى ذلك يحملون الآية، ونفاه آخرون وتأولوا الآية على مذهبهم، وتوقف قوم إذ لم يثبت فيه قاطع. واختلف الأصوليون هل كل مجتهد في المسائل الضمنية مصيب أم لا اختلافاً كثيراً. فذهب قوم إلى أن كل مجتهد مصيب

---

(١) راجع القصة في المحرر الوجيز ١١/١٥٠، وفي الجامع لأحكام القرآن ١١/٣٠٦.

(٢) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٤/٢٥٧.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/١٥٠.

(٤) «يكون» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).

(٥) قال الفخر الرازي: احتج الجبائي على أن الاجتهاد غير جائز من الأنبياء عليهم السلام بأمور. . . راجع القول في التفسير الكبير ٢٢/١٩٦. وقال ابن عاشور: . . . وهو جار على القول الصحيح من جواز الاجتهاد للأنبياء ولنبينا عليهم الصلاة والسلام. راجع التحرير والتنوير ١٧/١١٧.

وأنه ليس في الواقعة حكم معين يطلب بالظن بل الحكم يتعين بالظن. وإليه ذهب القاضي[1]. وذهب قوم إلى أن كل مجتهد مصيب إلا أنهم رأوا في النازلة المحكوم فيها حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب إذ لا بد للطلب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد إصابته فبذلك كان مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعين، بمعنى أنه أدى ما كلف وأصاب ما عليه. وذهب قوم إلى أن المصيب واحد وأن في الواقعة حكماً معيناً. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا القول بعد ذلك في الدليل على ذلك الحكم اختلافاً كثيراً ليس هذا بموضع ذكره، ومن أبين ما يحتجون به هذه الآية لأنه تعالى قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، قالوا يدل على اختصاص سليمان بإدراك الحق وأن الحق واحد. فأجابت المصوبة[2] عن هذا بأجوبة لا يتبين الانفصال بها[3] منها، وإن قال بل الآية على نقيض مذهبكم[4] أدل لأنه تعالى قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، والباطل والخطأ لا يكون حكماً. ومن قضى بخلاف حكم الله تعالى لا يوصف بأنه حكم الله سبحانه وأنه الحكم والعلم الذي أنزل الله عز وجل لا سيما في معرض المدح والثناء. فإن قيل فما معنى قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ فالجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أن يقال لا يلزمنا ذكر ذلك بعد أن أبطلنا نسبة الخطأ إلى داود. والثاني: أن يقال معناه أنه فهم/ الحكم الذي هو أرجح في النازلة. ومنها أنه يحتمل أنهما كانا مأذوناً لهما في الحكم باجتهادهما فحكما وهما محقان. ثم نزل الوحي على وفق اجتهاد سليمان، فصار ذلك حقاً متعيناً بنزول الوحي على سليمان بخلافها لكن لنزوله على سليمان أضيف إليه. ويتعين تنزيل ذلك على الوحي إذ قد نقل المفسرون أن سليمان حكم بأن تسلم الماشية إلى صاحب الزرع حتى ينتفع بدرها ونسلها وصوفها حولاً كاملاً. وهذا إنما يكون حقاً

٢٤٩/و

(١) من قوله: «فذهب قوم... إلى قوله: ذهب القاضي» كلام ساقط في (ب)، (ح)، (هـ).

(٢) «المصوبة» كلمة ساقطة في (ب).

(٣) «بها» كلمة ساقطة في (هـ).

(٤) في (ج)، (ح): «مذهبهم».

وعدلاً إذا علم أن الحاصل منه في جميع السنة يساوي ما تلف على صاحب الزرع، وذلك لا يدركه علام الغيوب ولا يدرك بالاجتهاد. ويتعلق بهذه[1] الآية رجوع الحاكم بعض قضائه إلى[2] اجتهاد آخر أرجح منه، فإن داود عليه السلام قد فعل ذلك في هذه النازلة. وقد اختلف في ذلك، فقال مطرف وابن الماجشون ذلك له ما دام في ولايته، وهو ظاهر قول مالك. وقال سحنون وابن عبدالحكم ليس له ذلك إذا وافق قولاً. وقال أشهب إن كان ذلك في مال فله نقض الأول وإن في نكاح أو طلاق أو عتق فليس له نقضه. وحجة القول الأول الآية، وما كان من داود من الرجوع[3].

(٧٨) ـ **وقوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾:**

النفش بالليل، والهمل بالنهار وقيل في الليل والنهار. وقد رأى بعضهم أن هذه الآية اقتضت تضمين أرباب المواشي ما أفسدت بالليل دون النهار وكذلك سائر الدواب. قال لأن النفش لا يكون إلا بالليل[4]. وهذه مسألة قد اختلف فيها عندنا على أقوال: أحدها: أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن ليلاً كان أو نهاراً يضمن قيمة ما أفسدت كائناً ما كان، وإلى نحو هذا ذهب عطاء. والثاني: أن[5] صاحبها ضامن ليلاً كان[6] أو نهاراً ولا يضمن أكثر من قيمة الدابة وهو قول الليث بن سعد. والثالث: أنه ضامن لما أصابت بالليل ما عدا الدماء ولا يضمن ما أصابت بالنهار وهو قول مالك والشافعي. والرابع: أنه غير ضامن ما أصابت[7] ليلاً كان أو

---

(١) «بهذه» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).

(٢) في غير (أ)، (ز): «في».

(٣) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن لابن العربي ١٢٥٤/٣، ١٢٥٥، وفي المحرر الوجيز ١٥٠/١١ ـ ١٥٤، وفي الجامع لأحكام القرآن ٣٠٩/١١ ـ ٣١٣.

(٤) قال ابن العربي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت بالنهار... وقال الليث يضمن أرباب المواشي بالليل والنهار. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٥٦/٣.

(٥) «أن» ساقط في (أ)، (ب)، (ح).

(٦) «كان» ساقط في (ب)، (ج)، (ح)، (هـ).

(٧) من قوله: «بالليل... إلى: ما أصبت» كلام ساقط في (ح).

نهاراً وهو قول أبي حنيفة والثوري في أحد قوليه. والخامس: أنه يضمن بالليل دون النهار في الحيطان المخطرة، وأما غير المخطرة فيضمن أرباب الغنم ما أفسدت من ليل أو نهار، وهذا القول في كتاب ابن سحنون. والسادس الفرق بين الأموال والدماء. وضعف أبو الوليد الباجي الحجة بالآية على تضمين أرباب المواشي بالليل، قال: لأنه لو كان في الآية التصريح بالحكم أنه ضمن أهل الماشية التي نفشت لم يكن نفي الحكم بذلك في الراعية بالنهار إلا من دليل الخطاب وليس عندي ذلك دليل صحيح، فكيف والآية لم تتضمن تفسير الحكم ولا ثبوته وإنما فسر ذلك أقوال تفسير ولا حجة فيها. وحجة مالك في التضمين بالليل دون النهار الآية. وقد جاء في الحديث ما يعضدها وذلك أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحائط حفظها بالنهار وإنما ما أفسدت المواشي بالليل مضمون[1] على أهلها. وعن الزهري أن شاة وقعت في كرى حائط فاختصموا إلى شريح، فقال الشعبي: انظروا ليلاً وقعت فيه أو نهاراً، فإن كان بالليل ضمن صاحبها وإن كان بالنهار لم يضمن ثم قرأ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾، فالآية على هذا في التضمين لما أفسدت الماشية بالليل محكمة جارياً على أحكام شرعنا. واحتج من لم يرَ التضمين ليلاً كان أو نهاراً بقوله عليه الصلاة والسلام: «**جرح العجماء جُبار**»[2] وحملوه على العموم ورأوه ناسخاً للآية. وهذا القول ضعيف من أوجه: أحدها: أنه لا يصح النسخ إلا على القول بأن شريعة من قبلنا لازمة لنا. والثاني: أنه لا يصح النسخ إلا على القول بجواز نسخ القرآن/ بالسنة المتواترة، ومن يسلم أن هذا الحديث متواتر. والثالث: أنه قد يمكن الجمع بين الآية والحديث فلم يضطر إلى النسخ وذلك أن الحديث عام يحتمل الخصوص، فيحتمل أن يريد بذلك فيما ليس على صاحب العجماء حفظها منه. فأما ما على صاحبها حفظها منه ثم أصابته فليس بجبار. وأما صفة

٢٤٩/ظ

(١) في غير (أ)، (ز): «ضامن».

(٢) الحديث أخرجه النسائي عن أبي هريرة. كتاب الزكاة، باب: المعدن ٤٥/٥.

التضمين الذي جاء في قصص الآية فمنها ما يحتمل أن يخرج على شرعنا، وذلك ما قضى به داود من أن[1] الغنم لصاحب الزرع، فيحتمل أن تكون قيمة الزرع على الرجاء والخوف مثل قيمة الغنم أو أكثر ولا مال لصاحب الغنم غيرها، فلذلك قضى بها لصاحب الزرع. وأما تضمين سليمان فليس بخارج عن مألوف شرعنا. وحكا أبو الحسن أن الحسن صار إلى مثل ما حكم به سليمان من أن تدفع الغنم إلى صاحب الزرع ليصيب من ألبانها وأصوافها حتى يعود الزرع كما كان. قال وإنما صار إلى ذلك إذ لم ير في شرعنا ناسخاً مقطوعاً به عنده[2].

(٩٠) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾:

اختلف في معناه. فقيل رجاء وخوفاً، وهو قول الجمهور. وقال بعضهم الرغب أن ترفع بطون الأكف نحو السماء والرهب أن ترفع ظهورها. وفي الآية على هذا القول دليل على جواز رفع الأيدي في الدعاء. وقد اختلف في ذلك، وقد مر الكلام على هذا المعنى فلا معنى لإعادته. والله الموفق لا رب سواه[3].



(١) «أن» ساقط في غير (أ)، (ز).

(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٧٥/٤.

(٣) «والله الموفق لا ربّ سواه» كلام ساقط في غير (أ)، (ز).

سورة الحج

اختلف فيها هل هي مكية أو مدنية، فقيل هي مكية سوى ثلاث آيات، قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] إلى تمام ثلاث آيات، قاله ابن عباس وغيره. وقيل هي مكية سوى أربع آيات قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ إلى تمام أربع آيات، قوله: ﴿عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الحج: ٢٢] وروي عن ابن عباس أيضاً. وقيل هي مكية إلا عشر آيات وقيل نزلت بالمدينة[1] وقيل مدنية إلا أربع آيات: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] إلى قوله تعالى: ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٥] فهن مكيات، قاله قتادة وغيره. وقيل هي كلها مدنية قاله الضحاك. وقيل السورة مختلطة فيها مدني ومكي وهو قول الجمهور[2] وروي عن أنس بن مالك أنه قال: أنزل أول السورة في السفر فنادى رسول الله ﷺ بها فاجتمع إليه الناس فقال: «**أتدرون أي يوم هذا؟**» فبهتوا. فقال: «**يوم يقول الله تعالى: يا آدم ابعث بعث النار فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون**». قال فاغتم الناس. فقال رسول الله ﷺ: «**أبشروا فمنكم رجل ومن يأجوج ومأجوج ألف رجل**...» إلى سائر الحديث[3].

---

(١) نسبه ابن عطية إلى النقاش. راجع المحرر الوجيز ١١/١٧٣.

(٢) قال ابن عطية: وهذا هو الأصح والله أعلم. راجع م.س.، ن.ص.

(٣) وذكر القرطبي عن الغزنوي أنه قال: وهي من أعاجيب السور نزلت ليلاً ونهاراً، سفراً وحضراً، مكياً ومدنياً، سلمياً وحربياً، ناسخاً ومنسوخاً، محكماً ومتشابهاً، مختلف العدد. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٢/١.
والحديث أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/١٧٣.

وفيها من الأحكام والنسخ[1].

(٢) ـ **قوله تعالى:** ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾:

اختلف في الزلزلة المذكورة هل تكون في الدنيا على من تقوم عليه القيامة أم هي يوم القيامة على جميع العالم. فقال الجمهور هي في الدنيا، والضمير في ﴿تَرَوْنَهَا﴾ عائد على الزلزلة وقال هؤلاء إن الرضاع والحمل لا يكون إلا في الدنيا، وعضدوا به مذهبهم. وقال قوم هي في يوم القيامة، والضمير في: ﴿تَرَوْنَهَا﴾ عائد على الساعة أي يوم ترون ابتداءها في الدنيا، وإن لم يعيدوا الضمير على الزلزلة لئلا يلزمهم أن يكون الحمل والرضاع في يوم القيامة. وقال بعضهم بل هي في يوم القيامة والضمير في ﴿تَرَوْنَهَا﴾ عائد على الزلزلة، وزعموا أن المراد/ بكل ذات حمل من مات من الإناث ٢٥٠/و وولدها في جوفها[2] ويجعلون المرضعة ـ والله تعالى أعلم ـ من كانت مرضعة في الدنيا، واحتج بهذا التأويل من يقول أن المراة إذا ماتت بجنين في بطنها لم يبقر عليه، وهو قول ابن القاسم، خلاف قول أشهب.

(٥) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾:

قال ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدق ـ يقول: «**يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة أربعين يوماً ثم يكون مضغة أربعين ثم يبعث الله ملكاً فيقول اكتب عمله ورزقه وأجله واكتب شقياً أو سعيداً...**» الحديث[3]. وقوله: ﴿مِن تُرَابٍ﴾، يريد آدم من تراب، فأنتم من تراب لأنكم من نسله، ومن كان أصله ترباً فهو ترب. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ يريد المني الذي يكون منه الخلق

(١) أوصلها ابن الفرس إلى تسعة عشر آية.

(٢) نسبة ابن عطية إلى النقاش، وقال: وهذا ضعيف. راجع المحرر الوجيز ١١/١٧٤.

(٣) الحديث أخرجه مسلم عن عبدالله بن نمير الهمداني. كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي ٣/٢٠٣٦.

وخصه بعضهم ببني آدم[١]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ يريد الدم الذي تعود النطفة إليه، والعلق الدم العبيط. وقيل[٢] العلق الشديد الحمرة فسمي الدم بذلك. وقوله تعالى: ﴿مِن مُّضْغَةٍ﴾ يريد مضغة على قدر ما يمضغ. قال زهير[٣]:

تلجلج مضغة فيها أنيص أطلت فهي تحت الكشح داء

وقوله تعالى: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: قال مجاهد مصورة وغير مصورة، وقال قتادة تامة الخلق وغير تامة الخلق، وقال الشعبي: النطفة والعلقة والمضغة إذا بلغت في الخلق الرابع كانت مخلقة، وإذا نزفها الرحم قبل ذلك كانت غير مخلقة[٤]. واختلف في الذي نعت به[٥] مخلقة وغير مخلقة. فقيل ذلك من نعت مضغة، وقيل من نعت نطفة، وعلى قول الشافعي من نعت النطفة والعلقة والمضغة. وقد اختلف في الذي تكون به الجارية أم ولد اختلافاً كثيراً. فذهب ابن القاسم ـ ورواه عن مالك ـ إلى أنها تكون أم ولد بالعلقة[٦] وقد ذكرنا أن العلقة الدم والمضغة ما فوقها. وقال أشهب لا تكون أم ولد بالعقة ـ يريد والله تعالى أعلم ـ أنها تكون أم ولد بالمضغة فأعلى، وهو قول الأوزاعي وغيره[٧].

وذهب الشافعي إلى أنها لا تكون أم ولد حتى يتم شيء من خلقه، عين أو ظفر أو ما أشبه ذلك، وهو قول أبي حنيفة. والأظهر مذهب مالك

---

(١) قاله ابن عطية فراجعه في المحرر الوجيز ١٧٧/١١.

(٢) في (ح): «وقال».

(٣) زهير: هو زهير بن أبي سلمى، ربيعة بن رباح. أحد شعراء الجاهلية المشهورين بمعلقاتهم. انظر الأغاني للأصفهاني ٢٩٨/١٠.
والبيت من البحر الوافر.

(٤) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٦٠/٣.

(٥) «به» ساقط في (ج)، (ح)، (د)، (هـ).

(٦) قال ابن عطية: وعن مالك أنها تكون أم ولدها بالمضغة. راجع المحرر الوجيز ١٧٨/١١.

(٧) «ومالك». راجع المحرر الوجيز ١٧٨/١١، والجامع لأحكام القرآن ٩/١٢.

رحمه الله تعالى لأن الله تعالى قد جعل درجات خلقه من نطفة إلى علقة إلى مضغة، والنطفة لما كانت المني لم يجب أن تكون الجارية بها أم ولد لأنها بعد لم يحدث فيها الرحم شيئاً لم يكن قبل، فإذا صار علقة فقد أحدث الرحم فيها[1] شيئاً لم يكن وتغير اسم النطفة واستعدت للتخليق، فمن حينئذ ينبغي أن تكون الجارية أم ولد. وذكر إسماعيل القاضي عن مالك أن الأمة تكون أم ولد بالمضغة التي يعلم أنها مضغة، واحتج بهذه الآية: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ قال: وبذلك تخرج المرأة من العدة وبه تعتق أم الولد إذا أسقطته بعد موت سيدها. قال: وأما النطفة والعلقة فهي دم فليس ذلك براءة، وأما[2] إذا تبين من الخلق شيء - وإن قل - فهذا يكفن ويغسّل إذا تبين الرأس إلى عجب الذنب، وإن لم يتم الخلق، وهذا قول مالك والحجة فيه القرآن. وقوله عز وجل: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ أخبرنا أن غير المخلقة لها حكم المخلقة بأن يحكم للأمة بحكم أم الولد ولذلك ما جعل في أخلاص المرأة/ غير عبد أو وليدة إذا تبين بعض الخلق[3]. وذكر ٢٥٠/ظ أبو الحسن أن الآية تقتضي أن لا تكون المضغة إنساناً كما اقتضت ذلك في العلقة والنطفة والتراب لأن الله تعالى نبهنا بهذه الآية على كمال قدرته بأن خلق الإنسان من غير إنسان وهي النطفة والمضغة التي لا تخطيط فيها ولا تركيب. فإذا لم يكن إنساناً جاز أن يقال فيه إنها ليست بحمل كالنطفة. ويحتمل أن يقال إنه أصل الإنسان الذي انعقد واشتمل عليه الرحم وصار حملاً وليس كالنطفة. وزعم إسماعيل بن إسحاق أن قوماً زعموا أن السقط لا تنقضي به العدة ولا تصير به الأمة أم ولد، وزعم أن هذا غلط لأنه تعالى أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخل فيما ذكر من خلق الإنسان. كما ذكر المخلقة ودل على أن كل ما يكون من ذلك إلى خروج الولد من بطن أمه فهو حمل، وقد قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال وهذا لا حجة فيه فإن الله تعالى لم يذكر أنه

---

(١) في (ح): «فيه».

(٢) «وأما» ساقط في (أ).

(٣) راجع حكم ذلك بأكثر تفصيلاً في أحكام القرآن للجصاص ٥/٥٨، ٥٩.

حمل وإنما نبه على قدرته بأن خلقها مما ذكر فلم تدخل النطفة ولا العلقة ولا المضغة المخلقة في اسم الإنسان، فليس بشيء من ذلك ولداً.

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فالمراد به ما سمي ولداً. واستدل إسماعيل بن إسحاق أيضاً على أنه يرث بهذا، وهو قول غلط لأنه إنما يعتبر ميراثه عند الولادة حتى لو طلقها منذ أربع سنين وأتت بولد وعلم أنه في تلك الحالة نطفة ورث أيضاً. ولو انفصل عنها وقد تكامل خلقه لم يرث وانقضت به العدة. فهما حكمان متباينان[١] وأحكام الجنين كثيرة وليس هذا موضع ذكرها، وإن كان بعضهم قد ذكر في هذا الموضع من أحكامه كثيراً كاختلاف الناس في الصلاة عليه ما لم يستهل، إلى غير ذلك[٢] فأعرضت عنها لما ذكرته، وسائر الآيات قد مر الكلام على أحكامها في مواضعها.

(٢٥) ـ **قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ﴾:**

نزلت هذه الآية عام الحديبية حين صدر رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام. وقد اختلف في المراد بقوله: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فقيل نفس المسجد خاصة، وهو الذي ذهب إليه إسماعيل القاضي واحتج له بنص الآية[٣] وقال جماعة: المسجد الحرام أراد به مكة كلها، لكن قصد بالذكر المهم المقصود من ذلك[٤] وقد اتفق العلماء على أن[٥] الناس سواء في نفس المسجد الحرام لنص الآية، واختلفوا في سائر مكة. فذهب عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما إلى الأمر في ذلك كالأمر في المسجد الحرام

---

(١) راجع قول أبي الحسن في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٧٧/٤، ٢٧٨. وراجع الرد عليه في أحكام القرآن للجصاص ٥٨/٥، ٥٩.

(٢) راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٩/١٢.

(٣) ذكره القرطبي ولم ينسبه إلى إسماعيل القاضي، وكذلك الشأن بالنسبة لابن العربي. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٢/١٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٦٢/٣.

(٤) وهو قول ابن عطية أيضاً فراجعه في المحرر الوجيز ١٩٠/١١.

(٥) «أن» ساقط في (ح).

وأن القادم فيها له النزول حيث وجد وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى، وعلى هذا كان الأمر في الصدر الأول، قاله ابن سابط[1] وكانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة فاتخذ رجل منهم باباً فأنكر عليه عمر وقال: أتغلق باباً في وجه حاج بيت الله؟ فقال إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة، فتركه[2] فاتخذ الناس أبواباً[3]. وقال علقمة بن ثعلبة[4]: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعي رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى لم يسكن، وحجة هذا القول ظاهر الآية. وقال الجمهور - منهم مالك وغيره - ليس ذلك كالمسجد الحرام، ولأهلها الامتناع بها والاستبداد، وعلى هذا العمل اليوم. ورجح هذا القول إسماعيل/ القاضي وقال: لم تزل الدور لأهل مكة غير أن المواساة تجب إذا كانت الضرورة. ولعل عمر رضي الله تعالى عنه فعل ذلك على هذا الطريق. وهذا الخلاف متركب على الخلاف في فتح مكة هل كان عنوة أم غير عنوة؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى أنه كان عنوة. وذهب الشافعي وغيره إلى أنه كان أماناً والأمان كالصلح. والذين ذهبوا إلى أنه عنوة اختلفوا فقال بعضهم: من على أهلها بها فلم تقسم ولا يسبى أهلها لما عظم الله تعالى من حرمتها. وقال بعضهم إنما أقرت للمسلمين وهذا الخلاف في مذهب مالك، وعلى هذا يأتي الخلاف في بيع دور مكة وكراءها. فمن رأى فتحها عنوة وأنها أقرت للمسلمين لم يجز شيئاً من ذلك ومنعه. وعلى هذا يأتي قول عمر رضي الله عنه ومن تابعه، وهو أحد أقوال مالك رحمه الله تعالى. ومن رأى أنها مؤمنة أو فتحت عنوة إلا أنها من بها على أهلها أجاز ذلك كله، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم وأحد أقوال مالك. وعن مالك في المسألة قولان

٢٥١/و

---

(١) ابن سابط: هو عبدالرحمن بن سابط بن أبي حميضة بن عمرو بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي. روى عن أبيه. انظر الاستيعاب ١٢٦/٤.

(٢) «فتركه» كلمة ساقطة في (أ).

(٣) راجع الأثر في المحرر الوجيز ١٩٠/١١.

(٤) علقمة بن ثعلبة: لعله علقمة بن خالد بن الحرث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم. انظر الإصابة ٤٩٥/٢.

آخران: أحدهما الكراهية لذلك مطلقاً[1] والثاني الكراهية له في أيام الموسم خاصة[2] فتحصل عن مالك في ذلك أربع روايات: المنع والإجازة والكراهية والكراهية في أيام الموسم خاصة[3]. وقال إسماعيل القاضي: وتلول قوم في بيوت مكة ما ذكرناه، يعني ما من كون العكف والبادي فيها سواء. قال: والقرآن يوجب أنه المسجد الذي يكون فيه قضاء النسك[4]. وقد حكي أن عمراً اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجناً، فهذا منه إجازة للبيع. وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: **«وهل ترك لنا عقيل منزلاً»**[5] يقتضي أن لا اشتراك وأنها متملكة على التأويلين في ذلك. إذ قيل معناه أنه ورث جميع منازل أبي طالب وغيره. وقيل معناه باع منازل بني هاشم حين هاجروا. والعاكف المقيم بمكة، والبادي أهل البادية ومن سلكها من أهل العراق وسائر الأمصار[6].

(٢٥) **ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾:**

قال بعضهم التقدير: من يرد فيه إلحاداً بظلم، والباء زائدة[7]. ويحتمل أن يقدر: يرد فيه بمعنى فعل يصل بحرف جر كأنه قال: ومن يأت فيه بإلحاد بظلم، ولا تكون الباء فيه زائدة. وأصل الإلحاد الميل. وقد اختلف في المراد به، فقيل جميع ما يقال فيه ظلم لأن كل ظلم ميل، حتى ذكر أن عبدالله بن عمر كان يتوقى معاتبة أحد بمكة حتى

---

(١) «مطلقاً» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٢) «خاصة» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٣) من قوله: «فتحصل عن مالك... إلى: خاصة» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٤) «النسك» كلمة ساقطة في (ب).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ١٣/٨. ومسلم في صحيحه أيضاً كتاب الحج، باب: النزول بمكة للحاج ٩٨٥/٢.

(٦) راجع كل ذلك في أحكام القرآن لابن العربي ١٢٦٣/٣، ١٢٦٤، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٧٩/٤، وفي أحكام القرآن للجصاص، باب: بيع أراضي مكة وإجارة بيوتها ٦١/٥، ٦٢، وفي الجامع لأحكام القرآن ٣٣/١٢.

(٧) نسبه ابن عطية إلى أبي عبيدة. راجع المحرر الوجيز ١٩١/١١.

يخرج إلى الحل. وقيل الإلحاد جميع المعاصي ولعظم حرمة المكان توعد الله تعالى علانية السيئة فيه ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب بذلك إلا بمكة. إلى هذا ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وغيره[1] وقال ابن مسعود: الإلحاد في الآية الشرك. وقال أيضاً هو استحلال الحرام وحرمته. وقال مجاهد هو العمل السيىء[2] فيه. وقال عبدالله بن عمر: وقول لا والله وبلى والله بمكة من الإلحاد. وروي عن عمر أنه قال: هم المحتكرون للطعام بمكة. والإلحاد بالظلم يعم جميع المعاصي فينبغي أن يحمل على عمومه ولا يخصص به شيء دون شيء إلا على جهة المثال[3].

(٢٦) - (٢٨) - **قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟﴾:**

القائمين هنا المصلون. وذكر تعالى من أركان الصلاة الركوع والسجود خاصة إذ هما أعظم أركانها. وربما استدل بعضهم بهذه الآية على جواز صلاة/ الفريضة في الكعبة. وقد مر الكلام على المسألة. ٢٥١/ظ

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ ظاهره أنه خطاب لإبراهيم عليه السلام لأنه مسوق على قوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية وروي عن ابن عباس في ذلك أن إبراهيم عند هذا الأمر نادى يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً وأمر أن تحجوه. فلم يبق إنس ولا جن إلا قال: لبيك اللهم لبيك. وروي عن علي مثل ذلك. وعلى هذا يقولون إن رسول الله ﷺ حج قبل الهجرة حجتين، فسقط الفرض عنه بذلك، وهذا بعيد فإنه قد ورد في شرعه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]

---

(١) أضاف القرطبي الضحاك وابن زيد. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٥/١٢.
(٢) «السيىء» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).
(٣) راجع كل ذلك في أحكام القرآن لابن العربي ١٢٦٤/٣، ١٢٦٥. وفي أحكام القرآن للجصاص ٦٢/٥، ٦٣، وفي المحرر الوجيز ١٩٢/١١.

فلا بد من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه. وإن قيل إنما خاطب من لم يحج كان تحكماً وتخصيصاً بلا دليل ويلزم عليه أن لا يجب في هذا الخطاب على من حج على دين إبراهيم. وهذا في غاية البعد. وفي تقديمه تعالى ذكر الرجال - جمع راجل - على الراكبين دليل على أن المشي في ذلك أفضل من الركوب، وقد قاله ابن عباس وإسحاق. والذي يذهب إليه مالك والشافعي أن الركوب أفضل[(١)]. وقد استدل[(٢)] بعضهم بهذه الآية على أن فرض الحج على طريق[(٣)] البحر ساقط إذ لم يذكره الله تعالى في الآية. وقد قال مالك في الموازية: لا أسمع للبحر ذكراً[(٤)]. وهذا الاستدلال ليس بلازم في الآية لأنه لا بد لمن أتى مكة من إحدى هاتين الحالتين: الترجل والركوب، لأنها ليست على ضفة البحر، فالآية جارية على ظاهرها، وقد مر الكلام أيضاً على هذه المسألة. واختلف في المنافع في الآية، فقال أكثرهم هي التجارة، وقال بعضهم: وفي هذا دليل على إباحة التجارة في الحج. وقال قوم أراد بالمنافع الأجر وسائر الآخرة. وقال قوم بعموم الوجهين[(٥)] وقال إسماعيل القاضي المنافع أعمال الحج مثل شهود عرفة والمزدلفة ومنى وطواف الإفاضة ونحو ذلك لأن الله تعالى إنما قال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ ولا يصح أن تكون إجابة هذه الدعوة إلا للحج، فلو كانت منافع التجارة لكانوا قد أجابوا لغير ما دعوا إليه،

---

(١) قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾، يقتضي إباحة الحج ماشياً وراكباً وتأويل الآية عليه يدل على أن الحج ماشياً أفضل. راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: الحج ماشياً ٥/٦٥.

(٢) في (ج)، (ح): «أخذ».

(٣) «طريق» كلمة ساقطة في غير (ج)، (ح).

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٤/١١. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٠/١٢.

(٥) قال ابن العربي: والدليل عليه عموم قوله: منافع، فكل ذلك يشتمل عليه هذا القول وهذا يعضده ما تقدم في البقرة في تفسير قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وذلك هو التجارة بإجماع من العلماء. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٦٩/٣.

فإنما دعوا لمنافع خاصة لله عز وجل ثم رخص لهم بعد ذلك في التجارة حين توقى الناس أن يتشاغلوا بها في الحج فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرخص لهم في ذلك. وقد كانت الجاهلية لا يستحلون التجارة في الحج[١]. واختلف في ذكر اسم الله ما هو. فقيل هو بمعنى حمده وشكره على نعمته في الرزق ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى**»[٢] وقيل المراد ذكر اسم الله على النحر والذبح. واستدل بعضهم من ذكره تعالى في هذه الآية الأيام دون الليالي على أن الذبح في الليل لا يجوز وهو مشهور مذهب مالك، وأجاز ذلك الشافعي وغيره، وقد مر الكلام على هذه المسألة وعلى الأيام المعلومات والمعدودات بما أغنى ذكره هنا[٣].

(٢٨) - (٣٠) - قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾:

قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾: أمر إباحة بالأكل من الهدايا. وقد اختلف العلماء فيما يؤكل من الهدي الواجب مما لا يؤكل. فذهب مالك إلى أنه يؤكل منها كلها إذا بلغت محلها إلا من ثلاثة أنواع: جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين[٤]. وذهب أحمد وغيره إلى أنه يؤكل منها إذا بلغت محلها[٥] إلا من جزاء الصيد والنذر، وروي عن الحسن مثله. وذهب الحسن أيضاً في رواية عنه إلى أنه يؤكل من جزاء الصيد ونذر/ المساكين. ٢٥٢/و

---

(١) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن للجصاص، باب: التجارة في الحج ٦٦/٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن خالد الحذاء، كتاب الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/١.

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٣١/١ و١٢٦٩/٣. المحرر الوجيز ١٩٥/١١. أحكام القرآن للجصاص، باب: الأيام المعلومات ٦٦/٥. الجامع لأحكام القرآن ١/٣ و٤١/١٢، ٤٢.

(٤) ذكره أيضاً القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٤/١٢.

(٥) «إذا بلغت محلها» كلام ساقط في غير (أ)، (ز).

وروي عن الشافعي أنه لا يؤكل من الواجب شيء. وقال أبو حنيفة: يؤكل من هدي القران والتمتع ولا يؤكل سوى ذلك[1] واحتج ابن القصار لمالك: بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ولم يخص واجباً من واجب ولا تطوع، فهو عام في جواز الأكل إلا ما قام الدليل عليه من الثلاثة الأشياء المذكورة لأنها وجبت للمساكين فلا يجوز له الرجوع ولا الأكل منها كالكفارات. واختلفوا في هدي التطوع، فعند أصحاب مالك أنه إن لم يبلغ محله لم يؤكل وإن بلغ أكل. وذهب جابر بن زيد إلى أنه لا يؤكل وإن بلغ محله، وإن أكل غرم. وذهب قوم إلى جواز أكله وإن عطب قبل محله، وقاله ابن عمر وعائشة. ومن حجة من يجيز الأكل عموماً عموم الآية، وما عطب من هدي واجب قبل بلوغ محله جاز أكله لأن عليه بدله فلا فائدة في منعه أكله. وقد اختلف الناس في الأكل من الأضاحي ومما[2] يجوز أكله من الهدايا. فاستحب قوم الأكل منها، وهو قول مالك والليث وغيرهما، وخير قوم من غير استحباب، منهم عطاء ومجاهد. وذهب قوم إلى أن من لم يأكل فقد عصى ويأتي على هذا أن الأكل منها واجب. وكان من تأول هذا يحمل أمره تعالى بالأكل على الإيجاب ومن استحب ذلك حمله على الندب ومن خير فيه رآه على الإباحة. ويؤيده أنه قد روي أن المشركين كانوا يأكلون ضحاياهم فرخص للمسلمين في ذلك. فإذا قلنا إنه يستحب له الأكل من أضحيته فماذا يأكل منها؟ فوسع الجمهور أن يأكل ما شاء ومما شاء من أضحيته من غير تفصيل. وذهب قوم إلى استحباب الأكل من الكبد. قال الزهري: من السنة أن يأكل أولاً من الكبد[3] وروي عن علي أنه ذبح أضحيته فشوى كبدها وتصدق بسائرها ثم أخذ رغيفاً بيده والكبد بيده الأخرى فأكل. وقال قوم يستحب أن يأكل

---

(1) راجع كل ذلك في أحكام القرآن للجصاص، باب: في أكل لحوم الهدايا ٦٩/٥ - ٧٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٨١/٤. الجامع لأحكام القرآن ٤٥/١٢. التحرير والتنوير ٢٦٥/١٧.

(2) في (أ)، (ز): «وفيما».

(3) من قوله: «قال الزهري... إلى: الكبد» كلام ساقط في (أ)، (ز).

من أضحيته الثلث هو وأهل بيته[1]. والقول الأول أظهر لعموم الآية.

(٢٨) - **قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾:**

أمر بأن يطعم منها المساكين. وقد اختلف في التصدق منها، فرأى قوم أن من لم يفعل ذلك فقد عصى، ويأتي على هذا أن التصديق منها واجب. وذهب قوم إلى أن التصديق منها مستحب، وكأن من ذهب إلى القول الأول حمل قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ أمراً على الإيجاب، ومن ذهب إلى القول الثاني حمله على الندب. وما الذي يستحب الصدقة منها؟ ذهب الأكثر إلى استحباب من غير تحديد. وذهب ابن مسعود وابن عمر وغيرهما إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويطعم جيرانه الثلث. واستحب قوم الصدقة بالأكثر[2]. والقول الأول أظهر لعدم التحديد في شيء من الآية. قال أبو الحسن: قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ يدل على أنه لا يجوز أكل الجميع ولا التصدق بالجميع[3]. وقد اختلف العلماء في الأكل من الهدايا والأضاحي بعد ثلاث. فحرمه قوم واحتجوا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث[4]. قال بعضهم وإليه ذهب ابن عمر وعلي. وذهب الجمهور إلى

---

(١) راجع نحو ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٤٦/١٢.

(٢) راجع ذلك في م.س. ٤٧/١٢.

(٣) في أحكام القرآن للكيا الهراسي: يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ولا التصدق بجميعه. فراجعه في ٢٨١/٤.

(٤) جاء في الموطأ: حدثني يحيى عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد: «**كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا**».

وفي حديث آخر: وحدثني عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن واقد أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة، قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبدالرحمٰن، فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي**» انظر الموطأ، كتاب الضحايا، باب: ادخار لحوم الضحايا ٣١٨/١.

إجازة أكلها وادخارها. واحتج بعضهم بأن أحاديث النهي في ذلك منسوخة بأحاديث الإباحة. وقال بعضهم ليس في الأحاديث في ذلك ناسخ ولا منسوخ وأن ذلك مفسر في الحديث لأنه قال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة**»[1] وكان نظراً منه عليه الصلاة والسلام لمعنى، فإذا زال المعنى سقط الحكم، ومتى رأى ذلك الإمام نظراً عهد[2] بمثل ما عهد به النبي ﷺ توسعة على المحتاجين[3] وقال بعضهم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ناسخ لفعلهم من ترك الادخار[4] واختلف في العقيقة، فذهب الحسن البصري/ ٢٥٢/ظ وأهل الظاهر إلى أنها واجبة وتأولوا قوله عليه الصلاة والسلام: «**على الغلام عقيقة**»[5] وذهب قوم إلى أنها سنة ندب إليها وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما[6] وعليه يتأولون أحاديث العقائق كلها. وذهب قوم إلى أنها مباحة، وذهب قوم إلى أنها بدعة لا تجوز وينسب إلى أبي حنيفة، وأصحابه ينكرونه[7]. ومن الناس من رأى هذه الآية ـ وهي آية الأضحى ـ. ناسخة للعقيقة وهو قول محمد بن الحسن[8]. وقال بعضهم ذبح الضحايا ناسخ

---

(١) وهو جزء من حديث طويل ذكر في الموطأ فراجعه في ن.ص. وقد جاء في نفس المصدر أن الدافة: قوم مساكين قدموا المدينة.

(٢) في (أ)، (ز): «عمل».

(٣) قال القرطبي: وقد يكون المنع والإباحة معاً... وروى أبو داود عن نبيشة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكي لا تسعكم، جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وأن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**» قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضاد... وقال الشافعي: من قال بالنهي عن الادخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة، ومن قال بالرخصة مطلقاً لم يسمع النهي عن الادخار، ومن قال بالنهي والرخصة سمعهما جميعاً فعمل بمقتضاهما. راجع الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٢.

(٤) راجع الإيضاح ص٣٠٨.

(٥) الحديث ذكره الباجي في المنتقى بلفظ: مع الغلام عقيقة. انظر المنتقى: كتاب العقيقة ١٠١/٣.

(٦) قال مالك: وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس. راجع الموطأ، كتاب العقيقة ٣٣٨/١.

(٧) قال الباجي: وقال أبو حنيفة ليست بمشروعة. راجع المنتقى، كتاب العقيقة ١٠١/٣.

(٨) راجع الإيضاح ٣٠٨.

لكل ذبح[(١)] وقال بعضهم كانت ذبائح الإسلام أربعة: أضحية وهدي وعقيقة ورجبية ـ وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب ـ وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: **«على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة»** وقال جماعة أهل العلم هي منسوخة بقوله ﷺ: **«لا فرع ولا عتيرة. أتدرون ما العتيرة؟ هي الرجبية»**[(٢)] وأجمعت طائفة على نفيها.

(٢٩) ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾:

التفث ما يأتيه المحرم بعد حله مما كان محظوراً عليه كالحلق والتقصير وإزالة الشعث ونحوه من إقامة الخمس من الفطرة التي جاءت في الحديث، وفي مقتضى ذلك قضاء جميع المناسك إذ لا يكون قضاء التفث إلا بعد ذلك. وقد اختلف في غير الحاج هل عليه أن يترك إلغاء التفث عن نفسه أيام الحج أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يحرم عليه تقليم الأظافر ولا قص الشارب ونحو ذلك. وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي ﷺ يهدي في المدينة فافتلوا قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم[(٣)] ومذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيب المنع من ذلك أخذاً بقوله عليه الصلاة والسلام: **«من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئاً حتى يضحي»**[(٤)] والحديث في مسلم. وفيه أيضاً: **«فإن كنا في الحمام فأطلي بعضهم»**. فقال بعضهم إن

---

(١) «وقال بعضهم ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح» كلام ساقط في (ح).

(٢) جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: **«لا فرع ولا عتيرة»** كتاب الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة ٨٣/٦. وقال النووي: والفرع بفتح الراء أول ولد الناقة كانوا يذبحونها لآلهتهم... وأما العتيرة في غير الإسلام فقد فسرها في الحديث الشريف بأنها شاة تذبح في رجب يتقربون بها لآلهتهم ويصبون دمها على رأس الصنم فلما جاء الإسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما فسر الحديث ثم نسخ ذلك. راجع شرح النووي لصحيح مسلم بذيل صحيح مسلم ٨٣/٦.

(٣) الأثر: أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر ١٨٢/٢.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ٨٤/٦.

ابن المسيب يكره هذا وينهى عنه في الأضحى. فلقيت ابن المسيب فذكرت ذلك له. فقال يا ابن أخي: هذا حديث نسي وترك حدثتني أم سلمة قالت: قال النبي ﷺ، وذكرت الحديث[1] ومذهب الشافعي أن ترك التقليم والقص مندوب إليه وحمل الحديث على ذلك وحكي أيضاً عن مالك ورخص فيه أصحاب الرأي.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾: قال مجاهد: يعني الحج والعمرة، وما نذر الإنسان من شيء يكون فيهما. وقال ابن عباس: هو نحر ما نذروا من البدن[2] وقال القشيري[3]: هو رمي الجمار، وأصله من رمي جمرة العقبة خاصة إذ بها يتحلل من الإحرام. وقد يجوز أن يدخل في معناها غيرها. وقال: قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ يدل على وجوب إخراج النذر وإن كان دماً أو هدياً أو غيره. ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يؤكل منه[4]. وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ اختلف في هذا الطواف ما هو. فقيل هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج. قال الطبري: ولا خلاف بين المتأولين في ذلك وقيل هو طواف الوداع ذكره الطبري[5]. وقوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ﴾: الحرمات[6] المقصودة هنا هي الأفعال المشار إليها في الآية قبل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ ويدخل في ذلك تعظيم المواضع المحترمة، قاله ابن زيد وغيره[7].

---

(١) راجع م.س.، ن.ص.

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٥.

(٣) القشيري: لعله محمد بن سعيد بن عبدالرحمن القشيري، مؤرخ، من حفاظ الحديث، من أهل حران. توفي سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م. انظر الأعلام ٩/٧.

(٤) قال ابن العربي: وقال مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم وابن بكير أنه رمي الجمار لأن النذر هو العقل فهو رمي الجمار لأجل النذر يعني بالعقل الدية. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧١/٣.

(٥) عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير. ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٦/١١.

(٦) «الحرمات» كلمة ساقطة في (ح).

(٧) وابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٧/١١.

(٣٠) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾:

وقد مر الكلام عليه فيما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ اختلف فيمن هذه.

٢٥٣/و فقيل هي لبيان الجنس، فيكون على هذا القول رجس/ الأوثان فقط هو المنهي عنه في هذه الآية وتبقى سائر الأرجاس منهياً عنها في غير هذا الموضع. وقيل هي لابتداء الغاية كأنه تعالى قد نهاهم عن جميع الرجس ثم بين لهم مبدأه الذي منه يلحقهم إذ عبادة الأوثان جامعة لكل رجس وفساد. ويظهر أن الإشارة إلى ما كانوا يذبحونه لأوثانهم[١].

قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ الزور لفظ عام في كل باطن من كذب وكفر وغيرهما. وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: **«عدلت شهادة الزور بالشرك»** ثم تلا هذه الآية[٢] وهذا يرد على طائفة من أهل الظاهر يقال لهم الخطابية يجيزون شهادة الزور.

(٣٢) ـ (٣٤) ـ **قوله تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾:

الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء أشعر الله به تعالى وأعلم. وقد اختلف ما المراد بها في الآية. فقيل الهدي والأنعام المشعرة. ومعنى تعظيمها التسمين والاهتبال بها والمغالاة في ثمنها، وإليه ذهب ابن عباس وغيره[٣] وقد أنكر القاضي أبو إسحاق هذا القول وإنما هي جميع الشعائر. قال: ومما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] فأخبر تعالى أن البدن من الشعائر. ومن قال بالقول الأول يريد أن يجعل البدن جميع الشعائر، قال ومما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وذلك يقتضي أن يكون أجلاً مؤقت كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار. وقيل الشعائر مواضع الحج ومعالمه

---

(١) راجع مختلف هذه الأقوال في المحرر الوجيز ١١/١٩٧، ١٩٨.

(٢) الحديث أورده الجصاص في أحكام القرآن، باب: شهادة الزور ٥/٧٧.

(٣) أضاف ابن عطية: مجاهد. راجع المحرر الوجيز ١١/١٩٩.

كالبيت والصفا والمروة ومنى وعرفة والمزدلفة وغير ذلك، وإليه ذهب ابن عمر وغيره[1]. وقد روي عن زيد بن أسلم[2] أنه قال: الشعائر ست: الصفا والمروة والجمار والمشعر الحرام وعرفة والركن. والحرمات خمس: الكعبة الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والمسجد الحرام والمحرم حتى يحل. واختلف الذين ذهبوا إلى القول الأول في المنافع المذكورة في الآية ما هي، فقال مجاهد وغيره[3]: أراد أن للناس في أنعامهم منافع من الصوف واللبن وغير ذلك ما لم يبعثها ربها هدياً، وإذا بعثها لم يحل له شيء من ذلك. وبعثها هو الأجل المسمى. وقال عطاء وغيره: لكم في الهدي المبعوث منافع من الركوب والاحتلاب لمن اضطر، والأجل نحرها. ولأجل هذا الخلاف في التفسير يختلف الفقهاء في مسائل. فمن ذلك ركوب الهدي، أجازه مالك من غير فدح ولم يجزه أبو حنيفة إلا عند الضرورة. قال: فإن نقصها للركوب تصدق بمقدار ما نقصها. فأجازه أهل الظاهر جملة من غير تفصيل وبه يقول أحمد وإسحاق. وأوجب بعضهم ركوبها لقوله ﷺ في الحديث المشهور لسائق البدنة: **«اركبها»**[4]. ومن ذلك لبن الهدي، كرهه مالك ولا يعذر في فعيلها، وأجازه بعضهم عند الضرورة وأجازه بعضهم من غير تفصيل. وقال أبو حنيفة إن نقصها الشرب فعليه قيمة ذلك، وقد نسبه بعضهم للشافعي. والآية على هذا التأويل الواحد حجة لمن أجاز شيئاً من ذلك. واختلف الذين ذهبوا إلى القول الثاني في المنافع أيضاً ما هي، فقالت فرقة: المنافع التجارة وطلب الرزق. وقالت فرقة المنافع كسب الأجر والمغفرة، والأجل على هذا القول الرجوع إلى مكة لطواف الإفاضة.

---

(١) أضاف ابن عطية ابن زيد والحسن ومالك. راجع المحرر الوجيز ٢٠٠/١١.

(٢) زيد بن أسلم العدوي العمري، فقيه، مفسر، كان له حلقة بمسجد النبي ﷺ. توفي سنة ١٣٦هـ/ ٧٥٨م. انظر تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣.

(٣) أضاف ابن عطية: قتادة. راجع المحرر الوجيز ٢٠٠/١١.

(٤) راجع ذلك في أحكام القرآن للجصاص، باب: في ركوب البدنة ٧٨/٥، ٧٩، والجامع لأحكام القرآن ٥٧/١٢.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ﴾ معناه ثم أخر هذا كله إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق. فالبيت على هذا التأويل مراد بنفسه فاقتضى/ هذا أن الحاج بعد هذا الطواف قد حل له كل شيء من ممنوعات الحج. وقد اختلف فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل طواف الإفاضة. فقال الشعبي وأبو حنيفة يحل له كل شيء إلا النساء. وقال إسحاق[1] في أحد قوليه يحل له كل شيء إلا النساء والصيد. وقال مالك[2] يحل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، وهذا أليق بظاهر الآية لأنها تقتضي أن الذي يتم به الحج الطواف وتلك الأشياء لا تجوز قبل تمام الحج فينبغي أن لا تحل إلا بعد الطواف. واحتج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ[3] بهذه الآية على صحة قول عمر رضي الله تعالى عنه في طواف الوداع: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن أخر النسك الطواف بالبيت. قال القاضي أبو إسحاق وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فإذا طاف الحاج بعد هذه المشاعر فقد حل بالبيت. قال الباجي: وهذا الذي قاله يحتاج إلى تأمل لأنه يحتمل أن يريد به حل من الإحلال، ويحتمل أن يريد حل من الحلول وهو الوصول. وظاهر اللفظ إنما يقتضي أن الشعائر تنتهي إلى البيت العتيق، أما أن يكون الطواف به أحد الشعائر وأما أن يكون نهايتها وتمامها[4] فثبت بهذا أن طواف الوداع مستحب خلافاً لأبي حنيفة أنه واجب.

۝٣٦ - **قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ﴾:**

اختلف في البدن ما هي، فقيل هي ما أشعر من إبل وبقر، قاله عطا، وغيره، سميت بذلك لأنها تبدن أي تسمن. وقيل بل هذا اسم خاص بالإبل ولا تكون البدن إلا منها وهو قول مالك، وهو أظهر لأن عرف هذا اللفظ

---

(١) في (أ): «سحنون» وفي (ب): «الشافعي».

(٢) من قوله: «يحل له... إلى: وقال مالك» كلام ساقط في (هـ).

(٣) راجع الموطأ، كتاب الحج، باب: وداع البيت ٢٤٨/١، ٢٤٩.

(٤) راجع القول في المنتقى للباجي، كتاب الحج، باب: وداع البيت ٢٩٢/٢، ٢٩٣.

أن يكون للإبل. واختلف هل تقع على الإناث منها خاصة أو على الذكور والإناث، فذهب مالك إلى أنه يقع على الذكور والإناث واحتج بعموم الآية. وذهب غيره إلى أنها لا تكون إلا في الإناث، وتعجب مالك منه.

وقوله تعالى: ﴿صَوَآفَّ﴾ جمع صافة أي قياماً مصطفة. وقرىء صوافي جمع صافية أي خالصة لوجه الله تعالى. وقرىء صوافن جمع صافنة وهي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب. والصوافن من الخيل الرافع أحد يديه فراهية، وقيل أحد رجليه. واختلف في البدن كيف تنحر. فقيل تنحر قياماً وهو قول مالك، قال إلا أن تصعب. وروي عن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ، ويشهد لهذا القول دليل الآية لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي سقطت إلى الأرض، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقيل تنحر قائمة وباركة وهو قول أبي حنيفة والثوري. وقيل تنحر باركة وهو الذي استحب عطاء[1]. واختلف هل تعقل أيضاً عند النحر أم لا؟ فذهب ابن عمر وغيره إلى أنها تعقل يدها الواحدة وتقوم على الثلاث. وذهب عطاء إلى أنها تنحر معقولة وهي باركة. وذهب مالك إلى أنها لا تعقل إلا أن تمتنع، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. ومن حجة من يرى العقل قراءة من قرأ صوافن بالنون[2] ومن حجة من لا يراه القراءة المشهورة صواف أي قياماً. والذين رأوا العقل اختلفوا أي يد تعقل فقال قتادة: معقولة اليد اليمنى، وقال مجاهد اليسرى وحجة هذا القول ما جاء عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون/ البدن معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوامها[3]. ٢٥٤و

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ قد مر الكلام على

---

(١) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧٧/٣، وفي الجامع لأحكام القرآن ٦٢/١٢.

(٢) «بالنون» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).

(٣) راجع الأثر في أحكام القرآن للجصاص ٨٠/٥، ٨١، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧٧/٣.

معناه. واختلف في القانع والمعتر، فقال ابن عباس القانع الذي يقنع بما أعطيه وهو في بيته، والمعتر هو الذي يعترض لك أن تطعمه شيئاً ولا يسألك. وقال أيضاً القانع الذي يقنع بما أعطيه والمعتر الذي يعتر بك فيسألك. وقيل القانع السائل والمعتر المعترض من غير سؤال[١] وقيل بعكس هذا القول. وقيل القانع الجار وإن كان غنياً والمعتر الذي يعترض ولا يسألك[٢] وقيل القانع الفقير والمعتر الزائر[٣] قال مالك وهو أحسن ما سمعت. وفيها أقول غير هذه وأكثرها تتداخل فلذلك أعرضت عن جلبها. وقد أقام بعضهم[٤] من هذه الآية ومن الآية التي قبلها: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ أن الهدي أثلاث. قال جعفر بن محمد[٥] عن أبيه أطعم القانع والمعتر ثلثاً وأهلي ثلثاً والبائس الفقير ثلثاً. وأقام بعضهم منها أن الهدي أرباع. قال ابن المسيب: ليس لصاحب الهدي منه إلا الربع. وهو الله تعالى أعلم ممن يقول ذلك على جهة الاستحسان[٦].

(٣٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾:

هذه الآية ناسخة للمنع من القتال. وروي عن ابن عباس أنه قال: هي أول آية نزلت في القتال[٧] وروي عنه أنها نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ

---

(١) نسبه ابن عطية إلى محمد بن كعب القرظي ومجاهد وإبراهيم والكلبي والحسن بن أبي الحسن. راجع المحرر الوجيز ٢٠٣/١١.

(٢) نسبه ابن عطية إلى مجاهد. راجع المحرر الوجيز ٢٠٣/١١.

(٣) نسب ابن العربي هذا القول إلى ابن وهب وابن القاسم. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٨١/٣.

(٤) نسبه ابن عطية إلى ابن مسعود. راجع المحرر الوجيز ٢٠٣/١١. راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصاص ٨٢/٥.

(٥) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله الهاشمي المدني الملقب بالصادق. أحد الأعلام، روى عن أبيه وعطاء وعروة وابن المنكدر، وعنه أبو حنيفة ومالك. قال ابن معين: ثقة مأمون. توفي سنة ١٤٨هـ/ ٧٧٠م. انظر إسعاف المبطأ ٣٠٧/٢.

(٦) راجع نحو ذلك في المحرر الوجيز ٢٠٣/١١.

(٧) راجع الإيضاح ص٣٠٨.

إلى المدينة. وقال أبو بكر الصديق: لما سمعتها علمت أنه سيكون قتال[1].

واختلف في الآية هل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠] أم لا؟ قال ابن زيد هي ناسخة لها. وأنكر ذلك غيره. وقال إنها تهديد ووعيد بمنزلة قوله عزّ وجلّ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ [الحجر: ٣] وقوله: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١] وليس فيه نسخ، وهذا قول حسن[2].

(٤٦) - قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾:

استدل جماعة العلماء بهذه الآية على أن العقل في القلب وردوا بذلك قول من زعم[3] أنه في الدماغ، وهو قول مالك[4] وليس في الآية[5] حجة واضحة لأنه لا ينكر أن يكون العقل لا يدرك شيئاً إلا بسلامة القلب. فمن شروط إدراكه صحته. فعلى ذلك يكون إضافة العقل إليه مع أن هذه المسألة مما يصعب الاحتجاج على تصحيحها بالسمع لأنها معقولة.

(٥٢) - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾:

استدل بعض الناس بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ على أن كل نبي رسول وكل رسول نبي لأنه تعالى أطلق الرسالة عليهما جميعاً. فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا﴾[6] والذي عليه الجمهور أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسول ورأوا أن الرسالة فيهما تختلف وأنها جاءت في الآية مبهمة. ورسالة الرسول الوحي ورسالة النبي إيقاع الشيء في نفسه دون وحي. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ اختلف في

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٠٥/١١.

(٢) وقال ابن زيد الآية منسوخة نسخها: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾. راجع الإيضاح ص٣٠٨.

(٣) في (ج): «قال».

(٤) «مالك» كلمة ساقطة في غير (ج)، (ح).

(٥) «الآية» كلمة ساقطة في (أ)، (ح).

(٦) نسب الفخر هذا القول إلى المعتزلة. راجع التفسير الكبير ٤٩/٢٣.

معنى تمنى فقيل أراد، والأمنية الإرادة، والمعنى أن الشيطان ألقى ألفاظه بسبب ما تمناه رسول الله ﷺ من معاينة قومه وكونهم متبعين له. قالوا فلما تمنى رسول الله ﷺ في ذلك ما لم يقضه الله تعالى وجد الشيطان السبيل فألقى ما ألقى من اللفظ. وسيأتي تفسيره. وقيل تمنى: تلا، والأمنية التلاوة. وقال تمنى/ كتاب الله تعالى أول ليلة وآخره لاقى حمام المقدر. ٢٥٤/ظ
وقيل تمنى والأمنية الحديث. ومعنى ألقى في حديثه أي في تطوره وخاطره ما توهمه أنه صواب ثم نبهه الله تعالى على ذلك. والذي ألقاه الشيطان في أمنيته ﷺ أنه حين قرأ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [النجم: ١] في مسجد مكة قد حضر المسلمون والمشركون حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ٢٠﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] فألقى الشيطان: تلك الغرانقة الأولى وأن شفاعتهم لترتجى. فقال الكفار هذا محمد قد ذكر آلهتها بما يزيد وفرحوا بذلك فلما انتهى إلى السجدة سجد الناس أجمعون إلا أمية بن خلف[(١)] فإنه أخذ قبضة من تراب فرفعها إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. وقيل هو الوليد بن المغيرة[(٢)] وقيل هو أبو أحيحة سعيد بن العاص. ثم اتصل الخبر[(٣)] بمهاجرة الحبشة[(٤)] أن أهل مكة اتبعوا محمداً ففرحوا بذلك. فأقبل بعضهم فوجد ألقية الشيطان قد نسخت وأهل مكة قد وقعوا في فتنة. واختلف في صورة الإلقاء، فالذي عليه الأكثر أن النبي ﷺ تكلم بتلك الألفاظ وأن الشيطان أوهمه حتى خرجت على لسانه. وروي أن جبريل عليه السلام نزل بعد ذلك فدارسه ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلما قالها رسول الله ﷺ قال له جبريل: لم آتك بهذا. فقال رسول الله ﷺ: **«افتريت على الله وقلت ما لم**

---

(١) أمية بن خلف بن وهب بن حذافة، من سادات قريش وزعمائهم، زمن الذين نصبوا العداوة للرسول ﷺ. توفي مشركاً يوم بدر. انظر البداية والنهاية **٤٣/٣**.

(٢) الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن لؤي، أبو خالد من الذين أظهروا العداوة للنبي ﷺ وأصحابه. توفي بمكة في السنة الأولى للهجرة. انظر سيرة ابن هشام **٢٧٠/١**.

(٣) «الخبر» كلمة ساقطة في غير (ج)، (ح).

(٤) في غير (ج)، (ح): «الجيش».

يقل» فتفجع واغتم، فنزلت الآية. وذهب قوم إلى أن هذا لا يجوز عليه ﷺ قالوا: وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسمعه الكفار عند قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ وقرب صوته من صوت النبي ﷺ حتى التبس الأمر على المشركين وقالوا قرأها محمد، ونحو هذا قد روي عن أبي المعالي(١). وقال ابن حزم(٢): الحديث الذي فيه: «وأنهن لهن الغرانيق العلا وأن شفاعتهم لترتجى» كذب بحت لم يصح نقله فلا معنى للاشتغال به. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ الآية، فإن المراد به الأماني الواقعة في النفس. وقد تمنى النبي ﷺ إسلام عمه أبي طالب ولم يرد الله عز وجل أن يسلم. وتمنى غلبة العدو يوم أحد ولم يرد الله تعالى ذلك. فهذه هي الأماني التي ذكرها الله تعالى(٣).

قلت وقد احتج بالآية والحديث من يجيز وقوع المعاصي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا حجة فيه لضعفه وما تحمل الآية من التأويل، والنسخ في هذا الموضع الإزالة.

﴿٥٨﴾ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾:

سببها أنه لما مات بالمدينة عثمان بن مظعون(٤) وأبو سلمة بن

---

(١) أبو المعالي هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين من أصحاب الشافعي عالم وفقيه. توفي سنة ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م. انظر وفيات الأعيان ٢٨٧/١.

(٢) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي. أحد أئمة الإسلام. كان له أتباع في الأندلس يدعون بالحزمية. انظر وفيات الأعيان ٤٢٨/١، والصلة ص٤٠٨.

(٣) راجع القصة ومختلف الأقوال فيها خاصة في التفسير الكبير ٤٨/٢٣ ـ ٥١، أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٥، ٨٤، أسباب النزول للواحدي ص٢٣٢، ٢٣٣، المحرر الوجيز ٢١٠/١١ ـ ٢١٣، الجامع لأحكام القرآن ٧٩/١٢ ـ ٨٦.

(٤) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي، الجمحي، أبو السائب. أسلم وهاجر مع الرسول ﷺ وشهد بدراً. توفي سنة ٢هـ/ ٦٢٤م وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٣٩٥/٦.

عبدالأسد[1] اختلف الناس في المقتول والميت في سبيل الله. فقال بعضهم المقتول أفضل. فنزلت الآية مسوية بينهم في الفضل. وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب قوم إلى أنهما سواء في الفضل واحتجوا بالآية. قال بعضهم وظاهر الشريعة أن المقتول أفضل وليست الآية قاضية بتساويهم في الفضل. وقال بعضهم هما شهيدان ولكن للمقتول مزية ما أصابه في ذات الله تعالى. ومما يعضد القول الأول أن فضالة[2] كان أميراً برودس على ربع من الأرباع فخرج بجنازتي رجلين أحدهما قتيل والآخر متوفى فرأى ميل الناس مع جنازة القتيل فقال/ أراكم أيها الناس تميلون مع القتيل وتفضلونه، فوالذي نفسي بيده ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت اقرأوا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3].

٢٥٥/و

(٦٨) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (٦٨)﴾:

هذه الآية مهادنة خالصة نسختها آية السيف.

(٧٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾:

أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بعبادته وخص الركوع والسجود بالذكر تشريفاً للصلاة. واستدل به بعضهم على أن من نسي ركعة أو سجدة وجب عليه أن يجبرها. واختلف الناس هل في هذه الآية سجدة أم لا؟ ومذهب مالك أن لا يسجد فيها.

(٧٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾:

ندب إلى فعل المعروف جملة من غير تخصيص شيء. وصيغة قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ صيغة يظن بها العموم وهي إلى الإجمال[4]

---

(١) أبو سلمة بن عبدالأسد المخزومي. وهو الذي أرضعته حليمة بعد الرسول ﷺ. استخلفه الرسول ﷺ المدينة في غزوة ذي العشيرة. انظر طبقات ابن سعد ١٠٨/١.

(٢) فضالة: غير منسوب، جد، بنوه بطن من القحطانية. كانت مساكنهم بلاد منفلوط بمصر. انظر نهاية الأرب لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري ص٣١٨.

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن ٨٨/١٢، ٨٩.

(٤) في غير (أ)، (ز): «الاحتمال».

أقرب، فالذي يظن به العموم يتمسك في إيجاب الوتر بها مصيراً إلى أن ظاهر الأمر من الوجوب. والخمر اسم عام والأظهر أنه لا حجة فيه وأنه أقرب إلى الاحتمال لكثرة ما أخرج بالأدلة المخصصة عنه. وأشباه هذا في القرآن والحديث كثير.

(٧٨) ـ **قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾:**

اختلف في الجهاد هنا ما هو، فقيل هو قتال الكفار، وقيل بل أعم من هذا بل جهاد النفس وجهاد الظلم وجهاد الكفار وغير ذلك. أمر الله تعالى عباده أن يفعلوا ذلك في ذات الله تعالى حق فعله. واختلف في قوله تعالى: ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ هل هو منسوخ أم لا؟ فقال بعض العلماء في ذلك وفي قوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وذهب قوم إلى أنه ليس بمنسوخ وذلك أن المراد بهذه الأوامر فعل ما استطيع عليه. فقوله في الآية الأخرى ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ إنما هو تبيين لما أهمل في غيرها وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] في موضعه[١].



(١) راجع الإيضاح ص٣٠٩، ٣١٠.

سورة المؤمنين

وهي مكية. وفيها من الأحكام والنسخ مواضع[١].

(٢) - (٧) - قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ (٢)...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ (٧)﴾:

وسبب قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ (٢)﴾ أن المسلمين كانوا يلتفتون في صلاتهم يمنة ويسرة، فنزلت الآية وأمروا أن يكون بصر[٢] المصلي قبل قبلته أو بين يديه، وفي الحرم إلى الكعبة. وقيل إن رسول الله ﷺ كان يلتفت في صلاته إلى السماء فنزلت الآية[٣] واختلف المفسرون[٤] أيضاً[٥] في الخشوع ما هو؟ فقيل هو الإقبال عليها والسكون فيها وهو قول مالك وجماعة سواه. وقيل الخشوع في القلب وأن لا تلتفت في صلاتك[٦] وهو قول علي بن أبي طالب. وروى بعضهم عنه ما يعضد هذا وهو أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: لو خشع هذا خشعت جوارحه[٧]. وقيل خاشعون يعني خائفون ساكنين، وهو قول

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى تسع آيات.

(٢) في (أ): «نظر».

(٣) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٣٤، لباب النقول ص٥٥٦.

(٤) «المفسرون» كلمة ساقطة في (د).

(٥) «أيضاً» كلمة ساقطة في (أ)، (ح).

(٦) من قوله: «هو الإقبال... إلى: في صلاتك» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٧) وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أن هذا قول الرسول ﷺ ١٠٣/١٢. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز: وروي عن بعض العلماء أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «**لو خشع هذا خشعت جوارحه**» ١٢٢/١١.

ابن عباس[1] والذي ينبغي أن يقال في هذا أن الخشوع هو التذلل في الجسم والقلب، وإلى هذا ترجع سائر الأقوال إذا حققت هذا الخشوع الذي ذكرناه. قال جماعة من العلماء ليس بفرض في الصلاة بحيث إذا تركه أحد بطلت صلاته ألا ترى أن عمر قال إني لأجهز جيشي وأنا في صلاتي. وروي عنه أنه قال إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة[2] ولا شك أن الخشوع الباطني مع هذا متروك، ولو كان/ من الفرائض لما تركه عمر رضي الله تعالى عنه. وقد أطلق بعضهم عليه اسم الفرض[3]. ٢٥٥/ظ

وقد اختلف السلف في الالتفات في الصلاة[4] فمن كان لا يرى ذلك أبو بكر وعمر وابن مسعود وأبو الدرداء[5] وأبو هريرة وابن الزبير، ورخصت فيه طائفة منهم أنس بن مالك وابن عمر وغيرهما. وحجة القول الأول قوله تعالى: ﴿خَٰشِعُونَ﴾، والالتفات فيه ترك الخشوع. واختلف العلماء في أي موضع يضع المصلي بصره. فقال الكوفيون والشافعي وغيره يضعه موضع السجود. قال الشافعي: وهو أقرب إلى الخشوع. وقال بعضهم هو الخشوع. وقال مالك ومن تابعه يضعه أمامه وليس عليه أن ينظر موضع سجوده، وكره الحد في ذلك. وقال بعضهم يضعه موضع سجوده إن كان قائماً إلا بمكة في المسجد الحرام فإنه يستحب له أن ينظر إلى البيت. والحجة لمالك أن الخشوع إنما هو كما قال: الإقبال على الصلاة، والسكون وضع بصره أينما وضعه ما لم يزل بذلك عن حد السكون.

---

(١) وفي تنوير المقباس: مخبتون: متواضعون لا يلتفتون يميناً ولا شمالاً ولا يرفعون أيديهم في الصلاة ص٢٨٤.

(٢) الأثر: لم أقف عليه في الكتب التي وقعت بين يدي.

(٣) قال الفخر الرازي: فإن قيل فهل تقولون أن ذلك واجب في الصلاة؟ قلنا إنه عندنا واجب ويدل عليه أمور... راجع بقية القول في التفسير الكبير ٧٧/٢٣.

(٤) «في الصلاة» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٥) أبو الدرداء: هو عويمر بن عامر، ويقال عويمر بن قيس بن زيد، ويقال غير ذلك أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري، شهد أحداً، كان حكيماً عالماً، فاضلاً تولى قضاء دمشق، مات في خلافة عثمان وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ١١٤/١٢.

(٣) ـ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ اللغو ما سقط من الكلام وهذا يجمع تجنب جميع ما لا خير فيه.

(٤) ـ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَاعِلُونَ ۝٤﴾ يحتمل أن يراد بالزكاة هنا الزكاة المفروضة، وإلى ذلك ذهب الطبري وغيره. ويحتمل أن يراد بها الزكي من الأعمال.

(٥) ـ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾ يريد من عف فرجه.

(٦) ـ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قصر في هذه الآية حلال الوطء على التزويج وملك اليمين. واختلف هل فيه دليل على تحريم المتعة أم لا؟ فذهب جماعة إلى أن لا دليل فيها على ذلك[١] وقال الزهري سألت القاسم بن محمد[٢] عن المتعة فقال[٣] هي محرمة في كتاب الله تعالى وتلا هذه الآية، فرأى المتعة خارجة عن التزويج وملك اليمين الذي لا يحل وطء إلا بهما. وقد مر الكلام على هذه المسألة في موضعها. وهذه الآية تقتضي تحريم الزنا ومواقعة البهائم ولا خلاف في تحريم ذلك. واختلف في إتيان الرجل يده والاستمناء جملة أحرام هو أو مكروه؟ فحرمه أكثرهم ورآه داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ واحتجوا بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى يده جاءت يوم القيامة حبلى**»[٤] ورخص فيه قوم من الصحابة والتابعين على كراهيته وقالوا إنما هو إزالة شيء من الجسم يخاف ضرره فلا شيء على

---

(١) قاله ابن العربي رغم أنه يرى تحريم نكاح المتعة. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٩/٣.

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد أركان العلم والدين في عصر التابعين. توفي سنة ١٠٨هـ/ ٧٣٠م. انظر: تهذيب التهذيب ٣٣٥/٨.

(٣) في (ب)، (ح): «فقيل».

(٤) الحديث ذكره عبدالله بن الصديق الغماري في الاستقصاء بلفظ: لا ينكح أحدكم نفسه بيده فيأتي بيده يوم القيامة وهي حبلى. وقال: ليس بصحيح بل لا أصل له. انظر الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء لعبدالله بن الصديق الغماري ص٦٧.

من فعل ذلك ولا يلحقه فيه إثم ولم يروه داخلاً تحت قوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[1].

۝٥٤ - **قوله تعالى:** ﴿فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ۝٥٤﴾:

في هذه الآية مهادنة[2] وهي منسوخة بآية القتال[3].

۝٦٢ - **قوله تعالى:** ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

قد تقدم الكلام على هذه الآية في سورة البقرة فلا معنى في إعادتها.

۝٨٤ - **قوله تعالى:** ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨٤﴾:

قال مكي فيها دلالة على جواز محاجة[4] الكفار والمبطلين وإقامة الحجة عليهم وإظهار الباطل من قولهم ومذهبهم ووجوب الحجج على من خالف دين الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ في هذه الآية مهادنة للكفار وهي منسوخة بآية السيف[5].

نسأل الله تعالى العافية والسلامة[6].



(١) قال ابن العربي: وأحمد بن حنبل يجوزه ويحتج بأنه إخراج فضالة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة. وعامة العلماء على تحريمه وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٨/٣.

(٢) «مهادنة» كلمة ساقطة في (ب)، (ج)، (ح)، (هـ).

(٣) «قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ۝٥٤﴾ في هذه الآية مهادنة وهي منسوخة بآية القتال» كلام ساقط في (ب)، (هـ).

(٤) في (ب): «مخالفة».

(٥) «قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ في هذه الآية مهادنة للكفار وهي منسوخة بآية السيف» كلام ساقط في (ج)، (ح).

(٦) «نسأل الله تعالى العافية والسلام» كلام ساقط في غير (ح).



سورة النور

وهي مدنية وفيها من الأحكام والنسخ مواضع[1].

(٢)، (٣) ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾:

٢٥٦/و وقد تقدم الكلام في سورة النساء على ما نسخته/ هذه الآية[2] وهي آخر آية نزلت في حد الزاني. وهي الآية ظاهرها العموم في كل زان وزانية مسلمين كانا أو كافرين. وقد قال بذلك أهل الظاهر وأبو حنيفة، فرأوا أن الكافر حده الجلد بكراً كان أو ثيباً، وهو قول المغيرة من أصحاب مالك. وقال الشافعي حد الكافر في الزنا كحد المسلم، إن كان بكراً جلد مائة جلدة وإن كان ثيباً رجم واحتج بعموم الآية وبالحديث عن النبي ﷺ في رجم اليهوديين[3] واعتذر من لم يقل بقول الشافعي عن الحديث. فقال أبو

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى ثمانية وعشرين آية.

(٢) راجع ذلك في الإيضاح ص٣١٢ ـ ٣١٤.

(٣) جاء في الموطأ: حدثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»** فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كذبتم إنّ فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. فقال عبدالله بن عمر: فرأيت الرجل يحمي على المرأة يقيها الحجارة. قال=

حنيفة إنما حكم عليهم بحكم التوراة، وقال مالك رحمه الله تعالى إنما حكم عليهم بالرجم لأنهم لم يكونوا أهل ذمة فكان دمهم مباحاً. إلا أن هذا التأويل يضعفه قتل المرأة. كما ضعف بعضهم تأويل أبي حنيفة بأن يكون النبي ﷺ اقتدى بالتوراة وغير هؤلاء، وهم مالك وأصحابه، رأوا أن المراد بها المسلمون دون المشركين وأن الكافر لا يحد بكراً كان أو ثيباً ويرد إلى أهل دينه. قال بعضهم بدليل أنها نزلت ناسخة للآية الواردة في المسلمين وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥]. فقال رسول الله ﷺ: **«خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً»**(١) الحديث.

وظاهرها أيضاً العموم في الأحرار والعبيد وقد قال به أهل الظاهر إلا في إيناث العبيد فإنهم يرون أنهن خارجات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فيرون أن العبد يجلد مائة بحكم العموم والأمة خمسين بحكم الآية المخصصة. وأنكر هذا العموم الجمهور إذ لا فرق بين العبد والأمة في مثل هذا فأجروا على العبد حكم الأمة الثابت لها بالآية التي احتجوا بها، وظاهرها أيضاً العموم في الإبكار والثيبين(٢). وقد قال بذلك أيضاً أهل الظاهر ورأوا أن الثيب يجلد بالآية ثم يرجم بالحديث فجمعوا عليه الحدين. وروي عن علي بن أبي طالب أنه جلد الهمدانية(٣) ثم

= مالك: يعني يحني، يكبّ عليها حتى تقع الحجارة عليه. راجع الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم ١٧٧/٢. والحديث أخرجه أيضاً مسلم عن عبدالله بن عمر فراجعه في صحيحه: كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٢٢/٥.

(١) أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال: **«خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً...»** راجع صحيح مسلم كتاب الحدود، باب: حد الزنا ١١٥/٥.

(٢) «الثيبين» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).

(٣) وفي كتاب ابن المواز: من جلد في الزنا مائة جلدة ثمّ ثبت أنّه محصن فإنّه يرجم ولا يجزؤه الجلد. انظر المنتقى للباجي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجل ١٣٨/٧.

رجمها، وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بالسنة. واحتجوا أيضاً بحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: **«خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»**[١] ولم يقل غيرهم بذلك العموم فلم يروا الشيئين مرادين بالآية ورأوا أن حديث عبادة منسوخ بما ثبت من حكم رسول الله ﷺ بالرجم دون الجلد في حديث أنس وفي قصة ماعز[٢] وقصة العامرية. وهذا الدليل يخصص الظاهر الذي يحتجون به من القرآن. وبعضهم يسمي هذا التخصيص الذي ذكرته نسخاً، وبعضهم يقول إن الشيئين يرادان بالآية أيضاً، لكن يقول الناسخ لتلك الآية الثيبين القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه وهو الذي قرأ عمر على المنبر بمحضر الصحابة: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة[٣]. والأصح ما ذكرته أولاً. وحديث علي يحتمل أن يكون كتمه الإحصان فلم يعلم به حتى جلدها. والخوارج بإجماعهم يرون الآية عامة في الإبكار والثيبين ولا يرون الرجم ويقولون ليس في كتاب الله تعالى رجم وهو[٤] خلاف لا يعتد به. وظاهر الآية أيضاً الجلد دون التغريب وقد قال به أبو حنيفة وذكره بعضهم عن مالك واستدل بالآية قال: ولم يذكر التغريب فكان إثباته زيادة في النص نسخ ولا يصح نسخ القرآن بأخبار الآحاد. ولم ير مالك في المشهور عنه وجميع أصحابه ذلك بل رأوا الجلد ثابتاً بالآية/ والتغريب ثابتاً بالسنة. وقال عليه الصلاة والسلام: **«البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»**[٥] فجمعوا بينهما ولم يروا الزيادة في النص نسخاً هذا إذا لم تغير الزيادة فيه الحكم الأول. ولا تغريب

٢٥٦/ظ

---

(١) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الزنا ١١٥/٥.

(٢) قال عيسى بن دينار: وكان يتيماً عند هزال. وهذا هو ماعز بن مالك الأسلمي. راجع القصتين في المنتقى للباجي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم ١٣٤/٧ - ١٣٦.

(٣) الحديث ذكره مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم ١٨٠/٢.

(٤) في (ح): «وهذا».

(٥) وجاء في الموطأ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن الرسول ﷺ قال: « . . . **أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله** . . . » وجلد الابن مائة وغربه عاماً. انظر الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم ١٧٩/٢.

عند مالك وجميع أصحابه على الحرة خلافاً للشافعي، ومن حجتهم ظاهر الآية، ولم يأت ما يزيل ذلك الظاهر. فإن قيل وهو حجة مالك قد جاء هذا الحديث: **«البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»** فكما أزلتم ظاهر الآية في الرجل البكر به فهلا فعلتم ذلك في المرأة البكر؟ قيل قد جاء أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»**(١) فلو كان التغريب للنساء لأدى ذلك إلى ما نهى عنه ﷺ من في هذا الحديث وفي نفيها تعريض لهتك سترها فكان تركها أولى. والأمة والعبد أيضاً عند مالك وأصحابه لا يغربان. وللشافعي في ذلك قولان، والحجة لمالك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ ولم يذكر تغريباً، وقال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فلم يذكر تغريباً فلا(٢) يثبت إلا حيث يقوم الدليل مع ظاهر قول النبي ﷺ في حديث أنس في الأمة إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها(٣) فكرر الجلد(٤) ولم يذكر التغريب. وحد العبد على النصف من حد البكر الحر سواء زنا بحرة أو بأمة، خلافاً للأوزاعي في قوله إن زنا بحرة رجم وإن زنا بأمة جلد، وهذا فاسد لقوله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ ولم يفرق. واختلف في المجنون إذا زنا بعاقلة هل تحد العاقلة أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا حد عليها، وغيره يرى أن عليها الحد لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾. واختلف أيضاً في الصغير يفجر بكبيرة هل تحد الكبيرة أم لا على قولين. حجة القول بحدها عموم الآية، ومن حجة من لا يرى الحد أن هذا ليس بزنا فليس بداخل في الآية. واختلف في الكبير يفجر بصغيرة

---

(١) رواه مالك عن أبي هريرة بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» راجع الموطأ، كتاب الجامع، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٢٧٨/٢.

(٢) في (أ)، (ح): «فلم».

(٣) والحديث أخرجه مسلم بألفاظ مختلفة فراجعه في صحيحه. كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٢٤/٥.

(٤) «فكرر الجلد» كلام ساقط في (ح).

هل يحد أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان. وحجة القول بالحد عموم الآية. واختلف في الوطء في الدبر هل هو زنى أم لا؟ فعند مالك رحمه الله تعالى أنه زنى يقام فيه الحد وغيره لا يراه زنى[1] والكلام في هذا هل اسم الزنى واقع عليه أم هو قياس؟ فإذا كان اسم الزنى واقعاً عليه فالعموم في الآية شامل له. وإن كان قياساً فهو صحيح، إن شاء الله تعالى. واختلف فيمن زنى ببهيمة هل عليه حد أم لا؟ فالمشهور أنه لا حد في ذلك، وفي كتاب ابن شعبان أن الحد فيه واجب، وهذا بعيد لأن فاعل ذلك ليس بزان لأنه معلوم أن الزنى إنما هو بالآدمية، فقد خرج هذا من لفظ الآية بعرف اللفظ فلا حد فيه. واختلف في من زنى بحربية ببلاد الحرب، فالمشهور في المذهب أن عليه الحد وقال أشهب لا حد عليه. وحجة القول الأول عموم الآية. واختلف أيضاً فيمن زنى بنصرانية وإن لم تكن ببلاد الحرب، ففي المذهب أن عليه الحد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وحجة القول الأول عموم الآية. واختلف أيضاً إذا دخل المسلم دار الحرب فزنى بمسلمة وكذلك إذا زنى في عسكر أهل البغي. ففي المذهب أن عليه الحد خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا حدّ عليه إلا أن يكون على الجيش أميراً أو في مصر من الأمصار. ودليل القول الأول الآية. واختلف فيمن زنى بأمة له فيها شرك، ففي المذهب أنه لا حد عليه عالماً كان بالتحريم أو غير عالم. وفي خارج المذهب أن عليه الحد إن كان عالماً بذلك لأنه زنى وقد حرم الله تعالى الزنا وأوجب فيه الحد. وحجة/ القول الأول في درء الحد ٢٥٧/و الشبهة التي في وطئه باختلاط ملكه بملك شريكه وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«ادرأوا الحدود بالشبهات»**[2] فهذا مخصص لعموم الآية. واختلف فيمن زنى بأمة ولده، ففي المذهب أنه لا حد عليه، وذهب داود إلى أن عليه الحد لعموم الآية، وحجة القول الأول الشبهة له في مال ولده وقد قال

---

(١) قال الباجي: قال أبو حنيفة ليس فيه حد وإنما فيه التعزير. راجع المنتقى، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم ١٤١/٧.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود ٢٣٨/٨.

عليه الصلاة والسلام: «**أنت ومالك لأبيك**»[1] واختلف فيمن زنى بأمة امرأته، فقال مالك إن عليه الحد، وقال قوم لا حد عليه، وحجة القول الأول[2] عموم الآية وأنه لا شبهة للزوج في مال الزوجة. واختلف فيمن زنى بميتة، فقال مالك عليه الحد، وقال ابن عبدالحكم لا حد عليه، وحجة مالك عموم الآية. وكذلك اختلفوا في المرأة إذا استدخلت ذكر نائم، فقال مالك رحمه الله تعالى عليها الحد، وقال أبو حنيفة لا حد عليها، وحجة مالك أن هذا زنى فهو داخل تحت العموم. واختلف فيمن أكره على الزنا هل عليه حد أم لا على قولين، وحجة القول الأول عموم الآية[3]. واختلف فيمن زنا ولم يعلم أن الزنا حرام، فالمشهور من المذهب أن الحد واجب ولا تسقطه الجهالة وذهب أصبغ إلى أن الحد يسقط بذلك، وروي عن عمر بن الخطاب، والحجة للقول الأول عموم الآية. واختلف فيمن زنا بذات محرم منه، فقال مالك والشافعي عليه الحد، وروي عن البراء بن عازب وجابر أنه يقتل وحجة القول الأول[4] عموم الآية[5] وحجة القول الآخر حديث البراء بن عازب الذي ذكره الترمذي وغيره حين قال في رجل زنا بأمه: أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب عنقه وأستبقي ماله[6] وكذلك اختلف فيمن وطىء أمه أو أخته أو بنته بنكاح أو بملك يمين وهو عالم بالتحريم فعند مالك أنه يحد، وقال أبو حنيفة لا يحد لأن النكاح وعقد الملك شبهة، وحجة مالك أنه إذا كان عالماً بالتحريم فهو زنا والعقد غير مقصود فدخل تحت عموم الآية. وأما أبو حنيفة فالتفت بالتحريم[7] فهو زنا

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب: نفقة الأبوين ٤٨٠/٧. وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال وولد ٧٦٩/٢.

(٢) «الأول» كلمة ساقطة في (ج)، (ح)، (د)، (هـ).

(٣) «واختلف فيمن أكره على الزنا... إلى قوله: عموم الآية» كلام ساقط في (ح)، (د).

(٤) «الأول» كلمة ساقطة في (ح)، (د).

(٥) «واختلف فيمن زنا بذات محرم منه... إلى: عموم الآية» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٦) راجع سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده ٨٦٩/٢.

(٧) «فعند مالك أنه يحد... إلى: بالتحريم» كلام ساقط في (أ).

والعقد غير مقصود فدخل تحت عموم الآية. وأما أبو حنيفة فالتفت في هذه المسألة إلى صورة العقد ولم يلتفت إلى المقصود وأبعد في هذا النوع من النظر حتى قال فيمن استأجر امرأة ليزني بها أنه لا حد عليه وزاد على ذلك فقال: من أعطى امرأة ذهباً أو فضة ثم زنا بها فلا حد عليه وإن لم يعط ذلك على وجه الإجارة. وهذا تعمق في النظر أدى إلى الزنا المحض فلا يلتفت إليه. واختلف فيمن زنا ثم تاب هل تسقط التوبة عنه الحد أم لا؟ وكذلك في حد السرقة وشرب الخمر. فالمشهور أن الحد لا تسقطه التوبة في شيء من ذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية ولم يفرق. وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري وغيرهم بجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة واحتجوا بحديث النبي ﷺ: **«فرأيت الرجل يمنا على المرأة»** قال مالك ومن تبعه يضرب الرجل والمرأة قاعدين وهما سواء في ذلك ومن حجته قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فسوى بينهما في الجلد ولم يفرق بين الرجل والمرأة. واختلفوا في مواضع الضرب من جسده بعد أن اتفقوا على تجنب المقاتل والوجه والعورة، فعند مالك أن الضرب[1] لا يكون إلا على الظهر خاصة، وعند الشافعي أن الأعضاء كلها تضرب ما عدا المتفق عليه، وعند أبي حنيفة أن الأعضاء كلها تضرب ما عدا المتفق عليه وما عدا الرأس. ومن حجة من لم يقصر الضرب على الظهر قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ فأطلق ولم يخص، وحجة مالك قوله عليه الصلاة والسلام/ ٢٥٧/ظ: **«البينة أو حد في ظهرك»**[2] وقول عمر: لأوجعن متينك[3]. واختلف هل يجرد المحدود أم لا بعد الاتفاق على أن المرأة لا تجرد وتستر بما لا يقيها الضرب. فعند مالك وغيره أنه يجرد، وروي عن النخعي والشعبي وغيرهما أنه لا يجرد

---

(١) في (ز): «الجلد».

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور ٥/٣٣١.

(٣) قال الباجي: والجلد إنما يكون في الظهر وما قاربه. انظر المنتقى، كتاب الحدود ٧/١٤٢.

ويترك عليه قميص، وروي عن ابن مسعود أنه قال: لا يحل في هذه الأمة التجريد. وقال الأوزاعي الإمام مخير إن شاء جرد وإن شاء لم يجرد، ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ والجلد يقتضي مباشرة أبدانهما.

(٢) - **قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾:**

اختلف فيه المفسرون، فقال ابن المسيب وغيره يعني الضرب الشديد، وقال مجاهد وغيره[1] لا تعطل الحدود من أجل الرأفة، وقال سليمان بن يسار[2] نهي عن الرأفة في الوجهين. وقد اختلف في حد الزنا هل يكون كحد الفرية والخمر أم لا؟ فقيل هو مثلهما سواء ضرب غير مبرح وهو قول الشافعي ومالك، وعلى هذا يأتي قول مجاهد في الرأفة. وقيل ضرب الزنا أشد منهما وعليه يأتي القولان الآخران في الرأفة وهما حجة هذا القول. واختلف في حد الفرية والخمر أيضاً هل هما سواء أم حد الفرية أشد، فالمشهور أنهما سواء وهو مذهب الشافعي ومالك، وقيل حد الفرية أشد[3]. وذكر أبو الحسن عن أبي حنيفة وأصحابه الثلاثة أن التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من ضرب القذف. وقال الثوري ضرب الزنا أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الخمر. والظاهر يقتضي التسوية[4] ومما يحتج به من قال إن ضرب الزنا أشد من ضرب الخمر والقذف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وحد الزنا لا يكون إلا بالسوط وأن القاذف يمكن أن يكون صادقاً والزاني بخلافه فكيف يسوى بينهما بالضرب، وهذا الكلام لا يخفى فساده[5]. واختلف هل يرفع

---

(١) «وغيره» كلمة ساقطة في (أ).

(٢) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، التابعي، مولى ميمونة وأحد الفقهاء السبع والقراء العبّاد. توفي سنة ١١٠هـ/ ٧٣٢م، وقيل غير ذلك. انظر إسعاف المبطأ ٣٢١/٢.

(٣) «فالمشهور أنهما سواء وهو مذهب الشافعي ومالك وقيل حد الفرية أشد» كلام ساقط في (ج)، (ح)، (د).

(٤) راجع قول أبي الحسن في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٩٤/٤.

(٥) «فساده» كلمة ساقطة في (ج)، (ح)، (د).

الضارب يده حتى يرى بياض إبطيه أم لا؟ فروي عن عمر وعلي أنه لا يفعل ذلك، وروي عن عبدالملك بن مروان[1] أنه أمر بذلك، ومن حجته: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾. والصواب هو القول الأول لأن القصد بذلك إنما هو النكال وبدون ذلك يبلغ المقصود فلا معنى للغلو. واختلف هل يجوز أن يجمع مائة سوط فيضرب بها ضربة واحدة أم لا؟ فلم يجزه مالك جملة وأجازه أبو حنيفة للصحيح والمريض، وفرق الشافعي بين الصحيح والمريض والضعيف والجلد القوي. فقال يجوز ضرب المريض بذلك وبأطراف النعال وبعثكول النخل وبعذق فيه مائة شمراخ. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ فمفهوم هذا أنه أراد الضرب ولا يفهم منه أنه أراد الشيء الذي يضرب به.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

المراد بالآية توبيخ الزناة والغلظة عليهم ليرتدعوا، فلا خلاف أن ما كثرت الطائفة في حضورهم كان أغلظ عليهم. وقد اختلف في أقل ما يجزىء، فقيل عشرة وهو قول الحسن. وقيل ما زاد على الأربعة وهو قول ربيعة. وقيل أربعة جماعة على المذهب وهو قول ابن أبي زيد[2] ورأوا أن هذا كشهادة الزنا. وقيل ثلاثة وهو قول عطاء والزهري وغيرهما. وقيل لا بد من اثنين وحكى ذلك بعضهم عن [ ][3] قال وهذا قول مالك المشهور. وقيل يجزىء الواحد. وتسمى طائفة إلى الألف وهو قول مجاهد وقاله ابن عباس، واحتجا[4] بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

---

(١) عبدالملك بن مروان: هو عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي، أبو الوليد من خلفاء بني أمية كان فقيهاً واسع العلم. توفي سنة ٨٦هـ/ ٧٠٥م. انظر أسد الغابة لابن الأثير ١٩٨/٤.

(٢) نسب القرطبي هذا القول إلى ابن زيد. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/١٢.

(٣) بياض في جميع النسخ. وقد نسب القرطبي هذا القول إلى عكرمة وعطاء. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/١٢.

(٤) في (ج)، (ح)، (د): «واحتجوا».

٢٥٨/و

طَآئِفَةٌ /لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٧]، ونزلت في تقاتل رجلين، وهذا أضعف الأقوال لأن المقصود بحضورهم ـ كما قلنا ـ التوبيخ، وإذا كان ذلك فالواحد لا يكفي مع أن الطائفة إذا أطلقت في كلام العرب إنما تقع على جماعة.

وقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ﴾ هذا أمر عام للإمام وغيره، لكن العلماء اتفقوا على أن الإمام هو الذي يلي ذلك في أمر الرعية. واختلفوا في السيد مع عبده هل يقيم عليه الحدود أم لا؟ فقال الشافعي يقيم الحدود كلها دون الإمام. وقال مالك يقيم حد الزنا والشرب والقذف. وذكر المروزي[١] عن أحمد أنه لا يقيم عليه إلا حد الزنا. وقال أبو حنيفة ذلك إلى الإمام لا للسيد. وإذا لم يكن إمام فالظاهر من المذهب أن الرعية لا تقيم الحدود. وذكر أبو الحسن أنه إن أفضى إقامة الحدود من صلحاء الناس إلى هرج وفتنة لم يجز وإن لم يفض جاز[٢] وهذا من قوله يقتضي أن الخطاب على العموم. وإذا قلنا إن السيد يقيم على عبده وأمته حد الزنا أنه إذا لم تكن الأمة متزوجة لعبد غيره أو[٣] لحرّ خلافاً للشافعي في اختياره ذلك. واختلف هل للسيد أن يعفو عن الحد لعبده أو أمته، فأجازه الحسن وقال غيره لا منعة له في ذلك كالسلطان سواء، وعموم الآية حجة لهذا[٤].

(٣)، (٤) ـ **قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾:**

اختلف في هذه الآية على قولين، أحدهما: أنها منسوخة إلا أن الذين

---

(١) المروزي: هو محمد بن نصر المارزوي، أبو عبدالله. ماهر في الفقه والحديث. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة له مؤلفات كثيرة. توفي سنة ٢٩٤هـ/ ٩٠٦م. انظر تذكرة الحفاظ ٢٠١/٢.

(٢) راجع القول في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٩٢/٤.

(٣) «أو» ساقط في (ح)، (د).

(٤) راجع حد الزاني ومختلف الأقوال فيه في أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٥ ـ ١١٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٨٧/٤ ـ ٢٩٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٣/٣ ـ ١٣١٦.

ذهبوا إلى هذا اختلفوا فقال سعيد بن المسيب إن هذا حكم كان في الزناة عاماً أن لا يتزوج زان إلا زانية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين وقال مجاهد فيما ذكر أبو عبيد إن هذا الحكم إنما كان في نفر مخصوصين كانوا يزنون ببغايا في الجاهلية، فلما أسلموا لم يمكنهم الزنا فأرادوا لفقرهم تزوج أولئك النسوة إذ كانوا من عاداتهن الإنفاق على من يتزوجهن، فنزلت الآية بسببهن فحرمت على أولئك النفر نكاح غيرهم من المؤمنين ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[1]. قال أبو الحسن: دليل النسخ أنه جوز للزاني أن ينكح المشركة وللمشرك أن ينكح الزانية وذلك غير جائز فإنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2] [البقرة: ٢٢١] وإذا صح النسخ جاز تزوج الزاني العفيفة والعفيف الزانية. وتزوج الزاني الزانية لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقد أنكر القول بالنسخ شيخنا أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى لوجهين: أحدهما أنّا لا ندري أي الآيتين المتقدمة من المتأخرة. والثاني أن قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ خاص وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ عام، والعام لا ينسخ الخاص[3] والثاني أنها محكمة. إلا أن من ذهب إلى هذا اختلفوا في التأويل، فقال ابن عباس وغيره إن النكاح في الآية بمعنى الجماع لا بمعنى التزوج، والقصد بالآية على هذا تشنيع[4] الزنا وأنه محرم، واتصال الآية على هذا التأويل بما قبلها حسن فيكون المعنى فيها أن الزاني لا يزني إلا بزانية مثله مسلمة أو مشركة، وكذلك الزانية من المسلمات لا تزني إلا مع زان من المسلمين أو مع مشرك[5] وهذا / أحسن ما في الآية. إلا أن الزجاج قد أنكره وقال لا يعرف النكاح في كتاب الله إلا بمعنى التزوج. وهذا ليس

٢٥٨/ظ

---

(١) راجع الإيضاح ص٣١٢، ٣١٣، المحرر الوجيز ٢٦٧/١١.

(٢) راجع قول أبي الحسن في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٩٦/٤.

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٩/٣.

(٤) في (أ)، (ز) زيادة: «أمر».

(٥) راجع الإيضاح ص٣١٢، ٣١٣.

كما قال، وفي القرآن ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وبينه النبي ﷺ أنه بمعنى الوطء. وقد مر الكلام عليه في سورة البقرة. وقال عبدالله بن عمر وروي عن ابن عباس أيضاً وغيره أن الآية نزلت في قوم مخصوصين كانوا في الجاهلية يزنون ببغايا مشهورات فلما جاء الإسلام وأسلموا ولم يمكن الزنا وكانوا فقراء أرادوا زواج أولئك النسوان لفقرهم إذ كان من عادة أولئك النساء الإنفاق على من يتزوجهن، فنزلت الآية بسببهن. والإشارة بالزاني إلى أحد أولئك وحمله عليه اسم الزاني الذي كان في الجاهلية(١). والنكاح في الآية على هذا القول التزوج وفي الآية على هذا التأويل معنى التوجع عليهم والتوبيخ لهم كأنه قال أي مصاب هذا الزاني لا يريد أن يتزوج إلا زانية أو مشركة، أي تنزع نفوسهم إلى هذه الرذائل.

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي نكاح أولئك البغايا. فيزعم أهل هذا التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرمه الله تعالى على أمة نبينا ﷺ. وحكى الطبري عن ابن عباس في سياق هذا القول أنه كانت لهم بيوت في الجاهلية تسمى المواخير فكانوا يؤجرون فيها فتيانهم وكانت بيوتاً معلومة للزنا فحرم الله تعالى ذلك على المؤمنين(٢).

ومقتضى هذا القول أن الزاني لا يتزوج زانية ولا مشركة، والزانية لا تتزوج زانياً ولا مشركاً، إلا أنه قال إنها وردت في قوم مخصوصين، والعام إذا خرج على سبب خاص قد اختلف فيه هل يحمل على عمومه أو يقصر على سببه. وإذا حمل على عمومه فلا يجوز على هذا أن يتزوج الزاني الزانية ويجوز أن يتزوج العفيفة، وكذلك العكس. وكذلك روي عن ابن مسعود أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها: إنهما زانيان ما عاشا. وروي مثله عن عائشة وعلي والبراء، وروي عن ابن مسعود أنه إذا تاب حل له أن يتزوج من أولئك البغايا(٣). والبغايا المذكورات: عناق، واسم الذي

---

(١) ذكره أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٦٧/١١.

(٢) نقله ابن عطية عن الطبري في المحرر الوجيز فراجعه في ٢٦٧/١١ ـ ٢٦٩.

(٣) ذكر الأثر الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٩٦/٤.

هم بتزوجها دلدل[1] وكان يخرج مع المسلمين من مكة سراً ففطنت له ودعته إلى نفسها فأبى الزنا وأراد التزوج فاستأذن فيه النبي ﷺ فنزلت الآية. ولما دعته وأبى قالت له: أي تبور والله لأفضحنك. وأم مهزول جارية السائب بن أبي السائب المخزومي[2] ويقال فيها أم مهزم. وحنة القبطية جارية العاص بن وائل[3]. وجارية صفوان بن أمية أم عليط. وجارية عمر بن هشام بن ربيعة[4] فرسة. وجارية هلال بن أنس[5] فرنتا من ذوات الرايات التي تعرف منازلهن بها. وعلى هذا كانت بالمدينة إماء عبدالله بن أبي وغيرهن[6]. وقال الحسن: معنى الآية على ظاهرها وهي محكمة في الزاني المجلود والزانية المجلودة أي لا يزوج المجلود إلا مجلودة. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»**[7].

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يريد الزنا. وهذا القول يضعفه ذكر المشرك في الآية لأنه لا يحرم على قوله للزاني أن يتزوج مشركة وللزانية أن تتزوج من مشرك، وهذا في غاية البعد. وقد ضعف بعضهم هذا

---

(١) دلدل: قال ابن عاشور: كان رجل يقال له مرفد بن أبي مرفد. راجع التحرير والتنوير ١٥٢/١٨، ١٥٣.

(٢) السائب بن أبي السائب المخزومي صيفي بن عائد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم. له صحبة. اختلف في تاريخ وفاته اختلافاً كثيراً. انظر تهذيب التهذيب ٤٤٨/٣.

(٣) العاص بن وائل بن هاشم بن سعد بن سهم بن لؤي من سادة قريش، من الذين أظهروا العداوة للنبي ﷺ. انظر سيرة ابن هشام ٤١٠/١.

(٤) عمر بن هشام بن ربيعة، أبو حفص، صاحب مظالم الري. روى عن النضر بن شبيل ومعاذ بن خالد بن شقيق والفضل بن موسى وفضالة بن إبراهيم. انظر تهذيب التهذيب ٥٠٥/٧.

(٥) هلال بن أنس: لم أعثر على ترجمته.

(٦) راجع القصة في أسباب النزول للواحدي ص٢٣٦، لباب النقول للسيوطي ص٥٥٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٥٣/١٨.

(٧) ذكر الحديث ابن عطية في المحرر الوجيز. وقال ذكره أيضاً ابن كثير وقال فيه: وهذا حديث لا يصح. راجع المحرر الوجيز ٢٦٩/١١. وقال ابن خويز منداد: وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره، فأما من لم يشتهر بالفسق فلا. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٧١/١٢.

القول والحجة به قالوا: وأما الحديث فلا يصح[1] وقال بعضهم إنه منسوخ[2]. وللاختلاف في تفسير الآية اختلف في ابتداء تزوج[3] الزاني العفيفة/ والعفيف الزاني على ثلاثة أقوال: المنع وهو مروي عن الزهري، وهو الذي يأتي على مذهب الحسن في تفسير الآية، وروي عن علي أنه فرق بين رجل وامرأة زنيا قبل أن يدخل بها وربما قال من يقول بهذا إن الآية منسوخة في المشركة خاصة دون الزانية، وهؤلاء يرون عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب[4] وابن عمر مثل قولهم[5]. ومن حجة هؤلاء حكم رسول الله ﷺ بالتفريق بين المتلاعنين.

٢٥٩/و

والكراهة وهو المشهور في المذهب فإن وقع جاز، وسبب الكراهة إشكال ظاهر الآية.

والجواز وهذا أيضاً في المذهب وروي عن الزهري وعليه يأتي قول من رأى النسخ في الآية ورأى النكاح فيها بمعنى الوطء. ومن حجة أهل هذا القول أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣].

واختلف في الزاني يتزوج الزانية كان زنى كل واحد منهما بصاحبه أو بغيره، على حسب الاختلاف في المسألة الأولى المنع وهو قول ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة. وهذا يرده تأويل الحسن في الآية، ويعضده تأويل عبدالله بن عمر.

والكراهة والجواز وهما المشهوران. وعلى القول بأنه لا يمنع فلا بد من الاستبراء إن أراد الزواج خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وقولهما إنه ليس

---

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٦٩/١١.
(٢) وهو قول ابن المسيب فراجعه في المحرر الوجيز ٢٦٩/١١.
(٣) في (أ)، (ز): «تزويج».
(٤) أبي بن كعب بن عبدالله بن مالك الأنصاري، سيد القراء. قال له الرسول ﷺ: **«إن الله أمرني أن أقرأ عليك»** انظر الإصابة ٣١/١ ـ ٣٣.
(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٥، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٤٧/٤.

بواجب. وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره»**[1].

واختلف في الرجل تزني امرأته تحته هل ينفسخ[2] نكاحه أم لا؟ فالمشهور أنه لا ينفسخ، وقيل ينفسخ وحكي عن الحسن وأبي عبيد. قال بعضهم وهو قول أهل البصرة. وكذلك اختلف إذا زنى الرجل هل يحرم على المرأة أم لا؟ فعند أهل البصرة أنه يحرم وقال غيرهم لا يحرم وعلى هذا يأتي تفسير الحسن للآية، وقد تقدم ما يوهن تفسيره ويقوي سواه. ومن الدليل للقول المشهور قوله ﷺ للرجل الذي قال له إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: **«طلقها»** قال: إني أحبها. قال: **«أمسكها»**. وقد تأول بعضهم: إن امرأتي لا ترد يد لامس، أن معناه أنها لا ترد طالب ماله من محتاج أو سارق ونحو ذلك وأنشدوا على هذا:

ألستم لئاماً تردون جاركم ولولاهم لم تمنعوا كف لامس[3]

وفي قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دليل على أنه لا تحريم على الكافرين وأنه لا اعتراض لنا في زناهم وفسوقهم وفجورهم إذا قدرنا على أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله. وإذا لم يحرم الله عز وجل عليهم الزنا فلا خطاب عليهم في تحليل ولا تحريم حتى يدخلوا في الإسلام. فإن احتج محتج بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] فقيل إنما معناه حل لكم أن تطعموهم منه.

(٤) - (٦) - **قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾:

نزلت في القذف والرمي أصله من الرمي بالحجارة والسهام ثم استعير

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن رويفع بن ثابت الأنصاري ١٠٨/٤.

(٢) في (أ)، (هـ)، (ز): «يفسخ».

(٣) نسب الجصاص البيت إلى جريج الخطفي. راجع أحكام القرآن، باب: تزويج الزانية ١٠٩/٥. والبيت من البحر المتقارب.

للقذف لما بينهما من الشبهة. وقد قال امرؤ القيس[١]: وجرح اللسان كجرح اليد. فكأنه تعالى قال والذين يقذفون المحصنات. والقذف أيضاً الرمي. قال تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا﴾ [الصافات: ٨، ٩] وتقول العرب: فلان بين حاذف وقاذف. إلا أنه قد خص في إطلاق أهل الشرع بالرمي في الزنا ولا خلاف في صريح ذلك أنه داخل في حكم الآية. واختلف في التعريض بالزنا هل يجري مجرى الصريح في ذلك أم لا؟ فمالك يوجب الحد والشافعي وكافة العلماء على خلافه. ووجه قول مالك حمل المفهوم/ ٢٥٩/ظ على الصريح كحمله عليه في ألفاظ الشرع، وقال الشافعي لما كان التعريض في الخطبة ليس كالصريح حملنا التعريض بالقذف عليه وهو أولى لقوله عليه الصلاة والسلام: **«ادرأوا الحدود بالشبهات»**[٢] والمحصنات هنا أهل العفة باتفاق[٣] واختلف في الحرية والإسلام هل هما داخلان تحت لفظ المحصنات مع العفة[٤] أم لا على ما يأتي تفسيره. واتفقوا أن التزويج لا مدخل له في هذه الآية. واختلف في سبب نزول هذه الآية. فقال سعيد بن جبير سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وقيل بل نزلت بسبب ما قيل في القذف عاماً لا في تلك النازلة[٥] واختلف أيضاً في الآية هل هي في النساء خاصة ـ والرجال داخلون فيها بالمعنى ـ أم هي في

---

(١) في الجامع لأحكام القرآن نسبه القرطبي إلى النابغة جزء ١٧٢/١٢. ونسبه ابن العربي إلى أبي كبشة. راجع أحكام القرآن ١٣٢٠/٣.
امرؤ القيس: ابن حجر بن الحارث الكندي أشهر شعراء العرب على الإطلاق، مولده بنجد باليمن. اشتهر بلقبه واختلف في اسمه فقيل حندج، وقيل مُلَيْكَةَ وقيل عدي. كان أبوه ملك غطفان. توفي نحو سنة ٤٩٧م. انظر تهذيب ابن عساكر ١٠٤/٣.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود ٢٣٨/٨.

(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٩٨/٤، أحكام القرآن للجصاص، باب: حد القذف ١١١/٥.

(٤) «مع العفة» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٥) قال الصابوني: والصحيح ما ذكره القرطبي واختاره الطبري أن هذه الآية نزلت بسبب القذفة عامة لا في تلك النازلة بعينها فهي حكم من الله عام لكل قاذف. ومن المعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. راجع روائع البيان ٥٨/٢.

الرجال والنساء سواء؟ فقيل هي في النساء لقوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ وهذا لا يكون إلا في النساء، وخصهم تعالى بالذكر إذ كان رميهم بالفاحشة أنكر في النفس وأشنع، وقذف الرجل داخل في حكم الآية بالمعنى والإجماع، وهذا نحو نصه تعالى على لحم الخنزير ودخل شحمه ودماؤه وغضاريفه ونحو ذلك من أعضائه في ذلك المعنى وبالإجماع، ومثل قوله تعالى في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعبيد مثلهن باتفاق. ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أعتق شركاً له في العبد**»[١] والأمة مثله باتفاق. وقد اختلف هل يسمى مثل هذا قياساً أم لا؟ وقيل بل الآية في الرجال والنساء وأن المعنى فيها: والذين يرمون الأنفس[٢] المحصنات، فهي تعم بلفظها النساء والرجال. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ عام في كل بالغ عاقل[٣] مسلم أو نصراني. إلا أنه اختلف في العبد هل هو مخصص من هذا اللفظ أم لا. فذهب ابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز ومن قال بقولهما إلى أنه غير مخصص من لفظ الآية وأن حده في القذف ثمانون جلدة كما نص في الآية، وبه قال الأوزاعي. وذهب الجمهور إلى أنه مخصص منها بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] وأن حده نصف حد الحرّ أربعون[٤].

وقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أراد باللفظ أهل العفة وقد اتفقوا على أن من قذف ـ من ثبت عليه الزنا ـ بالزنا الذي قد ثبت أنه لا حد عليه لأن العفة من ذلك لم تقع بوجه. واختلفوا إذا قذفه بزنا آخر غير الذي ثبت عليه. فالمشهور أنه لا حد على القذف، وقيل يحد لأن سقوط العفة في ذلك لم تعلم، وإلى نحو هذا ذهب أبو ثور. والقول الأول أصح لأن العفة بظاهر هذا الزنا الثابت قد سقطت ولا حد على من قذف غير عفيف بقوله

---

(١) الحديث أخرجه مالك عن عبدالله بن عمر عن الرسول ﷺ. انظر الموطأ، كتاب العتاقة والولاء، باب: من أعتق شركاً له في مملوك ١٣٥/٢.

(٢) «الأنفس» كلمة ساقطة في (د).

(٣) من قوله: «المحصنات. . . إلى: عاقل» كلام ساقط في (ح).

(٤) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: حد القذف ١١١/٥.

تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾. فعلى المشهور يكون لفظ المحصنات في الآية فيمن لم تعرف[1] له غير العفة أبداً. وعلى القول الثاني يكون اللفظ في ذلك وفيمن لم تعرف صحة ما روي به وإن لم يعلم متصل العفة. وظاهر الآية العفاف في المسلمين والكافرين وأنه من قذف أهل الكفر فعليه الحد. وقد قيل بذلك على ما ذكرت[2] بعض المتأخرين. وقد قال بذلك الظاهر قوم منهم ابن المسيب، ورأيت له في الذي يقذف النصرانية ولا ولد مسلم أنه يحد. ورأيت لغيره في النصرانية تحت المسلم أنه إذا قذفها جلد الحد[3]. والذي عليه الجمهور أن المراد بالآية المقذوفون من المسلمين[4] وأن الكفار مخصوصون من عمومها بالقياس على الفاسق المليء[5] وهذا إذا جعلنا الإحصان في الآية العفة خاصة. وأما إن جعلنا العفة والإسلام فليس/ للآية عموم يحتج به في ذلك. وظاهر الآية أيضاً العموم في الأحرار والعبيد وأنه من قذف منهم أحداً كان عليه الحد. وقد قال بذلك بعض أهل الظاهر داود ومن تابعه[6]. والذي عليه الأكثر أن المراد بالآية الأحرار دون العبيد وأنه لا حد على من قذف مملوكاً وأنهم مخصوصون من ذلك العموم، قال بعضهم لقوله «أخر حد المماليك وأهل الذمة إلى يوم القيامة»[7]. ومعناه الحدود التي لهم[8] وهذا كما قلنا على القول بأن الإحصان في الآية العفة خاصة أو العفة والإسلام خاصة. وأما إن فسر اللفظ بذلك وبالحرية جميعاً فلا عموم

٢٦٠/و

(١) في (هـ): «لم تعلم».

(٢) في (أ)، (ز): «حكى».

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/١٢.

(٤) «المقذوفون من المسلمين» كلام ساقط في (ب).

(٥) «المليء» كلمة ساقطة في (هـ).

(٦) قال الصابوني: وأما ابن حزم فقد خالف جمهور الفقهاء فرأى أن قذف العبد يوجب الحد وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية... راجع روائع البيان ٦٣/٢.

(٧) وفي حديث آخر عن أبي هريرة: من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال. أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا ٩٢/٥.

(٨) «التي لهم» كلام ساقط في (ح).

له يحتج به. وظاهر الآية أيضاً العموم في البالغين وغيرهم وأنه من قذف منهم أحداً فعليه الحد، وقد قيل ذلك على ما حكاه بعض المتأخرين. ورأيت لإسحاق أن الغلام إذا كان يطأ مثله حد قاذفه[١] والذي عليه الجمهور أن المراد بالآية البالغون وأن الذين لم يبلغوا مخصوصون من عموم الآية بقوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[٢] فذكر الصبي حتى يحتلم. إلا أنه اختلف في المذهب في بلوغ النساء ما هو، فالمشهور أنه إمكان الوطء، وقال ابن عبدالحكم وابن الجهم[٣] الحيض، وهذا القول أجرى مع الظاهر. وظاهر الآية العموم في الأحمق وغيره وأنه من قذف الأحمق عليه الحد وقد قال بذلك[٤] بعض المتأخرين. والذي عليه الجمهور أن المراد بالآية العقلاء وأن ما عداهم فلا حد على قاذفهم إذا قذفهم بما يكون في حال زوال عقولهم وأنهم مخصوصون من عموم الآية بقوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع القلم عن ثلاث**» فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق، وظاهر الآية أيضاً العموم في الممكن من الوطء وغير الممكن مثل المجبوب ومن جرى مجراه، وأن من قذف مجبوباً فعليه الحد وقد قال بذلك ابن حنبل وإسحاق والبتي. والذي عليه الأكثر أن المراد بالآية المتمكنون من الوطء وأنهم مخصوصون من عموم الآية بالقياس على الصبي وأنه من قذف مجبوباً لا حد عليه[٥]. واختلف فيمن أقر على نفسه بالزنا ثم رجع بعد ذلك هل يحد للقذف أم لا؟ والمشهور أنه لا حد عليه لأن الله

---

(١) ذكره أيضاً القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/١٢.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن علي بن أبي طالب، كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤.

(٣) ابن الجهم: لعله أبو الحسن علي بن الجهم بن بدر بن الجهم بن مسعود القرشي الشامي، نشأ ببغداد وكان يختلف إلى أحمد بن حنبل. توفي سنة ٢٤٩هـ/ ٨٦٩م. انظر الوافي ١٩/١٢.

(٤) في (ج)، (ح)، (و) زيادة: «على ما ذكر».

(٥) قال الصابوني: وقال مالك رحمه الله إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا كان قذفاً. وقال أحمد رحمه الله في الصبية بنت تسع يحد قاذفها. راجع روائع البيان ٦٢/٢.

تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ وهذا لم يرم أحداً. واختلف في المرمي به الذي يجب فيه[1] حد القذف ما هو، فعند مالك والشافعي أنه الزنا واللواط، وعند أبي حنيفة الزنا خاصة وهذا بناء منه على أصله في أن اللواط لا يجب به الحد وإنما يجب به التعزير[2] وحجة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾، والزنا يراد به القذف. ومن يرمي باللواط فقد قذف، ولفظ الآية تعمه. واختلف فيمن قذف أحداً ببهيمة، فقال ابن شهاب عليه الحد، والمشهور أنه لا حد فيه لأن الآية على ما فهم منها إنما جاءت في الآدميين لا في البهائم[3]. واختلف فيمن قذف ابنه أو ابن ابنه هل عليه حد أم لا على قولين في المذهب. قال ابن المنذر: وظاهر الآية يدل على الحد وليس مع من أزال الحد في هذا حجة. واختلف فيمن قال لآخر يا فاعلاً بأمه أو فعلت بأمك، فالمشهور أن عليه الحد، وقال أصحاب الرأي لا حد عليه في الوجهين. وحجة الأول ظاهر الآية وأن هذا قاذف بلا خلاف. واختلف في القوم في دار الحرب يقذف بعضهم بعضاً، فالمشهور أن على القاذف منهم الحد وقال أصحاب الرأي لا يحد. قال ابن المنذر يحد على ظاهر الآية. واختلف فيمن قذف رجلاً بالزنا فحد له ثم عاد له فقذفه هل يحد له أيضاً/ على قولين في المذهب. ووجه القول بالحد عموم الآية[4] ٢٦٠/ظ واختلف فيمن قذف جماعة هل يحد لكل واحد منهم حداً أم حداً واحداً لجميعهم. فذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله ومن تابعهما إلى أنه يحد[5] حداً واحداً قذفهم في كلمة واحدة أو مفترقين في مجالس شتى. وقال الشافعي لكل واحد حد، وقال عطاء وغيره إن كان القاذف بكلمة واحدة

---

(١) «فيه» كلمة ساقطة في (و).

(٢) قال الجصاص قال الرسول ﷺ: **«لا يحل دم امرىء مسلم إلا لأحد ثلاث: زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس»** وفاعل ذلك (أي اللواط) خارج عن ذلك لأنه لا يسمى زنا... راجع أحكام القرآن ١٠٤/٥.

(٣) «لا في البهائم» كلام ساقط في (أ)، (د)، (و)، (ز).

(٤) «واختلف فيمن قذف رجلاً بالزنا... إلى: الآية» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٥) «حداً أم حداً واحداً... إلى: أنه يحد» كلام ساقط في (ح).

فحد واحد، وإن كان قذف هذا ثم هذا كان لكل واحد منهم حد. وذكره بعضهم عن مالك رحمه الله تعالى. وقال عروة بن الزبير وغيره إن جاؤوا جميعاً حدوا حداً واحداً وإن جاؤوا مفترقين حد لكل واحد منهم، وهو قول المغيرة فيمن قذف أناساً في أوقات شتى[١] واستدل بعضهم من الآية على تصحيح القول الأول بأن قال قاذف المحصنة قاذف لها وللذي زنا بها ولم يوجب الله تعالى عليه إلا حداً واحداً مع قوله أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وهي جماعة. واختلف في القذف هل يتعلق به حق الله تعالى أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يتعلق به فلا يجوز فيه العفو بلغ الإمام أو لم يبلغه وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه تدل رواية أشهب عن مالك. ويأتي على هذا أن حد القذف يقيمه[٢] الإمام إذا انتهى إليه، رفعه إليه صاحبه أو أجنبي. والثاني: أنه لا يتعلق به حق الله ولصاحبه أن يعفو بلغ الإمام أو لم يبلغه[٣] وهو أحد قولي مالك وقول الشافعي. والثالث: أنه حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام فإذا بلغ الإمام صار حقاً لله تعالى، وهو أحد قولي مالك[٤]. وحجة القول بأن لله تعالى فيه حقاً أنهم قد اتفقوا على أن الزنا من حقوق الله لا يجوز فيه العفو فقسنا عليه القذف لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ فوجب إجراء الأمرين على الظاهر لأنه لم يشترط العفو. وفي هذا حجة أخرى أن المخاطبة بالجلد إنما هي للولاة فذلك يدل على أن لله تعالى فيه حقاً ولا يجوز فيه العفو.

(٤) ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾:

شدد الله تعالى بها على القاذف ستراً على عباده وزجراً عن أذاهم. وحكم هذه الشهادة التي ذكرها الله تعالى هي أن تكون على معاملة بالغة

---

(١) راجع مختلف هذه الأحكام في أحكام القرآن للجصاص، باب: في حد القذف ١١٢/٥، ١١٣.

(٢) «يقيمه» كلمة ساقطة في (هـ).

(٣) «وهو مذهب أبي حنيفة... إلى قوله: «يبلغه» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٤) راجع أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٥. أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٣/٣ ـ ١٣٢٤، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/١٢.

كالورود في المكحلة. واختلف هل يراع فيها أن تكون في موطن واحد أم لا؟ فراعاه الأكثر ولم يراعه ابن الماجشون وأبو حنيفة ومن حجتهما ظاهر الآية إذ لم يفرق بين موطن واحد ومواطن، وحجة القول الأول قياس المواطن على الأزمنة إذ لم يختلفوا فيها. واختلف هل من شرطها أن يأتي الشهداء مجتمعين أم لا؟ فرأى ذلك مالك وقال عبدالملك تقبل شهادتهم مجتمعين أو مفترقين، ومن حجة هذا القول ظاهر الآية إذ لم يذكر الله تعالى في الشهداء اجتماعاً ولا افتراقاً[1]. واختلف إن شهد للقاذف أقل من أربعة هل يحد الشهود أم لا؟ فعند مالك والشافعي وغيرهما أنهم يحدون هم وهو. وقال أبو حنيفة وابن حنبل وغيرهما الشهود ليسوا بقذفة فلا يجلدون ومن حجة هؤلاء أن يقولوا مفهوم الآية أنه إن شهد أقل من أربعة لم تجز شهادتهم على المقذوف ولم يبرأ القاذف ويجلد، فمقتضى هذا أن الشهود لا يجلدون. وحجة القول الأول أنهم قد صاروا قذفة إذ لم تكمل بهم الشهادة. واختلف أيضاً إذا شهد أربعة بالزنا أحدهم زوجها. ففي المذهب أن الزوج يلاعن ويحد الشهود وهو أحد قولي الشافعي، وقال أيضاً أنهم لا يجلدون، وقال أبو حنيفة تقبل شهادتهم وتحد المرأة[2] وهذا إذا جاء مع الشهود مجيء الشهادة من غير أن يتقدم منه إليها قذف. والدليل على المخالف للمذهب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية. وظاهره يقتضي أن يأتي/ بأربعة شهداء سواه. وكذلك الخلاف إذا شهد أربعة فساق[3] فردت شهادتهم. فقال أبو حنيفة وغيره لا يحدون، والجمهور على أنهم يحدون، قال أبو الحسن: وظن أصحاب أبي حنيفة أيضاً أنه إذا أتى بأربعة شهداء على الصفة المذكورة أنه لا يحد، بخلاف ما إذا أتى بأربعة شهداء محدودين أو كفاراً وعبيداً فلا يسقط الحد عنه. قال وهذا التفصيل تحكم مع أن إطلاق لفظ الشهداء يقتضي الذي يحصل بهم الصدق ويقبل

٢٦١/و

---

(١) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٣/٣، والجامع لأحكام القرآن ١٧٧/١٢.

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: شهادة القذف ١٢٩/٥، والجامع لأحكام القرآن ١٧٧/١٢ ـ ١٨٩.

(٣) في (أ)، (ز): «فسق».

قولهم[1]. واختلف أيضاً إذا شهد ثلاثة وشك الرابع هل يحد من شهد أم لا؟ كالخلاف فيما تقدم ومما يعضد القول في حد الشهود مع القاذف في جميع ما ذكرناه ما فعل عمر بن الخطاب في أمر المغيرة بن شعبة[2] وذلك أنه شهد عليه بالزنا أبو بكرة نفيع بن الحارث[3] وأخوه نافع[4] وسماه بعضهم عبدالله وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية وشبل بن معبد البجلي[5]. فلما جاؤوا لأداء الشهادة توقف زياد[6] ولم يؤدها كاملة فجلد عمر الثلاثة المذكورين.

وقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ المعنى فاجلدوا كل واحد منهم. وقد تقدم في الجلد وهيئته بما أغنى عن إعادته. وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ أمر تعالى أن لا تقبل للقاذفين شهادة، وهذا اللفظ يقتضي مدة حياتهم.

وقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ حكم تعالى بأنهم فاسقون أي خارجون عن طاعة الله تعالى. فهذه ثلاثة أحكام في القاذف: الجلد وردّ الشهادة والتفسيق. ثم استثنى تعالى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فاستثنى من تاب وأصلح من بعد القذف ووعدهم بالرحمة والغفران. فالاستثناء غير عامل في

---

(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٠٢/٤.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة الثقفي الصحابي المشهور. أحد دهاة العرب، أسلم عام الخندق. توفي سنة ٥٠هـ/ ٦٧٢م. انظر إسعاف المبطأ ٣٥٦/٢.
وقصته مشهورة ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن ١٣٢٥/٣، وكذلك الجصاص في أحكام القرآن ١٢٩/٥.

(٣) أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، ويقال ابن مسروح. كان من فضلاء الصحابة. سكن البصرة. لم يحدد تاريخ وفاته. انظر الإصابة ٥٣٢/٣.

(٤) نافع: هو نافع بن كلدة بن أبي سلمة بن عبد العزى الثقفي وهو أخو أبي بكر، كان ممن نزل إلى النبي ﷺ من الطائف. انظر الإصابة ٥١٤/٣.

(٥) شبل بن معبد البجلي: هو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس البجلي الأحمسي. لم يذكر له تاريخ وفاة. انظر الإصابة لابن حجر ١٥٩/٢.

(٦) زياد: هو أخو نافع بن الحارث كان رابع من حضر قضية المغيرة عند عمر. انظر طبقات ابن سعد ٧٠/٧.

جلده القذف بإجماع. وعامل في فسقه بإجماع. واختلف في عمله في رد الشهادة فقال أبو حنيفة وغيره[١] لا يعمل الاستثناء في رد الشهادة وإنما يزول فسقه عند الله تعالى ولا تقبل شهادته ولو تاب على حال من الأحوال فرد الاستثناء إلى أقرب مذكور في الآية، وهو مذهب جماعة من الأصوليين. وقال جمهور الناس الاستثناء عامل في رد الشهادة فإن تاب القاذف قبلت شهادته، فرد الاستثناء إلى الجملتين، وهو مذهب جماعة من الأصوليين أيضاً. وقد سمى بعضهم هذا الاستثناء نسخاً[٢] وليس نسخاً باتفاق.

واختلفوا في صفة توبة القاذف التي ذكر الله تعالى، فقيل لا تكون إلا بأن يكذب نفسه بالقذف الذي حد فيه، وهكذا فعل شبل بن معبد ونافع تابا عن القول في المغيرة وأكذبا أنفسهما فقبل عمر شهادتهما، وأبى أبو بكرة نفيع من إكذاب نفسه فرد عمر شهادته حتى مات، وهو قول الشعبي وغيره. وقيل توبته صلاح حاله وندمه على ما فرط منه وإن لم يكذب نفسه، وهو قول مالك. وهذا القول أصح لأن أصل التوبة الإنابة والرجوع من حال المعصية إلى حال الطاعة ومن ندم على ما فرط، وصلحت حاله، فهو رجوع منه. وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ ولم يخصص رجوعاً من رجوع. واختلف على القول بإجازة شهادته في أي شيء تجوز؟[٣] فالمشهور عن مالك أنها تجوز في كل شيء بإطلاق، وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء. وقال سحنون من حد في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته فيه. وقال مطرف وابن الماجشون من حد في قذف أو زنا فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنا ولا في قذف ولا في لعان وإن كان عدلاً، وروي هذا عن مالك. والقول الأول أصح لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الآية فعم ولم يخص قبول شهادتهم في شيء دون شيء. واختلف

---

(١) أضاف ابن عطية شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن الثوري. راجع المحرر الوجيز ٢٧٢/١١.

(٢) نسبه مكي إلى أبي عبيد وغيره. انظر الإيضاح ص٣١٧.

(٣) في غير (أ)، (ز) زيادة: «شهادته».

٢٦١/ظ متى تسقط/ شهادة القاذف؟ فقيل بنفس القذف، وهو قول ابن الماجشون وأصبغ، وبه يقول الشافعي. وقيل لا تسقط حتى يقام عليه الحد وهو قول مالك وأكثر أصحابه وبه يقول أبو حنيفة[1] وهذا هو الصحيح لأن الله تعالى إنما نهى عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بأربعة شهداء، وللقاذف الإتيان بالشهداء ما لم يحد، فهذا نفي أن شهادته لا تسقط إلا بإقامة الحد عليه، وما لم يقع عليه الحد فلم يتبين فسقه لاحتمال أن يأتي بالشهداء أو يعفو عنه المقذوف أو يقوله بما رماه به من الزنا. واحتج بذلك إسماعيل القاضي بترتيب ترك قبول الشهادة بعد الجلد. وفيه نظر.

(٦) - (٩) - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ. . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ. . .﴾:

اختلف في سبب هذه الآية. فقيل قصة عويمر العجلاني[2] الذي قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال: «**قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها**» فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ثم قال: «**انظروها فإن جاءت به أسحم أديفح العينين عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحدة فلا أراه إلا كاذباً**». قالت فجاءت به على النعت المكروه. فقال رسول الله ﷺ: «**لولا مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**». والقصة طويلة وهي مشهورة، وفي ألفاظ الحديث اضطراب. وقيل سببها قصة هلال[3] وذلك أنه لما نزلت الآية المتقدمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ عم ظاهرها الأزواج وغيرهن. وقال سعد بن عبادة: يا رسول الله لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء. فوالله لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته. وفي بعض الأحاديث: والله لأضربنه

---

(١) راجع حكم شهادة القذف في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٨/٣، أحكام القرآن للجصاص، باب: شهادة القذف ١٢٠/٥، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٠٠/٤، ٣٠١.

(٢) عويمر العجلاني: هو ابن أبي أبيض العجلاني وقيل ابن أبي الحرث بن زيد بن جابر بن الجد العجلاني. انظر الاستيعاب لابن عبدالبر ١٢٢٦/٣ والإصابة ٤٥/٣.

(٣) هلال: هو هلال بن أمية. سبقت ترجمته ص١٥٤.

بالسيف غير مصبح. فقال رسول الله ﷺ: **«ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟»** قالوا لا أكلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ أحد منا أن يتزوجها. وفي بعض الأحاديث، فقال رسول الله ﷺ: **«أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير من سعد، والله أغير مني»** فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية الرافقي فرمى زوجته بشريك بن سحماء البلوي[1] فعزم رسول الله ﷺ على ضربه حد القذف، واجتمعت الأنصار فقالوا ابتلينا بما قال سعد يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين، فبينما هم كذلك إذ نزلت الآية فلاعن رسول الله ﷺ بينهما في المسجد. وقيل لكل واحد منهما عند الخامسة: اتق الله فإن عذاب الله تعالى أشد عذاب وأنها الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت المرأة عند الخامسة لما وعظت ثم قالت: لا أفضح قومي سائر القوم ولجت. وفرق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت غلاماً كأنه جمل أورق ثمّ كان بعد ذلك الغلام أميراً بمصر. والحديث أطول من هذا ولكن اختصرته كما فعلت بالأول[2] وهذا القول في الآية أشهر.

وقد قيل في هذه الآية إنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية[3] وهذا ليس بنسخ وإنما تخصيص عموم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ هذه الآية عامة لكل زوجين إلا من خصص منهما بدليل كالكافرين إلا أن يرضيا / بأحكامنا. وظاهرهما أنهما سواء في الأحرار والعبيد، وقد قال بذلك الظاهر مالك والشافعي وغيرهما

٢٦٢/و

---

(١) شريك بن سحماء البلوي: هو شريك بن سحمان بن عبده بن مغيب بن الجد. صاحب اللعان وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته. فقيل هو أول من لاعن في الإسلام. لم يذكر له تاريخ وفاة. انظر الجوهرة للبري ٤٦٧/١ والإصابة لابن حجر ١٤٧/٢.

(٢) راجع القصة في لباب النقول ص٥٦٦، وفي أسباب النزول للواحدي ص٢٣٨، وفي المحرر الوجيز ٢٧٣/١١، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٨/٣ وفي الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/١٢.

(٣) راجع الإيضاح ص٣١٥.

ولم يقل به أبو حنيفة ورأى أنه لا لعان بين هذين. قال لأن المراد بالآية من تجوز شهادته من الأزواج لأن الله تعالى استثناهم من الشهداء بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ فسماهم شهداء بذلك إذ المستثنى من جنس المستثنى منه، وقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ فدل على أن اللعان شهادة والعبد لا تجوز شهادته وليس ذلك بصحيح لأن الاستثناء منقطع والمعنى فيه: ولم يكن لهم شهداء غير قولهم الذي ليس بشهادة، كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له. فاللعان يمين وليس بشهادة وإنما أخذ من باب الشهادة بالعين والقلب فسمي شهادة لهذه العلة، فالخلاف يرجع إلى أن اللعان هل هو يمين أو شهادة؟ وظاهرها أيضاً العموم في المحدودين في القذف وغير المحدودين، وقد قال به مالك والشافعي وغيرهما ولم يقل به أبو حنيفة، فرأى أنه لا يلاعن المحدود في القذف وعلته في ذلك ما قدمته أيضاً. ومما يرد عليه به من قوله إنه يرى اللعان للفاسق المعلوم بالفسق وشهادته لا تجوز، وكذلك الأعمى وشهادته عنده لا تجوز. وظاهر الآية العموم في الصغيرة التي لا تحمل والكبيرة اليائسة وأنه من قذف زوجته ـ وإن كانت يؤمن عليها الحمل ـ لاعن وإلا حد. وقيل لا يلاعن. وحكي عن ابن الماجشون لا حد على من قذف من لم تبلغ. قال اللخمي فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل[1].

واختلف أيضاً إذا كان الزوج خصياً أو مجبوباً، فقيل يلاعن لعموم الآية، وقيل لا يلاعن. يعني قائل هذا لأن صدقهما ظاهر. واتفق في المذهب على أن الآية دالة على وجوب اللعان بادعاء رؤية لا مسيس بعدها من غير ظاهرة الحمل، وبإنكار الوطء جملة أو منذ مدة لا تلحق في مثلها الأنساب. واختلف في نفي الحمل إذا ادعى الزوج قبله الاستبراء. فالمشهور أن اللعان يجب بذلك. وحكي عن مالك أنه قال مرة أن الولد لا ينفى

---

(١) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٣/٣، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٥، وفي المحرر الوجيز ٢٧٣/١١، وفي الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/١٢، ١٨٦.

بالاستبراء لأن الحيض يأتي على الحمل. وقاله أشهب في كتاب محمد[١] وقاله المغيرة أيضاً[٢]. والقول أصح على ظاهر الآية لأن هذا قد رمى زوجته. وعن مالك في الاستبراء قولان: أحدهما: أنه حيضة، والثاني: أنه ثلاث حيض.

واختلف أيضاً في وجوب اللعان في نفي الحمل مجرداً دون ادعاء الاستبراء على قولين مرويين عن مالك. فمن الحجة للقول باللعان عموم الآية والقول بنفي اللعان في ذلك أظهر لما يعضده من النظر. واختلف أيضاً في وجوب اللعان بادعاء رؤية الزنا على حامل بينة الحمل على ثلاثة أقوال مروية عن مالك: أحدها: إيجاب الحد ولا لعان. والثاني: إيجاب اللعان وسقوط النسب به. والثالث: إيجاب اللعان وثبوت النسب، وهذا القول أظهر لعموم الآية. واختلف أيضاً فيمن قذف الزوجة قذفاً[٣] مجرداً دون أن يقرن بذلك ادعاء رؤية أو نفي حمل هل فيه لعان أم لا على قولين مرويين عن مالك. ووجه القول باللعان عموم الآية. واختلف فيمن ادعى رؤية ثم مس بعدها. ففي المذهب أنه يحد ولا يلاعن. وقال الباجي يلاعن على مذهب الشافعي. ومن حجة هذا القول عموم الآية[٤] والقول الأول أظهر من جهة النظر/. وفي المذهب أنه يلاعن بنفي الحمل دون قذف. وذهب ٢٦٢/ظ الشافعي في أحد قوليه إلى أنه لا يلاعن بذلك إلا أن يقذفها. والقول الأول أظهر لأن من نفي حملاً فقد قذف. واختلف هل يلاعن وهي حامل أم حتى تضع على قولين مرويين عن مالك. وحجة القول باللعان عموم الآية. واختلف فيمن نفى حملاً وادعى مع ذلك رؤية وأقام البينة على من زنى بها هل يسقط اللعان أم لا؟ ففي المذهب أنه لا يسقط اللعان من أجل الحمل.

---

(١) محمد: هو محمد بن المواز، أبو عبدالله. تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم. وهو من كبار علماء المالكية. توفي سنة ٢٦٩هـ/ ٨٨٢م. وقيل غير ذلك. انظر الديباج لابن فرحون ص٢٣٢.

(٢) قال المغيرة: لا ينفى الولد إلا بخمس سنين. راجع المحرر الوجيز ٢٧٦/١١.

(٣) «قذفاً» كلمة ساقطة في غير (ج)، (ح)، (ز).

(٤) «واختلف فيمن ادعى رؤية. . . إلى: عموم الآية» كلام ساقط في (أ).

وذهب قوم إلى أنه يسقط لعموم الآية. واختلف إذا قال لزوجته: زنيت، قبل الزوجية. في المذهب أنه لا يحد ولا يلاعن. وقال أبو حنيفة يلاعن. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ولم تكن هذه زوجة. واختلف في لعان الأخرس والخرساء إن فهم عنهما بإشارة أو كتابة. ففي المذهب أنه يصح. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح. ودليل القول الأول عموم الآية. وقد اختلف في الأعمى يقذف. فقال ابن القاسم يلاعن لعموم الآية، وقاله مالك أيضاً. وروي عن مالك أيضاً أنه لا يصح أن يلاعن إلا أن يقول لمست فرجها في فرجه. واختلف إذا رمى زوجته برجل مخصوص سماه هل يحد حد القذف لذلك الرجل مع لعانه لزوجته أم لا؟ فالجمهور على أنه يحد. وقال الشافعي لا يحد لأن الله تعالى قد صدقه في نفس الواقعة مع إيمانه فصار ذلك شبهة في درء الحد عنه مع أنه لم يأت في الحديث أن النبي ﷺ حد الذي قذف شريك بن السمحاء بامرأته. وفي صفة اللعان اضطراب كثير. اختلف هل تقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو، ولا بد أوله أن يقتصر على: أشهد بالله. فالمشهور أنه يقول أشهد بالله. وفي كتاب ابن المواز أنه يزيد: الذي لا إله إلا هو. والأول أظهر على لفظ الآية لأنه تعالى قال: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ ولم يزد. وكذلك اختلف في الحالف في الأموال. واختلف أيضاً هل له أن يحلف بصفة من صفات الله تعالى كقوله: أشهد بعلم الله. ففي كتاب محمد أنه يجزيه. وعلى أصل أشهب أنه لا يجزيه لأنه قال إذا حلف في الأموال قال: والله، ولم يزد. أو قال: والذي لا إله إلا هو، لم يجزه. والحالف بالذي لا إله إلا هو حالف بالذات، فإذا لم يجزه اليمين عنده به لم تجزه اليمين بالصفة. والذي يأتي على أصل أشهب أليق بظاهر الآية لأنه تعالى إنما ذكر أن الشهادة في ذلك إنما هي بالله. واختلف أيضاً إذا قال: أشهد بالرحمن أو باسم من أسماء الله تعالى ما عدا اسم الجلالة. ففي شرح الرسالة أن النظر يقتضي أنه لا يجوز إلا ما نص عليه، وهذا خلاف لقول مالك لأنه أجاز اللعان بالصفة فأحرى أن تجوز بالأسماء وهو المراد بالقرآن أن يحلف به، وليس بمقصور على هذا الاسم الله. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من كان حالفاً فليحلف بالله**

أو ليصمت»[1] ولا اختلاف في أن الحالف بالرحمن حالف بما يجوز له وداخل فيما أباح النبي ﷺ الحلف به. واختلف إذا قال: أقسم ولم يقل أشهد. ففي شرح الرسالة ذلك أن النظر يقتضي أن لا يجوز إلا ما نص عليه في ذلك. والظاهر قول مالك أنه يجوز وأنه المراد بالقرآن لأن الحكم إنما هو للمعاني لا للألفاظ[2].

(٦) - **قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾:**

اختلف إذا لم يقله الحالف، فأجاز ابن القاسم أن لا يثبته الحالف في لعانه وأثبته في/ كتاب محمد، وهو أحسن لورود القرآن به. وفي البخاري ٢٦٣/و قال: أمرهما النبي ﷺ أن يلاعنا بما في القرآن[3]. واختلف إذا جعل مكان: إني لمن الصادقين، ما كذبت عليها أو مكان اللعنة الغضب أو مكان الغضب اللعنة. فعلى ما في كتاب محمد يجزيه، وعلى ما حكى عبدالوهاب لا يجزيه لمخالفته القرآن. والأول أظهر لمراعاة المعاني. واختلف إذا كان اللعان على رؤية هل يلزمه أن يقول بعد قوله إني لمن الصادقين لرأيتها تزني زنا كالمرود في المكحلة، أم له أن يقتصر على قوله لرأيتها تزني. فالمشهور جواز الاختصار على لرأيتها تزني. وقال في كتاب محمد يقول كما يقول الشهود ويوقف على ذلك. وقال أصبغ يقول ذلك كل مرة. ووجه هذا القول أن الله تعالى قد سماها شهادة فيجب أن يقول كما يقول الشهود. وهذا الذي ذكرناه بقوله الملاعن عن أربع مرات كما جاء في الآية فإن أتى بدون أربع شهادات لم تقع الفرقة وإن حكم بها الحاكم خلافاً لأبي حنيفة

---

(١) الحديث أخرجه مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر. كتاب النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان ٣١٢/١.

(٢) راجع المنتقى، كتاب الحدود، باب: ماء جاء في القذف والنفي والتعريض ١٤٦/٧ - ١٥٢، أحكام القرآن، باب: اللعان ١٣٣/٥ - ١٤٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٠٣/٤ - ٣٠٧، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٨/٣ - ١٣٣٥، المحرر الوجيز ٢٧٥/١١ - ٢٧٧، الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/١٢ - ١٩٥.

(٣) راجع صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ ١٧٧١/٤.

في قوله[1] إن أتى بثلاث وقعت الفرقة إن حكم بها الحاكم. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ الآية ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقد مر ذكر الخلاف في وضع الغضب موضع اللعنة أو اللعنة موضع الغضب فلا معنى لإعادته. وتقول المرأة أربع مرات أيضاً مثل ما قال الرجل إلا في موضعين: أحدهما: أنها تقول في موضع: إني لمن الصادقين، إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وتقول في نفي الزنا: ما رآني أزني وليس عليها أن تزيد كالمرود في المكحلة. واختلف في نفي الحمل كيف يكون بعد الشهادة، فالمشهور أنه يقول لزنت وتقول هي ما زنيت، وفي كتاب محمد: ما هذا الحمل مني. وعلى هذا تقول هي أنه لمنه. وقال ابن شعبان: قال بعض أصحابنا وتقول إني استبرئت. واختلف في الموضع الذي يلتعن فيه فقالوا في المسجد وعند الإمام. وقال عبدالملك في المسجد أو عند الإمام - يريد أيهما كان - وهذا أظهر على لفظ الآية لعدم التخصيص فيها. واختلف أيضاً في الوقت فقال ابن القاسم بمحضر الناس دبر كل صلاة. وفي كتاب محمد أي ساعة شاء الإمام من النهار وعلى إثر المكتوبة أحب إلي. وروي ابن وهب عن مالك أنه قال: كان عندنا بعد العصر وأي ساعة شاء الإمام لاعن، وبعد العصر أحب إلي. وقال ابن شعبان بعد الصبح أو بعد العصر[2] والأظهر في هذا كله على لفظ الآية نفي التحديد لأن الآية ليس فيها تخصيص وقت إلا أن كونه دبر الصلوات أحسن لقول الله سبحانه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ وأما تخصيص دبر صلاة[3] العصر[4] منها فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فأخرج البخاري ومسلم أنها نزلت فيمن حلف بعد العصر لقد أعطى فيها ما لم يعط. واختلف إذا بدأت المرأة باللعان قبل الرجل هل

---

(١) «فإن أتى بدون أربع شهادات... إلى: في قوله» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٢) «وبعد العصر أحب إلي... إلى: أو بعد العصر» كلام ساقط في (ب)، (هـ).

(٣) «صلاة» كلمة ساقطة في (د)، (و)، (ز).

(٤) «العصر» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).

يجزيها أم لا؟ فقال ابن القاسم في كتاب محمد يجزيها، وهو قول أبي حنيفة. وقال أشهب تعيد الأيمان بعد لعان الرجل ولا يجزيها ذلك. وحجته قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ...﴾ الآية وهذا يقتضي أن يكون لعانها بعد أن يحق عليها بلعان الزوج العذاب حتى تدرأه. واختلف في اللعان هل يلزم أن يكون بإذن الإمام أم يجوز/ أن يكون بغير إذنه؟ فالذي عليه الجمهور أنه لا يكون إلا بإذن الإمام، خلافاً لقوم. ومن حجة المشهور أن الله تعالى قد سمى التلاعن شهادة، والشهادة لا تكون إلا عند الإمام. واختلف إذا نكل أحد الزوجين عن اللعان، ففي المذهب أن على الناكل حد القذف إن كان الزوج، وحد الزنا إن كانت المرأة الناكلة. وذهب أهل العراق إلى أنهما إذا نكل أحدهما لم يحد وحبس حتى يلاعن، ويرد هذا قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ يريد حد الزنا. وتأول بعضهم أن العذاب هو السجن لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ولم يعرف ما احتج به لأن العذاب الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية هو غير السجن، وما قاله أهل العراق في هذه المسألة يخالف قولهم[1] في النكول عن اليمين في القذف[2]. وقولهم إنه يقضي به دون يمين من[3] الطالب وأنه كالإقرار والزوج قد تقدمت إيمانه على ما ادعى ثم لا يحكمون على المرأة بنكولها، وقد أنزل فيها من القرآن ما أنزل. واختلف في وقوع الفرقة باللعان، فقيل هو فسخ يقع بتمام اللعان وإن لم يفرق بينهما الإمام، وهذا هو المشهور في المذهب. ولابن نافع أنه يستحب للملاعن أن يطلق ثلاثاً عند الفراغ من اللعان من غير أن يأمره الإمام بذلك كما فعل عويمر، فإن لم يفعل أغنى عن ذلك ما مضى من سنة المسلمين أنهما لا يتناكحان أبداً. وذهب ابن لبابة إلى أنه إن لم يطلق طلق عليه الإمام ثلاثاً ولم يمنعه من مراجعتها بعد زواج، وقال إنه ظاهر الحديث فلا يعدل عنه. وقيل فراق اللعان ثلاث تطليقات وتحل له بعد زوج[4] وذكر

٢٦٣/ظ

---

(١) في (أ)، (ز): «أصلهم».

(٢) في غير (ح): «في الحقوق».

(٣) في (أ)، (ز): «على».

(٤) «وقال إنه ظاهر الحديث... إلى: بعد زوج» كلام ساقط في (ح).

بعضهم هذا القول ولست منه على يقين. وقيل إن الفرقة لا تقع بينهما إلا بحكم الإمام فإذا كان ذلك فلا تحل له أبداً حتى يكذب نفسه، فإن كذب نفسه جلد الحد وكان خاطباً من الخطاب وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي إن الفرقة تقع بتمام لعان الزوج ولا تدخل له أبداً وزعم أنه قال ذلك من قبل أن الفراق إنما يكون من الرجال. وقيل إن أكذب نفسة جلد الحد وردت إليه امرأته. وقيل اللعان تطليقة بائنة وهو قول عبدالله بن حسن. وقيل اللعان لا يقع به فراق وإنما يسقط به النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا، وهو قول عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة أخذوا ذلك عنه، وذكره اللخمي عن محمد بن أبي صفرة[١] ومن حجتهم ظاهر الآية إذ[٢] ليس فيها ذكر فراق. وهذا القول أضعف الأقوال لما جاء في ذلك من الحديث عن النبي ﷺ وليس في ذلك ما يعارض القرآن. والجمع بين القرآن والحديث ما أمكن أولى من الأخذ بأحدهما والإطراح للآخر. وقال إسماعيل القاضي إنما وقت الفرقة بتمام اللعان من أجل أن الغضب واللعنة قد حقت على أحدهما، واللعن للكفار، فهما[٣] وإن لم يكونا[٤] بذلك كافرين ولا أحدهما وهو كاذب وهي كاذبة فقد حقت اللعنة، فلا يجوز أن تكون مسلمة تحت ملعون ولا ملعونة تحت مسلم إذا وقع التشبيه بين الكافر وبين الملاعن باللعن قال الله عز وجل: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨] الظالمون هنا الكافرون، قال ذلك ترجمان القرآن ابن عباس. واختلف هل ينتفي الولد بغير لعان أم لا على قولين مرويين عن مالك، فمنع مالك نفيه بغير لعان في أحد قوليه لعموم الآية[٥].

(١) محمد بن أبي صفرة التميمي. أخذ عن الأصيلي وأبي الحسن القابسي توفي بالقيروان سنة ٤١٦هـ/ ٩٦٢م. انظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص١١٤.

(٢) «إذا» ساقط في (ح).

(٣) في (ج): «فإنهما».

(٤) بياض في (أ).

(٥) راجع المنتقى، كتاب الحدود، باب: ما جاء في القذف والنفي والتعريض ١٤٦/٧ - ١٥٢. أحكام القرآن للجصاص ١٣٣/٥ ـ ١٤٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٠٣/٤ - ٣٠٧.

(١٣) ـ قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾:

يعني بقوله: ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾ أي بإخوانهم. وفي هذه الآية دليل على أن/ ٢٦٤/و
لا يحكم بالظن وأن من عرف بالصلاح لا يعدل به عن ذلك لخبر محتمل. وفيه أيضاً[١] دليل على أن القاذف مكذب شرعاً إلا أن يأتي بأربعة شهداء. وأما أمر عائشة رضي الله تعالى عنها فيقطع على التكذيب بقذفها في الغيب وإن لم يقطع في حق[٢] غيرها بذلك. قال أبو الحسن: وقد قال علماؤنا من صدق قذفة عائشة فهو كافر لأنه راد لخبر الله تعالى الدال على كذبهم. وعلى هذا قال أصحابنا فيمن وجد مع امرأة رجلاً فاعترفا بالنكاح أنه لا يجوز تكذيبهما ويجب تصديقهما. وقال مالك يحدان ما لم يقيما بينة على النكاح يخالف به ظاهر هذه الآية، وعليه بنى أبو حنيفة جواز دينار ودرهم بدينارين ودرهمين تحسيناً للظن بالمؤمنين. وقال الشافعي قريباً منه فيمن أوصى بطبل وله طبلان طبل لهو وطبل حرب أنه يحمل على طبل الحرب تحسيناً للظن بالمؤمنين وحمل أمورهم على ما يجوز[٣].

(٢٢)، (٢٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ . . . وَٱلسَّعَةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾:

نزلت هذه الآية على مشهور الروايات[٤] في قصة أبي بكر الصديق ومسطح بن أثاثة[٥] ابن بنت خالته وكان أبو بكر ينفق عليه فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال حلف أبو بكر أن لا يُنفق عليه. واعتذر إليه مسطح وقال: كنت أغشي مجلس حسان[٦] فأسمع ولا أقول. فقال: لقد

---

(١) «أيضاً» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).
(٢) في (أ)، (هـ)، (ز): «في قذف».
(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٠٨/٤، ٣٠٩.
(٤) في (أ)، (ز): «الرواة».
(٥) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف. توفي سنة ٣٤هـ/ ٦٥٤م. انظر الإصابة ٣٨٨/٣.
(٦) حسان: هو حسان بن ثابت بن المنذر من بني النجار الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ. توفي سنة ٥٤هـ/ ٦٧٦م. انظر الإصابة ٢٣٧/٢.

ضحكت وشاركت فيما قيل، ومنّ على يمينه. فنزلت الآية[1] وقيل بل نزلت من أجل جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك وقالوا: والله ما نصل من تكلم في شأن عائشة. فنزلت الآية، والأول أصح. إلا أن لفظ الآية عام بأن لا يحلف أحد على منع فضل لمن كانت صفته هذه. ورأى الفقهاء أن من حلف أن لا يفعل سنة من السنن أو مندوباً إليه أنها حرمة في شهادته، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**أيكم المتألي على الله أن لا يفعل خيراً**»[2]. وفي الآية دليل على أن الأولى بالإنسان إذا حلف على أمر فرأى غيره خيراً منه أن يحنث ولا يستمر على اليمين كما قال عليه الصلاة والسلام: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير**»[3] وفي هذا دليل بطلان قول أبي حنيفة في أن الأيمان تحرم وأن الكفارة وجبت لكون المحلوف عليه محرماً بحكم يمينه، وهذا أبين في هذا المعنى. وقد قال قوم[4] إنه إذا حلف فلا كفارة كفارته أن يفعل ما هو خير، وهذا بعيد وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه**».

(٢٣)، (٢٤) - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ﴾.

اختلفت في هذه الآية. فقيل نزلت في شأن عائشة خاصة هذا الحكم إنما كان لها خاصة دون سائر النساء المؤمنات المحصنات[5] وقال جماعة[6] بل ذلك لأزواج النبي ﷺ دون سائر المؤمنين. واختلف الذين ذهبوا إلى

---

(١) راجع لباب النقول ص١٥٨٠، أسباب النزول ص٢٤٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، كتاب الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح ١٧٠/٣.

(٣) الحديث أخرجه مالك عن أبي هريرة في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٣١١/١.

(٤) في (أ)، (ز): «بعضهم».

(٥) نسبه القرطبي إلى ابن جبير. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/١٢.

(٦) منهم ابن عباس والضحاك. قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨٧/١١.

هذا هل لمن قذف أزواج النبي ﷺ[1] توبة أم لا. فذهب ابن عباس إلى أنه لا تقبل له توبة وتأول عليه ظاهر الآية. ورأى الآية الأخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ...﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ في سائر القاذفين. ورأى غيره أن التوبة مقبولة والدليل على ذلك معاتبة الله تعالى من قطع المنفعة عمن كان ينفق عليه من أجل الإفك. وقال قوم إنها في عائشة إلا أن المراد بها كل من كان بالصفة التي وصف الله تعالى فيها، فهي عامة في كل محصنة لم تقارب سوءاً[2] وقال بعض من ذهب إلى هذا القول/ أن الآية نزلت أولاً في ٢٦٤/ظ القاذفين ثم نزلت بعد الآية التي في صدر السورة التي فيها التوبة[3]. وهذا القول أظهر في الآية من سائر الأقوال. فتحمل على عمومها في وجوب العذاب العظيم واللعنة في الدنيا والآخرة في كل من قذف محصنة إلا أن يتوب، فإن الله تعالى يقبل توبته على ما ورد في آية أخرى. وكما لم تقصر الآية في وجوب الجلد على أصحاب الإفك كذلك لا تقصر الثانية فيما تضمنت من الوعيد على من قذف عائشة أو سائر أزواج النبي ﷺ. والمعروفون من أهل الإفك مسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش[4] وجلدا الحد، وعبدالله بن أبي علي من ذكر بعضهم. واختلف في حسان فقيل كان منهم وجلد الحد وقيل لم يكن منهم ولا جلد الحد. واختلف في الذي عني منهم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] فقيل عبدالله بن أبي وهو المشهور، وقيل حسان. والأخبار في هؤلاء كثيرة وليس هذا الكتاب بموضع لذلك.

(٢٧) - (٢٩) - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾:

---

(١) «دون سائر المؤمنين... إلى: وسلم» كلام ساقط في (ح).

(٢) في (ح): «شراً».

(٣) راجع نحو ذلك في المحرر الوجيز ٢٨٧/١١، وفي الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/١٢.

(٤) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب. كانت زوج مصعب بن عمير ثم تزوجها طلحة بن عبيدالله. شهدت أحداً وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى. انظر الإصابة ٢٩٩/٤.

سبب هذه الآية أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والدي ولا ولدي وأنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال. فنزلت تلك الآية وهي محمولة على العموم في جميع الناس في كل زمان[1] ولهذا قال ابن عباس وغيره إنه لا ينبغي للإنسان أن يدخل البيت الذي يأتيه إلا بعد الاستئناس. وجاء في ذلك عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له: أأستأذن على أمي؟ قال: «**نعم**». قال: إنما هي أمي ولا خادم لها غيري. قال: «**أتحب أن تراها عريانة؟**» قال: لا. قال: «**فاستأذن عليها**»[2] قالت زينب[3] امرأة أبي مسعود[4] كان أبو مسعود إذا جاء منزله تنحنح مخافة أن يهجم على ما يكره[5]. وقال ابن عباس تستأذن على أمك وعلى أختك وعلى كل من لا يجوز أن ترى منها عورة[6]. وظاهر الآية وجوب الاستئذان والسلام، إلا أن المشهور من السلام أنه لا يبلغ مبلغ الوجوب. وقد اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ فذهب بعضهم إلى أن معناه أن يعلم الداخل أن المدخول عليه لا يكره دخوله، فالاستئناس على هذا شيء يرجع إلى ما في القلب لا إلى النطق باللسان وهو الثقة بالمقصود، ورجح هذا إسماعيل القاضي وتأول عليه حديث عمر بن الخطاب في حديث المشربة. قال إسماعيل ولا بد مع ذلك من الاستئذان. وذهب ابن القاسم في جامع العتبية إلى أنه التسليم وهو بعيد لأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ﴾ فلو كان كذلك لكان معنى الكلام حتى تسلموا وتسلموا. وذهب جماعة - منهم

---

(١) ذكر القصة الواحدي في أسباب النزول ص٢٤٤، ٢٤٥، والسيوطي في لباب النقول ص٥٨٤.

(٢) الحديث رواه مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار. انظر الموطأ، كتاب الجامع، باب: الاستئذان ٢/٢٦٩.

(٣) زينب: هي زينب بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية بن عتاب بن الأسعد بن عامرة بن حطيط بن جشم بن ثقيف. روت عن النبي ﷺ. انظر الإصابة لابن حجر ٤/٣١٣.

(٤) أبي مسعود: لعله عقبة بن عمرو البدري. انظر طبقات ابن سعد ١/٩٢، و٢/١٢٦.

(٥) الأثر: ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/٢٩٠.

(٦) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٤/٣١١.

مالك ـ إلى أن الاستئناس في الآية غير التسليم وأنه الاستئذان، إلا أنهم اختلفوا في مطابقة اللفظ للمعنى. فذهب الأكثر إلى أنهما متطابقان، إلا أنهم اختلفوا في كيفية التطابق فذهب جماعة ـ منهم الزجاج وغيره ـ إلى أن معنى تستأنسوا في اللغة، تستأذنوا. قال وكذلك جاء في التفسير. والاستئناس الاستعلام بمعنى تستأنسوا: تستعلموا. يريد أهلها[1] أن يدخلوا أم لا قالوا وآنس الشيء في اللغة علمه إما بالقلب وإما بالحس. والاستعلام لا يكون إلا بالصواب/ لمن في البيت أو بالتنحنح ونحو ذلك ٢٦٥/و ولا معنى للاستئذان إلا ذلك. فاستأنسوا على هذا القول راجع إلى الاستئذان ومعنى لفظه الاستعلام. وذهب جماعة منهم أيضاً إلى أن معناه تستأذنوا، إلا أنهم قالوا إنه مأخوذ من الأنس، وإليه ذهب الطبري وقال: وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مختبراً بذلك من فيه وهل فيه أحد وليؤذنهم أنه داخل عليهم فيأنسوا إلى إذنهم له في ذلك ويأنسوا إلى استئذانهم إياه[2] وحكي عن العرب سماعاً اذهب فاستأنس حتى ترى أحداً في الدار. وهذا يمكن أن يحمل على القول الأول فلا يكون فيه حجة لما ذكره الطبري وكذلك قول عمر: استأنس يا رسول الله، وعمر واقف بباب الغرفة[3] الحديث المشهور يمكن أن يتأول على القولين جميعاً. وذهب قوم إلى أن اللفظ غير مطابق للمعنى وقالوا إنما تستأنسوا وهم من الكاتب على ما جاء عن ابن عباس أنه قال إنما هي حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها وحكى أبو حاتم[4] هذه القراءة حتى تسلموا وتستأذنوا وهو في قراءة عبدالله[5] حتى تستأذنوا وتسلموا. وهذا القول خطأ لأن تستأنسوا قد ثبت

---

(١) «أهلها» كلمة ساقطة في (هـ).

(٢) راجع جامع البيان للطبري ١١٢/١٨.

(٣) الحديث أخرجه ابن عبدالبرّ عن ابن عباس. ورواه الترمذي في سننه كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في الاستئذان ثلاثة ٥٣/٥.

(٤) أبو حاتم: هو محمد بن إدريس بن داود بن مهران. حافظ للحديث، من أقران البخاري. توفي ببغداد سنة ٢٧٧هـ/ ٨٩٠م. انظر تهذيب التهذيب ٣١/٩.

(٥) عبدالله: لعله عبدالله بن السائب بن أبي السائب المخزومي، أبو عبدالرحمن المكي القارىء. أخذ عنه أهل مكة القراءة. انظر تهذيب التهذيب ٢٢٩/٥.

بين اللوحين ونقلته الكافة نقل التواتر فهو القرآن وغيره ليس بقرآن إذ لم يأت إلا من نقل الآحاد، وما كان كذلك لم يقنع أن يعارض به الثابت بالتواتر مع أنا نجد للثابت بالتواتر معنى صحيحاً. والذي ينبغي أن يقال في قراءة من قرأ تستأذنوا أنها على جهة التفسير. واختلف هل في هذه الآية تقديم وتأخير أم لا؟ فذهب الفراء والكسائي[1] إلى أن فيها تقديماً وتأخيراً وأن معناها حتى تسلموا وتستأذنوا وهي[2] بمعنى تستأنسوا وإنما قالا ذلك لما ذكرناه من قراءة أبي ومن تابعه على رواية أبي حاتم. وذهب غيرهما أنه لا تقديم ولا تأخير في الآية وأنها على ما قرئت عليه من القراءة المشهورة، فالاستئذان مشروع بالقرآن والسنة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[3] وقد اختلف في كيفية الاستئذان وهي الاستئناس المذكور في الآية. فقيل السلام خاصة على ما روي عن ابن القاسم قال: يسلم ثلاث مرات فإن أذن له وإلا انصرف. وقد بينا ضعف هذا القول. وقال الأكثر إن الاستئذان غير السلام وأنه يجمع بينهما كما جاء في الآية. واختلف فيما يبدأ به السلام أو الاستئذان، فعلى قول الفراء والكسائي يأتي أن يبدأ بالسلام. وكيفية ذلك أن يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ ثلاث مرات. ومن حجة هذا القول إن عمر فيما روى عنه ابن عباس: قال: أتيت النبي ﷺ وهو في مشربة له قلت: السلام عليك يا رسول الله أيدخل عمر[4] وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام: «**لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام**»[5] وجاء في الحديث أيضاً أن رجلاً جاء إلى بيت النبي ﷺ

---

(١) الكسائي: هو أبو الحسن بن حمزة الكسائي الأسدي المقرىء النحوي. اختلف في تاريخ وفاته. انظر معرفة القراء الكبار للذهبي ١٠٧/١.

(٢) في (أ)، (د)، (و)، (ز): «وهو».

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن سهل بن سعد. كتاب الاستئذان، باب: من اطلع في دار قوم من غير إذنهم ٦٤/٥.

(٤) الحديث رواه ابن عبدالبر عن ابن عباس. راجع الدرّ المنثور.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي عن جابر، كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في السلام قبل الكلام ٥٩/٥.

فقال: أألج أو أتلج فقال رسول الله ﷺ لأمة له يقال لها روضة: «**قولي لهذا يقول السلام عليكم أأدخل**» فسمعه الرجل فقالها. فقال النبي ﷺ: «**ادخل**»[1] وعلى مذهب من لا يرى في الآية تقديماً ولا تأخيراً ويراعى ما ابتدىء به في اللفظ يرى أن يبدأ بالاستئذان قبل السلام، واختار هذا القول بعض المتأخرين. وعلى مذهب من لا يراعي اللفظ ويرى التخيير في ذلك بأن الواو لا ترتيب فيها. وقد اختلفت الروايات في صفة استئذان/ أبي موسى على عمر بن الخطاب. فروي أنه قال السلام عليكم أدخل، ثلاث مرات. وروي أنه قال يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري، يستأذن عبدالله بن قيس[2] وقد قال أبو أيوب الأنصاري: قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان؟ قال: «**يتكلم الرجل بتسبيح وتكبير وتنحنح يؤذن أهل البيت**»[3] وإذا قلنا إن الاستئذان مشروع فهل له حد أم لا؟ فقيل أما في الآية فليس فيه دليل على شيء من ذلك بل هي مبيحة للاستئذان جملة دون حد فيه وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**الاستئذان ثلاث فإن أذنوا لك فادخل وإلا فارجع**»[4] وفي حديث آخر أن أبا سعيد قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت وقال النبي ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع والله لا تقيمن على ذلك بينة أو لأوجعنك**». أفيكم أحداً سمعه من النبي ﷺ قال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم. فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك الحديث مفسراً للآية وأن غاية الاستئذان ثلاث[5]. واختلف في المذهب هل تجوز الزيادة على الثلاث

٢٦٥/ظ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: كيف الاستئذان ٣٦٩/٥.

(٢) عبدالله بن قيس: هو أبو موسى الأشعري. راجع ترجمته ص٢٤.

(٣) الحديث رواه الطبراني وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٥.

(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ عن أبي موسى الأشعري، كتاب الجامع، باب: الاستئذان ٢٧٠/٢.

(٥) الأثر رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، كتاب الجامع، باب: الاستئذان ٢٧٠/٢.

إن لم يسمع أم لا؟ فقيل: له أن يزيد، وحجة هذا القول ظاهر الآية إذ لم يأت فيه حد وإنما أطلق لفظ الاستئذان إطلاقاً. وقيل لا يزيد، على هذا يدل مذهب أبي موسى، وحجة هذا القول أن الحديث مفسر للآية، وقيل إنه. . .[1].

(٢٨) ـ **وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾:**

يعني[2] بيوت الغير إن لم تكن معمورة. وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال: معنى هذه الآية: إن لم يكن لكم فيها متاع. ثمّ ضعفه الطبري. والإذن على هذا إنما ينبغي أن يكون من أهل البيوت، فإن كان الإذن صبياً وكان رسولاً جاز. كذا قال أبو الحسن[3].

(٢٩) ـ **قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩)﴾:**

سببها أنه لما نزلت آية الاستئذان تعمد قوم فكانوا لا يأتون موضعاً خرباً ولا مسكوناً إلا سلموا واستأذنوا فنزلت الآية[4]. واختلف في المتاع ما هو، فقيل معناه تجارات لكم[5] أي لجماعتكم يبتاع بعضهم من بعض كما قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ فأجاز قائل هذا

---

(١) بياض في جميع النسخ، وقد جاء في النسخة (و): بياض في الأصل.
راجع حكم الاستئذان في أحكام القرآن للجصاص، باب: الاستئذان ٥/١٦٥ ـ ١٧٢، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٦ ـ ١٣٥١، وفي المحرر الوجيز ١١/٢٨٩ ـ ٢٩٢، وفي الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢١٣ ـ ٢١٩.

(٢) في (أ)، (ز): «يريد».

(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣١١.

(٤) وقال الواحدي: فلما نزلت هذه الآية (يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾) قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله أفرأيت الخانات والمساكن في طريق الشام ليس فيها ساكن. فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ الآية. راجع أسباب النزول ص٢٤٥، لباب النقول ص٥٨٤.

(٥) «تجارات لكم» كلام ساقط في (أ)، (ز).

أن يدخل هذه البيوت بغير إذن. وقال عكرمة كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه متاع البيت من الثياب والبسط وهو الذي يأتي على ما حكى الطبري عن مجاهد[1] وهذا ضعيف جداً. وقيل هو المنافع عامة أي لكم فيها حاجة[2] فعلى هذا يجوز للرجل أن يدخل البيوت غير المسكونة بلا إذن إذا كان لها إليها حاجة. وعلى القول الأول لا يجوز أن يدخلها إلا أن يكون له فيها متاع كالبسط والثياب ونحو ذلك، أو تكون بيوتاً موضوعة للتجارة على القول الآخر ولما أباح في هذه الآية دخول الرجل بيتاً غير بيته بغير إذن وهو غير مسكون ونهى في الآية التي قبلها أن يدخل أحد بيتاً غير بيته بغير إذن ولم يفرق بين مسكون وغيره، فاختلف في ذلك، فقيل الآية الأولى منسوخة بالأخيرة، وهو قول ابن عباس[3] وقد تكلمنا غير مرة على مثل هذا هل يصح فيه النسخ أم لا فلا معنى لإعادته. وقيل ليس في الآيتين ناسخ/ ولا منسوخ بل هما جميعاً ٢٦٦/و محكمتان وأن الآية الأولى يراد بها البيوت التي ليس لها ساكن ولا أرباب وأن الآية الأخرى يراد بها البيوت التي لا ساكن لها. وهذا القول أصح. وقد صرف قوم من أهل العلم في هذه البيوت أمثلة، فقال محمد بن الحنفية[4] وقتادة ومجاهد هي الحمامات والفنادق التي في طرق المسلمين. قال مجاهد لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل. وقال عطاء هي الخرب التي يدخلها الإنسان للبول والغائط. وقال ابن زيد والشعبي هي حوانيت القيسرية والسوق. وقال الشعبي لأنهم جاؤوا ببيوعهم فجعلوها فيها وقالوا للناس هلم. وهذا القول فاسد بإجماع لأن حوانيت القيسرية مشعولة بأموال الناس فلا يجوز أن يدخلها لا من أذن له ربها بإجماع. وقال محمد بن الحنفية أيضاً أراد تعالى دور

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: في الاستئذان على المحرم ١٧١/٥.

(٢) نسبه القرطبي إلى جابر بن زيد. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/١٢.

(٣) نقله ابن عطية عن الطبري وهو قول عكرمة والحسن بن أبي الحسن أيضاً. راجع المحرر الوجيز ٢٩١/١١.

(٤) محمد بن الحنفية: سبقت ترجمته ص٢١.

مكة على القول بأنها غير متملكة وأن الناس شركاء فيها وقد مر الكلام على ذلك[1].

(٣٠)، (٣١) - **قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾**:

﴿مِنْ﴾ في هذه[2] الآية يحتمل أن تكون لابتداء الغاية لأن البصر مفتاح القلب ولأجل ذلك خص الأمر بغضه. ويحتمل أن تكون للتبعيض وهو الذي ذهب إليه أكثر المفسرين، وذلك أن الإنسان لا يملك أول نظرة وإنما يؤمر بالغض فيما بعد ذلك، فلم يغض إذن بصره جملة إنما غض منه. وقد جاء عن النبي ﷺ ما يؤيد هذا وهو قوله لعلي بن أبي طالب: «**لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**»[3] الحديث. وقال جرير بن عبدالله البجلي[4] سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «**اصرف بصرك**»[5] ويحتمل أن تكون ﴿مِنْ﴾ لبيان الجنس كأنه قال: غضب، احتمل أن يريد من يدك أو لسانك أو من كذا أو من كذا وأتى بمن لتبين الجنس المنهي عنه. وكيفما كان فقد حصل بهذه الآية الأمر بغض البصر وحفظ الفرج ولم يبين تعالى الأشياء التي يغض عنها البصر والأشياء التي يغض منها الفرج، ومعلوم بالعادة أن المراد بها المحرم دون المحلل. والأمر في ذلك على الوجوب. فمن الأشياء التي يجب غض

---

(١) ذكر نحو ذلك الجصاص في أحكام القرآن، باب: في الاستئذان على المحرم ١٧٠/٥. وابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٣/١١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/١٢.

(٢) «هذه» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن ابن بريدة، كتاب الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجأة ١٠١/٥.

(٤) جرير بن عبدالله البجلي، صحابي. كان جميلاً، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة. وقدمه عمر في حروب العراق. توفي سنة ٥١هـ/ ٦٤١م. انظر خزانة الأدب للبغدادي ٣٩٧/٣.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجأة ١٠١/٥.

البصر عنها باتفاق العورات وما تخشى الفتنة منه وإن لم تكن عورة كالنظر إلى وجه المرأة، وقد صرف النبي ﷺ وجه الفضل[1] عن الخثعمية. وما جرت به العادة بأن يكتمه الناس بعضهم عن بعض كالنظر في كتاب الرجل بغير إذن، وقد ورد فيه نهي، والنظر إلى ما عدا هذه الأشياء مباح. وقد يباح أيضاً النظر إلى الأشياء الممنوعة لوجوه وأمور يقتضيها كالنظر إلى المرأة الشابة والغلام عند الشهادة ونحو ذلك، وكالنظر إلى العورة في بعض الأحوال وعند بعض العلماء. وقد اختلف إذا أراد نكاح المرأة هل يجوز أن يقتبلها النظر من الكوة؟ فكره ذلك مالك ولم يبحه ومن حجته عموم هذه الآية، وحكى عبدالوهاب عن مالك الجواز. وأجاز ذلك ابن وهب وغيره للآثار المروية في ذلك، من ذلك[2] حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه فليفعل**» قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة وكنت أتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني، فخطبتها فزوجتها[3] وقال عليه الصلاة والسلام: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[4]. وإذا قلنا بجواز ذلك. فقال مالك لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين. وأجاز بعضهم النظر إلى جميع البدن ما عدا السوأتين وأبا أبو حنيفة النظر إلى ظهور القدمين/ وذكر بعضهم أن مالكاً يشترط إذن المرأة في ذلك. وقال الشافعي ٢٦٦/ظ لا يحتاج إلى إذنها. ومن الناس من منع النظر جملة. واختلف أيضاً في النظر إلى ما عدا الفرج من الأمة عند الشراء على قولين: أحدهما: أنه يجوز، والثاني: أنه لا ينظر منها عند الشراء[5] إلا إلى كفيها ووجهها،

---

(١) الفضل: هو الفضل بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم. كان أبوه من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام. انظر الإصابة ٣٤٠/٢.

(٢) «من ذلك» كلام ساقط في (د).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢٦٥/٢. وأحمد في مسنده عن جابر ٣٣٤/٣.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣٩٧/٣.

(٥) «عند الشراء» كلام ساقط في (أ)، (ز).

وعموم الآية حجة لهذا القول، وعلى هذا اختلف فيما تستره الأمة في الصلاة من جسدها، فقيل هي كالرجل عورتها من السرة إلى الركبة خاصة وقيل هي كالحرة في ذلك.

(٣٠) - **قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾:**

فيه تأويلان أحدهما: أن يريد ترك الزنا. والثاني: أن يريد ستر العورة. والأحسن في هذا أن يقال إنَّ اللفظ عام لهما فيحمل على عمومه. واختلف في نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته ونظر المرأة إلى فرج زوجها وسيدها. ففي المذهب الجواز، وللشافعي قولان: أحدهما أنه لا يجوز ومن حجته عموم الآية. وحجة القول الأول أن الآية إنما وردت في النظر إلى ما حرم على الرجل وأما ما أحل له - وإن كان عورة - فلا. وبهذه الآية حرم[1] العلماء دخول الحمام بغير مئزر أو بمئزر مع من يدخله بغير مئزر. وأما دخوله للرجال - إذا لم يدخله أحد منهم إلا بمئزر - ففيه قولان: الجواز، وروي عن مالك في جامع العتبية أنه قال: لا بأس بذلك ولا حرج فيه. والكراهة، وروي عن مالك في الوضوء في العتبية أنه سئل عن الغسل بالماء السخن من الحمام فقال: والله ما دخوله عندي بصواب فكيف يغسل بذلك الماء؟. فوجه الجواز أن العورة فيه مستورة فليس ثم ما يؤمر الإنسان بغض البصر عنه. ووجه الكراهة مخافة التطلع على العورة. وأما دخول النساء مستترات الحمام فاختلف فيه. ففي المختصر منعهنّ إياه جملة. وقيل يمنعن إلا لعلة من مرض أو غسل من حيض أو نفاس أو شدة برد وما أشبه ذلك. إنما منعهن ذلك لما لم يكن ثم حمامات منفردة، فأما اليوم مع إفرادهن فلا يمنعن. ويأتي على هذا القول الاختلاف في دخولهن بالجواز والكراهة بأنهن في ذلك بمنزلة الرجال فيتحصل فيهن أربعة أقوال. ووجه الجواز أنهن مستترات. فارتفع موضع النهي بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ أمر للنساء بغض البصر كما أمر الرجال به. والكلام في هذه الآية كالكلام

---

(١) في (أ)، (ز): «منع».

في الآية التي قبلها[1]. إلا أنه اختلف هل بدن المرأة عورة مستورة عن المرأة كما هو عن الرجل أم لا؟ فذهب عبدالوهاب إلى أنه كذلك، وعلى هذا يتركب القول بمنعهن دخول الحمام. وذهب غيره إلى أنه ليس كذلك وأنه يجوز للمرأة أن تنظر من المرأة إلى ما لا يجوز للرجل أن ينظر من الرجل بدليل قول النبي ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب**»[2]. وإذا كان كذلك فليست المرأة مأمورة بغض البصر عن بدن المرأة وإنما هي مأمورة بالغض عن عورتها والرجل مأمور بالغض عن بدن المرأة لأنها عورة له. فعلى هذا ينبغي أن تحمل الآيتان. وقد اختلف في العيب إذا كان بالحرة في غير الفرج هل يبقر عنه الثوب فينظر إليه الرجال أو ينظر إليه النساء، على قولين. حجة المنع ظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ واختلف أيضاً في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة أم لا على قولين. فعلى القول بأنه عورة/ فالآية مشتملة على أمرهن بغض البصر عنه. وأما بدن الرجل على الرجل فليس بعورة ولذلك لم يقل أحد بمنعهم من الحمام إذا دخلوه بالمئزر. وأما رؤية المرأة الرجال من غير نظر إلى عورة فمباح كما قلنا في نظر الرجال إلى النساء إلا أن يخاف الفتنة عليهن. والدليل على ذلك حديث عائشة في نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون بالحراب بالمسجد، وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس[3]: «**اعتري عند ابن أم مكتوم**[4] **فإنه رجل أعمى تضعين عنده ثيابك**»[5] إلا أنه قد جاء عن النبي ﷺ ما يعارض ذلك ويدل على أنه لا

٢٦٧/و

---

(١) راجع حكم دخول الحمام في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري، كتاب الحمام، باب: ما جاء في التعري ٤/٣٠٥.

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك. توفيت نحو سنة ٨٠هـ/ ٦٧٠م. انظر التهذيب ١٢/٤٤٣.

(٤) ابن أم مكتوم: انظر ترجمته ص١٥٥.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سلمة، كتاب الطلاب، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٥.

يجوز نظر المرأة إلى الرجل. وهو حديث أم سلمة قالت: كنت أنا وعائشة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «**احتجبا منه**» فقلنا إنه أعمى. فقال: «**أفعمياوان أنتما**»[١] وقد تأوله قوم على أنه مخصوص في أزواج النبي ﷺ خاصة.

(٣١) ـ قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾:

الكلام فيه كالكلام في الآية المتقدمة. إلا أنه اختلف هل يجوز للنساء النظر إلى فرج الحرة إذا ادعى الزوج أن بفرجها عيب؟ فأجازه سحنون ومنعه مالك وغيره. وحجة من أجازه للضرورة بسبب اتهام المرأة في الإنكار. وأما إن كان العيب ببدن المرأة فلا خلاف أنه يجوز نظر النساء إليها للعلة المذكورة. وأما عورات الصبيان فالنظر إليها مستخف، وقد أجاز مالك أن يغسل النساء الصبي الأجنبي ابن سبع سنين ونحو ذلك. وقال ابن الجلاب ابن خمس سنين ونحو ذلك. واختلف أصحابنا في غسل الرجل الصبية الأجنبية بنت أربعة أعوام، وخمس، فأجازه أشهب ما لم تكن تشتهى، وهو قول عيسى بن دينار. وقال ابن القاسم لا يغسلها بحال. وقد ذكر البخاري أن أم خالد أتت النبي ﷺ مع أبيها وعليها قميص أصفر، فقال النبي ﷺ: «**سنه**» قالت فذهبتُ ألعب بخاتم النبوة، فزجرني أبي، فقال النبي ﷺ: «**دعها**»[٢] الحديث. ففيه مباشرة الصبية الصغيرة له ﷺ وذلك كمباشرته هو إياها ولم ينهها، ولو كان حراماً لنهاها كما نهى الحسن على التمرة الساقطة. وفي بعض الحديث أنه ﷺ أتى بالحسن بن علي ففرج بين فخذيه وقبل ربيبه، وقد حمل أمامة[٣] على عاتقه في الصلاة. وذكر صاحب

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن نبهان مولى أم سلمة، كتاب الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ٥/١٠٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية ٣/١١١٧.

(٣) أمامة: وهي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ.
الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في رحم الصغير وتوقير الكبير ٧/٤٦٦.

البسيط[1] عن بعض أصحاب الشافعي أن النظر إلى فرج المرأة حرام وإن كان ابن يومه، ورأى[2] تقبيل النبي ﷺ كان وراء ثوب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

هذه الآية تقتضي نهي النساء عن إظهار الزينة عامة. ثم استثنى تعالى من ذلك ظاهر الزينة وهو ما لا بد من النظر إليه، وذلك المعنى بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. والنهي أيضاً عام في الستر للزينة الباطنة عن جميع الناس إلا من خصص تعالى بالذكر في الآية التي بعد هذه. وقد اختلف السلف في الذي أبيح للمرأة إظهاره بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فقال ابن مسعود هو الثياب. فعلى هذا يلزم المرأة ستر جميع جسدها ولا يجوز أن تظهر منه شيئاً لا وجهها ولا كفيها ولا غير ذلك، وتكون عورة كلها. وقال الحسن وسعيد بن جبير: الثياب والوجه. وقال سعيد بن جبير أيضاً والأوزاعي وغيرهما: الثياب والوجه والكفان. وقال ابن عباس وغيرهما: الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتح ونحو هذا فمباح/ أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس، وعلى هذا لا يجوز أن تظهر ظهور قدميها[3] وكذلك قال مالك في الصلاة. وقال أبو حنيفة ليس عليها أن تغيب ظهور قدميها في الصلاة، فعلى قوله ليس ذلك بعورة. وعلى هذا يأتي الخلاف فيما يجوز النظر إليه منها عند الشهادة عليها أو عند سبب يوجب النظر إليها. فعلى قول لا يجوز النظر إلى شيء منها ولا يشهد عليها إلا من يعرف صوتها أو من يعرفه بها من يثقه. وعلى قول يجوز إلى الوجه والكفين وهو قول مالك وأصحابه. وعلى قول إلى الوجه والكفين والقدمين. وعلى قول الوجه واليدين والقدمين ونصف الذراع. وقد جاء[4]

٢٦٧/ظ

---

(١) صاحب البسيط: وهو الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨هـ. راجع كشف الظنون لحاجي خليفة ٢٤٥/١.

(٢) في (و)، (ز): «وتأول».

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٥/١١.

(٤) «جاء» كلمة ساقطة في (ح).

حديث في معنى نصف الذراع عن النبي ﷺ[١] وقد جعل ابن عباس على ما تقدم الخضاب من الزينة الظاهرة. قال شيخنا أبو بكر بن العربي: هو عند مالك من الزينة الباطنة.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾:

سبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالخمر سدلنها من ورائهن كما تصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر عليها، فأمر الله تعالى بلي الخمر على الجيوب ليستر جميع ما ذكر[٢] وقالت عائشة: رحم الله المهاجرات الأول لما نزلت هذه الآية عمدن إلى أكتف المروط فشققنها أخمرة وضربن بها على الجيوب. ودخلت عائشة على حفصة بنت أخيها عبدالرحمن وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك، فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾:

المراد بالزينة هنا الزينة الباطنة خاصة، خلاف ما هي في الآية قبلها، ولما ذكر تعالى ما أباح من الزينة الظاهرة أن يراه غير ذي محرم ذكر في هذه الآية الأخرى ما أباح رؤيته من الزينة الباطنة لذي محرم وغيرهم ثم ما أباحه تعالى في هذه الآية ليسوا فيه على استواء بل منهم من له من ذلك ما لا يباح لغيره ممن ذكر في الآية. وقد فسر ابن عباس الزينة المذكورة في هذه الآية بما يشترك فيه جميع المذكورين فقال: ليبدين لهؤلاء المذكورين

---

(١) والحديث ذكره القرطبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ههنا»** وقبض على نصف الذراع. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٩٢/١٢.

(٢) نسبه ابن عطية إلى النقاش. راجع المحرر الوجيز ٢٩٦/١١.

(٣) وفي الموطأ: وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبدالرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ، وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً. راجع الموطأ: كتاب الجامع، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب ٢٤٦/٢.

القرطة والقلائد والشروك والسوار ونحوه ثم قال وأما خلخالها ومعضداها ونحوهما فلا تبديه إلا لزوجها. وقد تقدم لابن عباس أن القرطة من الزينة الظاهرة وقد جعلها هنا من الباطنة فانظر ذلك. ثم بدأ بالبعولة وهم الأزواج قال الشاعر:

فـفـديـنـا الـبـعـولـة والـبـنـيـن[1]

لأن حرمتهم في الكشف عليها أعلى الحرم لأن النظر إلى كل شيء منها مباح له ولا يشاركه أحد في ذلك. ثم ثنى بالآباء وهم من له عليهن ولادة، وهم دون البعولة فيجوز له النظر إلى كل ما ليس بعورة من بناتهم. ثم ذكر آباء البعولة ثم أبناءهن ثم أبناء البعولة ثم إخوانهن وهم الإخوة. وأكثر ما يكون هذا الجمع للأخ من الصداقة، ثم من بني الإخوة ثم من بني الأخوات فينبغي أن يكونوا في الكشف دون الآباء على طريق الاستحسان، وأن تختلف أيضاً درجاتهم على حسب القربى. وقد رخص العلماء في تقبيل الرجل كبار الولد وسائر الأهل. فقال مالك رحمه الله تعالى في الذي يقدم من سفره فتلقاه ابنته فتقبله وأخته وأهل بيته، لا بأس بذلك. وقد كان النبي ﷺ يقبل ولده وخاصة فاطمة. وكان أبو بكر يقبل عائشة. وفعل ذلك أكثر/ أصحاب النبي ﷺ. قال إسماعيل القاضي: وهذا إذا كان الولد مأموناً. ويجوز مثل ذلك للولد أن يقبل أمه إذا كان مأموناً ولا يجوز ذلك للأخ ومن دونه فمن ذكر في الآية من ذوي الأرحام ثم قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فقال بعضهم أراد جميع نساء المؤمنين. وقال بعضهم أراد جميع المؤمنات. فعلى القول الأول تكون الكتابية إذا كانت تحت مؤمن ممن أبيح لها النظرة إلى المؤمنات. وعلى القول الثاني لا تكون. وأما المشركات اللائي لسن من نساء المؤمنين فلا يجوز لهن ذلك لظاهر الآية على القولين. وقد روي عن عمر ما يعضد ذلك أنه كتب إلى عماله أن لا يترك امرأة من نساء أهل الذمة تدخل الحمام مع المسلمات. واحتج بهذه الآية. وفي كتابه لأبي

٢٦٨/و

(١) البيت من البحر الوافر.

عبيدة بن الجراح[1] أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمام مع نساء المسلمين، فامنع من ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة. قال فعند ذلك قام أبو عبيدة فابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها سوّد الله تعالى وجهها يوم تبيضّ الوجوه[2] ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ فيدخل في هذا الإماء المؤمنات وغير المؤمنات[3] واختلف في العبيد الذكور البالغين هل هم داخلون تحت العموم فيباح لهم النظر إلى مولاتهم أم لا؟ فقيل المراد ما ملكت أيمانهن من الولادة الأطفال لا الرجال إلا أن يكون الرجل محرماً[4]. قالوا وأن الظاهر يقتضي خلاف ذلك. لكن قياس الشرع يأبى هذا الظاهر. ورجح هذا القول أبو الحسن[5]. وهو ضعيف لمخالفته الظاهر ولأن الطفل قد ذكر بعد ذلك. وقال ابن المسيب لا يغرنكم ظاهر هذه الآية إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد، وهو قول الشافعي وعطاء ومجاهد[6] وإلى نحو هذا ذهب ابن عبدالحكم فقال: لا يجوز للمكاتب أن يرى شعر سيدته وإن كان وغداً، ولا يخلو معها في بيت. وذهب ابن عباس في أحد أقواله إلى أن الآية على العموم في الإماء والعبيد وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة[7] فعلى هذا يجوز للعبد أن يرى شعر سيدته وغداً كان أو غير وغد، وكذلك المكاتب. وإلى نحو هذا ذهب مالك، إلا أنه اشترط أن يكون وغداً لا منظر له. فهذه ثلاثة أقوال في عبد نفسها. قال إسماعيل القاضي: والقول بأن العبيد داخلون في عموم الآية أعلى. واختلف في عبد

---

(١) هو أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي، الصحابي الشجاع أحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي سنة ١٨هـ/ ٦٣٩م. انظر حلية الأولياء للأصبهاني ١/١٠٠.

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/٢٩٧.

(٣) «وغير المؤمنات» كلام ساقط في (أ)، (ب)، (د)، (هـ).

(٤) «محرماً» بياض في (ب).

(٥) راجع قوله في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣١٢.

(٦) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٤، وروائع البيان ٢/١٦٣.

(٧) راجع المحرر الوجيز ١١/٢٩٧.

زوجها أو عبد الأجنبي هل يدخل عليها ويرى شعرها أم لا على قولين. والمشهور منهما المنع. والحجة لجواز ذلك لعبد الزوج قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. فـ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ تقع على الذكور، والمخاطبة بالآية للأزواج. ومن حجة جواز ذلك لعبد الزوج قراءة من قرأ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾. وكذلك الخلاف في العبد الخصي، فمنعه مالك منها مرة إلا أن يكون ملكاً لها ولا منظر له. وأباحه في القول الآخر إذا كان لها أو لزوجها، وإن لم يكن وغداً، ثم أباحه وإن كان لأجنبي، في قول ثالث[1].

ثم قال تعالى: ﴿ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾:

واختلف المفسرون في تأويل ذلك، فقال بعضهم هو المغفل. وقال الشعبي هو الذي لا إرب له في النساء. وقال عكرمة المخنث الذي لا يقوم له. وقال بعضهم الشيخ الهرم والخنثى والعنين. وقال عطاء هو الذي يتبعك وهمته بطنه. وقال الحسن/ هو الأحمق. وقال طاووس هو الأحمق الذي ٢٦٨/ظ ليس له في النساء حاجة. وهذه الأقوال ينبغي أن تساق على جهة التمثيل لا على أن الآية مقصورة على وجه من تلك الوجوه[2]. والذي ينبغي أن يقال به[3] في الآية أن فيها شرطين في غير ذوي المحارم[4] وهما الاتباع ومعناه أن يتبع لشيء بعطاء على ذلك كالوكيل والمتصرف. والثاني عدم الإربة في الوطء فلا يجوز أن يدخل عليها لغير ضرورة من غير ذوي المحارم إلا من كان فيه هذان الشرطان. ومن لم يكونا فيه فلا يجوز له الدخول عليها. وذهب بعض المفسرين إلى مراعاة الشرط الواحد وهو أن يكون من غير أولي الإربة. وذكر بعضهم شرط الاتباع على ما يعطاه وحده. والأصح ما ذكرته من اعتبار الشرطين. وقد اختلف في دخول الحر الخصي على قولين

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٣٣/١٢، ٢٣٤.

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ١٧٦/٥.

(٣) «به» ساقط في (ج)، (ح)، (هـ).

(٤) في (د)، (هـ): «المحرم».

مرويين عن مالك. والأصح أن لا يجوز دخوله كما ذكرنا إلا أن يجتمع فيه الشرطان. وفي الصحيحين أن مخنثاً كان يدخل على أزواج النبي ﷺ يقال له هيت فقال لعبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله عليكم الطائف غداً فاسأل رسول الله ﷺ بادية ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ حين سمع ذلك منه: «**لا يدخل هذا عليكن**»[1] فلم ينكر ﷺ دخوله قبل ذلك وأنكره حين سمع كلامه ونهى عن دخوله. وقد اختلف الأصوليون في النهي على ما يحمل ابتداء هل هو على التحريم حتى يتبين أن المراد به الكراهة أو على الكراهة حتى يتبين أن المراد به التحريم؟ وإلى أنه على الكراهية في هذا الحديث ذهب اللخمي.

ثم قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾:

يريد بالطفل الذين لم يراهقوا، وبالذين لم يظهروا على عورات النساء[2] على ما قال بعضهم[3] الذين لم يطأوا النساء. وعلى ما قال بعضهم الذين لم يدروا ما عورات النساء[4]. وهذا أحسن وإن كان القولان يرجعان إلى معنى واحد، فأباح الله تعالى للمذكورين في هذه الآية على اختلاف درجاتهم في الاطلاع على النساء من غير ضرورة واختلف هل يجوز أن يرى الرجل شعر ختنته أم لا على قولين. وسئل عن ذلك سعيد بن جبير فتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ثم قال: لا أراها فيهن. واختلف في العم والخال هل تضع المرأة خمارها عندهما أم لا؟ وكرهه الشعبي وعكرمة واحتج بأنهما لم يذكرا في الآية قالا: لأنهما ينعتانها لأبنائهما. ومن رأى العم والخال من الآباء أجاز ذلك. وذكر إسماعيل القاضي عن الحسن والحسين أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين. قال وأحسب أنهما ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا

---

(١) والقصة ذكرها الجصاص في أحكام القرآن ١٧٦/٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٣٥/١٢، ٢٣٦.

(٢) «يريد الطفل... إلى: النساء» كلام ساقط في (ج)، (ح).

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٨/١١.

(٤) وهو قول مجاهد، واختاره الجصاص. راجع أحكام القرآن ١٧٧/٥.

في الآية التي في أزواج النبي ﷺ وهي قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] وكان ابن عباس يقول: إن رؤيتهما لهن تحل ويحتج بآية النور[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾:

قال الطبري: زعم حَضرمي[٢] أن امرأة اتخذت بُرتين من فضة واتخذت جذعاً فجعلت ذلك في ساقيها فمرت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخلخال على الجذع فنزلت هذه الآية[٣]. وإسماع صوت هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من ابتدائها. ذكره الزجاج[٤].

(٣٢)، (٣٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾:

الأيامى الذين لا أزواج لهم رجالاً كانوا أو نساء. قال الشاعر: لله در على أيم منهم وناكح[٥] والمخاطبون بهذه الآية في إنكاح الأيامى هم الأولياء. وقيل كل أحد كان ولياً أو مأذوناً له. والأول أظهر/ لأن المقصود ٢٦٩/و من الخطاب ترك الفضل والمنع وذلك يقتضي الاختصاص بالأولياء والحاكم، فإن هؤلاء الذين يجب عليهم التزويج دون الأجانب. وعلى القولين ففي الآية دليل على عدم استقلال المرأة بالإنكاح. واستدل بعضهم على ذلك أيضاً بما يعقب قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ في قوله: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ قالوا فكما لم يصح للعبد والأمة ولاية كذلك الأيامى المعطوف عليهما ذلك القول. وقد اختلف في المرأة هل

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٣٢/١٢، ٢٣٣.
(٢) حضرمي: لعله عمرو بن الحضرمي. انظر ترجمته ص١٠٩.
(٣) راجع القول في جامع البيان ٢٧/١٨.
(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٩/١١.
(٥) الشاعر هو أمية بن عبدالله بن الصلت بن أبي ربيعة بن عمرو الثقفي. شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف، أدرك الإسلام ولم يسلم، وشعره من الطبقة الأولى. توفي سنة ٥هـ/ ٦٢٦م. والبيت ذكره ابن عطية بلفظ لله دربني على أيم منهم وناكح. راجع المحرر الوجيز ٣٠٠/١١.

يجوز لها[1] أن تتزوج بغير ولي أم لا[2] فمنع جملة في المذهب وأجيز جملة في الثيبات والأبكار البوالغ وهو قول أبي حنيفة. وأجيز في الثيبات ومنع في البكر وهو قول أهل الظاهر. واعتبر أبو يوسف إذن الولي خاصة فهذه أربعة أقوال أجراها على الأصول القول الأول. وفي هذه الآية دليل عليه كما قدمنا. وإذا قلنا بذلك فقد فسر النبي ﷺ منتهى هذه الولاية إذ الآية تحتمل أن يزوج الولي الأيم شاءت أو أبت، ويحتمل أن يكون بأمرها، فقال عليه الصلاة والسلام: «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها**»[3] فجعل الأيم أحق بنفسها أي أن الولي لا يزوجها إلا بإذنها. ثم قال «**والبكر تستأذن في نفسها**» أي لا يعقد عليها الولي أيضاً إلا بإذنها، وهي داخلة تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «**الأيم أحق بنفسها**» وقد كان ذلك يغني عن هذا، إلا أنه لما اختلفت سورة الإذن منها أعاد ذكرها فقال: «**والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»، فجعل إذنها الصمات بخلاف غيرها من الأيامى. وهذا[4] في غير البكر ذات الأب فإن الأب يعقد عليها ولا يحتاج إلى إذن بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في بعض رواية هذا الحديث: «**واليتيمة تستأمر في نفسها**»[5]، وهذا هو تحصيل مذهب مالك رحمه الله تعالى في الآية والحديث. وقد تعلق بعضهم ـ وهو داود الأصبهاني ـ[6] بظاهر الحديث فلم يجز للأب ولا لغيره إنكاح البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا بإذنها. ورأى بعضهم أن له ذلك في الصغيرة من

---

(١) «لها» ساقط في (أ)، (ج)، (ح)، (ز).

(٢) «أم لا» كلام ساقط في (ح).

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عباس، كتاب النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما ٣٥٨/١.

(٤) «منها أعاد. . . إلى: وهذا» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٥) الحديث ذكره الباجي في المنتقى عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل. كتاب النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في نفسها ٢٦٦/٣.

(٦) داود الأصبهاني: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. توفي سنة ٢٧٠هـ/ ٨٨٤م. انظر حلية الأولياء للأصبهاني ٣٧٧/١.

الأبكار دون البالغة. ووجه تعلق[1] هذين القولين ما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: **«والبكر تستأذن في نفسها»** فتأوله كل فريق على رأيه. وروي عن الحسن أن الأب يزوج البكر والثيب بغير إذنهما وإن كرهتا. فهذه أربعة أقوال في ذات الأب أعدلها قول مالك رحمه الله تعالى. وظاهر الآية يقتضي أن ذلك نكاح للأولياء ولم يشترط الإذن، إلا أن الدليل القاطع دل على أن المالكات أمورهن من النساء ومن لا أب لها من غير المالكات أمورهن لا يزوجن إلا بإذنهن وبقي الغير تحت العموم حتى يخصص بدليل قاطع.

٣٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾:

يريد الذين يصلحون للنكاح منهم ذكورهم وإناثهم. والمخاطبون بإنكاحهم السادة، ولا خلاف في هذا. وقد اختلف هل للسيد أن يجبر عبده وإماءه على النكاح أم لا؟ ففي المذهب أن له أن يجبر إذا لم يرد ضرراً. وحكي عن أبي حنيفة مثله، وهو أحد قولي الشافعي. وفي أحد قولي الشافعي أنه لا يجبرهما، قاله أبو ثور واستحسنه المروزي، وقال أصحاب الرأي يكره أمته ولا يكره عبده[2] فهذه ثلاثة أقوال أصحها القول الأول دليله قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ ولم يشترط رضاهم. وقد تعترض هذه الحجة بأنه يلزم مثل ذلك في الأيامى الأحرار لأن الأمر في الآية ورد فيها وروداً واحداً. وقد قال النخعي كانوا يكرهون/ ٢٦٩/ظ المملوكين على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب[3] واختلف هل يجبر السيد[4]

---

(١) «تعلق» كلمة ساقطة في (أ).

(٢) قال القرطبي: تمسك أصحاب الشافعي فقالوا: العبد مكلف فلا يجبر على النكاح لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان حضاً للسيد من ملك الرقبة والمنفعة، بخلاف الأمة فإن له حق المملوكية في بضعها ليستوفيه. راجع الجامع لأحكام القرآن **٢٤١/١٢**.

(٣) «في الأيامى الأحرار... إلى: الأبواب» كلام ساقط في (أ)، (ز).
اجع الجامع لأحكام القرآن **٢٤١/١٢**.

(٤) في (ح) زيادة: العبد.

على إنكاح العبد إذا طلب منه ذلك أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يجبر، وقال الشافعي يجبر ومن حجته قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ فأمر بإنكاحهم. والحجة للقول الأول مبسوطة في غير ما كتاب من كتب المذهب، والذي يقال في الآية إن الأمر فيها أمر[1] عام فهو[2] يختلف على حسب النظر والأثر. فمن الناس من يلزم إنكاحه إذا طلب ذلك بظاهر الآية ومنهم من لا يلزم له ذلك بحسب ما تخصص به العموم في القياس أو الأثر[3].

وقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾:

وعد تعالى بإغناء الفقراء المتزوجين طلب رضا الله تعالى. وقد قال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح. وقال عمر رضي الله تعالى عنه: عجبي لمن لا يطلب الغنى بالنكاح، وذكر الآية. واحتج بعضهم بهذه الآية على أنه لا يفرق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة لأن الله تعالى قال: ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ولم يفرق بينهم، وهو قول بعض العلماء[4]. وهذا الانتزاع ضعيف وليست الآية بحكم فيمن عجز عن النفقة وإنما هي وعد بالإغناء كما قد وعد به مع التفرق في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] ثم قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ فأمر كل من يتعذر عليه النكاح بأي وجه كان أن يستعفف عما حرمه الله تعالى. ثم لما كان أغلب الموانع من النكاح عدم المال وعده بالإغناء من فضله. وقال قوم من المفسرين أن المراد بالنكاح هنا ما ينكح به من المهر والنفقة وحملهم على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[5] والقول الأول أظهر لعموم ما قالوه وغيره. وقد استدل بعضهم بهذه الآية على بطلان نكاح المتعة، قال: ولا يفهم منه التحريم بملك اليمين لأن من لا يقدر على

---

(١) «أمر» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٢) «فهو» كلمة ساقطة في (أ)، (ج)، (ح).

(٣) «بظاهر الآية... إلى: الأثبر» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٤) ذكر ذلك ابن عطية ورواه عن النقاش. راجع المحرر الوجيز ١١/٣٠٠.

(٥) «وقال قوم... إلى: فضله» كلام ساقط في (أ)، (ب)، (د)، (ز).

النكاح لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالباً[1].

(٣٣) - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُوا۟﴾:

أمر تعالى في هذه الآية السادة أن يكاتبوا مملوكيهم إذا طلبوا ذلك إليهم وعلم السادة فيهم خيراً. وسبب هذه الآية أن غلاماً سأل مولاه الكتابة فأبى عليه فنزلت الآية. قال بعضهم والغلام غلام حويطب بن عبدالعزى[2] وهو الذي كان سأل حويطباء وقال بعضهم الغلام صبيح القبطي[3] غلام حاطب بن أبي بلتعة[4]. وقد اختلف في هذا الأمر بالكتابة هل هو على الوجوب أو على الندب؟ ففي المذهب أنه على الندب. وفي غير المذهب لعطاء وداود وغيرهما أنه على الوجوب واختاره الطبري وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب لأنس بن مالك في سيرين حين سأل سيرين الكتابة فتلكأ أنس، فقال له لتكاتبه أو لأوجعنك بالدرة[5] فعلى هذا يلزم الرجل إذا طلب عبده منه الكتابة أن يكاتبه ويجبر على ذلك كله خلافاً للقول الأول. واحتج أهل القول الأول في ذلك لأمرين: أحدهما: قياس الكتابة على البيع، قالوا فكما لو سأله البيع لم يلزمه، كذلك إن سأله الكتابة لأنه بيع، وحملوا بهذا الدليل بالآية الأمر على الندب. وإطلاق المحتج بهذا أن الكتابة بيع، فيه نظر. لأن كسب العبد لسيده فكيف يبيع ماله بماله؟ وقد قال كثير من العلماء بأنهما من باب العتق. والقولان في المذهب. وقال بعضهم الكتابة

---

(١) قاله الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٣١٤/٤.

(٢) حويطب بن عبدالعزى: هو حويطب بن عبدالعزى بن أبي قيس، من بني عامر، بن لؤي. صحابي قرشي أسلم يوم الفتح. توفي سنة ٥٤هـ/ ٦٧٤م. انظر إمتاع الأسماع ٣٩٢/١.

(٣) صبيح القبطي: لعله صبيح مولى أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس. انظر الاستيعاب لابن عبدالبر ١٩١/٢.

(٤) نسب ابن عطية هذا القول إلى مكي. راجع المحرر الوجيز ٣٠١/١١.

(٥) راجع القصة في المحرر الوجيز ٣٠١/١١، وفي أحكام القرآن للجصاص، باب: المكاتبة ١٨٠/٥، وفي الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/١٢.

غدر ومخالفة لقياس الأصول. فالأصل فيها الحظر، والأمر إذا صدر بعد الحظر فهو محمول على الإباحة. وفي هذا القول ضعف لأنا لا نعلم قط[1] أن الكتابة محظورة ثم أبيحت. واختلف هل للسيد أن/ يجبر عبده على الكتابة إن لم يتبع ذلك منه على قولين منصوصين في المذهب. ومن حجة القول بسقوط الجبر أن الله تعالى إنما أمر بالكتابة إذا ابتغاها العبد، فدليل هذا أنه إذا لم يبتغها لم ينبغ أن يكره عليها. واختلف في الخير المذكور في الآية ما هو؟ فقيل المال[2] ولم ير من قال هذا أن يكاتب العبد إلا إذا علم أن له مالاً يؤدي منه أو من اتجر فيه.

٢٧٠/و

وروي عن ابن عمر وسلمان[3] أنهما أبيا من كتابة عبدين رغبا في الكتابة ووعدا باسترقاق الناس. فقال كل واحد منهما لعبده: أتريد أن تطعمني أوساخ الناس. وقيل هو الصلاح في الدين، وإليه ذهب عبيدة السلماني[4]. وقيل هو القوة على الأداء وهو قول مالك، وهو أظهر الأقوال[5] وقد اختلفت الرواية عن مالك في كتابة الصغير فأجازه في قول وكرهه في آخر إلا أن يفوت بالأداء. وعلى اختلاف قوله في إسلام المراهق يختلف في كتابته. ومذهب الشافعي أن الكتابة لا تصح إلا من البالغ العاقل. والأظهر من القولين المنع على قول مالك، ومذهبه في أن الخير القوة على الأداء وذلك في الأغلب معدوم في الصغار. واختلف أيضاً قوله في كتابة الأمة التي لا صنعة لها، وبجوازه قال الشافعي، وهو ظاهر الآية إذا كانت لها قوة على الأداء بخدمة أو غيرها وبه قال ابن المنذر واحتج

---

(١) «قط» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).

(٢) نسبه الجصاص إلى ابن جريج وعطاء. راجع أحكام القرآن، باب: المكاتبة ١٨٠/٥.

(٣) سلمان: هو أبو عبدالله سلمان الفارسي صحابي جليل شاهد الخندق وهو الذي أشار بحفره. توفي سنة ٣٤هـ/ ٦٥٦م. انظر الإصابة ٢٢٣/٤.

(٤) عبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمر السلماني المرادي. أسلم أيام فتح مكة ولم ير الرسول ﷺ. توفي سنة ٧٢هـ/ ٦٩١م. انظر تذكرة الحفاظ ٤٧/١.

(٥) راجع المحرر الوجيز ٣٠١/١١.

بحديث بريرة[1] وإنما منع من ذلك من منع لما روي من حديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال: لا تكلف الأمة الكسب فإنها تكسب بفرجها. واختلف في حال المكاتب إذا كوتب، فقيل هو عبد ما بقي عليه[2] درهم، وهو قول جمهور الناس. وقيل هو عبد حتى يؤدي نصف الكتابة، فإذا أداها فهو حرّ. وروي عن عمر وعلي بن أبي طالب. وقيل هو عبد حتى يؤدي ثلث كتابته وروي عن ابن مسعود وشريح. وقيل إذا أدى ربع الكتابة فهو حر. وقيل إذا أدى قيمته فهو حر، وروي عن ابن مسعود. وقيل إذا أدى ربع قيمته فهو حر[3]، وروي عن ابن مسعود أيضاً. وقيل إذا أدى عتق منه بقدر ما أدى، وقيل هو حر بعقد الكتابة ويلزمه الأداء[4] والقول الأول أظهر الأقوال على مفهوم الآية لأنه تعالى أمر بالكتابة وهو أن يؤخذ منه مال على أن يعتق، فهذا أمر مفهوم أنه لا يتم إلا بالوفاء بشروطه.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ هذا أمر بأن يعان المكاتب على مكاتبته. واختلف في هذا الأمر لمن هو؟ فقيل للناس أجمعين وهو مذهب النخعي والحسن وبريرة وقيل لولاة الأمور، وهو قول زيد بن أسلم. والأمر على هذين القولين أمر ندب. وقيل بل الخطاب لسادة المكاتبين، واختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل هو أمر إيجاب أو أمر ندب. ففي المذهب أنه أمر ندب[5] فلا يحكم على السيد به. وعند الشافعي أنه

---

(١) بريرة: هي مولاة رسول الله ﷺ ولعلها مولاة عائشة رضي الله تعالى عنها. وكانت مولاة لقوم من الأنصار. انظر الإصابة لابن حجر ٣٤٥/٤.

والحديث ذكره القرطبي بقوله: روى الأئمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت علي بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع إواق في تسع سنين كل سنة أوقية، فأعينيني... الحديث. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/١٢.

(٢) «عليه» كلمة ساقطة في (أ).

(٣) «وقيل إذا أدى قيمته... إلى: فهو حر» كلام ساقط في (هـ).

(٤) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: المكاتب متى يعتق ١٨٥/٥، ١٨٦، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/١٢.

(٥) «وقيل بل الخطاب... إلى: ندب» كلام ساقط في (هـ).

واجب يحكم به على السيد وعلى ورثته[1]. والقول الأول أظهر لتكون الآية متشاكلة فيكون أولها ندباً وآخرها ندباً، فكما لا تجب على السيد الكتابة لا يجب عليه الوضع. وقد رد إسماعيل القاضي على الشافعي فقال: كيف تكون الكتابة ندباً والإيتاء واجباً؟ وكيف يكون الأصل ندباً والفرع واجباً؟ قال أبو الحسن هذا غير واجب ألا ترى أن النكاح غير واجب وإذا نكح الرجل وجب عليه أشياء بنسبة ذلك[2].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم﴾:

معناه أعطوهم. فقال بعضهم إنه يعطيهم السادة من أموالهم من غير الكتابة ما يستعين به المكاتبون من غير أن يوضع عنهم من الكتابة شيء. وقيل معناه الحط من الكتابة. وقيل معناه أن يعطوا من الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾[3] والأظهر من إطلاق هذا اللفظ أنه الزكاة وإن كانت الأموال/ كلها يجوز أن يطلق عليها هذا اللفظ. ومال الكتابة لما وجب لحق الله تعالى ولغرض الحرية حسن أن يقال فيه مال الله[4] فاللفظ محتمل لهذه الوجوه. وأكثر العلماء حملوه على الحط من الكتابة، ثم اختلفوا في قدر ما يوضع منها. فروي عن علي أنه استحب ربع الكتابة. قال الزهراوي[5] وروى ذلك عن النبي ﷺ. وقال ابن راهويه[6] مثل ذلك قال: ويجبر عليه وتلا الآية. قال وأجمع أهل التأويل على أنه ربع. وروي عن ابن مسعود والحسن أنهما استحسنا الثلث. وروي عن قتادة العشر. وروي عن بعضهم أنه كان يختار أن يوضع على المكاتب آخر نجومه. وقيل يوضع عنه من كتابته شيء ولم يحد.

٢٧٠/ظ

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٥٢/١٢.
(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣١٧/٤.
(٣) راجع روائع البيان للصابوني ١٩٣/٢، وأحكام القرآن للجصاص، باب: المكاتبة ١٨٣/٥.
(٤) «مال الله» كلام ساقط في (ح).
(٥) في (ج)، (هـ): «الزهري» والصواب ما أثبتناه.
والزهراوي: هو محمد بن أحمد الزهراوي. عالم وفقيه. من آثاره الناسخ والمنسوخ في القرآن. انظر معجم المؤلفين لكحالة ٢٦١/٨.
(٦) ابن راهويه: هو إسحاق بن راهويه. انظر ترجمته ص١٦٥.

وهو قول ابن جبير والثوري والشافعي. قال الشافعي: والشيء أقل ما يقع عليه اسم شيء ويجبر عليه. وإلى نحو هذا ذهب مالك في ترك الحد فيه إلا أنه لا يرى الجبر عليه كما قدمنا[١]. والحجة لعدم الحد في ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ ولم يحد. فدل أن ذلك موكول إلى الاجتهاد. واختلف هل يكون الوضع في أول الكتابة أو آخرها؟ فرأى عمر أن يكون ذلك من أول النجوم مبادرة إلى الخير خوف ألا يدرك آخرها. ورأى مالك وغيره أن يكون الوضع في آخر نجم وهو قول عبدالله بن عمر ولم يحد في هذا قوم أول الكتابة من آخرها تعلقاً بظاهر الآية[٢] واعلم أن الكتابة لفظ شرعي ولم تكن قبل ورود الشرع على ما هي في الشرع. لأن الشرع جعلها على وجه المخصوص وقيدها بشروط مخصوصة، فهي كلفظ الصلاة والصيام في الشرع. ومن أهل العلم من قال تقتضي بلفظها التأجيل فلا تكون إلا مؤجلة. ومنهم من قال لا يعقد[٣] ذلك من ظاهر لفظها لأن الشيء قد يكتب ولا تأجيل فيه[٤] وقد يكتب مع التأجيل[٥] فالظاهر لا يدل على الأجل. فعلى هذا القول تجوز الكتابة حالة. واختلفوا في صورة الكتابة، فقال بعضهم هي أن يكاتبه على دراهم معلومة فيعتق بالأداء في وقته. وقال بعضهم بل لا بد أن تقول في عقد الكتابة: فإذا أديت إلي فأنت حر. فتجمع بين العقد وبين تعليق الحرية بالصفة لأن عنده أن العقد بين السيد وبينه لا يصح وتعليقه له بهذه الصفة يصح فلا بد من ضم ذلك إليه. ولم يختلفوا في أن الكتابة رخصة لأنا لو خلينا والعقد لكان عقدها باطلاً، لأن من المكاتب إزالة سلكه بملكه. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ وروي عن ابن عباس وغيره أنّ سبب هذه الآية أن عبدالله بن أبي بن سلول كانت له جاريتان إحداهما تسمى معاذة والأخرى مسيكة فكان يكرههما على الزنا ويضربهما عليه ابتغاء العقد عليه والولد. وقيل: كان اسم إحدى الجاريتين

---

(١) راجع مختلف هذه الأقوال في الجامع لأحكام القرآن ٢٥٢/١٢.

(٢) راجع مختلف هذه الأقوال أيضاً في الجامع لأحكام القرآن ٢٥٢/١٢، ٢٥٣.

(٣) في (هـ): «لا يفعل».

(٤) «فيه» كلمة ساقطة في (أ)، (د)، (و)، (ز).

(٥) «فلا تكون إلا مؤجلة... إلى: التأجيل) كلام ساقط في (ب).

زينب والأخرى معَاذة ومعاذة هي أم خولة التي جادلت النبي ﷺ في زوجها. وقيل: إنها كانت أمة واحدة اختلف في اسمها قيل: مسيكة وقيل: معاذة، فكان عبدالله يأمرها بالزنا والكسب فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين[١] وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾. اختلف إلى ما رجع هذا الشرط. فقيل: لأنه لا يتصور إكراههن إلا إذا لم يردن الزنا، وهو التحصن، وأما إذا أردنه فلا يتصور الإكراه[٢].

وقيل: هو متعلق بقوله تعالى قبل هذا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ وقيل: الشرط ملغى[٣]، والأول أظهر وأحسن. وهذه الآية تدل بإطلاقها على تحريم الإكراه على الزنا وعلى تحريم أخذ العقد وهو المراد بنهيه عليه الصلاة والسلام عن مهر البغي. وفيها دليل/ أيضاً على أن الإكراه يصح في الزنا وعلى أن المكرهة لا إثم عليها من حيث قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ٢٧١/و

قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾.

قال الضحاك: الصبح والعصر. وقال ابن عباس: أراد ركعتي الضحى والعصر وأن ركعتي الضحى لفي كتاب الله تعالى وما يغوص عليها الأغواص، ثم قرأ الآية[٤]، وقد اختلف في هذه الصلاة: فلم يرها قوم وقالوا: إنها بدعة فرووا عن ابن مسعود أنه كان لا يصليها وعن عبدالرحمٰن بن عوف مثل ذلك. ورووا عن ابن عمر أنه قال فيها: بدعة قال مرة نعمة البدعة. وسئل أنس عنها فقال: الصلوات خمس. ورآها قوم واستحبوها وعليه يدل قول عائشة: ما ترك ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأستحبها وروي عنها أنها قالت: لو نشر أبواي من قبرهما ما تركتهما.

وعليه تدل الآية على تفسير ابن عباس. وجاء عن أبي هريرة أنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ بثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وقوم على وتر. وذهب قوم من السلف إلى أنها تصلى في بعض الأيام دون بعض ورووا عن ابن سعيد أنه قال:

---

(١) وقيل: غير ذلك. راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٤٦.

(٢) نسبه القرطبي إلى ابن العربي. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٥٥/١٢.

(٣) راجع مختلف هذه الأقوال في الجامع لأحكام القرآن ٢٥٥/١٢.

(٤) راجع القول في المحرر الوجيز ٣٠٩/١١.

كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها وروي عن ابن عباس وابن عمر نحو ذلك[1]. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾.

اختلف في المراد بالذين ملكت أيمانكم. فقيل: المراد بهم النساء من الإماء خاصة وهو قول عبدالرحمٰن السلمي[2] قال: وسئل الرجال أن يستأذنوا في كل وقت. وذكر بعضهم عن ابن عمر نحوه. وقيل: المراد بها الرجال خاصة وهو المشهور من قول ابن عمر. وقيل: المراد به الرجال والنساء جميعاً، ورجَّح ذلك الطبري[3]، وقال أبو الحسن: لا يدخل في هذا العموم العبيد البالغون لأنه يستوي في وجوب الاستئذان عليهم هذه الأوقات الثلاث وغيرها من حيث يحرم عليهم النظر إلى عورة سيدهم وإلى بدن سيدتهم، لا يدخل في العموم أيضاً الأطفال لأن المعنى من ذلك قد حصل من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾. يريد الأطفال الذين لم يبلغوا إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة وقوله: ﴿ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ الآية.

أمر تعالى أن لا يدخل من تقدم ذكره ممن يملك، والأطفال على أهليهم في هذه الأوقات الثلاث حتى يستأذنوا لأن هذه الأوقات مضنة انكشاف العورة، وهي عند الصباح لأن الناس في ذلك الوقت عراة في مضاجعهم، وقد ينكشف النائم وقت القائلة - وهي الظهيرة - لأن النهار يظهر فيها إذا علا واشتد حره، وبعد العشاء لأنه وقت التعري للنوم والتبدل للفراش. وأما في غير هذه الأوقات فالعرف بين الناس فيها التحرز والتحفظ فلا حرج في دخول هذه الصفقة بغير إذن إذ هم طوافون يمضون ويجيؤون ألا يجد الناس بداً من ذلك. قال إسماعيل القاضي ويجزىء منهم التسليم وفي الرد إذن، ومن يجوز له الدخول بالاستئذان من غير المذكورين.

---

(١) راجع حكم صلاة الضحى في الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٥٩ - ١٦١.

(٢) عبدالرحمٰن السلمي: هو عبدالرحمٰن بن الحباب الأنصاري السلمي، وثقه ابن حبان وروى عنه البكير بن الأشج. انظر: اسعاف المبطأ ٢/٣٣٦.

(٣) راجع المحرر الوجيز ١١/٣٢٣، وجامع البيان.

(٤) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٢٠.

في هذه الآية ينبغي أن يكون حكمه في هذه الأوقات كما تقدم. واختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب الأكثر إلى أنها[1] محكمة، ثم اختلفوا، فقال بعضهم هي على طريق الندب وهو قول أبي قلابة[2]. وقال أكثرهم هي على طريق الإيجاب، روي عن الشعبي أنه قال ليست بمنسوخة، فقيل له إن الناس لا يعملون بها، قال الله المستعان، وروي هذا القول عن ابن عباس. وذهب ابن المسيب وابن جبير إلى أنها منسوخة ولم يذكروا ناسخها. وهذا ضعيف، والأصح أنها محكمة. وروي عن ابن عباس أنه قال: كان العمل/ بها واجباً إذا كان القوم لا أغلاق لهم ولا ستور، فلما صارت لهم[3] الأغلاق والستور ترك العمل بها. فإن عاد الأمر إلى ما كان عليه عاد الحكم[4] هذا معنى قوله. فالآية على قوله محكمة إلا أنها إذا كانت لعلة، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم. والذي ينبغي أن يقال في هذا إنها محكمة بغير علة كانت ثم أبواب وستور أو لم تكن، ينبغي أن يستأذن. وفي تخصيص هذه الأوقات الثلاثة ـ بأنها مظنة الانكشاف ـ دليل على أنها مظنة النوم، لأن الانكشاف أكثر ما يكون مع النوم. ودليل على أن النوم في غير هذه الأوقات مثل النوم بعد صلاة الصبح ومثل النوم بعد العصر ومثل النوم بعد المغرب، وليس كالنوم في الأوقات المذكورة في الآية.

٢٧١/ظ

وقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾:

يعني من قبل صلاة الصبح. ففي هذا دليل على أن بعد صلاة الصبح ليس بوقت انكشاف لا ينبغي النوم فيه. وقد روي ما يعضد هذا عن عبيد بن عمير[5] أنَّ عبدالله بن الزبير قال له: يا عبيد أما علمت أن الأرض

---

(١) أبي قلابة: هو عبدالله بن زيد بن عمرو، ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد البصري فقيه تابعي. توفي سنة ١٠٧هـ/ ٧٢٠م. انظر تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥.

(٢) «لهم» كلمة ساقطة في (أ).

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/١٢.

(٤) «فالآية على قوله محكمة... إلى: أنها» كلام ساقط في (أ).

(٥) عبيد بن عمير: لعله عبيد بن عمير مولى ابن عباس. ويقال مولى أم الفضل. روى عن ابن عباس وعنه ابن أبي ذئب. انظر تهذيب التهذيب ٧٢/٧.

حجت إلى ربها عز وجل من نوم العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم. وروي عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصبحة تمنع بعض الرزق**»[1] وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول: النوم ثلاثة: فنوم خرق ونوم خلق ونوم حمق. فأما نوم خرق فنومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم. وأما نومة خلق فنومة القائلة. وأما نومة حمق فنومة حين تحضر الصلاة[2] وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في هذه النومة: «**محيرة منخرة، محفرة**»[3]. فهذه الأحاديث كلها مع دليل الآية حجة في أنّه لا يجوز النوم في ذلك الوقت. وفي العتبية عن مالك أنه سئل عن النوم بعد الصبح فقال: ما أعلم حراماً. فظاهر قوله إجازة النوم في ذلك الوقت، ولم يصح عنده - والله أعلم - شيء من الأحاديث، فلذلك أجازه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾:

يريد القائلة، دليل على[4] أن النوم في هذا الوقت جائز[5] وأنه في غير ذلك الوقت من النهار ليس كذلك. وقد اختلف في ذلك فكرهه بعضهم لما روي من أن رسول الله ﷺ أرسل علياً في حاجة بعد أن صلى الظهر بالصهباء فرجع وقد صلى النبي ﷺ العصر فوضع النبي ﷺ رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبي ﷺ: «**اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه على نبيه فرد عليه شرقها**» قالت أسماء فطلعت الشمس حتى وقفت على الجبال وعلى الأرض ثم قام علي رضي الله تعالى عنه فتوضأ وصلى العصر ثم غابت[6].

وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾:

---

(١) الحديث ذكره البيهقي في شعب الإيمان، باب: في تعديد نعم الله عزّ وجلّ وشكرها، فصل في النوم وآدابه ٤/١٨٠.

(٢) الأثر: ذكره البيهقي في شعب الإيمان عن عبدالله بن عمرو، باب: في تعديد نعم الله عزّ وجلّ وشكرها، فصل في النوم وآدابه ٤/١٨٢.

(٣) الحديث لم أفق عليه في كتب الأحاديث التي وقعت بين يدي.

(٤) «على» كلمة ساقطة في (ب)، (ح)، (د)، (هـ).

(٥) «جائز» كلمة ساقطة في (ح).

(٦) الحديث اعتبره ابن الجوزي والحافظ ابن عساكر ومحمد بن ناصر البغدادي من الموضوعات. راجع شمائل الرسول ﷺ لابن كثير ص١٤٤.

دليل على النوم في هذا الوقت وهو المعروف المباح. وقد جاء من الآثار ما يعضد ذلك. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها[1].

وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول: اسمروا أول الليل وناموا آخره وقال سلمان الفارسي إياكم وسمر أول الليل فإنه مهدنة للآخرة فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه. وكان إبراهيم وابن سيرين يكرهان الكلام بعد العشاء وهذا في السمر لغير العلم وأفعال البر. وأما السهر لهذا فجائز. وقد روي عن النبي ﷺ أنه سهر بعدها غير مرة. قال عمر كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كلها في أمر من أمور المسلمين وأنا معه[2] وجاء في بعض/ الحديث أن رسول الله ﷺ كره السمر إلا لمصل أو مسافر أو مذاكر[3] وفي الآية ـ على ما قدمنا ـ دليل على أن النوم قبل العشاء ليس كالنوم بعدها، وقد اختلف فيه. فكان ابن عمر يكاد يسب الذي ينام قبل العشاء. وكرهه أنس وعمر وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم، وهو قول مالك في العتبية والكوفيين، رخصت فيه طائفة. روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان ربما نام قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه. وعن أبي موسى وعبيدة مثله. وعن ابن سيرين وعروة أنهم كانوا ينامون نومة الصلاة، وكان أصحاب عبدالله يفعلون ذلك، وقال به بعض الكوفيين واحتج له الطحاوي.

٢٧٢/و

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾:

فيه دليل على أن الموالي في الاستئذان في الدخول على العبيد في هذه الأوقات مثل ما على العبيد.

(٥٩) ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ الآية:

---

(١) منها ما رواه أبو برزة. قال كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. راجع سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب: النهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها ص٣٣٢.

(٢) الأثر: ذكره الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء ٣١٥/١.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن عبدالله بن مسعود ٣٧٩/١.

يقول إن الأطفال الذين أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة وأبيح لهم الدخول بلا إذن في غير ذلك من الأوقات إذا بلغوا الحلم لم يدخلوا إلا باستئذان في كل وقت، وعلى حكم الرجال. وهذا عام في جميع البالغين من ابن وأخ وأب وغيره لا يجوز لهم أن يدخلوا إلا بإذن. قال الزهري يستأذن الرجل على أمه[1] وفي ذلك نزلت. وروي نحوه عن عمر وابن عباس وغيرهما.

(٦٠) **ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ. . .﴾** الآية:

اختلف في تعيينهم. فقيل اللواتي قعدن عن التصرف. وقيل هن اللواتي إذا رأيتهن تستقذرهن، وهو قول ربيعة. وقيل هن اللواتي قعدن عن الولد. قال بعضهم وليس بمستقيم لأن المرأة قد تقعد عن الولد وفيها مستمتع. قال بعضهم لما كان الغالب من النساء أن ذوات هذا السن لا مذهب[2] للرجال فيهن أبيح لهن ما لم يبح لغيرهن وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب إذ علة التحفظ مرتفعة عنهن.

وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ. . .﴾ الآية:

قال ابن مسعود وابن جبير: الذي أبيح وضعه لهذه الصنيعة الجلباب الذي فوق الخمار والرداء. قال بعض العلماء: إنما ذلك في منزلها الذي يراها فيه ذوو محارمها. ثم ذكر تعالى أن استعفافهن عن وضع الجلابيب والتزامهن ما يلزم الشباب من الستر خير لهن وأفضل[3].

(٦١) **ـ قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ. . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ. . .﴾:**

اختلف في المعنى الذي رفع الله تعالى فيه الحرج عن الأصناف الثلاثة: العمى والحرج والمرض. فقال ابن زيد هو الحرج في الغزو، أي لا حرج عليهم في تأخيرهم. وقيل هو في معنى المطاعم. واختلف من ذهب إلى ذلك في الحرج فيمن كان؟ فقيل كانت العرب، ومن بالمدينة قبل المبعث، تجتنب الأكل مع أهل الأعذار. فبعضهم كان يفعل ذلك تقذراً لجولان اليد

---

(١) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٠٨/١٢.

(٢) في (ج)، (ح): «لا إرب».

(٣) راجع المحرر الوجيز ٣٢٥/١١، والجامع لأحكام القرآن ٣٠٩/١٢.

من الأعمى ولانبساط الجلسة من الأعرج ولرائحة المريض، ونحو ذلك. وهي أخلاق جاهلية وكبر، فنزلت الآية مؤدبة. وقيل إن أهل هذه الأعذار كانوا المتحرجين من الأكل مع الناس، ثم اختلف لِمَ، فقيل من أجل عذرهم، فنزلت الآية[١] وقيل إن الناس كانوا إذا نهضوا إلى الغزو خلفوا أهل العذر في منازلهم وأموالهم فكان أهل العذر يتجنبون أكل مال الغائب فنزلت الآية مبيحة لهم أكل الحاجة من طعام الغائب إذا كان الغائب قد بنى على ذلك[٢] وقيل كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد فيه شيئاً ذهب بهم إلى بيوت قرابته فتحرج أهل الأعذار من ذلك/ وقيل إن التحرج المذكور إنما كان من الناس وذلك أنه لما نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قالوا: لا مال أعز من الطعام وتحرجوا من الأكل مع أهل الأعذار مخافة عليهم فيقعون في أكل المال بالباطل إذ هم مقصرون عن درجة الأصحاء لعدم الرؤية من الأعمى والعجز عن المزاحمة من الأعرج ولضعف المريض. فنزلت الآية في إباحة الأكل معهم[٣] ففي القول الأول التحرج مرفوع عن أهل الأعذار. وفي الآخر إنما هو مرفوع عن غيرهم من الناس. وفي القول الثاني مختلف عمن هو مرفوع. وقد اختلف في مواكلة الأجذم فأجازه قوم ومنعه آخرون. وقد جاء في الحديث ما ظاهره التعارض من ذلك[٤] والآية على أحد التأويلات المتقدمة حجة في الجواز. والذي ينبغي أن يقال في الآية أن الحرج مرفوع بها عن الأصناف الثلاثة في كل ما يضطرهم إليه العذر. فكل تكليف يتعلق بالبصر[٥] فقد سقط عن الأعمى. وكل تكليف يتعلق بالأعرج قبل عرجه ولا يمكنه معه فعله فقد سقط عنه تكليفه.

٢٧٢/ظ

---

(١) راجع المحرر الوجيز ٣٢٧/١١.

(٢) نسبه ابن عطية إلى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. راجع المحرر الوجيز ٣٢٧/١١.

(٣) قاله ابن عباس. راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) منها ما رواه البخاري وذكره النووي في شرح صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: **«فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»**. وقد ذكر النووي عن جابر أن الرسول ﷺ أكل مع المجذوم وقال: **«كل ثقة بالله وتوكلاً عليه»**. وقد ذهب عمر بن الخطاب إلى الأكل مع المجذوم والتوفيق بين الحديثين. انظر شرح النووي ٣٧/٧.

(٥) في (ب)، (د)، (هـ): «النظر».

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية:

عدد الله تعالى فيها البيوت التي أباح الأكل فيها بغير إذن. فبدأ تعالى ببيت الرجل نفسه إذ لا أخص به منه ولما لم يذكر تعالى من جملة البيوت بيوت الأبناء. قال جماعة من المفسرين إنه داخل في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ لأن بيت ابن الرجل بيته[1] وهذه الآية تدل على أن للرجل أن يأكل من بيت ابنه من غير إذنه كما يأكل من بيت نفسه لأن له أن يأخذ ماله ويستحله. ثم ذكر بيوت الآباء، فأباح للآباء الأكل منها بغير إذن. ثم ذكر على نحو ذلك بيوت الأمهات ثم ذكر بيوت الإخوان وهم الإخوة ثم ذكر بيوت الأخوات ثم بيوت الأعمام ثم بيوت العمات ثم بيوت الأخوال ثم بيوت الخالات ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ قيل يعني ما دفعت إليكم مفاتحه لتكون تحت نظركم على ما يأتي ذكره بعد هذا. وقيل المراد ما ملك الرجل من متاع نفسه. وهذا ضعيف لأن ما تقدم من قوله: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ يغني عنه. وقيل معناه ما حزتم وصار في قبضتكم[2] وعند جماعة من المفسرين أنه يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأجراء بالمعروف[3]. ثم قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ فقرن الله تعالى الصداقة بالقرابة. قال معمر: قلت لقتادة: ألا أشرب من هذا الحب؟ قال أنت لي صديق فما هذا الاستئذان[4] وقال ابن عباس الصداقة أوكد من القرابة ألا ترى استغاثة الجهنميين: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء: ١٠٠، ١٠١] واختلف المفسرون في هذه الآية في قوله: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ. . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة وأنه لا يجوز أن يؤكل من بيت أحد إلا بإذنه. واختلفوا في الناسخ، فقال بعضهم نسخها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ

---

(١) قال القرطبي: قال النحاس: وعارض بعضهم هذا القول فقال: هذا تحكم على كتاب الله تعالى. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/١٢.

(٢) نسبه ابن عطية إلى مجاهد والضحاك. راجع المحرر الوجيز ٣٢٧/١١.

(٣) راجع ذلك في المحرر الوجيز ٣٢٧/١١، وفي الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/١٢.

(٤) راجع القول في المحرر الوجيز ٣٢٧/١١، وفي الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/١٢.

﴿ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقول النبي ﷺ: **«لا يحل من مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»**[١]. وقيل بل نسخها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وإذا منعوا الدخول بغير استئذان، كان الأكل أولى أن يمنع إلا بإذن. وقال بعضهم نسخها قوله عليه الصلاة والسلام: **«إن دماءكم وأموالكم عليك حرام»**[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: **«لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»**[٣]. قال ابن زيد وكانوا في أول أمرهم ليس على[٤] أبوابهم غلق فكانت/ الستور مرخاة فربما جاء الرجل وهو جائع فدخل البيت وليس فيه أحد فسوغه تعالى أن يأكل. ثم الآن صارت الأغلاق على البيوت فلا تحل لأحد أن يفتحها فذهب هذا وانقطع وقال ﷺ: **«لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»**. وقيل الآية محكمة. ثم اختلفوا في تأويلها. فقال ابن عباس هي محكمة ناسخة لما أحدث المؤمنون عند نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ وذلك أنهم قالوا قد نهى عن أكل الأموال بالباطل، والطعام من أفضل الأموال فلا يحل لأحد أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن أكل بعضهم عند بعض. فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ...﴾ الآية إلى آخرها[٥].

٢٧٣/و

ثم اختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل الآية على عمومها في الإذن وغير الإذن لأنها أباحت الأكل من هذه البيوت ولم يخص إذناً من غير إذن إلا أنها خرجت على سبب الإذن، وبين الأصليين في ذلك اختلاف. فقال أبو

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الغصب، باب: من غصب لوحاً فأدخله في سقيفته ٦/١٠٠. وذكره الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٣/٢٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة، كتاب الفتن، باب: قول الرسول ﷺ: **«باب لا ترجعوا بعدي كفاراً» ٨/٩١.**

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن **٣/٩٥.**

(٤) «على» كلمة ساقطة في (ح).

(٥) قال ابن عطية: والنسخ لا يتصور في شيء من هذه الآيات بل هي كلها محكمة. راجع المحرر الوجيز **١١/٣٢٨، ٣٢٩.**

عبيد[1] إنما هو بعد الإذن لأن الناس إنما توقفوا عن الأكل بعد الإذن فأباحه الله تعالى. وقال غيره الأكل جائز بالآية من غير إذن وليس في الآية ذكر الإذن. وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة وذلك أنهم كانوا إذا خرجوا مع النبي ﷺ وضعوا مفاتيحهم عند أهل العلة ممن يتخلف وعند قربائهم، فكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك. فكان المتخلفون يتقون أن يأكلوا منها ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة بذلك فأنزل الله تعالى هذه الآيات فأحله لهم. واعتبار الإذن أيضاً على هذا القول يأتي على الخلاف المتقدم. ومن أباح الأكل من بيوت هؤلاء الأصناف بغير إذن فإنما يبيحه إذا كان يسيراً وعلم أن نفس صاحبه راضية[2].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾:

أباح بهذه الآية الأكل على انفراد ومع الغير وهذا رد لمذهب قوم من العرب كانت لا تأكل أفراداً ألبتة، قاله الطبري[3] وكانوا يسمون الذي يأكل وحده المرضع. وكان أحدهم إذا وضع طعامه ليأكل أو حلب لقحته ليشرب نادى من حوله، فإن أجابه أحد وإلا نصب عوداً أو خشبة عوض الأكل معه. وحكي أن رجلاً من العرب نزل وادياً وحلب لقحته ونادى من يشرب معه، ورجل يسمعه فلم يجبه واختفى له. فأخذ عوداً أو خشبة فنصبها ثم أخذ الإناء ليشرب فخرج ذلك الرجل إليه فقال: يا موضع، اشرب وحدك فخشي الآخر أن يعلم بذلك فيعير بالشرب وحده فعدا عليه بالسيف فقتله فلما جاء الإسلام نزلت الآية. ومن ذلك قول بعضهم:

إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له أكيلا فإني لست آكله وحدي[4]

---

(١) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام أبو عبيد. الإمام المجتهد صاحب كتاب الأموال. توفي سنة ٢٢٥هـ/ ٨٤٣م. انظر تهذيب التهذيب ٣١٥/٨.

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٤٩، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٢٢/٤.

(٣) راجع جامع البيان ٨٧/١٨، ١٢٤، ١٣١.

(٤) البيت من البحر الطويل.

وكان بعض العرب إذا كان له ضيف[1] لا يأكل إلا أن يأكل معه فنزلت الآية مبينة سنة الأكل[2]. ويؤخذ من الآية أيضاً أنه يجوز أن تجتمع الجماعة على طعام لهم فيأكلونه وإن تفاضلوا في الأكل. وقد كان يجوز أن يظن أن ذلك محرم من حيث لا يستوون في الأكل ولا يستوون في قدر ما طرح بين أيديهم[3] من الطعام. فأباح الله تعالى ذلك. وقد قال ابن عمر في قوم يأكلون تمراً نهى النبي ﷺ عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه[4] وهذا كله مع المسامحة، وأما مع المشاحة فلا يجوز. وقد اختلف في النهبة[5] في الطعام يوضع للأكل في الأعراس وما ينتثر على رؤوس الصبيان ونحو ذلك وفي الآية حجة للقول بالجواز لعموم الآية.

٢٧٣/ظ / قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾:

اختلف في البيوت المذكورة في الآية ما هي. فقيل المساجد، وهو قول النخعي، والمعنى فسلموا على من فيها من صنفكم فإن لم يكن في المساجد أحد فالسلام أن يقول المرء: السلام على رسول الله. وقيل يقول: السلام عليكم، يريد الملائكة ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[6] زاد بعضهم عن الحسن[7] اللهم أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً. وقيل البيوت هي البيوت المسكونة، وهو قول جابر وابن عباس وغيرهما[8]، والمعنى فسلموا على صنفكم أي ليسلم بعضكم على بعض. وذكر إسماعيل بن إسحاق أن المراد به أن يسلم الرجل

---

(١) «إذا كان له ضيف» كلام ساقط في (هـ).

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٤٩، ٢٥٠. وكذلك المحرر الوجيز ٣٢٨/١١.

(٣) «أيديهم» كلمة ساقطة في (أ).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في السنن عن جابر، كتاب الاستئذان، باب: في السلام قبل الكلام ٥٩/٥.

(٥) لعله النِّهْدُ وهو ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في النفقة ينفقونها بينهم، وقد تناهدوا. ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣١٧/١٢.

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٢٨/١١.

(٧) «عن الحسن» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٨) أضاف القرطبي عطاء بن أبي رباح. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/١٢.

على نفسه إن لم يكن هناك غيره[1] فيكون المراد على هذا بالبيوت غير المسكونة ويسلم المرء فيها على نفسه بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وهذا القول أظهر على لفظ الآية. وقول من قال إن معنى قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي يسلم بعضكم على بعض فيه تجوز[2]. وأما البيوت فأكثر ما يطلق عرفاً على بيوت السكنى سكنت أو لم تسكن. وقد اختلف فيمن حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل المسجد هل يحنث أم لا؟.

(٦٢) **- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾:**

اختلف في سبب الآية فقيل إنما نزلت في وقت حفر رسول الله ﷺ خندق المدينة وذلك أن بعض المؤمنين كان يستأذن لضرورة وكان المنافقون يذهبون دون استئذان. فأخرج الله تعالى الذين لا يستأذنون عن صنيفة المؤمنين وأمر النبي ﷺ أن يأذن للمؤمن الذي لا تدعوه ضرورة إلى حبسه وهو الذي يشاء[3] وقيل نزلت في عمر بن الخطاب وكان استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال له: **«يا أبا حفص لا تنسنا من صالح دعائك»**[4] والأمر الجامع يريد به ما للإمام حاجة إلى جمع الناس فيه لمصلحة. وروي عن مجاهد أن المراد به الجمعة والغزو. وقال الحسن الجمعة والأعياد وكل ما فيه خطبة. ولا شك أن المراد بقوله وإذا كانوا معه: أي مع الرسول. قال الحسن: ولا فرق بين الرسول ومن سواه من الأئمة فيما يلزم من استئذانهم لما في ذلك من أدب الدين وأدب النفس[5] واختلف في الإمام الذي يستأذن من هو؟ فقيل هو إمام الإمرة خاصة، وهو ظاهر الآية. وقيل هو إمام الصلاة أيضاً إذا قدمه إمام الإمرة[6]. وهو قول مكحول والزهري[7]

---

(١) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٤/٣٢٥.

(٢) نسبه الكيا إلى الحسن. راجع أحكام القرآن ٤/٣٢٥.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/٣٣٠.

(٤) نسبه القرطبي إلى ابن عباس. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٢١.

(٥) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٢٥، ٣٢٦.

(٦) «خاصة وهو ظاهر الآية... إلى: الإمرة» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٧) راجع المحرر الوجيز ١١/٣٢٩.

ولا خلاف في الغزو أنه يستأذن إمامه إذا كان له عذر يدعوه إلى الانصراف. واختلف في صلاة الجمعة إذا كان له عذر كالرعاف ونحوه هل يلزمه الاستئذان أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنه يلزمه الاستئذان للوالي إمام إمرة كان أو إمام صلاة. واحتجوا بالآية. وأنكر إسماعيل القاضي أن تكون الآية في ذلك المعنى. وقيل لا يلزمه إلا إن كان إمام إمرة. وقيل لا يلزمه الاستئذان وهو مذهب مالك. وقد مشى بعض الناس دهراً على استئذان إمام الصلاة. وروي أن هرم بن حيان[(١)] كان يخطب فقام رجل فوضع يده على أنفه وأشار إلى هرم بالاستئذان فأذن له فلما قضيت الصلاة كشف من أمره أنه ذهب لغير ضرورة فقال هرم: اللهم أخر رجال السوء لزمان السوء[(٢)].

واختلف في قوله تعالى: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ هل هو محكم أو منسوخ؟ فالمشهور أنه محكم. وقال قتادة هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ ... لَهُمْ﴾[(٣)] الآية [التوبة: ٤٣].

٢٧٤/و

(٦٣) - / **وقوله تعالى:** ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾:

اختلف في تأويله. فقيل معناه لا تدعوا رسول الله كدعاء بعضكم بعضاً بالأسماء غير مهتبلين بذلك ولكن ادعوه بأشرف أسمائكم على مقتضى التوقير وذلك أن يقول يا رسول الله، برفق وبر. وهو قول مجاهد وغيره. وقيل المعنى لا تحسبوا دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض أي دعاؤه عليكم مجاب فاحذروه وهو قول ابن عباس[(٤)] وألفاظ الآية تدفع هذا

---

(١) هرم بن حيان: هو هرم بن حيان العبدي الأزدي من بني عبدالقيس. قائد فاتح من كبار النساك من التابعين. توفي بعد سنة ٢٦هـ/ ٦٤٧م. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٥/٥٧.

(٢) راجع القصة في المحرر الوجيز ١١/٣٢٩.

(٣) ونقل الجصاص عن سعيد عن قتادة قوله: كان الله قد أنزل قبل ذلك في سورة براءة: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ فرخص له في هذه السورة: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فنسخت هذه الآية التي في سورة براءة. راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٠٠.

(٤) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/٣٣٠.

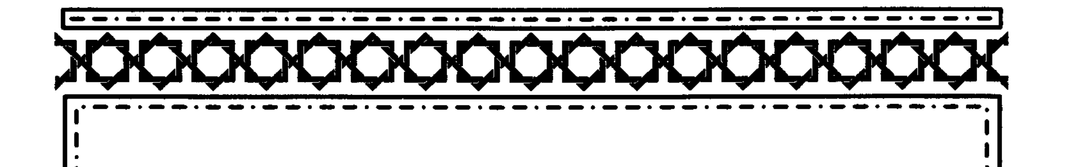
المعنى مع أنه جاء عن النبي ﷺ ما يعضد المعنى الأول. روي أنه كان مرة يمشي إذ صاح رجل بآخر يا أبا القاسم. فرد رسول الله ﷺ رأسه إليه. فقال لم أعنك يا رسول الله. فعند ذلك قال رسول الله ﷺ: **«تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»**[1] وقد استدل بعض المتأخرين من هذه الآية على أنه لا يجوز أن يقال في الدعاء: ارحم محمد وآل محمد، كما يقال ذلك لغيره، فأنكر لفظ الرحمة. وهذا ضعيف بل ينبغي أن يجوز ذلك. وقد جاء في الحديث ما يعضده، وذلك أن أعرابياً قال اللهم ارحمني وارحم محمداً ولا ترحم معنا أحداً. فقال النبي ﷺ: **«لقد حجرت واسعاً»**[2] فلم ينكر ﷺ إلا التحجير، فدل إقراره على ذلك أنه جائز. وأما الاستدلال بالآية فضعيف وألفاظها تنبىء عنه.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أمر منه تعالى باتباع نبيه والتحذير من مخالفته.



(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم ١٦٩/٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم ٧٧/٧.



سورة الفرقان

اختلف فيها هل هي مكية أو مدنية، فقيل هي مكية، وهو قول الجمهور، وقيل هي مدنية وفيها آيات مكية قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وهو قول الضحاك[١]. وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[٢].

(٣٠) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا (٣٠)﴾:

يحتمل ﴿مَهْجُورًا﴾ أن يكون من الهجر، يريد مبعداً مقصى، وهو قول ابن زيد. ويحتمل أن يريد[٣] مقولاً فيه هُجْر إشارة إلى قولهم شعر وكهانة وسحر، وهو قول مجاهد والنخعي. وفي قول ابن زيد تنبيه على تعاهد المصحف وأن لا يطرح في البيوت[٤] ولا يقرأ فيه. وقد روي عن النبي ﷺ ما يعضده: قال: **«من علق مصحفاً ولم يتعاهده جاء يوم القيامة متعلقاً به يقول هذا اتخذني مهجوراً اقض يا رب بيني وبينه»**[٥].

---

(١) وقال القرطبي: وقال ابن عباس وقتادة إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة وهي: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. راجع الجامع لأحكام القرآن ١/١٣.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى ثمان آيات.

(٣) «يريد مبعداً مقصى وهو قول ابن زيد ويحتمل أن يريد» كلام ساقط في (د)، (هـ).

(٤) «شعر وكهانة وسحر... إلى: في البيوت» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٥) والحديث ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٢/١٢.

(٤٨) - **قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾:**

الطهور بناء مبالغة في الطاهر وهو مقتضى عند أكثر الفقهاء الطهارة والتطهير خلافاً لمن لا يرى أنه لا يقتضي إلا الطهارة خاصة. وقد تقدم الكلام على هذا المعنى[١].

(٦٣) - **قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ﴾:**

مدح الله تعالى عباده بالمشي هوناً. فمن الناس من ردّ الهون إلى أخلاق الماشي[٢] ومنه من ردّه إلى المشي. ومن ردّه إلى الأخلاق اختلفوا في العبارات عن تفسيره والمعنى واحد. فقال مجاهد بالحلم والوقار. وقال ابن عباس بالطاعة والعفاف والتواضع. وقال الحسن: حلماء إن جهل عليهم لم يجهلوا. ومن ردّه إلى المشي قال: مشيا هوناً أي رويداً. وروي عن الزهري أنه قال سرعة المشي يذهب بهاء الوجه. وهذا ضعيف إذ ربّ ماش هذه المشية وهو خداع مكار. قال بعضهم:

كلهم يمشي رويداً كلهم يطلب صيدا[٣]

وقد كان النبي ﷺ يتكفا في مشيه/ كأنه يمشي في صبب. وقال زيد بن أسلم: كنت أسأل عن هذه الآية فما وجدت في ذلك شفاء فرأيت في النوم من جاءني فقال: هم الذين لا يريدون أن يفسدوا في الأرض[٤] فهذا التفسير راجع إلى الخلق. ٢٧٤/ظ

---

(١) «قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾... إلى: هذا المعنى» كلام ساقط في (أ)، (ز).

راجع ذلك بأكثر تفصيلاً عند الجصاص في أحكام القرآن ٢٠١/٥ - ٢١٢، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٢٩/٤، ٣٣٠، وفي الجامع لأحكام القرآن ٣٩/١٣ - ٥٦.

(٢) ذكره نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٧/١٢.

(٣) هذا من كلام أبي جعفر المنصور الخليفة في مدح عمرو بن عبيد الزاهد المشهور وتمامه: غير عمرو بن عبيد. ذكره معلق الجامع لأحكام القرآن ٥٠/١٣.

(٤) راجع المحرر الوجيز ٣٧/١٢، والجامع لأحكام القرآن ٦٩/١٣.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا﴾:

الجاهلون عام في الكفار وغيرهم من جاهلي المؤمنين. واختلفوا في معنى سلاماً. فقيل معناه تسلماً[1] أي براءة[2] وقيل معناه أن يقال لهم قولاً[3] سداداً أي كلاماً برفق ولين[4]. وقيل إنه يحتمل أن يراد به التحية، قاله بعض شيوخنا المتأخرين. وهذا القول في حق الجاهلين من المؤمنين محكَم غير منسوخ لأن حمل جفاء المسلم حسن ما لم يعد بمضرة. ولا بأس أن يسلم عليه بالتحية ويقابل بالقول الحسن. قال بعض شيوخنا وكذلك هي في حق الذمي الآية محكمة لأن الله تعالى قد أذن في ملاينته وبره لا في احتمال جفائه فإن ذلك لا يجوز لمسلم بحال. وأما الحربيون فالآية منسوخة في حقهم باتفاق وهذا من باب تخصيص العموم، والمفسرون يسمونه نسخاً وقد اختلف المفسرون[5] في ذلك. والذي اعتمد عليه المفسرون أنها منسوخة في الكفار بآية السيف لأنها اقتضت الموادعة والمسالمة. وقد ذكر سيبويه[6] النسخ في هذه الآية في كتابه، وما تكلم على نسخ سواه، ورجحه بأن المؤمنين لم يؤمروا بالسلام على الكفار. وقال المبرد[7] كان ينبغي أن يقول: لم يؤمر المسلمون يومئذ بحربهم ثم أمروا بحربهم.

وجاء في بعض التواريخ أن إبراهيم بن المهدي[8] وكان من المائلين

---

(١) في (د)، (هـ): «تسليماً».

(٢) نسبه القرطبي إلى النحاس. راجع الجامع لأحكام القرآن ٦٩/١٣.

(٣) «قولاً» كلمة ساقطة في (ح).

(٤) نسبه ابن عطية إلى مجاهد. راجع المحرر الوجيز ٣٨/١٢.

(٥) في (أ)، (ز): «الأصوليون».

(٦) سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قمبر الحارثي الملقب بسيبويه. عالم في النحو واللغة. توفي سنة ١٨٠هـ/ ٨١٠م. انظر الأعلام ٨١/٥.

(٧) المبرد: هو محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأسدي المعروف بالمبرد، أبو العباس، شيخ أهل النقل وحافظ علم العربية. له مؤلفات عديدة منها: الكامل، إعراب القرآن. توفي سنة ٢٨٦هـ/ ٩١٦م. انظر الأعلام ١٤٤/٧.

(٨) إبراهيم بن المهدي: هو إبراهيم بن المهدي بن المنصور الهاشمي أخو هارون الرشيد، اشتهر بالغناء واللهو. توفي سنة ٢٢٤هـ/ ٨٤٠م. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٩/١.

على علي بن أبي طالب قال يوماً بمحضر المأمون[1] وعنده جماعة: كنت رأيت علياً بن أبي طالب في النوم فقلت له: إنما تدعي هذا الأمر بامرأة ونحن أحق به منك. فما رأيت له في الجواب بلاغة كما يذكر عنه. قال المأمون وبماذا جاوبك؟ قال: كان يقول لي سلاماً سلاماً. قال الراوي وكان إبراهيم بن المهدي لا يحفظ الآية أو ذهبت عنه في ذلك الوقت فنبه المأمون على الآية من حضره وقال: هو والله يا عم علي بن أبي طالب وقد جاوبك بأبلغ جواب. فخزي إبراهيم واستحيى[2].

(٦٤) - **قوله تعالى**: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾:

في هذه الآية تحريض على قيام الليل للصلاة. وقال بعض الناس من صلى العشاء الأخيرة وشفع وأوتر فهو داخل في هذه الآية[3].

(٦٧) - **قوله تعالى**: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾:

اختلف في تأويل الآية فقال بعض المفسرين: الذي لا يسرف هو المنفق في الطاعة وإن أسرف والمسرف هو المنفق في المعصية وإن قل إنفاقه، والمقتر هو الذي يمنع حقاً عليه، وهو قول ابن عباس وغيره[4]. وقيل الإسراف أن تنفق مال غيرك، والإقتار التقصير فيما يجب عليك[5] والقوام النفقة بالعدل والاستقامة. والأحسن أن يقال إن هذا كله في نفقة الطاعات وفي المباحات، فأراد تعالى أن لا يفرط الإنسان حتى يضيع حق

---

(١) المأمون: هو أبو محمد بن الشريف العباسي، أحمد بن العباس بن علي بن محمد بن يعقوب بن الحسين. أمير المؤمنين. انظر التكملة آخر الجزء الخامس.

(٢) راجع القصة في المحرر الوجيز ٣٨/١٢، ٣٩، وفي الجامع لأحكام القرآن ٧٠/١٣، ٧١.

(٣) قال القرطبي: قال ابن عباس: من صلى ركعتين أو أكثر بعد العشاء فقد بات لله ساجداً وقائماً. راجع الجامع لأحكام القرآن ٧٢/١٣.

(٤) وأضاف ابن عطية مجاهد وابن زيد. راجع المحرر الوجيز ٤٠/١٢.

(٥) نسبه ابن عطية إلى عون بن عبدالله. راجع م.س.، ن.ص.

آخر أو عيالاً ونحو هذا وأن لا يضيق ولا يقتر حتى يجيع العيال ونحو ذلك، وأن يجري في ذلك إلى القوام أي المعتدل وذلك في كل أحد بحسب حاله. وإنما ترك رسول الله ﷺ أبا بكر يتصدق[1] بجميع ماله لأن ذلك له قوام بحسب جلده وصبره في الدين ومنع غيره منه لأنه كان له قواماً بحسب جلده وصبره. وإلى نحو هذا ذهب النخعي[2] وغيره وقد تقدم الكلام على كثير من أحكامه.

(٦٨)، (٦٩) ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله:/ ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾: ٢٧٥/و

قد تقدم الكلام على أحكام هذه الآية.

(٧٢) ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢)﴾:

الزور كل باطل، فأعظمه الشرك وبه فسر الضحاك وابن زيد. ومنه الغناء وبه فسر مجاهد. ومنه الكذب وبه فسر ابن جريج[3]. ويشهدون على القولين الأولين من المشاهدة، وعلى القول الثالث من الشهادة لا من المشاهدة. فالمراد الشهادة بالزور، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره[4].

وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾:

اللغو كل ما يسقط من قول أو فعل، ويدخل فيه الغناء وجميع اللهو وغير ذلك مما قارنه. ويدخل فيه سفه المشركين وأذاهم للمؤمنين وذكر

---

(١) «في ذلك إلى القوام... إلى: يتصدق» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٢) قال القرطبي: ونعم ما قال إبراهيم النخعي: هو الذي لا يجيع ولا يعرى ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف. راجع الجامع لأحكام القرآن ٧٣/١٣.

(٣) ابن جريج: هو أبو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الفقيه. توفي سنة ١٤٩هـ/ ٧٦٦م. وقيل غير ذلك. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧١، ووفيات الأعيان ٢٨٦/١.

(٤) راجع المحرر الوجيز ٤٣/١٢، ٤٤.

النساء وغيره من المنكر. وكراماً معناه معرضين مستحيين يتجافون عن ذلك ويصبرون على الإذن فيه. روي أن عبدالله بن مسعود سمع غناء فأسرع في مشيه وذهب فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لقد أصبح ابن أم عبداً كريماً**» وقرأ الآية[1] وأما إذا مر المسلم بمنكر فكرهه أن يغيره، وحدود التغيير تختلف باختلاف الأحوال.



(١) والحديث ذكره ابن عطية ورواه ابن أبي حاتم وابن كثير. راجع المحرر الوجيز ٤٤/١٢.

سورة الشعراء

هي مكية كلها في ما قال الجمهور. وقال مقاتل منها مدنية الآية التي يذكر فيها الشعراء وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٩٧﴾﴾[1].

﴿٢٢٤﴾ - ﴿٢٢٧﴾ - **قوله تعالى**: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾:

اختلف في الاشتغال بالشعر. فرآه الجمهور كالكلام، حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه، وهذا نص قول الشافعي[2] ويعضد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن من الشعر لحكمة**»[3] وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام من الاستشهاد به في مواضع جملة ما لا ينكر. ولم يجز قوم الاشتغال بشيء منه قليلاً كان أو كثيراً واحتجوا بالآية المتقدمة وبأحاديث منها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا افتتح الصلاة يستعيذ من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه ونفخه وفسروه بأن نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه المنونة. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «**لئن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خيراً له من أن يمتلىء شعراً**»[4] ومنها أنه ﷺ قال لما نزل إبليس

---

(١) قال القرطبي: وقال ابن عباس وقتادة مكية إلا أربع آيات منها نزلت بالمدينة من قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ إلى آخرها. راجع الجامع لأحكام القرآن ٨٧/١٣.

(٢) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥١/١٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بن كعب، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشعر ١٠٧/٧.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ١٠٩/٧.

إلى الأرض قال: «**يا رب اجعل لي قرآناً**». قال الشعر. ومنها أنه روي عن عبدالله بن عمر أنه قال: من قال ثلاثة أبيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس. ومنها أن ابن مسعود قال: الشعر من أمر الشيطان. ومنها أنهم قالوا إن الحسن كان لا ينشد شعراً. قال الطبري: وهذه أخبار واهية لا يجوز الاحتجاج بها والصحيح في ذلك ما قد عارضها من الأخبار[1] وذكر عن عمر وعلي وجلة الصحابة أنهم ينشدون الأشعار. وقال أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ هم شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين ويروون شعرهم لأن الغاوي لا يتبع إلا غاوياً مثله.

﴿٢٢٥﴾، ﴿٢٢٦﴾ ـ **وقوله**: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾:

أي يمدحون ويذمون بما ليس في/ الممدوح والمذموم فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف للقصد. عن أبي عبيدة: وأنهم يقولون ما لا يفعلون أي يكذبون. والمراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾: ابن رواحة[2] وحسان وكعب بن مالك، هكذا روي عن ابن عباس. ظ/٢٧٥

﴿وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ قال ابن عباس في خلال كلامهم. وقال ابن زيد في شعرهم. وقيل لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله. ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ يعني ردوا على الكفار الذين كانوا يهجون النبي ﷺ. قال الطبري: ولا خلاف أن حكم الاستثناء مخالف للمستثنى منه فوضح أن المذموم من الشعراء غير الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات[3] ممدوحون غير مذمومين[4].

---

(١) راجع جامع البيان للطبري ٨٠/١٩.

(٢) ابن رواحة: هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، صحابي جليل. توفي سنة ٨هـ/ ٦٢٩م. انظر الإصابة لابن حجر ٣٠٦/٢.

(٣) «وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات» كلام ساقط في (أ).

(٤) راجع ذلك مفصلاً عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/١٣ ـ ١٥٤.



سورة النمل

مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.



سورة القصص

وهي مكية إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍۚ﴾ [القصص: ٨٥].

نزلت هذه الآية[١] بالجحفة وقت هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، قاله ابن سلام وغيره. وقال مقاتل[٢] فيها من المدني: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢ ـ ٥٥]. وأطلق مكي القول على هذه السورة لأنها مكية ولم يخصص منها شيئاً[٣] وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[٤].

(١٧) ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾:

احتج جماعة من أهل العلم بهذه الآية في المنع من خدمة أهل الجور ومعونتهم في شيء من أمورهم، ورأوا أنها تتناول ذلك. نصّ عليه عطاء بن أبي رباح وغيره.

---

(١) «الآية» كلمة ساقطة في (أ)، (ج)، (ح)، (و).

(٢) مقاتل: هو مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي. له عدة مصنفات منها الناسخ والمنسوخ، متشابه القرآن. توفي سنة ١٥٠هـ/ ٧٧٢م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٣٠.

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٤٧/١٣.

(٤) أوصلها ابن الفرس إلى ثلاث آيات.

﴿٢٧﴾ ـ **قوله تعالى**: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ﴾:

هذه الآية لا كلام فيها على قول من يرى شريعة من قبلنا لازمة لنا. وأما على قول من لا يرى شريعة من قبلنا لازمة لنا ـ وهو مذهب أكثر الأصوليين ـ فيحتاج إلى نظر. وقد قال مكي: فيها خصائص في النكاح منها أنه لم يعين الزوجة ولا حد أول المدة وجعل المهر إجارة ودخل ولم ينقد شيئاً[١]. والذي يقال في هذا أنه يحتمل أن أمر النكاح عرض على موسى[٢] مجملاً، فلما أجاب موسى إلى المصاهرة وقع التعيين، أو لعل هذا كان جائزاً في شريعة موسى النكاح بغير تعيين ويكون مفوضاً إلى الولي أو إلى الزوج ولا يمنع من ذلك مانع. إلا أن هذا الوجه الآخر مرفوع بشريعتنا والأول مبقي على حكمه. وأما المدة، فليس في ألفاظ الآية ما يدل على ترك مراعاتها بل الأمر مسكوت عنه. فإما أن يكون معلوماً عندهم ولم يذكر في الآية، وإما أن يكون مسكوتاً عنه عندهم أيضاً كما وقع في الآية. وإذا كان كذلك فهو من يوم العقد كسائر عقود الإجارات والأكرية وذلك في شريعتنا محكم معمول به. أو لعله كان في تلك الشريعة إسقاط تعيين وقت الإجارة جائزاً ثم رفع في شريعتنا[٣] وأما النكاح بالأجرة فبين في الآية وقد جاء في شريعتنا وزانه وهو إنكاح النبي ﷺ التي وهبت نفسها له الرجل الذي سأله إنكاحها منه ولم يكن عنده إلا / آيات يحفظها فأمره أن يعلمها ما عنده من القرآن ويتزوجها بذلك[٤]. فهذا تزويج بإجارة. إلا أنه اختلف هل ذلك باق في شريعتنا اليوم مثل ما كان عليه أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه غير باق وأن ذلك كان خاصاً بالنبي ﷺ. وذهب بعضهم أيضاً إلى مثل ذلك

٢٧٦/و

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٢/١٦٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٧٢.

(٢) «على موسى» كلام ساقط في (هـ)، (ز).

(٣) «محكم معمول به... إلى: في شريعتنا» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٤) راجع الحديث في صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٤/١٤٣.

إلا أنه قال إنه منسوخ. وذهب جماعة إلى أنه محكم وأن ما كان في شريعة من قبلنا من ذلك جاز في شريعتنا. ولهذا[1] اختلف في النكاح بالأجرة على أربعة أقوال. فقيل إنه مكروه وإن وقع مضى. وإليه ذهب أصبغ ورواه عن ابن القاسم وهو ظاهر قول مالك. وقيل إنه ممنوع[2]. وقيل إن كان معه نقد جاز وإن لم يكن نقد لم يجز. وقيل هو جائز من غير تفصيل[3]. وأما النقد فلا ينبغي أن يعترض به لأن الإجارة إذا كانت هي الصداق، ولم يدخل حتى صنع ما استؤجر فيه، فقد وقع النقد. ولو دخل قبل ذلك فالدخول بغير نقد ليس بحرام عندنا إذا كان في أصل العقد صداق وإنما هو مختلف فيه بالكراهة والجواز. وقد تقدم الكلام على نحو هذا. ولفظ الآية في قوله تعالى: ﴿أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ يدل على جواز أن يكتب في الصداق أنكحه إياها[4] وقد اختلف في الاختيار من ذلك. فبعضهم يختار أنكحه إياها ويحتج بلفظ الآية. وبعضهم يختار أنكحها إياه، لأنه إنما يملك النكاح عليها لا عليه. وقد استدل مالك بهذه الآية على إنكاح الأب البكر بغير استئمار. قال لأنه لم يذكر فيها استئماراً. واحتجاج مالك رحمه الله تعالى بالآية يدل على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا على مذهبه إذا لم يكن في شرعنا[5] ما ينسخها. وإنما[6] يستدل به على ترك الاستئمار أيضاً فما توجه الخطاب به إلينا دون من قبلنا قول الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] لأنه أمر بإنكاح الأيامى من الأحرار والعبيد ولم يذكر في ذلك استئماراً ولا خص أباً من غيره. فوجب بظاهر هذه الآية أن لا يستأمر الأب ولا غيره من الأولياء الأيامى من

---

(١) في (أ): «ولذلك».

(٢) نسبه القرطبي إلى ابن القاسم. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١٣.

(٣) نسبه القرطبي إلى الشافعي، وكذلك قال به ابن حبيب. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١٣، أحكام القرآن للجصاص ٢١٥/٥، المحرر الوجيز ١٦١/١٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٣٥/٤.

(٤) «وقد تقدم الكلام على نحو هذا... إلى: إياها» كلام ساقط في (ب).

(٥) في (ب)، (د)، (هـ): «شريعتنا».

(٦) في (أ)، (ج): «ومما».

الأحرار وهن اللواتي لا أزواج لهن، كما لا يستأمر السيد عبده ولا أمته في النكاح إذ جاءت الآية في ذلك كله مجيئاً واحداً، فخصصت السنة من ذلك من عدا الأب من الأولياء. وتخصص أيضاً كذلك الأب في ابنته الثيب وبقي الأب في ابنته البكر على عموم الآية يزوجها دون استئمار كما يزوج السيد عبده وأمته. وقد تقدم الكلام على هذا بما فيه شفاء إن شاء الله تعالى. واختلف الناس في المنكح لموسى عليه السلام من هو. فقيل شعيب النبي[1] وقيل ابن أخ شعيب[2] واختلفوا في اسمه، فقيل ثروان وقيل يثرون[3] وقيل هو رجل صالح ليس من شعيب بنسب. وقيل إن المرأتين إنما أرسلهما عمهما وهو كان صاحب الغنم وهو المزوج، لكن عبر بالأب عن العم في جميع الأمر إذ هو بمثابته. واختلف في الزوجة من المرأتين من كانت. فقيل الكبرى وقيل الصغرى. وقال النقاش[4] كانتا توأمتين وولدت الأولى قبل الأخرى بنصف نهار. واختلف في اسم المتزوجة. فقيل صفورة وقيل صوريا وقيل غير ذلك[5]. واختلف في الداعية لموسى إلى أبيها من كانت منهما. فقيل الكبرى، وقيل الصغرى.

(55) - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ (55)﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها/ محكمة وقالوا إنما هي قول حسن ومخاطبة جميلة، وذكر الأكثر أنها منسوخة. واختلفوا في تأويلها فمنهم من رآها كلها في مهادنة الكفار وأن ٢٧٦/ظ

---

(١) نسبه ابن عطية إلى الجمهور. راجع المحرر الوجيز ١٥٩/١٢.

(٢) نسبه ابن عطية إلى الحسن. راجع م.س.، ن.ص.

(٣) قال القرطبي: ويثرون هو شعيب. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٧٠/١٣.

(٤) النقاش: هو أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد بن هارون، المعروف بالنقاش، الموصلي البغدادي. عالم بالتفسير. توفي سنة ٣٥٠هـ/ ٩٦١م. وقيل غير ذلك. انظر وفيات الأعيان ٢٩٨/٤.

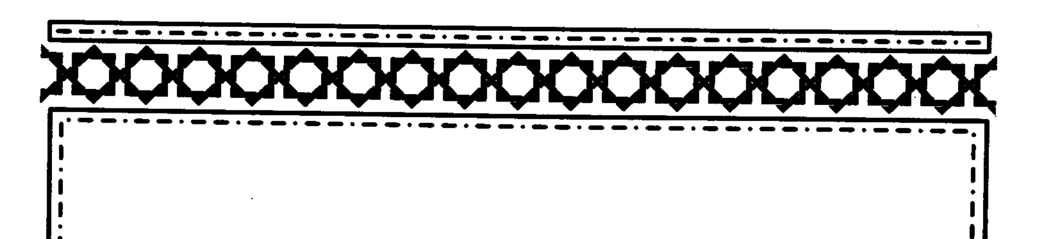
(٥) قال ابن عطية: وقيل اسم إحداهما: ليا والأخرى شرفا. راجع المحرر الوجيز ١٥٩/١٢.

السلام فيها بمعنى التسلم لا بمعنى التسليم[1] قالوا فهي منسوخة بآية السيف. ومنهم من رأى أيضاً الآية في المهادنة ورأى أن السلام في الآية بمعنى التسليم وأنها مبيحة للسلام على الكفار. قالوا نسخها نهي النبي ﷺ عن ابتداء الكفار بالسلام[2] ولا يكفي على هذا القول في نسخ جميع معنى الآية الحديث الذي ذكره لأنه إنما اقتضى ترك ابتدائهم بالسلام وبقي سائر الآية على ما فيها من المهادنة. ومن هذا القول أيضاً أن خبر الآحاد نسخ القرآن، وهذا مما لا يجوز على قول الجمهور. فالصحيح من القولين في الآية أنها كلها منسوخة بآية السيف.



(١) «لا بمعنى التسليم» كلام ساقط في (أ).

(٢) قال الكيا: والمراد به ههنا معنى المتاركة وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكفار: **«لا تبدأوهم بالسلام فإن بدأوكم فابدأوهم وأنهم إذا سلم عليكم أهل كتاب فقولوا: وعليكم»**. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٣٦/٤.



سورة العنكبوت

مكية. قال بعض المفسرين إلا العشر الآيات التي في صدرها فإنها مدنية نزلت في شأن من كان من المسلمين بمكة[1]. وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[2].

(٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ...﴾ الآية:

سيأتي الكلام على هذه الآية في سورة لقمان.

(١٥) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَأَنجَيْنَـٰهُ وَأَصْحَـٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾:

استدل بعضهم بهذه الآية على أن ساكن الدار يدعى صاحبها وإن لم تكن له ملكاً.

(٤٦) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾:

اختلف هل هي محكمة أو منسوخة. والذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا. فذهب ابن زيد إلى أنها محكمة يراد بها من آمن من أهل الكتاب لأنه قال: (لا تجادلوا المؤمنين منهم إذا أسلموا) لعلهم يحدثون بالشيء فيكون كما قالوا فذلك أنهم كانوا يفسرون التوراة بالعربية. روي عن

---

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ١٢/١٩٩. وعن القرطبي عن الحسن وعكرمة وعطاء وجابر أنها مكية كلها. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣/٣٢٣.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى أربع آيات.

رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تصدقوهم فيما يقولون ولا تكذبوهم**»[1].

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾:

أي إلا من أقام على الكفر فإنه يجادل ولا يقبل منه قول. وذهب مجاهد إلى أنها محكمة يراد بها ذوو العهد ألا يجادلوا، وإنما يجادل من لم يعط الجزية ويقاتل. وذهب قتادة إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[2] [التوبة: ٢٩].

(٤٨) - قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ (٤٨)﴾:

اختلف هل كتب النبي ﷺ أم لا؟ فذهب الشعبي إلى أنه كتب. قال ما مات النبي ﷺ حتى كتب ومن حجته أنه عليه الصلاة والسلام رأى[3] صحيفة لعيينة بن حصن فأخبر بمعناها[4]. ومن ذلك حديثه ﷺ في كتب اسمه في صحيفة المهادنة يوم الحديبية. خرج البخاري أنه قال لعلي: «**أرني اسمي**» فمحاه وكتب بيده[5] وإلى هذا ذهب الباجي في المسألة المشهورة[6]. والأصح من القول أنه ﷺ لم يكتب وحجة ذلك الآية وأكثر النقلة عليه.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ١٣٦/٤. والبخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كتاب الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء**» ١٦٠/٨.

(٢) راجع المحرر الوجيز ٢٢٨/١٢، ٢٢٩، والجامع لأحكام القرآن ٣٥٠/١٣.

(٣) في (ج)، (ح)، (و): «قرأ».

(٤) راجع القول في المحرر الوجيز ٢٣١/١٢.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية، باب: المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم ١١٦٣/٣.

(٦) قال ابن عطية: وهذا كله ضعيف، وقول الباجي رحمه الله تعالى منه. راجع المحرر الوجيز ٢٣١/١٢.



سورة الروم

مكية وفيها من الأحكام[1].

(٣٨)، (٣٩) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾:

(٣٨) ـ **قوله:** ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾: قال مجاهد وقتادة هو قريب الرجل وصلة الرحم فرض من الله جل ذكره. وقال قتادة إذا لم تعط ذا قرابتك وتمش إليه برجليك فقد قطعته.

٢٧٧/و / وقيل القربى هنا قرابة رسول الله ﷺ المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. والمراد بإيتاء المساكين وابن السبيل في الآية مواساتهم بالمال وغيره.

(٣٩) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ...﴾:

قال ابن عباس وغيره[2] نزلت في هبة الثواب أي فليس له أجر ولا عليه إثم. وقيل في الآية غير ذلك مما إذا نظر رجع إلى هذا القول. ويحتمل أن تكون الآية في النهي عن الربا في التجارات. وقد قال السدي:

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى ثلاث آيات.

(٢) أضاف ابن عطية ابن جبير وطاووس. راجع المحرر الوجيز ٢٦٣/١٢.

نزلت هذه الآية في ربا ثقيف لأنهم كانوا يعملون بالربا وتعمله فيهم قريش[1].

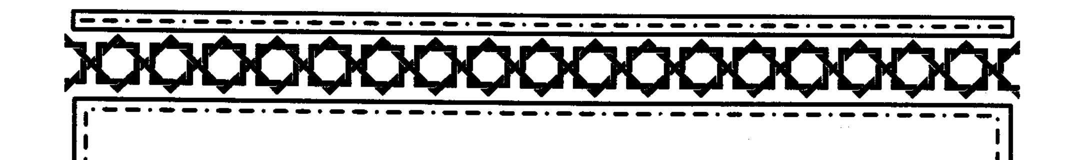
وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ﴾ أي من غير عوض. ويحتمل أن يريد الزكاة المفروضة.

(٥٢) ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾:

انظر الكلام على مثل هذا في سورة النحل.



(١) راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٤/٣٧.



سورة لقمان

هذه السورة مكية. قال قتادة غير آيتين، أولهما: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ. . .﴾ إلى آخر الآيتين. وقال ابن عباس إلا ثلاث آيات أولهن: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر ثلاث آيات. وفيها مواضع من الأحكام[١].

(٦) ـ **قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾:**

اختلف في سببها. فقيل نزلت بسبب قريشي اشترى جارية مغنية لتغني بهجاء النبي ﷺ[٢]. ولم يسم بعضهم القريشي، وسماه بعضهم فقال هو ابن خطل[٣] وروي أن النبي ﷺ قال: «**شراء المغنيات وبيعهن حرام**»[٤]. وقرأ هذه الآية وقال في هذا المعنى نزلت، وبهذا فسر ابن عباس وغيره الآية[٥]. وقيل نزلت في النضر بن الحارث لأنه اشترى كتب رستم وأسفندياز وكان يخلف رسول الله ﷺ فيحدثهم بتلك الأباطيل ويقول: أنا أحسن حديثاً من

---

(١) «من الأحكام» كلام ساقط في (أ)، (ز). وقد أوصلها ابن الفرس إلى ثلاث آيات.

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٦٠.

(٣) ابن خطل: وهو الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكّة مع ابن أبي السروح وفرْتنا وابن الزِّبَعْري. انظر طبقات ابن سعد ١٤١/٢.

(٤) وقد نسب القرطبي هذا الحديث إلى الترمذي وذكره بلفظ: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلمهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام». راجع الجامع لأحكام القرآن ٥٠/١٤.

(٥) وابن مسعود وجابر بن عبدالله ومجاهد. راجع الجامع لأحكام القرآن ٥١/١٤.

محمد[1]. وقيل الشراء في الآية مستعار وإنما نزلت الآية في أحاديث قريش وتلهيهم بالإسلام وخوضهم في الأباطيل[2]. وأحسن ما تفسر به الآية ـ وإن كانت خرجت على سبب ـ أن لهو الحديث كل ما يلهي من غناء أو خناء ونحوه. فكل ما ألهى محرم بهذه الآية ونحوها. ولا خلاف أن الغناء بالآلة محرم وإنما اختلف فيه بغير آلة. وظاهر الآية تحريمه إلا أن يتأول. فقال مكحول من كانت له جارية مغنية فمات لم أصل عليه لقول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ﴾[3]. ورجح أبو الحسن القول بأن لهو الحديث ما قاله الحسن إنه الكفر والشرك، وما قاله غيره من قصة النضر بن الحارث ونحو ذلك وأبعد أن يكون الغناء. قال لأن الغناء لا يطلق عليه أنه حديث ولا أنه إضلال عن الدين[4]. وقد تقدم الكلام على كثير من معاني هذه الآية.

(١٤)، (١٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ...﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ﴾:

في هذه الآية وجوب بر الوالدين. وقد تقدم الكلام عليه.

(١٤) ـ وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ إشارة إلى تقدير مدة الرضاع فعبر عنه بغايته. والناس متفقون على تحديد العامين في مدة الرضاع في باب النفقات والأحكام المتعلقة. وأما في تحريم اللبن فقد مر الكلام عليه مستوعباً[5].

(١٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ...﴾ الآية:

---

(١) نسبه القرطبي إلى الفراء والكلبي. راجع م.س.، ن.ص.

(٢) راجع القول في م.س.، ن.ص.

(٣) عملاً بالحديث الذي رواه عن عائشة عن الرسول ﷺ: **«من مات وعنده جارية مغنية لا تصلوا عليه»** ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥٤/١٤.

(٤) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٤٢/٤.

(٥) في (أ)، (ز): «مستوفى».

نزلت في شأن سعد بن أبي وقاص[1] وذلك أنه حين أسلم حلفت أمه حمنة بنت أبي سفيان بن أمية أن لا تأكل ولا تشرب حتى يرجع إلى دين قومه، فلج سعد في الإسلام، وكانت إذا أفرط عليها الجوع والعطش فتحوا فاها وصبوا فيه ما يمسك رمقها فلما طال عليها ورأت سعداً لا يرجع أكلت، فنزلت الآية. قاله/ سعد بن أبي وقاص[2] ولما تقدم في الآية ما يقتضي طاعة الوالدين مطلقاً، واحتمل أن يطاعا ولو في معصية، بين الله تعالى أن الآية على غير ذلك وأنهما لا يطاعان في الكفر ونحوه من المعاصي. فقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ...﴾ الآية فعلى هذا تلزم طاعتهما في المباحات، وأما المندوبات ـ كالجهاد إذا كان على الكفاية وإجابة الأم في الصلاة إذا خيف عليها هلكة مع إمكان الإعادة أو المشي إلى الصلاة في الجماعة ونحو ذلك ـ فالأكثر على أنها تلزم طاعتهما[3] في ذلك كله. وخالف الحسن فقال: إن منعته أمه من شهود العشاء الأخيرة شفقة فلا يطعها[4] والأول أجرى على ظاهر الآية. وكذلك اختلف في تأخيره الحج إن لم يأذن له فيه أحد الأبوين.

٢٧٧/ظ

وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾:

يعني الأبوين الكافرين، أي صلهما وادعهما برفق. ومن ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر حين قدمت عليها خالتها، وقيل إنها من الرضاعة، فقالت يا رسول الله إنها قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم»[5]. وقد قال العلماء إنّ الابن تلزمه نفقة أبويه وإن كانا كافرين. قاله مالك وغيره.

---

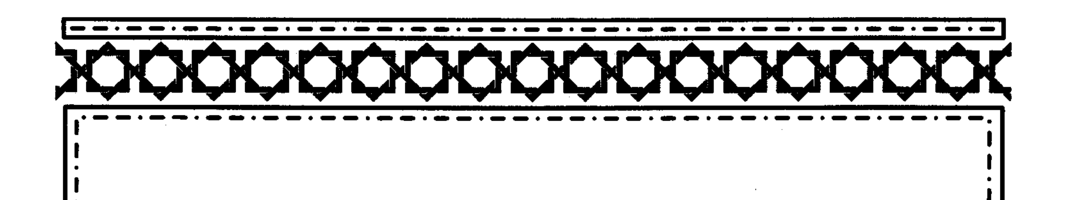
(١) سعد بن أبي وقاص: هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن أبي وقاص. صحابي جليل، اختلف في تاريخ وفاته بين ٥٥هـ/ ٦٧٥م و٥٨هـ/ ٦٧٨م. انظر الإصابة ٢/٣٠.

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٥٦.

(٣) «في المباحات... إلى: طاعتهما» كلام ساقط في (أ).

(٤) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤/٦٤.

(٥) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين ١٤٢/٣.



سورة السجدة

هي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة[1] وهي قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨] إلى تمام ثلاث آيات[2]. وقال جابر بن عبدالله ما كان رسول الله ﷺ ينام حتى يقرأ: الم السجدة، وتبارك الذي بيده الملك. وفيها موضعان من الأحكام والنسخ.

﴿١٦﴾ - **قوله تعالى:** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ...﴾ الآية:

اختلف في تأويل الآية، فقال أنس بن مالك أراد بهذه الآية الصلاة بين المغرب والعشاء وقال عطاء وغيره أراد صلاة العشاء الأخيرة. وقال الضحاك هو أن يصلي العشاء والصبح في جماعة. وقال ابن عباس عنى بذلك ملازمة ذكر الله تعالى، كلما استيقظوا ذكروا الله أما في صلاة وأما في قيام وأما في قعود وعلى جنوبهم. وقال الجمهور أراد بها التجافي في صلاة النوافل بالليل، وبه قال مالك رحمه الله تعالى. وهذا التأويل أظهر[3] وقد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ يذكر فيها قيام الليل ثم يستشهد بهذه الآية[4].

---

(١) «منها نزلت بالمدينة» كلام ساقط في (ح).

(٢) نسبه القرطبي إلى الكلبي ومقاتل. وقال القرطبي: وقيل خمس آيات. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٤/٨٤.

(٣) «أظهر» كلمة ساقطة في (ح).

(٤) منها ما ذكره القرطبي عن معاذ بن جبل أنّ النبي ﷺ قال له: **«ألا أدلك على أبواب=**

ورجح الزجاج هذا القول بأنهم جوزوا بإخفاء فدل ذلك على أن العمل إخفاق أيضاً وهو قيام الليل. وقد قال عبدالله بن رواحة:

يبيت تجافى جنبه عن فراشه   إذا استثقلت بالمشركين المضاجع[1]

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قيل يعني الزكاة المفروضة. وقيل النوافل والصدقات غير المفروضة. وهذا القول أظهر لأنه أمدح.

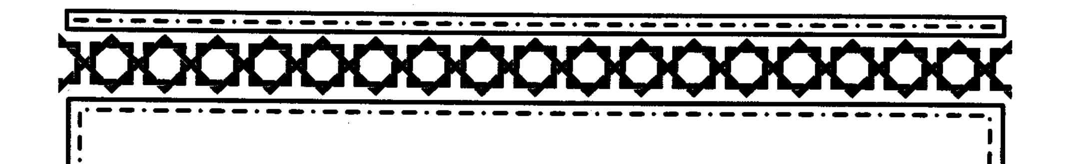
(٢٣) - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا﴾:

في هذه الآية مهادنة الكفار. وهذا مما نسخته آية الجهاد.



= **الخير: الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل».** قال ثم تلا قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ أخرجه الترمذي وأبو داود. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٠٠/١٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢٢١/٥.

(١) البيت من البحر الطويل.



سورة الأحزاب

مدنية. وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[1].

(٤) ـ **قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ ... أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾**:

اختلف في سبب الآية، فقيل إن بعض المنافقين قال: إن محمداً له قلبان لأنه كان في الشيء فنزغ في غيره ثم عاد إلى شأنه الأول./ فقالوا ذلك عنه فنهاهم الله تعالى عنه[2] وقيل بل بسبب أنه كان في قريش في بني فهد رجل منهم يدعي أن له قلبين وأنّه أذكى من محمد ﷺ وكان يدعى ذا القلبين. فلما وقعت هزيمة بدر طاف لبّه وحدّث أبا سفيان كالمختبل، فنزلت الآية بسببه نفياً لدعواه[3]. واختلف في اسم ذلك الرجل فقيل أبو معمر، وقيل هو عبدالله بن خطل[4]. وإنما جاء هذا اللفظ في الآية مقدماً توطئة لما بعده وذلك أن بعده: إن الأزواج المتظاهر منهن لا يكن أمهات وأن الأدعياء لا يكونون أبناء. فأراد تعالى أنه كما لا يكون لرجل قلبان في

٢٧٨/و

(١) أوصلها ابن الفرس إلى ستة عشر آية.

(٢) نسبه القرطبي إلى ابن عباس. راجع الجامع لأحكام القرآن ١١٦/١٤.

(٣) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٢٦٤، وكذلك الجصاص في أحكام القرآن ٢٢١/٥، ٢٢٢.

(٤) في أسباب النزول للواحدي أنه جميل بن معمر. راجع ص٢٦٤.

جوفه؛ كذلك لا يكون الأزواج أمهات ولا الأدعياء أبناء. وذلك أن العرب كانوا إذا حرم أحدهم زوجته جعلها كأمه ويعتقدون في الأدعياء أنهم أبناء، فأبطل الله تعالى ذلك، وأنزل أحكام الظهار إذا وقع، وسيأتي الكلام عليه في سورة المجادلة إن شاء الله تعالى. ونفى أن يكون الأدعياء أبناء، وذلك بسبب زيد بن حارثة[1] وكان يدعى زيد بن محمد؛ وذلك أنه كان عبداً لخديجة فوهبته لرسول الله ﷺ[2]، وذلك قبل البعثة، وأعتقه رسول الله ﷺ. فاختار البقاء مع النبي ﷺ على حريته، فقال النبي ﷺ: «**يا معشر قريش اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه**» فرضي بذلك أبوه وعمه وانصرفا.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ تأكيد للقول.

(٥) - ثم قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾:

فأمر بدعاء الأدعياء إلى آبائهم للصلب وأن لا يدعوهم إلى من تبناهم كما كان يفعل أولاً فمن جهل ذلك فيه كان مولى وأخا في الدين. فقال الناس: زيد بن حارثة وسالم مولى أبي حذيفة[3] وغير ذلك. ذكر الطبري أن أبا بكرة قرأ هذه الآية ثم قال: أنا ممن لا يعرف أبوه فأنا أخوكم في الدين ومولاكم. قال الراوي عنه: ولو علم أن أباه حمار لانتمى إليه. وأهل الحديث يقولون في أبي بكرة: نفيع بن الحارث[4] وهذه الآية ناسخة لما قد كان قبلها جائزاً في السنة من تنمية الرجل المتبنى إلى متبنيه بالبنوة كما ينسب إلى أبي الصلب وذلك أنه قد كان النبي ﷺ أقرّ ذلك حتى نزلت

---

(١) زيد بن حارثة: هو زيد بن حارثة بن شراحيل، صحابي، اشترته خديجة ووهبته للنبي ﷺ فتبناه قبل الإسلام وأعتقه وزوجه ابنة عمه. توفي سنة ٨هـ/ ٦٢٩م. انظر الإصابة لابن حجر ٥٦٣/١.

(٢) «بسبب زيد بن حارثة... إلى: وسلم» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٣) سالم مولى أبي حذيفة: هو سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أحد السابقين الأولين للإسلام. انظر الإصابة لابن حجر ٦/٢ - ٨.

(٤) ذكر القرطبي قول الطبري في الجامع لأحكام القرآن ١٢١/١٤.

الآية. فهذا من نسخ السنة بالقرآن. وبين الأصوليين فيه تنازع[١].

(٥)، (٦) - قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

اختلف في الخطأ والعمد في الآية ما هو؟ فقالت فرقة: خطأهم كان فيما سلف من قولهم ذلك. وهذا ضعيف؛ لأنه لا يتصف بشيء، لأنه خطأ إلا بعد النهي. وقال الجمهور: الخطأ ما كان من غير قصد. ثم اختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل الآية على العموم أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنها خاصة[٢]، وأن رفع الحرج إنما هو جري على العادة من نسبة زيد إلى محمد، وغير ذلك مما يشبهه، وأن الجناح في التعمد، إلى نحو ذلك، وهو قول قتادة وغيره. وذهب قوم إلى أنها عامة في كل شيء لم يتعمده فاعله وهو مما لو تعمده لزمه حكم[٣]. وعلى هذا يأتي اختلاف الفقهاء فيمن حلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه، فقضاه ثم وجد فيما قضاه زائداً أو ناقصاً. وفيمن[٤] حلف أن لا يسلم على رجل فسلم عليه وهو لا يعلم. فذهب عطاء وغيره إلى أنه لا يحنث من فعل ذلك غير متعمد[٥] وحجته عموم الآية وقوله عليه الصلاة والسلام: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان/ وما استكرهوا عليه»**[٦] وقوله: **«ما أخشى عليكم الخطأ وإنما أخشى عليكم العمد»**[٧] وأكثر الفقهاء يرون الحنث في ذلك ونحوه ويحملون عموم الآية في الأحاديث على الخصوص. وكذلك اختلفوا فيمن أفطر في

٢٧٨/ظ

---

(١) في (أ): «نزاع».

(٢) «خاصة» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٣) نسبه القرطبي إلى عطاء ١٤/١٢٠.

(٤) «حلف أن لا يفارق... إلى: وفيمن» كلام ساقط في (أ).

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢٢، ٢٢٣، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٤٤، والجامع لأحكام القرآن ١٤/١٢٠.

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩.

(٧) نسبه الجصاص إلى عمر وكذلك الكيا الهراسي. راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢٣، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٤٤.

رمضان ناسياً[1] هل عليه قضاء؟ وكذلك اختلفوا فيمن صلى ناسياً بجنابته هل عليه إعادة؟ وعموم الآية ما يمكن أن يحتج به في جميع ذلك.

(٦) - **قوله تعالى:** ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾:

اختلف في تأويلها، فقيل المعنى إن النبي ﷺ إذا أمر بشيء أو نهى عنه ثم خالفت إلى أمور نفسه كان أمر النبي ﷺ أولى أن يتبعه من أمر نفسه[2]. وقيل معناه إن النبي ﷺ أولى بالحكم من الإنسان مما يحكم به الإنسان في نفسه لوجوب طاعته عليه الصلاة والسلام[3] هذا في حق الولاية من قبل المؤمنين. وأما من قبل النبي ﷺ فالذي ينبغي أن يقال فيه إنه[4] الرفق والتلطف والمنّ والعطف. فمن ذلك ما روي أن النبي ﷺ في صدر الإسلام كان لا يصلي على ميت عليه دين. فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي، أنا وليه فاقرأوا إن شئتم:** ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾»[5] فالآية على هذا ناسخة للسنة.

قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾:

جعل أزواج النبي ﷺ تشريفاً لهن مثل الأمهات للمؤمنين أي أنهن يجب برهن كما يجب برّ الأمهات ويحرم نكاحهن كما يحرم نكاح الأمهات وحجبهن رضي الله عنهن بخلاف الأمهات. وقد اختلف هل كان يحرم عليه ﷺ حرائر الكتابيات أم لا؟ واستدل من قال بالتحريم بقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ ولو تزوج عليه السلام كافرة لكانت أماً للمؤمنين.

---

(١) في (أ)، (ز): «ساهياً».

(٢) راجع نحو ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٢٢/١٤٥.

(٣) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٥، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٤٤/٤.

(٤) في (ب)، (د)، (هـ): «هو».

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة كتاب الكفالة، باب: الدين ٥٩/٣.

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَسْطُورًا﴾:

بيّن تعالى في هذا أن أولي الأرحام أحق بالتوارث مما كانت الشريعة قررته من التوارث بالأخوة والهجرة، فإنه كان في صدر الإسلام بالمدينة توارث بهذين الوجهين، واختلفت الروايات في صفته. فالآية على هذا ناسخة، رد الله تعالى بها المواريث على الأنساب. وقد تقدم الكلام على هذا في سورة الأنفال[1]. وقوله: ﴿فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ يحتمل أن يريد القرآن ويحتمل أن يريد اللوح المحفوظ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾:

قال قتادة وغيره[2]: يريد الإتيان في الحياة والصلة والوصية عند الموت وهذا كله جائز أن يفعل مع ولي المؤاخاة والهجرة والقريب الذي ليس بوارث وإن كان كافراً. واختلفوا هل يجوز أن يجعل الكافر وصياً أم لا؟ فجوز بعض ومنع بعض ورد النظر إلى السلطان بعض منهم مالك رضي الله تعالى عنه. فإذا قيل بالمنع فالآية في المؤمنين خاصة، وإلى هذا ذهب مجاهد وابن زيد والرماني[3] وغيره. أو يقال في المؤمنين والكافرين فيما دون إثبات الوصية منهم. ومن أجاز حمل الآية على العموم ولم يخصص شيئاً من شيء.

وقوله: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا﴾:

يحتمل الوجهين المتقدمين من كتاب الله تعالى أو اللوح المحفوظ. وقد قال بكل من الوجهين جماعة.

(٢١) ـ **وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**:

يحتج به بعض الناس في وجوب التأسي بأفعال النبي ﷺ[4].

---

(١) راجع أيضاً الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٥٥ و١٤/١٢٤.

(٢) أضاف القرطبي الحسن وعطاء. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٢٦.

(٣) الرماني: هو أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبدالله. باحث ومفسر معتزلي من كبار النحاة توفي سنة ٣٨٤هـ/ ١٠٠٣م. انظر وفيات الأعيان ١/٣٣١.

(٤) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٤/٣٤٥.

(٢٨)، (٢٩) - **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾:**

اختلف في سببها. قيل غيرة غارتها عائشة. وقال ابن زيد وقع بين أزواج النبي ﷺ/ تغاير ونحوه مما شقي هو به فنزلت الآية بسبب ذلك. ٢٧٩/و وقال ابن الزبير: سببها أن النبي ﷺ سأله أزواجه النفقة وتشطط في تكليفه منها فوق وسعه. وقال قوم سببها أنهن طلبن منه ثياباً وملابس. وقالت واحدة لو كنا عند غير النبي ﷺ لكان لنا حلي ومتاع[(١)]. واختلف هل في هذه الآية تخيير لنسائه ﷺ في الطلاق أم لا؟ فذهب بعض إلى أنه لا تخيير فيها، قالوا وإنما أمر رسول الله ﷺ بتلاوتها عليهن وتخييرهن بين الدنيا والآخرة وأمر الطلاق مرجوء[(٢)] فلو اخترن أنفسهن نظر[(٣)] هو كيف يسرحهن وليس فيه تخييرهن في الطلاق لأن التخيير يضمن ثلاث تطليقات وهو قد قال: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وليس مع بت الطلاق سراح جميل. فعلى هذا القول لفظ السراح لا يقتضي البتات. وقالت فرقة بل هي آية تخيير في الطلاق واخترنه فلم يعد ذلك طلاقاً وهو قول عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته، قالت قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً. وفي رواية أخرى ما خيرناه فلم يعد ذلك طلاقاً[(٤)] ووجه هذا القول أن يقال إن هذا التخيير من النبي ﷺ وإن لم يكن فيه ذكر الطلاق فإنه كناية عن الطلاق على شرائطه. وقال بعضهم الآية وإن لم يكن فيها تخيير في الطلاق ففيها إخبار من النبي ﷺ لأزواجه لأنه يطلقهن. وهو إخبار لا خلف

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) قال الشافعي: إن من ملك زوجة فليس عليه تخييرها. راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٥، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٤٥/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٤. وقد نسبه الجصاص إلى الحسن وقتادة.

(٣) «نظر» كلمة ساقطة في (ح).

(٤) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٥، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٤٥/٤.

فيه لأن الله تعالى أمره به فأشبه التخيير في وجوب الطلاق للمخيرة باختيارها نفسها. وأما من غير النبي ﷺ فليس ذلك بتخيير ولا فيه شبهة منه وإنما هو عدة بالطلاق إن اختارته[1]. وهذا أصح ما ينبغي أن يقال في الآية. وقد اختلف في التخيير والتمليك اختلافاً كثيراً إذا لم يرد فيه نص من قرآن أو أثر. فذهب بعضهم إلى أنه لا تخيير لهما وأن المرأة لا يكون لها شيء من ذلك وإن خيرت أو ملكت[2]. وذهب بعضهم إلى أن نفس التخيير والتمليك طلاق قبلته أو ردته، روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفرق ربيعة بين التخيير والتمليك فلم يرَ للتخيير شيئاً ورأى التمليك واحدة بائنة وهو مذهب أبي حنيفة. وذهب جماعة إلى أن التخيير والتمليك موقوف على جواب الزوجة[3].

فأما القول الأول فيرده من جهة النظر أنه لو لم يكن له تأثير لما أمر النبي ﷺ وهو لا تأثير له. والآية وإن لم تكن تخييراً محضاً فهو يشبه التخيير كما قدمنا. وأما الثاني فيرده قول عائشة رضي الله تعالى عنها: فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً. والفرق بين التخيير والتمليك غير بين فلا معنى له. وأصحها القول الرابع وهو الذي يعضده النظر ومفهوم الآية. إلا أن الذين ذهبوا إليه اختلفوا فيما يكون قضاء الزوجة. فمنهم من جعل قضاء الزوجة في ذلك بتاتاً. ومنهم من جعله واحدة بائنة، ومنهم من جعله واحدة رجعية، ومنهم من جعله على ما قضت به إن واحدة وإن ثلاثاً، ومنهم من جعله على ما نوى الزوج مع يمينه. وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه لا قضاء للمرأة في التخيير إلا بالثلاث وأن لها القضاء في التمليك بما شاءت إلا أن للزوج أن يناكر فيه وليس له أن يناكر في التخيير بعد الدخول. واحتج بعضهم للتخيير بأنه الثلاث فقال إنما كان ذلك لأن معنى التخيير التسريح. قال الله تعالى في آية التخيير ﴿فَتَعَالَيْنَ

---

(١) راجع نحو ذلك في م.س.، ن.ص.

(٢) قال أبو بكر: التخيير في نفسه ليس بطلاق لا صريح ولا كناية. راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢٨.

(٣) راجع نحو ذلك في م.س.، ن.ص.

﴿أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فمعنى التسريح البتات لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ / بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهو الطلقة الثالثة[١]. والاحتجاج بالصحيح من هذه الأقوال يطول به الكتاب وليس في الآية ما يقوي الاستدلال به عليه فلا معنى للاشتغال به إذ عرضنا إنما هو سوق دليل من الآية المتكلم عليها.

٢٧٩/ظ

(٢٨) ـ **وقوله تعالى**: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾:

أي إن كان عظيم همكن إنما هو التعمق من الدنيا والنيل من نعيمها. وظاهر هذه الآية عندي يدل على أن الذي سأله أزواجه ﷺ إنما هو التوسع لهن في أمور الدنيا كالملابس ونحوها دون الغيرة التي ذهب إليها من ذهب.

وقوله: ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾ معناه أعطيكن المتاع الذي ندب الله إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦]. وأكثر الناس على أنه من المندوب إليه[٢]. وقالت فرقة هي واجبة[٣]. والسراح الجميل في الآية يحتمل أن يكون ما دون بت الطلاق ويحتمل أن يكون في بقاء جميل المعتقد وحسن العشرة وإن كان الطلاق بتاتاً، وقد تقدم فيه القولان جميعاً.

وأزواجه ﷺ اللواتي نزلت فيهن الآية هن التسع النسوة أمهات المؤمنين اللاتي توفي عنهن ﷺ، خمس من قريش: عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي أمية. وأربع من غير قريش: ميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيي الخيبرية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية. واختلف هل كان عند النبي ﷺ ـ عند التخيير ـ غير هؤلاء أم لا؟ فقيل لم يكن ذلك، وهو الصحيح. وقيل كانت عنده معهن بنت

---

(١) راجع أحكام الطلاق في الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٥ و١٤/١٧٢.

(٢) وهو قول مالك وأبي عبيد والقاضي شريح. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٠٠.

(٣) وهو قول ابن عمر وعلي والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة والزهري وقتادة والضحاك وابن مزاحم. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٠٠.

الضحاك العامرية واختارت نفسها فذهبت كما وقع في لفظ الآثار المدونة.
وصفة تخييره ﷺ أنه لما خرج من إيلائه بالتسعة والعشرين يوماً ونزلت هذه الآية بدأ بعائشة ـ وكانت أحبهن إليه ـ فقال: «**إني ذاكر لك أمراً عليك ألا تعجلي حتى تستأذني أبويك**» ثم خيرها وتلا عليها الآية فاختارته. وتتابع سائر أزواجه ﷺ على رأي عائشة رضي الله تعالى عنهن. وفي الحديث طول إلا أن هذا معناه[1].

(٣٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾:

أخذ بعضهم من هذه الآية ومن قول شعيب: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ...﴾ الآية [القصص: ٢٧] إلى أنه ينبغي أن يكتب في المهور أنكحه إياها، فيقدم ضمير الذكر كما في الآيتين. وهذا غير واجب لأن الزوج مخاطب في الآيتين فلذلك قدم ضميره، وفي المهر الزوجان غائبان فيقدم الكاتب أيهما شاء ولم يبق[2] ترجيح إلا بدرجة الرجال وأنهم القوامون على النساء. وقد تقدم الكلام على هذا.

(٤٨) ـ **قوله تعالى في الكافرين**: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾:

يحتمل وجهين: أحدهما: أن يأمر النبي ﷺ بأن لا يؤذيهم. والثاني: أن يكون بأمره بأن يعرض عن أقوالهم وما يؤذونه به. فعلى التأويل الأول تكون الآية منسوخة بآية السيف.

(٤٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾:

استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ وبما تقتضيه ثم من المهلة على أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح وأن من طلق امرأة قبل نكاحها ـ وإن عينها ـ فإنه لا يلزمه. وقال بهذا ما ينيف على ثلاثين بين صاحب وتابع وإمام سمى البخاري منهم اثنين وعشرين[3]. والمشهور في المذهب

---

(١) فراجعه في جامع البيان للطبري ٩٩/٢١.
(٢) في (هـ): «ولم ينو».
(٣) راجع صحيح البخاري، باب: لا طلاق قبل النكاح ١٦٧/٦.

٢٨٠/و ـ وعليه طائفة كثيرة من أهل العلم ـ أن طلاق المعينة قبل النكاح يلزم/ ولا هي حجة في الآية لمن منع من ذلك لأنه تعالى إنما أخبر بحكم الطلاق إذا وقع بعد النكاح ولم يذكر حكمه إذا وقع قبل ذلك ولا يقتضي نفياً ولا إثباتاً. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وعلى مسألة المتعة بما أغنى عن إعادتهما هنا. وهذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]. ولقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤] الآيتين. إن هاتين عامتان في المدخول بها وغير المدخول بها. وهذه الآية غير المدخول بها فتخصصت غير المدخول بها في هذه الآية من عموم الآيتين المذكورتين. وقد اختلف هل هذه الآية منسوخة بآية البقرة أو مدنية أو ناسخة لها لأن هذه الآية اقتضت المتعة للمطلقة قبل الدخول فرض لها صداق أم لا. والآية التي في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] اقتضت أن المطلقة قبل الدخول ـ وقد فرض لها ـ ليس لها إلا نصف الصداق. فمن الناس من يرى أن ما في سورة البقرة ناسخ لهذه. وهذا ضعيف لأن هذه الآية عامة في المطلقتين وما في سورة البقرة خاص في إحداهما. ويبعد أن يقال إن الخاص ناسخ للعام، وفيه بين أهل الأصول تنازع. ويأتي على قول من يرى المتعة للمطلقة قبل الدخول فرض لها أو لم يفرض لها أن هذه الآية ناسخة لما في سورة البقرة. وهذا أيضاً يبعد لأن النسخ لا يرجع إليه إلا إذا لم يقدر على الجمع بين الآيتين، والجمع بين هاتين الآيتين ممكن لمن تأمله من أوجه. والذي ينبغي أن يقال في الآيتين أن(١) إحداهما مبينة للأخرى ثم يختلف من وجه التبين على حسب الاختلاف في المتعة. وقد اختلف إذا حصلت الخلوة بين الزوجين وادعت الوطء وأنكره الزوج هل تجب العدة أم لا؟ فالمذهب أنه يجب ولا تسقط باختلافهما لأنه حق لله تعالى. وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجب إلا بالمسيس، واحتج أصحابه له بالآية.

---

(١) «أن» ساقط في (ح).

(٥٠)، (٥١) - **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ...﴾ الآية:**

اختلف في تأويلها. فذهب الضحاك وابن زيد إلى أن الله تعالى أحل له أن يتزوج كل امرأة يعطيها مهرها فأباح له كل النساء بهذا الوجه وأباح له ملك اليمين ثم أباح بنات العم والعمة والخال والخالة ممن هاجرن معه[١]. وهذه المذكورات قد انطوى ذكرهن في قوله تعالى: ﴿أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلا أنه تعالى خصصهن بعد أن عمهن بالذكر مع غيرهن تشريفاً وتنزيهاً لهن[٢] ثم أباح له تعالى الواهبات أنفسهن خاصة له. واختلف على هذا القول هل الآية محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها محكمة ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾[٣] [الأحزاب: ٥٢] وذهب قوم إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ على القول بأن مقتضى هذه الآية القصر على من عنده من النساء. وذهب جماعة إلى أن الإشارة بالأزواج إلى من كان في ملكه ﷺ وأنه تعالى مع ذلك أباح له ملك اليمين وأباح له مع المذكورات بنات عمه وعماته وخالاته وخاله ممن هاجر معه، فلم يدخل هؤلاء على هذا القول في ذكر الأزواج. وأباح الواهبات خاصة له بالأمر على القول الأول أوسع على النبي ﷺ. وعلى القول الثاني أضيق. ويؤيده ما قاله ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يتزوج أي النساء شاء وكان ذلك، فشق على نسائه. فلما نزلت هذه الآية/ وحرم عليه بها النساء إلا من سمي سر نساؤه ذلك[٤]. وروي أن أم هانىء[٥] بنت أبي طالب أنها

٢٨٠/ظ

(١) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/١٤.

(٢) «لهن» كلمة ساقطة في (ح).

(٣) قال هبة الله: وهي من أعاجيب المنسوخ نسخها الله تعالى بآية قبلها في النظم وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص٢٥٨.

(٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢٣٧/٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠٧/١٤.

(٥) أم هانىء بنت أبي طالب الهاشمية، أمها فاختة وقيل هند وهي شقيقة علي. روى عنها ابن عباس. أسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهراً. انظر إسعاف المبطأ ٣٧٨/٢.

قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه، فعذرني، ثمّ نزلت هذه الآية فحرمني عليه بأني لم أهاجر معه وإنما كنت من الطلقاء[1].

(٥٠) - **قوله تعالى: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾:**

هذه هي المْوهوبة التي خص بها النبي ﷺ. وقد اختلف هل وقع ذلك له ﷺ أم لا؟ فذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنه لم يكن عنده ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح وبملك يمين، وأما بالهبة فلم يكن عنده منهن أحد.

ويحتج من يذهب إلى هذا بقراءة الجمهور: ﴿إِنْ وَهَبَتْ﴾ بكسر الهمزة أي إن وقع فهو حلال. وذهب جماعة إلى أنه قد كان عنده ويحتجون بقراءة: ﴿أَنْ وَهَبَتْ﴾ بفتح الهمزة[2] وفتحها إشارة إلى ما وقع من الواهبات قبل نزول الآية. واختلف الذين ذهبوا إلى وقوع الهبة في نفس الموهوبة من هي؟ فقال ابن عباس - كما حكى الطبري عنه - هي ميمونة بنت الحارث[3]. وقال علي بن الحسين[4] هي أم شريك[5] وقال الشعبي وغيره هي زينب بنت خزيمة أم المساكين[6] وقال عروة إن خولة أم حكيم بنت الأوقص السلمية[7] هي ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ[8].

---

(١) راجع لباب النقول ص٦٤٦، ٦٤٧.

(٢) وهي قراءة الحسن البصري وأبي بن كعب والشعبي. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/١٤.

(٣) ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله تعالى عنها. أم المؤمنين اختلف في تاريخ وفاتها بين ٤٩هـ و٦٦هـ. انظر الإصابة لابن حجر ٣٩٨/٤.

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين. أحد التابعين الثقاة العباد الورعين أفضل أهل البيت في زمانه. قال ابن المسيب ما رأيت أورع منه. توفي سنة ٩٣هـ/ ٧١٥م، وقيل غير ذلك. انظر إسعاف المبطأ ٣٤٢/٢.

(٥) أم شريك: وهي غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية العامرية.
وهو ما اختاره السيوطي في لباب النقول ص٦٤٧، وابن عباس في تنوير المقباس ص٣٥٥.

(٦) زينب بنت خزيمة، أرملة عبيدة بن الحارث، أم المساكين، تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة زوجها في غزوة بدر. انظر الإصابة ٣٦٠/٤.

(٧) خولة أم حكيم بنت الأوقص السلمية: امرأة عثمان بن مظعون. يقال كنيتها أم شريك. انظر الإصابة لابن حجر ٢٨٢/٤، وطبقات ابن سعد ٣٩٣/٣.

(٨) راجع هذه الاختلافات في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٨/١٤، ٢٠٩.

وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

لا خلاف أن الموهوبة كانت خالصة للنبي ﷺ وأنه لا يجوز لغيره. إلا أنهم اختلفوا هل يجوز أن ينعقد النكاح على شروطه بلفظ الهبة أم لا؟ فأجازه ابن القاسم دخل أو لم يدخل. وذكر ابن المواز عنه وعن عبدالملك أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب وابن وهب وابن عبدالحكم أنه يفسخ وإن دخلت، وبه قال الشافعي[1]. وذكر ابن المواز أنه لم يختلف مالك وأصحابه بأنه يفسخ قبل البناء[2] وليس ذلك بصحيح فمن منعه فلوقوع اللفظ فاسداً إذ ذلك اللفظ لم يبحه الله تعالى إلا في جهة النبي ﷺ فمن أجازه راعى المعنى.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾:

قيل المراد بذلك نكاح أربع نسوة لا يتجاوز إلى أكثر[3] والولي والصداق، ويختلف في الشهود هل يدخلون في الفرض أم لا؟ فمن أجاز عند النكاح بغير شهود إذا أعلن به ـ وهو مذهب مالك وغيره ـ لم يرهم داخلين في الفرض. ومن لم يجزه ـ وهو مذهب الشافعي وغيره ـ رآه داخلين في الفرض. وذهب بعض أهل النظر إلى أن الرجم الذي كان يقرأ في سورة الأحزاب داخل في هذه الآية.

(٥١) ـ **وقوله تعالى:** ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾:

معناه أن الله تعالى فسح لنبيه ﷺ فيما يفعله في جهة النساء. والضمير في ﴿مِنْهُنَّ﴾ عائد على ما تقدم ذكره من الأصناف اللائي أحللن للنبي ﷺ حسب الخلاف المذكور في ذلك. واختلف في معنى الإرجاء والإيواء

---

(١) «وذكر ابن المواز... إلى: الشافعي» كلام ساقط في (أ)، (ب)، (ز).

(٢) راجع نحو ذلك في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/١٣ و٢١١/١٤، وكذلك في روائع البيان للصابوني ٣٠٩/٢ ـ ٣١١.

(٣) نسبه القرطبي إلى أبي بن كعب وقتادة. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/١٤.

المذكورين في الآية هاهنا[١]. فقال مجاهد وقتادة والضحاك أن المعنى في القسم أن تقرب من شئت في القسمة لها من نفسك وتؤخر عنك من شئت وتكثر لمن شئت وتقل لمن شئت لا حرج عليك في ذلك. فإذا علمت هذا - وهذا حكم الله وقضاؤه - زالت الأنفة والبغضاء والتغاير عنهن ورضين وقرت أعينهن فكان ﷺ يقسم لهن ما شاء. وهذا على القول بأن سبب هذه الآيات التغاير[٢]. وقال أبو زيد[٣] وابن عباس: المعنى في الطلاق أن يطلق من شاء ممن حصل في عصمته ويمسك من شاء. قال أبو رزين[٤]: وكان رسول الله ﷺ قد هم ببعض نسائه فقلن له: أقسم لنا ما شئت. وكان ممن أرجأ سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة/. وآوى إليه عائشة وأم سلمة ٢٨١/و وحفصة وزينب. وقال ابن عباس أيضاً: المعنى من مات من نسائك أو خليت سبيلها فلا إثم عليك أن تستبدل عوضها من اللائي أحللنا لك، ولا يحل لك أن تزيد على عدّة نسائك اللائي عندك شيئاً. وقال الحسن[٥] المعنى في تزوج من شاء من النساء وترك من شاء. قال: وكان النبي ﷺ إذا خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يتركها أو يتزوجها. وقال قوم: المعنى في ضم من شاء من الواهبات وتأخر من شاء. والآية كيفما تأولت ففيها توسعة على النبي ﷺ. قال الشعبي: كان نساء قد وهبن أنفسهن إلى النبي ﷺ فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن ولم يقربهن حتى توفي ولم ينكحهن منهن أم شريك. فقالت عائشة: لما قرأها النبي ﷺ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك[٦] وذهب علي بن أبي طالب وغيره إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآية. قال

---

(١) «ها هنا» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٢) في (ح): «التفاخر».

(٣) أبو زيد: هو عبدالرحمن بن إبراهيم القرطبي، المشهور بابن تارك الفرس، أبو زيد. توفي سنة ٢٥٨هـ/ ٨٧٢م. انظر ترتيب المدارك ١/١٧٤.

(٤) أبو رزين: واسمه مسعود مولى أبي وائل. يقال إنه كان من أهل الصفة. له حديث السلام على القبور. انظر الإصابة لابن حجر ٤/٧٠، وطبقات ابن سعد ٦/١٨٠.

(٥) «الحسن» كلمة ساقطة في (أ)، (د)، (ز).

(٦) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٥٩، ولباب النقول ص٦٤٨.

هبة الله[1]: وليس في كتاب الله تعالى ناسخ لقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ الآية إلا هذه الآية. وليس في كتاب الله تعالى ناسخ تقدم المنسوخ سوى هذا[2] وهذا القول باطل من عدة أوجه[3].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾:

يحتمل أن يريد من أردت ممن كنت عزلته وأخرته فلا جناح عليك في رده إلى نفسك. ويحتمل أن يريد: ومن ابتغيت ومن عزلت فذلك سواء لا جناح عليك في جميعه. وهذا المعنى يحتمل أن يكون من معنى القسم ويحتمل أن يكون من معنى[4] الواهبات. وبكل قد قال قوم. ولم تختلف النقلة في أنه ﷺ عدل في القسمة بين أزواجه حتى مات ولم يمتثل معهن ما أبيح له أخذاً منه ﷺ بأفضل الأخلاق من غير أن سودة وهبت يومها لعائشة تفهماً[5] لمسرة رسول الله ﷺ.

(٥٢) ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿رَّقِيبًا﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ الذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها. فقال أبي بن كعب وغيره[6]: معناها لا يحل لك النساء من بعد الأصناف التي سميت. وهذا على قول من جعل الآية في الأصناف المذكورة غير مطلقة في جميع النساء. وقال مجاهد وأبو

---

(١) هبة الله: هو أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي، مفسر، ضرير، من أهل بغداد. له مصنفات منها: الناسخ والمنسوخ في القرآن. توفي سنة ٤١٠هـ/ ١٠٣٢م. انظر الأعلام ٧٢/٨، وبغية الوعاة ص٤٠٧.

(٢) راجع القول في الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص٢٥٨.

(٣) راجع تفسير هذه الآية بتوسع في أحكام القرآن للجصاص ٢٣٨/٥ ـ ٢٤١. وفي المحرر الوجيز ٨٧/١٣ ـ ٩٢، وفي الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/١٤، ٢١٥.

(٤) «معنى» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٥) «تفهماً» كلمة ساقطة في (ب).

(٦) أضاف القرطبي عكرمة وأبا رزين. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/١٤.

أمامة بن سهل[1] وأبو رزين وابن جبير: لا يحل له اليهوديات ولا النصرانيات من بعد المسلمات المذكورات. وكذلك قدروا: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ أي ولا أن تبدل اليهوديات والنصرانيات بالمسلمات[2]. قال أمامة لئلا تكون كافرة أما للمؤمنين[3] وفي هذا القول بعد لأنه لم يجز للمسلمات ذكر فيضمرن. وقال الحسن وابن سيرين وغيرهما[4] إن هذه الآية حظرت عليه ﷺ النساء إلا التسع اللواتي كن عنده فكأن الآية ليست بمتصلة بما قبلها. قال ابن عباس وقتادة: لما هجرهن رسول الله ﷺ شهراً وآلى منهن ثم خرج[5] وخيرهن اخترن الله ورسوله جازاهن بأن حظر عليه النساء غيرهن وقنعه بهن وحظر عليه تبديلهن ونسخ بذلك ما أباحه الله تعالى له قبل من التوسعة في جميع النساء. فعلى هذا القول تكون هذه الآية ناسخة للآية المتقدمة على القول بأنها مبيحة للنبي ﷺ جميع النساء. فقد كان له ﷺ أن يتزوج من شاء. وقد تزوج سليمان عليه السلام ـ فيما يذكر عنه ـ سبعمائة امرأة حرة وكانت له ثلاثمائة أمة مملوكة. وكان لداود عليه السلام مائة حرة. وقد روي أن اليهود قالت: ما لمحمد شغل إلا التزوج. فحسدوه/ على ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ...﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤] فروي[6] أن معنى ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ ما كان لسليمان وداود من النساء. وقيل لما قال: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٨] كان له أن يتزوج من شاء بغير عدد كما كان للأنبياء قبله ثم نسخ ذلك بهذه الآية، قاله محمد بن كعب[7].

٢٨١/ظ

---

(١) أبو أمامة بن سهل: هو صدى بن عجلان بن وهب الباهلي أبو أمامة. صحابي كان مع علي في صفين. توفي سنة ٨١هـ/ ٧٠٠م. انظر تهذيب التهذيب ٤/٤٢٠.

(٢) أضاف الكيا: ولا كافرة. راجع أحكام القرآن ٤/٣٤٩.

(٣) نسبه القرطبي إلى مجاهد. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٢٠.

(٤) أضاف القرطبي أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. راجع م.س.، ن.ص.

(٥) «ثم خرج» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٦) في (ج): «فقيل».

(٧) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة المدني، من خلفاء الأوس. ثقة. توفي سنة ١٢٠هـ/ ٧٤٢م. وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٢٠.

وقال أبي بن كعب والضحاك المعنى: لا تحل لك العمات والخالات ونحوهن وأمر مع ذلك أن لا يتبدل بأزواجه التسع ومنع أن يطلق منهن ويتزوج غيرهن. وقيل من تزوج حصلت في عصمته أي لا يبدلها بأن يأخذ زوجة إنسان ويعطيه هو زوجته. قال ابن زيد هذا الشيء كانت العرب تفعله. وقد أنكر الطبري وغيره[1] هذا المعنى في الآية. والعرب لم يعرف لها أنها كانت تفعل ذلك. وما روي من حديث عيينة بن حصن من أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده عائشة فقال من هذه الحميراء؟ فقال هذه عائشة فقال عيينة يا رسول الله إن شئت نزلت لك عن سيدة نساء العرب جمالاً ونسباً[2] فليس بتبديل ولا أرى ذلك وإنما احتقر عائشة لأنها كانت صبية. فالآية على القول بأن مقتضاها القصر على من عنده من النساء، قيل إنها محكمة لم ينسخها شيء، إلا أنه يختلف هل هي ناسخة لما كان قبلها من إباحة جميع النساء أم لا؟ وقيل إنها منسوخة. والذين ذهبوا إلى أنها منسوخة اختلفوا في الذي نسخها. فقيل نسختها السنة، روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له جميع النساء[3]. وهذا القول ضعيف لأن الحديث لو كان صحيحاً لما صح النسخ به لأنه خبر آحاد وخبر الآحاد لا ينسخ به القرآن. وقيل هي منسوخة بالقرآن، واختلفوا في الناسخ فقيل قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس والضحاك. وجائز أن ينسخ الشيء ما بعده لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة. على أنه قد روي عن ابن عباس أنه نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان وقد أجمع على أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠] منسوخ بما قبله وهو: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذا مثله. وقد مر الكلام على هذا.

---

(١) أضاف القرطبي النحاس. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/١٤.

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح ٣٨٠/٢.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب: تفسير سورة الأحزاب ٣٥٦/٥.

وقيل نسخها قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ على القول بأنها مبيحة جميع النساء[1] ومما يدل على[2] النسخ أن رسول الله ﷺ تزوج بعد نزول النهي بقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ ميمونة، ومليكة بنت كعب وصفية بنت حيي وجويرية بنت الحارث[3].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾:

قال ابن عباس نزل ذلك بسبب أسماء بنت عميس[4] أعجبت رسول الله ﷺ حين مات عنها جعفر بن أبي طالب[5]. وفي هذا اللفظ[6] ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ دليل على جواز النظر من الرجل إلى المرأة التي يريد زواجها، وهي مسألة مختلف فيها. فقيل يجوز من غير اغتفال لها. وقيل يجوز اغتفلها النظر أو لم يغتفلها. وإلى مثل هذا ذهب الشافعي فقال يجوز بأمرها وبغير أمرها. والقولان قائمان من المذهب. ومعنى ذلك عندنا أن ينظر إلى وجهها وكفيها خاصة. قال أبو حنيفة: وإلى القدمين. قال داود إلى جميع البدن سوى السوءتين. وقيل لا يجوز شيء من ذلك اغتفلها أو لم يغتفلها. هذه ثلاثة أقوال في جواز النظر. وعلى القول بالجواز ثلاثة

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/١٤، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٤٩/٤.

(٢) في (ب)، (ج)، (ح)، (د)، (هـ) زيادة: «أن».

(٣) ميمونة: وهي أم المؤمنين. وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة. اختلف في تاريخ وفاتها بين ٤٩هـ و٦٦هـ. انظر الإصابة ٣٩٨/٤.
مليكة بنت كعب من بني ليث ماتت وهي عند الرسول ﷺ. انظر طبقات ابن سعد ٢٢٠/٨. وصفية بنت حيي بن أخطب من الخزرج. توفيت سنة ٥٨هـ/ ٦٧٠م. انظر الإصابة لابن حجر ٣٣٧/٤. وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من خزاعة. توفيت سنة ٥٦هـ/ ٦٧٦م. انظر الإصابة ٢٦٥/١.

(٤) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمي. صحابية كان لها شأن. وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين. توفيت سنة ٤٠هـ/ ٦٦١م. انظر طبقات ابن سعد ٢٦٥/٨.

(٥) جعفر بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو عبدالله. ابن عم الرسول ﷺ وأحد السابقين إلى الإسلام. مات شهيداً بأرض الشام. انظر الإصابة ٢٣٩/١.

(٦) في (أ)، (ز): «وفي قوله».

أقوال فيما يجوز أن ينظر إليهن./ والحجة للجواز دليل الآية المتقدم وما ٢٨٢/و
جاء من أنه ﷺ أري عائشة في منامه قبل أن يتزوجها في خرقة حرير[١] وتصعيده النظر ﷺ وتصويبه[٢] في المرأة التي وهبته نفسها وما ذكر[٣] من أن المغيرة بن شعبة أراد زواج امرأة فقال له النبي ﷺ: **«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**[٤]. وقال عليه الصلاة والسلام لآخر: **«وانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»**[٥]. قال الحميدي[٦] يعني صفراء وقال سهل بن أبي حثمة[٧] رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك[٨] على إجار من أجاجير المدينة. فقلت له أتفعل هذا؟ فقال نعم، قال النبي ﷺ: **«إذا ألقى الله تعالى في قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»**[٩] ومن حجة من منع قوله عليه الصلاة والسلام: **«يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة، كتاب التعبير، باب: كشف المرأة في المنام ٧٥/٨. وأحمد في مسنده ١٦١/٦.
(٢) «تصويبه» كلمة ساقطة في (ج).
(٣) «وما ذكر» كلام ساقط في (و).
(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣٩٧/٣.
(٥) الحديث أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها ١٤٢/٤.
(٦) الحميدي: هو عبدالله بن زبير الحميدي الأسدي، أبو بكر. أحد الأئمة في الحديث. توفي سنة ١٩٠هـ/ ٨٣٤م. انظر تهذيب التهذيب ٢١٥/٥.
(٧) سهل بن أبي حثمة: واسمه عبدالله، وقيل عامر، وقيل هو سهل بن عبدالله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة، الخزرجي الأنصاري، أبو عبدالرحمن. انظر تهذيب التهذيب ٢٤٩/٤.
(٨) محمد بن مسلمة: هو أبو عبدالرحمن محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي. صحابي شهد بدراً وما بعدها. توفي سنة ٤٣هـ/ ٦٦٣م. انظر الإصابة ٣٦٢/٣.
ثبيتة بنت الضحاك: هي ثبيتة بنت الضحاك بن خليفة الأنصارية ولدت على عهد رسول الله ﷺ. انظر الإصابة ٢٥١/٤ وطبقات ابن سعد ٥٦٦/٣.
(٩) حكاه القرطبي وقال: والإجار: السطح بلغة أهل الشام والحجاز. قال أبو عبيد: وجمع الإجار أجاجير وأجاجرة. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/١٤، والمحرر الوجيز ٩٢/١٣.

لك الأولى وليست لك الأخرى»[1]. وجمع أهل القول الأول بين الأحاديث، وقد تقدمت هذه المسألة قبل هذا.

(٥٣) - **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ...﴾ إلى قوله: ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا﴾**:

هذه الآية تضمنت من أولها إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا﴾ الأدب في أمر الطعام والجلوس. وتضمنت في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ الحجابة. قال بعضهم وهذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من رؤية النساء والجلوس معهن[2]. وتضمنت في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ﴾ إلى آخرها حكم أزواج النبي ﷺ بعده. فأما آية الأدب في الطعام فاختلف في سببها. فجمهور المفسرين على أن سببها أن رسول الله ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش أولم عليها فلما طعموا قعد نفر في ناحية من البيت فثقل على رسول الله ﷺ مكانهم، فخرج ليخرجوا، ومر على حجر نسائه ثم عاد فوجدهم في مكانهم وزينب في البيت معهم، فلما دخل وراءهم انصرف، فخرجوا عند ذلك. قال أنس فأعلم أو فأعلمته فخرج فلما وصل الحجرة أرخى الستر بيني وبينه ودخل. ونزلت الآية في سبب ذلك[3]. وقال قتادة وغيره فيما ذكر بعض المفسرين أن هذا السبب جرى في بيت أم سلمة. والأول أشهر: وقال ابن عباس نزلت في ناس من المؤمنين كانوا يتحيلون طعام النبي ﷺ فيدخلون عليه قبل الطعام إلى أن يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون. قال إسماعيل بن أبي حكيم[4] هذا أدب أدّب الله تعالى به الثقلاء. وقال ابن أبي عائشة[5]:

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجأة ١٠١/٥.

(٢) «وتضمنت في قوله تعالى... إلى: معهن» كلام ساقط في (أ).

(٣) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٧٠.

(٤) إسماعيل بن أبي حكيم القرشي بالولاء المدني. توفي سنة ١٣٠هـ/ ٧٤٧م. انظر تهذيب التهذيب ٢٨٩/١.

(٥) ابن أبي عائشة: وهو عبيدالله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر التيمي، أبو عبدالرحمن البصري. توفي سنة ٢٢٨هـ/ ٧٩٦م. انظر تهذيب التهذيب ٤٥/٧.

فحسبك من الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم. وأما آية الحجاب فاختلف في سببها أيضاً. فقال أنس بن مالك وغيره: سببها أمر القعود في بيت زينب، الحديث المذكور قبل. وقال فرقة في بيت أم سلمة. وقال مجاهد سببها أن رسول الله ﷺ أكل معه قوم وعائشة معهم فمست يدها يد رجل منهم فنزلت الآية. وقالت عائشة وجماعة سببها كلام عمر وأنه كلم رسول الله ﷺ في أن يحجب نساءه. فكان رسول الله ﷺ لا يفعل وكان عمر يتابع. فخرجت سودة ليلاً لحاجتها وكانت امرأة تفرع النساء طولاً، فناداها عمر: قد عرفناك يا سودة حرصاً على الحجاب. وقالت له زينب بنت جحش: عجباً لك يا ابن الخطاب تغار علينا والوحي نزل في بيوتنا. فما زال عمر يتابع حتى نزلت آية الحجاب[1]. وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه وافقت ربي في ثلاث، منها الحجاب ومقام إبراهيم وعسى ربه أن طلقكن[2] الحديث. وكانت عادة القوم إذا كان لهم طعام وليمة أو نحوها أن يبكر من شاء إلى دار الدعوة ينظرون طبخ الطعام ونضجه في حديث أنس. وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك فنهى الله تعالى المؤمنين عن فعل ذلك/ في بيت النبي ﷺ. ويدخل تحت هذا النهي سائر المؤمنين. والتزم الناس أدب الله تعالى في ذلك. قال بعضهم لما أنزل الله تعالى في أمهات المؤمنين: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ خصصن بذلك دون سائر الناس. ولا يجوز أن يرون متنقبات. وكن إذا طفن بالبيت يستترن من الناس فلا يشاركن في الطواف. وأمر عمر أن لا يخرج في جنازة زينب بنت جحش إلا ذو محرم مراعاة للحجاب. وكانت توفيت في خلافته وما دلته أسماء بنت عميس على سترها في النعش بالقبة وأعلمته أنها رأت ذلك في بلاد الحبشة. فصنعه عمر ونادى في الناس أن اخرجوا فصلوا على أمكم. وروي أن ذلك صنع في جنازة السيدة فاطمة بنت النبي ﷺ. والمتاع عام في جميع

٢٨٢/ظ

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٧١، ولباب النقول ص٦٥١ ـ ٦٦٣.

(٢) راجع صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ١٠٥/١. وكذلك مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤/١.

ما يمكن أن يطلب على عرف السكنى والمجاورة، من الماعون وسائر المرافق للدين والدنيا. وأما آية حكم أزواج النبي ﷺ بعده فاختلف في سببها أيضاً. فروي أنها نزلت بسبب أن بعض الصحابة قال لو مات رسول الله ﷺ.لتزوجت عائشة. فبلغ ذلك النبي ﷺ فتأذى منه. هكذا كنى عنه ابن عباس ببعض الصحابة[1]. وروي عن معمر أنه قال: هو طلحة بن عبيدالله[2]. وروي أن رجلاً من المنافقين قال حين تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بعد أبي سلمة، وحفصة بعد خنيس بن حذافة السهمي: ما بال محمد يتزوج نساءنا. والله لو مات لأجلنا السهام على نسائه[3] فنزلت الآية في هذا وحرم الله تعالى نكاح أزواجه بعده وجعل لهن حكم الأمهات. ولما توفي رسول الله ﷺ وارتدت العرب ثم رجعت تزوج عكرمة بن أبي جهل[4] قتيلة بنت الأشعث بن قيس. وكان رسول الله ﷺ قد تزوجها ولم يبن بها فصعب ذلك على أبي بكر الصديق، فقال له عمر: مهلاً يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه إنه لم يحزها ولا أرخى عليها حجاباً وقد أبانتها منه ردتها مع قومها. فسكن أبو بكر.

(55) ـ قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾:

لما أوجب الله تعالى الحجاب احتمل أن يكون من ذوي المحارم وغيرهم فبين الله تعالى بهذه أن الحجاب إنما هو دون من ذكر فيها من

---

(١) هذا ما ذكره ابن عطية. أما في الجامع لأحكام القرآن فالذي روى ذلك هو مقاتل. راجع المحرر الوجيز ٩٥/١٣، والجامع لأحكام ٢٢٨/١٤.

(٢) طلحة بن عبيدالله: هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان التميمي القرشي المدني، أبو محمد صحابي شجاع وأحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي سنة ٣٦هـ/ ٦٥٦م. انظر طبقات ابن سعد ١٥٢/٣.

(٣) راجع لباب النقول ص٦٥٥.

(٤) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، كان شديد العداوة للرسول ﷺ مع أبيه، ثم أسلم وحسن إسلامه، قتل يوم اليرموك. انظر الإصابة ٣٦/٧.

القرابات للضرورة المحوجة إلى ذلك. فمن ذلك الآباء والأبناء والإخوة وأبناؤهم وأبناء الأخوات.

وقوله: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ دخل فيه الأخوات والأمهات وسائر القرابات من النساء وما يتصل بهن من التصرفات لهن. ويؤيد هذا القول ـ وهو قول جماعة من أهل العلم ـ هذه الإضافة المخصصة في قوله تعالى: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾. وقال ابن زيد وغيره إنما أراد جميع النساء المؤمنات وتخصيص الإضافة إنما هو في الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾:

اختلف في المباح هنا من ملك اليمين ما هو؟ فقيل الإماء دون العبيد. وقيل الإماء والعبيد، وهذا القول أولى بلفظ الآية. ثم اختلف من ذهب إلى ذلك[1] فقالت فرقة من ملكته من العبيد من ملكه سواهن. وهو أظهر من لفظ الآية. وقالت فرقة بل[2] من جميع العبيد[3] كانت في ملكهن أو في ملك غيرهن. والمكاتب إذا كان عنده ما يؤدي فقد أمر ﷺ بضرب الحجاب دونه، وفعلت ذلك أم سلمة مع مكاتبها نبهان. ولم يذكر تعالى الأعمام والأخوال في الإباحة. فاختلف فيهم هل هم ممن يحتجب منهم أم لا؟ فقالت فرقة لم يذكر الله تعالى العم والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الخال أحد الأبوين**»[4] وقال قوم منهم الشعبي وعكرمة[5] لم يذكرهم الله تعالى/ لإمكان أن يصفوا لأبنائهم، وكرهوا أن تضع المرأة خمارها عند عمها أو خالها وقد تقدم أكثر هذا في سورة النور واختلف المفسرون في المعنى الذي رفع فيه الجناح بهذه الآية.

٢٨٣/و

---

(١) في (أ)، (هـ)، (ز): «إلى هذا».

(٢) «بل» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).

(٣) «العبيد» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).

(٤) الحديث ذكره الترمذي في سننه عن البراء بن عازب بلفظ: الخالة بمنزلة الأم. كتاب البرّ والصلة، باب: ما جاء في بر الخالة ٣١٣/٤.

(٥) وأضاف القرطبي الزجاج. راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/١٢ و٢٣١/١٤.

فقال قتادة هو الحجاب، أي أبيح لهذه الأصناف الدخول على النساء دون حجاب ورؤيتهن. وقال مجاهد: ذلك في وضع الجلباب وإبداء الزينة. ولما رخص في هذه الأصناف وانخرمن[1] الإباحة، عطف تعالى فأمرهن بالتقوى.

(٥٦) ـ **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾:

اختلف في الضمير في قوله: ﴿يُصَلُّونَ﴾ لمن هو؟ فقالت فرقة لله تعالى ولملائكته. وهو قول من الله تعالى شرف الله تعالى به ملائكته فلا يدفعه الاعتراض الذي جاء في قول الخطيب عند رسول الله ﷺ: من أطاع الله ورسوله رشد ومن يعصهما فقد ضل. فقال له رسول الله ﷺ: «**بئس الخطيب أنت**»[2] قالوا لأنه ليس لأحد من البشر أن يجمع ذكر الله تعالى مع غيره في ضمير واحد، ولله أن يفعل ما يشاء. وقالت فرقة هو للملائكة خاصة، تقديره أن الله تعالى يصلي على محمد وملائكته يصلون. ودلّ الظاهر من القول على ما ترك، وليس في الآية اجتماع في ضمير. فعلى هذين القولين لا يجوز لأحد الجمع بين الله تعالى وبين غيره في ضمير ويستدل من ذهب إلى هذا القول بإنكار النبي ﷺ على رجل قال: ما شاء الله وشئت. وقالت فرقة بل الضمير لله تعالى وملائكته وذلك جائز للبشر فعله ولم يقل رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، لهذا المعنى، وإنما قاله لأن الخطيب وقف على: ومن يعصهما، وسكت. ومما يؤيد هذا أن في كلام النبي ﷺ في مصنف أبي داود: ومن يعصهما، فجمع ذكر الله تعالى وذكر رسوله في ضمير واحد. وفي كتاب مسلم: بئس الخطيب أنت، وقفه وحمله على الأولى في فصل الضمير وإن كان أقل. ومن يعص الله ورسوله. وهذا يحتمل أن يكون لما خطأه في وقفه أصلح له بعد ذلك

---

(١) «وانخرمت»: بياض في (هـ).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن حاتم، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة ١/٥٩٤.

جميع كلامه لأن فصل ضمير اسم الله تعالى من ضمير غيره أولى لا محالة. فقال له بئس الخطيب أنت لموضع وقفه وحمله على الأولى في فصل الضمير وإن كانا جميعاً جائزين. وصلاة الله تعالى رحمة منه وصلاة الملائكة دعاء وصلاة المؤمنين دعاء وتعظيم. والصلاة على النبي ﷺ فرض، وأمر الله تعالى بها أمر يحمل على الوجوب. واختلف فيه في الصلاة هل هي فرض أو سنة؟ فذهب الشافعي إلى أنه فرض تفسد الصلاة بتركه، ومن حجة هذا القول عموم الآية لأنه لم يخصص به صلاة من غيرها. وذهب مالك وغيره إلى أنه سنة. واختلف هل يجوز أن يصلي على غير النبي ﷺ أم لا؟ فلم يجزه قوم ورآه مختصاً بالنبي ﷺ لأن الأمر بالصلاة إنما جاء فيه، فيقصرونه عليه كما جاء في الآية. وأجازه آخرون إذ الأمر بالصلاة عليه لا يدل على أنه لا يجوز على غيره، واحتجوا أيضاً بما جاء عنه ﷺ من قوله: **«اللهم صل على آل أبي أوفى»** ويرون أنه لما نزلت هذه الآية قال له قوم: يا رسول الله: هذا السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»** وفي بعض الأحاديث زيادة ونقص ولكن هذا معناه[1].

(٥٩) ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾:

لما كانت عادة العرب التبذل في الاحتجاب وكن يكشفن وجوههن كما تفعل/ الإماء وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجل إليهن أمر الله رسوله أن يأمرهن بإدناء الجلابيب ليقع بسترهن الفرق بين الحرائر والإماء فيعرف ٢٨٣/ظ

(١) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٤٣، ٢٤٤، وفي الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٣٦.
والحديث أخرجه النسائي في سننه، باب: السهو، والترمذي في باب: الوتر وأحمد في مسنده ٣/٤٧.

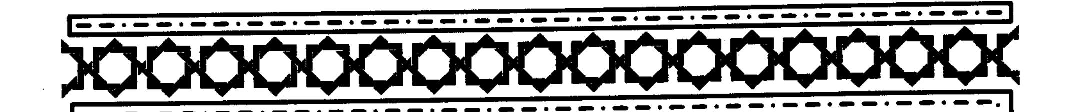
الحرائر بسترهن. وروي أنه كان في المدينة قوم يجلسون على الطريق لرؤية النساء ومعارضتهن فنزلت الآية. وقال الحسن وأبو مالك: كان النساء يخرجن في حاجاتهن بالليل فيظن المنافقون أنهن إماء فيؤذونهن فنزلت الآية. والجلباب ثوب أكبر من الخمار، وقيل هو الرداء. واختلف في صورة إدنائه، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها. وقال ابن عباس أيضاً وقتادة ذلك أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها. وقال الحسن ذلك أن تغطي نصف وجهها.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾:

أي يفرق بين الحرائر والإماء فإذا عرفن لم يقابلن بأذى من المعارضة مراقبة لمرتبة الحرية. وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى يعلم من هي. وقال بعضهم كان بالمدينة إماء يعرفن بالسوء من المذاهب وكان السفهاء ربما تعرضوا لهن وربما ظنوا الحرة أمة فعبثوا بها فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ...﴾ الآية وذلك قبل نزول الحجاب[1]. وكان عمر إذا رأى أمة قد تقنعت قنعها بالدرة محافظة على زي الحرائر.



(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٧٣، ولباب النقول ص٦٥٩.



سورة سبأ

وهي مكية. واختلف في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ...﴾ [سبأ: ٦].

فقالت فرقة هي مكية والمراد المؤمنون بالنبي ﷺ. وقالت فرقة هي مدنية والمراد من أسلم من أهل الكتاب كعبدالله بن سلام[١] وأشباهه[٢]. وفيها مواضع[٣].

(١٣) - **قوله تعالى**: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾:

اختلف في التماثيل ماذا كانت؟ فقيل كانت من زجاج ونحاس وأشياء ليست بحيوان.

وقال الضحاك كانت تماثيل حيوان وكان هذا من الجائز في ذلك الشرع. يريد نسخته شريعتنا. وحكى مكي في الهداية أن فرقة تجوز التصوير وتحتج بهذه الآية[٤].

---

(١) عبدالله بن سلام: سبقت ترجمته ص٢٠٧.
(٢) نسب القرطبي هذا القول لمقاتل. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٥٨/١٤.
(٣) أوصلها ابن الفرس إلى أربع آيات.
(٤) قال ابن عطية، وذلك خطأ وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه. راجع القول في الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/١٤.

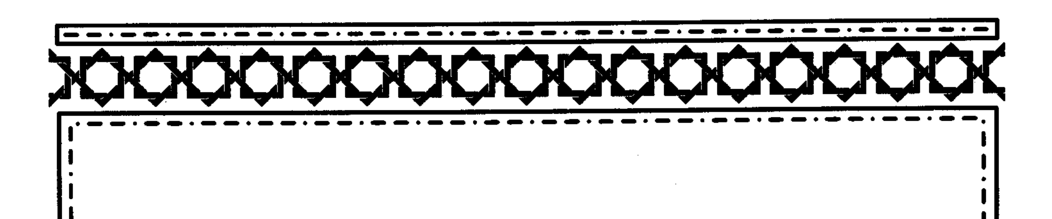
(٢٥) ـ **قوله تعالى**: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٢٥)﴾:

فيها مهادنة وهي منسوخة بآية السيف.

(٥٣)، (٥٤) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِهِۦ مِن قَبْلُ...﴾ ثم قال في آخر الآية: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ فِى شَكٍّ مُّرِيبٍۭ﴾:

احتج بهذه الآية بعض المفسرين على أن الشاك كافر وردّ بها على من زعم أنه ليس بكافر وأن الله تعالى لا يعذب على الشك.





سورة فاطر

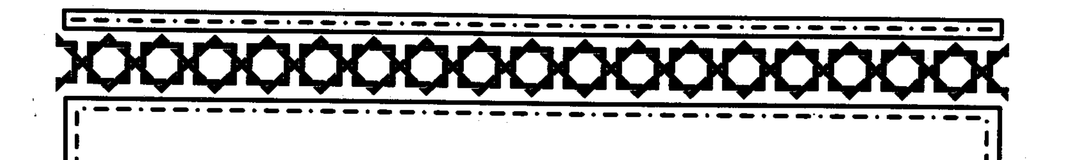
مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ سوى موضع واحد.

(١٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾:

فيه دليل على أنه من حلف أن لا يلبس حلياً حنث بلبس اللؤلؤ خلافاً لأبي حنيفة[1].



(١) قال أبو حنيفة: اللؤلؤ وحده ليس بحلي إلا أن يكون معه ذهب. راجع القول في أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٤٦.



سورة يس ﷺ

مكية. إلا أن قوماً قالوا إن قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، نزلت في بني سلمة من الأنصار حين أرادوا أن يتركوا ديارهم وينتقلون إلى جوار مسجد رسول الله ﷺ[١] والآية على هذا مدنية. والصحيح أن الآية إنما نزلت بمكة ولكنها احتج بها عليهم في المدينة. ووافقها قول النبي ﷺ في المعنى. فمن هنا زعم من زعم أنها في بني سلمة. ولهذه السورة فضائل منها ما جاء في الحديث من أنه: «من/ قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات بغير يس ومن قرأها عند موته سقي من أنهار الجنة ومن قرأها في أول نهاره فمات في آخره مات شهيداً وكذلك من قرأها في ليلة»[٢] وقال ابن أبي كثير[٣] بلغنا أنه من قرأها ليلاً لم يزل في فرج حتى يصبح. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لكل شيء قلب وأن قلب القرآن يس**»[٤] وروت عائشة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إن في القرآن سورة تشفع لقارئها ويغفر لمستمعها وهي يس**»[٥] وفيها مواضع[٦].

٢٨٤/و

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٢٧٤.

(٢) الحديث ذكره الترمذي في سننه عن أنس بغير هذا اللفظ، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل يس ١٦٢/٥.

(٣) ابن أبي كثير: هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني. كان ثقة وهو صاحب الخمسة مائة حديثاً. انظر طبقات ابن سعد ٣٢٧/٧.

(٤) الحديث ذكره الترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل يس ١٦٢/٥.

(٥) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٥، ٢.

(٦) أوصلها ابن الفرس إلى خمس آيات.

(٦٩) - **قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ﴾:**

استدل بعضهم بهذه الآية على ذم الشعر لأن الله تعالى رفع منزلة نبيه ﷺ. وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يقول الشعر ولا يزنه وكان إذا حاول إنشاد بيت قديم كسره. وإنما كان يحرز المعاني فقط. من ذلك أنه أنشد يوماً بيت طرفة:

ستبيحُ لك الأيام ما كنت جاهلاً   ويأتيك من لم تزوده بالأخبار[١]

وأنشد وقد قيل له من أشعر الناس فقال الذي يقول:

ألم تریاني كلما جئت طارقاً   وجدت بها وإن لم تطيب طيبا[٢]

وأنشد يوماً:

أتجعلوا نهبي ونهب العبـ   ـيد بين الأقرع وعيينة[٣]

وقد كان عليه الصلاة والسلام ربما أنشد البيت مستقيماً في النادر. وروي أنه أنشد بيت ابن رواحة:

يبيت يجافي جنبه عن فراشه   إذا استثقلت بالمشركين المضاجع[٤]

وقال الحسن: أنشد النبي ﷺ: كفا بالإسلام والشيب للمرء ناهياً. فقال أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: نشهد أنك رسول الله إنما قال الشاعر: كفا الشيب. وإصابته الوزن أحياناً لا يوجب أنه يعلم الشعر. وكذلك قد أتى أحياناً في نثر كلامه ما يدل على الوزن كقوله يوم حنين: **«أنا النبي لا أكذب، أنا ابن عبدالمطلب»**. وكذلك يأتي في آيات من القرآن

---

(١) البيت من البحر الطويل.

(٢) البيت من البحر الطويل.

(٣) البيت من البحر المتقارب. وقد قاله العباس بن مرداس. انظر طبقات ابن سعد ٢٧٣/٤.

(٤) البيت من البحر الطويل.

وفي كلّ كلام، وليس ذلك بشعر. ويؤكد حجة من كره الشعر قول عائشة: كان الشعر أبغض الحديث إلى رسول الله ﷺ وكان يتمثل بشعر بني قيس طرفة فيكسره فقال له أبو بكر ليس هكذا قال الشاعر فقال: «**ما أنا بشاعر ولا ينبغي لي**»(١) وقد ذهب قوم إلى أن الشعر لا عيب فيه. قالوا وإنما منعه الله تعالى من التحلي بهذه الحلية ليجيء القرآن من قلبه أعذب، فإنه لو كان له إدراك بالشعر لقيل في القرآن هذا من تلك القوة. قال بعضهم وليس الأمر كذلك. وقد كان عليه الصلاة والسلام من الفصاحة والبيان من النثر في المرتبة العليا ولكن كلام يبين بإعجازه ووصفه عن كلّ كلام. وإنما إنما منع الله تعالى عنه وزن الشعر ترفيعاً له عما فيه التخييل وتزويق القول(٢) وأما القرآن فهو ذكر للحقائق والبراهين فما هو بقول شاعر. وقد مضى من الكلام على هذا طرف في سورة الشعراء.

(٧١)، (٧٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون (٧١) وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون (٧٢)﴾:

استدل بعض الناس بهذه الآية على ردّ قول من زعم أنه لا يحل أكل الخيل والحمير. قال وقد أخبر الله تعالى أنها للأكل والركوب. وهذا استدلال ضعيف لأن الله تعالى إنما ذكر في الآية الأنعام، والخيل والحمير لا يقع عليها ذلك الاسم فكيف يدخل معها في الحكم إلا على ما حكى الطبري/ من أن الأنعام تقع اسماً على الخيل والبغال والحمير وجميع البهائم التي ينتفع بها فيصح الاحتجاج بالآية على ذلك(٣). ٢٨٤/ظ

(٧٨)، (٧٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ الآية:

فيه دليل على استعمال القياس والاعتبار والتعلق بالأولى(٤) لأن الإعادة

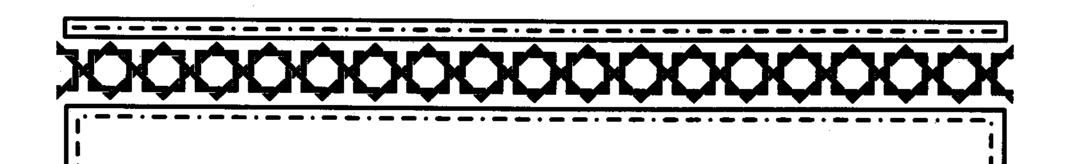
---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٥٠/٥، والجامع لأحكام القرآن ٥٢/١٥.
(٢) في (ح): «القلب».
(٣) راجع جامع البيان ٩٠/١٠.
(٤) «بالأولى» كلمة ساقطة في (ح).

أهون من ابتداء الخلق. فمن صح منه الابتداء فالإعادة عليه أولى بالصحة. واستدل قوم من أصحاب الشافعي بالآية على أن في العظام حياة. وضعف غيره هذا الاستدلال بأن الحياة قد تكون بمعنى النمو، وذلك موجود في العظام حقيقة. وأما حياة الحس فلا تتحقق في العظام[1].



(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٥٥/٤.



سورة الصافات

مكية وفيها مواضع[1].

(١٠١) ـ (١٠٧) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ (١٠١) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (١٠٧)﴾:

قصة إبراهيم مع ابنه الذبيح عليهما السلام حجة لأهل السنة في جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال. قال فقد أمر بفعل واحد ولم يعص في البدار إلى امتثاله ثم نسخ عنه قبل إيقاعه. وأنكر المعتزلة جواز هذا النسخ[2] واستعصت عليهم قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام حتى تعسفوا في تأويلها وتفرقوا فرقاً وطلبوا الخلاص من خمسة أوجه:

أحدها: أن كان ذلك مناماً لا أمراً. وهذا باطل لأن منام الأنبياء جزء من النبوة وكانوا يعرفون أمر الله تعالى به. فلقد كانت نبوة بعض الأنبياء بمجرد المنام. ويدل على كونه أمراً قول ولده: ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ ولو لم يؤمر لكان كاذباً ولأنه لا يجوز قصد الذبح بمنام لا أصل له.

والثاني: أنه أمر لكن قصد به تكليفه العزم على الفعل لامتحان سره في صبره على العزم بالذبح، ولو لم يكن مأموراً به. وهذا باطل لأن علام

(١) أوصلها ابن الفرس إلى ثمان آيات.

(٢) راجع قولهم والرد عليهم في التفسير الكبير ٢٦/١٥٢ ـ ١٥٨.

الغيوب لا يحتاج إلى الاختبار. وقولهم العزم هو الواجب محال لأن العزم على ما ليس بواجب لا يجب.

والثالث: أنه لم ينسخ الأمر لكن قَلَبَ الله عنقه نحاساً أو حديداً فلم ينقطع، فانقطع التكليف بالتعذر. وهذا لا يصح على أصولهم لأن الأمر بالشرط لا يثبت عندهم بل إذا علم الله تعالى أنه انقلب عنقه حديداً فكيف يكون أمراً بما يعلم امتناعه.

والرابع: أن المأمور به إنما هو الاضجاع والتل للجبين وإمرار السكين دون حقيقة الذبح. وهذا محال إذ لا يسمى ذلك ذبحاً ولا هو بلاء ولا يحتاج إلى فداء بعد الامتثال.

والخامس: جحود النسخ وأنه ذبح امتثالاً فالتأم واندمل. والذاهبون إلى هذا التأويل اتفقوا على أن إسماعيل أو إسحاق على الخلاف في ذلك ليس بمذبوح. واختلفوا في كون إبراهيم ذابحاً. فقال قوم هو ذابح للقطع والولد غير مذبوح لحصول الالتئام. وقال قوم لم يكن ذابحاً، لأن ذابح لا مذبوح له محال. وهذا القول أيضاً محال لأن الفداء كيف[1] يحتاج إليه بعد الالتئام ولو صح ذلك لاشتهر، ولم ينقل ذلك قط وإنما هو من اختراع القدرية. فإن قيل أليس قد قال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّؤْيَآ﴾ فالتصديق غير التحقيق والعمل. ولأهل السنة مما يحتجون به في مذهبهم غير هذه الآية. من ذلك ما جاء من فرض الصلاة أنها كانت خمسين ثم نقلت إلى خمس قبل أن يعمل بها. ومنها قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] ثم قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] فنسخ قبل الفعل. ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] فنسخ قبل الفعل. وموضع هذه المسألة/ ٢٨٥/و إنما هو كتب الأصول لا كتب الفروع. وقد ضعف بعض شيوخنا كلام المعتزلة وأهل السنة في هذه المسألة وزعم أنه لا يدخلها نسخ قبل

---

(١) في (أ)، (ز): «لا يحتاج إليه».

الامتثال، ولا تحتاج المعتزلة إلى الاعتذار. قال لأن الذبح إنما كان برؤيا وللرؤيا أسماء وكنى، وإنما تحمل على الأسماء حتى يدل الدليل على الكنى كما تحمل الأحكام على ظاهر الأمر والنهي حتى يدل الدليل على التأويل. فلما رأى إبراهيم عليه السلام في المنام أنه يذبح ولده ـ ورؤيا الأنبياء وحي ـ بادر إلى الأخذ بالظاهر وشرع في امتثال هذا الأمر. فلما فعل ذلك أوحى الله تعالى إليه أن: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّؤْيَآ﴾ وفدي الابن بذبح أي بكبش إذ كان ذبح الابن عند الله تعالى كناية عن ذبح الكبش. فليس في الآيتين على هذا نسخ وإنما فيها التبيين للرؤيا وأن المراد بذبح الابن ذبح الكبش، فكنى عن الكبش بالابن وصار بعد ذلك الذبح سنة إلى يوم القيامة. ولما كان الذبيح[1] إسماعيل ﷺ فعل[2] ذلك بنوه من لدنه إلى وقتنا هذا، ولو كان الذبيح إسحاق ما ترك اليهود الذبح في يوم النحر بوجه ولو على حال. وقد احتج قوم من العلماء بهذه الآية في مصيرهم إلى أن من نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة. وأنكر غيرهم هذا الاستدلال ورأوا أن نذر ذبح الولد معصية فلا يكون فيه فداء بخلاف ذبح إبراهيم لولده فإنه كان ممتثلاً لأمر الله تعالى فيه، ثم فداه الله تعالى بالذبح تفضلاً منه، والفرق بين.

(١٤١) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾:

فيه دليل على أن الحكم بالقرعة على ما تقدم في نظيره في آل عمران. وقد مر الكلام عليه بما فيه الكفاية.



(١) في (أ)، (ب)، (د)، (ز): «المذبوح».

(٢) في (أ)، (د)، (هـ)، (ز): «اشتمل».



سورة صٓ

وهي مكية. وروي أن ابن المسيب كان لا يدع كل ليلة قراءتها وسئل عن ذلك فقال: بلغني أنه ما من عبد يقرأها كل ليلة إلا اهتز له العرش. وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[1].

(١٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾:

في هذه الآية مهادنة وهي منسوخة بما نزل في المدينة من الأمر بالقتال.

(٢٦) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾:

استدل بعض الناس بهذه الآية على احتياج الأرض إلى خليفة من الله تعالى. وليس ذلك بلازم من الآية.

(٢١) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ (٢١)﴾:

ذكر المفسرون أن ظن داود واستغفاره ومغفرة الله تعالى له لأجل أنه رأى امرأة فأعجبته فأخرج زوجها في الغزو فقتل فتزوجها. وقال بعضهم لم يتزوجها ولكنه سأله أن ينزل له عنها. وهذا على قول من يجوز على الأنبياء الكبائر. وذهب بعض[2] العلماء إلى أن الآية على ظاهرها في النكاح حقيقة

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى سبع آيات.

(٢) «بعض» كلمة ساقطة في (ح).

وأن داود ظن أنه آتاه الله من الملك فلذلك استغفر وغفر له[1].

(١٨) ـ **قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾:**

تأول ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ على صلاة الضحى. روي عنه أنه قال لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾. وعلى صلاة الضحى أيضاً تقول ابن عباس قول الله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: ٣٦]. وذكر المحققون الذين يرون تبرئة الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم عن الكبائر أن داود عليه السلام كان قد قدم على خطبة امرأة قد خطبها غيره ويقال هو أوريا[2] فمال قوم المرأة إلى داود، ولم يكن داود بذلك عالماً ولكن قد كان يمكنه أن يعرف ذلك. وقد كان لداود عليه السلام عدد من النساء/ وذلك الخاطب قبله لا امرأة له فنبه[3] الله تعالى داوُد على ما فعل بما ذكر من تسور الملكين وتعريضهما له بأمر النكاح لفهم قدر ما فعل، فيعدل عن ذلك ويستغفر ربّه من هذه الصغيرة[4] ففي هذا دليل على جواز الصغائر على الأنبياء، وفيه تلطف في رد الإنسان عن مكروه صنعه وأن لا يؤخذ بعنف ما أمكن. وفيه جواز المعاريض من القول. وقد استدل بعضهم على[5] جواز قضاء القاضي في المسجد خلافاً لمن كرهه. ويؤيد دليل الآية فعل النبي ﷺ والخلفاء في القضاء فيه.

٢٨٥/ظ

---

(١) راجع نحو ذلك في المحرر الوجيز ٢٠/١٤، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٥٩/٤، ٣٦٠.

(٢) أوريا بن حنان: قال الكلبي: كان أوريا سيف الله في أرضه في زمن داود. وروي أن سيوف الله ثلاثة: كالب بن يوقنا في زمن موسى، وأوريا هذا، وحمزة بن عبدالمطلب في زمن رسول الله ﷺ. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/١٥.

(٣) «فنبه» كلمة ساقطة في (هـ).

(٤) ذكر القصة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٠/١٤، والكيا الهراسي في أحكام القرآن ٣٥٩/٤، ٣٦٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/١٥ وغيرهم. وقال البيضاوي إن هذه القصة من الإسرائيليات. راجع ذلك في تفسيره ٤٣٧/٢٣.

(٥) «جواز الصغائر... إلى: بعضهم على» كلام ساقط في (ح).

(٢٤) - قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾:

لم ير الشافعي في هذا الموضع سجدة خلافاً لمالك رحمه الله تعالى فقال بعضهم لعل الشافعي لم ير ذلك لأجل أنها شريعة من قبلنا أو لأنها توبة نبي فليس فيها دلالة على الأمر بالسجود لنا. وهذا كله ضعيف. وقد روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيها[١].

(٣٣) - قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾:

اختلف في المسح في هذه الآية ما هو، فقيل مسحها بيده تكريماً لها ومحبة كما فعل رسول الله ﷺ بفرسه، وهو قول ابن عباس وغيره. وقيل أراد بالمسح هنا الغسل بالماء. وقيل كان وسماً في السوق، والأعناق بوسم حبس في سبيل الله. وقيل إن المسح هنا بمعنى القطع، وقيل إنه قطع سوقها وأعناقها. وقال بعضهم قتلها حتى لم يبق منها أكثر من مائة فرس فمن نسل تلك المائة كل ما يوجد اليوم من الخيل. والذين ذهبوا إلى هذا اختلفوا لم فعل ذلك بها؟ فقيل لمجاعة كانت بالناس فعقرها لهم ليأكلوها وكان لحوم الخيل لهم إذ ذاك حلالاً. قال بعضهم وقد ذبحت الصحابة فرساً وأكلوه، رواه مسلم عن جابر[٢]. وقيل بل فعل ذلك عقاباً للبهائم من أجل أنها شغلته عن صلاة العشي وهي صلاة العصر حتى غابت الشمس. فعلى هذا القول يكون هذا الأمر الذي كان منهاجاً له ﷺ منسوخاً في شريعتنا لأنه لا يجوز عندنا معاقبة البهائم. قال بعضهم: فإن قيل العرقبة تعذيب وذلك لا يجوز، قلنا بل ذلك جائز في شريعتنا إذا أراد أن لا يمكن أحداً من الانتفاع. وقد قال الحسن: قطع سوقها وأعناقها فعوضه الله تعالى خيراً منها الريح تجري بأمره رخاء حيث أصابه. فهذه شريعة بائنة منعها الله

---

(١) من هذه الأحاديث ما ذكره الجصاص عن ابن جبير عن ابن عباس عن الرسول ﷺ في سجده ﷺ: «**سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً**» راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٥٥، والمحرر الوجيز ١٤/٢٦، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٦٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل ٢/١٥٤١.

تعالى في شرعنا بما ثبت من النهي عن قتل البهائم صيداً وعن إفساد المال وإن فتن. وهذا الحديث في النهي عن قتل البهائم فيما اجتمعت الأمة على معناه فجاز نسخ القرآن به[1].

(٤٤) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾:

روي أن أيوب عليه السلام لما مرض كانت زوجته تختلف إليه مدة مرضه فيلقاها الشيطان ـ في صورة طبيب مرة وفي صورة ناصح مرة أخرى وعلى غير ذلك ـ فيقول لها: لو سجد هذا المريض للصنم الفلاني لبرىء. لو ذبح عناقاً للصنم الفلاني لبرىء، ويعرض عليها وجوهاً من الكفر فكانت هي ربّما عرضت ذلك على أيوب، فيقول لها: لقيت عدو الله في طريقك. فلما أغضبته بهذا ونحوه حلف لئن برىء ليضربنها مائة سوط. فلما برىء أمره الله تعالى أن يأخذ ضغثاً فيه مائة قضيب، والضغث القبضة الكبيرة من القضبان ونحوها من الشكيس الرطب فيضرب بها ضربة واحدة فيبر به يمينه. وهذا الحكم قد ورد مثله في شرعنا عن نبينا محمد ﷺ في رجل عليه حد زنا وكان زمناً فأمر ﷺ أن يضرب بعذق نخلة فيها شماريخ مائة فيضرب بها ضربة[2]. واختلف الناس هل هذا الحكم باق لم ينسخ؟ فذهب جماعة إلى أنه حكم باق محكم وأن من حلف ليضربن عبده مائة سوط يبر بجمعها وضربه بها ضربة واحدة، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر وعطاء[3] / وذهب أكثر العلماء إلى ترك القول به، وهو ٢٨٦/و قول مالك وأصحابه. إلا أن الذين ذهبوا إلى ذلك اختلفوا هل ذلك منسوخ بشريعتنا أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه منسوخ في شريعتنا وأن الحدود والبر في الأيمان لا يقع إلا بإتمام عدد الضربات. قال بعضهم: والناسخ لذلك من شريعتنا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] والذي يجلد بالضغث جلدة واحدة لم يجلد مائة جلدة وإنما جلد جلدة

---

(١) راجع المحرر الوجيز ٣١/١٤ ـ ٣٤، والجامع لأحكام القرآن ١٩٧/١٥.

(٢) راجع المحرر الوجيز ٣٩/١٤، ٤٠.

(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٦١/٤.

واحدة، وكتاب الله أولى أن يقتدى به. وذهب بعضهم إلى أنه كان ذلك الحكم خاصاً بأيوب عليه السلام لا يشاركه فيه غيره. فعلى هذا لا يتصور في الآية نسخ، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى[1] وقال[2] أبو بكر بن العربي لما قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[3] ركب مالك رحمه الله تعالى عليها اليمين فاعتبر فيها النية أيضاً، ولعل أيوب عليه السلام اقتضت يمينه ما أمر به من جمع الضغث. والذي أراه أن يمينه على أية صفة تصورت فإن الحالف يبر بجمع مائة سوط والضرب بها مرة واحدة. والأيمان إنما يراع فيها الأرفق بالناس ولا يؤخذ فيها بالتغليظ لما فيه من التنفير عن الدين والوقوع في المحظور وذلك قوي جداً في الأيمان التي أخذ بها الناس. وقد قال مالك إمام الأئمة في قوله الحلال عليه حرام أنه إن حاشى زوجته بقلبه لم يلزمه فيها حنث وليس يبقى تحت اليمين بعدها شيء. فإن سائر الأعيان المحرمة ـ غير الزوجة ـ لا يحرم شيء منها بهذه اليمين. فيبقى اليمين لغواً وتكون نيته في استثناء الزوج بقلبه رفعا لليمين.

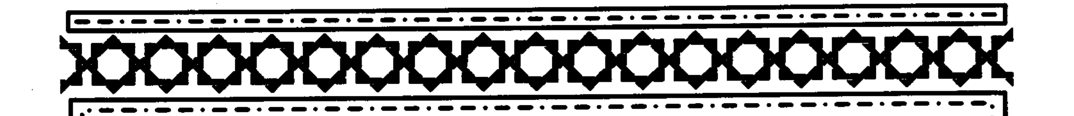
وفي الآية أيضاً دليل على أن للرجل أن يضرب زوجته وأن له أن يحلف ولا يستثني.



(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/٥، ٢٥٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣/١٥، ٢١٤.

(٢) زيادة: «شيخنا» في (أ).

(٣) الحديث رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب. قال العجلوني: وهو أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الدين. انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١١/١.



سورة الزمر

وهي مكية إلا آيات اختلف في تعيينها. فقيل هي ثلاث آيات نزلت في شأن وحشي[1] قاتل حمزة بن عبدالمطلب وهي: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ . . .﴾ [الزمر: ٥٣] الآيات. وقالت فرقة بل إلى آخر السورة.

وقيل فيها قدر سبع آيات. وليس فيها أحكام ولا نسخ.



(١) وحشي: هو وحشي بن حرب الحبشي أبو دسمة، ويقال: أبو حرب مولى جبير بن مطعم بن عدي، قاتل حمزة بن عبدالمطلب عم الرسول ﷺ. أسلم وشهد اليرموك. انظر الإصابة ٢٩٩/١٠.

سورة غافر

وهي مكية وقد روي في بعض آياتها أنها مدنية. وذلك ضعيف. وقد روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال في الحواميم إنها ديباج القرآن وقال عليه الصلاة والسلام: **«مثل الحواميم في القرآن مثل الحبرات في الثياب»**[(١)] وفيها موضعان:

(٧) - **الأول قوله تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ الآية:

هذه الآية فسرت المجمل من قوله تعالى في سورة الشورى[(٢)] ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [الشورى: ٥] لأن هذه الآية جاءت عامة في استغفار الملائكة لأهل الأرض[(٣)] مؤمنهم وكافرهم فخصصت[(٤)] هذه الآية بقوله تعالى فيها: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الكافرين وبقيت الآية في الاستغفار للمؤمنين. هذا أحسن ما يقال في الآية. وهذا الاستغفار هو بمعنى قوله تعالى في غير هذه الآية: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعۡدٗا مَّسۡـُٔولٗا﴾ [الفرقان: ١٦] أي سألته الملائكة. وبعض الناس - وهو وهب بن منبه -[(٥)] يقول إن هذه الآية

---

(١) راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨/١٥.

(٢) في (أ)، (و)، (ز): «عسق»، وفي (ب)، (د)، (هـ): «حم عسق».

(٣) في (ب)، (هـ): «لمن في الأرض».

(٤) في (ج)، (ح): «فأخرجت».

(٥) وهب بن منبه: وهو وهب بن منبه الأبناوي الصنعاني الذماري، أبو عبدالله، تابعي. من مؤلفاته قصص الأنبياء. توفي سنة ١١٤هـ/ ٧٣٢م. انظر وفيات الأعيان ١٨٠/٢.

ناسخة لآية الشورى[1]. وهو قول ضعيف لأن الآية خبر والأخبار لا يدخل فيها النسخ. وقد يحتمل أن يقال في آية الشورى إنها على عمومها من استغفار الملائكة لأهل الأرض إلا أن استغفارهم للمؤمنين على حقيقة الاستغفار واستغفارهم/ للكافر بمعنى طلب المغفرة لهم وهدايتهم. وعلى هذا النحو ساق بعضهم استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه واستغفار رسول الله ﷺ للمنافقين[2]. وقد قال بذلك قوم. فهذه ثلاثة في الآيتين، أحدها: أن آية غافر مخصصة لآية الشورى وهو أحسن الأقوال كما قدمنا.

٢٨٦/ظ

والثاني: أنها ناسخة لها، وهو ضعيف.

والثالث: أنها ليست ناسخة ولا مخصصة وأن هذه الآية التي في غافر في المؤمنين خاصة، والتي في الشورى للمؤمنين والكافرين، إلا أن الاستغفار للمؤمنين بخلاف الاستغفار للكفار. وقد حكي عن بعض الصلحاء أن رجلاً قال له استغفر لي. فقال له تب واتبع سبيل الله يستغفر لك من هو خير مني، وتلا هذه الآية. وقال ابن الشخير[3] وجدنا أنصح العباد للعباد الملائكة وأغش العباد للعباد الشياطين، وتلا هذه الآية[4] وقد ذهب النقاش إلى أن في هذه الآية دليلاً له على بطلان قول من زعم أنه لا يجوز للعباد أن يسألوا الله تعالى فعل ما أخبر أنه لا يفعله.

(٥٥) ـ **الثاني قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾:**

فهذه الآية فيها مهادنة. وقال الكلبي: نسخت بآية القتال آية الصبر حيث وقع.



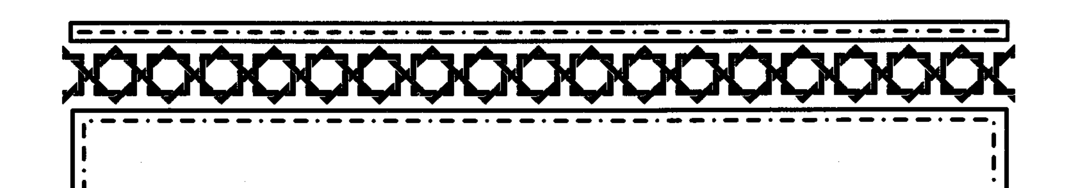
---

(١) في (أ)، (و)، (ز): «عسق»، وفي (ب)، (د)، (هـ): «حم عسق».

(٢) في (أ): «للمؤمنين».

(٣) ابن الشخير: وهو مطرف بن عبدالله بن الشخير. سبقت ترجمته ص١١١.

(٤) راجع المحرر الوجيز ١٤/١١٧.



سورة فصلت

وهي مكية، وهي التي فزع منها عتبة بن ربيعة[1] وأرعد وأمسك بفم رسول الله ﷺ وناشده الله تعالى أن يمسك. وليس فيها أحكام ولا نسخ إلا مواضع يسيرة[2].

(٣٣) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ (٣٣)﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي عامة أو خاصة؟ فمن الناس من حملها على عمومها منهم الحسن[3] قال: والمراد من: ﴿دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ تعالى وإلى طاعته من الأنبياء والمؤمنين. وذهب جماعة إلى أنها في النبي ﷺ وخصصوا الآية[4]. وذهب ابن أبي حازم[5] وعائشة وعكرمة إلى أنها نزلت في المؤذنين. قال ابن أبي حازم وابن عباس: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ هو الصلاة بين الأذان والإقامة ومعنى هذا ـ والله تعالى أعلم ـ أن المؤذنين[6] داخلون في

---

(١) عتبة بن ربيعة: هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد، كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية. قتله حمزة في غزوة بدر. انظر الإصابة ٣٦٩/٦.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى ثلاث آيات.

(٣) أضاف ابن عطية مقاتل. راجع المحرر الوجيز ١٨٥/١٤.

(٤) نسبه ابن عطية إلى السدي وابن زيد وابن سيرين. راجع م.س.، ن.ص.

(٥) «قال ابن أبي حازم... إلى: المؤذنين» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٦) ابن أبي حازم: هو قيس بن عبد عوف بن الحارث الأحمسي البجلي. تابعي جليل. توفي سنة ٨٤هـ/ ٧٠٣م. انظر تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨.

عمومها لا أنها خاصة بهم لأنها إنما نزلت بمكة والأذان إنما كان بالمدينة بلا خلاف. وقد قال الفضيل بن رفيدة: كنت مؤذناً في أصحاب ابن مسعود فقال لي عاصم بن هبيرة: إذا أكملت الأذان فقل إني من المسلمين، ثمّ تلا الآية[1] واستدل بعضهم بهذه الآية على أنه جائز أن يقول المسلم: أنا مسلم بلا استثناء، خلافاً لمن كره ذلك.

(٣٤) - **قوله تعالى**: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾:

قيل كان هذا قبل فرض القتال[2].

(٤٤) - **قوله تعالى**: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيًّا لَّقَالُواْ...﴾:

فيه دليل على أن القرآن نزل بلغة العرب وأنه ليس أعجمياً وأنه إذا نقل عنها إلى غيرها لم يكن قرآناً. وقد استدل قوم بهذه الآية على رد من يقول إن في القرآن ألفاظاً أعجمية[3].



(١) راجع المحرر الوجيز ١٤/١٨٥.

(٢) قاله الكيا في أحكام القرآن ٤/٣٦٣.

(٣) قاله الكيا في أحكام القرآن ٤/٣٦٣.

سورة الشورى

وهي مكية. وقال مقاتل: فيها مدني قوله تعالى[1]: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ إلى ﴿ٱلصُّدُورِ﴾ [الشورى: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٣٩]. وقال ابن عباس: إن ﴿حمٓ ﴿١﴾ عٓسٓقٓ ﴿٢﴾﴾ هذه الحروف بأعيانها نزلت في جميع كتب الله المنزلة[2] على كل نبي أنزل عليه كتاب، ولذلك قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ٱللَّهُ﴾[3] وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[4].

﴿٥﴾ - /الأول قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ الآية: ٢٨٧/و

قد تقدم الكلام في سورة غافر على هذه الآية بما أغنى عن إعادته.

﴿٦﴾ - الثاني قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾:

في هذه الآية موادعة وهي منسوخة بآية السيف[5].

---

(١) «قوله تعالى» كلام ساقط في (ح).

(٢) «من سبيل... إلى: «المزلة» كلام ساقط في (ح).

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٠١/١٤.

(٤) أوصلها ابن الفرس إلى تسع آيات.

(٥) «الثاني... إلى: السيف» كلام ساقط في (أ).

(١٥) - **الثالث قوله تعالى:** ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ الآية:

اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنها منسوخة بآية القتال. وذهب قوم إلى أنها محكمة[١] بأن المعنى: لنا جزاء أعمالنا ولكم جزاء أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم.

(٢٠) - **الرابع قوله تعالى:** ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ...﴾ الآية:

القول فيها كالقول فيمن كان يريد الحياة الدنيا وزينتها، وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة هود. وحكى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[٢] [الإسراء: ١٨]. والقول بالنسخ في هذا وأشباهه بعيد، والصواب أنها محكمة. وهذه الآية مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٣] قال أبو الحسن: وفيه دليل على أن من حج عليه غيره لا يقع عليه اسم الحاج ومن توضأ للتبرد والتنظف لا يكون متوضئاً للصلاة[٤].

(٢٣) - **الخامس قوله تعالى:** ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾:

اختلف في معناها، فقيل هي مكية نزلت في صدر الإسلام ومعناها استكفاف شرّ الكفار ودفع أذاهم، أي ما أسألكم على القرآن والدين والدعاء إلى الله تعالى إلا أن تؤذوني بقرابة هي بيني وبينكم، فكفوا عن أذاكم. قال ابن عباس وغيره[٥]: ولم يكن في قريش بطن إلا ولرسول الله ﷺ فيهم

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/١٣، ١٤.

(٢) قال القرطبي: والصواب أن هذا ليس بنسخ. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦/١٩.

(٣) الحديث: راجع صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنيات ١/١٩.

(٤) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٦٥.

(٥) وابن إسحاق وقتادة. راجع المحرر الوجيز ١٤/٢١٧.

نسب أو صهر والآية عندي على هذا القول منسوخة بآية القتال لأن فيها مهادنة. وقال ابن عباس أيضاً في الآية ما يقتضي أنها مدنية وذلك أنه قال سببها أن قوماً من شباب الأنصار فاخروا المهاجرين ومالوا بالقول على قريش فنزلت الآية على ذلك على معنى ألا تؤذوني فتراعوني في قرابتي وتحفظوني فيهم. وقال هذا أيضاً علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وغيره. وقال ابن عباس أيضاً فيما روي عنه سبب الآية أن الأنصار جمعت مالاً وساقته لرسول الله ﷺ فرده عليهم ونزلت الآية في ذلك. وقال ابن عباس أيضاً معنى الآية في قربى الطاعة والتزلف إلى الله تعالى كأنه قال إلا أن تؤذوني لأني أدعوكم إليه وأريد هدايتكم وأدعوكم إليها. وقال الحسن بن أبي الحسن معناه: إلا أن تتوددوا إلى الله تعالى بالتقرب إليه. وقال عبدالله بن القاسم[1] معنى الآية إلا أن يتودد بعضكم إلى بعض وتصلوا أقرباءكم. فالآية على هذا في صلة الرحم. فعلى ما تقدم يأتي في الآية هل هي مكية أو مدنية قولان، وإذا قلنا مدنية يأتي في سبب نزولها قولان. وعلى قول عبدالله بن القاسم وقول الحسن في معنى الآية لا يختلف عندي في أنها محكمة، وأما على سائر الأقوال فمختلف فيها هل هي منسوخة بآية سبأ أم لا؟ فذكر بعضهم عن ابن عباس أيضاً وجماعة معه أنها منسوخة لقوله تعالى في سورة سبأ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٧]. وذهب قوم إلى أنها محكمة[2].

(٣٩)، (٤٠) ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ (٣٩)...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي محكمة/ أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة، قالوا وكانت قد نزلت في بغي المشرك على المؤمن فأباح لهم الانتصار عليهم دون تعد وجعل العفو والإصلاح مقروناً بأجر ثم نسخ ذلك ٢٨٧/ظ

(١) عبدالله بن القاسم: هو عبدالله بن القاسم بن المظفر بن علي، أبو محمد. توفي سنة ٥١١هـ/ ١١١٧م. انظر وفيات الأعيان ٢٥٣/١.

(٢) راجع المحرر الوجيز ٢١٧/١٤، ٢١٨، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٦٥/٤، ٣٦٦.

بآية السيف. وذهبت جماعة إلى أنها محكمة واختلفوا في معناها بعد اتفاقهم على أن من بغي عليه فجائز له أن ينتصر بيد الحقّ وحكام المسلمين. فذهب قوم إلى أنهم كانوا يكرهون أن يذلوا نفسهم فيجترىء عليهم الفساق. وقال مقاتل الآية في المجروح المنتصف من الجارح بالقصاص. فعلى هذا الآية في المؤمنين خاصة، ومن بغي عليه من ظلم فجائز له أن ينتصف لنفسه ويخون من خانه في المال حتى ينتصف منه. وقالوا إنّ الحديث: «**ولا تخن من خانك**» إنما هو في رجل سأل رسول الله ﷺ هل يزني بحرمة من زنى بحرمته فقال له النبي ﷺ: «**ذلك يريد به الزنا**». وإلى هذا ذهب الشافعي. واحتج أيضاً بحديث هند[1] امرأة أبي سفيان، وأنكره مالك وغيره ولم يروا الآية بهذا المعنى واحتجوا بعموم الحديث: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[2] ورجح قوم من العلماء الانتصار من الظالم وقالوا انتصار بالواجب تغيير منكر، ومن لم ينتصر مع إمكان الانتصار فقد ترك تغيير المنكر[3].

(٤٠) ـ **قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾:**

قال السدي وغيره معنى الآية أن الرجل إذا شتم بشتيمة فله أن يردها بعينها دون أن يتعدى. قال الحسن بن أبي الحسن: ما لم يكن حداً أو عوراء جداً[4] وقال إسماعيل القاضي: السيئة هنا قد تكون القتل والجراح والقذف والسب والتعدي في المال وغير ذلك من الأفعال القبيحة، فمن فعل به شيئاً من ذلك فالعفو فيه أفضل وإن أحبّ القصاص فله أن يفعل ولا يتعدى زيادة. وليس المقتص بمعتد إذا لم يتجاوز في أخذ حقه، ولا

---

(١) هند: هي هند بنت عتبة بن ربيع بن عبد شمس بن عبد مناف. صحابية قرشية. أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان. توفيت سنة ١٤هـ/ ٦٣٥م. انظر طبقات ابن سعد ٨/ ١٧٠.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة، كتاب البيوع ٣/٥٦٤. وأحمد في مسنده ٣/٤١٤.

(٣) راجع المحرر الوجيز ١٤/٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٤/٢٣٠.

القصاص تعدياً، وإنما سماه الله تعالى إساءة لأنه إجزاء إساءة فسمي بذلك توسعاً وتجوزاً كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النمل: ١٢٦]. والأول ليس بعقاب وإنما المعاقب المجازى ولكنه سمي باسم المختص للمجازاة. وهذا كثير في القرآن والحديث وكلام العرب.

﴿٤١﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾:

هذا بلاغ في إباحة الانتصار. والخلاف فيه هل هو بين المؤمن والمشرك أو بين المؤمنين على ما تقدم؟

﴿٤٣﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾:

من رأى أن هذه الآية فيما بين المؤمنين[١] والمشركين وأن[٢] الصبر للمشركين كان أفضل قال إن الآية نسخت بآية السيف، ومن رأى أن الآية إنما هي بين المؤمنين قال هي محكمة والصبر والغفران أفضل إجماعاً. وقال أبو الحسن: قد ندبنا الله تعالى في كتابه العزيز إلى العفو عن حقوقنا قبل الناس فقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال في شأن القصاص: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] وأحكام هذه الآية غير منسوخة.

﴿٣٩﴾ - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾:

يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل وهو محمول على ما ذكر النخعي من أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يدلوا أنفسهم فيجترؤوا عليهم الفساق بهذه الآية في الانتصار فمن تعدى وأصر على ذلك، والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادماً مقلعاً وقد قال عقب هذه الآية: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ ويقتضي ذلك إباحة الانتصار لا الأمر/ به[٣]. وقال إسماعيل القاضي في قوله تعالى: ٢٨٨/و

---

(١) «المؤمنون» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).

(٢) «وأن» ساقط في (ح).

(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٦٦/٤، ٣٦٧.

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾، وهذا عندي أن الله تعالى أعلم فيما كان لله عز وجل من أمر أو نهي عن باطل أو منكر. فمن فعل ذلك به فلا ينبغي له أن يصبر على المذلة بل يعزّ نفسه، ففي ذلك إعزاز للدين. وأما إذا كان البغي عليه في نفسه لا يتعدى إلى الشريعة فصبر واحتسب فذلك حسن.



سورة الزخرف

وهي مكية وفيها مواضع من الأحكام[(١)].

(١٨) ـ **قوله تعالى**: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾:

الآية فيها دليل على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تحصى.

(٢٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ (٢٢)﴾:

في هذه الآية دليل على إبطال التقليد لذمه إياهم على تقليد آبائهم وتركهم النظر.

(٣٣) ـ **قوله تعالى**: ﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾:

استدل بعضهم بهذه الآية[(٢)] على أن السقف لرب البيت الأسفل لا لصاحب العلوي إذ هو منسوب إلى البيت[(٣)] وفي ذلك قولان في المذهب:

---

(١) «من الأحكام» كلام ساقط في (أ).
أوصلها ابن الفرس إلى تسع آيات.

(٢) «بهذه الآية» كلام ساقط في (أ)، (ح)، (هـ)، (ز).

(٣) «الأسفل لا لصاحب العلو إذ هو منسوب إلى البيت» كلام ساقط في (ح)، (هـ). وقد نسب ابن عطية هذا القول إلى المهدوي وقال عنه: وهذا تفقه واهن. راجع المحرر الوجيز ١٤/٢٥٥.

أحدهما: هذا المستدل عليه بالآية، والآخر: أنه لرب العلو. وهذا الاحتجاج بالآية ضعيف لأن اللام فيها لا توجب ملكاً لأنها مثل اللام في قولهم: الدابة للسائس، وهي ليست له. فإذا كان كذلك لم يجب من إضافة السقف إلى البيت إضافته لرب البيت مع أنه لو أضيف إلى رب البيت لكان الأمر محتملاً فكيف ولم يضف.

﴿٣٧﴾ ـ **قوله تعالى:** ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾:

قال النقاش في قوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ ردّ على من يقول إنه ليس أحد يفارق الحق إلا ويعرف أنه ضال، وإن كفر فعلى وجه العناد. قال وفيها أيضاً دلالة على رد قول من زعم إن المعارف اضطرارية.

﴿٤٤﴾ ـ **قوله تعالى:** ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾:

اختلف في الآية، فذهب الحسن بن أبي الحسن إلى أن الذكر بمعنى التذكرة والموعظة والقوم: أمته ﷺ بأجمعها. وذهب ابن عباس وقتادة والسدي وغيرهم إلى أن الذكر الشرف والحمد في الدنيا، والقوم قريش ثم العرب. قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على القبائل فإذا قالوا له فيمن يكون الأمر من بعدك سكت حتى نزلت هذه الآية. فكان إذا سئل بعد ذلك قال لقريش، فكانت العرب لا تقبل ذلك حتى قبلته الأنصار. ففي هذه الآية على هذا القول دلالة على أن الخلافة إنما هي في قريش خلافاً لمن رأى أن قريشاً وغيرها في ذلك سواء. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**»[١] وجاءت أحاديث غير ذلك كثيرة في هذا المعنى تعضد دليل الآية[٢].

﴿٥٨﴾ ـ **قوله تعالى:** ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا﴾:

قال النقاش قد استدل بهذه الآية مبطلو القياس والنظر والجدل وزعموا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن يونس، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش ١٤٥٢/٢.

(٢) ذكر بعضها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٦٢/١٤، ٢٦٣.

أنه إفصاح أو كالإفصاح بذم الجدل، والرد عليهم أن يقال إنه تعالى لم يرد بهذا القول ذم الجدل بل أخبر أنهم لم يريدوا بسؤالهم تثبتاً ووقوفاً عندنا ما يوجبه السؤال. وعبر عن ذلك بالجدل ولا ينكر أن يكون من الجدل ما هو مذموم، فهو الذي أراد تعالى. وقد روى أبو أمامة عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا وأتوا الجدل**» ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾[1] ورأى عليه الصلاة والسلام قوماً يتنازعون في القرآن فغضب حتى كأنما صبّ في وجهه الخل وقال: «**لا تضربوا** / ٢٨٨/ظ **كتاب الله بعضه ببعض فما ضل قوم إلا أوتوا الجدل**»[2]. فهذا كله ينبغي أن يحمل على الجدل المذموم وهو الذي لا يراد به إظهار حقّ.

(٨٦) ـ **قوله تعالى**: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾:

فيه دليل على أن من شرط الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها. ونحو ما روي عن النبي ﷺ: «**إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع**»[3].

(٨٣) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (٨٣)﴾:

في هذه الآية موادعة وهي منسوخة بآية السيف.

(٨٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾:

السلام: المسالمة، وقيل التسليم على جهة الموادعة. والآية منسوخة لما فيها من الموادعة بآية السيف.

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٧٠/١٤، وأخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم في الجامع الصغير ٤٣٠/٢.

(٢) راجع جامع البيان للطبري ٨٨/٢٥.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن حميد والحاكم والبيهقي والطبراني في المعجم الأوسط وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٩١.



سورة الدخان

وهي مكية.

﴿٤٨﴾ - **قوله تعالى:** ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾﴾:

في الآية أن الكافر يصب على رأسه من حميم جهنم وهو ماء يغلي من ذوب وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩] وإلى هذا نظر[١] بعض[٢] ولاة المدينة فإنه كان يصب الخمر على رأس الذي يشتريها أو توجد عنده عقوبة له وأدباً، كذا ذكر في واضحة ابن حبيب. وهذا استدلال ضعيف لأن أحكام الله تعالى في عبيده في الآخرة لا يقاس عليها أحكام عبيده فيما بينهم في الدنيا لبعد ما بين الأمرين من الشبه.



(١) «في الآية... إلى: نظر» كلام ساقط في (هـ).

(٢) «بعض» كلمة ساقطة في (ح).

سورة الجاثية

وهي مكية.

(١٤) ـ **قوله تعالى:** ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾:

اختلف في الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب أكثر الناس إلى أنها منسوخة وأنها نزلت في صدر الإسلام يأمر الله تعالى بها المسلمين أن يتجاوزوا عن الكفار وأن لا يعاقبوهم بذنب، بل يأخذون أنفسهم بالصبر لهم. وبقي الأكثر كذلك حتى نسخ بآية القتال. وذهب قوم إلى أنها محكمة، قالوا والآية تتضمن الغفران عموماً لأنها يراد بها الخصوص كالأمور المحقرة من الجفاء ونحو ذلك. والعفو عن هذه أقرب للتقوى. وقال ابن عباس لما نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال فنحاص اليهودي: احتاج رب محمد. فأخذ عمر سيفه ومدّه ليقتله، فرده رسول الله ﷺ وقال له: «**إن ربك يقول:** ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟﴾». فهذا احتجاج بها مع قدم نزولها. وذكر بعضهم أنها نزلت في عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بمكة لما أراد أن يبطش بمشرك شتمه[١].



(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٨٢، ٢٨٣، والمحرر الوجيز ١٤/٣١٠.



سورة الأحقاف

وهي مكية. وقال بعضهم هي مكية إلا آيتين وهما قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠] وقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥] فهما مدنيتان وضعتا في سورة مكية.

(٤) ـ **قوله تعالى:** ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾:

في هذه الآية ـ والتي قبلها ـ بيان أدلة العقل وأدلة السمع. فقال أولاً: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ فهذا احتجاج بالمعقول. ثم قال: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ فاحتج عليهم بطريق السمع، وهما قسمان: أدلة العقل والنقل.

وقوله: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾:

٢٨٩/و / اختلف في معنى: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ﴾ فقيل بقية من علم، وقيل هو الإسناد، وقيل خاصة من علم، وقيل شيء تؤثرونه من غيركم وأنشدوا في صفة ناقة:

وذات أثارة أكلت عليه ... نباتاً في أكمته فقارا[1]

(١) نقله القرطبي عن الماوردي والثعلبي عن راع. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦/١٨٢. والبيت من البحر الوافر.

وأراد بالأثارة من البيت بقية من شحم. وقال ابن عباس: المراد بالأثارة الخطّ في التراب وذلك شيء كانت العرب تفعله وتتكهن به. وروي أن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال: «**كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذلك**»[1]. وروي فمن وافق علمه. فاحتج كثير من العلماء بالآية على قول ابن عباس وبالحديث المذكور وأجازوا الخط في التراب ورأوا أنه شيء له وجه إذا وفق أحد إليه. وأنكرته طائفة وقالوا إن معنى ما في الحديث في الإنكار ـ أي أنه كان من فعل نبي ـ قد ذهب وذهب الوحي إليه والإلهام في ذلك فمن ثم قال: فمن وافق خطه فذلك على جهة الإبعاد أي أن ذلك لا يمكن ممن ليس بنبي ميسر لذلك، وهو كما لو سئل إنسان فقيل له: أيطير الإنسان؟ فيقول: إنما يطير إذا كان له جناحان أي أن ذلك لا يكون[2].

(٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾:

اختلف في معنى الآية، فذهب ابن عباس وعكرمة وعطاء وغيرهم إلى أن معنى الآية ما ندري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة. فقالوا وكان هذا في صدر الإسلام ثم بعد ذلك عرفه الله تعالى بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبأن المؤمنين لهم من الله فضل كبير وهو الجنة وأن الكافرين في نار جهنم. والحديث الذي وقع في جنازة عثمان بن مظعون يعضد هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**فوالله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي**»[3]. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل يقال في هذا نسخ أم لا؟ فقال بعضهم إن هذه الآية منسوخة بسورة الفتح وبقوله في المؤمنين: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٤٧)﴾ [الأحزاب: ٤٧] ولم ير بعضهم هذا نسخاً[4] وهو الصحيح لأنه عليه الصلاة والسلام لا يعرف إلا ما عرف

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب: تحريم الكهانة ٧١/٩.

(٢) راجع ذلك عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٦ ـ ١٨٢.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده وابن كثير في تفسيره من طريق أم العلاء ١٥٥/٤.

(٤) قال النحاس: محال أن يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين: أحدهما: أنه خبر. والآخر: أنه من أول السورة إلى هذا الموضع خطاب للمشركين... راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/١٦.

فأخبر عن أول أمره قبل أن يعلمه الله تعالى بحاله وحال المؤمنين بما كان عليه في ذلك الوقت من عدم المعرفة بذلك، ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك فعلم. وأي نسخ في هذا، ومتى ثبت بعدم معرفته ﷺ فارتفع بوجوبها فيسمى نسخاً. والذي ينبغي أن يقال في الآية أن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ إنما يرجع إلى عدم المعرفة بالخاتمة وأما من مات على الإيمان فلم يزل عليه الصلاة والسلام من أول رسالته عالماً فإنه ينجو، وإلا فقد كان الكفار يحتجون عليه، ويقولون كيف تدعوننا إلى ما لا تدري له عاقبة، وكيف نركب معك هذا الخطر ولم نعلم أن أحداً من الكفار احتج بذلك. فثبت بهذا أنه تعالى لم يزل عالماً بأن الموافى على الإيمان في الجنة وأن من وافى على ضد ذلك في النار. وبهذا المعنى تكون الآية باقية[1] المعنى إلى يوم القيامة. وذهب الحسن بن أبي الحسن وغيره إلى أن معنى الآية: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا من أن أنصر عليكم أو تنصروا علي. وذكر بعضهم عن الحسن أن معناها: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا من غلاء أو رخص أو مرض أو غير ذلك من الأحداث. وقال قوم المعنى: ما يفعل بي ولا بكم من الأوامر والنواهي وما يلزم الشريعة من أغراضها. وقال بعضهم: نزلت الآية في أمر كان النبي ﷺ ينتظره من الله تعالى في غير الثواب والعقاب. وروي عن ابن عباس أنه لما تأخر خروج رسول الله ﷺ من مكة حين رأى في النوم أنه يهاجر إلى أرض ذات نخل وسبخة/ قلق المسلمون لتأخره فنزلت الآية. فالآية في هذه الأقوال كلها إنما هي في أمور الدنيا. ولا خلاف على أن ذلك بأن الآية محكمة مختلف في عدم الدراية إلى ما ترجع. والأصح من ذلك ما أشرنا إليه فيما تقدم.

٢٨٩/ظ

(١٥) ـ **وقوله تعالى:** ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾:

احتج بعض الشيوخ بقوله تعالى: ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ﴾

---

(١) «الموافى. . . إلى: باقية» كلام ساقط في (ب)، (د)، (هـ).

على أن أجرة القابلة على المرأة. وقد مر الكلام على المسألة في البقرة.

وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ﴾:

هذه الآية تقتضي أن مدة الحمل والرضاع هي هذه المدة. والتقدير مدة حمله وفصاله، ثم حذف. وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]، وهذا لا يكون إلا بأن يكون أحد الطرفين ناقصاً وذلك إما بأن تلده المرأة لستة أشهر وترضع عامين وإما أن تلد لتسعة أشهر على العرف وترضع عامين غير ربع عام، فإن زادت مدة الحمل نقصت مدة الرضاع وبالعكس. وإنما ذكر الله تعالى في هذه الآية أقل مدتي الحمل والرضاع فيجب من هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقل ما يرضع الطفل عام وتسعة أشهر، وإكمال العامين هو لمن أراد أن يتم الرضاعة. وهذا في أمر الحمل وهو مذهب علي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك. فالذي تحصل من هذه الآية أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إلا أنه نادر في النساء لأن أكثرهن يلدن لتسعة أشهر ومنهن من تلد لسبع فيعيش الولد وكذلك في الست. فأما من يولد لثمان فلا يعيش إلا[1] عيسى ابن مريم عليه السلام ولد لثمانية أشهر فكان ذلك من الآيات فيه كما خلق من غير أب. وأما أكثر الحمل فقد اختلف فيه، فقيل عن مالك أنه أربع سنين وهو نادر. وروي عن مالك أنه لا يرى الخمس سنين بعداً. وروي عن الليث وابن عجلان[2] سبع سنين، وروي عن عثمان البتي ثمان سنين. وقال أبو حنيفة سنتان. وقد ذكر أن بعض المتأخرين قال: لا أجاوز بالحمل تسعة أشهر. وهذا قول لا يلتفت إليه. وأما أكثر الرضاع فلا حد له. وقد مر الكلام على معنى الآية بأوعب من هذا[3].

---

(١) في (أ)، (ب)، (و): «لأن».

(٢) ابن عجلان: هو أبو أمام عدي بن عجلان بن وهب الباهلي. شهد الصفين. توفي سنة ٨٦هـ/ ٧١٠م. انظر الإصابة ١٣٣/٥.

(٣) راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٣، ١٦٠ و١٩٣/١٦.

سورة القتال

وهي مدنية. وذكر بعضهم أن قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ...﴾ الآية [القتال: ١٣]. نزلت بمكة وقت دخوله ﷺ عام الفتح أو سنة الحديبية(١). وما كان مثل هذا فهو مردود(٢) في المدني لأن المراعى في ذلك إنما هو ما كان قبل الهجرة أو بعدها. وفيها من الأحكام والنسخ مواضع(٣).

(٤) - **قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾:**

قد تقدم الكلام على معنى هذه الآية وحكمها في سورة براءة بما أغنى عن إعادته هنا(٤).

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾:

---

(١) ذكر القرطبي عن ابن عباس وقتادة أنها نزلت عليه بعد حجة الوداع حين خرج من مكة وجعل ينظر إلى البيت وهو يبكي حزناً عليه. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/١٦. وفي لباب النقول: وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس، لما خرج رسول الله ﷺ تلقاء الغار نظر إلى مكة فقال: «**أنت أحب بلاد الله إلي ولولا أن أهلك أخرجوني منك لم أخرج منك**» فأنزل الله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ راجع لباب النقول ص٧١٠.

(٢) في (أ)، (ج)، (ز): «معدود».

(٣) أوصلها ابن الفرس إلى ست آيات.

(٤) «وقد تقدم الكلام... إلى: هنا» كلام ساقط في (أ).

قيل معناها حتى تذهب وتزول أثقالها. والأوزار الأثقال. وقيل الأوزار الآثام لأن الحرب لا بد أن يكون فيها آثام في حد الجهتين، وقيل السلاح. واختلف في الغاية التي عندها تضع الحرب أوزارها، فقال قتادة ومجاهد وغيرهما حتى يسلم الجميع فتضع الحرب أوزارها. وقال بعض أهل النظر حتى تقلبوهم وتقتلوهم. وقال مجاهد أيضاً حتى ينزل عيسى ابن مريم. وظاهر اللفظ أنه استعارة يراد بها التزام الأمر أبداً[١].

(٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾:

هذه الآية تقتضي أن أعمالهم في كفرهم التي في وجوه البر مقيدة محفوظة. ولا خلاف أن الكافر له حفظة يكتبون سيئاته. واختلف الناس/ في حسناتهم، فقال قوم هي ملغاة يثابون عليها بنعم الدنيا فقط. وقال قوم هي محصاة من أجل ثواب الدنيا ومن أجل أنه قد يسلم فيضاف ذلك إلى حسناته في الإسلام. وهذا أحد التأويلين في قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**أسلمت على ما سلف لك من خير**»[٢] فقوم قالوا معناه أسلمت على بعد ما سلف لك من خير، وهو الذي أشرنا إليه. وقال قوم معناه إسقاط ما سلف لك من خير إذ قد أثبت عليه بنعم دنياك. وذكر الطبري أن أعمالهم التي أخبر الله تعالى في هذه الآية بحبطها هي عبادتهم الأصنام وكفرهم. ومعنى أحبط جعلها من العمل الذي لا يذكر ولا يعتد به فهي لذلك كالذي أحبط[٣].

٢٩٠/و

(١٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾:

---

(١) راجع ذلك أيضاً في أحكام القرآن لابن العربي ١٦٨٩/٤. وفي التفسير الكبير ٤٥/٢٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بغير هذا اللفظ، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة. راجع فتح الباري ٣٣٥/٣، ومسند الحميدي ٢٥٣/١.

(٣) راجع جامع البيان ٣٩/٢٦.

احتج بهذه الآية من أهل السنة من قال إن العلم والنظر قبل القول، والإقرار في مسألة أول الواجبات. وقد بوب عليه البخاري العلم قبل القول والعمل لقوله عز وجل: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾. قال النقاش: وفي الآية ردّ على من زعم أن الأنبياء لا ذنوب لهم وعلى من زعم أن كل معصية كبيرة وعلى كل من زعم أن كل معصية كفر.

(٣٠) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾:

احتج بهذه الآية من جعل الحد في التعريض بالقذف.

(٣٣) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾:

احتج به قوم في أن التحلل عن التطوع صلاة كان أو صياماً بعد التلبس به لا يجوز لأن فيه إبطال العمل. وقال غيرهم المراد بالأمر إبطال ثواب العمل المفروض. قال فإن قيل اللفظ عام للفرض والنفل، قلنا العام مجبور تخصيصه ووجه تخصيصه أن النفل تطوع والتطوع يقتضي تخييراً.

(٣٥) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾:

وقرأ بعضهم[1] ﴿إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾ والمعنى واحد على المشهور من القول. وقال بعض من كسر السين إنه بمعنى الإسلام أي لا تهنوا وتكونوا داعين إلى الإسلام فقط غير مقاتلين بسببه. والقول المشهور في كسر السين وفتحها أنه بمعنى الصلح. واختلف في الآية على هذا هل هي ناسخة لقوله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] أم لا؟ فذهب قوم إلى أنها ناسخة لها، وذهب آخرون إلى أنها ليست بناسخة لها وأنهما محكمتان ثم اختلفوا في الجمع بينهما. فمن الناس من قال قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ

---

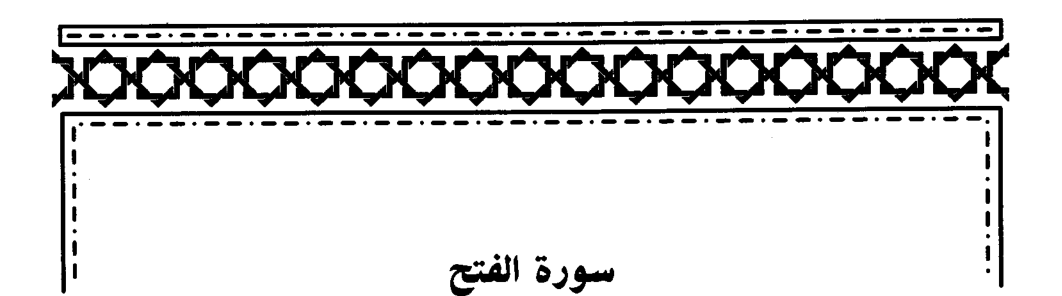
(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٧٥/٤.

لِلسَّلْمِ﴾[1] الآية في قوم بأعيانهم وهذه عامة. ومنهم من قال: إنها نزلت في وقتين مختلفي الأحوال وقال قتادة: معنى الآية لا تكونوا أول الطائفتين صدعت للأخرى[2].



(١) الأنفال: ٦١.

(٢) راجع الإيضاح ص٣٥٩، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٦٣/٤ و٣٧٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٦/١٦.



سورة الفتح

نزلت هذه السورة على النبي ﷺ في انصرافه من الحديبية فهي في حكم المدني[1] وقالت جماعة إنها نزلت بالمدينة[2] والأول أصح. وفيها مواضع[3].

(١)، (٢) - **قوله تعالى:** ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآية:

وقد تقدم الكلام على هذه الآية هل هي ناسخة أم لا بما أغنى عن إعادته هنا[4].

(١٦) - **قوله تعالى:** ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ الآية:

المراد بها فارس والروم وقيل إنهم بنو حنيفة. وفيه دلالة على صحة إمامة أبي بكر الصديق وعمر رضي الله تعالى عنهما، لأن أبا بكر دعاهم إلى قتال بني حنيفة وعمر دعاهم إلى قتال فارس والروم وألزمهم اتباع طاعة من يدعوهم إليه قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٨٥.

(٢) راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/١٦.

(٣) أوصلها ابن الفرس إلى خمس آيات.

(٤) راجع الإيضاح ص٣٦٠.

حَسَنًا﴾ الآية لأنه تعالى/ أوعدهم على التخلف عن دعاء من دعاهم إلى ذلك فدل على صحة إمامتهما[1]. ٢٩٠/ظ

(٢٥) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾:

المحل مكة. وقيل الحرم[2]. وانظر الكلام على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾:

فيه دلالة على ما قال مالك والشافعي أنه لا تحرق[3] سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين. وكذلك الحصن إذا كان فيه أسارى المسلمين. وأبو حنيفة[4] وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري جوزوا رمي حصون المشركين وإن اشتملت على أسارى وأطفال من المسلمين وزادوا فقالوا: إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون وإن أصابوا أحداً من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة. وقال الثوري فيه الكفارة ولا دية فيه. ويحتج الشافعي أيضاً بقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ...﴾ الآية. وفيه دلالة على منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين[5].

(١٧) ـ **قوله تعالى:** ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾:

عذر الله تعالى في هذه الآية أهل العذر من العرج والعمى والمرض، ورفع الحرج عنهم في كل جهاد إلى يوم الدين إلا أن

---

(١) ذكره الكيا في أحكام القرآن ٣٧٧/٤.

(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٧٨/٤، ٣٧٩.

(٣) في (أ)، (ب)، (هـ)، (ز): «لا يخرق».

(٤) «وأبو حنيفة» كلمة ساقطة في (أ).

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: رمي حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسراهم ٢٧٣/٥ ـ ٢٧٦، وكذلك أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٧٩/٤، ٣٨٠.

يحدث حادث في مستقر ما. فالفرض متوجه بحسب الوسع، ومع ارتفاع الحرج إذا حضروا الغزو فأجرهم فيه مضاعف. وقد غزا ابن أم مكتوم وكان يمسك الراية في بعض حروب القادسية رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة أجمعين[1].



(١) «رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة أجمعين» كلام ساقط في (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز).



سورة الحجرات

مدنية، وفيها مواضع[1].

(١)، (٢) ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾:

اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقيل هو ما كانت العرب تفعله من مشاركة رسول الله ﷺ في الأداء. فربما كان بعضهم يقول: لم يزل كذا في معنى كذا، ولو فعل الله كذا، وينبغي أن يكون كذا ونحو ذلك، فنزلت الآية. وقيل إن سببها أن وفد بني تميم لما قدم قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله لو أمرت القعقاع بن معبد[2] وقال عمر بن الخطاب يا رسول الله: أمر الأقرع بن حابس[3] فقال له أبو بكر: ما أردت إلا خلافي. فقال عمر: ما أردت خلافك، وارتفعت أصواتهما، فنزلت الآية. وأكثرهم لم يذكر لها سبباً[4] واختلفوا في معنى التقدم في الآية ما هو؟ فقيل هو من تقديم الولاة، وهذا قول من قصر الآية على

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى ثمان آيات.

(٢) القعقاع بن معبد: هو القعقاع بن معبد بن زرارة بن عدس بن زيد، من بني تميم. وكان يقال له تيار الفرات من سخائه. انظر طبقات ابن سعد ١٦١/٥.

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي. قدم في وفد بني تميم إلى رسول الله ﷺ. استشهد في اليرموك وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٩١/١.

(٤) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٨٨.

سببها من حديث أبي بكر وعمر. وقيل المعنى: لا تذبحوا قبل ذبحه، وهو قول الحسن بن أبي الحسن. وقيل معناه النهي عن صيام يوم الشكّ. وحكي عن مسروق أنه قال: دخلت عائشة في يوم الشك فقالت للجارية: أسقيه عسلاً، فقلت إني صائم. فقالت: نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم وفيه نزلت ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. وهذا يرد قول من يجيز صيام يوم الشك. وقيل معنى الآية: لا تمشوا بين يدي رسول الله وكذلك بين يدي العلماء فإنهم ورثة الأنبياء، وحكي هذا عن زيد. وقيل معناها لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وهو قول ابن عباس. والأحسن في الآية أن تحمل على عمومها في كل ما كان يمكن أن يتمثل فيه رأي رسول الله ﷺ وفي كل ما يكون فيه امتثال أمره ونهيه وفي كل ما يمكن فيه تعظيمه. ويحتج بهذه الآية في اتباع الشرع من كل ما ورد وصدر وربما احتج به نفاة القياس[1].

(٢) - **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾:

٢٩١/و اختلف أيضاً في سببه. فقيل نزلت بسبب عادة/ العرب من الجفاء وعلو الصوت والجهر وكان ثابت بن قيس بن شماس ممن في صوته جهارة، فلما نزلت هذه الآية اهتم وخاف على نفسه وجلس في بيته ولم يخرج وهو كئيب حزين، حتى عرف رسول الله ﷺ ذلك فبعث إليه فآنسه وقال له: «**امش في الأرض بسطاً فإنك من أهل الجنة**» وقال له مرة: «**أما ترضى أن تعيش حميراً وتموت شهيداً**» فعاش كذلك ثم قتل باليمامة يوم مسيلمة. وقيل إن سبب قصة أبي بكر وعمر المتقدمة. وحقيقة معنى الآية الأمر بالتعظيم لرسول الله ﷺ والتوقير وحفظ الصوت بحضرته. وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليه الصلاة والسلام وكره بعضهم رفع

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٧٦/٥، ٢٧٧، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٠٠/٤ - ١٧٠٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٨١/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٠/١٦ - ٣٠٥ وأسباب النزول للواحدي ص٢٨٨.

الصوت في مجالس الفقهاء تشريفاً لهم لأنهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[1].

(٦) - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾:

وسببها أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط[2] إلى بني المصطلق مصدقاً. ثم اختلف الرواة في حاله، فقيل إنه كان معادياً لهم فأراد إذايتهم فرجع من بعض طريقه وكذب عليهم وقال للنبي ﷺ إنهم قد منعوني الصدقة وطردوني وارتدوا[3] فغضب النبي ﷺ وهم بغزوهم ونظر في ذلك. وبعث خالد بن الوليد فورد[4] فوجدهم منكرين لذلك[5]. وقيل إنه لما قرب منهم خرجوا إليه متلقين له فلما رآهم من بعد فزع منهم وظن بهم الشر وانصرف، فقال ما ذكرناه. وقيل إنه لما قرب منهم بلغه عنهم أنهم قالوا لا نعطيه الصدقة فعمل على صحة هذا الخبر وانصرف فقال ما ذكرناه، فنزلت الآية بهذا السبب. والمشار إليه في الآية لفاسق هو الوليد على ما قال جماعة من المفسرين ثم هي باقية فيمن اتصف بهذه الصفة آخر الدهر. والفاسق هو كل من ظهرت جرحته على غير[6] تأويل منه فيها بشهادة مثل هذا، وروايته غير مقبولة باتفاق. واستثنى الجميع من جملة ذلك ما لا تعلق له بالشهادة ولا بالرواية مثل قول الفاسق: قد أهدى له فلان هذه الهدية ونحو ذلك. قالوا وكذلك[7] يقبل في مثل هذا خبر الكافر. واستدل بعضهم

---

(١) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٧٠٢/٤، التفسير الكبير ١١٣/٢٨، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٧/٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٣/١٦ - ٣٠٦.

(٢) الوليد بن عقبة بن أبي معيط: هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي. توفي سنة ٦١هـ/ ٦٨٠م. انظر الإصابة ٦٠١/٣.

(٣) «وارتدوا» كلمة ساقطة في (ب).

(٤) «فورد» كلمة ساقطة في (أ)، (ب)، (د)، (هـ).

(٥) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٩٣.

(٦) «غير» كلمة ساقطة في (أ).

(٧) في (ح): «وكيف».

بهذه الآية على وجوب قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً لأنه تعالى أمر بالتثبت في نبأ الفاسق. فنبأ[1] العدل إذا بخلافه على القول بدليل الخطاب وبوجوب العمل بخبر[2] الواحد[3]. قال مالك والجماهير: وذهبت القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر إلى أن العمل به محرم. وهذا قول فاسد ترده الأصول. وإذا قلنا بقبول خبر الواحد فهل يقبل في ذلك رجل واحد أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقبل في ذلك الواحد. وذهب الجبائي[4] إلى أنه لا يقبل إلا خبر رجلين. وقال قوم لا بدّ من أربعة. ودليل خطاب الآية التي يدل على قبول خبر الواحد يرد هذين القولين ويصحح القول الأول لأن الذي جاء بالنبأ المذكور في الآية إنما كان واحداً فنهى عن قبوله فدل أن الواحد إذا كان عدلاً بخلافه، فيجب إذن على ذلك أن يقبل خبر الواحد بين الأصوليين في مثل هذا الاستدلال خلاف. واستدل بعضهم بالآية أيضاً على أن المسلمين على الجرحة حتى تثبت العدالة، وهو قول مالك وأصحابه، وردوا بذلك قول أبي حنيفة ومن تابعه أنهم محمولون على العدالة حتى تثبت الجرحة، قالوا لأن الله تعالى أمر بالتثبت في خبر الفاسق. والمجهول الحال يحتمل أن يكون فاسقاً فيجب التثبت أيضاً في قوله، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة. فنص الآية أن الفاسق لا تقبل روايته ولا شهادته/ وقد أجاز أبو حنيفة عقد النكاح بشهادة فاسقين أو محدودين، وكذلك أجاز في الشهادة على الهلال في رمضان شهادتهما، وفي الآية ما يردّ ذلك. وقد اختلف في شهادة الفاسق المتأول، مثل أهل الأهواء كالخوارج وغيرهم. ومذهب الشافعي قبولها ومذهب مالك وغيره

٢٩١/ظ

---

(١) «فنبأ» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).

(٢) في (أ)، (ز): «بقول».

(٣) راجع التفسير الكبير ١١٩/٢٨، وأحكام القرآن للجصاص، باب: حكم خبر الفاسق ٢٧٨/٥.

(٤) الجبائي: هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي. من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره. توفي ٣٠٣هـ/ ٩١٦م. انظر نفح الطيب للمقريزي ٣٤٨/٢.

ردها. وعموم الآية حجة لهم. وكذلك اختلف في شهادة الكفار بعضهم على بعض، فمنعها الجمهور وأجاز أبو حنيفة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وشهادتهم على غيرهم من أهل الكفر والآية حجة لقول الجمهور لأن الفاسق إذا لم تقبل شهادته فالكافر أولى لأن الكفر فسق وزيادة.

(٩) - **وقوله تعالى:** ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾:

اختلف في سبب الآية، فقيل سببها ما وقع بين بعض المسلمين وبين المتحزبين منهم مع عبدالله بن أبي بن سلول حين مر رسول الله ﷺ وهو متوجه إلى زيارة سعد بن عبادة في مرضه، فقال عبدالله بن أبي لما غشيه حمار رسول الله ﷺ لا تغير علينا، ولقد آذانا نتن حمارك. فرد عليه عبدالله بن رواحة الحديث بحاله، فتلاحى الناس حتى وقع بينهم ضرب بالجريد وقيل بالحديد وهو قول الجمهور[١] وقيل سببها[٢] أن فرقتين من الأنصار وقع بينهما قتال فأصلحه رسول الله ﷺ بعد جهد ونزلت الآية وهو قول الحسن وغيره. وقيل سببها أنه كان بالمدينة امرأة من الأنصار يقال لها أم بدر وكان لها زوج من غيرهم وقع بينهم شيء أوجب أن ناب لها قومها وله قومه فوقع قتال بينهم فنزلت الآية[٣]. وقد أمر الله تعالى في هذه الآية بقتال الفئة الباغية، ومن هذا الباب النهوض في الفتن بين المسلمين وقد اختلف العلماء فيه. فذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز النهوض في شيء منها وأن على الإنسان أن يستسلم إلى القتل وإن أريدت نفسه ولا يدافع عنها واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ستكون فتن، القائم فيها خير من القاعد والقاعد عنها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، من أشرف لها استشرفته، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به**»[٤] وبأمره عليه

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٧٤.

(٢) «سببها» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).

(٣) راجع لباب النقول ص٧٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٠٥/٤، وأحكام القرآن للجصاص، باب: قتال أهل البغي ٢٧٩/٥.

(٤) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده عن أبي بكرة ٤٨/٥.

الصلاة والسلام بكسر السيوف في الفتن ولزوم البيوت، وبقوله عليه الصلاة والسلام: **«قتل المؤمن كفر»**[1] ومن ذهب إلى هذا من الصحابة حذيفة ومحمد بن مسلمة وأبو ذر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. وذهبت طائفة إلى مثل هذا إلا أنهم قالوا إن دخل داخل على بعض من اعتزل الفريقين منزله يريد نفسه فعليه دفعه عن نفسه وإن قتله. روي ذلك عن عبيدة السلماني[2] وعمران بن حصين[3] وابن عمر أيضاً، واحتجوا بمثل ما تقدم. غير أنهم احتجوا بإباحة الدفع عن أنفسهم بقوله عليه الصلاة والسلام: **«من قاتل دون ماله ونفسه فقتل فهو شهيد»**[4]. وذهبت طائفة إلى النهوض فيها والأخذ على أيدي الطائفة المخطئة وقصر المصيبة عليها، قالوا لأن النبي ﷺ قد أمر بالأخذ على يد الظالم فقال: **«لتأخذن على[5] يد الظالم تأطروه على الحق إطراء أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم»**[6] قالوا ولا يصح أن تكون الطائفتان جميعاً مصيبتين بل تكون إحداهما مصيبة والأخرى مخطئة فيجب نصر المصيبة. وهذا مروي عن علي وطلحة وعائشة وعمار بن ياسر. وروي عن عمر أنه قال: ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله تعالى. وقال بعضهم: القول بنصر الطائفة المصيبة أصح لقوله تعالى:/ ٢٩٢/و
﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ وبالآية احتج جماعة من أهل العلم.

---

(١) راجع حكم قتل المؤمن في سنن أبي داود، كتاب الفتن، باب: في تعظيم قتل المؤمن ٤/٤٦٣. وفي سنن الترمذي، كتاب الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن ٤/١٦.

(٢) عبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمر السلماني المرادي. تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم يرَ النبي ﷺ. توفي سنة ٧٢هـ/ ٦٩١م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٦.

(٣) عمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي. من علماء الصحابة أسلم عام خيبر. توفي سنة ٥٢هـ/ ٦٧٢م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٨.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن ابن نفيل، كتاب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٤/٢٨.

(٥) «على» كلمة ساقطة في (أ)، (ح).

(٦) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٧٤.

فهذا نص في وجوب قتال الفئة الباغية، فلا معنى لقول من رأى القعود عن قتالها. وقد احتج بعضهم في ذلك أيضاً بقتال أبي بكر رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة. قال: ولو كان ذلك لما أقيم لله تعالى حقّ ولا أبطل باطل. والكلام في هذه المسألة يتغلغل إلى أكثر من ذلك فلتقف عند هذا على شرطنا في الاختصار. وقال عليه الصلاة والسلام: «**حكم الله في الفئة الباغية أن لا يجهز على جريح ولا يطلب هارب ولا يقتل أسير**»[(١)]. وإذا قيل بالنهوض في الفتن ونصر أهل الحقّ فمع أي طائفة يكون الناهض؟ أمع السواد الأعظم أو مع علمائهم أو مع من يرى أن الحق معه؟ في ذلك اختلاف. فذهبت جماعة إلى لزوم السواد الأعظم ورأوا أنه الحق الواجب والفرض الثابت وأن من خالفهم فهم الفئة الباغية. وإلى نحو هذا ذهب ابن مسعود، ومن حجتهم أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة[(٢)]. وذهب قوم إلى لزوم جماعة العلماء، قالوا: وذلك أن الله تعالى جعلهم حجة على خلقه وإليهم تفزع العامة في دينها وهم تبع لهم وهم المعنيون بقوله: «**لن تجتمع أمتي على ضلالة**»[(٣)]. والذي يأتي على فرض القول بقتال الفئة الباغية أن يكون الإنسان في الفتنة مع من يرى أن الحقّ معه، وعليه يدل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ إذ لم يخص كثيراً من قليل ولا العلماء من غيرهم، فإنما اعتبر في ذلك البغي، فحيث اعتقده الإنسان زال عنه وحيث لم يره كان فيه. واختلف العلماء في أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، فذهب بعض الفقهاء[(٤)] إلى تحريم قتالهم مع بغيهم وأنه يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ويدخلوا في أحكام أهل العدل، فاستثنوا أهل مكة من عموم الآية. والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يكن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢/١٥١.

(٢) وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده قول الرسول ﷺ: «**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**» ٤/٢٧٨.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن. والترمذي في سننه، كتاب الفتن. والإمام أحمد في مسنده ٨/١٤٥

(٤) في (أ)، (هـ)، (ز): «العلماء».

ردهم عن البغي إلا بقتال لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع، وكونها محفوظة في حرمة أولى من أن تكون مضاعة فيه. وحملوا الآية على عمومها في أهل مكة وغيرهم[(١)].

(١١) - (١٣) - **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾:

ذكر[(٢)] بعضهم لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ سبباً. فقال: إنها نزلت بسبب عكرمة بن أبي جهل وذلك أنه كان يمشي بالمدينة مسلماً فقال له قوم: هذا ابن فرعون هذه الأمة. فعزّ ذلك عليه وشكاه إلى رسول الله ﷺ[(٣)]. ويسخر: معناه يستهزىء. فأمر الله تعالى في هذه الآية بترك الاستهزاء ودعا إلى مكارم الأخلاق، وكذلك ما بعدها من الآيات إنما هي أمر بمكارم الأخلاق ودعاء إلى حسن الأدب.

(١١) - **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾:

اللمز: الطعن على الرجل بذكر نقيصة فيه ونحو ذلك. وقد اختلف في الفرق بين اللمز والهمز. فقيل اللمز بالقول والإشارة ونحوه مما يفهمه الآخر، والهمز لا يكون إلا باللسان. وقيل اللمز ما كان في المشهد والهمز ما كان في المغيب وقيل عكس ذلك[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ معناه لا يلمز بعضكم بعضاً، فقد نهى تعالى في هذه الآية أن يعيب أحد أحداً. قال أبو الحسن: وأما من كان معيناً بالفجور فتعيينه به جائز[(٥)].

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: قتال أهل البغي ٥/٢٧٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٠٤ - ١٧٠٨، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٨٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣١٥ - ٣٢٢.

(٢) «ذكر» كلمة ساقطة في (ح)، (د)، (هـ).

(٣) وقيل غير ذلك. راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٧٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٢٤.

(٤) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٢٧.

(٥) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٨٣.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾:

والتنابز التلقب، والنبز واللقب واحد. وهو ما يعرف به الإنسان من الأسماء التي يكره سماعها. وروي أن سبب هذه الآية أن بني سلمة كانوا قد حدث فيهم الألقاب فدعا رسول الله ﷺ رجلاً منهم فقال له: «يا فلان/ فقيل له إنه يغضب من هذا الاسم، ثم دعاه آخر كذلك، فنزلت الآية[1]. وليس من هذا تعليق أهل الحديث وغيرهم فيما بينهم. قال واصل الأحدب[2] وقال سليمان الأعمش[3]: لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه وليس فيه قصد استخفاف وإنما المراد به تعرف الرجل. وقد قيل في الآية وفي سببها غير هذا. فقيل معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ لا يقل أحد لأحد: يا يهودي، بعد إسلامه، ولا يا فاسق، بعد توبته ونحو هذا. وحكي في سببها أن كعب بن مالك وابن أبي حدود[4] تلاحيا فقال له كعب: يا أعرابي، يريد أن يبعده عن الهجرة، فقال له الآخر: يا يهودي، يريد لمخالطة الأنصار اليهود في يثرب. فنزلت الآية. ففي سببها إذن قولان وفي معناها قولان[5].

٢٩٢/ظ

وقوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾:

يحتمل أن يريد بئس الاسم الفسوق الذي تكتسبونه بعصيانكم

---

(١) وقيل غير ذلك. راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٩٥، ولباب النقول ص٧٢٦.

(٢) واصل بن الأحدب: هو واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي. روى عن أبي وائل وشريح وعنه سعيد بن الجبير. توفي سنة ١٢٠هـ وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ١٠٣/١١.

(٣) سليمان الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش. تابعي مشهور. كان رأساً في العلم والعمل الصالح. توفي سنة ١٤٨هـ/ ٧٦٥م. انظر طبقات ابن سعد ٢٣٨/٦.

(٤) ابن أبي حدود: هو عبدالله بن أبي حدود الأسلمي روى عن أبيه. قيل إن أباه له صحبة ويعد من أهل الحجاز. انظر الاستيعاب لابن عبدالبر ٤١/٤.

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/٥ ـ ٢٨٧، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٨٣/٤، ٣٨٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٧/١٦ ـ ٣٣١.

لأمر الله وتنابزكم فيما بينكم بالألقاب، وذلك الاسم الفسوق لمعصيتكم بعد إيمانكم. ويحتمل أن يريد بئس ما يقوله الرجل لأخيه من: يا فاسق ونحوه. وقد استدل الرماني بهذه الآية لمذهب المعتزلة في أنه لا يجتمع الفسوق والإيمان، وهو استدلال ضعيف. بل ظاهر الآية على أنهما يجتمعان.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾:

لم يعم تعالى النهي عن جميع الظن لأن من الظن ما يكون خيراً وهو ظنّ الخير بالناس، وأما الذي نهى عنه فهو ظنّ الشر، وأكثر العلماء على أنّ الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره قبيح.

(١٢) ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾:

قال بعضهم أي كذب ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»(١) وقال بعضهم إثم مأثم. وقد اختلف في معنى قوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ هل ذلك وإن لم يتكلم بظنه أم إنما هو إذا تكلم به؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما هو إذا تكلم به، قال لا يقدر على دفع الخواطر التي أشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام: «**الحرام سوء الظن**»(٢) وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**احترسوا في الناس بسوء الظن**»(٣). وذهب بعضهم إلى حمل الآية على ظاهرها من سوء الظن وإن لم يتكلم به وعلى ذلك يأتي قول سلمان: إني لأعد عدان قدري مخافة

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، كتاب الجامع، باب: ما جاء في المهاجرة ٢/٢٤٤.

(٢) الحديث ذكره ابن سعد في طبقاته عن عمر بن الخطاب ٢/١٧٧، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٠٢. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/١٨٦.

(٣) الحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١/١٦ وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/١٨٦.

سوء الظن. وكان أبو العالية[1] يختم على بقية طعامه مخافة سوء الظن بخادمه. وقال ابن مسعود: الأمانة خير من الخاتم والخاتم خير من سوء الظن. ومن ذلك الحديث المشهور في الرجلين اللذين مرّا برسول الله ﷺ وهو مع إحدى نسائه فدعاهما وأكلمهما بها وقال لهما: **«خشيت أن تهلكا»**[2] ونحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾:

معناه لا تبحثوا عن مخبئات أمور الناس. وقد قرىء ولا تحسسوا. واختلف في الفرق بين التحسس والتجسس. فمن الناس من لم يفرق بينهما ورآهما جميعاً في الخير والشر، ومنهم من فرق بينهما فقال التجسس في الشر والتحسس في الخير. ومنهم من قال: التجسس ما كان من وراء والتحسس الدخول والاستعلام. وجاء عن النبي ﷺ النهي عنهما جميعاً فقال: **«ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»**[3].

وقد قال زيد بن وهب[4]: قيل لابن مسعود هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمراً. فقال: إنّا نهينا عن التحسس فإن يظهر لنا أمر أخذناه منه[5].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾:

المعنى فيه لا يذكر أحد من صاحبه شيء يكرهه وهو فيه. وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«الغيبة أن يذكر المؤمن بما يكره»**

---

(١) «أبو العالية» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/٣٢٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، كتاب الجامع، باب: ما جاء في المهاجرة ٢/٢٤٤.

(٤) زيد بن وهب: هو أبو سليمان زيد بن وهب الجهني الكوفي. روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم. انظر تهذيب التهذيب ٣/٤٢٧.

(٥) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٣٣.

٢٩٣/و قيل يا رسول الله وإن كان حقاً؟ قال: **«إذا قلت باطلاً فذلك البهتان»**[(١)]/ قال القرطبي: وقد قال قوم من السلف إن وصف الرجل غيره بما فيه من الصفة غيبة[(٢)]. قال معاوية بن قرة[(٣)] لو مرّ بك أقطع فقلت ذلك الأقطع كانت منك غيبة. وعن الحسن قال لا تخافون أن يكون قولنا حميراً لطويل غيبة. وكان قتادة يكره أن يقول كعب الأحبار وسلمان الفارسي ولكن كعب المسلم وسلمان الإسلامي. وروي أن امرأة دخلت على عائشة فلما قامت لتخرج أشارت عائشة بيدها إلى النبي ﷺ أنها قصيرة، فقال ﷺ اغتبتها[(٤)] وعن أبي هريرة أن رجلاً قام عن النبي ﷺ فرأوا في قيامه عجزاً فقالوا يا رسول الله ما أعجز فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: **«أكلتم أخاكم واغتبتموه»**[(٥)]. قال الطبري وإنما يكون ذلك غيبة إذا قاله على وجه الذم والغيبة للمقول فيه وهو له كفارة. وعن مثل هذا ورد النهي. وأما إذا قاله على وجه التعريف والتمييز كقولهم حمير الأرقط والأحنف بن قيس وكذلك النسبة إلى الأمهات كإسماعيل بن علية وأب عائشة فإن ذلك بعيد في معنى الغيبة[(٦)] ويشهد لصحة ما قاله الطبري قوله عليه الصلاة والسلام: **«أصدق ذو اليدين»**[(٧)] يعرفه لطول يديه، وقوله لأنس بن مالك: **«يا ذا الأذنين»**[(٨)] وقد قال عبدالله بن مسعود وتقول أنت ذلك يا أعور، وقد سئل ابن المبارك[(٩)] عن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الغيبة ٣٢٩/٤.

(٢) راجع جامع البيان ٨٥/٢٦.

(٣) معاوية بن قرّة: هو أبو إياس معاوية بن قرة وهو الذي مسح النبي ﷺ على رأسه. انظر طبقات ابن سعد ٤٧٠/١.

(٤) الحديث ذكره البيهقي في شعب الإيمان، باب: في تحريم أعراض الناس ٣٠٣/٥، والغزالي في الإحياء ٣٤١/٣.

(٥) الحديث ذكره البيهقي في شعب الإيمان، باب: في تحريم أعراض الناس ٣٠٤/٥.

(٦) راجع جامع البيان ٨٥/٢٦.

(٧) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن أبان بن مخلد ١٠٥/١.

(٨) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب: مناقب لأنس بن مالك ٦٨١/٥.

(٩) ابن المبارك: هو شيخ الإسلام، المجاهد، أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك. توفي سنة ١٨١هـ/ ٧٩٧م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٥٣/١.

الرجل يقول حميد الطويل وسليمان الأعمش وحميد الأعرج ومروان الأصفر فقال إذا أراد صفته ولم يرد غيبته فلا بأس. وسئل ابن مهدي[1] عن ذلك فقال مثله قال وربما سمعت شعبة[2] يقول ليحيى بن سعيد[3]: يا أحول ما تقول، يا أحول ما ترى. وهذا كله في غيبة أهل الستر من المؤمنين. فأما من جاهر بالكبائر فالجمهور على إجازة اغتيابه دون استحباب لتركه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**على الفاجر تدعون، اذكروا الفاجر بما فيه حتى يعرف الناس إذا لم يذكروه**»[4] ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في عيينة بن حصن: «**بئس أخو العشيرة**»[5]. وقد كفّ جماعة من العلماء عن اغتياب جميع الناس واختاروا ذلك لأنفسهم، منهم ابن المبارك وغيره. وقد سئل ابن وهب عن غيبة النصراني فقال لا لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] وهو من الناس ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا...﴾ الآية فجعل لهم هذا مثلاً. وقد اعترض قوم فيما يفعله أهل الحديث من ذكر الرجل بما فيه فقالوا: كيف استجازوا هذا وهو من الغيبة وقد قال ﷺ في الطيبين: «**لولا غيبتهما لأعلمتكما أيهما أطيب**»[6] وأهل الحديث يقولون: فلان أعدل عن فلان، وفلان غير ثقة وفلان كذاب ونحو ذلك. والجواب عن هذا أن الضرورة أباحت ذلك للحاجة في أخذ الحديث عن العدول، فلو لم يذكروا بما فيهم لتسوهل[7] في الأخذ عنهم فالتبس

---

(١) ابن مهدي: هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري. فقيه تابعي. توفي سنة ١٩٨هـ/ ٧٦٦م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١.

(٢) شعبة: هو شعبة بن الحجاج بن ورد الأزدي البصري. من أئمة رجال الحديث حفظاً ودراسة وتثبيتاً. توفي سنة ١٦٠هـ/ ٧٧٦م. انظر تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤.

(٣) يحيى بن سعيد: هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. قاض من أكابر أهل الحديث. توفي سنة ١٤٣هـ/ ٧٦٠م.

(٤) الحديث أخرجه الطبراني وابن عدي والغزالي في الإحياء ١٥٣/٣.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من غياب أهل الفساد ٨٦/٧.

(٦) الحديث: لم أقف عليه في كتب الحديث التي وقعت بين يدي.

(٧) «لتسوهل» كلمة ساقطة في (هـ).

الصحيح بالسقيم ودخل في الشرع فساد عظيم. وكذلك أيضاً التجريح، الأكثر على جوازه وأن الحاكم يمكن المشهود عليه من تجريح الشهود. وروى أشهب وابن نافع عن مالك في القوم يشهدون ويعدلون هل يقول القاضي للمشهود عليه دونك فجرح؟ فقال إن فيها توهيناً للشهادة ولا أرى إذا كان عدلاً أو عدل عنده أن يفعل ذلك. قال بعض المتأخرين وهذه قولة لم يصحبها عمل. والمشهور الجواز للضرورة إلى ذلك وأن لا يمنع لكونه غيبة وقد قال ﷺ فيمن استشير في نكاحه: «**إنه صعلوك لا مال له**»[1] وقال في الآخر: «**إنه لا يضع عصاه من عاتقه**»[2] ولم يرد بذلك غيبة لما كان مستشاراً في النكاح ودعت الضرورة إليه. وقد احتج مسلم/ لما صنع أهل الحديث في ذكر الناس بأحوالهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «**أنزلوا الناس منازلهم**»[3]. وحاصل هذا كله أن الآية مخصصة. ثم مثل تعالى الغيبة بأكل لحم ابن آدم ميتاً لأن الميت لا يعلَم بأكل لحمه، كما أن الحي لا يعلم بغيبته. وعندي أن في هذه الآية دليلاً على أنه لا يجوز أكل لحم ابن آدم ميتاً[4] لمن اضطر إليه، وهو مذهب أصحاب مالك، خلافاً للشافعي ومن أباحه للمضطر، لأنه تعالى ضرب به المثل في تحريم الغيبة ولم يضرب بالميتة سائر الحيوان فدلّ ذلك أنه في التحريم فوقها.

٢٩٣/ظ

وقوله تعالى: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾:

قيل معناه معنى الأمر أي فأكرهوه، ودل على ذلك قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وقيل كأنهم إذا قيل لهم: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ قالوا فخوطبوا على ذلك، فقيل لهم ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾. ويعد هذا الكلام مقدر تقديره فكذلك فأكرهوا الغيبة التي هي نظير ذلك. وعلى هذا العطف قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاب، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٤/٢.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٤/٢.

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في رحم الصغير وتوقير الكبير ٤٦٢/٧.

(٤) «لأن الميت... إلى: ميتاً» كلام ساقط في (أ)، (هـ)، (ز).

﴿١٣﴾ ـ **قوله تعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾:

اختلف في سبب هذه الآية. فقيل غضب الحارث بن هشام وعتاب بن أسيد حين أذّن بلال يوم فتح مكة على الكعبة. وقيل قول ثابت بن قيس لرجل لم يفسح عند النبي ﷺ: يا ابن فلانة. فوبخه على ذلك عليه الصلاة والسلام وقال له: «**إنك لا تفضل أحداً إلا في الدين والتقوى**» فنزلت الآية[١] ونزل الأمر بالتفسيح في ذلك أيضاً وقد سوى الله تعالى في هذه الآية بين الناس وأعلمهم أن الذي يشرف الإنسان إنما هو التقوى وبحسب التفاضل في ذلك يكون التفاضل في الشرف. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**نعم الحسب المال والكرم التقوى**»[٢] يعني أن المال يستغني به الإنسان في الدنيا عن الناس ويستغني بالتقوى في الآخرة. وفي حديث آخر: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: «**آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم وأتقاهم**»[٣] والأثر في هذا النحو لا يحصى. وفي الآية دليل واضح على تعلم الأنساب، وقد ندب النبي ﷺ إلى تعلمها فقال: «**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم**»[٤] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا أنسابكم تصلوا أرحامكم ولا تكونوا كنبط السواد إذا سئل أحدهم لمن أنت قال من قرية كذا. وفي هذا كله دليل على ضعف قول من قال إن علم النسب علم لا ينفع وجهالة لا تضر لأن منفعته في صلة الرحم وفي التوارث بينة[٥].

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٩٥.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٥/١٠. والترمذي في سننه عن سمرة، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات ٥/٣٩٠.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٥٢.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة، باب: ما جاء في تعليم النسب ٤/٣٥١.

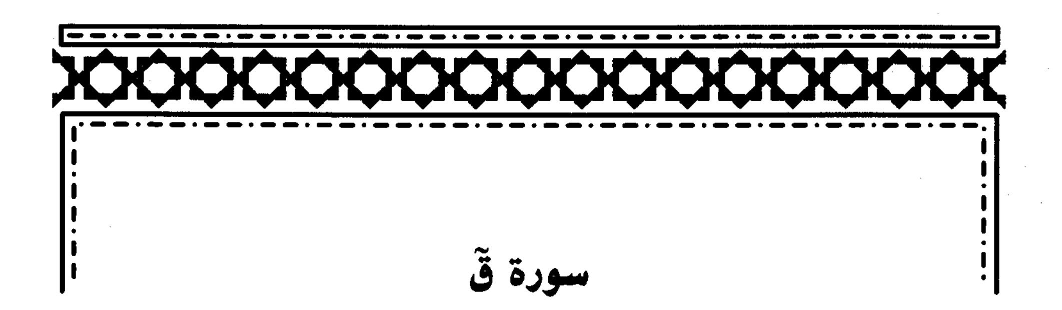
(٥) راجع أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧١٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٤٠، ٣٤١.

(١٤) - قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾:

يحتج بهذه الآية من يفرق بين الإيمان والإسلام، وهو الصحيح، لأن الإسلام أعم من الإيمان، فكل مؤمن مسلماً وليس كل مسلم مؤمناً. ومن الناس من يقول: الإسلام والإيمان بمعنى واحد[١] والآية حجة عليه. وقد تقدم الكلام على هذا.



(١) قال الفخر الرازي: المؤمن والمسلم واحد عند أهل السنة. راجع التفسير الكبير ١٤١/٢٨.



سورة قٓ

وهي مكية[1]. روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«من قرأ سورة ق هوّن الله تعالى عليه الموت وسكراته»**[2]. وفيها موضعان:

(٣٩) - **قوله تعالى**: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾:

اختلف في الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقيل هي آية موادعة مختصة بجميع الكفار نسختها آية القتال. وقيل بل هي محكمة نزلت في اليهود وهم أصحاب جزية فأمر النبي ﷺ أن يصبر على أذاهم وما يتكلمون به لأنه روي أن اليهود سألت النبي ﷺ عن أشياء في خلق السموات والأرض فلما أخبرهم قالوا: ثم ماذا يا محمد؟ قال: **«ثم/ استوى على العرش»**. قالوا قد أصبت لو أتممت: ثم استراح.　٢٩٤/و

فغضب النبي ﷺ من ذلك غضباً شديداً فنزلت الآية: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ٣٨ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ وهذا القول أحسن[3].

---

(١) قال القرطبي: قال ابن عباس وقتادة: إلا آية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ﴾ راجع الجامع لأحكام القرآن ١/١٧.

(٢) الحديث: لم أقف عليه.

(٣) راجع الإيضاح ص٣٦١.

(٣٩)، (٤٠) - **قوله تعالى:** ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ (٣٩) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (٤٠)﴾:

التسبيح في هذه الآية بمعنى الصلاة. وقوله تعالى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ اختلف فيها. فقيل يعني الصبح وقيل ركعتي الفجر. واختلف في قوله: ﴿وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ فقيل هي العصر. قاله قتادة وغيره، وقيل الظهر والعصر قاله ابن عباس، وقيل الركعتان قبل المغرب. وقد اختلف فيهما، فمن الناس من أجازهما ومنهم من لم يجزهما وهو المشهور من المذهب. وقد قال قتادة: ما أدركت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب إلا أنساً وأبا برزة[1]. واختلف في قوله ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾، فقيل هي صلاة العشاءين وقيل العشاء فقط قاله ابن زيد: وقيل صلاة الليل، قاله مجاهد.

واختلف في قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ فقيل هي الركعتان قبل المغرب، وروي عن النبي ﷺ ذلك، كأنه روعي أدبار صلاة النهار كما روعي أدبار النجوم في صلاة الليل. فقيل هي الركعتان مع الفجر، وقال هذا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والشعبي والأوزاعي وغيرهم. وقيل هي الوتر، قاله ابن عباس فيما ذكره عنه بعضهم، وقيل هي صلاة الليل. وهي النوافل إثر الصلوات، قاله ابن زيد وابن عباس أيضاً. وهذا القول أظهر على لفظ الآية. قال المهدوي: وقيل إنه منسوخ بالفرائض. وقال بعض العلماء هو مندوب إليه. وقيل هو التسبيح أدبار الصلوات[2].



---

(١) أبا برزة: هو نفلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي، أبو برزة. صحابي غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه. شهد قتال الأزارقة. توفي سنة ٦٥هـ/ ٦٨٥م. انظر تهذيب التهذيب ٤٤/١٠.

(٢) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن لابن العربي ١٧١٥/٤، ١٧١٦، وفي أحكام القرآن للجصاص ٢٩٣/٥، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٨٧/٤، ٣٨٨.

سورة الذاريات

وهي مكية وفيها ثلاثة موضع.

(١٧) ـ **قوله تعالى:** ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧)﴾:

اختلف في معنى الآية. فقال أنس بن مالك: المراد بذلك أنهم كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء. وقيل المراد بذلك قيام الليل. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل كانوا يقومون الأكثر من كل ليلة أم كانوا يقومون أكثر[1] الليالي ويتركون بعضها. فذهب الحسن إلى أنهم كانوا يقومون أكثر الليل لا ينامون منه إلا قليلاً. وذهب مجاهد وغيره إلى أنهم كانوا يقومون أكثر الليالي[2] ويتركون بعضها. والليل على هذا القول في الآية بمعنى الليالي. وبالجملة ففي هذه الآية تفضيل القيام بالليل[3].

(١٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨)﴾:

اختلف في معنى الاستغفار. فقيل الصلاة، وقيل طلب المغفرة. وفي الآية دليل على أن السحر مظنة الاستغفار. وعلى هذا جاء حديث النزول وروي أن أبواب الجنة تفتح سحر كل يوم. وفي قصة يعقوب عليه السلام في قوله: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨] قال الآخر الاستغفار إلى

---

(١) في (ح) زيادة: «من».

(٢) «لا ينامون منه... إلى: الليالي» كلام ساقط في (ب)، (ح).

(٣) راجع نحو ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٣٦/١٧.

السحر. وقال ابن زيد: السحر السدس الأخير من الليل[1].

(١٩) ـ **وقوله تعالى:** ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب قوم إلى أنها موجبة في المال شيئاً غير الزكاة. وذهب قوم إلى أن ذلك منسوخ بالزكاة المفروضة. وهذا ضعيف لأنه تعالى لم يشرف بمكة قبل الهجرة شيئاً في الأموال. وقيل هي محكمة[2]. واختلف الذاهبون إلى ذلك. فقال منذر بن سعيد[3] هي الزكاة المفروضة. وهذا ضعيف لأن السورة مكية ولم تفرض الزكاة إلا بالمدينة. وقيل هي شيء غير الزكاة لكن ذلك على وجه الندب لا على الإيجاب. وهذا أحسن الأقوال. واختلف في المحروم، قيل هو المحارب الذي ليس له في الإسلام سهم/ مال فهو ذو الحرفة، وهو قول ابن عباس. ٢٩٤/ظ وقيل الذي ليس له مال وهذا أيضاً يروى عن ابن عباس. وقد قال أبو قلابة: جاء سائل باليمامة فذهب بمال رجل. فقال رجل من أصحاب محمد هذا المحروم. وقيل هو الذي أجيحت ثمرته، قاله ابن زيد. وقيل هو الذي ماتت ماشيته. وقيل الذي لا يسأل الناس، قاله محمد بن الحنفية. وقيل هو الذي لا ينمو له شيء، قاله عكرمة. وقيل المحروم الفقير الذي يخرج في الناس وهو متعفف وروي أيضاً عن ابن عباس. وقيل المحروم الكلب، قاله عمر بن عبدالعزيز. وهذه الأقوال كلها ترجع إلى معنى واحد من العدم والاحتياج. وبعض الناس يسوقونها على أنها اختلاف وليس بصحيح. وإنما ساق العلماء كل قول من ذلك على جهة المثال للمعنى العام المراد بالآية[4].

---

(١) راجع التفسير الكبير ٢٠٣/٢٨ ـ ٢٠٥، والجامع لأحكام القرآن ٣٨/٤ و٣٧/١٧، ٣٨.

(٢) راجع الإيضاح ص٣٦٢.

(٣) ونسبه القرطبي إلى محمد بن سيرين وقتادة. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٨/١٧.
منذر بن سعيد بن عبدالله بن عبدالرحمن البلوطي، من فحص البلوط بالأندلس. مفسر وفقيه له تآليف عديدة منها: أحكام القرآن، كتاب الناسخ والمنسوخ. توفي سنة ٣٥٥هـ/ ٩٦٦م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٣٣٦/٢.

(٤) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/٥ ـ ٢٩٦، وفي الجامع لأحكام القرآن ٣٨/١٧، ٣٩.

﴿٥٤﴾ - **قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾﴾:**

ذكر بعضهم عن الضحاك أنها منسوخة بآية الجهاد. وذكر بعضهم عنه أنها منسوخة بالإقبال عليهم والموعظة لهم. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقد يحتمل أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ أي عند شدة الحرص عليهم وحسرة النفس لبقائهم على الكفر، ثم أمرهم بالتذكير مع ذلك، فلا يكون في الآية نسخ. وقال قتادة: بلغنا أنها لما نزلت: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾﴾ اغتم المسلمون وخافوا نزول العذاب حتى نزلت: ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] [الذاريات: ٥٥].

---

(١) القلم: ٤٦.



سورة الطور

مكية وفيها ثلاثة موضع:

(٤٠) ـ **قوله تعالى:** ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ (٤٠)﴾:

وهذه الآية أيضاً في سورة القلم[1] المعنى: أم تسألهم يا محمد على ما آتيتهم به من الإيمان أجرة يثقل عليهم غرمها، فهم لأجل ذلك الذي صرفت عليهم من الغرم يكرهون الدخول في دينك لأجل الغرامة التي تلزمهم. وظاهر هذه الآية أن لو ألزمهم غرم شيء لكان عذراً لهم في أن لا يدخلوا في الدين، وما يكون كذلك فيحرم وضعه عليهم. وفي هذا دليل على أن المغارم التي كان يضعها الولاة قديماً لا يجوز أن يلزموه وهم كارهون، كهذا المغرم الموضوع ببلادنا على الناس لا يجوز أن يلزموه وهم كارهون. وقد أجازه بعض الأصوليين وركب فيه طريق المصلحة، وذلك إذا لم يكن للجنود ما يغنيهم من غير ذلك، وترك ظواهر الشرع لأجل ذلك الأصل. والمصلحة أصل بين أهل العلم لا خلاف في مراعاته.

(٤٥) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (٤٥)﴾:

هي آية موادعة نسخت بآية القتال.

(٤٨)، (٤٩) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (٤٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (٤٩)﴾:

---

(١) راجع الإيضاح ص٣٦٢.

اختلف في تأويل هذه الآية، فقيل المراد بها الصلوات المفروضة[1] وهو قول الضحاك وابن زيد، فيكون قوله تعالى: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ يراد به صلاة الظهر والعصر، أي حين تقوم من نوم القائلة. ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ﴾ المغرب والعشاء. ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ الصبح. وقيل المراد بها صلوات[2] النوافل، وهو قول عمر وعلي والحسن وغيرهم، فيكون المراد بإدبار النجوم على هذا ركعتي الفجر. وقيل المراد بها التسبيح المعروف، فيكون قوله تعالى: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ مثالاً، أي حين تقوم وحين تقعد وفي كل تصرفك[3]. وقيل المراد بالآية التسبيح في إدبار الصلوات خاصة. فهذه أربعة أقوال في جملة الآية. وفيها قول خامس: وهو أن يقول بعد التكبير في الصلاة قبل القراءة: «**سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**». ورأى بعض القائلين بذلك أنه فرض وحمل الأمر به في/ الآية على الوجوب. ٢٩٥/و ورأى بعضهم أنه مندوب إليه، وقد روي ذلك عن مالك. والآية على هذا القول على جهة الندب. ورآه بعضهم جائزاً لا فرضاً ولا ندباً، وهي رواية عن مالك. فالأمر على هذا في الآية على جهة الإباحة. وقد أنكر مالك هذا التأويل في الآية فلم يجزه، وهو المشهور في المذهب. وفيه قول سادس: أن المراد بالقيام في الآية القيام إلى الصلاة خاصة، وهو قول محمد بن كعب والضحاك. قال الضحاك: يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً سبحان الله بكرة وأصيلاً. وقد ذكر عن الضحاك غير ذلك. فعلى هذا يكون التسبيح إذا قام الرجل إلى الصلاة قبل تكبيرة الإحرام، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، فقال: يسبح قبل تكبيرة الإحرام. وفيه قول سابع: أن المراد بالقيام القيام من المنام، قاله أبو الجوزاء[4]. وفيه قول ثامن: أن المراد به القيام من المجلس، قاله سفيان الثوري، قال: فيقول حين يقوم

---

(١) في (ج)، (ح)، (د)، (و): «المفروضات».

(٢) في (أ)، (ز): «صلاة».

(٣) «وقيل المراد بها التسبيح... إلى: تصرفك» كلام ساقط في (أ).

(٤) أبو الجوزاء: هو أبو الجوزاء أوس. حضر فتنة ابن الأشعث حين قاتل الحجاج بن يوسف. انظر طبقات ابن سعد ١٦٣/٧.

من مجلسه: سبحان الله وبحمده. وذكر عن بعضهم أن الآية منسوخة بالصلوات الخمس، وهذا ـ والله تعالى أعلم ـ على قول من يرى الآية في صلاة النافلة ويراها مقتضية للوجوب[1].



(١) راجع ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٥، وفي التفسير الكبير ٢٧٥/٢٨، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢٠/٤ ـ ١٧٢٢، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/١٧ ـ ٨٠.

سورة النجم

وهي[1] مكية[2]، وهي أول سورة أعلن بها رسول الله ﷺ، وفيها سجد وسجد معه المسلمون والمشركون إلا أبا لهب فإنه رفع حفنة من تراب إلى وجهه وقال: يكفيني هذا[3]. وفيها مواضع[4].

(٣) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ الآية:

يحتج بها من لم يجوز لرسول الله ﷺ الاجتهاد في الحوادث[5].

(٢٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾:

احتج بها بعض المبطلين للقياس بهذه الآية، ولا حجة لهم لأنها إنما هي في الظن الذي يكون عن غير علم. وأما الظن الذي يكون[6] عن علم فلم يعبه الله تعالى، ألا تراه قال[7] قبل ذلك: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾.

---

(١) «وهي» كلمة ساقطة في (أ)، (ج)، (ح).
(٢) وقيل غير ذلك فراجعه في الجامع لأحكام القرآن ٨١/١٧.
(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢٣/٤.
(٤) أوصلها ابن الفرس إلى خمس آيات.
(٥) ذكره أيضاً الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٣٩٣/٤.
(٦) في (ز): «هو».
(٧) «قال» كلمة ساقطة في (ح).

﴿٣٢﴾ ـ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾:

يحتمل أن يراد به الصغائر المغفورة عند اجتناب الكبائر، وعلى هذا يأتي ما روي عن أبي هريرة أنه قال: هو النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة. وقيل: هو أن يصيب الذنب ثم يتوب منه، وعلى هذا يأتي قول عبدالله بن عمرو بن العاص أنه ما دون الشرك. وروي عن أبي هريرة أنه قال: اللمم: الجماع والشرب والسرقة ثم يتوب فاعل ذلك فلا يعود. ورجح هذا القول إسماعيل القاضي. وقيل: اللمم: مقاربة الشيء من غير دخول فيه. وقيل: اللمم ما كان يفعل في الجاهلية مثل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣] وقال بعضهم المعنى: يجتنبون كبائر الإثم والفواحش واللمم. قال إسماعيل: وهو قول فاسد لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ﴾ [النجم: ٣٢]، وإذا اجتنبوا اللمم فأي شيء يغفر. وهذا القول أيضاً يضعف من غير الوجه المذكور وهو أن معنى الاستثناء يبطل به(١).

﴿٢٩﴾ ـ قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا...﴾:

في هذه الآية موادعة وهي منسوخة بآية السيف.

﴿٣٩﴾ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب ابن عباس إلى أنها موجبة أن لا ينتفع الإنسان إلا بعمله خاصة، وأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فأخبر أنه أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء. وهذا قول ضعيف لأن الآية خبر، وأيضاً بأنها من شريعة غيرنا. وقيل هي محكمة(٢). واختلف الذاهبون

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٥، والتفسير الكبير ٨/٢٩، والجامع لأحكام القرآن ١٠٦/١٧ ـ ١٠٨.

(٢) راجع الإيضاح ص٣٦٥، ٣٦٦.

٢٩٥/ظ

إلى ذلك في تأويلها، منهم من رآها في شريعة غيرنا فلم/ يلزمها في شريعتنا. روي عن عكرمة أنه قال: كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسى، وأما هذه الأمة فلها سعي غيرها. ومنهم من قال الإنسان المذكور في الآية هو الكافر وأما المؤمن فله سعيه وما سعى له غيره، وهو قول الربيع بن أنس. وقيل الآية محكمة في شريعتنا وفي المؤمنين وليس للإنسان حقيقة إلا سعيه. وأما ما ثم من رحمة لسعي غيره من شفاعة أو رعاية أب صالح أو ابن أو عمل صالح قد عمله له غيره ونحو ذلك فليس هو للإنسان إلا على توجز. فالآية إنما جاءت على إثبات الحقيقة. وهذا أصح ما يقال في الآية محكمة وعلى ظاهرها ولا ينفع أحداً عمل أحد ولا ينتفع الإنسان إلا بعمله، فلهذا الاختلاف الذي قدمناه اختلف في العمل بالبدن أو المال عن الإنسان بعد موته. فلم يره من حمل الآية على ظاهرها. قال المهدوي: وهو قول مالك. وكره مكي ولم ينسبه، ورآه من لم يحملها على ظاهرها وتأولها أو رآها منسوخة، ومن حجته أيضاً حديث سعد بن عبادة في النذر الذي كان على أمه، وما جاء عن عائشة من أنها اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن وأعتقت عنه، وحديث المرأة من خثعم[١] وحديث الصيام في قوله عليه الصلاة والسلام: «**من مات صام عنه وليه**»[٢] ونحو ذلك من الأحاديث الجائية. وقد ذكر البخاري عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا لامرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقيا: تصلي عليها. وقد جاء عنهما غير ذلك[٣]. وأما النذر الذي كان على أم سعد فقيل كان صوماً وقيل عتقاً وقيل

---

(١) روى مالك عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**». وذلك في حجة الوداع.
راجع الموطأ، كتاب الحج، باب: الحج عمن يحج عنه ١/٢٤٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن عائشة، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم ٢/٢٤٠.

(٣) راجع صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر ٧/٢٣٣.

صدقة وقيل نذراً مطلقاً. وقد أمر النبي ﷺ بالقضاء[1]. وفرق بعضهم دين العمل بالبدن كالصيام والحج، والعمل بالمال كالصدقة والعتق. فلم يجيزوا العمل بالبدن وأجازوه في المال وأجمعوا على أنه لا يؤمن أحد على أحد ولا يصلي أحد على أحد، فليس للإنسان من ذلك إلا سعيه. كذا ذكروا أنهم أجمعوا في الصلاة، وقد جاء فيه ما ذكرناه عن ابن عباس وغيره. وكذلك ذكره الباجي وغيره أنهم أجمعوا على أن صدقة الحي عن الميت جائزة[2] وذكر أهل التفسير فيها الخلاف المتقدم عن مالك وغيره حسبما قدمته. واختلف في الوصية بالحج الفرض فأجازها مالك ولم يجزه غيره لظاهر الآية، وهذا قول ابن كنانة[3] من أصحاب مالك. ومالك يرى أنه إذا أوصى بذلك فهو من سعيه. وذكر بعضهم أنه إنما نفذت وصيته بذلك لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ ومراعاة الاختلاف فيه. واختلف من ذهب إلى تنفيذ الوصية بالحج فيمن عليه نذر مشي فأوصى به. فالمشهور في المذهب أنها لا تنفذ وصيته ويهدى عنه في المشي هديان. وقيل يهدى عنه من الهدايا بقدر الكراء والنفقة. وسحنون يرى أن تنفيذ وصيته بالمشي النذر كما تنفذ بالحج. وقد استحب مالك بمن وعد أباه أن يمشي عنه أن يفي بما وعده من ذلك. وأما الوصية بالصيام فلا، قال: وفي المذهب أنه لا تنفيل، لكنه يطعم عنه عن كل يوم مدا لكل مسكين. وإن قرأ رجل ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك ووصل للميت أجره ونفعه. وكذلك اختلف في الرجل يستأجر من يحج عنه تطوعاً على قولين. وللشافعي في أحد قوليه أنه لا يجوز، وقاله ابن المنذر واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾. والمسائل في هذا النوع تكثر[4].

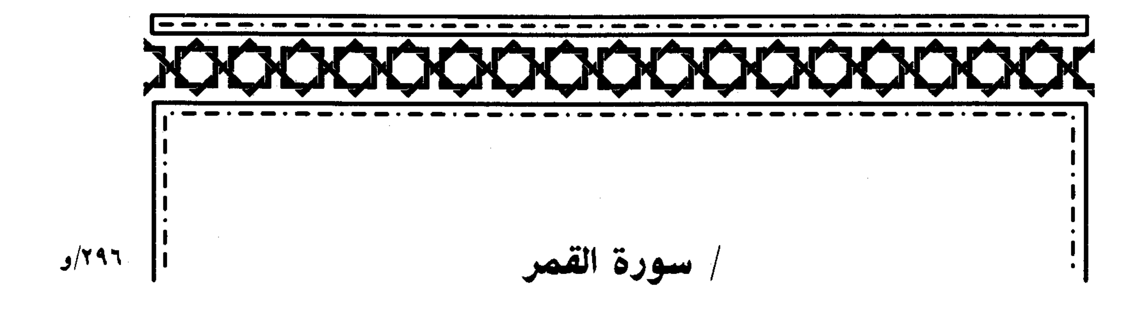
---

(١) الحديث: راجع الموطأ، كتاب الأقضية، باب: صدقة الحي عن الميت ١٢٤/٢. والمنتقى للباجي، كتاب الأقضية، باب: صدقة الحي عن الميت ١٤٤/٦.

(٢) راجع المنتقى للباجي، كتاب الأقضية، باب: صدقة الحي على الميت ١٤٤/٦.

(٣) ابن كنانة: هو عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي. روى عن أبيه أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة. انظر تهذيب التهذيب ٤٤٩/٨.

(٤) راجع تفاصيل ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١١٤/١٧، ١١٥.



٢٩٦/و

/ سورة القمر

وهي مكية إلا آية واحدة اختلف فيها وهي: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]. قال الجمهور هي مكية[١] وقال قوم هي مدنية. واختلفوا في موضع نزولها فقيل بالمدينة وقيل يوم بدر.

(٦) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾:

يحتمل أن يريد بذلك معنى لا تذهب نفسك عليهم حسرات، فتكون الآية محكمة. ويحتمل أن يريد بذلك الكف عن مجاهدتهم، فتكون الآية منسوخة بآية السيف.

(٢٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ (٢٨)﴾:

يدل على جواز القسمة في الماء.



(١) وقيل غير ذلك، فراجعه في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٥/١٧.



سورة الرحمن ـ عز وجل ـ[1]

اختلف فيها. فقال الجمهور إنها مكية، وقال نافع وعطاء وقتادة وغيرهم هي مدنية نزلت عند إباية سهيل بن عمر وغيره أن يكتب في الصلح: بسم الله الرحمن الرحيم. والأول أصح. وإنما نزلت حين قالت قريش بمكة: وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا[2].

(٦٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾:

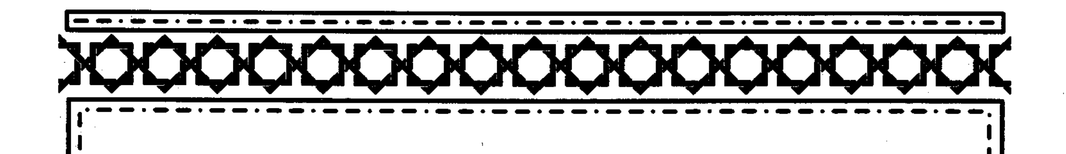
يحتج بها من يخرج الرمان والنخل من مطلق اسم الفاكهة لأن الشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره. هذا ظاهر الكلام. والشافعي رحمه الله تعالى يقول هو كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ...﴾[3] الآية [البقرة: ٩٨].



(١) «عز وجل» كلام ساقط في غير (أ)، (ج)، (ح).

(٢) في (أ)، (ز) زيادة: «وزادهم نفوراً».
وقيل فيها غير ذلك فراجعه في الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٥١.

(٣) راجع نحوه في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٩٧.



سورة الواقعة

وهي مكية كلها. وقيل إن فيها آيات مدنية. ويروى أن عثمان بن عفان دعا ابن مسعود إلى عطائه فأبى أن يأخذه. فقال له: خذ للعيال. فقال: إنهم يقرأون سورة الواقعة، سمعت النبي ﷺ يقول: «**من قرأها لم يفتقر أبداً**»[١] وفيها موضعان:

(٧٨)، (٧٩) - **قوله تعالى:** ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾:

اختلف في الكتاب ما هو، فقيل: الكتاب الذي في السماء، قاله ابن عباس ومجاهد. وقيل التوراة والإنجيل، قاله عكرمة[٢]. فالمراد بالآية على هذا في الكتب المنزلة. وقيل هو مصاحف المسلمين ولم يكن يوم نزلت الآية، ولكن الآية على هذا إخبار بغيب. وهو أحسن. واختلف في المطهرين. فمن قال في الكتاب إنه الذي في السماء، قال: هم الملائكة. قال قتادة: فأما ما عندكم فقد يمسه المشرك النجس والمنافق. وقال الطبري: المطهرون الملائكة والأنبياء ومن لا ذنب له[٣] وليس في الآية على

---

(١) وقد نقل القرطبي عن ابن عبدالبر في «التمهيد» و «التعليق»، وعن الثعلبي أيضاً هذا الحديث بألفاظ أخرى. فراجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٩٤.

(٢) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٢٤.

(٣) راجع جامع البيان ٢٧/١١٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٢٥، ١٧٢٦، وأحكام القرآن للجصاص ٥/٣٠٠.

هذا القول حكم مس المصحف لسائر بني آدم. ومن قال إنها مصاحف المسلمين قال: إن قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ إخبار معناه النهي بأن لا يمس المصحف إلا طاهر. وهو أظهر الأقوال، ولا أعلم خلافاً في أنه لا يجوز أن يمسه كافر. ولذلك نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[(١)]. واختلف في الجنب والمحدث غير الجنب، فلم يجز لهما مالك أن يمساه ولا أن يحملاه بعلاقة ولا وسادة، وحجته ظاهر الآية وكتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم[(٢)] أن لا يمس القرآن إلا طاهر[(٣)] وقد احتج مالك في الموطأ بالآية على المسألة، ثم ذكر بعد ذلك أن المطهرين الملائكة[(٤)]. وفي ذلك من قوله نظر. فيحتمل أن يكون ذكر الآية لأن غيره قد احتج بها في ذلك ثم ذكر هو تأويله فيها. ويحتمل أن يكون ذكرها ليقاس بنو آدم على الملائكة في أنه يجب أن لا يمسه/ بنو آدم إلا وهم طاهرون كالملائكة المطهرين. وجوز داود وأحمد والحكم مسه لهما ويحتجون بأن المراد بالآية الملائكة. ورخص بعضهم في مسه بالحدث الأصغر دون الأكبر. ولم يجز أبو حنيفة مسه لهما وأجاز حمله لهما في غلاف أو بعلاقة. وهذه الأقوال كلها ضعيفة تردها الظواهر المذكورة قبل. وكذلك اختلف في الحائض هل تمس المصحف أم لا؟ وعندنا أنها لا تمسه

٢٩٦/ظ

---

(١) منها ما رواه مسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. راجع صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب: نهي المسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ٦/٣٠.

(٢) عمرو بن حزم: هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، أبو الضحاك. صحابي شهد الخندق وما بعدها. توفي سنة ٥٣هـ/ ٦٧٣م. انظر الإصابة ٥٢٤/٢.

(٣) والحديث ذكره مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١٣٥/١.

(٤) قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر... قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾. راجع الموطأ، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١٣٥/١.

لظاهر الآية. وأما المعلم والصبيان[1] فيجوز لهم مس المصحف وإن كانوا محدثين، للمشقة الداخلة عليهم في ذلك، فهم لذلك مخصصون من عموم الآية. واختلف أيضاً في قراءة الجنب القرآن ظاهراً فأجازه داود جملة ولم يجزه[2] أبو حنيفة والشافعي جملة، وأجازه مالك في اليسير ولم يجزه في الكثير. ومن حجة من أجاز أنه تعالى إنما قال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾، ومن قرأه ظاهراً لا يقال إنه يمسه. ومن حجة من لم يجزه المفهوم من الآية وهو التعظيم في القرآن، فإذا كان كذلك فقراءته ظاهراً أو نظراً في ذلك سواء. ومن فرق بين اليسير والكثير فاستحسان للضرورة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أنا آكل وأشرب جنباً ولا أقرأ وأنا جنب**»[3]. واختلف أيضاً في قراءة القرآن ظاهراً للحائض أو النفساء. فعن مالك فيه روايتان: الجواز والمنع. وفرق بعضهم بين اليسير والكثير. والكلام في ذلك كالكلام فيما قبله.

(٩٦) - **قوله تعالى**: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾﴾:

روى عقبة بن عامر أنه لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[4]. وقد اختلف في التسبيح في الركوع والسجود هل هو واجب أم لا؟ ففي المذهب أنه مستحب. وعند أحمد وداود أنه واجب. وقال إسحاق: من تركه لم تجز صلاته. فعلى القول الأول يكون الأمر به في الآية أمر استحباب. وعلى القول الآخر يكون الأمر به في الآية أمر وجوب. والقول الأول أحسن لما يعضده من الظواهر.



---

(١) في (أ)، (ز): «والصبي».
(٢) في (أ)، (ز): «ومنعه».
(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٣٥.
(٤) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٣٥.



سورة الحديد

اختلف فيها. فقال الجمهور إنها مدنية. وقال قوم إنها مكية. ولا خلاف أن فيها قرآناً مدنياً لكن يشبه أن يكون صدرها مكياً، والله تعالى أعلم. وفيها موضع واحد.

(١٢) - **قوله تعالى**: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾:

انتزع قوم[1] من هذه الآية حمل العبد للشمعة إذا أعتق.



(١) في (هـ): «بعضهم».

سورة المجادلة

وهي مدنية. حكى بعضهم إنها مدنية إلا قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ...﴾ [المجادلة: ٧] فإنها مكية[١] وفيها من الأحكام والنسخ مواضع[٢].

(١) - (٥) - قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ﴾:

اختلف في اسم المظاهر منها، وهي المجادلة التي ذكر الله تعالى في هذه السورة. فقيل: خولة بنت دليج[٣] وقيل خولة بنت حكيم[٤]، قاله عمر بن الخطاب. وقيل خويلة بنت ثعلبة، قاله قتادة. وقيل خولة بنت دليج، قاله أبو العالية وغيره. وقيل جليلة، قالته عائشة. وقيل خولة بنت الصامت. وقيل خولة بنت خويلد، قاله ابن عباس. وقيل خولة بنت ثعلبة، قاله محمد بن كعب القرظي وغيره. واختلف أيضاً في اسم زوجها. فقيل أوس بن الصامت الأنصاري[٥]، وعليه الجمهور. وقيل

---

(١) وهو قول الكلبي، وقيل غير ذلك. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١٧.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى ثمان آيات.

(٣) خولة بنت دليج: هي خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، ويقال بنت دليج زوجة أوس بن الصامت بن قيس. انظر الإصابة ٢٨١/٤.

(٤) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية. امرأة عثمان بن مظعون. يقال كنيتها أم شريك. انظر الإصابة لابن حجر ٢٨٢/٤ وطبقات ابن سعد ٣٩٣/٣.

(٥) أوس بن الصامت الأنصاري: هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر، أخو عبادة بن الصامت. انظر طبقات ابن سعد ٣٧٨/٨.

سلمة بن صخر البياضي[1]. واختلف أيضاً في سبب الآية. فمن قال إن المظاهر كان سلمة قال إنه/ كان ظاهر منها في شهر رمضان فواقعها ليلة. ٢٩٧/و فسأل قومه أن يسألوا له رسول الله ﷺ فأبوا وهابوا ذلك وأعظموا[2] جريرته. فذهب إلى رسول الله ﷺ بنفسه وسأله واسترشده فنزلت الآية وقال له عليه الصلاة والسلام: «**أتعتق رقبة؟**» فقال: والله ما أملك غير رقبتي. فقال: «**أتصومن شهرين متتابعين؟**» فقال: يا رسول الله، وهل أتيت إلا من الصيام، قال: «**أتطعم ستين مسكيناً؟**» قال لا أجد. فأعطاه رسول الله ﷺ صدقات قومه يكفر بها. فرجع سلمة إلى قومه فقال لهم: إني وجدت عندكم الشدة ووجدت عند رسول الله ﷺ الرخصة. وقال: أعطاني صدقاتكم[3]. ومن قال إن المظاهر أوس، قال: إن أوساً ظاهر من امرأته، وكان الظهار عندهم في الجاهلية فراقاً مؤبداً، فلما فعل ذلك أوس جاءت زوجته إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أوساً أكل شبابي ونثرت له بطني، فلما كبرت ومات أهلي ظاهر مني. فقال رسول الله ﷺ: «**ما أراك إلا حرمت عليه**». فقالت يا رسول الله: لا تفعل، فإني وحيدة ليس لي أهل سواه. فراجعها رسول الله بمثل مقالته، فراجعته، فهو جدالها. وكانت في خلال مجادلتها تقول: اللهم إليك أشكو حالي وانفرادي وفقري إليك. وفي بعض الحديث لها كانت تقول: اللهم إن لي منه صبية صغاراً لئن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا. فهذا هو اشتكاؤها. فنزل الوحي عند ذلك على رسول الله ﷺ بهذه الآيات وكانت عائشة حاضرة لهذا كله. فكانت تقول: سبحان من وسع سمعه الأصوات، لقد كنت حاضرة وكان بعض كلام خولة يخفى علي، وسمع الله تعالى جدالها فبعث رسول الله ﷺ في أوس فقال: «**أتعتق رقبة؟**» فقال: والله ما أملكها. فقال: «**أتصوم شهرين متتابعين؟**» فقال:

---

(١) سلمة بن صخر البياضي: هو سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة بن زيد الأنصاري الخزرجي المدني. ويقال سلمان بن صخر البياضي. انظر تهذيب التهذيب ١٤٧/٤.

(٢) في (أ)، (ز): «وعظموا».

(٣) راجع الترمذي كتاب الطلاق ٥٠٢/٣، ٥٠٣.

والله ما أقدر أن أصبر إلا على ثلاث أكلات في النهار، ومتى لم أفعل ذلك غشيني بصري. فقال له: «أتطعم؟» قال: لا أجد إلا أن تعينني يا رسول الله بمعونة وصلاة - يريد الدعاء - فأعانه ﷺ بخمسة عشر صاع ودعا له. وقيل بثلاثين صاعاً. فكفر بالطعام وأمسك أهله. وألفاظ الحديث في الروايات مضطربة[1].

(٢) - **وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾:**

حقيقة الظهار الذي ذكره الله تعالى هو أن يشبه الرجل امرأته بأمه في التحريم. وكانت العرب تكني عن ذلك بالظهر، فيقول: امرأته عليه كظهر أمه، ولذلك سمي الظهار لأنه مأخوذ من الظهر. وإنما خص الظهر دون البطن والفرج ونحو ذلك من الأعضاء لأنه موضع الركوب في الحيوان، والمرأة عند الغشيان مركوبة. فإذا قال أحد لامرأته ذلك اللفظ فإنما أراد أن ركوبها للغشيان عليه محرم كركوب أمه فكنى بالركوب عن النكاح، وهو استعارة بديعة. وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً مؤبداً وكذلك في أول الإسلام إلى أن نزلت هذه الآية. ولهذا جعلها بعضهم ناسخة، أي ناسخة لما كان قد تقرر في أول الإسلام، ولا معنى لقول من يقول إنها ناسخة لما كان في الجاهلية لأن ذلك ليس بنسخ لأنه لم يكن شرعاً، وهو مذكور عن ابن عباس، ذكره عنه مكي[2].

قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾:

رد الله تعالى بهذا على من كان يوقع الظهار ويعتقده حقيقة، وأخبر أن تصيير الزوجة أماً باطل وأن الأم هي الوالدة، وأما الزوجة فلا تكون أماً ولا يكون حكمها حكمها.

---

(١) راجع لباب النقول ص٧٤٦، وأسباب النزول للواحدي ص٣٠٤، ٣٠٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣٠١/٥ - ٣٠٣، والتفسير الكبير ٢٤٩/٢٩، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٠٣/٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٤/٤ - ١٧٣٦، والجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١٧ - ٢٧١.

(٢) راجع الإيضاح ٣٦٧.

٢٩٧/ظ / قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾:

أخبر تعالى أن لفظ الظهار الذي كانوا يطلقونه منكراً وزوراً. والمنكر من القول هو الذي لا تعرف له حقيقة، والزور الكذب. وسماه كذباً لأنهم صيروا نساءهم كأمهاتهم وهن لا يصرن كذلك أبداً. والظهار حرام لا يحل إيقاعه أبداً[١] ودل على تحريمه ثلاثة أشياء:

أحدها: تكذيب الله تعالى لمن فعل ذلك. والثاني: أنه سماه منكراً وزوراً ـ والزور الكذب ـ وهو محرم بإجماع. والثالث: إخباره تعالى أنه معفو عنه ويغفر، ولا يعفى ويغفر إلا على المذنبين لأنه إذا وقع لزم لكن على غير الحكم الذي كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من تأبيد التحريم لأنه تعالى أخرجه من ذلك الحكم إلى باب الكفارة، ثم أعلمنا كيف يكون الحكم فيه إذا وقع فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ الآية. ولا خلاف أن من ظاهر امرأته بأمه لزمه الظهار لأنه خص الآية. واختلف في سائر ذوات المحارم من النسب، فروي عن الشافعي أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها. وروي عنه أنه لا يكون إلا بالأمهات والجدات. وروي عنه أنه يكون بجميع ذوات المحارم من النسب، وهو قول مالك وسائر أصحابه. فمن اقتصر على الأم وحدها راعى لفظ الآية ولم يقس. ومن زاد على ذلك قاس على ما جاء في الآية، وهو أظهر. واختلف أيضاً في الظهار بذوات المحارم من الرضاع والصهر، فألزمه[٢] مالك كالنسب، ولم يلزمه الشافعي. والحجة لهما في ذلك مثل ما تقدم. واختلف أيضاً في الظهار بالأجنبية، فذهب ابن الماجشون إلى أنه لا يكون مظاهراً سمى الظهر أو لم يسمه، أراد به الظهار أو لم يرده وتكون امرأته طالقاً إلا أن تكون له نية. وقال أشهب في رواية أبي زيد عنه إنه يكون مظاهراً سمى أو لم يسم[٣]. وقال ابن القاسم: إنه إن سمى الظهر فهو مظاهر إلا أن يريد

---

(١) «أبداً» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٢) في (ب)، (ح)، (د)، (و): «فلزمه».

(٣) «أراد به الظهار أو لم يرده... إلى: ولم يسم» كلام ساقط في (أ)، (ز).

الطلاق، وإن لم يسمه فهو طلاق ولا يصدق. وقول أشهب أصح في القياس على ظاهر الآية. والقولان الآخران أغرق في القياس وأبعد مذهباً.
واختلف أيضاً في الظهار بالرجال لمن ظاهر امرأته بظهر أبيه أو ابنه أو غلامه هل يلزم أم لا على قولين:

أحدهما: أنه يلزم، وهو قول ابن القاسم. والآخر أنه لا يلزم ولا حكم له، وهو قول مطرف. والأظهر منهما أنه لا يلزم على ظاهر الآية لأنها إنما جاءت في النساء، وإلحاق الرجل بها بعيد. وهذا إذا سمى الظهر، فإن لم يسم الظهر فهو طلاق على وجه التحريم. واختلف أيضاً فيمن ظاهر بغير شخص معين[1]، فقيل هو ظهار، وقيل هو طلاق على التحريم، والأول أظهر على لفظ الآية. واختلف هل الظهار بسائر الأعضاء كالظهار بالظهر أم لا؟ ففي المذهب أنه سواء مع الطلاق في ذلك، وذهب الشافعي أنه لا يلزم إلا بالظهر خاصة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يلزم في كل عضو محرم النظر إليه. فالشافعي يراعي لفظ الآية واقتصر على ما جاءت فيه من[2] الظهر ولم يقس. وغيره قاس على ما جاء في الآية.
واختلف فيمن شبه امرأته بأمه فقال: أنت علي كأمي أو مثل أمي، ولم يذكر الظهر. ففي المذهب أنه ظهار، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه ليس بظهار إلا أن ينويه. فمالك ومن تابعه راعى مفهوم الآية وأن المراد من التسمية بالظهر إنما هو في التحريم. ومن أسقط فكذلك[3] ذكر الظهر أو لم يذكره. وأبو حنيفة والشافعي راعياً الظهر للاقتصار عليه في الآية ولم يراعيا المعنى المقصود من ذلك. واختلف في الظهار هل يلزم في ملك[4] اليمين أم لا؟ ففي المذهب أنه يلزم. وقال أبو حنيفة والشافعي/ إنه لا يلزم. ٢٩٨/و
فحمل مالك قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ على الزوجات والإماء، وحمله غيره على الزوجات خاصة. وقول مالك أظهر لأن لفظ النساء يعم الحرائر

(١) «وهذا إذا سمى الظهر... إلى: معين» كلام ساقط في (أ).
(٢) في (ح): «على».
(٣) في غير (أ)، (ز) زيادة: «رأى سواء».
(٤) في (أ)، (ح)، (ز): «بملك».

والإماء. واختلف في ظهار الزوجة من زوجها، ففي المذهب وغيره أنه لا حكم له. وقال الحسن والنخعي أنه ظهار. والدليل قول الجمهور ظاهر الآية لأنه تعالى إنما ذكر أن[1] الظهار إنما هو في الرجل وفيه جعل الحكم ولم يجعل للمرأة ظهاراً فكيف يكون له حكم.

واختلف في الظهار قبل النكاح كالذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي. ففي المذهب أنه يلزم. وقال أبو حنيفة والشافعي أنه لا يلزم. ودليل ما في المذهب عموم الآية ولم يخصص قبل النكاح أو بعده. واختلف إذا كرر الظهار من زوجته. فقال أبو حنيفة عليه لكل ظهار كفارة. وقال الشافعي في أحد قوليه ليس عليه إلا كفارة واحدة. وفرق مالك رحمه الله تعالى فقال: إن نوى بكل كلمة استئناف ظهار كان عليه لكل كلمة كفارة، وإن لم ينو فكفارة واحدة. وحجة مالك على الشافعي قوله تعالى: ﴿يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾. والظهار هو القول المقصود به المظاهرة، فإذا وجد تعلق عليه الحكم. واختلف أيضاً إذا تظاهر من أربع نسوة في كلمة، ففي المذهب أنها كفارة واحدة تلزمه. وقال الشافعي في أحد قوليه: لكل واحدة كفارة. ودليل ما في المذهب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾ الآية فعم كل مظاهر بنسائه بأن عليه رقبة واحدة. واختلف في ظهار العبيد هل يصح كظهار الحر أم لا؟ ففي المذهب وغيره أنه يصح، وعند بعضهم أنه لا يصح، والحجة عليهم[2] ظاهر الآية لأنه تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فعم الأحرار والعبيد. واختلف في ظهار الكافر، ففي المذهب أنه لا يصح، وقال الشافعي أنه يصح ظهاره فإن أمكنه أن يطلقها فلم يفعل وجبت عليه الكفارة، فإن كان واجداً للعتق أعتق وإن لم يقدر عليه لم يمكنه أن يصوم ولكن يطعم ستين مسكيناً. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، ولا معنى لهذه الإضافة إلا أن تكون تخصيصاً للمسلمين. وقد اختلف في هذه الآية هل هي على نظمها أم فيها تقديم

---

(١) «أن» كلمة ساقطة في (ب)، (ح)، (و).

(٢) في (أ): «عليه».

وتأخير؟ فالمشهور أنه لا تقديم فيها ولا تأخير، وهو الصحيح. وذهب بعضهم إلى أن فيها تقديماً وتأخيراً[١]، وذكر عن الأخفش[٢] قالوا وترتيبها: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ثم يعودون لما قالوا. وهذا قول ضعيف يفسد به نظم الآية. والكفارة لا تجب بمجرد لفظ الظهار حتى تنضاف إليه العودة في قول جمهور العلماء. وذهب مجاهد إلى أن الكفارة[٣] واجبة على المظاهر بمجرد الظهار، وليس ذلك بصحيح لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فيشرط مع الظهار إرادة العودة. والذي يأتي على قول مجاهد في الآية قولان:

أحدهما: قول الأخفش المتقدم، يأتي في الآية تقديماً وتأخيراً. والثاني: قول ابن قتيبة إنه لا تقديم في الآية ولا تأخير ولكن المعنى بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أنه العودة في الإسلام إلى نفس القول بالظهار الذي كانوا يظاهرون به في الجاهلية ويعدونه طلاقاً[٤]. وحكي أيضاً عن ابن بكير بن الأشج[٥]. وهذان القولان أضعف ما قيل في الآية مع أنهما قد يمكن أن يتأول على مذهب الجمهور في اشتراط العودة مع الظهار. وأما على قول[٦] الجمهور من اشتراط العودة مع الظهار على لفظ الآية فاختلف في العودة/ ما المراد بها على خمسة أقوال: أحدها: أنه العزم على الوطء. والثاني: أنه العزم على الوطء واستدامة العصمة. والثالث: ٢٩٨/ظ

---

(١) «فالمشهور أنه لا تقديم... إلى: وتأخيراً» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٢) الأخفش: هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري المعروف بالأخفش. من كبار أئمة النحو. له معاني القرآن. توفي سنة ٢١٠هـ/ ٨٤٨م. انظر بغية الوعاة ١/ ٥٩٠.

(٣) «نظم الآية... إلى: الكفارة» كلام ساقط في (أ).

(٤) راجع تأويل القرآن لابن قتيبة.

(٥) ابن بكير بن الأشج: هو محمد بن أحمد بن بكير. له كتاب أحكام القرآن. توفي سنة ٣٠٥هـ/ ٩١٧م. انظر: فهرست ابن خيوص ص٥٣.

(٦) «قول» كلمة ساقطة في (ح).

أنه الوطء نفسه، وهذه الأقوال الثلاثة مذكورة عن مالك في الموطأ[1]. والقول الثاني منها أصحها وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن لأنه إذا أراد الوطء وجب عليه تقديم الكفارة قبله لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾. والرابع: قول الشافعي ومن تابعه أن العودة استدامة العصمة خاصة وأنه متى ظاهر من زوجته ثم لم يطلقها طلاقاً متصلاً بالظهار فقد وجبت عليه الكفارة. وهو قول يفسده ظاهر القرآن لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾. و ﴿ثُمَّ﴾ توجب التراخي، والعصمة لم تتصل بالظهار فكيف يصح أن يقال ثم يكون كذا لما لم يزل كائناً؟ هذا محال. وأيضاً فإنه إنما أوجب الكفارة بترك الطلاق فيكون معنى قوله تعالى على مذهبه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ بمعنى لم يطلقوا[2]. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ إيجاب، ولم يطلقوا نفي، ولو صح هذا لكان الإيجاب نفياً والنفي إيجاباً، وهذا فاسد أيضاً. فإن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ يوجب أن يحدث منه شيء لم يكن قبل، والمظاهر لم يطلق في حال الظهار ولا قبله، فإذا ظاهر ثم لم يطلق بعد الظهار فهو كما كان[3] قبل لم يحدث منه شيء بعد فيستحيل معنى قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ لأنه إنما يعود الإنسان لشيء قد كان فارقه، والمظاهر لم يفارق زوجته بالظهار وإنما فارق به المسيس فهو المعنى المقصود بالعودة. واحتج بعض الشافعية في أن العودة: بقاؤها زوجة لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فسمى الله تعالى بقاءهم في النار إعادة[4].

فيحتمل[5] أن يكون هؤلاء تحاملوا للخروج فردوا إلى الحالة الأولى. ولو صح[6] أن يكون البقاء إعادة لما كان في ذلك حجة لأن الله تعالى إنما

---

(١) راجع ذلك في الموطأ. كتاب النكاح، باب: ظهار الحر ٣٨١/١.

(٢) «وأيضاً فإنه إنما أوجب الكفارة... إلى: لم يطلقوا» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٣) «كما كان» كلام ساقط في (أ).

(٤) في (و): «عودة».

(٥) في (أ)، (ح)، (هـ)، (و): «محتمل».

(٦) «يحتمل أن يكون هؤلاء... إلى: ولو صح» كلام ساقط في (أ).

أوجب الكفارة بالعودة لما كان ممنوعاً منه بالظهار وهو الوطء. وأما العصمة فلم يكن ممنوعاً منها بالظهار ولا منفصلاً عنها. والخامس: أن العودة: أن يعودوا فيتكلم بالظهار ثانية، وهو مذهب أهل الظاهر، وروي نحوه عن ابن بكير بن الأشج، وهو أضعف الأقاويل لأنهم لا يرون الظهار يوجب من أول مرة حكماً وإنما يرونه موجباً حكماً على تأويلهم في مرة أخرى. وهذا فاسد لأنه إذا لم يوجبه أولاً فلم يوجبه ثانياً، وأي فرق بين الأولى والثانية. وأيضاً فإن سبب الآية لم يأت فيمن ظاهر مرة ثانية ولا ذكر ذلك أحد من الرواة، وإنما معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي في تحريم ما حرموا على أنفسهم وهو الوطء فيفعلونه أو يعزمون على فعله. واختلف في معنى اللام في قوله: ﴿لِمَا قَالُوا﴾[1] فيحتمل أن يكون بمعنى: في أي فيما قالوا. وقيل المعنى: من أجل ما قالوا. وقال الفراء معناه: عن ما قالوا. قال: والمعنى ثم يرجعون عن ما قالوا ويريدون الوطء. وقيل هي على بابها والمعنى: ثم يعودون لقولهم. والقول بمعنى المقول، فالمعنى ثم يعودون لوطء للمقول فيها الظهار[2].

(٣) ـ وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾:

أثبت تعالى أن الكفارة تجب بالعودة وجعلها ثلاثة أنواع لا ينتقل عن نوع منها حتى يعدم الآخر. فأولها عتق، ثم صيام، ثم إطعام. فقال أولاً: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. وكذلك في حديث أوس وسلمة هي على الترتيب، ولا خلاف في ذلك. والرقبة المعتقة المذكورة في هذه الآية مطلقة لم تقيد[3] بمؤمنة، وهي في كفارة قتل الخطأ / مقيدة بمؤمنة. فحمل ٢٩٩/و

(١) «أي في تحرير ما حرموا... إلى: لما قالوا» كلام ساقط في (أ).

(٢) راجع أحكام الظهار في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٠٤/٤، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٦/٤ ـ ١٧٤٦، وفي أحكام القرآن للجصاص ٣٠٢/٥ ـ ٣٠٥، وفي التفسير الكبير ٢٥٠/٢٩ ـ ٢٦٠، وفي الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١٧ ـ ٢٧٩.

(٣) في (أ)، (ز) زيادة: «في الظهار لا تكون».

مالك ومن تابعه المطلق منها على المقيد ورأى أن الرقبة في الظهار لا تكون إلا بمؤمنة[1] خلافاً لأبي حنيفة وغيره. وقد مر الكلام على هذا عند الكلام على كفارة اليمين فلا معنى لإعادته.

قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾:

اختلف في المسيس هذا ما هو؟ فحمله أكثر العلماء في عمومه من الوطء والقبل والمباشرة وغيرها، فقالوا: لا يقبل المظاهر ولا يباشر ولا يحبس حتى يكفر، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه. وذهب الحسن والثوري والزهري وغيرهم إلى أنه ليس على عمومه وأن المراد به الوطء خاصة، فللمظاهر أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج، وإنما نهي عن الجماع. واختلف الذين حملوا الآية على عمومها إن قبل أو باشر في خلال الكفارة قبل أن يتمها، فقال أصبغ وسحنون: يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، وقال مطرف يبتدىء الكفارة. فالامتناع بما عدا الوطء على مذهب مطرف واجب كالامتناع من الوطء، وعلى مذهب أصبغ وسحنون مستحب بخلاف الوطء، وعلى مذهب الحسن ومن قال بقوله مباح بخلاف الوطء. وأما الوطء فلا خلاف في وجوب الامتناع منه على مذهب من لا يرى العودة الوطء نفسه لأنه تعالى قد نص على أن الكفارة تكون قبل أن يتماسا فلا يحل أن يطأ قبل أن يمس. فإن وطىء لزمته الكفارة مات أو عاش، طلقها أو لم يطلقها. وأما على المذهب من يرى العودة الوطء نفسهُ فلا تجب عليه الكفارة لأول وطء وله أن يطأ مرة. فإذا وطىء لم يكن له أن يطأ ثانية حتى يكفر. وهذا القول روي عن مالك ونسبه أصبغ لأهل المشرق ولمن يرتضي من أهل المدينة. وروي عن مجاهد أنه إذا وطىء قبل الشروع في الكفارة لزمته كفارة أخرى إذ من مذهبه أن المظاهر تلزمه الكفارة بمجرد الظهار وإن ماتت المرأة أو طلقها. وقد روي عن غير مجاهد أن المظاهر إذا وطىء قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة[2] لأنه قد فات موضعها لقول الله

---

(١) «وهي في كفارة القتل... إلى: إلا مؤمنة» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٢) «بمجرد الظهار... إلى: الكفارة» كلام ساقط في (أ).

عز وجل: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فيأتي في الوطء قبل الكفارة يجوز أم لا قولان. وإذا قلنا لا يجوز أن يطأ قبل أن يكفر فثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجب عليه شيء وتسقط عنه الكفارة. والثاني: أنه يلزمه كفارتان. والثالث: أن كفارة واحدة هي التي تجب عليه وترتب في ذمته. واختلف في المظاهرة من الرتقاء وفي مظاهرة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الجماع، والعنين والخصي والمقطوع الذكر ونحوه. فمن ذهب إلى أن الظهار يتعلق بالوطء وما دونه ألزم الظهار. ومن ذهب إلى أنه إنما يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الظهار، وهذا على اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾:

إشارة إلى التحريم، أي أن فعله عظة لكم لتنتهوا به عن الظهار.

(٤) ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾:

اشترط تعالى التتابع في صيام الظهار. واجتمع أهل العلم على ذلك. فإن أفسد الصائم التتابع باختياره فلا خلاف في أنه يعيد ليأتي به على الشرط الذي ذكره الله تعالى. واختلف إذا أفسده بعذر من مرض أو نسيان، فقال أصحاب الرأي وغيرهم يبتدىء، وحملوا الآية على ظاهرها إذ لم يفرق فيها بين عذر وغير عذر. وقال مالك ومن تابعه يبني وعذره بالعذر. وللشافعي القولان. وأجمعوا أيضاً على أن الحائض تبني. واختلف إذا ابتدأ سفراً في صيامه فأفطر بما أوجب ذلك. فعند مالك أنه يبتدىء الصيام، وكذلك عند الشافعي وأبي حنيفة. ويبني في قول الحسن البصري. والقول/ الأول أظهر لعدم التتابع المشترط في الآية وليس له عذر بين. ٢٩٩/ظ

---

(١) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٣٠٥/٥ ـ ٣١٢، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٥/٤، ١٧٤٦، وفي الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/١٧ ـ ٢٨٨.

ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾:

فاختلف العلماء في الإطعام المذكور في الآية ما تحديده. فالمشهور عن مالك أنه لكل مسكين مد هشامي. واختلف في قدر المد الهشامي، فقيل: مدان إلا ثلثاً، وهو المشهور وهو مذهب مالك. وقيل مد وثلث. وقيل مدان بمد النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة. فهذا يعضد ذلك. فهذه ثلاثة أقوال في المد الهشامي. وقيل إنه يطعم كل مسكين مداً واحداً. فمد النبي ﷺ في الظهار، وهو قول ابن القصار والشافعي وغيرهما. واختلف إذا أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً. ففي المذهب وعند الشافعي وغيره أنه لا يجزئه وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزئه. ودليل القول الأول ظاهر الآية لأنه تعالى اشترط عدد المساكين فلا بد منه وقال تعالى هنا: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ولم يشترط قبل التماسي. فاختلف أهل العلم في ذلك. فحمله مالك على ما قبله فجعله مثل العتق والصوم ورأى أنه لا يكون إلا قبل التماسي. وقال أبو حنيفة وكثير من أهل العلم: لم ينص الله تعالى على شرط هنا[1] فنحن لا نلتزمه. فجائز للمظاهر إذا كان من أهل الإطعام أن يطأ قبل الكفارة ويستمتع. واختلف في الذي لا يجد الرقبة فيبتدىء بالصوم ثم يجد الرقبة. فالمشهور في المذهب أنه بالخيار بين أن يتم الصوم أو يرجع فيعتق، ويستحب له الرجوع وهو قول الشافعي. وعند ابن عبدالحكم أنه يرجع فيعتق، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. والحجة للقول الأول ظاهر الآية لأنه تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ وهذا لم يجد فقد أخذ بصوم شهرين على ما أوجب الله تعالى، ثم إذا وجد بعد ذلك لم يبطل عليه واجباً لأنه إنما دخل فيه بإيجاب الله تعالى ذلك عليه. فعلى هذا القول يكون معنى الآية: فمن لم يجد في حين نظره في التكفير. وعلى القول الآخر يكون معناه: فمن لم يجد في شيء من مدة التكفير. واختلف إذا كان في ملك المظاهر رقبة إلا أنه محتاج إليها لخدمة وهو لا يملك غيرها. ففي المذهب أنه يلزمه إعتاقها ولا يجزئه الصيام. وقال الشافعي

---

(١) «فحمله مالك على ما قبله... إلى: هنا» كلام ساقط في (أ).

يجزئه الصيام[1]. واحتج بعضهم للمذهب بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ...﴾ الخ. قالوا وهذا واجد فلا يجوز العدول إلى الصوم. واختلف أيضاً إذا لم يكن في ملكه رقبة وكان معه ثمنها خاصة وهو محتاج إليه. ففي المذهب أنه يلزمه شراؤها ولا يجزئه الصوم. وقال أبو حنيفة والشافعي يجزئه الصوم. واحتج بعضهم أيضاً للقول الأول بالآية وقال إنه واحد فلم يجز له العدول[2].

(١١)، (١٢) - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ...﴾:

اختلف في سبب الآية والمقصود بها، فقال ابن عباس ومجاهد والحسن نزلت في مقاعد الحرب والقتال. وقال قتادة وابن أسلم[3] وابن زيد نزلت بسبب ازدحام الناس في مسجد رسول الله ﷺ لتنافسهم في القرب منه وسماع كلامه. فيأتي الرجل الذي له السن والقدم في الإسلام فلا يجد موضعاً، فلذلك نزلت الآية. وقال مقاتل: أقام النبي ﷺ قوماً ليجلس في موضعه أشياخاً من أهل بدر ونحو ذلك فنزلت الآية[4]. واختلف في الآية هل هي مقصورة على سببها أم هي عامة في جميع المجالس؟ فذهب جماعة إلى أنها مخصوصة بمجلس رسول الله ﷺ ويدل على ذلك القراءة بإفراد المجلس. ومن قرأ في المجالس[5] فذلك مراده أيضاً لأن لكل واحد مجلساً من بيت النبي ﷺ/ وموضعه مجتمع لذلك. وذهب قوم إلى أنها في مجلس القتال خاصة. وذهب الجمهور إلى أنها عامة غير مقصورة على سببها فيكون

٣٠٠/و

(١) «وقال الشافعي يجزئه الصيام» كلام ساقط في (أ).

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٨٢/١٧ - ٢٨٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٥/٤، ١٧٤٦.

(٣) ابن أسلم: هو شجاع بن أسلم بن محمد بن شجاع، أبو كامل. توفي سنة ٣٤٠هـ/ ٩٥١م. انظر لسان الميزان لابن حجر ١٣٧/٣.

(٤) وقيل غير ذلك. فراجعه في أسباب النزول للواحدي ص٣٠٨، وفي تنوير المقباس ص٤٦١.

(٥) «فذهب جماعة إلى أنها مخصوصة... إلى: المجالس» كلام ساقط في (أ).

لمجلس النبي ﷺ ومجلس العرب ومجلس العلم وسائر مجالس الطاعات، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: **«أحبكم إلى الله ألينكم مناكب في الصلاة وركباً في المجالس»**(١) وهو قول مالك رحمه الله تعالى. فعلى هذا ينبغي التفسح في المجالس وأن لا يضيق أحد على أحد أما أن يقام أحد لأحد فلا، والآية لا تقتضيه إنما تقتضي الآية التوسع في المجالس وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ما يؤيد ذلك. روى أبو هريرة أنه ﷺ قال: **«لا يقم أحد من مجلسه ثم يجلس الرجل فيه ولكن تفسحوا يفسح الله لكم»**(٢). وإذا كان المراد في الآية للتفسح في المجالس التوسيع فيه خاصة فمن دليل خطاب الآية يظهر ما جاء في الحديث من النهي عن أن يقام الرجل من مجلسه(٣). وقد اختلف العلماء فيما يحمل عنه نهي النبي ﷺ على أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر. فتأوله قوم على الندب ورآه من باب الأدب، قالوا لأنه قد يجب على الغالم أن يليه أولو الفهم والنهي ويوسع لهم في الحلقة حتى يجلسوا بين يديه. فعلى هذا يكون العالم أن يقيم من مجلس إلى جنبه أو بين يديه ويجلس فيه غيره إذا كان له وجه. وتأوله قوم على الوجوب وقالوا لا ينبغي لمن سبق إلى مجلس مباح للجلوس فيه أن يقام منه واحتجوا أيضاً بما روى أبو هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به بعد رجوعه»**(٤) قالوا فإذا كان أحق به بعد رجوعه كان أولى أن يكون أحق به ما دام فيه. قالوا: وقد كان ابن عمر يقوم له الرجل من عند نفسه فما يجلس في مجلسه. وهو راوي الحديث. والله تعالى أعلم بتأويله.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٣/٢.

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده ١٧/٢ و٣٤٢/٣. والدارمي، كتاب الاستئذان، باب: لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ص٦٧٧.

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٧/٤ ـ ١٧٤٩، والتفسير الكبير ٢٦٨/٢٩، ٢٦٩، والجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/١٧ ـ ٣٠٠.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن وهب بن حذيفة، كتاب الأدب، باب: ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ٨٩/٥.

(١١) ـ **وقوله تعالى**: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾:

اختلف في النشز المأمور به في الآية ما هو. قال الضحاك وقتادة والحسن معناه: إذا دعوا إلى قتال أو صلاة ونحو ذلك من الطاعات. وقال قوم معناه إذا دعوا إلى القيام عن النبي ﷺ لأنه كان أحياناً يحب الانفراد في أمر الإسلام فربما جلس ناس وأراد كل واحد منهم أن يكون أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ فنزلت الآية آمرة بالقيام عنه متى فهم ذلك بقول أو فعل. وقال قوم معناه: انشزوا في المجلس بمعنى التفسح فيه لأن الذي يريد التوسعة لا بد أن يرتفع في الهواء، فإذا فعل ذلك اتسع الموضع فيأتي قوله: ﴿ٱنشُزُواْ﴾ مثل قوله ﴿تَفَسَّحُواْ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾:

اختلف في تأويله. فقال قوم: المعنى يرفع الله المؤمنين العلماء منكم درجات، فلذلك أمر بالتفسح من أجلهم. ويجيء على هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ بمنزلة قولك: جاءني العاقل والكريم، وأنت تريد إنساناً واحداً. وقال قوم يرفع الله الطائفتين المؤمنين والعلماء الصنفين جميعاً درجات لكنا نعلم تفاضلهم في تلك الدرجات من موضع آخر ولذلك جاء الأمر بالتفسح عاماً للعلماء وغيرهم. وقال قوم ـ منهم عبدالله بن مسعود ـ المعنى: يرفع الله الذين آمنوا منكم وتم الكلام ثم ابتدأ بتخصيص العلماء بالدرجات ونصب العلماء على إضمار فعل. فالذي يتحصل للمؤمنين على هذا القول الرفع، وللعلماء الدرجات. ولهذا قال مطرف: فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة وخير دينكم الورع[1].

(١٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾:

/ اختلف في سبب الآية. فقيل نزلت في الأغنياء لأنهم غلبوا الفقراء ٣٠٠/ظ

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٤٣/١٤ و٣٠٠/١٧، والتفسير الكبير في تفسير الفخر الرازي لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾.

على مناجاة رسول الله ﷺ وعلى مجلسه، قاله مقاتل[1]. وقيل إن طائفة من شباب المؤمنين وأغفالهم كانت مناجاتهم للنبي ﷺ في غير حاجة إلا لتظهر منزلتهم. وكان النبي ﷺ سمحاً لا يرد أحداً فنزلت الآية مشددة عليهم أمر المناجاة، قاله ابن عباس وغيره. وقيل نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا يناجوا النبي ﷺ ويقولون إنه أذن فيسمع كل ما يقال له، وكان لا يمنع أحداً من مناجاته فكان ذلك شق على المسلمين لأن الشيطان كان يلقي في نفوسهم أنهم ناجوه بأن جموعاً اجتمعت لقتاله فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [المجادلة: ٩] فلم ينتهوا فأنزل الله تعالى هذه الآية، فانتهى أهل الباطل عن النجوى لأنهم لم يقدموا بين يدي نجواهم صدقة[2]. وهذه الآية منسوخة باتفاق من المفسرين نسخها قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآية [المجادلة: ١٣]. وقيل نسختها آية الزكاة[3]. والقول الأول هو الصحيح فأباح الله تعالى لهم المناجاة دون تقديم صدقة بعد أن كان منع من ذلك. إلا أنه اختلف هل كان هذا النسخ بعد أن عمل بالآية أم لا؟ فقالت طائفة: نسخت هذه الآية قبل أن يعمل بها، وهذه من نسخ الأمر قبل التمكن من امتثاله. وفيه اختلاف بين أهل السنة والقدرية كمسألة إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه. وقالت طائفة لم تنسخ حتى عمل بها وصححوا عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما عمل بها أحد غيري وأنا كنت سبب الرخصة والتخفيف على المسلمين وذلك أني أردت مناجاة رسول الله ﷺ في أمر ضروري فصرفت ديناراً بعشرة دراهم ثم ناجيته عشر مرار أقدم في كل مرة درهماً، وروي عنه أنه تصدق في كل مرة بدينار،

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٣٠٨، راجع أيضاً ذلك في تنوير المقباس ص٤٦٢.

(٢) راجع التفسير الكبير ٢٧١/٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٩/٤، ١٧٥٠، والجامع لأحكام القرآن ٣٠١/١٧.

(٣) راجع الإيضاح ص٣٦٨، ٣٦٩.

قال: ففهم رسول الله ﷺ أن هذه العبادة قد شقت على الناس فقال: «**يا علي كم ترى أن يكون حد هذه الصدقة؟ أتراه ديناراً؟**» قلت: لا. قال: «**فنصف دينار**» قلت: لا يطيقونه. قال: «**فكم؟**» قلت حبة من شعير. قال: «**إنك لزهيد**». فأنزل الله تعالى الرخصة[1] يريد للواجدين. وأما من لم يكن يجد فالرخصة لم تزل ثابتة له لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]. وقد اختلف في تعزية المسلم بابنه الكافر. فحرمها مالك في الجنائز من العتبية واحتج بقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢] وضعف غيره هنا الاستدلال. كذا قال...[3] وقال لو احتج بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وبقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ [المجادلة: ٢٢]، لكان أظهر وإن لم يكن دليلاً قاطعاً. قال وقد روي عن مالك إجازة تعزية الكافر بابنه الكافر لتمام جوار فيقول له: إذا مر به: بلغني ما كان من مصابك بابنك، الله يكتبه من خيار ذوي ملته. قال: والمسلم بالتعزية أولى. اختلف في مدة بقاء هذا الحكم، فقيل عشرة أيام، وقيل ساعة من نهار.

(٢٢) - **قوله تعالى**: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾:

قال بعضهم إنه نسخها قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ...﴾ الآية [الممتحنة: ٨]. والصحيح أنه لا نسخ في ذلك وأن قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ نزلت في أهل الحرب، وأن قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ﴾ نزلت في أهل الذمة والأسارى. فمن سالم من الكفار/ ٣٠١/و فلا بأس ببره وإكرامه لظاهر حاله. وقالت أسماء: يا رسول الله إن أمي

(١) راجع قول علي كرم الله وجهه في لباب النقول ص٧٥٠.
(٢) راجع الإيضاح ص٣٦٨.
(٣) بياض في جميع النسخ.

قدمت علي وهي راغبة مشركة أفأصلها؟ قال ﷺ: «**صلي أمك**»[1]. وقد سئل مالك عن النصراني يصنع صنيعاً يختن ابناً له فيدعو في دعوته مسلمين أو مسلماً أترى أن يجيب. قال: إن شاء ليس عليه في ذلك ضيق أن جاءه فلا بأس به. وقال بعض المتأخرين: الأحسن أن لا يفعل لما فيه من التودد إلى الكفار وقد قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾.

(١٣) - **قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾:**

اختلف في هذه الزكاة. فقيل هي المفروضة، وهو أحسن ما قيل في الآية. وقيل هي غير المفروضة وهي منسوخة بآية الزكاة، وذكر ذلك ابن عباس، وهو قول ضعيف وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وسببها مستوعباً. والله تعالى أعلم[2].



(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين ١٤٢/٣.

(٢) «والله تعالى أعلم» كلام ساقط في غير (ح).

سورة الحشر

وهي مدنية. وهي سورة بني النضير وفيها مواضع[1].

(٢) ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾:

عنى الله تعالى بذلك جلاء بني النضير من اليهود عن موضعهم. فمنهم من خرج إلى خيبر، ومنهم من خرج إلى الشام. وكان رسول الله ﷺ صالحهم على الجلاء على أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة[2]، والحلقة السلاح.

وقوله تعالى: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ أي أن إجلاءهم ذلك كان أول الحشر إلى الشام. قال قتادة: تجيء نار من المشرق تحشر الناس إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتأكل من تخلف[3]. يريد أن هذا هو الحشر المشار إليه ومصالحه أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء يؤخذ منهم. الظاهر أنه يجوز. وقال أبو الحسن لا يجوز الآن وإنما جاز أول الإسلام ثم نسخ ولا بد من قتلهم أو سبيهم أو ضرب الجزية عليهم[4] ذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما دخل خيبر سأل اليهود

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى ست آيات.

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي ص٣١٠، ٣١١.

(٣) راجع التفسير الكبير ٢٩/٢٧٩.

(٤) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٤٠٥.

منهم أن يقرهم فيها على أن يكفوهم مؤونة التمر ولهم النصف من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**أقركم فيها**» حتى أجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه حين بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجتمع دينان بجزيرة العرب**»[1].

(٥) - (٧) - قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾:

سبب قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية أن بعض أصحابه عليه الصلاة والسلام جعلوا يقطعون نخل بني النضير ويحرقونه. فقال بنو النضير: ما هذا الإفساد يا محمد، وأنت تنهى عن الفساد؟ فكف بعض أصحابه لذلك، وذلك في صدر الحرب منعهم. فنزلت الآية رادة على بني النضير وأن ما كان من ذلك فبإذن الله تعالى[2]. واللينة: قال مجاهد: كل نخلة لينة. وقيل هي كرام النخل. وقيل هي ما عدا العجوة[3] وقال بعضهم: نهى بعض المهاجرين عن القطع فنزلت الآية بتصويب الرأيين في القطع ثم الترك. وهذا يدل على أن كل مجتهد مصيب وإن كان ذلك يبعد مع وجود رسول الله ﷺ والتعويل في الجواز إنما هو على أنه رأى ذلك فأقره. وقد اختلف الناس في قطع شجر المشركين وتخريب بلادهم. فأجازه الجمهور وكرهه الجماعة وتأولوا على ذلك حديث أبي بكر المشهور في توجيهه الجيش إلى الشام ووصيته إياهم[4] وحكي عن الشافعي أنه قال: يحرق الشجر المثمر والبيوت إذا كانت لهم معاقل وكره تحريق الزرع والكلأ. والحجة لقول الجمهور ظاهر الآية/ ٣٠١/ظ وإقرار النبي ﷺ على تحريق نخل بني النضير.

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري، كتاب الجامع، باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٢/٢٣٧.

(٢) راجع ذلك في أسباب النزول للواحدي ص٣١٢، وفي لباب النقول ص٧٥٧، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٥٦.

(٣) وقيل غير ذلك فراجعه في أحكام القرآن لابن العربي الذي ذكر فيها سبعة أقوال ٤/١٧٥٦.

(٤) الحديث رواه مالك عن يحيى بن سعيد، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد، باب: الكف عن المثلة والتحريق ٨/٧٤.

(٦) ـ **قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾:**

أعلم الله تعالى في هذه الآية أن ما أخذ لبني النضير وما أخذ من فدك فهو خاص بالنبي ﷺ على حكم الغنيمة التي يوجف عليها ويقاتل فيها بل على حكم خمس المغانم. وذلك أن بني النضير لم يوجف عليها ولا قوتلت كبير قتال، فأخذ منها رسول الله ﷺ قوت عياله وقسم سائرها في المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً، غير أن أبا دجانة سماك بن خدشة[١] وسهل بن حنيف[٢] شكوا فاقة فأعطاهما ﷺ. هذا قول جماعة من أهل العلم. وذكر عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على عياله نفقة سنة وما بقي منها جعله في السلاح والكراع عدة في سبيل الله. قال قوم من العلماء: وكذلك كل ما افتتح على الأئمة مما لا يوجف عليه فهو لهم خاصة.

(٧) ـ **وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾:**

أهل القرى في هذه الآية هم أهل الصفراء والينبوع ووادي القرى وما هنالك من قرى العرب التي تسمى قرى عربية. وحكمها مخالف لحكم أموال بني النضير لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحبس من هذه لنفسه شيئاً بل أمضاها لغيره. واختلف في صفة فتحها، فقيل طوعاً لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب، وكان حكمه حكم خمس الغنائم. وليس في الآية نسخ على هذا.

وأعطى رسول الله ﷺ جميع ذلك للمهاجرين ولم يعط الأنصار منه شيئاً. وقيل بل كانت مما أوجف عليها بالخيل والركاب ولكن كان هذا حكم ما يوجف عليه ثم نسخ بما في سورة الأنفال. وقد مر الكلام على

---

(١) أبا دجانة سماك بن خدشة: هو سماك بن خدشة الخزرجي البياضي الأنصاري المعروف بأبي دجانة. صحابي شجاع. توفي سنة ١١هـ/ ٦٣٢م. انظر الإصابة ٥٦/٤.

(٢) سهل بن حنيف: هو سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، أبو سعد. صحابي شهد بدراً وثبت يوم أحد. توفي سنة ٣٨هـ/ ٦٥٨م. انظر الإصابة ٨٤/٢.

هذه[1] الآية مستوعباً هناك فأغنى عن إعادته. وهذه الآية من المشكلات إذا نظرت مع الآية التي بعدها ومع آية الغنيمة من سورة الأنفال، ويحصل القول فيها أنه لا خلاف في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ . . .﴾ الآية إنما نزلت فيما صار لرسول الله ﷺ من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب وهي أموال بني النضير. وبذلك فسرها عمر رضي الله تعالى عنه ولم يخالفه أحد في ذلك. ولا خلاف في هذا النوع أنه كان لرسول الله ﷺ يصنع فيه ما يشاء. وأما آية الأنفال ـ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ . . .﴾ الآية [الأنفال: ٤١] فلا خلاف أيضاً أنها نزلت فيما صار لرسول الله ﷺ من أموال الكفار بإيجاف الخيل والركاب، ولا خلاف أن الحكم فيه كما تضمن في الآية. أما الآية الثانية من الحشر وهي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ. . .﴾ الآية، فاختلف أهل العلم فيها. فمنهم من أضافها إلى الآية التي قبلها في الحشر ورآهما فيما يصير من الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب. ومنهم من أضافها إلى آية الأنفال وأنهما نزلا بحكمين مختلفين في الغنيمة الموجف عليها الخيل والركاب. وأن آية الأنفال نسخت آية الحشر. ومنهم من قال إنها نزلت في معنى ثالث غير المعنيين المذكورين في الآيتين المذكورتين[2]. واختلف الذاهبون إلى هذا في ذلك المعنى، فقيل نزلت في خراج الأرض ومال الجزية وأن ذلك موقوف لمصالح المسلمين. وقيل نزلت في حكم أرض الكفار خاصة إذا أخذت عنوة دون سائر أموالهم. فهي على هذا القول مضافة إلى آية الأنفال إلا أنها في حكم الأرض، وآية الأنفال في حكم ما عدا الأرض. فمن أهل هذه المقالة من ذهب إلى أن الأرض تقر ولا / تقسم كما يقسم سائر الغنائم واحتجوا لذلك بما فعل عمر ٣٠٢/و رضي الله تعالى عنه فإنه لما فتح العراق سأل قوم من الصحابة قسمتها بينهم. فقال: إن قسمتها بينكم بقي آخر المسلمين لا شيء لهم واحتج

---

(١) «مما أوجف عليها بالخيل. . . إلى: على هذه» كلام ساقط في (أ).

(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٦٠.

عليهم بهذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ...﴾ الآية، وشاور علياً في ذلك، فأشار عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها فيها ويضع الخراج عليها ففعل ذلك. وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى. والآية عند أهل هذه المقالة غير منسوخة. ومن أهل هذه المقالة من ذهب إلى تخيير الإمام في ذلك فإن رأى قسمتها قسمها وإن رأى تركها تركها. قال أبو الحسن: والذي ذكر من احتجاج عمر رضي الله تعالى عنه بعيدٌ جداً لأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ لا يعطي أن لهم حقاً من الغنيمة وأن غير من شهد الواقعة يستحق منها شيئاً. والعجب أن الذين هم في الحياة لا يستحقون إذا لم يشهدوا الوقعة فكيف يستحقها من جاء بعدهم؟ قال: فدل ذلك على أن معنى الآية ظاهرها وهو ندب الآخرين إلى الدعاء للأولين. قال: ودل هذا على أن الحق هو ما ذهب إليه الشافعي وهو أن ما كان عنوة من الأرضين وغيرها مقسومة على حكم آية الأنفال وأن الذي صنع عمر إنما صنعه بعد استيطاب أنفس الغانمين ورأى اشتراء الأرض منهم[1]. وقد مر الكلام على ترجيح قول مالك على قول غيره بما أغنى عن إعادته.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾:

روي في سبب هذه الآية أن قوماً من الأنصار تكلموا في هذه المواضع المفتتحة وقالوا: لنا منها سهم، فنزلت الآية تأديباً وزجراً[2]. والآية - إن كانت على سبب - فهي عامة عند جمهور العلماء في جميع الأحكام الصادرة عن النبي ﷺ حتى قال قوم: إن الخمر محرمة في كتاب الله تعالى بهذه الآية. وانتزع منها ابن مسعود لعن الواشمة والمستوشمة. حكى أن امرأة من بني أسد[3] يقال لها أم يعقوب قالت: لقد

---

(١) راجع قول أبي الحسن في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٤٠٦، ٤٠٧. راجع أيضاً تفسير هذه الآية في أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٦٠، ١٧٦١، وفي أحكام القرآن للجصاص ٥/٣١٦ - ٣٢٥.

(٢) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٩.

(٣) في (أ)، (ز): «من بني إسرائيل».

قرأت بين لوحي المصحف فما وجدته. فذكر لها الآية. فقالت له المرأة: إني أرى من هذا شيئاً على امرأتك. فقال: اذهبي فانظري. فذهبت فنظرت فلم تر شيئاً. وروي أنه رأى محرماً في ثيابه المخيطة فقال له: اطرح هذا عنك. فقال له الرجل: لتقرأ علي بذلك آية في كتاب الله. فقال ابن مسعود: نعم، وتلا هذه الآية[1].

(٨) ـ قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾:

أي الغنائم للفقراء ومن ذكر بعدهم من المهاجرين الذين هاجروا إلى النبي ﷺ والذين تبوأوا الدار وهم الأنصار. والذين جاؤوا من بعدهم: يعني كل من جاء بعد الصحابة من المسلمين الذين هم على الصفة المذكورة، فساق هذه الأصناف الثلاثة تبييناً لقوله: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو بدل منه بإعادة حرف الجر. والكلام في هذا يطول وليس فيه ما يتعلق بالأحكام فيضطر إلى ذكره.

(١٠) ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾:

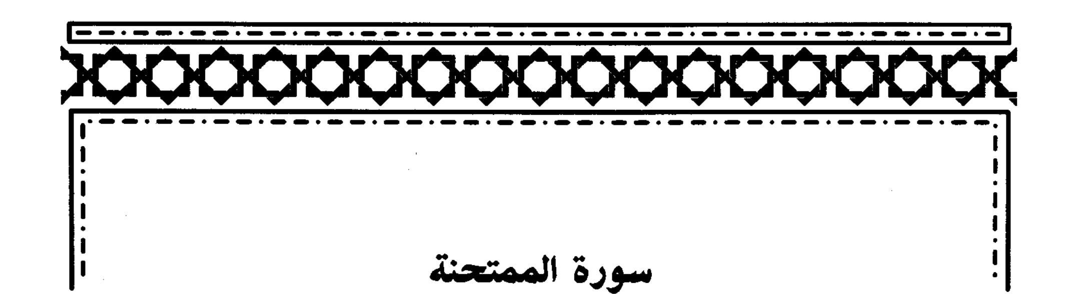
بهذه[2] الآية قال مالك وغيره إنه من كان له في أحد من الصحابة قول سوء أو بغض فلا حض له في الفيء أدباً له[3].



(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٨.

(٢) «بهذه» كلمة ساقطة في (ب)، (د)، (هـ).

(٣) قال ابن العربي: قال مالك: من سب أصحاب رسول الله ﷺ فلا حق له في الفيء. راجع ذلك في أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦٦/٤.



سورة الممتحنة

مدنية. وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[1].

(١) - **قوله تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ...﴾ **إلى قوله:** ﴿بِٱلْمَوَدَّةِ﴾:

الكلام في هذه الآية كالكلام فيما مضى من نظائرها مما فيه النهي عن موالاة الكفار/ فلا معنى لإعادته. والآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى أهل مكة يعلمهم بغزو رسول الله ﷺ إياهم[2]. ويؤخذ من هذه الآية دليل على أن خوف الجائحة على المال والولد لا يبيح التقية في دين الله، وأن العذر الذي قاله حاطب لا أثر له. ويحتمل أن يقال إن ما فعله حاطب لم يكن خوفاً على ما ذكر وإنما كان تودداً إلى الكفار ولما كان تأمله مرتع من جهتهم. ٣٠٢/ظ

(٤) - **قوله تعالى:** ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ...﴾ الآية:

يعني التأسي بإبراهيم ومن معه في تبريهم من الكفار.

وقوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾:

أي فلا تتأسوا به في الاستغفار، قاله مجاهد وغيره. فالمعنى: تأسوا

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى ست آيات.

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي ص٣١٤، ٣١٥.

به في التبري من الكفار ولا تتأسوا به في الاستغفار لهم. وإنما لم يتأس به في الاستغفار لأن الأصل في ذلك المنع. وإنما جاز له لعلة وهي الموعدة التي كان وعدها إياها. وقد مر الكلام على هذا في موضعه فلا معنى لإعادته.

(٨)، (٩) ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾:

تضمنت هذه الآية قوله: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ إباحة مهادنة من لم يقاتل وبرهم. واختلف فيها على ذلك هل هي منسوخة أم لا؟[١] فذهب قوم إلى أنها منسوخة بآية القتال. واختلفوا فيمن كان المشار إليهم في الآية من الكفار. فقال قوم: أراد من كان من كفار قريش لم يقاتل ولا أخرج ولا أظهر سوء. وعلى هذا يأتي قول الهمداني[٢] إنها نزلت في قوم من بني هاشم، منهم العباس. وقال أبو صالح[٣] والحسن[٤] أراد خزاعة وبني الحرث بن كعب وقبائل من العرب كفاراً إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي ﷺ محبين فيه وفي ظهوره منهم كنانة وبنو الحرث بن عبد مناف ومرينة. كذا ساق بعضهم هذا القول على أنّ الآية منسوخة. وساقه مكي على أنها محكمة إلا أنه قال: وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد. وهذا حسن. وفي الآية على هذا القول دليل على جواز الصدقة على أهل الذمة دون أهل الحرب ووجوب النفقة للأبوين الكافرين. فأما الأب الحربي فيجب قتله. وذهب قوم إلى أنها محكمة واختلفوا فيمن المشار إليه بالآية. فقيل هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة، قاله مجاهد. وقيل هم المؤمنون التاركون

---

(١) راجع الإيضاح ص٣٧٢.

(٢) الهمداني: لعله مران بن ذي عمير بن أبي مران الهمداني من ملوك همدان باليمن. أسلم فيمن أسلم منهم. توفي نحو سنة ٢٠هـ/ ٦٤٠م. انظر الإصابة ٣/٤٦٤.

(٣) أبو صالح: لعله أبو صالح منصور بن عبدالوهاب البزار. راجع أسباب النزول للواحدي ص٣١٤.

(٤) الحسن: لعله الحسن بن محمد الفارسي. راجع أسباب النزول للواحدي ص٣١٤.

للهجرة، كانوا من أهل مكة أو غيرها. وقيل هم المستضعفون من المسلمين الذين لم يستطيعوا الهجرة، قاله النحاس وغيره. والآية على هذه الثلاثة أقوال في المؤمنين. وقيل هم النساء والصبيان من الكفار. ونزلت الآية بسبب أم أسماء حين استأذنت أسماء النبي ﷺ في برها وصلتها، فأذن لها. وكانت المرأة خالتها على ما روي، فسمتها في الحديث أماً[1]. وذهب إلى هذا القول عبدالله بن رواحة. فيأتي على هذا في الآية قولان: هل هي في المؤمنين أو الكفار؟ وإذا كانت في الكفار ففيها قولان: هل هي محكمة أو منسوخة؟.

(٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ...﴾ الآية:
بمعنى مودة قريش.

(١٠) ـ **وقوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ...﴾ **إلى قوله تعالى**: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾:

نزلت هذه الآية إثر صلح الحديبية، وكان ذلك الصلح قد تضمن أن يرد المؤمنون إلى الكفار كل من جاء مسلماً من رجل أو امرأة، وتقرر ذلك بالسنة من رسول الله ﷺ. فنسخ الله تعالى من ذلك أمر النساء بهذه الآية، وحكم بأن المهاجرة المؤمنة لا ترد إلى الكفار/ بل تتقي وتستبرأ وتتزوج ٣٠٣/و ويعطي زوجها الكافر الصداق الذي أنفق. وهذا من نسخ السنة بالقرآن. واختلف في الرجال هل أمرهم في ذلك منسوخ كالنساء ولا تجوز المهادنة على مثله أو محكم فتجوز المهادنة حتى الآن عليه على قولين. الأظهر منهما أنه محكم لأن الناسخ لذلك غير معلوم وإنما أخذه من أنه لا يجوز إقامة المسلم بدار الشرك، ومثل هذا لا يكون به نسخ. وقد رد إليهم رسول الله ﷺ أبا جندل[2] وأبا بصير[3] وسمى الله تعالى في هذه الآية

---

(١) نقله السيوطي عن البخاري. راجع لباب النقول ص٧٦٤.

(٢) أبا جندل: هو عبدالله بن سهيل بن عمرو القرشي. مات شهيداً باليمامة. انظر الإصابة ٣٤/٤.

(٣) أبا بصير: اختلف في اسمه فقيل عبيد بن أسيد وقيل عتبة بن أسيد بن جارية. انظر الاستيعاب ٢١/٤.

المهاجرات مؤمنات قبل أن يعلم إيمانهن إنما كان ذلك ظاهر أمرهن[1].

وقوله تعالى: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾:

معناه فجربوهن واستخبروا ما عندهن. واختلف أهل العلم في كيفية هذا الامتحان. فقيل بأن تستحلف المرأة بأنها ما هاجرت لبغض زوجها ولا لجريرة جنتها ولا لسبب من أغراض الدنيا سوى حب الله تعالى ورسوله والدار الآخرة، قاله ابن عباس وعكرمة وقتادة وغيرهم. وقيل هو بأن تطلب بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلت ذلك لم ترد، قاله ابن عباس أيضاً. وقيل هو أن تعرض عليها الشروط التي في الآية بعد هذه من ترك الزنا والسرقة والبهتان والعصيان، فإذا أقرت بذلك فهو امتحانها، قالته عائشة وغيرها. واختلفت في المرأة التي جاءت من الكفار بعد عقد الصلح مسلمة فنزلت هذه الآية بسببها فلم ترد إلى الكفار، فقيل أميمة بنت بشر امرأة أبي حسان الدحداحة[2] وقيل سبيعة بنت الحرث ولما خرجت جاء زوجها فقال: يا محمد ردها علينا فإن ذلك في الشرط لنا عليك، وهذه طينة كتابنا لم تجف فنزلت الآية، فامتحنها رسول الله ﷺ فلم يردها وأعطى لزوجها مهرها[3].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾:

والعلم بذلك لا يمكن. معناه علمتم ظاهر قولهن.

وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾:

ذكر تعالى في هذه الآية أن العلة في أن لا يرد إلى الكفار النساء امتناع الوطء. وفيه دليل على ارتفاع النكاح، ودليل على أن المنع من الرد لمكان الإسلام. فإنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾

---

(1) راجع الإيضاح ص٣٧٤.

(2) ذكره السيوطي في لباب النقول ص٧٦٦.

(3) ذكره ابن عباس في تنوير المقباس ص٤٦٧، ٤٦٨، والواحدي في أسباب النزول ص٣١٨.

فلم يجعل الفرقة لاختلاف الدار على ما قاله أبو حنيفة، وإنما جعلها للإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾:

أمر الله تعالى بأن يعطى الكفار مهور نسائهم اللائي هاجرن مؤمنات. وقد ذكرناه فيما قبل.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾:

رفع تعالى الجناح في أن يتزوج بأجورهن، وهي الصدقات. وقد ذكرنا ذلك أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾:

اختلف فيه، هل هذا النهي عن إمساك الرجال والنساء أو عن إمساك النساء خاصة. فذهب بعضهم إلى أنه في الفريقين. قال أبو علي الفارسي[(١)] سمعت الليلة أبا الحسن الكرخي[(٢)] يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ أنه في الرجال والنساء. فقلت له: النحويون لا يرون هذا إلا في النساء لأن الكوافر جمع كافرة. قال: وأي شيء يمنع من هذا؟ أليس الناس يقولون: طائفة كافرة وفرقة كافرة. فبهت وقلت هذا تأويل[(٣)] والمشهور أنه في النساء، ولا خلاف أنه كان لا يمسك من النساء من كان مجيؤها هرباً من زوجها خاصة، وما جاء من الرجال كذلك. وهذه الآية تقتضي ذلك، وأنه إذا أسلم الرجل وله امرأة، وقعت الفرقة بينهما. إلا أنه اختلف في الكوافر المعينات بالآية من النساء من هن؟/ فقيل: عابدات الأوثان ومن لا يجوز نكاحه. والآية على هذا محكمة. وقيل هي عامة ٣٠٣/ظ

---

(١) أبو علي الفارسي: هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي. أحد أئمة اللغة. توفي سنة ٣٧٧هـ/ ٩٨٧م. انظر بغية الوعاة للسيوطي ٤٩٦/١.

(٢) أبا الحسن الكرخي: هو عبدالله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن. فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. توفي سنة ٣٤٠هـ/ ٩٥٢م. انظر الأعلام ١٩٣/٤.

(٣) في (ح): «تأبيد».

للنساء الكافرات عابدات الأوثان وغيرهن من أهل الكتاب[1]. والآية على هذا القول قد نسخ منها نساء أهل الكتاب لأن نكاح المؤمن إياها ثابت. فإذا أسلم الزوج لم تقع الفرقة بينهما. وفي تسمية مثل هذا نسخاً خلاف. وقد مر الكلام عليه في غير موضع[2].

قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾:

أمر الله تعالى في هذه الآية المؤمنين أن يسألوا الكافرين ما أنفقوا من الصدقات على من تزوجوه من نسائهم اللائي فررن إليهم[3] كما لزم المؤمنين أن يعطوا الكفار ما أنفقوا من الصدقات على نسائهم الفارات إليهم، فلذلك قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ وقرر الحكم بذلك على الجميع. فروي أنه لما نزلت هذه الآية قالت قريش نحن لا نرضى هذا الحكم ولا نلتزمه ولا ندفع لأحد صداقاً، فنزلت بسبب ذلك هذه الآية الأخرى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ فأمر المؤمنين إذا أبى الكفار من دفع الصدقات على الوجه الذي تقدم أن يدفعوا إلى من فرت زوجته منهم ففاتت بنفسها إلى الكفار صداقه الذي أنفق. واختلف العلماء من أي مال يدفع إليه الصداق؟ فقيل يدفع إليه من الصدقات التي كانت تدفع إلى الكفار بسبب من هاجر من أزواج الكفار فأزال الله تعالى دفعها إليهم حين لم يرضوا بحكمه حسبما تقدم. قاله ابن شهاب، وهو قول حسن يقتضيه قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾. وقيل يدفع إليه من مغانم المغازي، قاله مجاهد وقتادة، وقال: المعاقبة: الغزو والمغنم. وعاقبتم، وعقبتم سواء، أي أصبتم غنماً. وقيل يدفع إليه من أي وجوه الفيء أمكن، قاله الزهري أيضاً. وقد قال بعض المفسرين في هذه الآية كلها إنها مما رفع حكمه وبقي رسمه لأنها كلها نزلت في شيء بعينه لعلة بعينها. فلما زالت العلة ارتفع الحكم، وذلك أنها نزلت في مهادنة النبي ﷺ مشركي العرب من قريش وغيرهم.

---

(1) «ومن لا يجوز نكاحه... إلى: أهل الكتاب» كلام ساقط في (أ)، (هـ).

(2) راجع الإيضاح ص٣٧٥.

(3) «إليهم»: كلمة ساقطة في (ح).

فزال حكم الهدنة، إذ لا يجوز لنا اليوم أن نهادن أحداً منهم لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فلما ارتفع حكم الهدنة بالآية في مشركي العرب ارتفع حكم الآية بعدم وجود الهدنة، فإنما الهدنة باقية بيننا وبين أهل الكتاب وبين المجوس لقوله عليه الصلاة والسلام: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[1] ولا هدنة بيننا وبين مشركي العرب، إنما هو الإسلام أو السيف، لأن الآية بينت ذلك إذ قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وقال في أهل الكتاب: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] فبان أن الآية ناسخة للهدنة بيننا وبين مشركي العرب. فلما زالت الهدنة بالآية زال أيضاً حكمها، ولهذا قال بعضهم أيضاً[2] عن قتادة أن ما في هذه الآية منسوخ بما في براءة. حكي عن الزهري أنه قال: انقطع هذا يوم الفتح.

(١٢) - **وقوله تعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ **إلى قوله تعالى**: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

هذه هي بيعة النساء في ثاني يوم الفتح على جبل الصفا. وسماهن المؤمنات بحسب الظاهر كما تقدم.

قوله تعالى: ﴿عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾:

أي على أن يرفضن الشرك. ورفضه هو خالص الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾:

بيّن.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾:

هو من خوف الفقر، وكانت العرب تفعل ذلك.

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١.

(٢) «أيضاً» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ﴾:

اختلف في معناه. فقال كثير من المفسرين: معناه أن تنسب إلى زوجها ولداً ليس له.

وقال قوم: الآية على العموم في أن ينسب إلى الرجل غير ولده. وفي الفرية بالقول على أحد وفي/ الكذب فيما أؤتمن فيه من الحيض والعمل وبعض ذلك أقوى من بعض. وإلى نحو هذا أشار بعضهم فقال: ما بين أيديهن، يريد به اللسان والفم في الكلام والقبلة ونحوه. وبين الأرجل يراد به الفروج وولد الإلحاق ونحوه[1].

٣٠٤/و

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾:

قال ابن عباس وأنس وغيرهما: هو النوح وشق الجيوب ووشم الخدود ووصل الشعر وغير ذلك مما أمرت السنة بتركه فرضاً كان أو ندباً. وفي الحديث أن جماعة نساء فيهن هند بنت عتبة[2] بايعن رسول الله ﷺ فقرأ عليهن الآية، فلما قررهن على أن لا يشركن قالت هند: وكيف نطمع أن تقبل منا ما لم تقبله من الرجال، أي هذا بين لزومه. ولما وقفها على السرقة قالت: والله إني لأصيب الهنة من مال أبي سفيان ولا أدري هل يحل لي ذلك. فقال أبو سفيان: ذلك حلال فيما مضى وفيما بقي. وقال لها رسول الله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». ولما وقفها على الزنا قالت: يا رسول الله وهل تزني الحرة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**لا ما تزني الحرة**» وذلك أن الزنا في قريش إنما كان في الإماء في الغالب. ولما وقفها على قتل الأولاد قالت: نحن ربيناهم صغاراً وقتلتهم أنت ببدر كباراً. فضحك رسول الله ﷺ. فلما وقفها على العصيان في المعروف قالت: ما جلسنا هذا المجلس وفي أنفسنا أن نعصيك. وروي أن جماعة من النساء بايعن رسول الله ﷺ على ما في الآية، فلما فرغ قال لهن رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/٧٢.

(٢) هند بنت عتبة: انظر ترجمتها بالصفحة رقم ٤٦٨.

«**فيما استطعتن وأطعتن**». فقلن الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا[1].

قوله تعالى: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾:

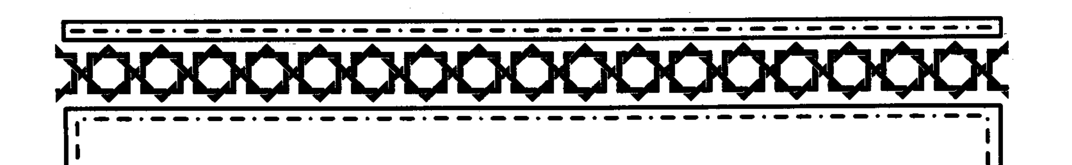
أي إذا أقررن لك فامض معهن صفقة الإيمان. واختلف في الهيئة التي بايع رسول الله ﷺ فيها النساء بعد الاتفاق على أن يده لم تمس يد امرأة أجنبية قط، فذكرت عائشة أنه بايع باللسان قولاً. وقال إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، وجاء في نحو ذلك حديث عن أسماء بنت يزيد بن السكن[2] وذكر بعضهم أن نساء من الأنصار بايعن رسول الله ﷺ فمد رسول الله ﷺ يده من خارج بيت ومد النساء أيديهن من داخله فبايعهن. وروي عن الشعبي أنه لف ثوباً كثيفاً قطرياً على يده وجاءت نسوة فلمسن يده كذلك. وروي أن نسوة بايعن رسول الله ﷺ فكان عمر بن الخطاب يلمس أيدي النساء وهو خارج من البيت والنساء في داخل البيت، بحيث لا يراهن. وروي أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام بايعه النساء على الصفا بمكة وعمر بن الخطاب يصافحهن. وروي عن ابن عباس وعروة الثقفي[3] أنه عليه الصلاة والسلام غمس يده المباركة في إناء فيه ماء ثم دفعه إلى النساء فغمسن فيه أيديهن ثم أمره تعالى بالاستغفار لهن ورجاهن غفرانه ورحمته بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذه الآية غير معمول بها اليوم لأنه قد أجمع الناس أنه ليس على الإمام أن يشترط عليهن ذلك. فإما أن تكون منسوخة ولم يذكر ذلك، وإما أن يكون ندباً لا إيجاباً. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا احتيج إلى المحنة من أجل تباعد الدار كان على إمام المسلمين إقامة المحنة.

---

(١) راجع أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٨٠ ـ ١٧٨٣، والجامع لأحكام القرآن ١٨/٧٤، ٧٥.

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن: هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية. من أخطب نساء العرب ومن ذوات الشجاعة. توفيت سنة ٣٠هـ/ ٦٨٠م. انظر الإصابة ٨/١٢. والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٦/٤٥٢.

(٣) عروة الثقفي: هو عروة بن مسعود بن معتب الثقفي. صحابي مشهور قتله قومه حين دعاهم إلى الإسلام سنة ٩هـ/ ٦٣٠م. انظر الإصابة ٢/٤٧٠.



سورة الصف

اختلف فيها، فقيل مكية[1] وقال الجمهور مدنية، وهو أظهر. وفيها موضعان.

(٢) - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢)﴾:

هذه الآية توجب على كل من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة أن يفي به. ٣٠٤/ظ وقال بعضهم: الآية/ توجب على من وعد وعداً أن يفي به إذا لم يكن فيه إثم. وكذلك من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة لزمه أن يفي به ويدوم عليه[2] - قال أبو الحسن: ويحتج بها في وجوب الوفاء بنذر الحاج على أحد قولي الشافعي[3]. وقد اختلف في سبب الآية، فقال جماعة - منهم ابن عباس - نزلت بسبب قوم قالوا: لو علمنا أحب الأعمال إلى الله تعالى لعملناه. فلما نزل الجهاد كرهوه وفر من فر يوم أحد فعاتبهم الله تعالى بها[4]. وذكر المهدوي أن قائل ذلك عبدالله بن رواحة. وقال قوم - منهم قتادة - نزلت بسبب أن جماعة من شباب المسلمين كانوا يتحدثون عن أنفسهم في الغزو وبما لم يفعلوا، ويقولون فعلنا وصنعنا، وذلك كذب، فنزلت الآية. وقال قوم - منهم ابن زيد - نزلت في المنافقين لأن طائفة منهم كانوا يقولون

(١) ذكره النحاس عن ابن عباس. راجع الجامع لأحكام القرآن ٧٧/١٨.
(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٧/٤.
(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١٣/٤.
(٤) راجع أسباب النزول للواحدي ص٣١٩، ولباب النقول ص٧٦٧.

للمؤمنين نحن منكم ومعكم ثم يظهر من أفعالهم خلاف ذلك، فنزلت الآية عتاباً لهم. وعلى هذا القول قد سمى الله تعالى المنافقين مؤمنين. وهذا إنما يتوجه إذا لم يكونوا مشتهرين بالنفاق فلذلك خوطبوا بالمؤمنين، أي في زعمهم وما يظهرون[1].

﴿٤﴾ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾:

استدل بعضهم بهذه الآية على أن قتال الرجال أفضل من قتال الفرسان، لأن التراص منهم يمكن بخلاف الفرسان[2]. وهذا ضعيف، لأنه ليس المراد بالآية نفس التراص وإنما المقصد الجد والاجتهاد في القتال، فسواء كانوا رجالاً أو فرساناً. وقصد بالذكر أشد الأحوال، وهي الحالة التي تحوج إلى القتال صفاً متراصاً. ونابت هذه الصفة مناب سائر الصفات.



(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٣٤/٥، والتفسير الكبير ٣١٠/٢٩، ٣١١، والجامع لأحكام القرآن ٧٧/١٨، ٧٨.

(٢) ذكره الفخر الرازي في التفسير الكبير ٣١٢/٢٩.

سورة الجمعة

وهي[1] مدنية، وقيل مكية. والأول أصح لأن قصة اليهود لم تكن قط بمكة وكذلك إقامة الجمعة لم تكن قط بمكة[2]. وفيها موضع واحد.

(٩) - (١١) - **قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾ إلى آخر السورة:**

سأل مالك بن شهاب - على ما وقع في الموطأ - عن قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرأها فامضوا إلى ذكر الله. قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله تعالى الفعل لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وقال: ﴿وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ (٨)﴾ [عبس: ٨]، وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ (٢٢)﴾ [النازعات: ٢٢]، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ (٤)﴾ [الليل: ٤]. قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل[3]. وهذا السؤال عن مالك إنما كان لأن لفظ السعي في كلام العرب يحتمل الجري كقوله عليه الصلاة والسلام: «**فلا تأتوها وأنتم تسعون**»[4]

---

(١) «وهي» كلمة ساقطة في غير (و)، (ز).

(٢) «وكذلك إقامة الجمعة لم تكن قط بمكة» كلام ساقط في (ج)، (ح)، (هـ).

(٣) راجع الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة ٨٧/١.

(٤) والحديث ذكره الباجي في المنتقى، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة ١٩٤/١، وذكره مالك عن أبي هريرة في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النداء ٦٨/١.

ويحتمل المشي من غير جري كالآية التي احتج بها مالك. وأجابه ابن شهاب بقراءة عمر بن الخطاب وإن لم تكن ثابتة في المصحف، تجري عند قوم من الأصوليين مجرى خبر الآحاد سواء أسندت أم لا. وذهبت طائفة إلى أنها لا تجري مجرى خبر الواحد إلا إذا أسندت إلى النبي ﷺ، فإذا لم تسند فهي بمنزلة قول القارىء لها. والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر[1] أنه لا تجوز القراءة بها ولا العمل بمضمونها سواء أسندت أم لا. قال الباجي وهو الأبين عندي والوجه في احتجاج ابن شهاب بقراءة عمر أن ذلك على جهة التفسير من عمر وهو من أهل اللسان، ففسر السعي بأنه المضي، وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء[2].

وهذه الآية قد تضمنت من أحكام الجمعة جملة، فمن ذلك أنها فريضة لأن الأمر بها في الآية محمول على الوجوب، وقد جاء عن النبي ﷺ ما يؤيد ذلك قوله: «**الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**»[3]. وهي عند الجمهور/ ٣٠٥و فرض على الأعيان، وقال قوم فرض على الكفاية، وذهب إليه بعض الشافعية. ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فعم. وقال عليه الصلاة والسلام: «**الجمعة على من سمع النداء**»[4] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من تركها ثلاثاً من غير عذر طبع الله على قلبه**»[5]. ومن ذلك الأذان لصلاة الجمعة اختلف في وجوبه. الذاهبون إلى أن الأذان ليس بواجب في الجملة، وهو قول الجمهور خلافاً

---

(١) القاضي أبو بكر: لعله أبو بكر الأنباري كما جاء في الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/١٨.

(٢) راجع المنتقى، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة ١٩٤/١.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن طارق بن شهاب، كتاب الصلاة، باب: الجمعة للملوك والمرأة ٦٤٤/١.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر، كتاب الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة ٦٤٠/١.

(٥) والحديث ذكره مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: القراءة في صلاة الجمعة ٩٠/١.

لداود ومن تابعه. فرآه الأكثر مثل الأذان لسائر الصلوات[1] سنة. ورآه بعض الشافعية واجباً بخلاف الأذان لسائر الصلوات، ومن حجتهم ظاهر الآية لأنه تعالى قد شرط في السعي إليها أن يكون عند الأذان، والسعي واجب. وهذا ضعيف، لأن المفهوم من الآية والمراد منها إنما هو إذا حضر وقت هذه الصلاة فاسعوا إليها، وجعل الأذان الذي هو من سنتها علامة لذلك، فلا تدل على وجوبه. وقد اختلف في معنى قول مالك في صفة الأذان يوم الجمعة. فروى عنه ابن عبدالحكم ما يدل على أن النداء عنده فيها واحد، ونحوه عند الشافعي. وجاء في الحديث أن السائب بن يزيد[2] قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث، وبعضهم يقول الثاني فمن قال الثاني فلا إشكال. ومن قال الثالث، فبعضهم يقول سمى الإقامة أذاناً فكانت أذاناً ثانياً للأذان على المنابر، وما زاده عثمان ثالث. وبعضهم يقول إنه كان بين يديه ﷺ وهو على المنبر أذان أيضاً، وذكر ذلك أبو داود في مصنفه، فهو كان الثاني. وهو الحديث الذي جاء أنه كان بين يديه ﷺ أذان ضعيف لأنه قال مالك في المجموعة أن هشام بن عبدالملك[3] هو الذي أحدث الأذان بين يديه. فلو كان ذلك في زمن النبي ﷺ لم يقل إنه محدث. وقد ذكر عن مالك ما يدل أن الأذان للجمعة ليس بواحد لأنه قال: إذا أذن المؤذنون حرم البيع[4]. فذكر المؤذنين بلفظ الجمع. والذي يظهر من لفظ الآية أن ذلك واسع أذن لها واحد أو جماعة لأنه تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ وذلك يقع على النداء والنداءين

---

(1) في (ح): «الصلاة».

(2) السائب بن يزيد: هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي. صحابي. استعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من توفي بها من الصحابة. له اثنان وعشرون حديثاً. توفي سنة ٩١هـ/ ٧١٠م. انظر الإصابة لابن حجر ١١/٢.

(3) هشام بن عبدالملك: هو هشام بن عبدالملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام. توفي سنة ١٢٥هـ/٧٤٣م. انظر تاريخ الطبري ٢٨٣/٨.

(4) في (ح): «الربا».

والثلاثة. واختلف في الموضع الذي يلزم منه السعي إلى الجمعة. فقيل ثلاثة أميال وما قاربها، وهو قول مالك المشهور. وقيل ثلاثة أميال فدون، وهي رواية أشهب عنه[(١)]. وهذه الثلاثة الأميال اختلف الذين ذهبوا إليها من أين يكون ابتداؤها[(٢)] إلى أين. فقيل من منزل الساعي إلى موضع المنادي. وقيل من منزل الساعي إلى أول المدينة التي فيها النداء. والقولان في المذهب. وقيل يجب السعي على كل من آواه الليل إلى أهله، وهو قول الأوزاعي وغيره. وقيل يجب على من كان على ستة أميال، وهو قول الزهري. وقيل يجب على من كان على أربعة أميال، وهو قول ربيعة. ويذكر عن الزهري. وقيل ليس على من كان على رأس ميل جمعة، وهو قول حذيفة. وقيل يلزم السعي في خمسة أميال. وقيل إنه لا يلزم من كان خارج المصر الإتيان إليها قربت مسافته أو بعدت، وهو قول أبي حنيفة. وقيل تجب الجمعة على من يسمع النداء، وهو مروي عن مالك والشافعي وغيرهما. وجعل جماعة من الشيوخ هذا القول غير مخالف للقول باعتبار ثلاثة أميال. قالوا لأن تلك المسافة منتهى ما يسمع فيها صوت المؤذن. وكذلك ساق الرواية علي بن زياد، وساقوا أيضاً تفسيراً للمذهب ما رواه ابن أبي أويس[(٣)] عن مالك وابن وهب أيضاً. وهو أن الحد إنما هو لمن كان/ ٣٠٥/ظ خارج المصر، وأما من كان في المصر فيتعين عليه الإتيان إلى الجمعة وإن كان بينه وبين المسجد الجامع ستة أميال أو أكثر. قال المهلب[(٤)]: ونص كتاب الله يدل على أن الجمعة تجب على كل من سمع النداء وإن كان خارج المصر. وهو أصح الأقوال. قال ابن القصار: واعتذر الكوفيون

---

(١) «عنه» كلمة ساقطة في (ح).

(٢) «ابتداؤها» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٣) ابن أبي أويس: هو إسماعيل بن أبي أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. سمع أباه ومالك بن أنس. توفي سنة ٢٢٦هـ/ ٨٤٠م. انظر الإكمال لابن ماكولا ١/١١٤.

(٤) المهلب: هو المهلب بن أبي صفرة بن سراق الأزدي، أبو سعيد. ولي إمارة البصرة. توفي سنة ٨٣هـ/ ٧٠٢م. انظر الإصابة لابن حجر ٣/٥٠٩.

لقولهم إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر فقالوا: لأن الأذان إعلام لمن يحضر، والأذان بعد دخول الوقت. ومعلوم أنه من سمعه على أميال باكر في السعي لا يلحق فيقال لهم معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾: إذا قرب وقت النداء للصلاة بمقدار ما يدركها كل ساع إليها، فاسعوا إليها. وليس على أنه لا يجب السعي لها حتى ينادي إليها. والعرب قد تضع البلوغ بمعنى المقاربة كقولهم: إن ابن أم مكتوم كان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت، أي قاربت الصباح. ومثله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤، الطلاق: ٢] يريد إذا قاربن البلوغ. واختلف متى يتعين الإقبال للصلاة، وهذا الخلاف إنما هو فيمن كان بموضع لا تفوته الجمعة منه إذا سعى إليها مع الأذان. فقيل إذا زالت الشمس، وقيل إذا أذن المؤذن، وهو ظاهر لفظ الآية. واختلف في عدد من تجب عليهم الجمعة. فروي عن أبي هريرة مائتان، وعن عمر بن عبدالعزيز خمسون وعن الشافعي أربعون. وروي عن أبي هريرة وعن مالك في رواية مطرف وابن الماجشون ثلاثون بيتاً وروي بذلك حديث عن النبي ﷺ[١]. وعن ربيعة اثني عشر رجلاً عدد الذين بقوا مع النبي ﷺ حين انفضوا إلى العير. وعن عكرمة سبعة أنفس، وعن أبي حنيفة الإمام وثلاثة أنفس معه وهو قول الأوزاعي والمزني[٢] وأبي ثور. وعن أبي يوسف والثوري: الإمام ونفسان معه. وعن الحسن بن أبي صالح[٣]: الإمام وآخر معه. والمشهور عن مالك أنه لم يحدد عدداً إلا أنه قال: أهل القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق يجمع أهلها. ومرة لم يذكر الأسواق. قال ابن القصار: ليس أحد هذه الأقوال أولى من صاحبه فيجب الرجوع إلى صفة من خوطب في الآية وأمروا بالسعي إليها وهم قوم لهم بيع وشراء. فيجب طلب قوم هذه صفتهم وليسوا إلا من كان لهم

---

(١) الحديث: راجع المدونة كتاب الصلاة، باب: فيمن تجب عليه الجمعة ١/١٥٣.

(٢) المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي، من أهل مصر. من تآليفه الجامع الكبير والمختصر. توفي سنة ٢٦٤هـ/ ٨٧٨م. انظر وفيات الأعيان ١/٧١.

(٣) الحسن بن أبي صالح: وهو حيان بن شفي بن رافع. توفي سنة ١٦٩هـ/ ٧٨٩م. انظر التهذيب ٢/٢٨٨.

مسجد وسوق ويطلق عليهم اسم جماعة. فالجمعة واجبة عليهم كانوا خمسة أو عشرة أو أربعين، وهذا هو مثل قول مالك رحمه الله تعالى فهو أسعد بالآية من سائر المخالفين له. وأيضاً فإنه تعالى قال: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ولم يشترط عدداً. ولا يصح عند أهل النقل ما احتج به الشافعي أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلاً. واختلف هل تجب الجمعة فيما عدا الأمصار على قولين. الأشهر منهما أنها تجب في غير المصر إذا كان ثم جماعة كما تقدم. والدليل على ذلك عموم الآية إذ لم يخص مصراً من غيره. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الجمعة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة**»[1] والمقصود من هذا ضرب المثل وأن صغرها لا يمنع من إقامة الجمعة. وأجمعوا على أن المرأة والصبي لا جمعة عليهما لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تجب الجمعة على أربعة**»[2] فذكر المسافر والعبد والمرأة والصبي وذكر المريض. واختلف في المسافر والعبد، فالمشهور أنه لا تجب عليهما الجمعة أيضاً للحديث المتقدم وأنهما مخصصان من عموم الآية كالمرأة والصبي. وذهب داود ومن تابعه إلى أنهما باقيان تحت عموم الآية وأن الجمعة واجبة عليهما. وذهب الحسن وقتادة إلى أن العبد باق في عمومها وأن الجمعة تجب عليه لذلك وأن المسافر بخلافه. واختلف في التخلف عن الجمعة بسبب المطر، فأجيز ومنع. فمن منع فلظاهر الآية إذ لم يخصص وقت مطر من غيره وهو المعلوم من قول/ ٣٠٦/و مالك. وكذلك اختلفوا في تخلف العروس عنها. فمن منع فلظاهر الآية كما قدمنا إذ لم يخصص. وأجازوا التخلف عنها لمرض أو شغل بجنازة وللأعمى. وخصصوا هؤلاء من عموم الآية. واختلف في الوالي هل هو من شرط صحة الجمعة أم لا على قولين في المذهب. والدليل على أنه ليس بشرط قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) الحديث أخرج البيهقي في سننه عن أم عبدالله الدوسية، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ١٧٧/٣.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن طارق بن شهاب، كتاب الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة ٩/٢.

ولم يشترط إذن السلطان. واختلف إذا اجتمع عيد وجمعة هل يسقط أحدهما الآخر أم لا؟ ففي المذهب أنه لا يسقط. وفي الواضحة عن مالك في ذلك لمن كان على مثل الموالي من المدينة روايتان. وقال أحمد بن حنبل حضور العيد يكفي عن الجمعة. والحجة لما في المذهب قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فعم. وقد اختلف هل يصح أن تقام الجمعة في غير المسجد الجامع أم لا على قولين بين المتأخرين، الأظهر منهما أنها تصح ويؤيد ذلك عموم الآية. وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: السعي في لسان العرب يصلح للسير السريع والسير الرويد وقد بان بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة**»[1] أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ غير الجري. وكذلك قال الحسن في تأويلها، وإلى هذا ذهب مالك وأكثر العلماء. وكان عمر وابن مسعود يقرآن: ﴿**فامضوا إلى ذكر الله**﴾. وقال ابن مسعود: لو قرأتها: فاسعوا، لسعيت حتى يسقط ردائي. وقد اختلف أهل العلم في الإسراع إلى الصلاة إذا خيف أن تفوت. فأجازه قوم وكرهه قوم. وروي عن مالك إجازته، وهو قول ابن مسعود. وقوله هذا ينحو إلى قوله المتقدم في معنى قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

(٩) - **قوله تعالى**: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾:

أمر تعالى بترك البيع في يوم الجمعة إذا أخذ المؤذن في الأذان، واختلف في هذا الأمر هل هو أمر وجوب أو أمر ندب. فذكر مكي عن قوم أن البيع جائز في ذلك الوقت وأن الآية على الندب لا على الإلزام واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. والجمهور على أنه أمر إيجاب وأن البيع في ذلك الوقت حرام إلا أنهم اختلفوا في البيع إذا وقع. فقيل يفسخ ما لم يفت، فإن فات مضي بالثمن[2]. وقيل يفسخ ما لم يفت فإن فات مضي

---

(١) ذكره مالك عن أبي هريرة في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النداء ٦٨/١.

(٢) قاله المغيرة وسحنون. راجع المنتقى، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة ١٩٥/١.

بالقيمة[1]. وقيل لا يفسخ البيع إذا وقع وإن كانت السلعة قائمة. وقد المتبايعان بالإثم. والثلاثة الأقوال في المذهب. والأشهر في ذلك أنه فاسد يفسخ ما لم يفت لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وهذا أمر في معنى النهي يدل عند الأصوليين على فساد المنهي عنه ولأنه عقد منع منه لأجل حق الله تعالى فأشبه النكاح في العدة، والنكاح كالبيع قياساً. وأما الهبات والصدقات ففيها نظر وقد قال عبدالوهاب يمكن أن يجري مجرى البيع. واختلف في تبايع من لا تلزمه الجمعة من النساء والعبيد في ذلك الوقت، فأجيز ذكره. وإليه ذهب الليث. والأظهر إجازته لأن الأمر بترك البيع في الآية إنما هو للمدعوين إلى الصلاة ومن لا تلزمهم الجمعة لم يدعوا قط إلى الجمعة فلم يدخلوا في الأمر بترك البيع ووجب أن تجوز مبايعتهم. وكذلك اختلف في مبايعة من تلزمه الجمعة مع من لا تلزمه الجمعة. ومذهب مالك رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لأن عموم الآية يشتمله.

(١٠) - **قوله تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾:**

أمر إباحة باتفاق.

قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾:

اختلف في تأويله: فقيل معناه طلب المعاش، فالأمر على هذا أمر إباحة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ذلك الفضل المبتغى عيادة مريض أو صلة صديق/ أو اتباع جنازة**» فينبغي على هذا لمن صلى الجمعة أن لا يصنع بعد ذلك إلا براً في بقية يومه. ويكون على هذا تجده صبح يوم السبت، قال ذلك جعفر بن محمد الصادق. وقيل إن ذلك الفضل المبتغى هو العلم فينبغي أن يطلب إثر صلاة الجمعة. فالأمر في الآية على هذين القولين أمر ندب. ٣٠٦/ظ

(١١) - **قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾:**

نزلت بسبب أن رسول الله ﷺ كان قائماً على المنبر يخطب يوم الجمعة فأقبلت عير من الشام تحمل طعاماً، وصاحب أمرها دحية بن خليفة

---

(١) قاله ابن القاسم وأشهب. راجع م.س.، ن.ص.

الكلبي[١] وكان من عرفهم أن تدخل العير المدينة بالطبل والمعازف والصياح سروراً بها. فلما دخلت العير كذلك انفض أهل المسجد إلى رؤية ذلك وتركوا الرسول ﷺ قائماً على المنبر ولم يبق معه غير اثني عشر رجلاً. قال جابر بن عبدالله: أنا أحدهم. وذكر بعضهم أن منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، فهؤلاء أحد عشر. واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر. وقيل عبدالله بن مسعود. وذكر عن ابن عباس أن الذين بقوا معه ﷺ ثمانية نفر[٢]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا...**»[٣] لقد كانت الحجارة سومت على المنقضين في السماء. وقال قتادة: بلغنا أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كانت العير قد وافقت فيها دخولها يوم الجمعة.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾:

أي قائماً في خطبتك. وقد اختلف في الخطبة هل هي من فرائض الجمعة أو سننها؟ فالمشهور أنها من فرائضها. ذكره ابن المواز والأبهري. وذهب ابن الماجشون إلى أنها سنة، وهو اختيار ابن زرب[٤]. والقولان في الثمانية. والدليل على القول الأول قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾. واختلف هل من شرط صحة الجمعة الجماعة أم لا؟ والأظهر أنها من شروطها وهو ظاهر الآية لأنه تعالى أمر بالاجتماع عند النداء، والخطبة إنما هي بعد النداء، فلو أن من شرط الخطبة الجماعة لما أمر بالاجتماع قبل الخطبة. واختلف أيضاً هل من شرط صحة الصلاة استدامة الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك من شروط صحتها وأن الناس لو انفضوا عنه قبل

---

(١) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي. صحابي، حضر كثيراً من الوقائع. مات في خلافة معاوية سنة ٤٥هـ/ ٦٦٥م. انظر الإصابة ١/٤٧٣.

(٢) ويقال غير اثني عشر رجلاً وامرأتين. راجع تنوير المقباس ص٤٧٢.

(٣) بياض في جميع النسخ.
قال الواحدي: فقال النبي ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق أحد منكم لسال بكم الوادي ناراً**». راجع أسباب النزول ص٣٢٠.

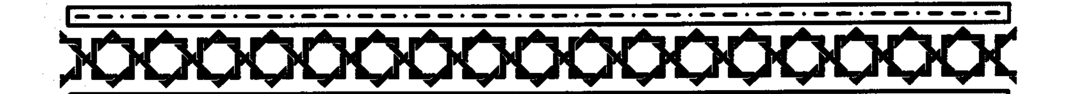
(٤) ابن زرب: هو أبو بكر، محمد بن زرب. من كبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس. ولي القضاء بقرطبة سنة ٣٦٧هـ. من تصانيفه: الخصال في فقه المالكية. راجع قضاة الأندلس ص٧٧.

السلام حتى لم يبق معه إلا من لا يجزىء بهم الجمعة لبطلت الصلاة. والثاني: أن الصلاة جائزة إذا لم ينفضوا عنه حتى صلى ركعة. والثالث: أنه إذا أحرم بالصلاة فصلاة الجمعة جائزة وإن انفضوا عنه قبل ركعة، وهو ظاهر الآية. واختلف في القيام في الخطبة هل هو شرط فيها أم لا؟ فعند الشافعي أنه شرط فيها لا تجزىء بالقعود. وفي المذهب أنه ليس بشرط وأنها تجزىء بالقعود. وحجة الشافعي قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ فحمل ذلك على ظاهر الآية من القيام ورآه واجباً. ولم ير مالك أن ما صنعه ﷺ من ذلك كان على الإيجاب بل رأى أنه كان منه على الاستنان. واختلف في سنة الخطبة ففي المذهب أن سنتها أن يجلس في أولها ووسطها وقال عطاء ما جلس رسول الله ﷺ حتى مات وما كان يخطب إلا قائماً. وأول من جلس عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في آخر زمانه حين كبر، فكان يجلس هنيأة. وقال أهل العراق لا يجلس بين الخطبتين. ومن حجة من لا يرى الجلوس أن الآية أعطت القيام ولم تعط شيئاً من القعود فيها فوجب أن تحمل على ظاهرها في القيام في الخطبة كلها. ومن حجة القول الأول أن الآية وإن كان ظاهرها كذلك فقد أزال النبي ﷺ هذا الظاهر بفعله وبين المراد بالآية بما فعله من الجلوس في الخطبة، وإذا قلنا بالجلوس بين الخطبتين فإن تركه أجزأه. وقال الشافعي لا يجزىء. والأظهر قول مالك لأن ذلك لم يكن واجباً عليه مع أن/ ظاهر الآية يرده. وقال الشافعي لا يجزىء. واختلف في السفر يوم الجمعة إذا زالت الشمس. ففي المذهب أنه محرم، وعند أبي حنيفة أنه جائز. وظاهر الآية أنه محرم لأنه ليس بين الزوال والنداء قدر يراعى. وقد أمر الله تعالى عند النداء بالسعي إلى الجمعة وترك غير ذلك، فمن سافر في ذلك الوقت فقد خالف الأمر بالسعي وعصى فيجب أن لا يجزئه ذلك. وأما السفر أول النهار فغير محرم خلافاً للشافعي في أحد قوليه أنه محرم لأن ذلك الوقت غير مأمور فيه بالاجتماع للصلاة فوجب أن يجوز فيه السفر كسائر الأوقات، هذا ظاهر الآية[1].

٣٠٧/و

---

(١) راجع تفسير هذه الآية ومختلف أحكامها أيضاً في أحكام القرآن لابن العربي ١٧٩٠/٤ ـ ١٧٩٨، وفي أحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/٥ ـ ٣٤٤، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١٥/٤، ٤١٦، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/١٨ ـ ١٢٠.



سورة المنافقين

وهي مدنية نزلت في غزوة بني المصطلق[1] وليس فيها سوى:

(١)، (٢) - **قوله تعالى:** ﴿قَالُوا۟ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ...﴾ **إلى قوله:** ﴿أَيۡمَـٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾:

اختلف في قولهم: ﴿نَشۡهَدُ﴾ هل هو يمين أم لا؟ فقيل إن نوى به اليمين فهو يمين وهو قول مالك[2]. وقال الشافعي لا يكون يميناً حتى يقول أشهد بالله، وروي عنه مثل قول مالك. وقال أبو حنيفة هو يمين قال بالله أم لا، لأن الله تعالى أخبر عن الكفار أنهم يقولون نشهد إنك لرسول الله ولم يقولوا نشهد بالله، وقال تعالى: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَـٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]. ووجه قول مالك وإحدى الروايتين عن الشافعي أن نشهد إذا لم يقرن بذكر الله لم يدل على اليمين، فإن خاصة اليمين في ذكر اسم أو صفة من صفاته[3].

(١٠) - **قوله تعالى:** ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقۡنَـٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾:

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٣٢١.

(٢) راجع رأي ابن العربي في هذه المسألة في أحكام القرآن ١٨٠٠/٤.

(٣) راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٤٤/٥، ٣٤٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٠/٤، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١٧/٤.

اختلف في الإنفاق المأمور به في الآية ما هو؟ فقال كثير من العلماء: المراد به الزكاة المفروضة. وقال قوم ذلك عام في مفروض ومندوب. وفيه دليل على أنه يجب تعجيل الزكاة ولا يجوز تأخيرها أصلاً[1].



(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١٧/٤.



سورة التغابن

اختلف فيها، فقيل مدنية وقيل مكية إلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾ [التغابن: ١٤] إلى آخر السورة فإنه مدني. وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ما من مولود إلا وفي تشابيك رأسه مكتوب خمس آيات من فاتحة سورة التغابن**»(١). وليس فيها سوى موضع واحد.

(١٥) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي ناسخة لقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أم لا؟ فقيل إنها ناسخة. وروي أنه لما نزلت: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ شق ذلك على الناس حتى نزلت: ﴿مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾. وقيل الآيتان محكمتان وأن قوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ معناه ما استطعتم. قالوا ولا يمكن أن يطيع أحد فوق طاقته. هذه الآية على هذا القول مبينة لذلك(٢). والله تعالى أعلم(٣).

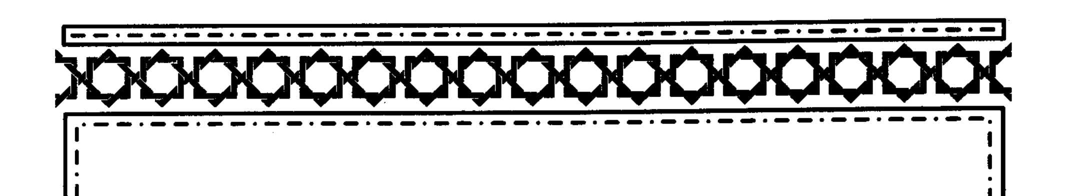


---

(١) روى الحديث ابن عمر وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٣١/١٨.

(٢) راجع الإيضاح ص٣٧٩، والجامع لأحكام القرآن ١٤٤/١٨.

(٣) «والله تعالى أعلم» كلام ساقط في غير (ح).



سورة الطلاق

وهي مدنية وفيها من الأحكام والنسخ مواضع(١).

(١) - (٤) - **قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ **إلى قوله:** ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ... الْمَحِيضِ﴾ الآية:

الطلاق حل العصمة وهو مكروه على الجملة. فإذا وقع جاز فيكون معنى الآية إذا وقعتم هذا الشيء المكروه فالحكم فيه كذا. ويؤكد ذلك من الحديث ما رواه أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات**»(٢) / وروى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق**»(٣). وفي الحديث أيضاً: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»(٤). وقال ابن المنذر: أباح الله تعالى الطلاق بهذه الآية وبقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: «**فإن شاء أمسك وإن شاء طلق**»(٥). وقد طلق

٣٠٧/ظ

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى سبع آيات.

(٢) الحديث: راجع المقاصد الحسنة للسخاوي ص٤٥٨، وكشف الخفاء للعجلوني ٣٤٦/٢.

(٣) الحديث رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق. انظر هامش المقاصد الحسنة للسخاوي ص٢٧٣.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر، كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق ٦٣٢/٢.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق ٤٧٥/١.

رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها فجعل الطلاق على ظاهر لفظه من قبيل المباح. والصحيح أنه من قبيل المكروه وأن المعنى في الآية ما قدمته.

(١) - **قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾:**

معناه لاستقبال عدتهن وقوامها وتقريبها عليهن. وقد قرأ جماعة من الصحابة هذه الآية: **﴿فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾** وقرأ بعضهم: **﴿لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾**. وروى ابن عمر القراءتين عن النبي ﷺ. وقرأ ابن مسعود: **﴿لِقَبلِ طُهْرِهِنَّ﴾**. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**طلقوا المرأة في قبل طهرها**»[(١)]. والمعنى في ذلك كله أن لا يطلقها وهي حائض فهو منهي عنه بالآية لأنه إذا فعل ذلك لم يقع طلاقه في الحال التي أمر الله تعالى بها وهو استقبال العدة. فالعدة التي أمر الله تعالى بالطلاق فيها هي الطهر. إلا أنه يستحب أن يكون طهراً لم يجامع فيه لئلا يلبس على المرأة العدة فلا تدري بم تعتد هل بالوضع أو بالقراء؟ وقيل ليكون هو على يقين من نفي حمل إن أتت به فأراد أن ينفيه. واختلف في النهي عن الطلاق في الحيض هل هو لعلة أم لا؟ فقيل لعلة لأن ذلك بطول العدة عليها. وقيل بل ذلك لغير علة وإن علل بالتطويل لا ينبغي أن يجوز إذا رضيت به المرأة. وقد حكي عن الشافعي أن ذلك يجوز إذا رضيت به المرأة[(٢)] طرداً للتعليل المذكور. فإذا ثبت أن طلاق الحائض منهي عنه بالآية لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وأن الطلاق ينبغي أن يوقع إذا وقع في طهر. فإن أوقع أحد الطلاق في الحيض فهو لازم يعتد به خلافاً لابن علية[(٣)] وبعض أهل الظاهر في قولهم إنه لا ينفذ وقع على خلاف ما أمر الله تعالى به. والصحيح أنه يعتد به للأدلة القوية في ذلك وإذا كان كذلك ففي المذهب أنه يجبر على مراجعتها حتى يطلقها على الصفة التي ذكر الله تعالى، قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، فكأنه

---

(١) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١٨١٣/٤.

(٢) «وقد حكي عن الشافعي أن ذلك يجوز إذا رضيت به المرأة» كلام ساقط في (ج)، (ح).

(٣) ابن علية: هو إسماعيل بن علية، أبو بشر، مفسر ومحدث وفقيه. له عدة مؤلفات في التفسير والفقه. توفي ببغداد. انظر الفهرست ٢٢٧/١.

ألزم من طلق أن يطلق في الطهر، فإن طلق في الحيض لزم أن يجبر على الرجعة حتى يوقعه على الوجه اللازم. وعلى هذا من الإيجاب يحمل أمره عليه الصلاة والسلام بالمراجعة. وذهب الشافعي والأوزاعي والكوفيون إلى أنه لا يجبر على الرجعة ومن حجتهم أن الله تعالى إنما أمر أن تطلق المرأة في الطهر فغاية ما في هذا أن يكون نهياً عن ضده. فيكون قد نهى عن إيقاع الطلاق في الحيض، وليس في الآية حكم لمن أوقعه في المحيض هل يجبر أم لا؟ وأما أمره عليه الصلاة والسلام بالمراجعة فإنه لا يحمل أيضاً على الإيجاب بل يحمل ذلك على الندب، وإذا كان هكذا فلا يجبر على الرجعة. والقول الأول أصح في طريق الاعتبار ولذا أجبر على الرجعة، ففي الحديث أن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لعمر: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء**»(1). فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء. وروى بعضهم هذا الحديث: ليراجعها فإذا طهرت طلقها إن شاء. وقال بكل واحد من الحديثين طائفة من العلماء. ووجه ما جاء في الحديث الأول أن الطهر الأول الوطء فيه مقصود فلا يصح فيه الطلاق. وقيل إنما منع من الطلاق فيه عقوبة لا لعلة. واختلف في الحامل متى تطلق؟ ففي المذهب أنه يطلقها متى شاء لأنه متى طلقها فهي تستقبل عدتها لا تنتظر طهراً كما تصنع التي تحيض. فطلاقها موافق لما أمر الله تعالى به، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وخالف الأوزاعي فذهب إلى أنه يطلقها / ٣٠٨و للأهلة. وكره الحسن طلاقها وهي حامل. وأما إن حاضت الحامل على حملها فهل يجوز للزوج أن يطلقها في الحيض أم لا؟ ففيه قولان للمتأخرين. ووجه الجواز أن عدة الحامل وضع الحمل وارتفعت العلة لأنه متى طلقها فذلك في قبل العدة، وإذا قلنا إنما يطلق في الطهر فحكمه أن يطلق واحدة في طهر لم يمس فيه ويأتي على قول من يرى الإقراء الحيض

---

(1) والحديث ذكره مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٣٩١/١.

أن يطلق واحدة فهي في طهر ولا يشترطون مس فيه أو لم يمس. وأما غير هذا من الطلاق مثل أن يطلق في كل طهر طلقة أن يطلق ثلاثاً في طهر واحد فليس بمراد في الآية. وعلى هذا جمهور أهل المذهب لأنه عندهم مخالف للسنة. لكن إذا وقع لزم إذ ليس في الآية دليل قطعي على تحريمه. وعند أشهب أن من طلاق السنة أيضاً أن يطلق في كل طهر طلقة، وهو قول الكوفيين وجماعة سواهم. فيكون هذا الطلاق أيضاً مما أباحه الله تعالى في الآية على هذا القول. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس في عدة[1] الطلاق بدعة ولا سنة وإنما السنة في وقت الطلاق بطلاق المرأة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً في طهر لم يصبها[2] فيه طلاق سنة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ولم يخص واحدة من اثنتين ولا ثلاثاً. وكذلك أمر ﷺ ابن عمر أن يطلق في الموضع[3] الذي يجوز له ولم يخص واحدة من غيرها. ورد بعضهم على هذا القول بأنه لو كان طلاق ثلاث في كلمة من السنة لبطلت فائدة قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. قال أهل التفسير: يعني به الرجعة في العدة. قالوا: فأي أمر[4] يحدث بعد الثلاث. فدل أن المراد بالطلاق في الآية الطلاق الرجعي لأن الرجعة لا تسوغ في البائن بالثلاث[5].

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾:

أي عدوها بما يلحق بها من الأحكام في الميراث والسكنى والرجعة ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾:

---

(١) في (أ)، (ج)، (د)، (هـ)، (ز): «في عدد الطلاق».
(٢) في (أ) لم يمس، وفي (ب): «لم يصلها».
(٣) في (أ)، (ز): «في الوقت».
(٤) «أمر» كلمة ساقطة في (ح).
(٥) راجع تفسير هذه الآية في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١٩/٤ وفي أحكام القرآن للجصاص ٣٤٧/٥ ـ ٣٤٩، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٨١٢/٤ ـ ١٨١٦.

أعلم الله تعالى بهذه الآية أنهن يلزمهن السكنى في بيوتهن التي طلقن فيها فنهى عن إخراجهن وخروجهن. فعلى هذا تلزم بيتها ولا تخرج منه إلا أن تخرج نهاراً في حاجة لها. وهو لازم للمطلقة الرجعية بإجماع من العلماء. وكذلك لا خلاف في وجوب السكنى والنفقة لها. وهذا النهي لعلة وهي حفظ الأنساب والمخاطبة لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ للأزواج. ففي هذا دليل أن البيت إنما هو للزوج ملكاً كان أو كراء، فيلزمه أن يتركها فيه حتى تنقضي عدتها[1] وإن كان لها فعليه لها الكراء[2] وإن كانت أمتعته مدة الزوجية ففي لزوم خروج والعدة له قولان في المذهب، الأظهر منهما اللزوم لأن ظاهر الآية على ما قدمنا أن سكناها في العدة إنما هو على الزوج. وإذا كان كذلك فسواء تقدم امتناع منها له أو لم يتقدم ولا تكون العدة داخلة في الإمتاع بمدة الزوجية لأن الزوجية قد انفصلت[3] بالطلاق.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾:

اختلف في هذه الفاحشة التي أباحت خروج المعتدة ما هو؟ فقال الحسن ومجاهد وقتادة هي الزنا، فتخرج بإقامة الحد، وهو قول الليث والشعبي وغيرهما. وقال ابن عباس هي البذاء على الأحماء فتخرج ويسقط حقها من السكنى ويلزمها الإقامة في مسكن تتخذه حفظاً للنسب[4]. وقال ابن عمر والسدي هي الخروج عن البيت خروج انتقال، فمتى فعلت ذلك

---

(١) قال مالك: لكل مطلقة السكنى كان الطلاق واحداً أو ثلاثاً. ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١٨١٧/٤.

(٢) وجاء في الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء، على من الكراء؟ فقال سعيد بن المسيب: على زوجها. قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها. فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير. راجع الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ٣٩٣/١.

(٣) في (ح): «وفصلت».

(٤) وفي تنوير المقباس: إلا أن يجئن بمعصية بينة وهي أن تخرج في العدة بغير إذن زوجها... ويقال إلا أن يأتين بفاحشة بالزنا مبينة بأربعة شهود فتخرج فترجم. ص٤٧٥.

فقد سقط حقها في السكنى، وإلى هذا ذهب مالك في الناشز في العدة. وقال قتادة أيضاً المعنى إلا أن يأتين بفاحشة من نشوز عن الخروج فيطلق بسبب ذلك فلا يكون عليه سكنى. وقال ابن عباس أيضاً: الفاحشة جميع المعاصي، فمتى سرقت أو قذفت أو زنت أو أربت في تجارة وغير ذلك فقد سقط حقها في السكنى، وإلى هذا القول/ مال الطبري رحمه الله تعالى[1] وقال بعض الناس متى وردت الفاحشة معرفة في القرآن فهي الزنا ومتى جاءت منكرة فهي في مطلق المعاصي، فمرة يراد بها عشرة الزوج ومرة غير ذلك.

٣٠٨/ظ

وقوله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾:

اختلف في تأويله. فذهب الأكثر إلى أن المراد به الرجعة، أي احصوا العدة وامتثلوا ما أمرتم به من طلاق السنة تقدروا على التخلص إن ندمتم فإنكم لا تدرون لعلكم تندمون فتريدون الرجعة. وذهب إلى أن المعنى: لعل الله يحدث أمراً من النسخ. وهو بعيد. وهذه الآية المتقدمة في الآية من أن لا يخرجن إنما هي في المطلقة واحدة واثنتين بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾ على القول بأن المراد به الرجعة. وقال بعضهم هي لمن لم يطلق وللمطلقة أقل من الثلاث. وقال بعضهم: هي لكل مطلقة ثلاثاً فما دونها وهذا يأتي على قول الشافعي المتقدم في الثلاث. وعلى هذا يأتي الاختلاف في المطلقة الطلاق البائن هل لها سكنى أم لا؟ فعلى قول الشافعي يكون لها السكنى لأنه ظاهر الآية على قوله، وسيأتي الكلام على ذلك. وهل يلزمها المقام بالمسكن وترك الخروج أم لا؟ وسيأتي الكلام على ذلك أيضاً. وقد قيل إن سبب الرجعة المذكورة في الآية تطليق النبي ﷺ لحفصة فأمره الله تعالى بمراجعتها[2]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يريد آخر القرء. والإنفاق بالمعروف وهو تحسين العشرة

---

(١) راجع جامع البيان، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨١٩/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١٨.

(٢) ذكره السيوطي في لباب النقول ص٧٧٨.

في النفقة عليهن والصحبة لهن. والفراق بالمعروف هو تأدية الصداق والإمتاع والوفاء بالشروط ونحو ذلك.

(٢) - **وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾:**

اختلف في الإشهاد المأمور به على أي شيء أمر الله تعالى أن يكون؟ فقال الجمهور: الرجعة. وقال ابن عباس: المراد على الرجعة وعلى الطلاق لأن الإشهاد يرفع من النوازل إشكالات كثيرة[١] وهو أظهر لأنه جاء عقبهما جميعاً فوجب أن يرجع إليهما. وقد اختلف في الإشهاد على الرجعة هل هو واجب أم لا؟ فحكى ابن القصار في كتابه أنه مستحب. وحكى إسماعيل القاضي عن مالك أنه واجب لرفع الدعاوي وتحصين الفروج والأنساب والطلاق في هذا ينبغي أن يكون كالرجعة لأن اللفظ يعمهما كما قدمنا على القول الأظهر. وإذا كان كذلك فإما أن يكون الإشهاد عليهما جميعاً ندباً وإما أن يكون واجباً. وحكى عبدالحق[٢] عن بعض شيوخه الفرق بين وجوب الإشهاد على الرجعة وعدم وجوبه في الطلاق والبيع. وذلك في أن الفرق بين الرجعة والبيع أن الله تعالى قال في البيع: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فدل ذلك على أن الإشهاد على البيع غير واجب، وسكت عن الفرق بين الرجعة والطلاق، ولا فرق بينهما لما قدمناه. وقال ابن بكير: معنى ذلك أن يشهد ذوي عهد على مراجعتها إن راجعها وعند انقضاء عدتها إن لم يراجعها أنه قد طلقها وأن عدتها قد انقضت خوفاً من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو تموت هي فيدعي الزوج ذلك. قال: وينبغي إن طلق طلاقاً بائناً أن يشهد أيضاً حين الطلاق أنها قد بانت منه حسبما ذكرنا لأن معنى البائن معنى التي انقضت

---

(١) قال الكيا: فالظاهر رجوع قوله: وأشهدوا، إلى الرجعة لا إلى الطلاق. راجع أحكام القرآن ٤/٤٢٠.

(٢) عبدالحق: هو أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الغرناطي. مفسر وفقيه أندلسي. صاحب المحرر الوجيز. اختلف في تاريخ وفاته. انظر قضاة الأندلس ص١٩.

عدتها ويلزم[1] على قياس قوله أن يلزم الإشهاد في الطلاق الرجعي حين الطلاق مخافة الموت. وإذا قلنا إن الإشهاد بالآية واجب فمعناه إنما يكون بتركه إنما لتضييع[2] الفروج وما يتعلق بذلك من الحقوق من غير أن يكون ذلك شرطاً في صحة الرجعة أو الطلاق. وقد تقدم الكلام في العدالة ما هي فلا معنى لإعادته. ويؤخذ من هذه الآية أنه إنما يشهد في النكاح أو الطلاق الرجال دون النساء لقوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ خلافاً لمن أجاز في/ ذلك شهادة النساء من أهل العراق، وخلافاً لمن أجازها منهم في النكاح دون الطلاق لأنه تعالى لما قال: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ على أنه لا يجيء غير ذلك لأنه تعالى إنما ذكر أقل ما يجوز في ذلك كقوله تعالى في شهادة الأموال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا فرق بين النكاح والطلاق وبين الحدود. وقد منعوا شهادتهن في الحدود، ولا فرق بينهما[3].

٣٠٩/و

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾:

أمر بالشهود بأن يشهدوا إذا استشهدوا. وهو عند أهل العلم أمر وجوب يقوم به بعض الناس عن بعض كالجهاد وصلاة الجنازة وما أشبههما. فإذا كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين عليه الوجوب في خاصته[4].

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ﴾:

إشارة إلى إقامة الشهادة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾:

اختلف في معناه. فقال ابن عباس: أي من يتق الله تعالى يخلصه من

---

(١) «بائناً أن يشهد أيضاً حين الطلاق. . . إلى: ويلزم» كلام ساقط في (أ).
(٢) في (هـ:) «في تركه إنما لتحصين».
(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢٤/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٨، ١٥٩.
(٤) في (أ)، (ز): «في خاصة نفسه».

كرب الدنيا وكرب الآخرة. وقال بعضهم ما يعضد هذا التأويل[١]. قال نزلت هذه الآية في عوف بن مالك الأشجعي[٢] وذلك أنه أسر ولده وقدر عليه رزقه فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأمره بالتقوى. فلم يلبث أن تفلت ولده وأخذ قطيعاً من غنم الذين أسروه. فسأل عوف رسول الله ﷺ: أتطيب له تلك الغنم؟ قال: **«نعم»** فنزلت الآية[٣]. وقال علي بن أبي طالب وأكثر المفسرين: معناه في الطلاق أي من لا يتعدى في طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل الله تعالى له مخرجاً إن ندم بالرجعة ويرزقه ما يطعم أهله ويوسع عليه. ومن لا يتقي الله فربما طلق وبت وندم فلم يكن له مخرج وزال عنه رزق زوجته. وهذا القول في الآية يدل على أن طلاق الثلاث إذا وقع لازم لأنه لم يجعل لمن أوقعه مخرجاً أي أنها قد بانت منه بما قال فلا رجعة له، وعلى هذا الذي دلت عليه الآية أئمة الفتوى. وكان الحجاج بن أرطأة[٤] لا يرى طلاق الثلاث شيئاً، وهو قول داود الظاهري. وكان محمد بن إسحاق[٥] يقول ترد الثلاثة إلى واحِدة[٦] ويحتج بحديث ركانة[٧] روي عن ابن عباس قال: قد طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً. فسأله رسول الله ﷺ: **«كيف طلقتها؟»** قال: ثلاثاً في مجلس واحد. قال: **«إنما ذلك واحدة فارتجعها إن**

---

(١) وقيل غير ذلك فراجعه في الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٥٩.

(٢) عوف بن مالك الأشجعي: هو الصحابي الشجاع عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني حضر خيبر. توفي سنة ٧٣هـ/ ٦٧٢م. انظر الإصابة لابن حجر ٣/٤٣.

(٣) راجع لباب النقول ص٧٨٠.

(٤) الحجاج بن أرطأة: هو الحجاج بن أرطأة النخعي من رواة الحديث وحفاظه. ولي القضاء بالبصرة. توفي سنة ١٤٥هـ/ ٧٦٢م. انظر تهذيب التهذيب ٢/١٩٦.

(٥) محمد بن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن سيار المدني من أكبر مؤرخي العرب له السيرة النبوية وكتاب الخلفاء. توفي سنة ١٥٩هـ/ ٧٦٨م. انظر تهذيب التهذيب ٧/١٣٨.

(٦) راجع المنتقى، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في البتة ٤/٣.

(٧) ركانة: هو ركانة بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي. أسلم في الفتح وقيل غير ذلك. مات في خلافة معاوية وقيل في خلافة عثمان. انظر الإصابة ١/٥٠٦.

شئت». فارتجعها. قال الطحاوي: وهو حديث منكر قد خالفه ما هو أولى منه، وهو حديث خطأ. وإنما طلق ركانة زوجته ألبتة لا ثلاثاً، كذلك رواه الثقات من أهل بيت ركانة. فقال له رسول الله ﷺ: «ما أردت؟» قال: والله ما أردت إلا واحدة. فردها النبي ﷺ. فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان. قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في حديث ركانة[1]. وجاء عن ابن عباس أيضاً أنه قال لمطلق ثلاثاً: إنك لم تتق الله فبانت منك امرأتك ولا أرى لك مخرجاً[2] وفسر بذلك الآية.

(٤) - قوله تعالى: ﴿وَالَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾:

هذه الآية مخصصة لعموم آية البقرة في الاعتداد بالحيض. وقد تقدم الكلام على هذا.

قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾:

اختلف فيه. فقيل هو متصل بأول السورة، والمعنى لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة. وقيل هو من هذه الآية التي وقع فيها. واختلف في تأويله، فروى أشهب عن مالك أنها ريبة ماضية في الحكم لا في مُعاودة الحيض وذلك أن الله تعالى لما بين عدة ذوات الإقراء وذوات الحمل وبقيت اليائسة من المحيض/ والتي لم تحض ارتاب أصحاب النبي ﷺ في حكمها، فنزلت الآية. وإلى هذا ذهب مجاهد واختاره الطبري[3]. فاليائسة على هذا القول في الآية هي التي لا ترتاب في معاودة الحيض وهي مخصصة من عموم آية البقرة. وأما التي ارتفع عنها الحيض

٣٠٩/ظ

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر، كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق ٦٣٢/٢.

(٢) ذكره الباجي عن مجاهد في المنتقى، كتاب الطلاق، باب: ما يجوز إيقاعه في الطلاق ٥/٤.

(٣) راجع جامع البيان ٩١/٢٨، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢٥/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٦٣/١٨.

وهي في سن من تحيض فليست بداخلة في الآية. قال ابن بكير وإسماعيل القاضي إنه يلزم على هذا القول في الآية أن تعتد هذه المرتابة[1] في معاودة الحيض بالإقراء وتنتظر القرء حتى تبلغ سن من لا يشبه أن تحيض وإن بقيت عشرين عاماً. وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة، قالا: فإذا يئست من المحيض اعتدت ثلاثة أشهر ما لم تيأس من الحيض[2] وإليه ذهب أيضاً النخعي والثوري وغيرهما، وحكاه أبو عبيد عن أهل العراق. وهذا غير لازم لأنه وإن كانت هذه المرتابة لم تتخصص بهذه الآية من آية البقرة فتخصص بالقياس والنظر، وهو الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب ولا مخالف له من الصحابة أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن كان بها حمل وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة ثم تحل. وقاله الشافعي بالعراق وهو قول مالك رحمه الله تعالى، على أنه يقول إن الريبة في الآية إنما هي في الحكم[3]. وذهب ابن بكير وإسماعيل القاضي وغيرهما إلى أن المعنى في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي ارتبتم في معاودة الحيض وأنها ريبة مستقبلة، واحتج لذلك بحجج يطول جلبها. من ذلك أن اليأس في كلام العرب إنما هو مما لم ينقطع منه الرجاء. ألا ترى أنك تقول: يئست من المريض لشدة مرضه ومن الغائب لطول[4] غيبته، ولا يصلح أن تقول: يئست من الميت الذي انقطع الرجاء منه. قالا ولو كانت الريبة في الحكم لكان حق اللفظ أن يكون إن ارتبتم بفتح الهمزة لأنها ريبة ماضية. ودليل خطاب هذا القول إنه لا تجب عدة على من يعلم أنها ممن لا تحيض من صغر أو كبر ولا يرتاب في أمرها، وإلى هذا ذهب ابن لبابة وقال إنه مذهب داود وأنه القياس لأن العدة إنما هي لحفظ الأنساب، فإذا أمن الحمل فلا معنى للعدة. وهو شذوذ من القول، وهذا ليس بلازم لإسماعيل القاضي وابن بكير لأن دليل الخطاب ضعيف في الاستدلال، وقد اختلف فيه الأصوليون، ولما لم يكن عندهما

(١) «هي التي لا ترتاب في معاودة الحيض... إلى: المرتابة» كلام ساقط في (أ).
(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٤٢١.
(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٤.
(٤) في غير (أ)، (ز): «لبعد».

بد من عدة الأدلة القوية، فمن لا تحيض من صغر أو كبر في ذلك ولم يجدا في ذلك حداً جعلا الباب واحداً فيهما فحملهما محمل المرتابة في العدة بثلاثة أشهر. والذين ذهبوا إلى أن الآية في المرتابة اختلفوا، فبعضهم يرى أنه ليس عليها أكثر من ثلاثة أشهر تعلقاً بظاهر الآية. وإلى نحو هذا ذهب عكرمة وابن زيد وقتادة. والأكثر على[1] أن الثلاثة الأشهر إنما هي التي بعد التسعة الأشهر على حديث عمر بن الخطاب إن يئست من الحمل فيهن، وهو تأويل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الآية على ما ذكر المفسرون. وتحصيل هذا أنه يأتي في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ قولان: أحدهما: أنهن اليائسات من معاودة الحيض. والآخر: أنهن المرتابات في معاودة الحيض. وإذا قلنا إنهن اليائسات من معاودة الحيض ففي عدة المرتابة ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ثلاثة أشهر خاصة حملاً لها على اليائسة.

والثاني: أنها ثلاثة أشهر بعد تسعة أشهر يستبدأ بها أمر الحمل.

والثالث: أن عدتها بالإقراء وإن طالت ثلاثين سنة، لأنها عند من قال بذلك باقية تحت عموم آية البقرة. وإذا قلنا إن اللائي يئسن من المرتابات ففي عدة اليائسة قولان:

أحدهما: أنها ثلاثة أشهر حملاً لها على المرتابة المذكورة في الآية.

والثاني: أنها لا عدة عليها تعلقاً بدليل خطاب الآية. واختلف في المستحاضة هل تعتد بثلاثة أشهر خاصة أو ثلاثة أشهر بعد تسعة فتكون/ ٣١٠و عدتها سنة، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى. وعلل ذلك كثير من المفسرين بأن الاستحاضة ريبة فلحقت بمعنى قوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾:

معناه واللائي لم يحضن عدتهن أيضاً ثلاثة أشهر.

---

(١) «يرى أنه ليس عليها... إلى: الأكثر على» كلام ساقط في (أ).

(٤) - (٦) - قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ...﴾ الآية:

حكم هذه الآية عند الجمهور عام للمطلقة الحامل والمتوفى عنها الحامل فتكون عدتها بوضع الحمل. وحديث سبيعة الأسلمية[١] شاهد لذلك. وهو أنها كانت تحت سعد بن خولة[٢] فتوفي في حجة الوداع وهي حبلى، فلما وضعت خطبها أبو السنابل بعكك[٣] فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «**أنكحي من شئت**»[٤] وعلى هذا القول علماء الحجاز والعراق والشام. ولا أعلم مخالفاً فيه من السلف إلا ابن عباس وعلي بن أبي طالب في ذلك أنهما قالا: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين. قال ابن مسعود لما بلغه قول علي: من شاء لاعنته. إن هذه الآية في سورة النساء القصرى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ نزلت بعد التي في البقرة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولولا حديث سبيعة الأسلمية لكان هذا القول أظهر ولو بلغت السنة علياً ما تركها. وأما ابن عباس فروي عنه أنه رجع إلى حديث سبيعة بعد منازعته، فقد مر في سورة البقرة وجه معارضته هذه الآية بآية الطلاق وآية الوفاة الكائنتين في سورة البقرة، فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك[٥].

(٦) - قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾:

ذهب بعضهم إلى أنه أمر عام بالسكنى لجميع المطلقات. وذهب

---

(١) سبيعة الأسلمية: هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية. روى عنها ابن عمر ومسروق وغيرهما. انظر الإصابة لابن حجر ٣١٧/٤.

(٢) سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك. انظر الإصابة لابن حجر ٢٣/٢.

(٣) أبو السنابل يعكك: قال الباجي: وقيل اسمه بعكك بن الحاج العبدري. راجع المنتقى، كتاب الطلاق، باب: عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً ١٣٣/٤.

(٤) والحديث ذكره مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٣٩٩/١.

(٥) والمنازعة كانت بين ابن عباس وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. فراجع ذلك في المنتقى، كتاب الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ١٣٣/٤.

بعضهم إلى أنها في إسكان البوائر خاصة. ويأتي على مذهب[1] من لا يرى للمبتوتة سكنى أنها في غير البوائن. والقول بأنها في البوائن خاصة أحسن لقوله تعالى بعد هذا: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ فلم يوجب لهن نفقة إلا مع الحمل، وهذا لا يتصور في غير البائن لأن الإجماع منعقد على أن لها النفقة كانت حاملاً أو غير حامل. فإن قيل: وكيف ذلك ولم يتقدم لهن في السورة ذكر وإنما تقدم ذكر اللواتي لم يبنّ بدليل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾؟ ففي ذلك جوابان:

أحدهما: وإن لم يتقدم لهن في السورة ذكر فقد تقدم لهن في سورة البقرة وهو قوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فيعاد قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ على تلك الحالة لأن القرآن كله كسورة واحدة في رد بعضه إلى بعض، وتفسير بعضه ببعض.

والثاني: أن تقول إنه قد تقدم لهن في السورة ذكر لأن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ عام فيمن لم تتطلق وفيمن طلقت طلقتين وبقيت فيها طلقة لأنها تبين بالطلقة الواحدة للسنة. فرجع قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية إليها دون من سواها ممن عمه عموم اللفظ. وعلى القول بأن المأمور بإسكانهن البوائن يكون قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ﴾ في البوائن أيضاً فيكون قد أوجب لهن السكنى ولم يوجب لهن نفقة إذا لم تَكن حوامل ثم أوجب لهن النفقة إذا كن حوامل. ويؤيد هذا حديث فاطمة بنت قيس[2]، وقول رسول الله ﷺ: **«ليس لك عليه نفقة»**[3] وقد كان طلقها ثلاثاً. فيأتي على هذا أن البائنة لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه. وفي المسألة قولان سوى ذلك: أحدهما:

---

(١) «مذهب» كلمة ساقطة في (ح)، (هـ)، (و).

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية. توفيت سنة ٥٠هـ/ ٦٧٠م. انظر تهذيب التهذيب ٤٤٣/١٢.

(٣) والحديث فيه طول وقد ذكره مالك في الموطأ فراجعه في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في نفقة المطلقة ٣٩٣/١، ٣٩٤.

أن لها النفقة والسكنى[1]. والثاني: أنه لا نفقة لها ولا سكنى[2]. واستدل من ذهب إلى أنها لا نفقة لها/ ولا سكنى بما جاء في بعض روايات حديث فاطمة وهي أنها قالت: لم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى. ولا حجة في هذا بأنها إنما قالت ذلك تأولاً على قول النبي ﷺ إذ أمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم. وإخراجها إلى الموضع الذي كانت فيه لاستطالتها بلسانها على أحمائها. فقد أوجب لها النبي ﷺ السكنى وجعله حقاً عليها لله تعالى من حيث لم تشعر. ولو لم يوجبه عليها لما أمرها به في موضع ما ولقال لها: اعتدي حيث شئت فلا سكنى لك. واستدل من ذهب أن لها السكنى والنفقة بما روي أن عمر بن الخطاب قال: لا ندع آية من كتاب الله ربنا وسنة نبينا لقول امرأة سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول لها: السكنى والنفقة وتأول ـ والله تعالى أعلم ـ قول النبي ﷺ لها لا نفقة لك، تأديباً من أجل أنها سخطت ما أرسل إليها به إذ رأى أنه هو الواجب لها عليه لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ وتأول أيضاً أن النفقة التي أمر الله تعالى بها للحوامل في قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ...﴾ الآية ليست لأجل الحمل وإنما هي من أجل العدة إذ لو كان من أجل الحمل لوجب له الرجوع بها عليه إذا ولد حياً، وقد مات أخ لأمه فورثه كما أنفق عليه في حياته ثم انكشف أن له مالاً. واختلف الذين أوجبوا لها السكنى في الذي يجب عليها فيه. فقيل إنه حق لها فإن شاءت أخذته وإن شاءت تركته. وقيل إنه حق لله تعالى فيلزمها أن لا تبيت إلا فيه ولها أن تخرج في نهارها فتتصرف في حوائجها، وهو قول مالك وجميع أصحابه. وقيل إنه ليس لها أن تبيت عنه ولا أن تخرج منه نهاراً. وهذا إنما يأتي على قول من رأى أن النفقة لها. والأظهر أنه حق له لأن ظاهر أمره تعالى بذلك إنما هو على أن الحق له فيه حتى يقيده بما يدل على غير ذلك، وليس في الآية تقييد. واختلف هل لهذه المطلقة أن

(١) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه فراجع الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/١٨.

(٢) وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. راجع م.س.، ن.ص.

تحج؟ فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه[1] ليس لها ذلك. وذهب ابن حنبل وغيره إلى أن لها أن تحج في العدة. وقال مالك رحمه الله تعالى: ترد ما لم تحرم. وأما الحامل المطلقة، فإن كان الطلاق رجعياً فحكمها حكم المطلقة الرجعية، وإن كان طلاقها بائناً فحكمها حكم البائن غير الحامل في وجوب السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ ولها النفقة بنص قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولا خلاف في ذلك وإنما اختلف في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ففي ذلك قولان: أحدهما: المنع من ذلك. والآخر: إيجابه تعلقاً بعموم الآية. والقول بالمنع أجرى على طريق النظر والأثر. وقد استدل بعضهم من قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية على القول بأن المرأة إذا كانت ساكنة في دارها ومعها زوجها ثم طلبته بالكراء أن ذلك يلزمه، خلافاً للقول بأنه لا يلزمه كراء. والقولان معلومان في المذهب وذكر الاستدلال بذلك صاحب الوثائق المجموعة. واختلف هل يجوز عقد النكاح على حامل من زنا. فلم يجزه مالك وأجازه الشافعي وأبو حنيفة. وحجة مالك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. واختلف في المبتوتة في المرض[2]، ففي المذهب أنها تعتد عدة المطلقة مات زوجها أو بقي. وقال أبو حنيفة: أقصى الأجلين. والحجة عليه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾:

يقول إن أرضع هؤلاء الزوجات المطلقات ولذلك فآتوهن أجورهن أي جميع ما يعان به الصبي وذلك نفقته وكسوته والأجرة على إرضاعه باتفاق.

---

(١) «بما يدل على غير ذلك. . . إلى: أنه» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٢) في (أ)، (ز): «بالمرض».

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢٤/٤، والتفسير الكبير للفخر الرازي ٣٧/٣٠، والجامع لأحكام القرآن ١٦٦/١٨ ـ ١٦٨.

واختلف في كراء سكناه، فمنهم/ من رأى على الأب ذلك ومنهم من لم ٣١١/و يره. وظاهر الآية على إيجابه على الأب.

قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾:

أي إن تشططت الأم على الأب في أجرة الرضاع فللزوج أن يسترضع لولده غيرها بما فيه رفقة. وقد اختلف قول مالك إذا وجد الأب من يرضعه باطلاً أو بدون ما يساوي رضاعه. فعنه أن من حق الأم أن ترضعه بأجر مثلها. وروى ابن وهب عنه أن الأم لم ترد أن ترضعه مجاناً أو بما وجد كان له أن يدفعه إلى من ترضعه له مجاناً أو بما وجد[1]. ومعنى ذلك إذا أرضعته عند أمه ولم تخرجه من حضانتها. وهذا القول أشبه بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾. وقد استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على أنها إذا رضيت أن ترضع بأجر مثلها لم يكن للأب أن يسترضع غيرها بدون الأجر ويلزم على هذا أن يتأول قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ على أن الأم تطلق أكثر من أجر مثلها. وتدل هذه الآية أيضاً على أن الأم أولى بحضانة الولد. وتدل أيضاً على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل وإن احتمل أن يراد به غير ذلك.

(٧) - **قوله تعالى**: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)﴾:

خص تعالى بهذه الآية على الإنفاق على قدر اليسر والإعسار فدل أن النفقة مختلفة باختلاف الأحوال في ذلك وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر، خلافاً لأبي حنيفة فإنه اعتبر كفايتهما. وقد اختلف في التطليق على من يعجز على نفقة امرأته، فقال مالك والشافعي وغيرهما تطلق. وقال أصحاب الرأي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم: لا يفرق بينهما. قال بعضهم: وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق لعجزه عن النفقة لأن الله تعالى لم يوجب النفقة في هذه الحالة.

---

(١) «كان له أن يدفعه إلى من ترضعه له مجاناً أو بما وجد» كلام ساقط في (أ).

وحجة من يرى التفريق[1] أن يقول إن الزوج عجز عن الإمساك بالمعروف فعليه التسريح بإحسان. ولما كان لا بد من أحدهما وجب إذا فات أحدهما أن يتعين الثاني. ولا شك أن العاجز عن نفقة[2] عبده أو أمته أو بهيمته لا يجب عليه نفقتها ولكن يجبر على بيع المملوك. كذلك ها هنا[3]. وقد استدل بعضهم أيضاً على أنه لا يطلق بالعجز لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]. وقد تقدم الكلام على ذلك. واختلف أيضاً في التطليق على الزوج بعدم الكسوة وإن وجد النفقة على قولين في المذهب. والتوجه للقولين على ما تقدم في النفقة لأن الكسوة من النفقة وإن كان اختلف الفقهاء فيمن طاع في نفقته رجل هل تلزمه كسوته أم لا؟ فمنهم من أخرج الكسوة عن النفقة ومنهم من جعلها منها[4].

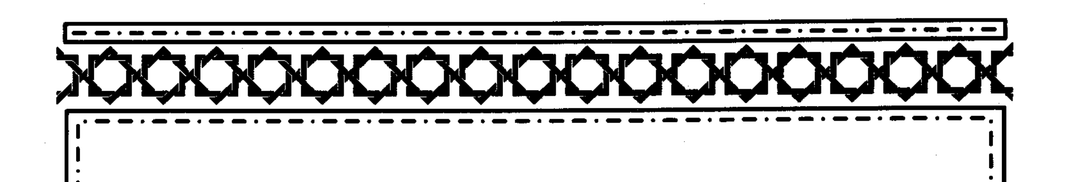


(١) «العجزه على النفقة. . . إلى: التفريق» كلام ساقط في (ح).

(٢) في (أ) زيادة: ولده.

(٣) راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٦١، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٤٢٣.

(٤) راجع أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٢٧ ـ ١٨٣١.



سورة التحريم

وهي مدنية. وفيها موضعان.

(١)، (٢) - **قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾:

اختلف في سبب[1] هذه الآية. فروي عن عكرمة وابن عباس أنها نزلت بسبب أم شريك التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها نزلت بسبب العسل الذي شربه رسول الله ﷺ عند زينب بنت جحش فتمالأت عائشة وحفصة وسودة على أن تقول له من دنا منها: أكلت مغافير. والمغافير: صمغ العُرفط، وهو حلو ثقيل الرائحة، ففعلن ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**لا ولكني شربت عسلاً**». فقلت له: جرست نخله/ العُرفُط. فقال رسول الله ﷺ: «**لا أشربه أبداً**». وكان يكره أن يوجد منه رائحة ثقيلة. وروي أنه حلف، وروي أيضاً أنه حرم العسل، والآية تدل على ذلك. فدخل بعد ذلك على زينب فقالت: ألا نسقيك من ذلك العسل؟ قال: «**لا حاجة لي به**». قالت عائشة: فقالت سودة حين بلغها امتناعه: ولقد حرمناه. قلت لها: أسكتي[2]. وروي عن زيد بن أسلم وغيره

٣١١/ظ

(١) «سبب» كلمة ساقطة في (ب)، (ح)، (د)، (هـ).

(٢) وقد ذكر هذا السبب القرطبي في تفسيره نقلاً عن صحيح مسلم فراجعه ١٧٨/١٨.
وقال فيه ابن عاشور: هذا أصح ما روي في سبب نزول هذه الآيات. راجع التحرير والتنوير ٣٤٤/٢٨.

في سببها أن رسول الله ﷺ لما أهدى إليه المقوقس مارية القبطية اتخذها سرية. فلما كان في بعض الأيام ـ وهو يوم حفصة بنت عمر، وقيل بل كان يوم عائشة ـ جاء رسول الله ﷺ إلى بيت حفصة فوجدها قد مرت لزيارة أبيها فبعث رسول الله ﷺ في جاريته، فقال معها، فجاءت حفصة فوجدتها، فأقامت خارج البيت حتى أخرج رسول الله ﷺ مارية وذهبت. فدخلت حفصة غيرى متغيرة فقالت يا رسول الله: أما كان في نسائك أهون عليك مني؟ أفي بيتي وعلى فراشي؟ فقال لها رسول الله ﷺ متراضياً: «**أيرضيك أن أحرمها؟**» قالت: نعم. فقال إني قد حرمتها[1] قال بعضهم ولم يقل مع ذلك: والله لما أطأها وذلك مذكور عن أبي بكر وعمر وابن عباس. وقال ابن عباس: بل قال مع ذلك: «**والله لا أطأها أبداً**». ثم قال لها لا تخبري بهذا أحداً. فمن قال إن ذلك كان في يوم عائشة قال: استكتمها خوفاً من غضب عائشة وحسن عشرته لها. ومن قال بل كان في يوم حفصة قال: استكتمها لنفس الأمر. ثم إن حفصة رضي الله تعالى عنها قرعت الجدار الذي بينها وبين عائشة وأخبرتها لتسرها بالأمر ولم تر في إفشائه إليه حرجاً. فأوحى الله تعالى إلى نبيه ونزلت الآية. وهذا القول أصح الأقوال في سبب الآية. وقيل إن هذا كان سبب تظاهر حفصة وعائشة على رسول الله ﷺ وإلى أن لا يدخل على نسائه شهراً حين طلبن منه النفقة[2]. وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أمته أو أم ولده أو شيئاً أحله الله تعالى له ما عدا الزوجة. فقالت طائفة لا يحرم عليه ذلك وعليه كفارة يمين، قاله أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي. وقال مالك والشافعي: لا يحرم عليه وليس عليه كفارة وأن التحريم في ذلك ليس بشيء. والحجة

---

(١) ذكره ابن عاشور في التحرير والتنوير نقلاً عن ابن القاسم في المدونة ٣٤٤/٢٨. وذكره أيضاً الواحدي في أسباب النزول ص٣٢٥، والسيوطي في لباب النقول ص٧٨٤، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٨.

(٢) راجع أسباب نزول هذه الآية في التفسير الكبير ٤١/٣٠ وفي أسباب النزول للواحدي ص٣٢٥، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٢/٤، ١٨٣٣، وفي أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/٥، وفي الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/١٨ ـ ١٧٩.

لهذا القول حديث عائشة أن الآية نزلت في شرب العسل ولم يذكر في ذلك كفارة. وحجة من أوجب الكفارة حديث زيد بن أسلم في تحريم الجارية. قال بعض رواته: كفر النبي ﷺ من أجل التحريم وأصاب جاريته. قال جماعة فمن ذهب إلى هذا ولم يقل رسول الله ﷺ: «**والله لا أطأها**». قال إسماعيل بن إسحاق: الحكم في ذلك واحد لأن الأمة لا يكون فيها طلاق فتطلق بالتحريم فكان تحريمها كتحريم ما يؤكل ويشرب. ولعل القصتين قد كانتا جميعاً في وقتين مختلفين غير أن أمر الجارية في هذه أشبه لقوله تعالى: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِۦ حَدِيثًا﴾ فكان ذلك في الأمة أشبه لأن الرجل يغشي أمته في ستر ولا يشرب العسل في ستر ولأن تحريم الأمة فيه مرضاة لهن. وقد اختلف في تكفير النبي ﷺ. فقال بعضهم: حرم فأمر بالكفارة. وقال بعضهم: حرم وحلف فلذلك أمر بالكفارة، وقد يمكن أن يكون حرمها وحلف[1] وقد زعم بعض من رأى في تحريم الأمة كفارة يمين أن الزوجة مثل الأمة في ذلك وأن من حرم زوجته فعليه كفارة[2] وزعم أيضاً بعض من لا يرى في الأمة كفارة أنه لا كفارة أيضاً في تحريم الزوجة ولا يلزم فيه شيء كما/ لا يلزم في الأمة ٣١٢/و ولا غيرها. قالوا إنما عاتب الله نبيه ﷺ في التحريم للأمة. واختلف فيمن حرم زوجته اختلافاً كثيراً حتى قالت طائفة إنه ليس بشيء. قالوا وإنما عاتب الله تعالى نبيه وذلك على تحلة اليمين المبينة في المائدة لقوله: «**قد حرمتها والله لا أطأها أبداً**». وقال مسروق: ما أبالي أحرمتها يعني الزوجة أو قصعة من ثريد. كذلك قال الشعبي: ليس التحريم بشيء قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] وقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[3] [المائدة: ٨٧] ومحرم زوجته مسمى حراماً ما جعله الله تعالى حلالاً. ومحرم ما أحل الله تعالى له. وقد مر الكلام على هذه المسألة وتحصيل الخلاف فيها مستوعباً فلا معنى لإعادته.

---

(١) قال ابن عباس: فك النبي ﷺ يمينه وضمها إلى نفسه. راجع تنوير المقباس ص٤٧٧.

(٢) «زعم بعض... إلى: كفارة» كلام ساقط في (ح).

(٣) وأضاف القرطبي ربيعة وأبا سلمة وأصبغ. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٨٠.

وظاهر الآية يقتضي أن صيام الدهر مكروه لأن فاعل ذلك محرم على نفسه ما أحل الله تعالى له من أكل النهار وغيره من المباحات المفسدة للصوم. وقد اختلف فيمن حلف بصيام الدهر، فقال مالك يصوم ما عاش. وقال ابن القاسم يصوم سنة. وقال أشهب يصوم ستة أشهر. وقال ابن حنبل يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. وقال الأوزاعي: لا شيء عليه لأن الله جل ثناؤه هو الدهر. وقال الشافعي وغيره من أهل العلم عليه كفارة يمين وكانوا يأخذون بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة يمين ما لم يكن فيه عتق أو طلاق[1] وكان مالك رحمه الله تعالى رأى أن الصوم وإن كان مكروهاً لظاهر الآية فإنه من ألزم نفسه شيئاً لزمه لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[2] [المائدة: ١].

(٢) ـ **وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾:**

اختلف في تأويله. فقال قوم هذه إشارة إلى تكفير اليمين المقترنة بالتحريم: والله لا أطأها أبداً. وقال آخرون هي إشارة إلى حلفه عليه الصلاة والسلام أن لا يدخل على نسائه شهراً فأمره الله تعالى بكفارة الإيلاء وأحال بقوله تعالى في هذه الآية: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ على الآية التي في كفارة اليمين لله تعالى[3].

(٣) ـ **قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾:**

اختلف في معناه. فقال الجمهور: هو إشارة إلى أمر مارية. وقال آخرون بل إلى قوله إنما شربت عسلاً. وقال ميمون بن مهران[4] الحديث الذي أسره[5] إلى حفصة أنه قال: «**أبشري فإن أبا بكر وعمر يملكان أمر أمتي من بعد خلافتي**»[6].

---

(١) الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة نقلاً عن شرح الرسالة للفاكهاني ص٢٧٣.

(٢) راجع هذه المسائل في أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٣/٤ ـ ١٨٣٩.

(٣) راجع التفسير الكبير ٤٣/٣٠، والجامع لأحكام القرآن ١٨٥/١٨، ١٨٦.

(٤) ميمون بن مهران: هو أبو أيوب ميمون بن وهران. فقيه. انظر تذكرة الحفاظ ٩٣/١.

(٥) «الذي أسره» كلام ساقط في (ح)، (ز).

(٦) قال القرطبي: وقال الكلبي: أسر إليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتي على أمتي من بعدي. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/١٨.

وقوله تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ﴾:

من قرأ بالتخفيف فمعناه جازى بالعتب واللوم كما تقول لمن يؤذيك: قد عرفت لك هذا ولا أعرفن لك هذا. أي لا أجازينك عليه، ونحوه في المعنى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٦٣] فعلم الله كفيل مجازاتهم. ومن قرأه بالتشديد فمعناه أعلم به وابن عليه.

قوله تعالى: ﴿وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖ﴾:

أعرض تكرماً وحياء وحسن عشرة. وقال الحسن ما استقصى كريم قط. وروي أن رسول الله ﷺ طلق حينئذ حفصة ثم إن الله تعالى أمره بمراجعتها. وروي أنه عاتبها ولم يطلقها(١).

(٩) - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾:

في هذه الآية التأكيد في أمر الجهاد. والمعنى: دم على جهاد الكفار بالسيف والمنافقين بزجرهم وإقامة الحدود عليهم في كل ما اجترموه. وقال قوم: ما مات رسول الله ﷺ حتى أذن له في قتال المنافقين وقتلهم وذلك حين كثر المسلمون. وقد تقدم كثير من نحو هذه الآية وتكلمنا عليه.



(١) قال القرطبي: فقال عمر: لو كان في آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلقك. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٨٧.



/ سورة الملك

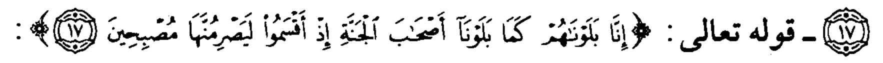
٣١٢/ظ

وهي مكية وكان رسول الله ﷺ يقرأها كل ليلة عند أخذ مضجعه. وليس فيها أحكام ولا نسخ.



سورة القلم

وهي مكية[1] وليس فيها أحكام ولا نسخ سوى موضع واحد.



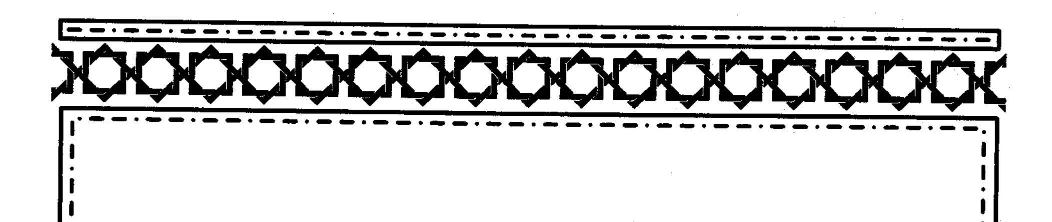
(١٧) ـ **قوله تعالى:** ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧)﴾:

استدل به أبو محمد عبدالوهاب على أن من نقص من النصاب قبل الحول قصد الفرار من الزكاة أو خالط غيره أو فارقه بعد الخلطة فإن ذلك لا يسقط الزكاة عنه، خلافاً للشافعي. قال ووجه الاستدلال بالآية أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين فعاقبهم الله سبحانه وتعالى بإتلاف ثمارهم.



---

(١) وقيل غير ذلك فراجعه في الجامع لأحكام القرآن ١٨/٢٢٢.



سورة الحاقة

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.



سورة المعارج

وهي مكية وفيها مواضع من الأحكام والنسخ(١).

(٥) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلًا ٥﴾:

اختلف فيه هل هو منسوخ أو محكم. فذهب بعضهم إلى أنه منسوخ بآية السيف. وذهب قوم إلى أنه محكم وأنه ﷺ لم يزل صابراً عليهم رفيقاً بهم. قال بعضهم: وإنما أمره بالصبر الجميل وهو الذي لا يلحقه معه فشل ولا تشك ولا قلة رضى ولا غير ذلك. فالأمر بالصبر الجميل محكم في كل حالة(٢).

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى أربعة عشر آية.

(٢) راجع الإيضاح ص٣٠٨ ـ ٣٨١.

(٢٤) - (٣٥) - **قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى جَنَّـٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾:**

وقد تقدم الكلام في معنى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ الخلاف في المحروم ما هو وفيه أقوال كثيرة حتى قال الشعبي: أعياني أن أعلم المحروم. وحكي عنه أيضاً أنه قال وهو ابن سبعين سنة: سألت عنه وأنا غلام فما وجدت شفاء. ولا معنى لإعادة الكلام في ذلك إذ قد تقدم.

(٢٩) - (٣٠) - **وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾:**

يستدل الفقهاء بهذه الآية على أن الوطء لا يجوز إلا بوجهين: نكاح أو ملك يمين، خلافاً لمن أجاز المتعة ولمن أجاز الوطء بالأجرة. وقد سئل مالك رحمه الله تعالى: أليس واسعاً أن تدخل جارية الزوجة أو الوالد على الرجل في المرحاض؟ فقال مالك رحمه الله تعالى: لا ما في ذلك سعة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾. وقد اختلف الأصوليون هل يجوز الاستدلال بمثل هذه الآية التي لم يقصد فيها الإعلام بالحكم وإنما قصد فيها ثناء أو ذم. لكن إذا اعتبرت ففيها الحكم منطو. وكذلك اختلف في مثل قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] ونحوه مما قصد فيها لغرض ما. وألفاظ الآية تعطي حكماً إلا أنه لم يقصد إلى ذكره لأن هذه الآية إنما قصد فيها الإعلام بالعدة ولم يقصد بها إباحة النكاح. فطائفة تجيز الاستدلال بهذا النحو وطائفة لا تجيزه. والجواز أظهر.

(٣٢) - **قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾:**

الأمانات جاء بها في لفظ الجمع لأنها تتعدد من حيث تكون في الأبدان وفي الأموال وفيما بين/ العبد وبارئه. وقال الحسن: الدين كله أمانة. ٣١٣/و

(٣٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٣٣)﴾:

اختلف في معناه. فقيل هي شهادة أن لا إله إلا الله. وقيل الشهادة عند الحكام. واختلف الذاهبون إلى ذلك في معناه. فقيل يحفظون ما يشهدون فيه وينعتونه، وعلى هذا يأتي قوله عليه الصلاة والسلام: «**على مثل الشمس فاشهد**»[(١)]. وقيل معناه: الذين إذا كانت عندهم شهادة ورأوا حقاً يداس أو حرمة لله تعالى تنتهك قاموا بشهادتهم. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»[(٢)] وتأوله الناس على القولين المتقدمين في الآية. وجاء عن النبي ﷺ ما يعارض ذلك قوله: «**سيأتي على الناس زمان يخافون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن**»[(٣)] فتأوله الناس على وجهين: أحدهما: أنهم قوم يتعرضون للشهادة ويحرصون على وضع أسمائهم في الوثائق وينصبون لذلك الحبائل من زي وهيأة وهم غير أهل للشهادة. فهذا في ابتداء الشهادة. وقال آخرون: وهم شهود الزور لأنهم لا يؤدونها والمشهود عليه لم يشهدهم. ففي الآية على ما قدمته من أحد التأويلين دليل على أن الذي ينبغي الإخبار بالشهادة قبل أن تسأل، فظاهر ذلك العموم في كل شهادة. وقد قرىء: بشهادتهم، وهو يعضد ذلك. إلا أنه قد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ما كان من حقوق الله تعالى لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر، فهذا الذي ينبغي للشاهد أن لا يخبر بها قبل أن يسأل. واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ لهزال: «**يا هزال هلا سترته بردائه**»[(٤)] فيتخصص بدليل هذا الحديث عموم الآية وتبقى الآية عامة في غير ذلك من حقوق الله تعالى التي

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط والإمام أحمد في مسنده والبيهقي في سننه وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٩١.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن زيد بن ثابت، كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشهود. ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: ما جاء في الشهود ٧٢٠/٢.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين، كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ١٧٣/٧.

(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم ١٧٨/٢.

يستدام فيها التحريم كالعتق والطلاق والأحباس والمساجد والغنائم وما أشبههما وحقوق الآدميين. فيلزم الشاهد بها أن يخبر بشهادته ويقوم بها غيره. إلا أن في حقوق الآدميين إنما ينبغي أن يخبر بذلك صاحب الحق. وقد اختلف إذا قام الشاهد بشهادته عند الحاكم في مثل الطلاق والعتق وغيره قبل أن يسأل هل تبطل شهادته أم لا؟ فذهب ابن القاسم إلى أنها تصح وهو أظهر على ألفاظ الآية والحديث المتقدم. واختلف إن سكت ولم يخبر بها هل تبطل شهادته أم لا؟ فذهب ابن القاسم إلى أنها تبطل، وظاهره في المبسوطة أنها لا تبطل. والآية ـ إن قيل فيها أنه تعالى إنما ذكر فيها أرفع الدرجات في الشهادة وأثنى بها[1] على المذكورين في الآية ـ ففيها دليل أنها لا تبطل بالسكوت عليها. وإن قيل إنه تعالى إنما ذكرهم بأنهم يمنعون ما يجب عليهم ويأتون من ذلك ما هو الحق فظاهر الآية أنها تبطل.

(٣٤) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾:

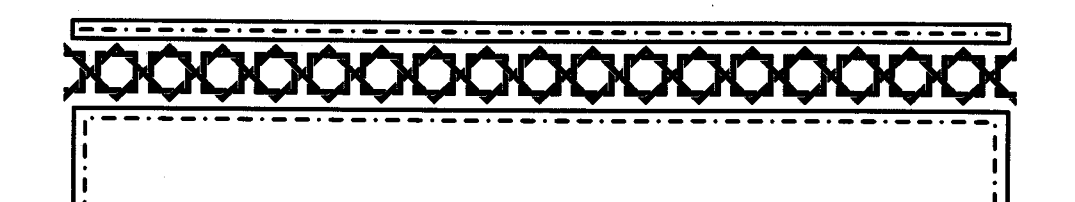
معناه يحافظون على إقامتها في أوقاتها بشروط صحتها وكمالها. وقال ابن جريج يدخل في هذه الآية المتطوع.

(٤٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿٤٢﴾﴾:

وهذه الآية وعيد وفيها مهادنة وهي منسوخة بآية القتال.



(١) «بها» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).



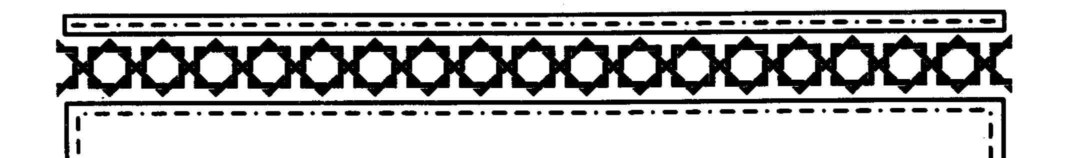
سورة نوح ـ عليه السلام ـ

وهي مكية. وجاء عن سيدنا محمد ﷺ أنه قال: «**من قرأها كان من المؤمنين الذين تدركهم دعوة نوح**» وليس فيها أحكام ولا نسخ سوى:

(٢٦)، (٢٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ / ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا...﴾ **إلى قوله تعالى**: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾: ٣١٣/ظ

احتج به الخوارج في أن أطفال المشركين كفار في النار خلافاً لمن ذهب من أهل السنة إلى أنهم في الجنة ولمن توقف منهم وقال إنهم في المشيئة. ولا حجة في الآية لأن نوحاً عليه السلام إنما أراد قومه خاصة لأن الله عز وجل قال له: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] فأيقن نوح بهذا أنه لن يؤمن منهم أحد.





سورة الجن

وهي مكية وفيها موضع واحد.

⑱ ـ **قوله تعالى**: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾:

قال ابن قتيبة في المشكل: يريد بالمساجد السجود مصدراً مجموعاً. وقيل يريد بالمساجد المساجد المخصوصة للصلاة. وأضافها تعالى إلى نفسه تشريفاً لها، فلذلك لم ينبغ إلا أن تفرد بما هو خالص لله تعالى من صلاة ودعاء وقراءة علم فلا يتحدث فيها في أمور الدنيا ولا يتجر فيها ولا يتخذ طريقاً ولا يجعل فيها حظ لله تعالى[1]. وقد اختلف في القضاء فيها، فأجازه مالك اتباعاً للسنة الواردة في ذلك من قضاء رسول الله ﷺ فيه ولم يجزه الشافعي لهذه الآية ونحوها. وكذلك اختلف في إقامة الحدود والأدب فيها. والأظهر منع ذلك إلا ما خف لأن ذلك أيضاً إنما هو لله تعالى.



---

(١) راجع تأويل مشكل القرآن ص٤٣٢.

سورة المزمل

واختلف فيها. فقيل مكية كلها، وقيل مكية إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ...﴾ [المزمل: ٢٠] السورة. فإن ذلك نزل بالمدينة. وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[(١)].

(٢) - (٤) - **قوله تعالى:** ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا (٤)﴾:

اختلف في هذا الأمر بقيام الليل هل هو محكم أو منسوخ. فذهب جماعة إلى أنه محكم واختلفوا في تأويله. فذهب قوم إلى أن الأمر به أمر ندب قد كان لم يفرط قط. ويعضد قوله ما جاء في الصحاح من أن رسول الله ﷺ قام ليلة في رمضان خلف حصير احتجزه فصلى وصلى بصلاته ناس. ثم كثروا من الليلة القابلة ثم خص المسجد في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فحصبوا بابه فخرج مغضباً وقال: «**إنما تركت الخروج لأني خفت أن يفرض عليكم**»[(٢)]. وفي لفظ الحديث أنه لم يكلمهم إلا بعد أن أصبح. وذهب قوم إلى أن الأمر أمر إيجاب وأن قيام الليل كان فرضاً في وقت نزول الآية إلا أنه كان فرضاً على النبي ﷺ خاصة وبقي كذلك حتى توفي ﷺ. وذهب قوم

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى خمس آيات.

(٢) الحديث: راجع الموطأ، كتاب الصلاة، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان ١١٣/١.

إلى أن الأمر أمر إيجاب أيضاً وأن قيام الليل كان فرضاً إذ نزلت الآية على النبي ﷺ وعلى أصحابه ولم يزل فرضاً على جميع الناس ولكن ليس الليل كله. قال الحسن وابن سيرين: صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو على قدر حلب شاة. إلا أن الحسن قال: من قرأ مائة آية لم يحاجه القرآن. وذهب جماعة إلى أنه منسوخ واختلفوا في تأويلها أيضاً. فقال بعضهم كانت صلاة الليل بالآية فرضاً على النبي ﷺ وحده ثم نسخ عنه ولم يمت إلا والقيام له تطوع. وقال بعضهم كان فرضاً على جميع الناس ثم نسخ. واختلف هؤلاء في مقدار مدة بقائه فرضاً. قال ابن جبير عشر سنين. وقال ابن عباس وعائشة دام عاماً. وقالت عائشة أيضاً في رواية عنها دام ثمانية أشهر. وقال قتادة بقي عاماً أو/ عامين. وجاء ٣١٤/و في بعض الأحاديث أنهم كانوا قد قاموا حتى تفطرت أقدامهم وانتفخت ثم نزل الناسخ لذلك وهو قوله تعالى في آخر السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾. وقال بعضهم هو منسوخ بالصلوات الخمس. واختلف الذاهبون إلى هذا أيضاً. فمنهم من قال نسخ الفرض فبقي مباحاً فيكون قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ أمر إباحة. ومنهم من قال: نسخ الفرض بفرض أخف منه فيكون قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ أمر إيجاب، وهو قول ابن جبير وجماعة معه، قالوا وهو فرض لا بد منه ولو قدر خمسين آية. واستحسن هذا جماعة من العلماء. قال بعضهم: والركعتان بعد العتمة مع الوتر مدخلتان في حكم امتثال هذا الأمر ومن زاد زاده الله تعالى ثواباً. قال بعضهم: وهذا أول ما افترض على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين ثم نسخ ذلك فخفف[1].

(٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾:

استدل بعضهم بهذه الآية على أن القرآن بترتيل وتفهم أحسن من الهذ ورووا أن قراءة رسول الله ﷺ كانت مبينة مرتلة لو شاء أحد أن يعد

(١) راجع الإيضاح ص٣٨٢، ٣٨٣، والتفسير الكبير ١٧٢/٣٠، ١٧٣.

الحروف لعدها وردوا بذلك على من استحسن الهذ[١]. وقد مضى الكلام على ذلك فلا معنى لإعادته.

(١٠) - قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ۝١٠﴾:

اختلف في الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة بآية القتال[٢] لأن فيها مهادنة[٣] والمراد بالآية قريشاً. وقال بعضهم قوله: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ هو المنسوخ وأما الصبر فليس بمنسوخ لأنه قد يتوجه على ما يبقى حكمه. وقيل الآية كلها محكمة وفيما يتوجه من الهجر الجميل بين المسلمين. قال أبو الدرداء: إنا لننبش في وجوه أقوام وأن قلوبنا لتقليهم. والقول الأول في الآية أصح لأن الآية إنما هي في كفار قريش وردهم رسالة رسول الله ﷺ.

(٢٠) - قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَ﴾:

قد تقدم الكلام على ما في هذه الآية من النسخ. وقد ذهب أبو حنيفة ومن تابعه إلى أن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ في صلاة الفريضة واستدلوا بذلك على أن القراءة في الصلاة غير وافية. وقد تقدم الكلام على ذلك بما أغنى عن إعادته هنا.

قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾:

ذكر الله تعالى الأعذار التي هي حائلة بين بني آدم وبين قيام الليل وهي المرض والضرب في الأرض وهو السفر في تجارة أو غزو. وفي هذه الآية فضيلة للضرب في الأرض للتجارة لسوقها في الآية مع الجهاد. وقال عبدالله بن عمر: أحب موت إلي بعد القتل في سبيل الله أن أموت وأنا

---

(١) راجع ما جاء في كيفية قراءة الرسول ﷺ في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذ ٢/٢٠٤.

(٢) في (أ)، (ز): «بآية السيف».

(٣) راجع الإيضاح ص٣٨٤.

أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله ثم كرر الأمر بقراءة ما تيسر منه تأكيداً. والصلاة والزكاة هنا المفروضتان ثم أمر تعالى بالاستغفار في آخر الآية. قال بعض العلماء: فالاستغفار بعد الصلاة مستنبط من هذه الآية ومن قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨] وكان السلف الصالح يصلون إلى طلوع الفجر ثم يجلسون إلى الاستغفار إلى صلاة الصبح.



سورة المدثر

وهي مكية. وفيها موضع واحد وهو:

(٤) - (٧) - **قوله تعالى:** ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ (٦) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ (٧)﴾:

/ اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)﴾ فقيل هو أمر بتطهير الثياب حقيقة، قاله ابن زياد وابن سيرين والشافعي وغيرهم. واستدل الشافعي بهذه الآية على إيجاب غسل النجاسات من الثوب ورد به قول مالك وأصحابه وأهل المدينة أن ذلك ليس بواجب. وفي المذهب قولان: أحدهما: إزالة النجاسة للصلاة فرض. والثاني: أنها سنة. ودليل مالك ومن تابعه على أنها سنة الإجماع على جواز الصلاة بالاستجمار من غير غسل. قال الباجي: والدليل على وجوب الإزالة قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)﴾ ولا خلاف أنه ليس هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارة النجاسة[١]. فإن قيل إن الثياب هنا القلب بدليل أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة والوضوء، وإزالة النجاسة إنما هو لأجل الصلاة، فالجواب أن الثياب أظهر في القياس فيجب أن يحمل عليه ويجوز أن يكون النبي ﷺ خص بذلك في أول الإسلام وفرض عليه دون أمته. ثم ورد الأمر بذلك لأمته. وجواب ثان: وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا فيحتمل أن يكون قد اتسع في الصلاة شرع من قبلنا من النبيين فوجب بذلك اتباعهم وتأخر الأمر

٣١٤/ظ

(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٤٢٧.

به بنص شرعنا عن ذلك الوقت، فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر ثم ورد عليه بعد ذلك نص بالأمر بالصلاة. وقيل تطهير الثياب هنا استعارة لتنقية الأفعال والنفس والعرض كما تقول: فلان طاهر الثوب، وهو قول الجمهور. وقال طاووس المعنى: قصر ثيابك وشمرها فإن لك طهرة للثياب. وهذا يأتي على قول النبي ﷺ: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ما أسفل من ذلك ففي النار**»[١]. وقوله: «**لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إلى من يجر إزاره بتراً**»[٢] ونهيه عن إسبال الإزار، والأحاديث في مثل هذا كثيرة. وقيل معناه: وقلبك فطهر فكنى بالثياب عن القلب[٣].

قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ اختلف في معناه. فقيل يعني الأوثان، قاله مجاهد وعكرمة ورفعه جابر إلى النبي ﷺ. وقيل يعني الإثم، قاله النخعي. وقيل يعني أسافا ونائلة، قاله قتادة فيما ذكر المهدوي عنه. وقيل يعني العذاب أي عمل الرجز والهجر محذوف المضاف[٤] قاله ابن عباس وقيل يعني النتن والنقائص وفجور الكفار ونحوه، قاله قتادة فيما ذكره بعض المفسرين عنه. قال ومن قرأ بالضم فهما الصنمان أسافا ونائلة. وقيل كل معصية رجز.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾:

اختلف في معناه. فقال ابن عباس وغيره معناه لا تعط عطاء لتعطي أكثر منه فهو من قولهم منَّ إذا أعطى. قال الضحاك وهو خاص بالنبي ﷺ ومباح لأمته. قال مكي وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٢/٢٤٧.

(٢) والحديث رواه مالك عن أبي هريرة في الموطأ، كتاب الجامع، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٢/٢٤٦.

(٣) وقد ذكر القرطبي في ذلك ثمانية أقوال فراجعها في الجامع لأحكام القرآن ١٩/٦٢ ـ ٦٦.

(٤) «قاله قتادة فيما ذكر المهدوي عنه... إلى: المضاف» كلام ساقط في (ح).

﴿فِى أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]. وقال ابن عباس أيضاً فيما روي عنه معناه: لا تقل دعوت فلم أجب. وقال قتادة معناه: لا تدل بعملك. ففي تحريض على الجد وتخويف. وقال ابن زيد: معناه لا تمنن على الناس بنبوتك تستكثر أجراً أو كسباً تطلبه منهم. وقال مجاهد معناه: ولا تضعف، من قولهم حبل متين أي ضعيف. أي لا تضعف تستكثر ما حملناك من أعباء الرسالة أو تستكثر من الخير. وقال الحسن بن أبي الحسن معناه: ولا تمنن على الله بجدك تستكثر أعمالك ويقع لك بها إعجاب فهذا من المن الذي هو ذكر اليد وتعديدها.

وقوله تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾:

اختلف في معناه. فقال النخعي معناه: إذا عملت عملاً صالحاً فاصبر حتى تثاب عليه. وعنه أيضاً اصبر على عطيتك لا تعطيها لتأخذ أكثر منها. وقال مجاهد المعنى اصبر على ما أوذيت به، يعني ما لقيه من قومه ومن اليهود. وقيل المعنى اصبر لوجه ربك وطلب رضاه كما تقول فعلت ذلك لله عز وجل. والله تعالى أعلم[1].



(١) «والله تعالى أعلم» كلام ساقط في غير (ح).



٣١٥/و

/ سورة القيامة

وهي مكية وفيها موضع واحد.

(٣٣) ـ **قوله تعالى**: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴿٣٣﴾﴾:

ذم الله تعالى المذكور في هذه الآية بهذه المشية وذلك أن قوله: ﴿يَتَمَطَّىٰٓ﴾ معناه يمشي المطيطا وهي مشية المتبختر. قال زيد بن أسلم: كانت مشية بني مخزوم. وقد قال النبي ﷺ: «**إذا مشيت أمتي المطيطا وخدمتهم الروم وفارس سلط بعضهم على بعض**»[1]. قال مجاهد نزلت هذه الآية في أبي جهل.



(١) الحديث: راجع إحياء علوم الدين للغزالي ٣٣٠/٣. وتاريخ أصبهان للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ٣٠٨/١.

سورة الإنسان

اختلف فيها. فقيل مكية كلها. وقيل مدنية. وقال عكرمة والحسن فيها آية مكية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] والباقي مدني، وأنها نزلت في صنيع علي بن أبي طالب في إطعامه عشاءه وعشاء أهله وولده لمسكين ليلة ثم ليتيم ثم لأسير ليلة. هذا الثلاث[١]. وقيل نزلت في صنيع ابن أبي الدحداح. وفيها موضعان:

(٨) - **قوله تعالى**: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨)﴾:

اختلف في تأويل الأسير. فقال قتادة أراد أسرى الكفار وإن كانوا على غير الإسلام. قال الحسن: ما كان أسراهم إلا مشركين وكل كبد رطبة ففيها أجر. وقال بعض أهل العلم هذا إما منسوخ بآية القتال وإما محكم لتحفظ حياة الأسير حتى يرى الإيمان فيه رأيه. وقد استدل بعضهم بهذه الآية على أن إطعام المشرك يتقرب به إلى الله. غير أن ذلك في صدقة التطوع وأما المفروض فلا دليل عليه، وقد اختلف قول مالك في الوصية لليهود والنصارى فكرهه. وقال سحنون وقد كان قبل ذلك يجيزه. قال ابن القاسم ولست أرى به بأساً إذا كان ذلك منه على وجه الصلة مثل أن يكون أباه وأخاه، وأما على غير هذا فلا أراه. وأما الوصية للذميين الأباعد فلا خلاف في كراهة ذلك. وفي موطأ ابن وهب عن مالك فيمن نذر صدقة على كافر أن ذلك يلزمه. وقال في موضع آخر: إن قال مالي صدقة على فقراء اليهود

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٣٣١.

أن ذلك يلزمه فيتصدق عليهم بثلث ماله. وقد قال عز وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ والأسير الكافر فإذا وصى لهم بنفقة لفقرهم جاز ذلك على كراهة لأن الأجر في الصدقة على فقراء المسلمين أجزل. وقد أجاز أشهب الوصية للذميين كانوا ذوي قرابة أو أجنبيين إجازة مطلقة دون كراهة. قال بعضهم: ومعنى ذلك في الأجنبيين ـ والله تعالى أعلم ـ إذا كان لهم حق في جوار أو يد سلفت لهم إليه أو ما أشبه ذلك. وأما إن لم يكن ذلك فالوصية لهم محظورة إذ لا يوصى للكافر من غير سبب إلا مسلم مريض الإيمان قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأما الوصية للحربي فإنها لا تجوز لأن ذلك قوة لهم، ويرجع ذلك ميراثاً ولا تجعل صدقة ولا غيرها. وكذلك من أوصى بما لا يحل، قاله أصبغ في الواضحة. وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: أراد بالأسير المسجونين من الناس ولهذا يخص على صدقة المسجون[(١)]. وروى الخدري أن النبي ﷺ فسر الأسير هنا بالمملوك والمسجون. وقال بعضهم: أراد أسارى المؤمنين الذين تركوا في بلاد الحرب رهائن وخرجوا لطلب الفداء. وقال أبو حمزة الثمالي[(٢)]: الأسير هنا المرأة ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم**»[(٣)].

---

(١) قال الباجي: ومن أوصى لحربي فقد ذكر القاضي أبو محمد في إشرافه: تجوز الوصية للمشركين أهل حرب كانوا أو أهل ذمة قال: والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ومن جهة المعنى أن كل من جاز تمليكه لغير الوصية جاز بالوصية كالذمي والمستأمن. راجع المنتقى، كتاب الأقضية، باب: الوصية للوارث والحيازة ١٧٨/٦.

(٢) أبو حمزة الثمالي: وهو ثابت بن أبي صفية، دينار، وقيل سعيد، أبو حمزة الثمالي الأزدي الكوفي مولى المهلب. توفي في خلافة أبي جعفر. انظر تهذيب التهذيب ٧/٢.

(٣) راجع ذلك عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١٩.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب: الوصاية بالنساء ١٤٥/٦.

(٢٤) - (٢٦) - / قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ...﴾ إلى قوله تعالى: ٣١٥/ظ
﴿طَوِيلًا﴾:

أمره تعالى أن يصبر ويتحمل المشقة ليعذر إليهم.

(٢٥)، (٢٦) - قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٢٥) وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا (٢٦)﴾:

أمره تعالى بذكر ربه دائماً. ويحتمل أن يريد بالتسبيح هنا الصلاة، ويحتمل أن يريد به قول: سبحان الله. وقد اختلف في المعنى بهذه الآية. فذهب قوم من العلماء أن هذه الآية إشارة إلى الصوات الخمس، منه ابن حبيب وغيره. فالبكرة صلاة الصبح والأصيل الظهر والعصر من الليل المغرب والعشاء. وذهب قوم إلى أنها في النوافل واختلفوا بعد ذلك فقال قوم كان هذا فرضاً ونسخ بقوله تعالى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] فلا فرض إلا الخمس. وقال قوم هو ندب فهو محكم.



سورة المرسلات

اختلف فيها. فقيل هي مكية، وقيل فيها من المدني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات: ٤٨] على تأويل من قال: إنها حكاية عن حال المنافقين في القيامة وأنها بمعنى قوله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] وقال ابن مسعود نزلت هذه السورة ونحن مع رسول الله ﷺ بحراء، الحديث[١]. وفيها موضعان.

﴿١٢﴾، ﴿١٣﴾ ـ **قوله تعالى:** ﴿لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ ﴿١٢﴾ لِيَوْمِ ٱلْفَصْلِ ﴿١٣﴾﴾:

انتزع الناس من هذه الآية تأجيل القضاة للخصوم في الحكومات ليقع فصل القضاء عند تمام التأجيل.

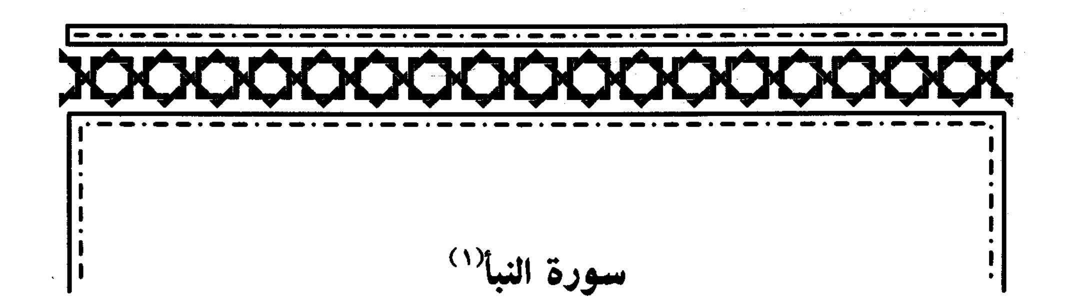
﴿٢٥﴾، ﴿٢٦﴾ ـ **قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾:

قال ابن عبدالبر: قد احتج ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية[٢]. وقال مالك: القبر حرز الميت كما أن البيت حرز الحي. وقد روي عن النبي ﷺ أنه سمى القبر بيتاً. وخالفه الكوفيون وقالوا: القبر ليس بحرز فلا يقطع فيه. وبهذه الآية أيضاً: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ استدل بعضهم على وجوب مواراة الميت ودفنه وشعره وسائر ما يذائله.

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٥١.

(٢) قال القرطبي: روي عن ربيعة في النباش، قال: تقطع يده. فقيل له: لم قلت ذلك؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ فالأرض حرز. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٥٩.



سورة النبأ[1]

وهي مكية وفيها موضع واحد:

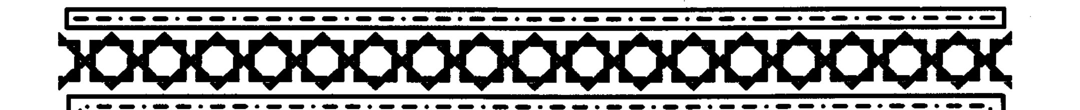
(٢٣) ـ **قوله تعالى:** ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا ﴿٢٣﴾﴾:

يعني الكفار. أخبر تعالى بأنهم لابثون في جهنم أحقاباً. واختلف الناس فيها. فطائفة رأت أنها منسوخة وأنهم مخلدون في النار لأن هذه الآية تقتضي عندهم أنهم لا يخلدون فنسخها عندهم قوله تعالى: ﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابًا ﴿٣٠﴾﴾ [النبأ: ٣٠]، وممن ذهب إلى هذا مقاتل بن حيان. واختلف الذاهبون إلى هذا في الأحقاب كم هي اختلافاً كثيراً لا معنى لذكره. وهذا قول ضعيف لأنه خبر محض فلا يدخله نسخ بوجه. وذهب قوم إلى أن المراد بالآية عصاة المؤمنين، وهذا ضعيف لأن ما بعدم من الآيات مفسر. وذهب قوم إلى أنها في الكفار وأن المعنى أنهم يلبثون فيها أحقاباً غير ذائقين برداً ولا شراباً. فبهذه الحال يلبثون أحقاباً ثم يبقى العذاب سرمداً وهم يشربون أشربة جهنم. والذي ينبغي أن يقال: معنى الآية أنه تعالى أخبر عن الكفار أنهم يلبثون أحقاباً كلما مر حقب جاء غيره إلى غير نهاية.



---

(١) في (أ)، (و)، (ز): «سورة عم يتساءلون».



سورة النازعات

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.

/ سورة عبس

٣١٦/و

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.

سورة التكوير

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.

سورة الانفطار

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.



سورة المطففين

اختلف فيها هل هي مكية؟ واحتج الذاهبون إلى ذلك بذكر الأساطير وهو على أن تطفيف الكيل والوزن كان بمكة على حسب ما هو بكل أمة لاسيما مع كفرهم. وقيل هي مدنية. قال السدي: كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له مكيالان يأخذ بالأوفى ويعطي بالأنقص فنزلت السورة[1] ويقال إنها أول سورة نزلت بالمدينة. وقال ابن عباس أيضاً فيما روي عنه نزل بعضها بمكة ونزل أمر التطفيف بالمدينة لأنهم كانوا أشد الناس فساداً في هذا المعنى فأصلحهم الله تعالى بهذه السورة[2]. وقال قوم نزلت السورة بين المدينة ومكة. وفيها موضعان:

(١) - (٣) - **أولهما قوله تعالى:** ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾:

أراد الله تعالى بالتطفيف في الكيل والوزن. والتطفيف النقصان. وقيل تجاوز الحد في وفاء أو نقصان، وهو أحسن. فذم الله تعالى في هذه الآية التجاوز بين الحد الواجب في ذلك وأثبت لهم الويل. ﴿ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ معناه: قبضوا منهم. و ﴿كَالُوهُمْ﴾ معناه: أقبضوهم. وظاهر هذه الآية يقتضي أن الكيل على البائع، وليس بالجلي. وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة يوسف عليه السلام.

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٣٣٤.

(٢) راجع م.س.، ن.ص.

(٣٢)، (٣٣) - **وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ (٣٢) وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ (٣٣)﴾:**

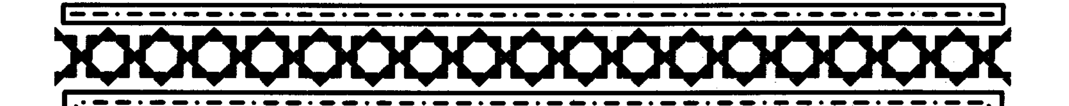
اختلفوا في الضمير الذي في: رأوا لمن هو. فقال الطبري وغيره: هو للكفار، وأنهم يرمون المؤمنين بالضلال، ولم يرسلوا على المؤمنين حفظة[1]. وقيل: بل المعنى بالعكس، والضمير فيها للمؤمنين. والمعني: أنهم يرمون الكفار بالضلال، وهو قول حق.

﴿وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ (٣٣)﴾ أي المؤمنون لم يرسلوا حفظة على الكفار. ففي الآية على هذا موادعة. وهذا منسوخ على هذا التأويل بآية السيف.



---

(١) راجع جامع البيان.



سورة الانشقاق

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.

سورة البروج

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.

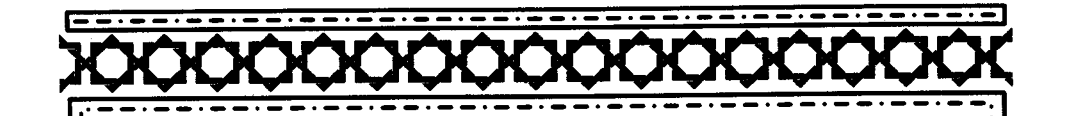
سورة الطارق

وهي مكية وليس فيها غير موضع واحد:

(١٧) - **قوله تعالى**: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا (١٧)﴾:

في هذه الآية موادعة، وهي منسوخة بآية السيف.





سورة سبح

٣١٦/ظ / اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية، وذلك ضعيف. وإنما ذهب إلى ذلك من قاله لأجل قوم من زعم أن ذكر صلاة العيد فيها. وفيها موضع واحد:

(١٤)، (١٥) - قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ (١٥)﴾:

اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿تَزَكَّىٰ﴾، فقيل طهر نفسه ونماها بالخير. وقال قتادة: من تزكى بالعمل الصالح. وقال عكرمة: من قال لا إله إلا الله. وقال ابن عباس: من تزكى من الشرك[1]. وليس في الآية على هذه الأقوال حكم. وقال عطاء: معناه: من تصدق يعني الصدقات كلها. وقال قتادة أيضاً فيما روي عنه معناه: أدى زكاة ماله. وقال ابن عباس أيضاً وابن المسيب وغيرهما المعنى: من أدى زكاة الفطر. والذين ذهبوا إلى هذا اختلفوا في الآية هل هي منسوخة أو محكمة. فذهب قوم إلى أنها محكمة، واختلفوا هل هي فريضة أو سنة. وظاهر الآية على هذا التأويل أنها سنة. وذهب قوم إلى أنها منسوخة بالزكاة المفروضة ولم يروا زكاة الفطر واجبة. قال عمر بن عبدالعزيز: نسخت فصارت سنة بعد أن كانت واجبة. واختلف الذاهبون إلى أنها محكمة هل على من تحل له الصدقة زكاة الفطر أم لا؟

(١) وفي تنوير المقباس: من اتعظ بالقرآن ووحد الله. راجع ص٥٠٨.

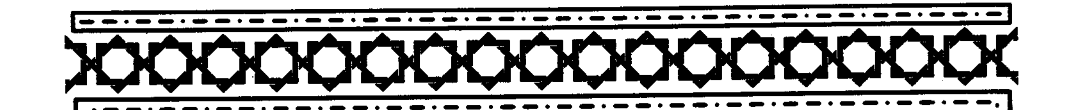
فعند مالك والشافعي أنها عليه، وهو ظاهر الآية لأنها عامة. ولم يرها أبو حنيفة وأصحابه.

(١٥) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾:**

اختلف في معناها، فقيل المراد به الصلوات الخمس. ويأتي على هذا القول المراد بالزكاة الزكاة المفروضة ليقابل الفرض بالفرض. وقيل معناه صلى الصلوات التي فرض الله تعالى عليه وتنفل أيضاً بما أمكنه من صلاة. فالآية شاملة للفرض والنفل. وقيل: معناه دعا. وقيل: صلى صلاة العيد. قال أبو سعيد الخدري وابن المسيب وابن عمر: نزلت هذه الآية صبيحة يوم الفطر. فمعنى قوله: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ أدى زكاة الفطر. معنى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾ ذكر الله في طريق المصلى إلى أن يخرج الإمام، والصلاة هي صلاة العيد. وقد روي هذا التفسير عن النبي ﷺ. فعلى هنا يستحب أن يخرج الرجل صدقة فطره في غدوه إلى المصلى قبل الصلاة. وقال ابن مسعود: إذا خرجت إلى صلاة العيد فتصدق بشيء إن استطعت، واستشهد بالآية. وظاهر هذا أن الزكاة عندي في الآية إنما هي شيء غير زكاة الفطر[١].



(١) «الفطر» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).



سورة الغاشية

وهي مكية وفيها موضع واحد.

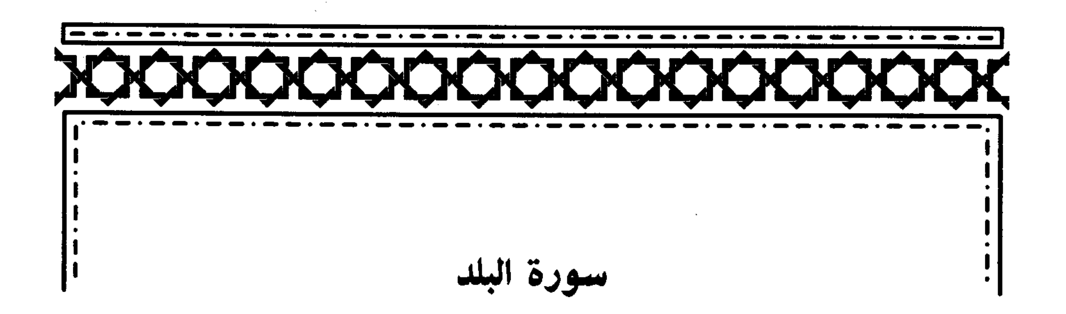
(٢٢)، (٢٣) - **قوله تعالى**: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ (٢٢) إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ (٢٣)﴾:

المصيطر: القاهر، الجائر مع تكبر وتسلط. يقال تصيطر عليها فلان. وقد اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها محكمة وأن الاستثناء فيها متصل. والمعنى: إلا من تولى وكفر فإنه مصيطر عليه. وذهب قوم إلى أنها منسوخة وأن الاستثناء متصل، والمعنى: لست عليهم بمصيطر، وتم الكلام. قالوا: فهي آية موادعة منسوخة بآية القتال، ثم قال: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ (٢٣) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ...﴾ وهذا القول أصح لأن السورة مكية والقتال نزل بالمدينة، وإليه ذهب ابن زيد. وإلى القول بالنسخ ذهب ابن عباس رحمه الله تعالى.

سورة الفجر

اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية. وليس فيها أحكام ولا نسخ.





سورة البلد

اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية. وفيها موضع:

٣١٧/و ﴿١٢﴾ - ﴿١٦﴾ - **قوله تعالى:** ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ /أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴿١٦﴾﴾:

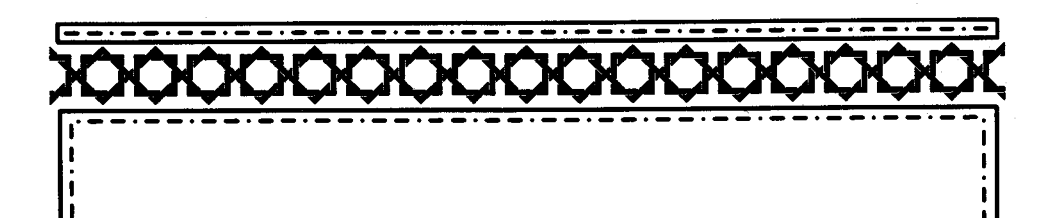
في هذه الآية دليل على جواز العتق والندب إلى إيقاعه، وذلك يكون إما بالإخراج من الرق أو من الأسر. وقد جاء في الحديث الصحيح: «**من أعتق نسمة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه في النار**»(١). وقال أعرابي للنبي ﷺ: دلني على عمل أنجو به. فقال: «**لئن قصرت القول لقد أعرضت المسألة: فك الرقبة وعتق النسمة**». فقال الأعرابي: أليس هذا واحداً؟ فقال ﷺ: «**لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها وأبق على ذي الرحم الظالم فإن لم يكن هنا كله فكف لسانك إلا من خير**»(٢). وفيها أيضاً الحض على إطعام الأيتام والمساكين والحنو عليهم. وقيد تعالى الأيتام بالقرابة لتجتمع فيها الصدقة وصلة الرحم. ومن ذلك حديث أبي طلحة: إني أرى أن يجعلها في الأقربين، فقسم أبو طلحة صدقته في أقاربه وبني عمه. وقال ﷺ لزينب زوجة عبدالله بن مسعود: «**تصدقي على زوجك فهي لك صدقة وصلة**»(٣).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب العتق، باب: في العتق وفضله ١١٧/٣.

(٢) الحديث ذكره البيهقي في شعب الإيمان عن البراء بن عازب، باب: في العتق ووجه التقرب إلى الله عزّ وجلّ ٦٦/٤.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤١١/٦.



سورة الشمس

وهي مكية وقيل مدنية. وليس فيها نسخ ولا أحكام سوى الحض على الصدقة.

سورة الليل

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ[1].

سورة الضحى

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ سوى الأمر بالرفق باليتيم والسائل.



(١) في (أ) لم يتكلم عليها في الأصل.

سورة ألم نشرح

وهي مكية. وليس فيها نسخ ولا أحكام سوى موضع واحد:

(٧) - **قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧﴾:

معناه: فإذا فرغت من شغل من أشغال النبوة والعبادة فانصب في آخر. والنصب: التعب. وقيل معناه: إذا فرغت من فرضك فانصب في التنفل عبادة لربك، قاله مجاهد. وقيل معناه: إذا فرغت من الركعات فاجلس في التشهد وانصب في الدعاء. وقيل معناه: إذا فرغت من الجهاد فانصب في العبادة. وهذا معترض لأن الجهاد إنما فرض بالمدينة. والآية على هذه الأقوال محكمة. وقيل معناه: فانصب في قيام الليل، قاله ابن مسعود. فإن كان أمر إيجاب فهو منسوخ بما نسخ به قيام الليل، وإن كان أمر ندب فهو محكم، وهذا أصح. وقرأه بعضهم: فانصب. ومعناه: إذا فرغت من الجهاد فانصب إلى المدينة. وقرأ آخرون من الأمامية: فانصب. ومعناه: إذا فرغت من أمر النبوة فانصب خليفة. وهذا ضعيف غير ثبت.





سورة التين

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.

سورة العلق

وهي مكية. وأول ما نزل من القرآن. وقيل أول ما نزل المدثر. وقيل أول ما نزل فاتحة الكتاب.



سورة القدر[1]

اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية. وليس فيها إلا موضع واحد، وهو:

(١) ـ **قوله تعالى:** ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾:

دليل هذه الآية أن ليلة القدر ثابتة غير مرفوعة، وهو قول الجمهور. وروي عن أبي حنيفة وقوم أن ليلة القدر رفعت أخذاً بظاهر حديث ابن أبي حردد[2]، وذلك ضعيف، وإنما رفع تعيينها. واختلف أيضاً في تعيينها اختلافاً كثيراً. وذهب قوم إلى أن في هذه السورة دليلاً على تعيينها وذلك أنهم قالوا: إن الوقف يأتي على سلام ثم ابتدأ هي إشارة إلى ليلة سبع وعشرين/ من الشهر إذ هذه الكلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة. ذكر ذلك ابن عباس. ٣١٧/ظ

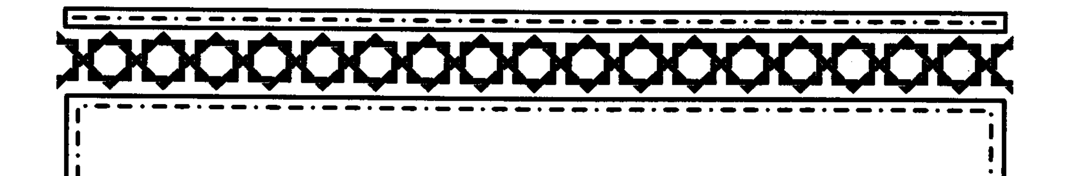
سورة لم يكن

اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية. والأول أشهر. وليس فيها أحكام ولا نسخ.

---

(١) في (و): «سورة ليلة القدر».

(٢) في (أ): «ابن أبي حذر».



سورة الزلزلة

اختلف فيها فقيل مكية، وقيل مدنية لأن آخرها نزل بسبب رجلين كانا بالمدينة. وليس فيها سوى موضع واحد:

(٤) ـ **قوله تعالى:** ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا (٤)﴾:

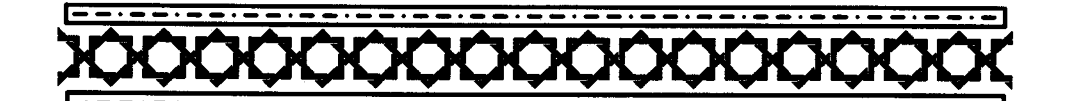
انتزع بعضهم من هذه الآية أن: حدثنا وأخبرنا سواء. وهو قول مالك وغيره. خلافاً لمن فرق بينهما وقال: أخبرنا يجوز أن يقال في المسموع على العالم من غير لفظه. وحدثنا لا يقال إلا فيما سمع من لفظ العالم، وهو قول ابن وهب.

سورة العاديات

اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية.

سورة القارعة

وهي مكية.



سورة التكاثر

وهي مكية.

سورة العصر

وهي مكية.

سورة الهمزة

وهي مكية.

سورة الفيل

وهي مكية.

سورة قريش

وهي مكية.





سورة الماعون[1]

وهي مكية. اختلف فيها، فقيل مكية وقيل مدنية. وليس في هذه السورة أحكام ولا نسخ سوى ما تضمنته من الحض على الرفق باليتيم والمسكين، والحض على الاهتبال بأمر الدعاء في الصلاة وترك الرياء والمسامحة بماعون البيت.



(١) في غير (ج)، (ح): «سورة الدين».

سورة الكوثر

وهي مكية. وليس فيها سوى:

(٢) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ (٢)﴾:

اختلف في معناه. فقيل: أن صل أمر بالصلاة على العموم في الفرائض والنوافل. وانحر: أمر بنحر الهدي والنسك[١] والضحايا. أي ليكن شغلك هذين. ولم يكن في ذلك الوقت جهاد. وقيل: هي مخصوصة بصلاة الصبح في المشعر الحرام ثم النحر بعدها بمنى[٢] وقيل: هي مخصوصة بصلاة العيد ثم النحر بعدها[٣] وأن الآية نزلت بالمدينة. وفي الآية على هذا القول الأمر بالضحية يوم النحر. وقد اختلف فيها هل هي واجبة أم لا؟. وفي المذهب القولان عن مالك، وقد روي عنه أن الضحية أفضل من الصدقة، وروي عنه أن الصدقة أفضل من الضحية. والمشهور عنه أنها سنة[٤] والأمر في الآية محتمل للوجوب وللندب، وقد جاء عن النبي ﷺ ما رفع احتمال الوجوب، قال ﷺ: «**أمرت بالنحر وهو لكم سنة**»[٥]. وفي الآية أيضاً على هذا القول ـ على قول من رأى أن الواو

---

(١) «والنسك» كلمة ساقطة في (أ).

(٢) نسبه القرطبي إلى سعيد بن جبير. فراجعه في الجامع لأحكام القرآن ٢١٨/٢٠.

(٣) نسبه القرطبي إلى أنس. فراجعه في م.س.، ن.ص.

(٤) قال مالك: الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها. راجع الموطأ، كتاب الضحايا، باب: الضحية عما في بطن المرأة ٣٢٠/١.

(٥) وفي مسند الإمام أحمد: «كتب علي النحر. . .» ٣١٧/١.

ترتب ـ أن النحر لا يكون إلا بعد الصلاة. وإن لم نقل بأن الواو ترتب ـ وهو المشهور عن العرب ـ فقد تبين أن المراد ذلك بالإجماع. على أنه لا يجوز النحر قبل الصلاة، وبالأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي بردة بن نبار وغيره(١). وقال ابن عباس كان رسول الله ﷺ ينحر يوم الأضحى قبل الصلاة فأمر أن يصلي ثم ينحر، وقاله قتادة. فهذا من نسخ السنة بالقرآن. وإنما اختلف في وقت النحر بعد الصلاة، فاعتبر مالك رحمه الله تعالى نحر الإمام بعد الصلاة ورأى أنه من نحر بعد الصلاة قبل نحر الإمام لم يجزه وأعاد. واعتبر أبو حنيفة الصلاة خاصة دون نحر الإمام، فأجاز النحر بعد الصلاة. واعتبر الشافعي مقدار الصلاة والخطبتين ولم يعتبر الصلاة ولا نحر الإمام، قال: فإن ذبح بعد مقدار ما توقع فيه الصلاة والخطبتان جاز سواء صلى أو لم/ يصل. ودليل قول مالك أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة أن يعود بضحية أخرى وكان ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ. وقال معمر عن الزهري في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ وقبل أن يصلي، فأمرهم أن يعيدوا(٢) فتبين بما جاء من هذا أن المراد بالآية اعتبار الصلاة وذبح الإمام. وأما قول أبي حنيفة فهو أليق بظاهر الآية. وأما قول الشافعي فإنه يخالف ظاهر الآية والحديث(٣). وقد روي عن مالك أن من ذبح بعد

٣١٨/و

(١) جاء في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نبار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جدعاً يا رسول الله. قال: «**وإن لم تجد إلا جدعاً فاذبح**». راجع الموطأ، كتاب الضحايا، باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ٣١٨/١.
وكذلك حديث عويمر بن أشقر الذي أمره الرسول ﷺ أن يعود بضحية أخرى. راجع م.س.، ن.ص،

(٢) راجع لباب النقول ص٧١٧.

(٣) قال القرطبي: قال ابن العربي: ومن عجيب الأمر أن الشافعي قال: إنما من ضحى قبل الصلاة أجزأه، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ فبدأ بالصلاة قبل النحر. وقد قال النبي ﷺ في البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال: «**أول ما**=

الصلاة قبل ذبح الإمام أجزأه، وهو ينحو إلى قول أبي حنيفة. وفي ظاهر الآية أن الإبل والبقر أفضل من الغنم في الضحايا، وهو قول الشافعي، لأنه تعالى أمر بالنحر، والنحر إنما يكون فيهما. وقال مالك رحمه الله تعالى: الغنم أفضل لقوله ﷺ: «**خير الأضحية الكبش**»[1] وضحى رسول الله ﷺ به. ويحمل الأمر بالنحر في الآية أن جعلناها في الضحية خارجاً على ما كان الأكثر عندهم في ذلك الوقت وهو الإبل، فلذلك خص النحر. وبين النبي ﷺ بقوله وفعله أن الغنم أفضل، وأيضاً فإنما فدي ابن إبراهيم عليهما السلام من الذبح بكبش[2].

وقيل في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ أنها نزلت يوم الحديبية وقت صلح قريش. قيل لمحمد ﷺ صل وانحر الهدي. وعلى هذا تكون الآية من المدني وهو قول ابن جبير[3]. وقيل إنما معنى الآية: صل لربك وضع يمينك على شمالك عند نحرك في الصلاة، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه[4]. وفي هذا التأويل ضعف لأنه استعمل من اسم النحر فعلاً ولم يسمع من العرب. وفي صحة نقله عن علي رضي الله تعالى عنه نظر. وقد اختلف الفقهاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، فكره وأجيز واستحب. وعن مالك الروايات الثلاث. وحجة الاستحباب أو الجواز الآية على هذا التأويل. واختلف الذاهبون إلى ذلك أين يضع يديه إذا كانت كذلك. فمنهم من رأى تحت السرة[5] ومنهم

= **نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر. من فعل فقد أصاب نسكنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**». وأصحابه ينكرونه وحبذا الموافقة. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢٢٠.

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن أبي أمامة، كتاب الأضاحي ٩٨/٤.

(٢) راجع المنتقى، كتاب الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا ٨٨/٣.

(٣) ذكره السيوطي في لباب النقول فراجعه في ص٨٢٩.

(٤) وروي أيضاً عن ابن عباس ومحمد بن كعب. راجع تنوير المقباس ص٥٢٠، والجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٢٠.

(٥) نسب القرطبي هذا القول إلى علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسفيان الثوري وإسحاق. راجع م.س.، ن.ص.

من رأى عند النحر. وفي الآية دليل لمن قال عند النحر على هذا التأويل.
وقال بعضهم: صل: أمر بالصلاة. وانحر: ارفع يديك في استفتاح الصلاة عند نحرك. وقد اختلف الفقهاء أيضاً في رفع اليدين، فأجيز وكره واستحب. وفي المذهب الروايات الثلاث. وحجة الاستحباب والإجازة الآية على هذا التأويل. واختلف الذاهبون إلى ذلك أيضاً إلى أين يرفع يديه؟ فقيل إلى الأذنين وقيل إلى النحر وقيل يرفع يديه من غير تحديد، وذلك واسع. وحجة من رأى الرفع إلى النحر الآية على هذا التأويل. وقيل معنى الآية: استقبل القبلة بوجهك ونحرك.





سورة الكافرون

وهي مكية. وليس فيها سوى موضع واحد:

(٦) ـ قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾:

اختلف فيه، فقيل محكم على ظاهره وليس في الآية موادعة. وقيل في الآية وهي منسوخة بآية السيف.

سورة النصر

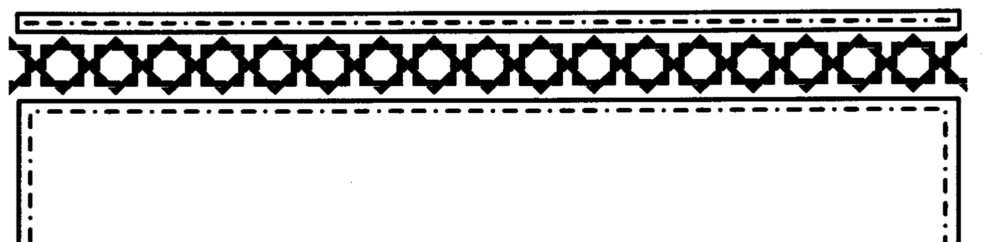
اختلف فيها. قيل مكية، وقيل مدنية[1].

سورة تبت[2]

وهي مكية.

(١) في غير (ج)، (ح): «وهي مدنية».

(٢) في (ح): «سورة المسد».



سورة الإخلاص

اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية.

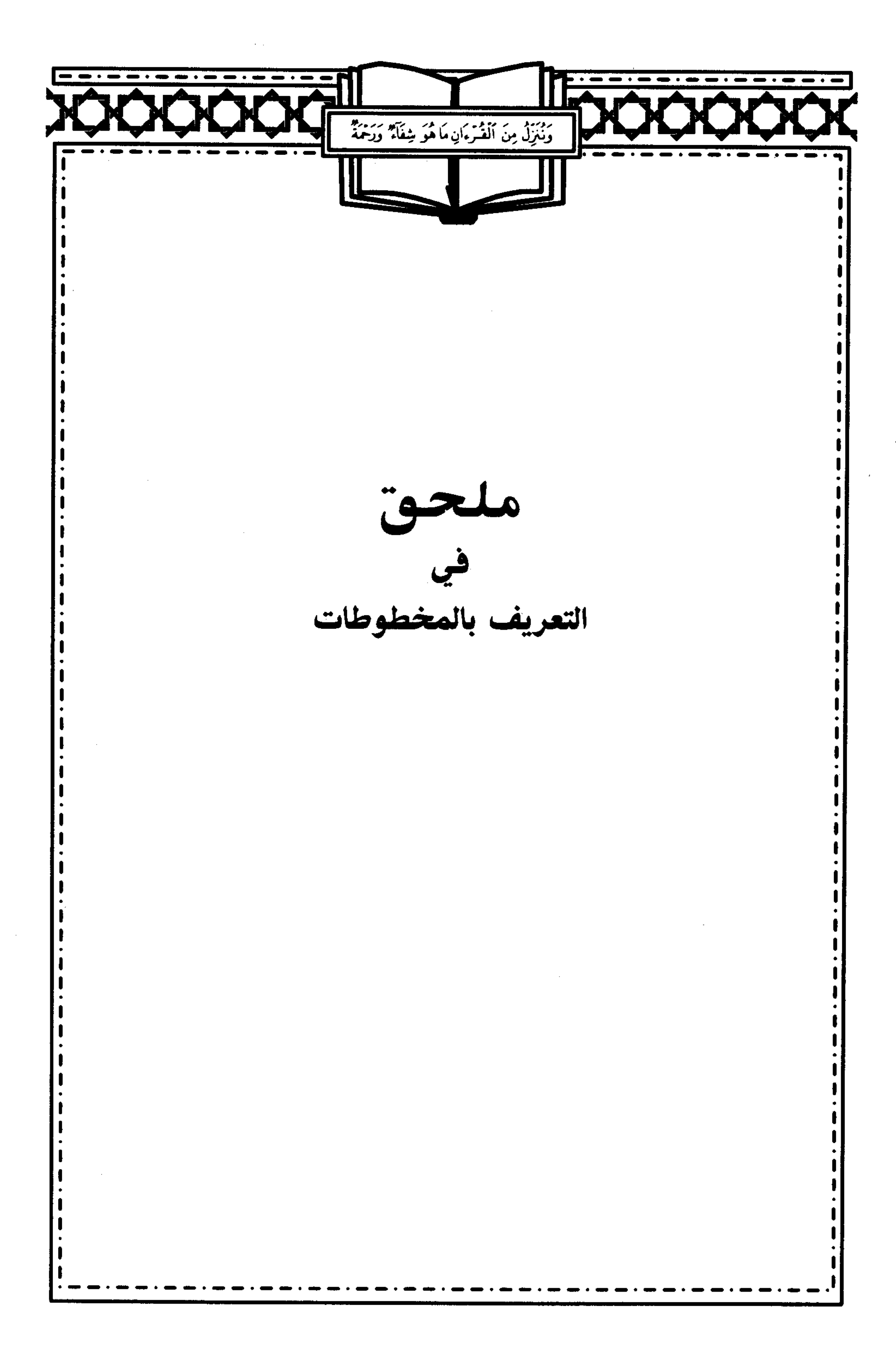
سورة المعوذتين[١]

اختلف فيهما. فقيل مكيتان وقيل مدنيتان. وليس في هاتين السورتين أحكام ولا نسخ. والله تعالى أعلم[٢].



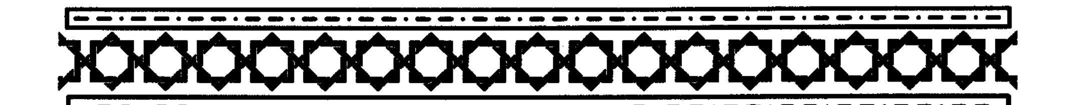
(١) في (أ)، (ز): «سورتي التعويذ».

(٢) «والله تعالى أعلم» كلام ساقط في غير (ج)، (ح).



ملحق
في
التعريف بالمخطوطات





التعريف بالمخطوطات المعتمدة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام وهدانا إلى تناول كتابه العزيز بالحفظ والدراسة والبيان، ووعد المتقين بالفوز بجنة الرضوان.

نحمده تعالى على عنايته ورعايته للمهتدين، ونشكره على فضله وامتنانه. ونشهدُ أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم على نبي الهدى والرشاد الذي حفظ القرآن وأجاد فكان الإمام الأول في الفهم والتفسير سابقاً كل العباد، وعلى آله وصحبه النجوم القواد.

وبعد، فإن أهم عقبة تعترض الباحث هي اختيار الموضوع إذ به تتحدد وتتبلور بقية المراحل.

ولما كنت في أشد الحاجة إلى التكوين فقد استهواني العمل في التراث:

أ ـ إن التحقيق يعد خدمة جليلة ومفيدة لتراثنا الذي يمثل جزءاً هاماً من الفكر الإسلامي الذي يشتمل على ثروة علمية نحن في أشد الحاجة إلى معرفتها.

ب ـ إن الاهتمام بالتراث هو في الواقع اهتمام بالحركة الفكرية الإسلامية عبر الإطار الزماني والمكاني أي هو فرصة للاطلاع على النشاط الفكري في زمان ومكان معينين.

ج ـ إن البناء الفكري الإسلامي المعاصر لا يتم إلا على أسس معينة لعل أهمها التمكن من التراث الإسلامي الذي يمثل قاعدته، فحتى لا نقع في التكرار لا بد أن نطلع على إبداعات من سبقنا حتى نهضمها ونبني عليها.

د ـ إن التحقيق يمكن الطالب من زاد معرفي وزاد نفسي:

أما الزاد المعرفي فيتمثل خاصة في الاطلاع على الحركة الفكرية والآراء الفقهية والمناهج المعتمدة في فترة زمنية معينة وفي مكان معين.

وأما الزاد النفسي فيتمثل أساساً في الصبر والأناة حتى يتمكن من التعامل مع المخطوطات إضافة إلى الدقة التي يجب أن يتحلى بها الباحث في جميع مراحل عمله.

هـ ـ إن التحقيق فرصة تمكن الطالب من التعرف إلى فقهائنا وعلمائنا من خلال كتب التراجم والأعلام كما تمكنه من الاحتكاك بالكتب والمعاجم فيكتسب فائدة معرفية ودربة على التعامل مع المعلومة.

وكما استقر رأيي على ضرورة اختيار التحقيق لجأت إلى أستاذي المشرف الذي أشار عليّ بكتاب «أحكام القرآن» لأبي محمد عبدالمنعم بن الفرس وذلك إيماناً منه بضرورة التواصل والتكامل العلمي، فقد سبقني في تحقيق جزء من هذا الأثر كل من الأستاذ محمد الصغير بن يوسف الذي اعتنى بتحقيق سورتي الفاتحة والبقرة، والأستاذة منجية النفزي التي حققت سور آل عمران والنساء والمائدة.

وقد شرعت في جمع النسخ وضبطها والاطلاع على تاريخ نسخها والأماكن الموجودة فيها وعددها، مستعيناً بأطروحتي الأستاذين الذين سبقاني في هذا المضمار وبفهارس المكتبة الوطنية بتونس، وبعد بحث وتأمل توصلت إلى ضبط النسخ المخطوطة من كتاب «أحكام القرآن» لابن الفرس التي هي:

١ ـ نسخة الشيخ محمد الشاذلي النيفر: لم أتمكن من الاطلاع عليها

رغم اتصالي بصاحبها وقد اكتفيت بالرجوع إلى ما قاله عنها الأستاذ محمد الصغير بن يوسف الذي ذكر أنها نسخة كاملة في جزءين وإن خطها تونسي جميل واضح وأن ناسخها هو محمد بن سعيد بن عبدالله بن سعيد الصومعي أصلاً المنزلي منشأ وداراً وأن تايخ نسخها: شهر جمادى الأول سنة ١٢٣٣هـ[١].

٢ ـ نسخة رقم ٦١٦٨ بالمكتبة الوطنية التونسية ـ كاملة ـ تتألف من جزءين في مجلد واحد. يبتدىء الجزء الأول منها بمقدمة للناسخ وينتهي إلى حد الآية ٣٣ من سورة المائدة، وأما الجزء الثاني منها فإنه يبتدىء من حيث ينتهي الجزء الأول إلى آخر سورة الناس.

في هذه النسخة عدة أخطاء وسقوطات.

ناسخها: الحاج محمد بن الحاج محمد بن الحاج محمد الرويسي.

تاريخ نسخها: جمادى الأولى ١٢٤١هـ.

عدد أوراقها: ٢٨٨.

مسطرتها: ٢٥.

مقاسها: ٢١,٥ ـ ٣١,٥.

٣ ـ نسخة رقم ١٠٩٢٢.

مكانها: المكتبة الوطنية بتونس.

وتتكون من جزءين في مجلد واحد.

كان قد حبسها محمد الصادق باي على الجامع الأعظم سنة ١٢٩١هـ.

ناسخها: مجهول.

تاريخ نسخها: ٣٠ ذو القعدة سنة ١٢٤١هـ.

---

(١) محمد الصغير بن يوسف: أطروحة دكتوراه ـ الحلقة الثالثة، تحقيق: سورتي الفاتحة والبقرة من «أحكام القرآن» لابن الفرس ص١٣٠ ـ ١٣١.

عدد أوراقها: ٣٥٢.

مسطرتها: ٢٩.

والملاحظ أنها تشتمل على أخطاء وبياضات وسقوطات لبعض الجمل والكلمات.

٤ ـ نسخة رقم ٤٩٢٤.

مكانها: المكتبة الوطنية، وقد حبسها محمد الهادي باشا على جامع الزيتونة الأعظم في رجب سنة ١٣٢٠هـ.

هذه النسخة ناقصة، فُقِدَ الجزء الأول منها، والموجود هو الجزء الثاني فقط بداية من الآية ٣٣ من سورة المائدة، وينتهي إلى آخر سورة الناس.

خطها: تونسي جميل واضح.

أهمل اسم ناسخها كذلك.

تاريخ نسخها: ١٢٤٣هـ.

عدد أوراقها: ١٤١.

مسطرتها: ٣١.

مقاسها: ٣٥,٥ ـ ٢٣,٥.

والملاحظ كذلك أنها تشتمل على بعض الأخطاء والسقوطات.

٥ ـ نسخة رقم ٤٩٢٨.

مكانها: دار الكتب الوطنية بتونس.

حبسها الوزير خير الدين على الجامع الأعظم سنة ١٢٩٢هـ، وهي تتألف من جزءين: الجزء الأول ينتهي إلى الآية ٣٣ من سورة المائدة. أما الجزء الثاني فيشتمل على بقية سورة المائدة إلى آخر سورة الناس.

ناسخها: عثمان بن محمد الهذيلي.

تاريخ نسخها: ٢ ذو القعدة سنة ١٢٥٦هـ.

عدد أوراقها: ٣٢٤.

مسطرتها: ٢٩.

مقاسها: ٣٢ ـ ٢١.

تشتمل هذه النسخة على أخطاء وبياضات وسقوطات.

٦ ـ نسخة رقم: ١٠٧٩٧.

نسخة كاملة في جزءين وفي مجلد واحد، توجد بالمكتبة الوطنية بتونس، حبسها المشير أحمد باشا باي على الجامع الأعظم سنة ١٢٦٨هـ.

ناسخها: عمر بن فرج الأكانجي.

تاريخ نسخها: ١٤ ذو القعدة ١٢٤١هـ.

عدد أوراقها: ٢٨٨.

مسطرتها: ٣٥.

مقاسها: ٣١,٥ ـ ٢٢,٥.

والملاحظ أنها تشتمل على الكثير من الأخطاء والبياضات.

٧ ـ نسخة رقم: ١٠٩٧٤.

مكانها: المكتبة الوطنية بتونس.

حبسها الوزير مصطفى ابن إسماعيل آغا على الجامع الأعظم في شهر ذي الحجة سنة ١٢٩٦هـ.

نسخة كاملة أهمل اسم ناسخها.

الخط: تونسي.

عدد الأوراق: ٢٠٥.

مسطرتها: ٣٣.

مقاسها: ٤٥ ـ ٣٥,٥.

والملاحظ أن هذه النسخة تشتمل على سقوطات وبياضات لا تبعد كثيراً عن سابقتها.

٨ ـ نسخة رقم ٤٩٢٣.

توجد بالمكتبة الوطنية بتونس. وقد حبسها علي باشا باي على الجامع الأعظم سنة ١٣٠٠هـ.

تتألف من جزءين في مجلد واحد، ينتهي الجزء الأول بآخر سورة الأنعام، وأما الجزء الثاني فإنه ينتهي بآخر سورة الناس.

أهمل اسم ناسخها.

الخط: تونسي.

عدد الأوراق: **٣١٧.**

مسطرتها: **٢٩.**

مقاسها: **٣١,٥ ـ ٢١,٥.**

٩ ـ نسخة رقم ١١٩١٣ ـ ١١٩١٤.

مكانها: المكتبة الوطنية بتونس.

هذه النسخة في جزءين كل جزء في مجلد منفرد.

ينتهي الجزء الأول بآخر سورة الأنعام. أما الجزء الثاني فيبتدأ من سورة الأعراف إلى آخر سورة الناس.

ناسخها: محمد الصادق ابن عمر ابن محمد ثابت.

تاريخ نسخها: **١٣** ذو الحجة سنة **١٢٨٣**هـ بالنسبة للجزء الأول.

أما الجزء الثاني فقد انتهى منه ليلة السبت **١١** صفر سنة **١٢٨٤**هـ.

الخط: تونسي جميل.

عدد الأوراق: الجزء الأول **٤٢٦** والجزء الثاني **٢٢٧.**

مسطرتها: ٢٠.

مقاسها: ٢٠,٤ ـ ١٣,٣.

الملاحظ أن ناسخها أشار إلى كونه نسخها لنفسه ولذلك فقد كان خطها جميلاً واضحاً وكانت النسخة جميلة مزوقة ومتنوعة الألوان. إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض الأخطاء والبياضات والسقوطات.

١٠ ـ نسخة رقم ٥٠٤٠.

مكانها: المكتبة الملكية المغربية.

لم أقف عليها إلا أن الأستاذ محمد الصغير بن يوسف قد تعرض إلى وصفها نقلاً عن عبدالرحمٰن الفاسي في فهرسه منتخب من نوادر المخطوطات بالخزانة الملكية بالرباط، فذكر أنها تتألف من جزءين في مجلدين منفصلين.

أما الجزء الأول فهو المثبت بالمكتبة المغربية تحت رقم ٥٠٤٠.

وناسخه هو محمد بن إسماعيل الجزائري ثم التونسي وقد انتهى من نسخه سنة ١٢٧٢هـ.

وأما الجزء الثاني فقد ذكر أنه موجود بدار الكتب المصرية يبتدىء من سورة الأعراف وينتهي إلى آخر سورة الناس وناسخه هو نفس ناسخ الجزء الأول وقد انتهى من نسخه سنة ١٢٧٩هـ(١).

١١ ـ نسخة رقم ١٠٧٢٢.

مكانها: المكتبة الوطنية بتونس.

حبسها محمد الصادق باي على الجامع الأعظم سنة ١٢٩١هـ.

وهي نسخة في جزءين في مجلد واحد.

---

(١) محمد الصغير بن يوسف: أطروحة الدكتوراه الحلقة الثالثة. تحقيق: سورتي الفاتحة والبقرة من «أحكام القرآن» لابن الفرس ص١٣٠ ـ ١٣١.

عدد أوراقها: **٣٥٢**.

مسطرتها: **٢٩**.

مقاسها: **٣١,٥ ـ ٢١,٥**.

وهي نسخة مجهولة الناسخ. أما تاريخ نسخها فهو **١١** جمادى الأولى سنة **١٢٤١**هـ، بالنسبة للجزء الأول. وأما الجزء الثاني فهو في **٣٠** ذي القعدة سنة **١٢٤١**هـ. والملاحظ أنها تشتمل على بياضات وسقوطات.

١٢ ـ نسخة رقم **٣٢٥٦**.

توجد هذه النسخة بالمكتبة الوطنية بتونس. فقد منها الجزء الثاني. والموجود هو الجزء الأول فقط.

عدد أوراقها: **١٢٦**.

مسطرتها: **٣٥**.

مقاسها: **٣١ ـ ٢١,٥**.

ناسخها: عمر بن محمد الشريف الوسلاتي التاستوري.

تاريخ نسخها: جمادى الثانية سنة **١٢٤٥**هـ.

الملاحظ أن هذه النسخة افتتحت بترجمة لابن الفرس وضعت قبل مقدمة الناسخ وهي تشتمل على بياضات وسقوطات.

١٣ ـ نسخة رقم **٥٤٠٩**.

مكانها: المكتبة الوطنية بتونس.

فقد الجزء الثاني منها. ليس هناك إلا الجزء الأول من الفاتحة إلى الآية **٣٣** من سورة المائدة.

عدد أوراقها: **٢٩٤**.

مسطرتها: **٣١**.

مقاسها: ٣٠,٥ ـ ٢٢,٥.

خطها: مغربي.

أهمل اسم ناسخها وتاريخ النسخ.

تشتمل على أخطاء وبياضات وسقوطات. فيها تغدير نجده في الصفحات ١١٧ وما بعدها إلى انتهاء صفحة ١٣٦ ثم صفحة ١٤٥ إلى ١٥٧.

هذه النسخ التي عثرت عليها، إلا أن الذي يهمنا منها هي النسخ التي تحمل الأرقام التالية: ٤٩٢٣ ـ ٤٩٢٨ ـ ٤٩٢٤ ـ ٦١٦٨ ـ ١٠٧٢٢ ـ ١٠٧٩٧ ـ ١١٩١٣ ـ ١١٩١٤ ـ ١٠٩٧٤.

وقد جعلت لها الرموز التالية:

نسخة رقم ٤٩٢٣ ح.

نسخة رقم ٤٩٢٨ أ.

نسخة رقم ٦١٦٨ ب.

نسخة رقم ١١٩١٤ ج.

نسخة رقم ١٠٧٩٧ د.

نسخة رقم ١٠٧٢٢ هـ.

نسخة رقم ٤٩٢٤ و.

نسخة رقم ١٠٩٧٤ ز.

أما المرحلة التي تلت الجمع والضبط فهي أساساً تتعلق باختيار النسخة الأم من بين هذه النسخ العديدة، وقد انتهى بي المطاف إلى الوقوف على:

أ ـ أن جميع النسخ تتقارب من حيث تاريخ النسخ إذ كلها قد تم نسخها خلال القرن الثالث عشر الهجري.

ب ـ أن الخط الذي نسخت به أغلب هذه النسخ هو خط تونسي،

وهو ما يبين لنا الإطار المكاني الذي كتبت فيه وهو تونس.

ج - إن أغلب النسخ حبست على الجامع الأعظم بالزيتونة وهو ما يساعد على تداولها وربما اعتماد بعضها في النسخ.

كل ذلك يفضي إلى إمكانية اعتماد نفس النَّسْخ في النُسَخ، وهو ما يلاحظه المتصفح لكافة النسخ. فكلما وجد بياض أو خطأً في نسخة إلا وتكرر في بعض النسخ الأخرى. وعليه فإن اعتماد واحدة منها قد لا يرتكز على أسس علمية دقيقة، مما ألزمني بأن أتعامل مع كافة النسخ دون أفضلية، مع الميل إلى النسخة الحاملة لرقم **٤٩٢٣** التي تبدو أقل النسخ خطأً وأوضحها خطاً، مما دفعني إلى اعتمادها في النسخ والمقابلة بينها وبين بقية النسخ.

وقد سعيت في عملي هذا إلى:

١ - إرجاع جل الأقوال التي نقلها ابن الفرس إلى مصادرها والتأكد من صحتها ونسبتها بالرجوع إلى كتب التفسير والفقه.

٢ - خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة المذكورة في النص المحقق.

٣ - أرجعت كل الأبيات الشعرية إلى أصحابها وبينت بحورها.

٤ - عرّفت بالأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

٥ - جعلت فهرساً خاصاً بمواضع النسخ في الكتاب.

٦ - أحصيت كل الآيات القرآنية المفسرة وأشرت إلى عددها في كل سورة.

٧ - خصصت فهرساً لموضوعات الكتاب.

٨ - وضعت فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأعلام والأبيات الشعرية والقبائل والمدن والكتب الوارد ذكرها في النص المحقق.

٩ - صدّرت التحقيق بمقدمة ضمنتها التعريف بالمؤلف وبعصره وبالكتاب وجعلت لها فهرساً خاصاً بها.

وإني أحمد الله الذي هداني إلى هذا العمل ووفقني إلى تحقيقه.

كما أشكر كل من قدم لي عوناً ووفر لي سبباً ويسر لي أمراً من أساتذتي الأفاضل وكافة أفراد عائلتي وأصدقائي وزملائي.





ثبت المصادر والمراجع

- أ -

١ - ابن الأبار (أبو عبدالله القضاعي): **التكملة لكتاب الصلة**، عني بنشره وصححه ووقف على طبعه عزّة العطار والحسيني، ط. مطبعة السعادة، مصر ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

٢ - ابن الأثير (علي بن محمد الجزري): **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط. المكتبة الإسلامية، طهران.

٣ - الأشعري (أبو الحسين علي بن إسماعيل): **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط. مصر ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٤ - الأصفهاني (أحمد بن عبدالله أبو نعيم): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط٣. بيروت ١٣٨٧هـ /١٩٦٧م.

٥ - الألباني (محمد ناصر الدين): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط. المكتب الإسلامي.

٦ - الألوسي (شهاب الدين محمود): روح **المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، ط. بيروت.

٧ - أمين (أحمد): **ظهر الإسلام**، ط٣. القاهرة، ١٣٨٣هـ /١٩٦٣م.

٨ - ابن أنس (مالك بن عبدالله): **الموطأ**، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي.

ـ ب ـ

٩ ـ الباجي (أبو الوليد): **المنتقى**، ط١. ١٣٣٢هـ/١٩٢٢م، ٧ أجزاء.

١٠ ـ الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب): **إعجاز القرآن**، ط. دار المعارف بمصر ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١١ ـ البخاري (محمد بن إسماعيل): **الصحيح**، بشرح إرشاد الساري، لابن حجر، ط. مصر ١٣٠٤هـ.

١٢ ـ ابن عبدالبر (أبو عمر يوسف): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. مصر دون تاريخ.

١٣ ـ البري (محمد بن أبي بكر التلمساني): **الجوهرة في نسب النبي ﷺ**، منشورات دار الرفاعي، الرياض ط١. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٤ ـ ابن بشكوال (خلف بن عبدالملك): **الصلة**، نشر بمدينة مجريط ١٨٨٢م/١٨٨٣م.

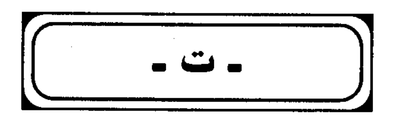
١٥ ـ البغدادي (أحمد بن علي): **تاريخ بغداد**، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، دون تاريخ.

١٦ ـ البغدادي (عبدالقادر بن عمر): **خزانة الأدب ولب لسان العرب**، ط١. بولاق ـ مصر.

١٧ ـ البيضاوي (ناصر الدين): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط١. مصر ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

١٨ ـ البيهقي (أحمد بن الحسين): **السنن**، ط١. حيدرآباد الدكن ـ الهند، ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م.

شعب الإيمان: تحقيق: محمد زغلول، ط. دار الكتب العلمية بيروت.



ـ ت ـ

١٩ ـ الترمذي (محمد بن عيسى): **الجامع الصحيح**، ط١. دار العلم للجميع.

- ج -

٢٠ ـ الجصاص (أحمد بن علي): **أحكام القرآن**، ط. الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ/ ١٩١٤م.

٢١ ـ ابن الجوزي (جمال الدين): **صفوة الصفوة**، تحقيق وتعليق: محمود فاخوي، ط. حلب ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م.

- ح -

٢٢ ـ ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط. مصر ١٣٨٨هـ/ ١٩٣٩م.

تهذيب التهذيب: ط١. دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن ـ الهند ١٣٢٥هـ /١٩٠٥م.

فتح الباري: تحقيق وتعليق: محمد فؤاد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط. السلفية القاهرة، ١٣٨٠هـ /١٩٦٠م.

لسان الميزان: ط. حيدرآباد الدكن ـ الهند، ١٣٢٩هـ /١٩١١م.

٢٣ ـ ابن حزم (أبو محمد علي): **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١. مصر ١٣٤٧هـ /١٩٢٧م.

٢٤ ـ ابن حنبل (أحمد): **المسند**، ط١. بيروت ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م.

٢٥ ـ ابن حيان (محمد بن يوسف): **تفسير البحر المحيط**، ط١. مصر ١٣٢٨هـ/ ١٩٠٨م.

- خ -

٢٦ ـ ابن خلدون (عبدالرحمٰن): **المقدمة**، ط٣. بيروت ١٣٧٩هـ /١٩٦١م.

٢٧ ـ ابن خلكان (شمس الدين أحمد): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، ط. بيروت ١٣٩٣هـ /١٩٧٢م.

٢٨ ـ خليفة (حاجي مصطفى): **كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون**، نشر: محمد شرف الدين، ط. إسطنبول ١٩٤١م.

- د -

٢٩ - الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر): **السنن**، ط.القاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٣٠ - الدارمي (أبو محمد عبدالله): **السنن**، ط.دمشق ١٣٤٩هـ/١٩٢٩م.

٣١ - الداودي (محمد بن علي): **طبقات المفسرين**، بتحقيق: علي محمد عمر، ط١. القاهرة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٣٢ - أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني): **السنن**، ضبط وتحقيق: عبدالرحمٰن محمد عثمان، ط٢. ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

- ذ -

٣٣ - الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد): **تذكرة الحفاظ**، ط.دار المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١. دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٣٤ - الذهبي (محمد بن حسين): **التفسير والمفسرون**، ط١. القاهرة ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.

- ر -

٣٥ - الرازي (أبو عبدالله محمد بن عمر): **التفسير الكبير**، ط١. مصر ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م.

٣٦ - الركابي (جودت): **في الأدب الأندلسي**، ط٤. مكتبة الدراسات الأدبية، دار المعارف بمصر.

- ز -

٣٧ - ابن الزبير (أبو جعفر أحمد): **صلة الصلة**، تحقيق: ليفي بروفنسال، ط.الرباط ١٩٣٨م.

٣٨ - الزركلي (خير الدين): **الأعلام**، ط٢. دمشق ١٩٥٤م.

- س -

٣٩ ـ سحنون (عبدالسلام): **المدونة الكبرى**، ط. بيروت عن طبعة السعادة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٤م.

٤٠ ـ السخاوي (شمس الدين): **المقاصد الحسنة**، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١ ـ ابن سعد (محمد الزهري): **الطبقات الكبرى**، ط. دار صادر، بيروت ١٣٧٦هـ /١٩٥٧م.

٤٢ ـ ابن سعد (علي بن موسى): **المغرب في حلي المغرب**، تحقيق: شوقي ضيف، ط. دار المعارف بمصر، ١٣٨٤هـ /١٩٦٤م.

٤٣ ـ ابن سلامة (هبة الله): **الناسخ والمنسوخ**، بهامش أسباب النزول للواحدي، ط. عالم الكتب، بيروت.

٤٤ ـ السيوطي (جلال الدين): **الإتقان في علوم القرآن**، ط. بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط. القاهرة ١٣٨٤هـ /١٩٦٥م.

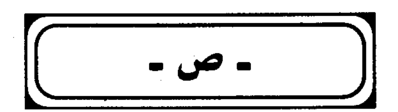
- ش -

٤٥ ـ الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى): **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح وضبط: عبدالله دراز، ط. المطبعة الرحمانية بمصر.

٤٦ ـ الشافعي (أبو عبدالله محمد بن إدريس): **أحكام القرآن**، تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري وعبدالغني عبدالخالق، ط١. ١٣٧١هـ /١٩٥٢م.

الأم: طبعه وصححه محمد زهري النجار، ط٢. بيروت ١٣٠٣هـ /١٩٧٣م.

٤٧ ـ الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي): **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار الرائد العربي، لبنان ١٩٧٠م.



٤٨ ـ الصابوني (محمد علي): **روائع البيان**، ط. دار سعادت.



٤٩ ـ ابن أبي طالب (أبو محمد مكي القيسي): **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، ط١. الرياض ١٣٩٦هـ /١٩٧٦م.

٥٠ ـ الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): **جامع البيان**، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط. مصر.

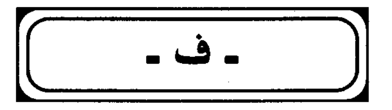


٥١ ـ ابن عاشور (محمد الطاهر): **التحرير والتنوير**، ط. الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٥٢ ـ ابن العربي (أبو بكر محمد): **أحكام القرآن**، تحقيق: علي البجاوي، ط١. دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ /١٩٥٧م.

٥٣ ـ ابن عطية (أبو محمد عبدالحق): **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**، ١٤ جزءاً، تحقيق: المجلس العلمي بوزارة الأوقاف بالمغرب.

٥٤ ـ عنان (محمد عبدالله): **عصر المرابطين والموحدين**، ط١. القاهرة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.



٥٥ ـ ابن فرحون (إبراهيم): **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ط. دار السعادة القاهرة ١٣٢٩هـ /١٩١١م.

٥٦ ـ ابن الفرس (عبدالمنعم): **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصغير بن يوسف.

٥٧ ـ الفيروزأبادي (محمد بن يعقوب): **القاموس المحيط**، ط٢. الحسينية ـ القاهرة ١٣٤٤هـ /١٩٢٥م.

تنوير المقباس في تفسير ابن عباس: ط. مطبعة مصطفى محمد.



٥٨ ـ ابن قتيبة (عبدالله بن مسلم): **تأويل مشكل القرآن**، شرح ونشر: أحمد صقر، ط٢. دار التراث، القاهرة ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م.

٥٩ - القرضاوي (يوسف): **فقه الزكاة**، ط٧. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٠ - القرطبي (أبو عبدالله محمد): **الجامع لأحكام القرآن**، ط٣. دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

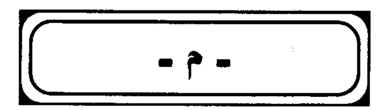
٦١ - ابن القيسراني: **الجمع بين رجال الصحيحين**، ط١. مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٤م.



٦٢ - ابن كثير (عماد الدين إسماعيل بن عمر): **البداية والنهاية**، ط١. مكتبة المعارف بيروت ١٩٦٦م.

٦٣ - كحالة (عمر رضا): **معجم المؤلفين**، ط. الترقي، دمشق ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

٦٤ - الكيا الهراسي (أبو الحسن عماد الدين علي): **أحكام القرآن**، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.



٦٥ - ابن ماجة (أبو عبدالله محمد): **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٦٦ - مجاهد (أبو الحجاج بن جبير): **التفسير**، جمع وتحقيق: عبدالرحمٰن طاهر، ط١. بمطابع الدوحة الحديثة، قطر ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٦٧ - مخلوف (محمد بن محمد): **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط. السلفية القاهرة ١٣٤٩هـ/ ١٩٢٩م.

٦٨ - المراكشي (أبو عبدالله محمد): **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار الثقافة لبنان.

٦٩ - المراكشي (عبدالواحد): **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ضبط وتصحيح وتعليق: محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، ط١. مصر ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.

٧٠ - المقري (أحمد بن محمد): **نفح الطيب**، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٧١ - ابن منظور (محمد): **لسان العرب**، إعداد: يوسف خياط ونديم مرعشلي، ط. دار لسان العرب بيروت.

- ن -

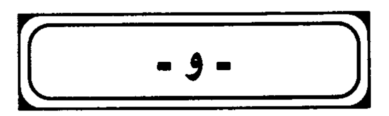
٧٢ - النباهي (علي بن عبدالله): **تاريخ قضاة الأندلس**، نشر: ليفي بروفنسال، ط. ١٩٤٨م.

٧٣ - النحاس (أبو جعفر محمد بن أحمد): **الناسخ والمنسوخ**، تعليق وتصحيح: محمد أمين الخانجي، ط.مصر، ١٣٢٣هـ/١٩٥٥م.

٧٤ - النسائي (أبو عبدالرحمن): **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

- هـ -

٧٥ - ابن هشام (أبو محمد عبدالملك): **السيرة النبوية**، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط.القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.



٧٦ - الواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد): **أسباب النزول**، ط.عالم الكتب بيروت.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



